

فَلَوْلَا تَفَرُّقُ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَتَيَقُفَنَّ فِي الدِّينِ

الْقُدِّيُّ الْإِسْلَامِيُّ

لِلْعَلَمَاءِ الْعُلَمَاءِ الْأَخْيَارِ الْأَخْيَارِ (الْأَهْلِيَّةِ الْهِنْدِيَّةِ)
(المتوفى سنة ٧٨٦)

الجزء الأول

قام بتحقيقه القاضي سجاد حسيني

رئيس المدرس العالي

الكائنة في جامع فتحپوري دهلوي الهند

طبع

على نفقة وزارة المعارف والشؤون الثقافية للحكومة الهندية الموقرة

الطبعة الأولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بميرزا آباد الدكن الهند

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا الخير الأديان، وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله، وأفاض علينا نعمه وأسبغها ظاهرة وباطنة، وغمرنا بالفضل والإحسان، ووقفنا للعلم والعرفان، وخصنا بالإكرام والإنعام، وعلينا ما لم نكن نعلم من علم الشرائع والأحكام، وفرض علينا الصلاة والزكاة والحج والصيام، وأوضح لنا الحلال من الحرام، وأمرنا بتطهير الظاهر من الأحداث والأنجاس وبتقية الباطن من الذنوب والآثام، ليتيسر لنا التعبد والتأدب بين يديه والقيام، وفوض زمام السيادة والزعامة إلى العلماء الأعلام والفقهاء العظام، فقاموا بأداء مسؤولياتهم من استنباط المسائل من مواردها خير قيام، واجتهدوا في استخراج الجزئيات من السنة السنية ومن كلام الله العلام، ونظروا في اجتهاداتهم إلى أقوال الصحابة وآثار السلف لأخذ الأحكام. والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد سيد الأنام، وعلى آله وأصحابه الذين أفاضوا على البرايا بالفيض التام؛ والله الموفق للأنام، وهو الميسر للاختتام.

أما بعد! فقد اتفق لي أن حضرت ناديا من النوادي برفقة بروفييسور خليف أحمد النظامي، الذي يعد من كبار رجال علم التاريخ في الهند، ويشرف على شعبة التاريخ في جامعة عليكره، فسألني عن مشاغلي، فقلت: إني مشغول في هذه الأيام بترتيب ملفوظات المخدم جلال الدين المعروف بـ «جهان گشت»، (وهو عالم جليل وصوفي كبير، توفي يوم النحر سنة ٧٨٥ هـ) وأرتب ملفوظات «سراج الهداية»، و«جامع العلوم»، بإيماء من الحكومة الهندية؛ فقال: هذا أمر سهل يستطيع أن يقوم به أحد من العلماء غيرك،

وكان من الأليق بالحكومة أن تفوض إلى مثلك ترتيب «الفتاوى التاتارخانية» التي ألقت في الهند بعهد الملك المسلم «فيروز شاه تغلق» وهي إلى اليوم من عمل اليد، ونقلت إلى أرجاء العالم خطية، ولم يقدر لها أن تطبع إلى يومنا هذا؛ فعرضتُ هذا الاقتراح يوما على بروفيسور السيد نور الحسن - الذي كان وزيرا للمعارف والشؤون الثقافية للحكومة الهندية في السابق ولا يزال يحتل مكانا مرموقا في نظر الحكومة - فاستحسن هذه الفكرة وأعجب بها كل الإعجاب، وعلى الفور أشار إلى الحكومة بأن تعطي العناية والاهتمام بترتيب تلك الفتاوى وطبعها، واقترح للحكومة اسمي بأن تفوض أمر ترتيبها إلىّ وطبعها إلى «مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية»، وهي مطبعة حكومية في حيدرآباد، فأجابت الحكومة مشورته ودعنتي للقيام بهذا الأمر العظيم والعمل الجسيم، فليت دعوتها ووطنت نفسي على الإمام بهذا الأمر المهم مع قصور باعى في العلوم، ثقة بتوفيق الله الكريم .

ومما يبعث على العجب والحيرة أن تلك الفتاوى - رغم ما بلغت من الشهرة والصيت في العالم - بقيت غير مطبوعة منذ سبعة قرون حتى عهد إلىّ ترتيبها وطبعها، وذلك من فضل الله علىّ وكرمه وإحسانه .

وعند ما أردت الشروع في العمل بحثت عن النسخ المتواجدة للفتاوى، فجمعت قوائم جميع المكتبات المشهورة في الهند وخارجها، وعلمت أن عدة نسخ منها موجودة في الهند، بعضها كاملة وبعضها ناقصة، فسافرت إلى حيدرآباد وزرت مكتبة سالارجنك فوجدت فيها نسخة كاملة في تسع مجلدات، وزرت كذلك أرشيف (أركايز) محفوظات لولاية آندھرا براديش، فعثرت فيها أيضا على نسخة كاملة في تسع مجلدات، ثم كاتبت مكتبة خدا بخش الواقعة في بته - عاصمة ولاية بهار - وأخبرت أن هناك نسخة غير تامة يوجد فيها من المجلد الأول إلى الثالث فقط، وقيل لي: إن في أحمدآباد مكتبة باسم «پير بخش» توجد فيها نسخة كاملة وإنها من أحسن النسخ في الهند، ولكنني ما فزت برؤيتها إلى الآن، والمرجو من الله أن أراها في قريب عاجل . وبلغنى أن في

قرية من ولاية « راجستان » يسكن رجل اسمه المفتى عبد الشكور وعنده نسخة ناقصة -
يعنى المجلد الأول والثانى ، فكتبت إليه طالبا منه تلك النسخة فتفضل بتزويدي بالمجلد
الأول منها ، فإذا هو أقدم النسخ وأحسنها كتابة ، فأسست عليها بنية عملي ، وقارنت
بينها وبين نسخة « مكتبة خدابخش » ، ونسخة « سالار جنك » ، ونسخة « أرشيف » .
والآن أقدم إلى من يحاول مطالعة الكتاب بعض الملحوظات التى ينبغى أن يلم
بها حتى يكون على بصيرة ويتهنى بما ورد فى الكتاب .

تعريف العلم وفضيلته

واعلم أنه اختلاف فى أن تصور ماهية العلم المطلق هل هو ضرورى لا يحتاج إلى
التعريف ، أو نظرى يعسر تعريفه ، أو هو يسير التعريف ! فالأول مذهب الإمام الرازى ،
والثانى رأى إمام الحرمين والغزالى ، والثالث هو الراجح ، والتحقيق أن المعنى الحقيقى
للفظ العلم هو الإدراك ، والمتعلق به المعلوم . ثم اعلم أن لفظ العلم كما يطلق على ما ذكر
يطلق على ما يرادفه ، وهو أسماء العلوم المدونة كالنحو والفقه .

ويذكر فى فضيلة العلم قول الله تعالى ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا
العلم درجات ﴾ وقوله ﴿ هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ وقوله
﴿ شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط ﴾ وقوله ﴿ إنما يخشى الله
من عباده العلماء ﴾ وقوله ﴿ قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب ﴾ .
وعن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« تعلموا العلم » فان تعلمه لله تعالى خشية ، وطلبه عبادة ، ومذاكرته تسبيح ، والبحث
عنه جهاد ، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة ، وبذله لأهله قرينة ، لأنه معالم الحلال والحرام ،
ومنازل أهل الجنة ، وهو الأنيس فى الوحشة ، والصاحب فى الغربة ، والمحدث فى
الخلوة ، والدليل فى السراء والضراء ، والسلاح على الأعداء ، والتزيين عند الإخلاء ،
يرفع الله تعالى به أقواما فيجعلهم فى الخير قادة ، وأئمة تقتص آثارهم ، ويقتدى بفعالهم ،

وترغب الملائكة في خلعتهم، و بأجنحتها تمسحهم، يستغفر لهم كل رطب و يابس و حيطان البحر و هوامه، و سباع البر و أنعامه، لأن العلم حياة للقلوب من الجهل، و مصابيح للأبصار من الظلم، يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار و الدرجات العلى في الدنيا و الآخرة، و التفكير فيه يعدل الصيام، و مدارسته تعدل القيام، به توصل الأرحام، و به يعرف الحلال من الحرام؛ هو إمام و العمل تابعه، و يلهمه السعداء، و يحرمه الأشقياء - كما قال ابن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم .

و عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له، (مسلم) .

و عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة، (مسلم) .

و عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : « من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة، و إن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، و إن العالم يستغفر له من في السماوات و من في الأرض و الحيتان في جوف الماء، و إن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، و إن العلماء ورثة الأنبياء، و إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما و إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر، (أحمد و الترمذى و أبو داود و ابن ماجه و الدارمى) .

و عن أبي أمامة الباهلي رضى الله عنه قال : ذكر لرسول الله صلى الله عليه و سلم رجلان أحدهما عابد و الآخر عالم، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « فضل العالم على العابد كفضل على أدناكم، ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « إن الله و ملائكته و أهل السماوات و الأرض حتى النملة في جحرها و حتى الحوت ليعلمون على معلم الخير، (الترمذى) .

وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد » (الترمذى) .

وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ، و واضع العلم عند غير أهله كمثل الخنازير الجوهر و اللؤلؤ ، (ابن ماجه) .

الآخبار والآثار فى شرف العلم والعلماء كثيرة ، والمراد بالعلم فى الآيات و الأحاديث هو علم الدين و الشرع المبين ، كما روى عن الحسن مرسلًا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من جاءه الموت و هو يطلب العلم ليحيى به الإسلام فينه و بين الندين درجة واحدة فى الجنة ، (الدارمى) . فهذا هو العلم الذى قال على رضى الله عنه فى فضله و شرفه :

ما الفضل إلا لأهل العلم إنهم على الهدى لمن استهدى أدلاء

و وزن كل امرئ ما كان يحسنه و الجاهلون لأهل العلم أعداء

فقر بعلم و لا تجهل به أبداً الناس موتى و أهل العلم أحياء

و لنعم ما قال الإمام محمد بن الحسن الشيبانى :

تعلم فان العلم زين لأهله و فضل و عنوان لكل محامد

الفقه و فضله

قال الله تعالى (ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً) و قد أوضح المفسرون

أن " الحكمة " هى : الفقه ، و ورد فى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من

يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين " . و روى عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم

قال : " نعم الرجل الفقيه فى الدين ، إن احتجج إليه نفع ، و إن استغنى عنه أغنى نفسه " ، وقال

أبو هريرة رضى الله عنه : " لأن أجلس ساعة فأفقه أحب إلى من أن أحيى ليلة القدر " .

و فى الطبرانى " مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة " . قال الإمام أحمد بن حنبل :

” معرفة الحديث و التفقه فيه أحب إلى من ذكره “ . و فى الخيرات الحسان : قال المحدث سليمان بن مهران الأعشى : ” يا معشر الفقهاء ! أتمم الأطباء ونحن الصيادلة “ . و قال ولى الله المحدث الدهلوى فى قرّة العينين : ” بعد القرآن و الحديث مدار الإسلام على الفقه “ . و فى تعليم المتعلم : ” إن الفقه وسيلة إلى البر و التقوى “ . و لنعم ما قيل :

إذا ما اعترى ذو علم بعلم فعلم الفقه أولى باعتراز
فكم طيب يفوح ولا كسك وكم طير يطير ولا كبار

معنى الفقه لغة

قال فى الصحاح : الفقه الفهم ، و فى القاموس المحيط : الفقه - بالكسر - العلم بالشئ . والفهم له ، و فى المصباح المنير : الفقه فهم الشئ ، قال ابن فارس : و كل علم لشيء فهو فقهه . فالفقه هو الفهم لما ظهر أو خفى قولاً كان أو غير قول ، و من ذلك ما فى الكتاب الكريم ﴿ ما فقه كثيراً مما تقول ﴾ و ﴿ ولكن لا تفقهون تسبيحهم ﴾ . و لفظ الفقه من المصادر التى تؤدى معناها و كثيراً ما يراد منها متعلق معناها ، كالعلم بمعنى المعلوم ، و العدل بمعنى العادل .

و معنى الفقه اصطلاحاً

اسم ” الفقه “ قد استعمل فى اصطلاح الفقهاء للدلالة على معنيين ، أحدهما : حفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العملية الواردة بالكتاب و السنة و ما استنبط منها ، سواء حفظت مع أدلتها أم حفظت مجردة عن هذه الدلائل ، فاسم ” الفقيه “ ليس خاصاً بالمجتهد كما هو اصطلاح الأصوليين ، بل يتناول المجتهد المطلق و المجتهد المنتسب و مجتهد المذهب و من هو فى أهل التخرج و أصحاب الوجوه . و ثانيهما : الذى يطلق عليه اسم الفقه هو مجموعة هذه الأحكام و المسائل ، فانهم لا يعنون إلا هذه المجموعة التى تحتوى على الأحكام الشرعية العملية التى نزل بها الوحي ، قطعية كانت أو ظنية . فالفقه بهذين المعنيين يطلق عليه أيضاً ” علم الفروع “ أو ” الفروع “ ، إما فى مقابلة العقائد و أصول الدين

لأن التصديق بالأحكام العملية فرع للتصديق بالعقائد ، وإما في مقابلة أصول الفقه لتفرع تلك الأحكام عن أصولها وأدلتها التي هي موضوع أصول الفقه .

الشريعة والفقه واحد

”الشريعة“ و ”الشرعة“ معناها في اللغة : مورد الناس للاستسقاء ، و سمي الفقه بذلك لوضوحه و ظهوره ، و قد غلب استعمال هذه الألفاظ في الدين و جميع أحكامه كما قال عز و جل ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ﴾ و قال ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴾ و قال ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ﴾ . ”فالشرع“ أو ”الشريعة“ أو ”الشرعة“ هي ما نزل به الوحي على رسول الله صلى الله عليه و سلم من الأحكام في الكتاب ، و مما يتعلق بالعقائد و الوجدانيات و أفعال المكلفين ، قطعيا كان أو ظنيا ، و معناه يساوى معنى الفقه في الصدر الأول .

معنى الفقه في الصدر الأول

و قد غلب في الصدر الأول استعمال الفقه في فهم أحكام الدين جميعها ، أى فهم كل ما شرع الله لعباده من الأحكام ، سواء كانت متعلقة بالإيمان و العقائد و ما يتصل بها ، أم بالفروض و الحدود و الأوامر و النواهي و التخيير و الوضع ؛ فكان اسم الفقه في هذا العهد متناولا لهذين النوعين على السواء ، لم يختص بواحد منهما دون الآخر ، و كان مرادفاً إذ ذاك للشريعة ، و الشرعة ، و الشرع ، و الدين ؛ و كان يفهم منه النوعان جميعاً ، و كما كان اسم الفقه يطلق على فهم جميع هذه الأحكام كان يطلق على الأحكام نفسها ، و من ذلك قوله عليه السلام ” رب حامل فقه غير فقيه “ ، ” رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه “ ، و هذا الاستعمال الجامع قد استمر إلى أواخر عصر التابعين ، و يرشدنا إلى هذا ما نقل عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله من : ” ان الفقه هو معرفة النفس ما لها و ما عليها “ . و ما هذه المعرفة إلا معرفة أحكام الله بنوعها ، كما أنه سمي كتابه في العقائد ” الفقه الأكبر “ .

و الأفهام و الآراء التى يتوصل إليها من طريق النظر فى الأحكام الشرعية لا تسمى فقها، إلا إذا وقعت موقعها و صدرت عن هو أهل لها، و إلا كانت سفسطة، و ليس لأحد أن يعول عليها، و لا أن يدخلها فى باب اختلافات الفقهاء، و لا أن يعتبرها فقها. و من القضايا المشهورة المسئلة أن الاجتهاد فى مقابلة النص لا يقبل. و قال الفقهاء: إن الاجتهاد إذا كان مخالفا للكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان قولاً بلا دليل لا يكون معتبرا، و لا يكون من قبيل اختلاف الفقهاء، و إذا قضى به القاضى وقع قضاؤه باطلا.

محل الاجتهاد

يحسن بنا أن نشير أولا إلى أن ما نزل به الوحي الإلهى على رسول الله صلى الله عليه وسلم - جليا كان أو خفيا - من الأحكام العملية، قد يكون دليله قطعى الثبوت و قطعى الدلالة معا، و هو ما تعرف باطلاق النص، و هذا النوع لا مجال فيه للاجتهاد، كالنصوص القطعية المتواترة المحكمة. و قد يكون الدليل قطعى الثبوت ظنى الدلالة، كآليات المؤولة. و قد يكون ظنى الثبوت قطعى الدلالة، كالأخبار التى مفهومها قطعى. و قد يكون ظنى الثبوت و الدلالة، كالأخبار التى مفهومها ظنى.

فبالأول يثبت الفرض و الحرام، و بالثانى و الثالث يثبت الوجوب و كراهة التحريم، و بالرابع يثبت السنة و الاستحباب و كراهة التنزيه، ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله، فهذه الأنواع الثلاثة الأخيرة هى محل الاجتهاد، و تسمى أحكامها أحكاما ظنيا و أحكاما اجتهادية.

و أما الأحكام التى لم ترد فى الكتاب و لا فى السنة لا نطقا و لا عملا، و كانت مما استنبطه المجتهدون من الأحكام الثابتة و لم يجمع عليها أهل العلم فليست إلا أقوالا و آراء لأربابها، و لا تسمى فى الحقيقة شرعا و لا شريعة، و ما نسبت إلى الشرع و ذكروها بالأحكام الشرعية و سميت أحكاما شرعية فى تعريف الفقه فعناها أنها مستنبطة من الشرع لا أنها منه.

و معلوم أنه لا حاكم سوى الله سبحانه ، ولا حكم إلا ما حكم به ، ولا شرع إلا ما شرعه . والله جلت حكمته لم يفوض إلى أحد من عباده ، لا إلى رسول ولا نبي ولا إمام ولا ولي ولا إلى غيرهم أن يشرع للناس من الأحكام ما يريد ، وأن يحكم بينهم بما يراه هو من عند نفسه كيف ما شاء .

فهذا اتضح أن الدليل الحقيقي والمصدر الوحيد للتشريع الإسلامى والفقهاء الإسلامى بأجمعه هو الوحي الإلهى ، وأن مرد الإجماع والقياس إليه . وأن المصادر الأخرى ليست مصادر خارجة عن هذه الأربعة .

المصادر الفقهية

ذهب جمهور الأصوليين والفقهاء إلى أن المصادر الأساسية للفقهاء هي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، وقالوا : إن المصدر الحقيقي هو الوحي كتابا كان أو سنة ، أما الإجماع والقياس فردهما إليه ، وما ذكرا استقلالاً إلا لكثرة بحثهما ، وذلك لأن المجمعين لا يضعون أحكاماً من عند أنفسهم ، ولا يجمعون عن الهوى والتشهى ، ولا يكون إجماعهم إلا مستنداً لأحد هذين المصدرين .

فالكتاب هو القرآن الذى أنزل الله على رسوله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بلفظه ومعناه ، وهو المكتوب فى المصاحف ، والمنقول عنه عليه الصلاة والسلام قولا متواترا ، فغير المتواتر لا يسمى قرآنا ، فالقرآن جميعه قطعى الثبوت .

والسنة : هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كان أو عملا أو تقريرا ، وهي الأصل الثانى من الأدلة الإجمالية والمصادر الفقهية ، ولم يتكلم فى ذلك ولم يشكك فيه إلا أهل البدع والأهواء .

والإجماع الفقهى : هو اتفاق مجتهدى عصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم شرعى عملى استنادا إلى الكتاب أو السنة أو القياس .

والقياس : فله تعريفات يطول إيرادها ، والأكثر أن القياس حجة ودليل

من الأدلة الإجمالية ، و مصدر فقهي ، و كان للأصوليين طرائق مختلفة في تقسيم القياس و بيان كل قسم منها ، و القسم المتفق عليه من القائلين بالقياس هو قياس العلة .

تدوين الفقه

كان مدار الأحكام في حياة رسول الله صلى الله عليه و سلم على الوحي ، متلوا كان أو غير متلو ، و ربما كان النبي صلى الله عليه و سلم يستشير في بعض الأمور أصحابه - رضوان الله عليهم ، خصوصا الخلفاء الراشدين ، و كان هذا مبدأ التشريع الإسلامي . و ابتداء عصر الوحي من بعثته صلى الله عليه و سلم ، و انقضى بلحوقه بالرفيق الأعلى ، و ما توفي حتى أتم الله دينه ، و أخبر بذلك نبيه - صلى الله عليه و سلم - حيث قال ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم و آتمت عليكم نعمتي و رضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ و صارت الأحكام الشرعية كاملة .

و ابتداء زمن الاجتهاد من وفاة رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و يمتد إلى حدود الثلاثمائة ، و هذا هو عهد الخلفاء الراشدين و عهد الدولة الأموية بأسرها و شطر من عهد الدولة العباسية . و كان مرجع الأحكام في ذلك العهد بعد الكتاب و السنة : آراء الصحابة و أقوالهم ، و الصحابة كانوا يتشاورون فيما بينهم في المسائل ، و كان المفتون منهم نحو مائة و ثلاثين قرا ، منهم المكثرون كعمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب و عبد الله بن مسعود و عائشة و عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس ، و منهم المتوسطون كأبي بكر الصديق و عثمان بن عفان و أنس بن مالك و أبي هريرة ، و منهم المقلون كأبي الدرداء و أبي سلية المخزومي و أبي عبيدة بن الجراح ؛ و الصحابة كما أنهم سادة الأمة و أئمتها فهم سادة المفتين و العلماء الربانيين من بعدهم ، قال الليث عن مجاهد : " العلماء هم أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم " ، و قال سعيد عن قتادة في قوله تعالى ﴿ و يرى الذين أوتوا العلم الذي نزل إليك من ربك هو الحق ﴾ قال : هم أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم .

و بعد عهد الصحابة انتشر العلم و الفقه في الامة عن أصحاب ابن مسعود ، و علي ، و زيد بن ثابت ، و عبد الله بن عمر ، و عبد الله بن عباس ؛ فتعلبت الامة عن أصحاب هؤلاء الخمسة .

أما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت و عبد الله بن عمر ، و اشتهر منهم سبعة كما ذكر الشاعر الحلبي المعروف بابن الأبيض :

إذا قيل مَنْ في العلم سبعة أبحر روايتهم ليست عن العلم خارجة

قل هم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة

و عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، و عروة هو ابن الزبير ، و قاسم هو ابن محمد بن أبي بكر . و سعيد هو ابن المسيب ، و أبو بكر هو ابن عبد الرحمن بن حارث ، و سليمان هو ابن يسار ، و خارجة هو ابن زيد بن ثابت . و من المفتين في المدينة : أبان ابن عثمان ، و سالم ، و نافع ، و أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، و علي بن الحسين ، و بعد هؤلاء أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، و ابنه محمد و عبد الله ، و عبد الله بن عمر بن عثمان . و ابنه محمد ، و عبد الله و الحسين ابنا محمد ابن الحنفية ، و جعفر بن محمد ابن علي ، و عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر ، و محمد بن المنكدر ، و محمد ابن شهاب الزهري ، و بعدهم عالم المدينة الإمام مالك بن أنس .

و أما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس ، كعطاء بن أبي رباح ، و طاؤس بن كيسان ، و مجاهد بن جبر ، و عبيد بن عمير ، و عمرو بن دينار ، و عبد الله ابن أبي مليكة ، و عبد الرحمن بن سابط ، و عكرمة ؛ ثم بعدهم أبو الزبير المديني ، و عبد الله ابن خالد بن أسيد ؛ و عبد الله بن طاؤس ؛ ثم بعدهم عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، و سفيان بن عيينة ؛ و بعدهم مسلم بن خالد الزنجي ، و سعيد بن سالم القداح ، و بعدهما الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، ثم عبد الله بن الزبير الحميدي ، و إبراهيم بن محمد الشافعي ، و موسى بن الجارود .

وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب ابن مسعود وعلى، ففي البصرة انتشر العلم والفقهاء من عمرو بن سلة، وأبي مريم الحنفي، وكعب بن أسود، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وأبي قلاب، ومسلم بن يسار وغيرهم، وبعدهم من أيوب السخيتي، وسليمان التيمي، وعبد الله بن عوف وغيرهم. وانتشر العلم والفقهاء في الكوفة من علقمة، والأسود، وعمرو بن شرحبيل، ومسروق الأجدع، وعبيدة السلماني، وشريح القاضي، وسليمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان، وعبد الله بن عتبة القاضي، وخيثمة وغيرهم، ويضاف إليهم أبو عبيدة وعبد الرحمن ابنا عبد الله بن مسعود، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وميسرة، وضاك، وزاذان، ومن بعدهم من إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وسعيد بن جبير، والقاسم بن عبد الرحمن وغيرهم، ومن بعدهم من حماد بن أبي سليمان، وسليمان بن المعتزم، وسليمان الأعشى، ومسر بن كدام وغيرهم، ومن بعدهم من محمد بن عبد الرحمن، وعبد الله بن شبرمة، وسعيد بن أشوع، وشريك القاضي، والقاسم بن معن، وسفيان الثوري، والإمام أبي حنيفة، والحسن بن صالح؛ ثم من بعدهم من حفص بن غياث، وكيع بن جراح، وأصحاب أبي حنيفة كأبي يوسف القاضي وزفر بن الهذيل، وحماد بن أبي حنيفة، والحسن بن زياد اللؤلؤي القاضي، ومحمد بن الحسن القاضي، وعافية القاضي، وأسد بن عمرو، ونوح القاضي، وأصحاب سفيان الثوري كالأشجعي والمعاوية بن عمران، ويحيى بن آدم. أما مدينة السلام بغداد فلما بناها منصور قدم إليها جمع كثير من الأئمة والفقهاء والمحدثين، وكان من أعيانهم أبو عبيدة القاسم بن سلام، وأبو ثور إبراهيم بن خالد، والإمام أحمد بن حنبل.

وفي أواسط القرن الثاني دوت أهل الحديث وأهل الفقه كتبهم، لأن الحاجة قد مست به، والدولة الإسلامية كانت أكبر دولة في العالم قد انتشرت في القارات الثلاث: الآسيوية، والأفريقية، والأوروبية؛ وصارت الدولة مكونة من أقوام مختلفة: الفارسي، والرومي، والعجمي، والعربي؛ وانتشر العلم، واختلفت الآراء، وكثرت الفرق،

و تعددت الطرق ، فمنهم من يدس بين المسلمين العقائد الفاسدة التي كانت ضد الإسلام ، ومنهم من يضع الأحاديث و ينسبها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأحس العلماء و الفقهاء أن تدوين ما يروى ضرورى لحفظ الدين و لصيانة القانون الإسلامى .

فأول من دوّن الفقه و القانون الإسلامى : الإمام أبو حنيفة ، انتخب من تلاميذه أربعين رجلا من كبار العلماء و الفقهاء ، و كوّن منهم مجلسا مقننا ، و كان كل عضو من أعضاء ذلك المجلس فريد عصر فى فنه . قال الخطيب فى تاريخه : كنا يوما عند وكيع فقال رجل بالنسبة إلى مسألة : فقد أخطأ أبو حنيفة فى تلك المسألة ؛ فقال وكيع : أين أبو حنيفة و الخطأ ؟ و معه أبو يوسف و زفر فى قياسهما ، و يحيى بن زائدة و حفص بن غياث و حبان بن مندل فى حفظهم الحديث ، و قاسم بن معن فى معرفته اللغة . و داود الطائى و فضيل بن عياض فى زهدهما ، و من كان مثل هؤلاء فهو على ناحية من الخطأ و الزلل . و يقول مسعود بن شيبه : إن أبا حنيفة لم يضع شيئا من المسائل و لم يفرع من التفاريع إلا بعد البحث و السبر و النخل و التمييز مع اتفاق أصحابه المذكورين السادة المبرزين الذين كان كل واحد منهم يقتدى به فى فنه و يقدم على غيره فى زمانه يحتج بقولهم الكسائى و الفراء ، و يستند بأقوالهم الأدباء و القراء كالاصمعى و أبى عبيد و أبى زيد و غيرهم .

بدأ الامام تدوين الفقه بهذا المنهج القويم من سنة عشرين و مائة ، و سلك هذا المسلك إلى أن توفى سنة خمسين و مائة . و ورد فى المناقب للكنى يقول : أبو حنيفة أول من دون علم هذه الشريعة ، لم يسبقه أحد قبله . لأن الصحابة و التابعين لم يضعوا فى علم الشريعة أبوابا مبوبة و كتباً مرتبة . و إنما كانوا يعتمدون على قوة فهمهم و كانت قلوبهم صناديق علومهم . و نشأ أبو حنيفة بعدهم فرأى العلم منتشرا نخاف عليه من ضياعه بعدهم ، قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا يقبض العلم اقتزاعا ينزعه من قلوب الرجال و إنما ينزعه بموت العلماء فيبقى رؤسا جهالا فيفتنون بغير علم فيضلون و يضلون » ؛ فدونه

أبو حنيفة أبواباً مبوبة وكتباً مرتبة في الأحكام الشرعية الاجتهادية، فهو أول واضع لدستور أساسى مبنى على الأدلة الشرعية، وكان يسمح لكل من أصحابه أن يجتهد بحرية مطلقة و يظهر رأيه و يبحث بكل دقة وإمعان، فان اتفقوا على حكم فذلك، وإلا كان موكولاً إلى رأيه .

و بالجملة فهو أول من قام بذلك الأمر الخطير بعد الصحابة والتابعين، وعمل بقول الله تعالى ﴿ وَأمرهم شورى بينهم ﴾ وهو أول من عمل بقوله صلى الله عليه وسلم حين سأله على رضى الله عنه : يا رسول الله ! إن نزل بنا أمر ليس فيه أمر ولا نهى فما تأمرنا ؟ قال : شاوروا الفقهاء والعابدين - رواه الطبرانى فى معجمه الاوسط ، وأيضاً عن ابن عباس عن على : يا رسول الله ! إن عرض لنا أمر لم يمحض فيه القرآن ولا نجد فيه سنة منك ؟ قال : فأمركم شورى بين العابدين من المؤمنين، ولا تقضونه برأى خاص - رواه الطبرانى فى معجمه الكبير . فالإمام أبو حنيفة هو الذى عرض على الأمة الفقه الإسلامى بحيث أنه فن مستقل، و جمع من المسائل الفقهية نحو خمسة آلاف مسألة، ولذا قال الإمام الشافعى : إن الناس عيال لأبى حنيفة فى الفقه . وفى كتاب « أخبار أبى حنيفة وأصحابه » للقاضى الصيمرى : ان الناس فى الفقه عيال لأهل العراق، وأهل العراق عيال لأهل الكوفة، وأهل الكوفة عيال لأبى حنيفة . والإمام أبو حنيفة وأصحابه ما اكتفوا بتدوين الفقه بل دونوا أصول الفقه أيضاً .

و بعد ما دوّن الفقه الحنفى دون الإمام مالك فقهه فى المدينة، ورتب موطأه على ترتيب فقهى . و بعد هذين الإمامين دون فقه الإمام محمد بن إدريس الشافعى، وكان قد استفاد من فقهاء المدينة، وتلمذ على الإمام محمد بن الحسن الشيبانى، وسلك مسلكاً جمع فيه طرق اجتهاد أهل العراق وأهل المدينة . ثم نشأ الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى ببغداد ورتب مذهبه، ثم اتبع المسلمون آخر الأمر فى البلاد الإسلامية بهؤلاء الأئمة الأربعة، و انحصرت مسائل أهل السنة والجماعة فيهم، و اتفق علماء أهل السنة والجماعة على أن

لكل مسلم أن يختار أحدا من هذه الأئمة الأربعة إماما له ويعمل على فقهه ، و الحق أحق أن يقال : إن اتباع هذه الأئمة الأعلام إتباع لكتاب الله و لسنة رسوله ، لأنهم قد صرحوا بأنهم يتبعون كتاب الله و سنة رسوله في أخذ الأحكام الجزئية .

قال الإمام أبو حنيفة : إني أنظر في المسائل أولا إلى كتاب الله ، ثم إلى سنة رسول الله ، ثم إلى أقوال الصحابة ، فإن أجد حكم المسألة في كتاب الله لا أجنح إلى السنة ، وإن أجد في السنة لا أنظر إلى أقوال الصحابة . ثم أختار من أقوال الصحابة ما أحب ، و بعد ذلك أجتهد برأي . وكذلك الإمام مالك ينظر أولا إلى كتاب الله و يأخذ منه الحكم ، ثم ينظر إلى الأحاديث و يرجح ما رواه الحجازيون و يهتم بتعامل أهل المدينة ، و ربما يترك الحديث و يرجح التعامل - و الإمام الشافعي يأخذ المسألة من ظواهر كتاب الله ما لم يصرف عن ظواهر الآيات صارف ، ثم ينظر إلى السنة المرفوعة إلى رسول الله سواء كان في روايتها شيء من الضعف أو هي من الآحاد . و الإمام أحمد بن حنبل ينظر ابتداء إلى كتاب الله ، ثم إلى الأحاديث التي رواها ثقات ، و يقدم قول صحابي على القياس .

قال ابن قيم الجوزية في كتابه « إعلام الموقعين » : إنه ليس أحد من الأئمة الأربعة إلا و يقدم الحديث الضعيف على القياس ، و المراد من الحديث الضعيف أن لا يكون باطلا و لا منكرا و لا يقع في روايته متهم ؛ قدّم أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس و أجمع أهل الحديث على ضعفه ، و قدم حديث الوضوء بنيد التمر على القياس و أكثر أهل الحديث يضعفه ، و قدم حديث أكثر الحيض عشرة أيام و هو ضعيف باتفاقهم على القياس ، و قدم حديث « لا مهر أقل من عشرة دراهم » ، و أجمعوا على ضعفه ؛ و قدم الإمام الشافعي تحريم صيد وج مع ضعفه على القياس ، و قدم خبر جواز الصلاة بمكة في وقت النهي مع ضعفه . و قدم حديث « من قاء أو رعف فليتوضأ و لين على صلاة على القياس مع ضعفه و إرساله ؛ و الإمام مالك يقدم الحديث المرسل و المنقطع و قول الصحابي على القياس .

و أيضا قال ابن القيم في "إعلام الموقعين": إن أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله يجمعون على أن مذهبه أن الحديث الضعيف أولى عنده من القياس والرأى، وعلى ذلك بنى مذهبه، كما قدم حديث القهقهة مع ضعفه على القياس والرأى، و قدم حديث الوضوء بفيئذ التمر في السفر مع ضعفه على الرأى والقياس، ومنع قطع يد السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم والحديث فيه ضعيف، وجعل أكثر الحبض عشرة أيام والحديث فيه ضعيف، و شرط في إقامة الجمعة المصر والحديث فيه كذلك ضعيف، وترك القياس المحض في مسائل الآبار والآثار فيها غير مرفوعة، فتقديم الحديث الضعيف و آثار الصحابة على القياس والرأى قوله و قول الإمام أحمد . و يدل على طريق اجتهاد الإمام ما رد الإمام على أبي جعفر المنصور لما كتب إليه: أنه بلغنى أنك تقدم القياس على الحديث ! فرد عليه برسالته و كتب فيها: ليس الأمر كما بلغك يا أمير المؤمنين ! إنما أعمل أولا بكتاب الله . ثم بسنة رسول الله . ثم بأقضية أبي بكر وعمر وعثمان وعلى ، ثم بأقضية بقية الصحابة ، ثم أقيس . و مما يدل على أن أبا حنيفة يقدم الحديث على القياس والرأى الكلام الذى جرى بينه وبين سيدنا محمد الباقر حين لقبه أول مرة بالمدينة . قال له سيدنا باقر: أنت الذى حولت دين جدى وأحاديثه بالقياس ؟ فقال أبو حنيفة: معاذ الله ! ثم قال: اجلس مكانك كما يحق لك حتى أجلس كما يحق لى . فان لك عندى حرمة كحرمة جدك صلى الله عليه وسلم فى حياته على أصحابه ؛ فجلس . ثم جثا أبو حنيفة بين يديه ثم قال: إني أسألك عن ثلاث كلمات فأجبنى؛ الرجل أضعف أم المرأة ؟ فقال محمد الباقر: المرأة ! فقال أبو حنيفة: كم سهما للمرأة ؟ فقال: للرجل سهمان وللرأة سهم ! فقال أبو حنيفة: هذا قول جدك، ولو حولت دين جدك لكان ينبغى فى القياس أن يكون للرجل سهم وللرأة سهمان لأن المرأة أضعف من الرجل ؛ ثم سأل: الصلاة أفضل أم الصوم ؟ فقال: الصلاة أفضل، قال: هذا قول جدك، ولو حولت قول جدك لكان القياس أن المرأة إذا طهرت من الحيض أمرتها أن تقضى الصلاة ولا تقضى الصوم ؛ ثم سأل: البول

أنجس ، أم النطفة ؟ فقال : البول أنجس ، قال : و لو كنت حوات دين جدك بالقياس
لكنت أمرت أن يغتسل من البول و يتوضأ من النطفة . و لكن معاذ الله أن أحول
دين جدك بالقياس ، فقام سبدنا باقر و عانقه و قبل وجهه .

و فى ” الخيرات الحسان “ : فقد جاء عن أبى حنيفة عن طرق كثيرة ما ملخصه أنه
يأخذ أولاً بما فى القرآن ، فان لم يجد فى السنة ، فان لم يجد فبقول الصحابة ، فان اختلفوا فيما
هو أقرب للقرآن و السنة من أقوالهم و لم يخرج من أقوالهم ، فان لم يجد لأحدهم قولاً
فلا يأخذ بقول أحد من التابعين بل كان يجتهد كما كانوا يجتهدون .

قد أوضحنا فيما سبق شيئاً من تاريخ الفقه الإسلامى ، و من شأن الاجتهاد بأنه
كيف كان أخذ الأحكام الفقهية فى القرون الأولى ، و بعد ذلك لما دون الفقه الأئمة
الأربعة اختار العلماء و الفقهاء أنهم يقتدون و يحكمون حسب أقوال الأئمة الأربعة ، و كان
الفقه الحنفى أول ما دون ، دونه أربعون علماء من تلاميذ أبى حنيفة حسب الأصول
المقررة و المعينة من شيخهم ، و خرجوا أحكام الواقعات التى لم يسبق بها حكم من قبل
على الأصول العامة ، و حدثت كثرة الأقوال فيه ، فهكذا صار الفقه الحنفى ذا مرونة ،
و اتسع نطاقه للعاملين بها ، و انتشر بسرعة فى العالم الإسلامى ، و دخل جميع مدن العراق ،
و مصر ، و الشام . و بلاد الروم ، و ما وراء النهر ، و الهند ، و السند ، و الصين ؛ و ذاع فى
هذه البلاد بحيث لا منافس له و لا مزاحم . و هو منفرد فى تلك البلاد النائية . و لما ولى
هارون الرشيد العباسى أبا يوسف قاضياً على الخلافة الإسلامية سنة سبعين و مائة (و هو
أول ” قاضى القضاة “ فى الإسلام) ازدادت إذاعته فى جميع بلاد الخلافة العباسية ،
و صار له السلطان الأكبر على القضاء فى كل نواحي الدولة . و يعلم من كلام العلامة المقدسى
فى كتابه الشهير ” أحسن التقاسيم فى معرفة الأقاليم “ أن فى عهده كان أهل صقلية
حنفيون ، و سبب رواجه فيها وهب بن وهب ، و فى صنعاء و سائر بلاد اليمن كان الفقه
الحنفى هو مدار الأحكام ، و كان أكثر فقهاء العراق و قضاتها من الأحناف ، و ما كان

مصر من أمصار الشام إلا وفيه من يتبع الفقه الحنفى، وربما يعين القاضى الحنفى، وكذلك أكثر سكان خراسان و سجستان وما وراء النهر يتبعون الفقه الحنفى، وفي إقليم ديلم في جرجان و طبرستان يتبعون الفقه الحنفى، وفي إقليم رحاب في إرمينية و تبريز كان المسلك الحنفى قويا جدا. وكانت أكثرية أقاليم جبال واهواز حنفيا، وفيها علماء و قضاة وفقهاء حنفيون، وفي فارس أيضا أكثرية للأحناف، و أكثر مدن السند فيها القضاة الحنفيون، وفي الهند المذهب الحنفى يكاد يفرد بالسلطان، و مسلمو الصين كذلك أكثرهم من الحنفية. و يظهر من بعض الإحصائيات أن اليوم أكثر أهالى تونس و طرابلس و الجزائر و ما سواها من البلاد الإفريقية يتبعون الفقه المالكى، أما الذين سكنوا في تلك البلاد من الأتراك فهم يتبعون الفقه الحنفى، و أهل صعيد و سودان منهم المالكيون و أكثرهم الحنفيون. و الحكومة تختار المذهب الحنفى. و أهل العراق فيهم الأكثرية للأحناف، و أهل الشام شطرهم الأحناف، و أكثر سكان تركيا و ألبانيا و البلقان الأحناف، و في تركستان الغربى في بخارى و تاشقند و أوزبكستان و تركمانية و قازاقستان و أذربيجان جلهم الأحناف. و في أكثر بقاع الهند و باكستان و كذلك في بنغلاديش أغلبية الأحناف. و في أمريكا خمس و أربعون ألف من الأحناف، و في الشرق الأوسط في بعض بلادها الأغلبية للشوافع، و في بعضها الأحناف، و اليوم في العالم شطر الأمة أو ثلثاها تعمل في العبادات و المعاملات على الفقه الحنفى.

التشريع والاجتهاد وأسباب اختلاف الفقهاء

تم ههنا ثلاثة أطوار: طور التشريع، و طور الاجتهاد، و طور التقليد. فطور التشريع الإسلامى هو عصر البعثة المحمدية، عصر الوحي الذى بدأ بمبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم و انقضى بلحاظه بالرفيق الأعلى، و كانت مدته ثلاثا و عشرين سنة، و كان الفقه في هذا الطور فقه الوحي لا مصدر له سوى الكتاب و السنة النبوية، و قد اختلف العلماء فيما بعد في اجتهاده صلى الله عليه وسلم و في اجتهاد أصحابه في حياته،

و هو اختلاف - فيما زى - ليس ذا شأن يذكر ، إذ الوحي موجود ، فلو وقع اجتهاد منه لوجب أن يقره الوحي أو ينكره . و ما نزل به الوحي من الأحكام الفقهية نوعان عظيمان ، أما أحدهما : فهو ما من شأنه أن لا يتأثر كثيرا باختلاف البيئات و الأقاليم و الأعراف و العادات و بتجدد الأحداث و تقلب الظروف ، و أما الآخر : فهو ما من شأنه أن يتأثر تأثرا ملحوظا بالعوامل التي أشرنا إليها ، و هذا كانت له القواعد الكلية التي تصلح لكل زمان و مكان و بيئة ، و تتسع لحاجات الناس و تفتح للاجتهاد في أحداثها بابا متينا واسعا . و هذا هو طور الاجتهاد .

و الذى يعنيه بطور الاجتهاد : هو العصر الذى ظهر فيه الاجتهاد ظهورا لم يناع فيه أحد ، كما أنه لم يخف فى وقت منه اختفاء متفقا عليه ، و هو طور يبتدئ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم و يصل إلى آخر حدود اثلاثمائة من الهجرة ، لأن النبي عليه الصلاة و السلام لما لحق بالرفيق الأعلى انقطع الوحي ، و لكن الوقائع كانت تتجدد و النوازل تنزل ، و ليس لها بعينها حكم فيما نزل به الوحي ، فانفتحت للاجتهاد أبوابه الواسعة ، و كانت لتجدد الوقائع و حوادث النوازل فى هذا الطور عوامله العادية التي تعرفها الحياة الهائلة . هذا من ناحية ، و من ناحية أخرى توالى الفتوح الإسلامية و اتسعت الدولة الإسلامية فى آسيا و إفريقيا و أوروبا ، و أما الأحكام الفقهية فكان لا مناص لها من مواجهة النوازل و الأحداث فى دولة مترامية الأطراف ، و لها العرف و العادات و التقاليد المتباينة ، و فى تلك الأقطار الشاسعة الكثير مما لا تعرفه الجزيرة العربية من الأنهار و الحيوانات و الطيور و الزروع و المعادن مما هو بباطن الأرض أو بظاهرها ، إلى غير ذلك من مقنضيات الناس ، و مما تغير به وجه الحياة الاجتماعية و السياسية و الأخلاقية ، فأتسع نطاقه اتساعا عظيما ، و كثرت مسائله و أبوابه أضعافا مضاعفة . و اختلف المجتهدون فى جهات متعددة ، منها جهة المعنى و دلالة ، و جهة الكلام فيما وقع و فيما لم يقع : فالمجتهدون من هذه الناحية كانت لهم نزعات ثلاث : نزعتان لأرباب

المعاني، ونزعة لأرباب الظاهر؛ والناس بفطرتهم مختلفون فيما يتناولون من الأمور وما يسلكون من طرق البحث والاستنباط، فقريق منهم لا يبخس الالفاظ ودلالاتها ما لها من حق، ولكنه يتغلغل في معانيها، ويسبر اغوارها، ويتحرى مراميها؛ وقريق آخر لا يضيع عنده حق المعاني، ولكنه يراعى ذلك بقدر، ويهاب عن التغلل في التعليل والقياس، ويقف عند ما تدل عليه الالفاظ. هذا هو شأن الناس في أمورهم، وهكذا كان شأن المجتهدين الفقهاء الذين يرون التعليل والاعتماد على القياس في تناولهم الاحكام الفقهية واجتهادهم في استنباطها. كلهم يعطى الالفاظ أتم الرعاية، وكلهم يقيس الاشياء بنظائرها، ولكنهم مختلفون في المعنى الذى ذكرنا، فقريق منهم يسعى إلى فهم روح التشريع، وتذوق معانيه، والغوص على علله وحكمه؛ وشوطه في هذه الناحية أبعد من شوط القريق الآخر الذى يحرص على ما ظهر من المعاني ولا يريد الابتعاد عنه بالمقدار الذى يبتعد به القريق الأول.

وبعد هذا نقول: إن اختلاف الفقهاء المجتهدين يرجع إلى اختلافهم في كون المصدر دليلا أو غير دليل، واختلافهم في ثبوت المصدر أو عدم ثبوته، واختلافهم في الترجيح عند التعارض، واختلافهم في أنواع الدلالات وسائر طرق الاستفادة. ثم يأتى بعد كل هذا تفاوتهم في الاحاطة، وفي الأفهام، وملسكة الاستنباط، وكال الذوق الفقهى، فهذه الأمور الرئيسية التى ترجع إليها أسباب اختلاف الفقهاء من غير تفصيل. ففي هذا الطور كثرت الفتاوى في الوقعات والنوازل، وفيها ما ينطوى على استنباط أحكام، وفيها ما لا استنباط فيه ولكنه تطبيق للاحكام المعروفة يتفاوت القائمون به في الدقة وملاحظة الاعتبارات الخفية. فكان هذا وما كان من اختلاف الروايات عن أئمة المذهب، واختلاف آراء الفقهاء فيه، كان كل أولئك سببا لتعدد الأقوال والحاجة إلى الترجيح. وقد غنى الفقهاء في هذا الطور بمسائل أصول الفقه التى ما كانت تعدو أن تكون مقدمة فقهية، وما زالوا يبحثون ويتوسعون حتى جعلوا ذلك علما مستقلا.

و طور التقليد : هو الاتباع و التقليد ، و لم يخل منهما عصر من العصور ، فأصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يكونوا جميعا من المجتهدين ، فكان منهم المجتهد . و كان من يليه ، و كان العامى ، و هكذا كان حال من جاؤا بعدهم . و ما نغنى بطور التقليد إلا الطور الذى اختفى فيه ظهور أئمة مجتهدين مستقلين معترف لهم بذلك من رأى العام الفقهى ، و يبدأ هذا الطور من نهاية طور الاجتهاد و هو لم ينته بعد .

القواعد التى تجرى فى الفقه الحنفى كالأصول الأساسية

الأصل الأول :

الكلام له منطوق ، و هو ما يدل عليه صريح اللفظ دلالة لغوية ؛ و له مفهوم ، و هو ما يستنبط من فحوى الكلام ؛ فان كان المفهوم موافقا للمنطوق يسمى « مفهوم الموافقة » و « فحوى الخطاب » ؛ و إن كان المفهوم مخالفا و ضد حكم المنطوق يسمى « مفهوم المخالفة » و « دليل الخطاب » ؛ و ينقسم مفهوم المخالفة إلى : مفهوم الصفة ، و الشرط ، و العلة ، و الغاية ، و العدد ، و اللقب ، و الاستثناء ، و الخصر ، و الزمان ، و المكان . فاتفق المجتهدون فى قبول « مفهوم الموافقة » و اختلفوا فى « مفهوم المخالفة » . فالإمام الشافعى و أتباعه - رحمهم الله - اتفقوا على حجية « مفهوم المخالفة » بأقسامه ، فالمفهوم المخالف عندهم حجة شرعية و إن كانت ظنية ، فجعلوا التخصيص على الشئ و التخصيص بذكره دليلا شرعيا على نفي الحكم عما عداه . و الحنفية لا يعتبرونه حجة شرعية بهذه المثابة ، قال الشيخ ابن الهمام : و الاحناف ينفون « مفهوم المخالفة » بأقسامه فى كلام الشارع فقط ، يعنى أن تخصيص الشئ بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه فى خطابات الشرع ، فأما فى متفاهم الناس و عرفهم و فى المعاملات و العقلات فيدل .

الأصل الثانى :

الزيادة على كتاب الله بأخبار الآحاد . اعلم أن الخبر المتواتر . ووجهه القطع ، و خبر

الواحد موجب الظن، فقال الأحناف: لما كان كتاب الله سبحانه قطعياً لا يشوبه شك، وخبر الواحد بالنظر إلى وسائط الوصول إلينا ظنياً يدور حوله شك، ففرق جلي بين مرتبة هذا وذلك، فإن أثبت كتاب الله شيئاً من العموم والاطلاق وأثبتنا بأخبار الآحاد أمراً يخالف عمومهم وإطلاقه، يكون هذا زيادة على الكتاب فلا يجوز في تلك المرتبة أن تثبت بخبر الواحد حيث يكون هذا زيادة على المقطوع بالمظنون، نعم وجب العمل بما أثبتته خبر الواحد وجوباً دون وجوب ما أثبتته الكتاب، فنحن لا نلغي خبر الواحد ولا نتركه سدى. بل نقول بموجبه في مرتبة يستحقه، فالركن والشرط لا يثبتان بالظن. وخلاصة القول أنه تجوز الزيادة بخبر الواحد في مرتبة الوجوب والسنة. لا في مرتبة الفرض القطعي. وأما الشوافع فأثبتوا بأخبار الآحاد حكماً يساوى حكم آيات الكتاب المقطوع به. فجوزوا لإثبات الأركان والشرائط بها لأمر ثبت من كتاب الله على العموم، فخصصوا بها عمومهم، وعاملوا بالظن معاملة القطعي.

الأصل الثالث:

من الأدلة الشرعية ما كان ثبوته قطعياً ودلالته على الحكم قطعياً يفيد إثبات الفرضية في جانب الأمر والحرمة في جانب النهي، وما كان ثبوته ظنياً ودلالته قطعياً أو على العكس، فيفيد أن الوجوب والسنة حيناً والكراهية تحريماً مرة، وما كان دلالة ظنياً وثبوته ظنياً يفيد الندب والاستحباب في جانب والكراهية تنزيهاً في جانب.

الأصل الرابع:

وهو إثبات مرتبة الواجب بين الفرض والسنة، فالواجب عند الأحناف مرتبة مستقلة، دون الفرض المقطوع به، وفوق السنة خلافاً للشوافع.

الأصل الخامس:

اعلم أن مهنا أموراً، وهي: "تحقيق المناط" و"تخريج المناط" و"تنقيح المناط"؛ وهي الأسماء من مصطلحات الشوافع، ولكن لا اختلاف في العمل

بموجباتها . "تحقيق المناط" هو أن يصدر الحكم من الشارع في مسألة خاصة وتعرفت
 علة الحكم بنص أو إجماع ، فينظر في الحكم والعلة ، ثم يفكر في معرفة وجود هذه
 العلة في المسائل الأخرى المتشابهة بها من ذلك النوع ؛ مثلا : الشارع أمر بقطع يد
 السارق ، فينظر هل ذلك الحكم والعلة توجد في الطرار والنباش أو لا ؟ فالمناط هو
 الوصف الموجب للحكم ، ومعرفة في المنصوص وغير المنصوص تحقيق لذلك المناط ؛
 وهذا النوع من الاجتهاد لا خلاف فيه بين الأئمة . وأما "تخريج المناط" فهو أن
 يصح من الشارع في مسألة ولم يتعرف علة الحكم من جهة النص ولا من الإجماع ،
 وهناك عدة أوصاف تصلح لعلية الحكم فيرجح المجتهد برأيه أحدا منها ويعينه
 مدارا وعلة للحكم ، فهذا هو تخريج المناط ؛ مثاله حديث النهي عن الربا ، فالحرمة في
 الأشياء الستة حكمها ، لكنه لم ينص هناك لعلية الحكم ، وهناك أوصاف من
 القدر والجفسيية ومن الضعم والثنية ومن الاقتيات والادخار ، فاختلفت أقطار
 المجتهدين في مناط الحكم فقال أبو حنيفة . هو القدر والجنس . وقال الشافعي : هو
 الطعم والثنية . وقال مالك : إنه الاقتيات والادخار ؛ وهذا النوع من القياس
 وظيفة المجتهد أما "تنقيح المناط" فهو حكم من الشارع في مسألة خاصة ، ولم يكن
 غرضه منوطا بهذه الجزئية بل يريد قاعدة كلية ، وهناك أوصاف عديدة تصلح لعلية
 الحكم فينقح المجتهد وصفا لإناطة الحكم ، هذا هو تنقيح المناط ، ومثاله : حديث
 أعرابي وقع على امرأته في نهار من رمضان فأمره صلى الله عليه وسلم باعتناق
 رقبة ؛ فهناك أمور : كونه أعرابيا ، وكونه في نهار من رمضان ، وكونه عامدا ، وكونه
 في رمضان ، وكونه جماعا ، وكونه مفطرا ؛ فقال أبو حنيفة ومالك : أصل العلة في
 وجوب الكفارة هو كونه مفطرا ، ونقح الشافعي وأحمد كونه جماعا عمدا .

الأصل السادس :

إن التشريع للأمة والقانون لهم لا يتطرق إليه وهم الخصوصية .

الأصل السابع :

في الدليلين المتضاربين يرجح المحرم على المباح ، و القول على الفعل ، و المثبت على النافي .

الأصل الثامن :

عند تعارض الأدلة في أكثر الأحيان الإمام مالك يقضى بعمل فقهاء المدينة السبعة وربما يرجحه على حديث مرفوع ، و الإمام الشافعي يأخذ بأصح ما في الباب ، و الإمام أحمد يأخذ بالأصح و الصحيح و الحسن و الضعيف بالضعف اليسير ، و الإمام أبو حنيفة يأخذ بهذه الأقسام و ينزل الأحاديث على محل واحد .

الأصل التاسع :

عند تعارض الخبرين في باب واحد الإمام الشافعي يقدم التطبيق ثم الترجيح ثم النسخ ثم التساقط و العمل بالأصول ، و عند الحنفية يعمل أولا بالترجيح ثم بالتطبيق ثم بالنسخ ثم بالتساقط .

الأصل العاشر :

إذا تعارض العام و الخاص ، فعند الشوافع يراد من العام ما وراء الخاص . ويستثنى الخاص من حكم العام تقدم الخاص أو تأخر أو لم يعلم التاريخ ؛ و عند الأحناف لو علم التاريخ فالمتأخر ناسخ ، و إلا فوقع التعارض و يتعامل بهما معاملة المتعارضين .

الأصل الحادي عشر :

العبرة عند الإمام أبي حنيفة للترجيح بين الأحاديث إنما هو فقه الرواة و لا يعتبر قلة الوسائط مدارا للترجيح كما اعتبرها الإمام الشافعي .

الأصل الثاني عشر :

الخبر الواحد الذي يخالفه جماعة من الصحابة لا يقبل عند الإمام أبي حنيفة بل يترك ذلك الخبر و يعمل بآثار الصحابة .

طبقات الفقهاء الحنفية

الطبقة الأولى .

طبقة المجتهدين في الشرع ، هم الذين يستخرجون الأحكام من الكتاب و السنة ، و ليسوا بتابعين لاحد في اجتهاداتهم لا في الاصول و لا في الفروع ، كالائمة الاربعة ، و الاوزاعي ، و الطبري ، و الليث بن سعد وغيرهم ، هؤلاء المجتهدون لم يقلدوا أحدا لا في الدليل و لا في الاصول و الفروع ، و إن توافقوا أصولهم فليس ذلك للتقليد بل هو من توارد الآراء و توافق الأفكار .

الطبقة الثانية .

طبقة المجتهدين في المذهب ، و هم الذين يقدرّون على استخراج الاحكام من الأدلة التي بنى الإمام عليها الاستنباط حسب القواعد التي ذكرها ، كآبي يوسف ، و محمد ، و زفر و غيرهم ؛ فانهم يجتهدون في المذهب و يستخرجون الاحكام الجزئية عن الأدلة الكلية حسب القواعد التي قررها شيخهم الإمام أبو حنيفة ، فانهم و إن خالفوه في بعض الأحكام لكنهم يقلّدونه في الأصول و قواعد الاستنباطات ، و هذه الطبقة تسمى بالمتقدمين .

الطبقة الثالثة :

طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب و لا عن احد من أصحابه الكبار ، و هؤلاء يستنبطون أحكاما غير المنصوص عليها حسب الأصول المقررة في المذهب ، و ليس لهم أن يجتهدوا في المسائل التي قد نص عليها المتقدمون السابقون على اعتبارات لا وجود لها في عرفهم ، بحيث لو كان المتقدمون موجودين في زمانهم لاقتوا بمثل فتاوى ، كالطحاوي ، و الكرخي ، و السرخسي ، و الخفاف ، و الحلواني ، و البزدوي ، و قاضيخان ؛ و هذه الطبقة هي التي خدمت الفقه الحنفي خدمة عظيمة ، فانها أنست الاسس للنمو و التخريج فيه ، و هي التي وضعت قواعد الترجيح

و المقايسة بين الآراء و تصحيح بعضها و تزييف الآخر .

الطبقة الرابعة :

هى طبقة أصحاب الترجيح ، و هم الذين لا يقدرّون على الاجتهاد ، و لكن يرجحون بين الآراء المروية عن الطبقة السابقة بوسائل الترجيح التى ضبطتها الطبقة السابقة ، فلهم أن يقرروا ترجيح بعض الأقوال على بعضها الآخر لقوة الدليل أو لصلاحيّة التطبيق بموافقته لأحوال العصر ، لإحاطتهم بالأصول و ضبطهم للآخذ ، كأبى بكر الرازى و أمثاله .

الطبقة الخامسة :

طبقة الفقهاء الذين يستطيعون الموازنات بين أقوال أصحاب المذهب ، و شأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم ” هذا أولى ، و هذا أصح رواية ، و هذا أوضح ، و هذا أوفق للقياس ، أو الناس “، كأبى الحسين القدورى ، و صاحب الهداية ؛ و الفرق بين هذه الطبقة و بين سابقتها دقيق لا يكاد يستبين .

الطبقة السادسة :

هى طبقة المقلدين الذين لا يرجحون بين الأقوال و الروايات ، و لكنهم على علم بما رجحه السابقون و اختاروه و يبنوا أنه الأقوى ، فانهم قادرون على التمييز بين الأقوى و القوى و الضعيف ، و ظاهر الرواية و ظاهر المذهب و الرواية النادرة ؛ و هم أئمة المتأخرين كصاحب الكنز ، و صاحب المختار ، و صاحب الوقاية .

الطبقة السابعة :

هم المقلدون الذين لا يقدرّون على التخرّيج ، و لا على الترجيح ، و لا قدرة لهم على الاختيار بين المرجحين .

مراتب الكتب فى الفقه الحنفى

الكتب التى احتوت على الفقه الحنفى ليست على درجة واحدة من حيث قوة الرواية و الثقة

و الثقة بها ، بل قسمها العلماء من هذه الناحية إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

الأصول ، و تسمى ” ظاهر الرواية “ ، كالمبسوط ، و الزيادات ، و الجامع الصغير ، و الجامع الكبير ، و السير الصغير ، و السير الكبير ، و هى مشتملة على أقوال الأئمة الثلاثة : أبى حنيفة ، و أبى يوسف ، و محمد ؛ و دونها الإمام محمد ، و سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عنه برواية الثقات .

القسم الثانى :

النوادر ، و هى ” الكيسانيات “ و ” الهارونيات “ و ” الجرجانيات “ و ” الرقيات “ و ” زيادة الزيادات “ ، و يقال لها ” غير طاهر الرواية “ لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة ، و كتب الحسن بن زياد ، و كتب الأمالى لأبى يوسف ، و ما نقل بطريقة الرواية المقررة كروايات محمد بن سماعة ، و معلى بن منصور و غيرهما فى مسائل معينة ، فانها أيضا تعد من النوادر ، و لا تعد من الأصول .

القسم الثالث :

كتب الفتاوى و الوقعات ، و هى الكتب التى تشتمل على مسائل استنبطها المتأخرون فيما سئلوا عن مسائل لا رواية فيها للمتقدمين ، و المتأخرون هم أصحاب أبى يوسف و محمد و أصحاب من بعدهم ، و هم كثيرون ، و أول كتاب دَوّن فى الفتاوى هو ” كتاب النوازل “ للفقير أبى الليث السمرقندى ، ثم جمع المشايخ بعده كتباً أخرى ، منها مجموع النوازل ، و الوقعات للناطقى ، و الوقعات للصدر الشهيد ، ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل محتطّة غير مميزة كما فى فتاوى قاضىخان ، و ميز بعضهم كما فى المحيط للسرخسى .

و اعلم أن كتب غير ظاهر الرواية أدنى رتبة من كتب ظاهر الرواية ، و لذا لو تعارضتا فى حكم مسألة يؤخذ بظاهر الرواية ، لأنها المعتبرة أصلاً للذهب ، و هى

أقوى سنداً . و أما كتب مسائل الواقعات و الفتاوى فهي أدنى رتبة من القسمين الأولين ، لأن مسائلها أقوال أصحاب المذهب . و أما مسائل الفتاوى و الواقعات فهي تخريجات على أقوالهم من المخرجين . و من مجموع هذه الأقسام الثلاثة يتكون المذهب الحنفى و الفقه الحنفى .

التعريف بالفتاوى التاتارخانية و صاحبها

و نورد فيما يلى خلاصة ما قاله العلماء البارزون و المؤرخون عن الفتاوى التاتارخانية و عن مؤلفها عالم بن العلاء ، و عن الأمير الكبير " تاتارخان " :

١ - قال صاحب كشف الظنون : " تاتارخانية " فى الفتاوى ، للإمام الفقيه عالم بن علاء الحنفى ، و هو كتاب عظيم فى مجلدات ، جمع فيه مسائل المحيط البرهانى ، و الذخيرة ، و الخاتمة ، و الظهيرية ؛ و جعل الميم (م) علامة للحيط ، و ذكر اسم الباقي ، و قدم بابا فى ذكر العلم . ثم رتب على أبواب الهداية . و ذكر أنه أشار إلى جمعه الخان الأعظم تاتارخان ، و لم يسمه و لذلك اشتهر به . و قيل : إنه سمي كتابه " زاد المسافر " ، ثم إن الإمام إبراهيم ابن محمد الحلبي المتوفى سنة ست و خمسين و تسعمائة لخصه فى مجلد ، و انتخب منه ما هو غريب أو كثير الوقوع و ليس فى الكتب المتداولة ، و التزم بتصريح أسامى الكتب و قال : متى أطلق الخلاصة فالمراد بها شرح التهذيب ، و أما المشهورة فتقيد بالفتاوى .

٢ - ذكر المؤرخ الكبير السيد عبد الحى اللكنوى فى تأليفه نزهة الخواطر فى الجزء الثانى فى أعيان القرن الثامن : مولانا عالم بن العلاء الإندرىتى ، هو الشيخ الإمام العالم الكبير ، فريد الدين عالم بن العلاء الحنفى الإندرىتى ، أحد العلماء المبرزين فى الفقه و الأصول و العربية ، له الفتاوى التاتارخانية فى الفقه المسمى بزاد السفر ، صنفه فى سنة سبع و سبعين و سبعمائة للأمير الكبير تاتارخان ، و سماه باسمه ، و كان [الملك] فيروز شاه يريد أن يسميه باسمه ، فلم يقبله لصداقة كانت بينه و بين تاتارخان كما فى گلزار ابرار ، (ثم أورد ما ذكرناه آنفاً من الفاضل الحلبي فى كشف الظنون ثم قال) و قال فى موضع

آخر من ذلك الكتاب : "زاد المسافر" في الفروع ، وهو المعروف بالفتاوى التاتارخانية ، لعالم بن العلاء الحنفي المتوفى سنة ست وثمانين ومائتين (سahياً) انتخبها إبراهيم بن محمد الحلبي ، أوله "الحمد لله رب العالمين" . أنت تعلم أن ما ذكره من سنة وفاته لعله التبس عليه عدد السبع بالاثنين لأنها متقاربان في الشكل ، فالملظنون أنه توفي سنة ست وثمانين وسبعمائة .

٣ - قال العلامة مناظر أحسن الجيلاني في المجلد الأول من كتابه "هندوستانى مسلمانوں کا نظام تعليم و تربيت" (١) معلقاً على "فتاوى تاتارخانية" : كان في عهد سلاطين تغلق أمير كبير يدعى تاتارخان ، الذى دوت بأمره الفتاوى التاتارخانية . وفي هامش نفس الكتاب يقول عن تاتارخان : إن شخصية تاتارخان كانت ذا أهمية كبيرة في تاريخ الهند الإسلامى ، وقد قيل : إن السلطان غياث الدين أثناء انتصاراته وجد لقيطاً كان قد وُلد في نفس اليوم ، وكان قد طرحه والداه القاسيان و غابا عنه ، فرق له قلب السلطان و أمر بتربيته تحت الإشراف الملكى ، وهكذا أخذ الطفل يربى في القصر الملكى ، ولما ترعرع و بلغ أشده و تبين للملك غياث الدين تغلق مخائل عبقرية و رأى فيه الشهامة و الشجاعة فغنى بتربيته و تثقيفه عناية بالغة ، ثم جعله من بطائه و أصحابه المقربين ، ولما تولى السلطان محمد تغلق بعده الحكم اضطلع تاتارخان في عهده بمهام الأمور ، و في أيام حكم السلطان فيروز شاه أيضاً تقلد تاتارخان منصب الوزارة لمدة مديدة ، و كان مولعاً بالعلم و المعرفة ، و بأمره رتب مولانا عالم بن العلاء الفتاوى للفقهاء الحنفي في أربعة مجلدات ضخمة ، التى نالت شهرة واسعة و صيتاً ذائعاً في جميع البلاد الإسلامية ، و قد لخص تلك الفتاوى إبراهيم بن محمد من علماء حلب تلخيصاً و سماه بالفوائد المنتخبة . و من عجائب الأمر أن معظم علماء الهند لا يعلمون أين رتبت هذه الفتاوى ؟ و على العموم يظن أنها دوت بحكم ملك من ملوك التتار ١ و توجد في الكتب الفقهية اقتباسات و استشهادات منها بكثرة .

(١) نظام المسلمين التعليمى و التربوى في الهند .

٤ - قال السيد رياست على الندوى فى مقاله المنشورة فى مجلة " معارف " الاردوية من شهر مارس ١٩٤٧ م : إن القاضى شمس سراج عفيف ذكر فى كتابه الشهير " تاريخ فيروز شاهى " فى ذكر " تفسير تاتار خانى " : إن تاتار خان كما ندب العلماء لتأليف تفسير يكون مجموع التفاسير وسماه " تفسير تاتار خانى " كذلك دعا العلماء لتدوين كتاب من الفقه يكون جامعاً للفتاوى ، و أمر بجمع سائر الكتب التى صنف فى الفتاوى لديهم ، فرتبوا مجموعة من الفتاوى من تلك الكتب فى ثلاثين مجلداً ، و ذكروا فيها اختلاف الفقهاء مع إيراد المآخذ و المصادر ، و سموه " فتاوى تاتارخانية " ؛ فهذا يدل على أن جماعة من العلماء اشتغلت فى تأليف فتاوى تاتارخانية ، كما دونت جماعة منهم " تفسير تاتارخانية " ، غير أن هذا يناقض ما ذكره حاجى خليفة فى كتابه المعروف بـ " كشف الظنون " ، حيث قال : تاتارخانية فى الفتاوى لعالم فقيه يسمى عالم بن العلاء الحنفى ، و هو كتاب ضخم فى مجلدات و ذكر أيضاً أنه أشار إلى جمعه الخان الأعظم تاتارخان ، و لم يسمه و لذلك اشتهر به ، و قيل إنه سماه بزاد المسافر - الخ ، ثم ذكر الحاج فى موضع آخر تحت ذكر " زاد المسافر " فى الفروع أنه هو المعروف بالفتاوى التاتارخانية لعالم بن العلاء الحنفى المتوفى سنة ست و ثمانين و مائتين .

و ذكر مولانا السيد عبد الحى فى كتابه " نزهة الخواطر " ناقلاً من كتاب " گلزار أبرار " للولوى محمد غوثى حيث قال : الشيخ الإمام العالم الكبير فريد الدين عالم ابن العلاء الحنفى أحد العلماء المبرزين فى الفقه و الأصول و العربية له " الفتاوى التاتارخانية " فى الفقه المسمى " بزاد السفر " صنفه سنة سبع و سبعين و سبعمائة للامير الكبير تاتارخان ، و سماه باسمه ، و كان فيروز شاه يحب أن يسميه باسمه فلم يقبله لصداقة كانت بينه و بين تاتارخان - الخ ؛ فظهر من هذا أن المرتب لهذا الكتاب رجل واحد ، و هو عالم بن العلاء ، و لم تقم بترتيبه جماعة من العلماء ، نعم أشار إلى ترتيبه تاتارخان الأعظم ، و تبين أيضاً أن اسم ذلك الكتاب كان فى الأصل " زاد المسافر " أو " زاد

السفر“ و لكن المصنف يقول فى مقدمة الفتاوى التاتارخانية ” فقد أشار إلى الخان الأعظم و القهرمان المعظم تاتارخان أن أتشمى بجمع كتاب جامع للفتاوى و رتب أبوابه على ترتيب أبواب الهداية و سميت بالفتاوى التاتارخانية“ ؛ فهذه العبارة تدل بصراحة على أن تاتارخان ليس هو المرتب ، بل رتب عالم بن العلاء وحده ، و لم يشاركه أحد فى ترتيبه و تصنيفه ، و ليس اسم الكتاب ” زاد المسافر“ أو ” زاد السفر“ بل سماه المصنف نفسه بـ ” الفتاوى التاتارخانية“ .

هـ - قال محمد بن إسحاق فى كتاب ” فقهاء الهند“ المجلد الأول : الشيخ عالم بن العلاء الإندريقى - كان الشيخ الإمام و العالم الجليل فريد الدين عالم بن العلاء الإندريقى حنفيا مذهباً ، و كان ماهراً فى الفقه و الأصول و العلوم العربية ، و واحداً من العلماء البارعين ، و قد صنف كتاباً جامعاً فى مسائل الفقه باسم ” زاد السفر“ سنة ٧٧٧ هـ ، و سعى ذلك الكتاب ” بالفتاوى التاتارخانية“ على اسم الأمير تاتارخان ، و كان فيروز شاه تغلق يحكم على الهند حينئذ ، و كان هذا السلطان يحب العلم و العلماء و يعظم شأنهم ، و مولماً بالمسائل الفقهية أشد الولع ، و كانت أمنيته أن ينتسب ذلك الكتاب العظيم إليه و لكن مصنف الكتاب مولانا عالم بن العلاء لم يرض بذلك لما كانت بينه و بين الأمير تاتارخان من أواصر الولاء المتينة العميقة ، و كان الأمير تاتارخان عالماً و يقدر العلماء و المصنفين حق قدرهم ، و فى الحقيقة كان الذوق العلمى المشترك هو الذى كوّن بينه و بين مولانا عالم بن العلاء روابط الأخوة و الصداقة . و قد ذكر حاجى خليفة ذلك الكتاب و مصنفه مولانا عالم بن العلاء فى كشف الظنون بالعبارة التالية : تاتارخانية فى الفتاوى للإمام الفقيه عالم بن العلاء الحنفى ، و هو كتاب عظيم فى مجلدات ... تم قال : إن الكتاب قد دون بإشارة خان أعظم تاتارخان ، و لم يسم هذا الكتاب ، و لذلك عرف بتاتارخانية . و فى الواقع كان لهذا الكتاب أسماء ثلاثة : ” فتاوى تاتارخانية“ ، ” زاد المسافر فى الفروع“ و ” زاد السفر“ صرح بذلك فى كشف الظنون ، و لكنه اشتهر باسم : فتاوى تاتارخانية .

و كتب حاجى خليفة سنة وفاة مولانا عالم بن العلاء ٢٨٦ هـ وهذا سهو منه أو من الناسخين، و الاصح أن سنة وفاته ٧٨٦ هـ كما فى نزهة الخواطر ج ٢ ص ٦٧ و ٦٨ .
٦ - قد جاء ذكر الفتاوى التاتارخانية و خلاصتها فى فهرست دار العلوم الإسلامية فى بشاور (پاکستان) كما يلى :

تاتارخانية، للامام عالم بن العلاء الحنفى، مجموعة مرتبة فى عدة مجلدات، اورد فيها المسائل المفتى بها، التى انتخبها من المحيط البرهانى و الذخيرة و الظهيرية و غيرها، و أطلق عليها اسم "تاتارخانية"، و إن إبراهيم بن محمد الحلبي صاحب "ملتقى الأبحر" لخصها فى مجلد، و لا يزال إلى الآن مرجعا للفقهاء باسم "تاتارخانية"، و يأتى ذكرها فى الدر المختار و غيره كمرجع مرارا و تكرارا . و ذكر نظامى بدايونى فى المجلد الأول من مؤلفه المسمى "قاموس المشاهير" تاتارخان و تصانيفه، و زعم أن تاتارخان كان متبني للسلطان غياث الدين تغلق . و وزيرا للسلطان محمد شاه تغلق، و أضاف قائلا إنه مصنف "التفسير التاتارخانى" و "الفتاوى التاتارخانية"، و كانت وفاته [بعد] سنة ٧٥٢ هـ .

٧ - ذكر الأستاذ المستشرق سى، بروكلمان فى فهرسه الشامل لمخطوطات العلوم العربية أن مصنف "الفتاوى التاتارخانية" هو محمد عالم بن العلاء الحنفى، و أن زمن تأليفها كان من سنة ٧٢٦ هـ لغاية ٧٥٢ هـ و ذلك قبل عهد حكم السلطان فيروز شاه تغلق . إلا أنه لم يعط معلومات عن أى مكان تواجد فيه تلك الفتاوى، و ارتأى أن "الفوائد المنتخبة" هى نخبه و خلاصة للفتاوى التاتارخانية، و بتين اسم مؤلفها برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن إبراهيم الحلبي المتوفى سنة ٩٥٦ هـ، و ذكر أيضا أنه توجد نسخ مخطوطة منها فى المكتبة الأصفية بحيدرآباد، و فى مكتبة خدا بخش فى پشه .

٨ - و فى تعليقات الأستاذ جوزف شاخت فى كتاب "الإيران و الإسلام" : ليست فتاوى عالمكيرية مجموعة من الفتاوى، بل مجموعة لإجراءات تشريعية موثوق بها، و أحكامات مقررة و مقبولة من الآثار المسلمة للدرسة الفكرية الحنفية، أمر الامبراطور "أورنك زيب

عالمكير “ علماء الأحناف لجمع الفتاوى على المذهب الحنفي تحت إشرافه ، لجمعت في عدة مجلدات و سميت ” بالفتاوى العالمكيرية “ فأصبحت معروفة و متداولة في الحجاز و مصر و الروم و الشام ، و صارت مرجعا للفتيين ، تمثل الفتاوى العالمكيرية ميزتين بارزتين : الأولى أن أميرا يتمثل في عنوانها كمقدم للقانون الإسلامى ، و الثانية أنها يجب أن تسمى بالفتاوى لكونها مجموعة من مقتطفات من الكتب المعول عليها ؛ و تبدو فتاوى تاتارخانية في النظرة الأولى نظيرا لها في كلتي الناحيتين لأنها ألقت بأمر تاتار خان أمير في بلاط السلطان محمد تغلق الثانى ، و قد قام بانجازها عالم مخصوص يدعى عالم بن العلاء الحنفي ، المؤلف لا يذكر اسمه في البداية بل يستهل عمله بالإشارة إلى تاتارخان الذى كلفه الأمر ، ثم يذكر بصراحة أنه سمي تأليفه ” الفتاوى التاتارخانية “ ، و هذا يتخلص من مفروضتين : إما أنه أهمل إعطاء اسم لتأليفه لى تشتهر بالفتاوى التاتارخانية لأجل الإهمال ، أو أن اسمه الحقيقي الذى أطلقه المؤلف عليها كان ” زاد المسافر “ ، إذأ ” فتاوى تاتارخانية “ مماثلة لفتاوى عالمكيرية في أنها جوهريا مجموعتا اقتباسات من الكتب المعتمد عليها للدرسة الحنفية ، إلا أن فتاوى عالمكيرية تختلف منها في أنها تشتمل أيضا على كثير من التطورات العقائدية من عند المؤلف ذاته ، ومع ذلك فقد يمكن اكتشاف هذا الشكل التأليفي لتقديم التصريحات المرتبة للقانون الإسلامى في صورة الفتاوى في فقه فيروز شاهى بأسلوب أوضح ، و حسب ما جاء في المقدمة ما أن انتهى المؤلف من إعداد المسودة حتى حال دونه الموت . فبقيت المسودة مهمة لفترة طويلة في أيدي ورثته إلى أن نشرت تلك المخطوطة بأمر فيروز شاه في شكله الحالى بعد المراجعة و الإضافة .

قال المؤرخ الكبير الأستاذ عبد الحى الكسوى في كتابه « نزعة الخواطر » الجزء الثانى : إن الأمير الكبير تاتارخان الدهلوى الأعظم كان من الرجال المعروفين بالفضل و الصلاح و الرئاسة و السياسة ، التقطه السلطان غياث الدين تغلق في بعض غزواته طريق

فى الأرض يوم ولد فيه ، فاقتناه ورباه فى مهد الإمارة ، وجعله من خاصته ، ولما تولى الملكة محمد شاه قربه إليه و ولاه الأعمال الجليلة ، فصار ركنا من أركان السلطنة ، وكان فاضلا ، عادلا ، شجاعا ، مقداما ، محيا ، حسن الاخلاق ، شديد التمسك بالشرعة المطهرة ، شديد الحسبة على الملوك و الأمراء ، لا يخاف فى الله و لا يهاب فيه أحدا ، أنكر على فيروز شاه شربه الخمر فأقطعه فيروز شاه ” حصار فيروز شاه “ و نفاه من حضرته ، وكذلك انقبض عنه محمد شاه تغلق مرة فى عهده فكتب إليه تاتارخان أيباتا بالفارسية ، فلما قرأ محمد شاه تغلق تلك الآيات أكرم مشواه و قربه ، و هو مع هذا القرب و المنزلة سار إلى الحرمين الشريفين قدشرف بالحج و الزيارة . قال شمس الدين عفيف فى تاريخه : إنه لم يزل يشتغل بالعلم و يجالس العلماء و يذاكرهم و يحسن إليهم ، و إنه صنف كتابا فى التفسير و سماه التاتارخانى ، و هو أجمع ما فى الباب . و صنف بأمره عالم بن العلاء الدهلوى ” الفتاوى التاتارخانية “ . مات فى أيام فيروز شاه السلطان - اه . قال الشيخ محمد محمد مخدوم فى كتابه ” ارژنگ تجارة “ : إن تاتارخان كان فى آخر الايام من حياته حاكما على مدينة ” تجارة “ فى ولاية راجستهان فى الهند ، و توفى بها ، و ضريحه فى قبة عظيمة هناك تقع على بعد ميل واحد من تجارة .

قد أوردت أقوال و آراء العلماء و المؤرخين فيما يتعلق باسم الكتاب ، و مؤلفه ، و حجمه ، و زمان تأليفه ، و فيما إذا كان قد رتبته رجل واحد ، أو قامت بترتيبه جماعة من العلماء ، و هى أقوال متناقضة و متضاربة فيما بينها ، فبعض العلماء يزعم أن مؤلفه تاتارخان ، و آخر يدعى أن مؤلفه هو عالم بن العلاء ، كما أنهم اختلفوا فى اسم الكتاب ، فمنهم من كتب اسمه ” فتاوى تاتارخانية “ و منهم من ذكر باسم ” زاد السفر “ أو ” زاد المسافر “ ، كذلك يوجد فيهم اختلاف فى حجمه و ضخامته ، فبعضهم يؤكد أنه فى أربعة مجلدات ، و الآخر يرى خلاف ذلك . و يوجد الاختلاف أيضا فى زمان تأليفه حيث

يعتقد البعض أنه ألف في عهد محمد تغلق ، في حين أن البعض الآخر يزعم أن زمان تدوينه هو عهد فيروز شاه تغلق . وإني استوعبت قراءة المقدمة للكتاب بدقة وإيمان نظر فوجدت فيها أن المرتب بنفسه يقول ” أشار إلى ... تاتارخان ... أن أتشمر لجمع كتاب ... وسميته بالفتاوى التاتارخانية “ ثم بعد ثمانية أوراق يقول بعد ما فرغ من بيان فضل العلم و الفقه : ” قال العبد الملتجئ إلى رحمة الله الغفار المنتسب إلى الانصار عالم بن العلاء عصمه الله من الزيف ، فهذه العبارة تدل بصراحة أن تاتارخان هو الذى أشار إلى ترتيب هذا الكتاب و أن المرتب هو عالم بن العلاء ، و أنه سماه بالفتاوى التاتارخانية ، و ليس بزاد السفر ، و لا بزاد المسافر ، كما أن تلك العبارة تفيد أن عالم بن العلاء هو وحده مرتب هذا الكتاب ، و لم يشاركه أحدا في ترتيبه و تأليفه كما يزعم البعض ، و ذلك لأنه قال ” أشار إلى ، و لم يقل ” إلينا ، .

أما زمان ترتيبه فابتدأه من سنة خمس و سبعين و سبعمائة ، و وفاة المرتب سنة ست و ثمانين و سبعمائة ، و تولى فيروز تغلق المملكة سنة اثنتين و خمسين و سبعمائة ، و مات سنة تسع و تسعين و سبعمائة ، إذا فزمان ترتيبه هو عهد فيروز شاه تغلق ، و ليس عهد محمد تغلق .

أما أمر حجم الكتاب فقد رأيت نسخة كاملة منه في متحف سالارجنك بمحيدرآباد ، فوجدتها في تسع مجلدات ، إلا أن المجلدات غير متساوية في عدد الأوراق ، نعم ، قسم كل مجلد إلى عدة أجزاء ، و كل جزء في عشرين ورقا ، و تبلغ أجزاء المجلد الأول وحده إلى خمسة و أربعين جزءا . و حيث أن الكتاب لم يوجد في شكله الاصلى مطبوعا فمن الممكن أن ناقلنا قد قسمه إلى مجلدات أجزاء أو من تلقاء نفسه حسب ما دعت إليه ضرورته و رآه مناسبا لآحواله و ظروفه .

الكتب التي ذكرها المؤلف أنه استفاد منها لترتيب الكتاب

التجريد و التفريد :

” تجريد القدوري “ هو للامام أبي الحسين أحمد بن محمد الحنفى ، المتوفى سنة ثمان وعشرين و أربعمئة ، و هو فى مجلد كبير ، أوله ” اللهم اعصمنا من الزلل - الخ “ أفرد فيه ما خالف فيه الشافعى من المسائل بإيجاز الالفاظ ، و أوردها بالترجيح ليشترك المبتدئ و المتوسط فى فهمه ، و شرع فى إملائه سنة خمس و أربعمئة (نسخته المصورة من استانبول موجودة فى حيدرآباد) . ثم كتب أبو بكر عبد الرحمن بن محمد السرخسى المتوفى سنة ست و ثلاثين و أربعمئة ” تكملة التجريد “ . و للجمال محمود بن أحمد القونوى الحنفى المتوفى سنة سبعين و سبعمئة مختصره المسمى بـ ” التفريد “ . و ذكر صاحب الخلاصة فى أول كتاب الزكاة : و للحنفية تجريد آخر ، و هو لمحمد بن شجاع الثلجى الحنفى المتوفى سنة ست و ستين و مائتين . و ذكر صاحب الكشف فى موضع آخر : ” التفريد “ فى الفروع للسلطان محمود بن سبكتكين الغزنوى الحنفى ثم الشافعى المتوفى سنة اثنتين و عشرين و أربعمئة ، قال الإمام مسعود بن شيبة : كان السلطان المذكور من أعيان الفقهاء ، و كتابه هذا مشهور فى بلاد غزنة ، و هو فى غاية الجودة و كثرة المسائل ، و يستوعب نحو ستين ألف مسألة ، و فى التاتارخانية نقول منه .

جامع الفتاوى :

هو للسيد الإمام ناصر الدين أبى القاسم محمد بن يوسف السمرقندى الحنفى المتوفى سنة ست و خمسين و خمسمئة ، و هو كتاب مفيد معتبر ، و موجود فى المكتبة الخديوية المصرية .

الحاوى :

” الحاوى “ لأصحابنا اثنان : قال صاحب الكشف : ” الحاوى الحصىرى “ ، و هو

للشيخ محمد بن إبراهيم بن أنوش الحصري ، وكان من تلامذة شمس الأئمة السرخسى .
 وفيه أيضا أن " الحاوى القدسى " للقاضى جمال الدين أحمد بن محمد بن نوح القابسى
 الغزنوى الحنفى المتوفى فى حدود ستمائة . وهو موجود فى بانكى فور بالهند برقم ١٦٢٧ .
 الخاتمة :

" فتاوى قاضىخان " ، للإمام نجر الدين حسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى الحنفى
 المتوفى سنة اثنتين و تسعين و خمسمائة ، و هى مقبولة مشهورة ، معمول بها ، متداولة بين
 أيدي العلماء و الفقهاء ، و هى نصب عين من تصدر للحكم و الإفتاء ، و ذكر فى هذا
 الكتاب جملة من المسائل التى يغلب وقوعها و تمس الحاجة إليها ، و ترتيبها على ترتيب
 الكتب الفقهية المعروفة بين العلماء فرعا و أصلا .

الخلاصة :

" خلاصة الفتاوى " للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخارى المتوفى سنة
 اثنتين و أربعين و خمسمائة ، و فى أوله أنه كتب فى هذا الفن " خزانة الواقعات " و
 " كتاب النصاب " و سأله بعض إخوانه تلخيص نسخة قصيرة يمكن ضبطها فكتب
 الخلاصة جامعة للرواية خالية عن الزوائد . قال مولانا عبد الحى اللكنوى فى " الفوائد
 البهية " طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين ، افتخار الدين البخارى ، صاحب
 خلاصة الفتاوى و النصاب ، كان عديم النظير فى زمانه ، شيخ الحنفية بما وراء النهر ، من
 أعلام المجتهدين فى المسائل ، أخذ عن أبيه قوام الدين أحمد ، و أيضا أخذ عن حماد بن إبراهيم
 الصفار ، و عن خاله ظهير الدين المرغينانى و عن قاضىخان حسن بن منصور ، و قال :
 قد طالعت من تصانيفه خلاصة الفتاوى ذكر فيه أنه لخصه من الواقعات . و هو موجود
 فى بانكى فور بالهند برقم ١٦١٦ ، و الخديوية المصرية ج ٣ ص ٤٤ .

الخزانة :

" خزانة الفقه " ، للإمام أبى الليث نصر بن محمد الفقيه السمرقندى الحنفى المتوفى سنة

ثلاث و ثمانين و ثلاثمائة ، و هو مختصر جمع فيه مسائل الفقه معدودة الاجناس مجموعة النظائر، ورتب كترتيب المكنز . ثم نسج صاحب المتقى على منواله ، و قد اختلف في تاريخ وفاته، ذكر على القارئى في طبقاته أنه مات بكورة ببلغ سنة ست و سبعين و ثلاثمائة ، و ذكر هو في موضع آخر أنه مات سنة ثلاث و سبعين و ثلاثمائة ، و ذكر صاحب الكشف وفاته عند ذكر كتابه ” البستان “ سنة خمس و سبعين و ثلاثمائة ، وعند ذكر ” خزنة الفقه “ سنة ثلاث و ثمانين و ثلاثمائة - و نسخته توجد في الخديوية المصرية برقم ج ٣ ص ٤٣ .

الذخيرة :

هى ذخيرة الفتاوى ، المشهورة ” بالذخيرة البرهانية “ للامام برهان الدين محمود بن احمد ابن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخارى المتوفى سنة ست عشرة و ستمائة ، اختصرها من كتابه المشهور بـ ” المحيط البرهانى “ ؛ و توجد خطيتها بمكتبة مجلس إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد فى خمس مجلدات ضخام .

الصغرى و الكبرى :

لعمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة ، أبو محمد حسام الدين ، المعروف بالصدر الشهيد ، إمام الفروع و الأصول ، المبرز فى المعقول و المنقول ، كان من كبار الأئمة و أعيان الفقهاء ، تفقه على أبيه برهان الدين الكبير عبد العزيز ، و اجتهد و بالغ إلى أن صار أوحد زمانه ، و فاق الفضلاء فى حياة أبيه بخراسان ، و عاش مدة محترما إلى أن استأثر الله بروحه و رزقه الشهادة فى صفر سنة ست و ثلاثين و خمسمائة ، قتله الكافر الملعون بعد وقعة قطوان بسمرقند ، و نقل جسده إلى بخارا ، و كانت ولادته سنة ثلاث و ثمانين و أربعمائة - كذا قاله العلامة السبكي فى طبقات الشافعية ؛ و ذكره صاحب الهداية فى معجم شيوخه ، و قال : تلقيت منه علم النظر و الفقه ، و كان يكرمنى غاية الإكرام ، و يجعلنى فى خواص تلامذته ، و له الفتاوى الصغرى و الكبرى . و شرح أدب القاضى للنخفاف ، و شرح

الجامع الصغير، و شرح كتاب النفقات للخصاف . و ذكر على القارئ أن له ثلاثة شروح على الجامع : مطول ، و متوسط ، و متأخر . و له ” الواقعات ” و ” المتقى ” ، و نسخهما موجودة في بانكى فور و رام فور في الهند .

الظهيرية :

” الفتاوى الظهيرية ” ، لظهير الدين أبى بكر محمد بن أحمد القاضى المحتسب ببخارا ، البخارى الحنفى المتوفى سنة تسع عشرة و ستمائة ، ذكر فيها أنه جمع كتابا من الواقعات و النوازل مما يشتد الافتقار إليه مع فوائد غير هذه ، و هو موجود في بانكى فور برقم ١٦٧٨ ، و في حيدرآباد بالهند .

العيون :

” عيون المسائل ” . فى فروع الحنفية ، لأبى الليث نصر بن محمد السمرقندى ، المتوفى سنة ثلاث و ثمانين و ثلاثمائة ، و لأبى القاسم عبد الله بن أحمد البلخى - و هو فى تسع مجلدات - المتوفى سنة تسع عشرة و ثلاثمائة . و لصاحب المحيط . و ذكر ابن الشحنة أن للشيخ علاء الدين محمد بن عبد الحميد الاسمندى السمرقندى المعروف بالعلاء العالم المتوفى سنة اثنتين و خمسين و خمسمائة شرح عيون المسائل ” لأبى الليث فى مجلد و سماه ” بمحصر المسائل و قصر الدلائل ” .

الفتاوى السراجية :

لعلى بن عثمان بن محمد سراج الدين الأوشى ، مؤلف قصيدة ” بدء الأمالى ” ، فرغ من ترتيب الفتاوى سنة تسع و ستين و خمسمائة ، و قال المولى ابن جوى : رأيت فى آخر نسخة منها ما لفظه : وقع الفراغ يوم الاثنين من محرم سنة تسع و ستين و خمسمائة بأوش على يد على بن عثمان بن محمد التيمى . . و ذكر تقي الدين أن ” منية المفتى ” لسراج الدين الأوشى فيه نوادر و وقائع ما لا يوجد فى أكثر الكتب ، و هى إحدى مآخذ المنية .

توجد نسخته في بانكى فور بالهند و الخديوية المصرية ، و دار المصنفين بالهند و إحياء المعارف النعمانية بالهند ، و طبع في سنة ١٢٩٣ هـ = ١٨٢٧ م بملكته و لكتو بالهند .

الفتاوى الصيرفية :

للامام مجد الدين أسعد بن يوسف بن على البخارى الصيرفى ، المعروف بأهو ، قال بعض تلامذته : إنه كتب أجوبة الأئمة الذين يعتمد على أجوبتهم القاضى وقت القضاء ، فبعضها منصوص فى كتب الأئمة ، و بعضها مقيس على أجوبتهم ، و اقتخب من كتب المتقدمين و المتأخرين مسائل عجبية ، و لم يرتبها و لم يُجَنِّسها ، فرتبها و جنسها بعض طلبته و زاد فى بعضها بإجازته باعانة من مسموعاته بلفظ " قلت " و وضع علامات .

الفتاوى العتائية :

المسماة " بجامع الفقه " ، و المعروف " بالفتاوى العتائية " ، لأبى نصر أحمد بن محمد العتائى البخارى الحنفى المتوفى سنة ست و ثمانين و خمسمائة ، و هو كبير فى أربع مجلدات ، موجود فى الخديوية المصرية ج ٣ ص ٣٤ ، قال مولانا عبد الحى : هو أحمد بن محمد بن عمر زاهد الدين أبو نصر العتائى (نسبة إلى " عتائية " بفتح العين و تشديد التاء ، محلة بينخارا) و كان من العلماء الزاهدين ، من تصانيفه : شرح زيادات الزيادات ، و شرح الجامع الكبير ، و شرح الجامع الصغير ، و تفسير القرآن و غير ذلك .

الفتاوى الغيائية :

للشيخ داود بن يوسف الخطيب ، رتبة للسلطان غياث الدين تغلق ، و نسخته موجودة فى الخديوية المصرية ، و فى دار المصنفين بالهند ، و قد طبع فى سنة اثنتين و عشرين و ثلاثمائة بعد الألف يولاق .

فتاوى الناطق :

ذكره صاحب الكشف و لم يذكر ترجمته أصلا .

المحيط :

قال مولانا عبد الحى اللكنوى : محمود بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازة ، برهان الدين ، صاحب " المحيط البرهانى " كان من كبار الأئمة ... إلى أن قال : أخذ عن أبيه وعن عمه الصدر الشهيد عمر ، وهما عن أبيهما عبد العزيز بن عمر بن مازة ، أبوه وجده وجد أبيه كلهم كانوا صدور العلماء الأكابر ، ومن تصانيفه : الذخيرة ، والتجريد وغير ذلك ، قال الفيروز آبادى فى ترجمته : هذا المحيط نحو من أربعين مجلدا ، رأيت به بشيراز وملكته ، وهو أربع محيطات ، والثانى فى عشر مجلدات ، والثالث فى أربع مجلدات ، والرابع فى مجلدين ، وهذه الثلاثة الأخيرة موجودة بمصر والشام - ١٥٠ . وقال ابن أمير حاج فى شرحه على مقدمة أبى الليث بعد أن استطرد إلى نقل مسألة من المحيط البرهانى : هذا المحيط لا يوجد بديارنا ، والموجود بأيدي الناس إنما هو المحيط الرضوى . وتوجد نسخة للمحيط البرهانى فى مكتبة الخديوية المصرية ج ٣ ص ١٢٥ ، وبالمكتبة الأصفية بجيدرآباد وهى الآن فى الأرشيف .

المختار :

المختار فى الفروع ، لأبى الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى المتوفى سنة ثلاث وثمانين وستمائة ، ثم شرحه وسماه " الاختيار " ، ذكر فيه أنه جمع فى شبابه مختصرا سماه " المختار " للفتاوى ، واختار فيه قول الإمام أبى حنيفة ، فتداولته الأيدى ، فطلبوا منه شرحا فشرحه وأشار فيه إلى علل المسائل ومعانيها . واختصره أبو العباس أحمد بن على الدمشقى وسماه " التحرير " ثم شرحه ولم يكمله ، وتوفى سنة اثنتين وثمانين وسبعمائة . ثم شرحه الجمال أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الموصلى وسماه " توجيه المختار " . وقد كثر اعتماد المتأخرين على الكتب الأربعة وسموه " المتون "

الأربعة “: المختار، والكنز، والوقاية، وجمع البحرين . و ” الموصل ” بفتح الميم وسكون الواو و كسر الصاد، نسبة إلى الموصل، من بلاد الجزيرة جزيرة ابن عمر؛ و نسخة المختار موجودة في الخديوية المصرية ج ٣ ص ١٢٦ .

المضمرات :

جامع المضمرات و المشكلات، مجلد ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري، أشار فيه بالميم إلى المنقول من ” الينايع ” و ” المنافع ”، و بالآلف إلى ” الانفع ”، و بالهاء إلى ” الهداية ”، و بالباء إلى ” المغرب ” . و شرحه حافظ الدين محمد بن الكردي المعروف بابن البزازی المتوفى سنة ثمان وعشرين و ثمانمائة، و توجد نسخته في حيدرآباد بالهند .

الملقط :

في الفتاوى الحنفية، للامام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي المتوفى سنة ست وخمسين وخمسمائة، وهو ” مآل الفتاوى ” ثم جمعه في أواخر شعبان سنة تسع وأربعين وخمسمائة، ثم جنسه الشيخ الإمام الزاهد جلال الدين محمود بن الشيخ مجد الدين الحسين بن أحمد الأسروشنى من غير زيادة عليه و لا نقصان عنه في أوائل شعبان سنة ثلاث و ستمائة بأسروشنه، و أملاه تماما في صفر سنة ست عشرة و ستمائة بسمرقند . و أيضا للسيد الإمام أبي شجاع ذكره الحلبي في الشرح الكبير . و لأبي القاسم الصفار البلخي المتوفى سنة ست و ثلاثين و ثلاثمائة .

النسفية :

هي ” الفتاوى النسفية ”، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، الشهير بعلامة سمرقند، صاحب المنظومة، المتوفى سنة سبع و ثلاثين وخمسمائة، و هي فتاواه التي أجاب بها عن جميع ما سئل عنه في أيامه .

النوازل :

النوازل فى الفروع ، للإمام أبى الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندى الحنفى المتوفى سنة ثلاث وثمانين و ثلاثمائة ، فرغ من إملائه يوم الجمعة من جمادى الأولى سنة ست و سبعين و ثلاثمائة ، و توجد نسخته فى بانكى فور بالهند ، و نسخة منه فى الحديوية المصرية ج ٣ ص ١٤٤ ، و مكتبة الأمير داماد إبراهيم باستانبول .

الواقعات :

واقعات الناطفى ، هى لأحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفى ، فقيه حنفى ، من أهل الرى ، منسوب إلى عمل الناطف ، و قال مولانا عبد الحى اللكنوى : هو أحمد بن محمد بن عمر ، أبو العباس الناطفى الطبرى ، نسبة إلى عمل الناطف و بيعه ، هو من كبار علمائنا العراقيين ، تليذ أبى عبد الله الجرجانى و هو تليذ أبى بكر الجصاص الرازى . و فى الجواهر المضية : هو أحد الفقهاء الكبار ، و أحد أصحاب ” الواقعات ” و ” النوازل ” ؛ و من تصانيفه : الأجناس ، و الفروق ، و الواقعات [و الأحكام] ، وله : الهداية ؛ مات بالرى سنة ست و أربعين و أربعمائة . و قال صاحب الكشف عند ذكر الهداية فى الفروع : هى للفقيه أبى العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفى ، صاحب ” الواقعات ” المتوفى سنة ست و أربعين و أربعمائة ، ذكره على القارئ فى طبقاته . و ذكره التيمى فى الدرر السنية و قال : أحد الفقهاء الكبار ، حدث عن أبى حفص بن شاهين .

الوقاية و شرح الوقاية :

قال الكفوى الرومى فى كتاب ” إعلام الأخيار فى طبقات فقهاء مذهب النعمان المختار ” : الإمام العلامة صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأكبر أحمد بن جمال الدين المحبوبي ، صاحب شرح الوقاية ، المعروف بين الطلبة بصدر الشريعة ، أخذ العلم عن جده تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد عن

أييه صدر الشريعة عن أييه جمال الدين المحبوبي عن الشيخ الإمام المفتي إمام زاده عن عماد الدين عن أييه شمس الأئمة الزرنجى عن شمس الأئمة السرخسى عن شمس الأئمة الحلوانى . وقال الكفوى أيضا فى السكتية الثالثة عشر : الشيخ الإمام تاج الشريعة محمود ابن صدر الشريعة أحمد بن عبيد الله جمال الدين المحبوبي ، أخذ الفقه عن أييه صدر الشريعة شمس الدين أحمد ، و كان صاحب التصانيف الجليلة ، منها كتاب ” الوقاية ” التى انتخبها من الهداية ، و الفتاوى ، و الواقعات ؛ و صنفها لابن ابنه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود ابن محمود ، وله شرح الهداية ، و هو شرح مقبول بين الفضلاء تداولته أيدي العلماء . و نسخة ” الوقاية ” بخط سنة ٦٨٠ موجودة فى بانسكى فور بالهند برقم ١٦٥٣ ، و نسخة منها موجودة فى الخديوية المصرية ج ٣ ص ١٤٨ .

الهداية :

الهداية فى الفروع ، لشيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر الفرغانى المرغينانى الحنفى المتوفى سنة ثلاث و تسعين و خمسمائة ، شرح على متن له سماه ” بداية المبتدئ ” ، ولكنه فى الحقيقة كالشرح لمختصر القدورى و للجامع الصغير لمحمد ، و عادته أن يحمر كلام الإمامين من المدعى و الدليل ، ثم يحمر مدعى الإمام الأعظم و يبسط دليله بحيث يخرج الجواب من أدلتها ، و وظيفته أن يشرح مسائل الجامع الصغير و القدورى ، و إذا قال ” قال فى الكتاب ” أراد به القدورى . و قد قال الشيخ أكل الدين : روى أن صاحب الهداية يقى فى تصنيف الكتاب ثلاث عشرة سنة ، و كان صائما فى تلك المدة لا يفطر أصلا ، و كان يجتهد أن لا يطلع على صومه أحد ، فكان يركه زهده و ورعه كتابه مقبولا بين العلماء ، و قد قيل فى شأنه :

إن الهداية كالقرآن قد نسخت ما صنفوا قبلها فى الشرع من كتب

فاحفظ قواعدها و اسلك مسالكها يسلم مقالك من زيغ و من كذب

و هو مطبوع متداول .

الينابيع :

”الينابيع في معرفة الأصول و التفاريع“ من شروح القدورى ، للشيخ أبى عبد الله محمد ابن رمضان الرومى . و أيضا ”الينابيع في معرفة الأصول و التفاريع“ لبدردى الدين محمد ابن عبد الله الشبلى الدمشقى الطرابلسى المتوفى سنة تسع و ستين و سبعمائة .

الكتب التى لم تذكر مع الكتب المذكورة فى المقدمة
ولكن المؤلف قد أحال عليها المسائل

الاجناس :

اجناس فى الفروع ، للشيخ الإمام أبى العباس أحمد بن محمد الناطقى الحنفى المتوفى سنة ست و أربعين و أربعمائة ، و نسخته فى مكتبة شهيد على باشا باستانبول برقم ٦٨٣ . و جمع صاعد بن منصور الكرمانى الحنفى كتابا فى الاجناس أيضا . و جمع الإمام حسام الدين عمر ابن عبد العزيز بن مازة الشهيد سنة ست و ثلاثين و خمسمائة اجناسا يقال لها ”الواقعات“ . و للشيخ أبى حفص عمر بن محمد النسفى المتوفى سنة سبع و ثلاثين و خمسمائة كتاب فى اجناس الفقه .

الأمالى :

هو جمع الإملاء ، و هو أن يقعد عالم و حوله تلامذته بالمحابر و القراطيس فيتكلم العالم بما فتح الله سبحانه و تعالى عليه من العلم و تكتبه التلامذة فيصير كتابا و يسمونه ”الإملاء“ و ”الأمالى“ . و الأمالى كثيرة ، منها أمالى ابن دريد - و هو محمد بن الحسن ابن دريد بن عتاهية اللغوى المتوفى سنة إحدى و عشرين و ثلاثمائة ، و منها أمالى الحسن ابن زياد فى الفروع ، و أمالى الزرنجرى ، و أمالى السرخى ، و أمالى الإمام شمس الأئمة السرخسى ، و أمالى صدر الإسلام البزدوى فى الفروع ، و أمالى ظهير الدين الولوالجى

الحنفى فى الفقه ، وأمالى الإمام نحر الدين قاضىخان فى الفقه - و هو حسن بن منصور الأوزجندى ، المتوفى سنة اثنتين و تسعين و خمسمائة ، و غير ذلك .

الأنفع :

” أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل “ فى الفروع ، للقاضى برهان الدين إبراهيم بن على الطرسوسى الحنفى المتوفى سنة ثمان و خمسين و سبعمائة ، و هو مختصر نافع رتبها على ترتيب كتب الفقه ، ثم لخصه محمد بن محمد الزهرى الحنفى و سماه ” كفاية السائل من أنفع الوسائل “ .

البديعة :

فتاوى بديع الدين .

التجنيس :

فى الفقه عدة تجانيس : تجنيس خواهر زاده ، و تجنيس الملتقط ، و تجنيس الناصرى ، و تجنيس الدبوسى - و هو أبو زيد عبيد الله بن عمر القاضى الحنفى المتوفى سنة ثلاثين و أربعمائة ، و ” التجنيس و المزيد هو لأهل الفتوى غير عتيد “ للإمام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى الحنفى المتوفى سنة ثلاث و تسعين و خمسمائة .

التحفة :

تحفة الفقهاء فى الفروع ، للشيخ الإمام الزاهد علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى الحنفى ، زاد فيها على مختصر القدورى ، و رتب أحسن ترتيب . و صنف تليذه الإمام أبو بكر ابن مسعود الكاشانى الحنفى المتوفى سنة سبع و ثمانين و خمسمائة شرحا عظيما و سماه ” بدائع الصنائع “ و لما أتمه عرض على المصنف فاستحسنه و زوجه ابنته فاطمة الفقيهية فقيل : شرح تحفته و تزوج ابنته .

الجامع الصغير :

في الفروع ، للامام المجتهد أبى عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الحنفى المتوفى سنة سبع و ثمانين و مائة .

الجامع الكبير :

أيضا للامام المجتهد الربانى أبى عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى، قال الشيخ أكمل الدين : هو كاسمه لجلال مسائل الفقه جامع كبير قد اشتمل على عيون الروايات و متون الدرايات .

جمع التفاريق :

في الفروع للامام زين المشايخ أبى الفضل محمد بن أبى القاسم البقالى الخوارزمى الحنفى المتوفى سنة ست و ثمانين و خمسمائة ، و صاحب أسماء المؤلفين أرخ وفاته سنة ست و سبعين و خمسمائة حيث قال : البقالى محمد بن محمد بن أبى القاسم البقالى زين المشايخ أبو الفضل الخوارزمى الحنفى المعروف بالآدمى المتوفى بمرجان سنة ست و سبعين و خمسمائة .

الزاد :

قال صاحب الكشف فى تذكرة شروح القدورى : و شرحه شيخ الإسلام محمد بن أحمد الإسيجاني أبو المعالى بهاء الدين ، و سماه بزاد الفقهاء .

الشافى :

في فروع الحنفية ، لعبد الله بن محمود شمس الأئمة إسماعيل بن رشيد الدين محمود بن محمد الكردرى .

الشامل :

في فروع الحنفية ، لأبى القاسم إسماعيل بن الحسين البيهقي الحنفى سنة ٤٠٢ .

فتاوى آهو :

قال صاحب الكشف : ذكر في التاتارخانية ، وهو الصيرفية .

فتاوى أبي الليث :

لنصر بن محمد بن أحمد السمرقندى المتوفى سنة ثلاث وثمانين و ثلاثمائة .

فتاوى البقالى :

قال صاحب الكشف : ذكره في التاتارخانية .

فتاوى حسام الدين :

لعمر بن عبد العزيز بن مازة الشهيد المتوفى سنة ست و ثلاثين وخمسمائة .

فتاوى الخجندى :

وهو مجلد ، جمع فيه فتاوى مشايخ عصره كوالده عمر بن محمد الترجمانى ، و شيخه على ابن أحمد ، و أبى حامد فضل بن محمد بن على الفقهى ، و الحسن بن سليمان الخجندى ، و أبى عبد الله الوبرى المعروف بحميرى وغيرهم .

فتاوى خواهر زاده :

للامام أبى بكر محمد بن الحسين بن محمد البخارى المتوفى سنة ثلاث و ثمانين و أربعمائة .

الفتاوى الولوالجية :

لظهير الدين أبى المكارم إسحاق بن أبى بكر الولوالجى الحنفى المتوفى سنة عشرة و سبعمائة ، الولوالجى نسبة إلى الولوالج مدينة بيدخشان .

الكافى :

فى فروع الحنفية ، وهو المختصر الكافى ، للحاكم الشهيد أبى الفضل محمد بن محمد

الحنفى المتوفى سنة أربع و ثلاثين و ثلاثمائة، اختصره من «كتاب الاصل» أو «المبسوط»
لمحمد بن الحسن .

كتاب الفقه :

للشيخ الإمام عبد الصمد .

المتفق :

هو متفرقات المتفق فى فروع الحنفية لأبى بكر محمد بن عبد الله الجوزقى الحنفى المتوفى
سنة ثمان و ثمانين و ثلاثمائة ، و من شروحه «المحقق» .

المجرد :

فى فروع الحنفية ، للإمام أبى القاسم إسماعيل بن الحسين بن عبد الله البيهقى ، اختصر
فيه المبسوط و الجامعين و الزيادات ، ثم شرحه و سماه «الشامل» .

المصنفى :

ذكر صاحب الكشف فى ذيل «منظومة النفسى فى الخلاف» : و لها شروح كثيرة،
منها شرح لأبى البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النفسى ، شرح شرحا بسيطا سماه
«المستصنى» ، ثم اختصره و سماه «المصنفى» ، و ذكر صاحب الكشف أيضا : أوله
«الحمد لمن تمت نعمته» إلى أن قال «لما فرغت من جمع شرح النافع و إملائه و هو
المستصنفى سألتى بعض إخوانى أن أجمع للنظومة شرحا مشتملا على الدقائق فشرحتها و سميتها
المصنفى» ، و توفى سنة عشرة و سبعمائة .

الملخص :

فى الفتاوى لأحمد بن القاضى البرهانى .

المنافع :

و هو المنافع فى شرح النافع .

المنتقى :

في فروع الحنفية ، للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد المقتول شهيدا سنة أربع و ثلاثين و ثلاثمائة ، ولا يوجد المنتقى في هذه الأعصار - كذا قال بعض العلماء ، و قيل : هو « المبتغى » ، بالباء و الغين ، لكن ذكره في طبقات تقي الدين بالنون و القاف .

المنظومة :

في الفقه عدة منظومات ، منها منظومة ابن وهبان في الفروع الحنفية ، وهو الشيخ عبدالوهاب ابن أحمد الدمشقي المتوفى سنة ثمان و ستين و سبعمائة ، و منظومة النسفي في الخلاف و هو لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي المتوفى سنة سبع و ثلاثين و خمسمائة ، (و نسختها الخطية موجودة في مجلس إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد محشة بحواشي كثيرة عدد أوراقها ٣٦٦٩) ، و منظومة ليحيى بن علي بن عبيد الله الزاهد الزندويستي - و إياها عن المصنف .

النوادر :

صنف جماعة « النوادر » ، في الفروع ، منهم محمد بن شجاع البلخي الحنفي المتوفى سنة ست و ستين و مائتين ، و بشر ، و ابن رستم ، و ابن سماعة ، و هشام بن عبيد الله المازني المتوفى سنة إحدى و مائتين ، و الشيخ الإمام أبو نصر سعد بن أبي القاسم القطان الحنفي ، و الشيخ أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي فقيه العراقيين المتوفى سنة اثنتين و ستين و مائتين ، و داود بن رشيد ، و علي بن يزيد الطبري ، و أبو سعيد عبد الملك بن قريب الأصمعي ، و ابن دريد ، و غير ذلك .

الوافي :

في الفروع ، للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي الحنفي المتوفى سنة عشر و سبعمائة .

اليقينة :

هو يقينة الفتاوى ، يأخذ عنه بدر الرشيد في كتابه « ألفاظ الكفر » و التاتارخانية .

تذكرة الأعلام الواردة في هذا الكتاب

إبراهيم بن رستم : هو أبو بكر المروزي ، تفقه على محمد ، وروى عن أبي عصمة نوح وغيرهم ، مات بنيسابور سنة إحدى عشرة و مائتين .

إبراهيم النخعي : هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ، أبو عمران النخعي ، من أكابر التابعين صلاحاً وحفظاً للحديث ، من أهل الكوفة ، مات محتفياً من الحجاج سنة ست و تسعين .

ابن زياد : هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي ، أبو علي ، واشتهر باللؤلؤي نسبة إلى بيع اللؤلؤ ، وكان أبوه من موالى الأنصار ، قاضى فقيه ، من أصحاب أبي حنيفة ، ولى القضاء بالكوفة ، ومن كتبه « أدب القاضى » و « معانى الإيمان » و « النفقات » ، توفى سنة أربع و مائتين .

ابن سماعة : هو محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع ، أبو عبد الله التميمي ، حدث عن الليث بن سعد و أبي يوسف و محمد ، و أخذ الفقه عنهما و عن الحسن بن زياد ، و كتب النوادر عن أبي يوسف و محمد ، ولد سنة ثلاثين و مائة ، و مات سنة ثلاث و ثلاثين و مائتين .

ابن سيرين : هو محمد بن سيرين البصري الأنصارى بالولاء ، أبو بكر ، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة ، تابعى ، ولد و مات بالبصرة ، واشتهر بالورع و تعبير الرؤيا ، توفى سنة عشر و مائة .

أبو أحمد العياضى : هو نصر بن أحمد بن العباس ، تفقه على والده أبي نصر عن أبي بكر الجوزجاني عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد ، و كان فائق أقرانه و وحيد زمانه ، و روى عن أبي حفص البجلي حفيد أبي حفص الكبير أنه قال : الدليل على صحة مذهب أبي حنيفة أن أبا أحمد العياضى كان على مذهبه ، و لو لم يكن مذهباً مختاراً لم يعتقده .

أبو بكر الإسكاف : هو محمد بن أحمد البلخي ، أخذ الفقه عن محمد بن سلمة وغيره ،

ذكر أبو الليث في آخره النوازل، أن وفاته كانت سنة ثلاثة و ثلاثين و ثلاثمائة .

أبو بكر الحباز : هو عمر بن محمد بن عمر جلال الدين الحبازي ، صاحب المغنى في الاصول ، أخذ عن علاء الدين عبد العزيز البخاري عن نضر الدين محمد المايبرغي ، عن شمس الآتمة محمد بن عبد الستار الكردري ، مات سنة إحدى و تسعين و ستمائة ، و أرخ صاحب الكشف وفاته سنة إحدى و سبعين و ستمائة .

أبو بكر الرازي : هو أحمد بن علي الرازي ، أبو بكر الجصاص ، سكن بغداد ، و مات فيها ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ، توفي سنة سبعين و ثلاثمائة .

أبو بكر محمد : هو محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري البخاري ، كان إماما كبيرا و شيخا جليلا ، أخذ الفقه عن الأستاذ عبد الله السبزموني عن أبي حفص الصغير عن أبيه عن محمد ، و مات سنة إحدى و ثمانين و ثلاثمائة .

أبو جعفر الأسروشنى : هو تفرقه على أبي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبزموني عن أبي عبد الله أبي حفص الصغير عن أبيه أبي حفص الكبير عن محمد ، و أخذ أيضا عن أبي بكر الجصاص الرازي عن أبي الحسن الكرخي عن أبي سعيد البردعي ، و تفرقه عليه القاضي عبيد الله أبو زيد الدبوسى ، و « الأسروشنى » نسبة إلى « أسروشنه » بضم الالف و سكون السين و ضم الراء و سكون الواو و فتح الشين في آخره نون ، بلدة كبيرة وراء سمرقند و دون سيحون ، و قد يزداد فيه التاء فيقال « الاستروشنى » و الصحيح هو الاول .

أبو جعفر الهندوانى : هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر ، أبو جعفر ، الفقيه البلخى الهندوانى ، شيخ كبير و إمام كبير جليل القدر ، من أهل بلخ ، يقال له « أبو حنيفة الصغير » بفقعه ، و كانت وفاته بخارا سنة اثنتين و ستين و ثلاثمائة .

أبو جعفر النسفى : هو محمد بن أحمد بن محمود القاضي ، أبو جعفر النسفى ، كان من أعيان الفقهاء ، أخذ عن أبي بكر الرازي ، و مات سنة أربع عشرة و أربعمائة .

أبو حامد : هو أحمد بن حسن بن علي ، أبو حامد ، الفقيه المروزي ، كان فقيها عارفا بالاصول و الفروع ، أخذ ببغداد عن أبي الحسن الكرخي ، و يبلغ عن أبي القاسم الصفار عن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف ، أرخ ابن الاثير في الكامل وفاته سنة ست و سبعين و ثلاثمائة .

أبو حفص الكبير : هو أحمد بن حفص ، أبو حفص الكبير البخاري ، أخذ الفقه عن محمد بن الحسن و عن شمس الأئمة ، و توصيفه بالكبير بالنسبة إلى ابنه فانه كنى بأبي حفص الصغير ، هو أخذ عن محمد ، و تفقه عليه ابنه أبو حفص الصغير .

أبو حفص الصغير : هو محمد بن أحمد بن حفص ، المعروف بأبي حفص الصغير ، كان فقيها محدثا و إماما ربانيا ، و كان شيخ الحنفية في ما وراء النهر ، كنيته أبو عبد الله ، تفقه على والده أبي حفص الكبير ، توفي في رمضان سنة أربع و ستين و مائتين .

أبو زيد الدبوسي : هو عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضي ، كان من كبار الفقهاء الحنفية ، و هو أول من وضع علم الخلاف ، و كان في علم المناظرة و استخراج الحجج يضرب به المثل ، له تصانيف كثيرة ، منها : كتاب الاسرار ، و كتاب تقويم الأدلة و صنف كتاب الفتاوى في النظم ، مات ببخارا سنة ثلاثين و أربعمائة ا و « الدبوسي » نسبة إلى « الدبوس » بلدة بين بخارا و سمرقند .

أبو سليمان الجوزجاني : هو موسى بن سليمان ، أخذ الفقه عن الإمام محمد ، و كتب « مسائل الاصول » و « الامالي » و هو راوي « الاصل » عن محمد ، و كان مشاركا لمعلي بن منصور ، عرض عليه المأمون القضاء فلم يقبل ، توفي بعد المائتين ، وله « السير الصغير » و « النوادر » و غير ذلك .

أبو سهل : يذكر بهذه الكنية قتيهان ، أحدهما الزجاجي - نسب إلى صنعة الزجاج ، و ربما يقال له « الخزالي » ، أو « الفرضي » ؛ أخذ العلم عن أبي الحسن الكرخي ، و تفقه عليه أبو بكر أحمد بن علي الرازي . و الآخر موسى بن نصر الرازي ، من أصحاب محمد ، و تفقه

عليه أبو سعيد البردعي وأبو علي الدقاق .

أبو شجاع : هو أحمد بن الحسين بن أحمد الاصفهاني، الشهير بأبي الشجاع ، ولد سنة ثلاث و ثلاثين و خمسمائة ، ومات بالمدينة المنورة سنة ثلاث و تسعين و خمسمائة .
أبو طاهر الدباس : هو محمد بن محمد بن سفيان، كان إمام أهل الرأي بالعراق ، أخذ عن القاضي أبي خازم عبد الحميد ، و « الدباس » هو بائع الدبس .

أبو عبد الله : هو محمد بن سلمة ، الفقيه البلخي ، ولد سنة اثنين و تسعين و مائة ، و تفقه على شداد بن حكيم ثم على أبي سليمان الجوزجاني ، و لعله بهذه النسبة اشتهر بالجوزجاني ، مات سنة ثمان و سبعين و مائتين .

أبو علي الدقاق : هو أبو علي الدقاق ، قرأ على موسى بن نصر الرازي ، و هو أستاذ أبي سعيد البردعي ، و له كتاب الحيض : « الدقاق » بفتح الدال المهملة و تشديد القاف الأولى : يقال لمن يبيع الدقيق و يعمله .

أبو علي النسفي : هو الحسين بن خضر النسفي ، تفقه على أبي بكر محمد بن الفضل ، و أخذ عنه شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني و جعفر بن محمد النسفي ، و له « الفوائد » و « الفتاوى » : و كان إمام عصره ، توفي سنة أربع و عشرين و أربعمائة .

أبو الليث السمرقندي : هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي ، أبو الليث ، الملقب بامام الهدى ، من أئمة الحنفية ، له تصانيف نفيسة ، منها «خزانة الفقه» و «مقدمة الصلاة» و «النوازل» و «بستان» و غير ذلك ، توفي سنة ثلاث و ثمانين و ثلاثمائة .

أبو مطيع البلخي : هو الحكم بن عبد الله بن مسلمة ، روى «الفقه الأكبر» عن أبي حنيفة ، و روى عنه أحمد بن منيع و خلاد بن أسلم ، مات سنة تسع و تسعين و مائة .

أبو الفضل : هو عبد الرحمن بن محمد بن أميروه بن محمد ، ركن الإسلام والدين ، الكرماني ، و هو الشيخ الكبير ، عديم النظير ، انتهت إليه رئاسة المذهب بخراسان ، ولد بكرمان في شوال سنة سبع و خمسين و أربعمائة ، و قدم بمرور و تفقه على نضر القضاة محمد بن

الحسين الارسابندى عن أبى منصور عن المستغفرى عن أبى على الفسفى عن أبى بكر بن الفضل عن السبذمونى ، ظهرت تصانيفه ، منها «التجريد» و «شرح الجامع الكبير» و «الفتاوى» و «الإشارات» و غير ذلك ، مات بمرور سنة ثلاث و أربعين و خمسمائة .

أبو نصر الدبوسى : نسبة إلى دبوس ، قرية بسمرقند هو إمام كبير

أبو نصر بن سلام : هو محمد بن سلام ، أبو نصر البلخى ، تارة يذكر فى الفتاوى باسمه و تارة بكنيته و تارة بهما ، ذكر الفقيه أبو الليث فى آخر كتابه «التوازل» أن وفاته كانت سنة خمس و ثلاثمائة .

أبو نصر الصفار : هو أحمد بن إسحاق بن شيث ، كان من أهل بخارا سكن بمكة ، و كثرت تصانيفه و انتشر عليه بها ، مات بالطائف .

أحمد بن عبد الله : هو ابن الفضل الخيزاخيزى ، كنيته أبو نصر ، كان فقيها فاضلا و محدثا كاملا ، و كان إماما للمسجد الجامع فى بخارا ، و تحدث عليه ابنه أبو بكر محمد ، توفى سنة ثمانى عشرة و خمسمائة .

إسماعيل : هو أبو إبراهيم إسماعيل بن أبى نصر الصفار ، كان إماما فاضلا ، قولا بالحق لا يخاف فى الله لومة لائم ، قتله الخاقان نصر بن إبراهيم المعروف بشمس الملك ببخارا لأمره بالمعروف و نهيه عن المنكر ، و استشهد فى سنة إحدى و ستين و أربعمائة . برهان الإسلام الرزنجى : هو عالم فاضل ، و جامع للعقولات و المنقولات ، أخذ الفقه عن برهان الدين المرغينانى صاحب الهداية ، و صنف «تعليم المتعلم» و هو رسالة صغيرة مفيدة جدا ، و كان حيا فى سنة ثلاث و تسعين و خمسمائة .

بشر : هو بشر بن الوليد بن خالد الكندى القاضى ، أحد أصحاب أبى يوسف ، روى عنه كتبه ، و أماليه ، و ولى القضاء ببغداد فى زمان المعتصم بالله ، مات سنة ثمان و ثلاثين و مائتين ، و «الكندى» نسبة إلى «كنده» بكسر الكاف قبيلة مشهورة بالين . البقالى : هو محمد بن محمد أنى القاسم البقالى ، زين المشايخ ، أبو الفضل الخوارزمى

الحنفى ، المتوفى بمرجان سنة ست وسبعين وخمسة ، من تصانيفه « أذكار الصلاة ، و « الاسنى فى شرح الاسماء الحسنى ، و « جمع التفاريق فى الفروع ، و « صلاة البقالى ، و غير ذلك .

البلخى : هو أحمد بن عبد الله ، أبو القاسم البلخى الحنفى ، توفى سنة تسع عشرة ومائتين ، له « فتاوى ، .

الثلجى : هو محمد بن شجاع الثلجى - بالناء المثلثة ، أبو شجاع البغدادى ، من فقهاء الحنفية ، ولد سنة إحدى وثمانين ومائة ، و توفى سنة ست وستين ومائتين ، وله من التصانيف « التجريد ، فى الفقه و « تصحيح الآثار ، و « كتاب النوادر ، فى الفروع ، و غير ذلك .

الحاكم الشهيد : هو محمد بن محمد بن أحمد ، أبو الفضل المروزى ، الشهير بالحاكم الشهيد ، قاض و وزير ، كان عالم مرو و إمام الحنفية فى عصره ، ولى قضاء بخارا ، ثم وزارة خراسان ، قتل شهيدا فى الرى ، من أشهر كتبه « المختصر الكافى ، شرحه السرخسى ، و « المشتق ، فى فروع الحنفية ، توفى سنة أربع و ثلاثين و ثلاثمائة .

حسن بن زياد : انظر ابن زياد .

حسن بن أبى مالك : تفقه على أبى يوسف ، و تفقه عليه محمد بن شجاع ، و روى أن أبى يوسف كان يشبهه بحمل يحمل أكثر ما يطيق .

الحلوانى : هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلوانى البخارى ، الملقب بشمس الائمة ، فقيه الحنفية ، منسوب إلى عمل الحلوان ، كان إمام أهل الرأى فى وقته ببخارا ، من كتبه : « المبسوط ، فى الفقه ، و « النوادر ، فى الفروع ، و « الفتاوى ، ، توفى سنة ثمان و أربعين و أربعمائة .

حمير الوبرى : هو أبو عبد الله الوبرى ، و فى الكشف : فتاوى الوبرى الحنفى المتوفى سنة ثمان و ستمائة .

خلف بن أيوب : هو من أصحاب زفر ، و تفقه على أبي يوسف ، ثم كان من أصحاب محمد ، و صحب إبراهيم بن أدهم مدة و أخذ عنه الزهد ، مات سنة خمس و مائتين .

خواهر زاده : هو محمد بن الحسين بن محمد ، أبو بكر البخارى ، المعروف ببكر خواهر زاده ، فقيه ، كان شيخ الاحناف فى ما وراء النهر ، مولده و وفاته فى بخارا ، له «المبسوط» و «المختصر» و «التجنىس» فى الفقه ، توفى سنة ثلاث و ثمانين و أربعمائة .

زفر : هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى ، فقيه كبير ، من أصحاب أبى حنيفة ، أصله من أصبهان ، أقام بالبصرة و ولى قضاءها ، و توفى بها سنة ثمان و خمسين و مائة .

الزندويستى : هو يحيى بن على بن عبد الله الزاهد ، كان إماما فقيها ورعا ، أخذ عن أبى حفص السفكردى و محمد بن إبراهيم الميدانى و عبد الله بن الفضل الخيزاخيزى ، وله تصنيفات ، منها «النظم» و «الروضة» .

الزهرى : هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى ، من بنى زهرة ابن كلاب من قريش ، أول من دون الحديث ، و أحد كبار الحفاظ و الفقهاء ، تابعى من أهل المدينة ، مات سنة أربع و عشرين و مائة .

السرخسى : هو محمد بن أحمد بن سهل ، أبو بكر ، شمس الأئمة ، قاض ، من كبار الأحناف ، مجتهد ، من أهل سرخس فى خراسان ، أشهر كتبه «المبسوط» و هو شرح «للمختصر الكافى» للحاكم الشهيد ، و الحاكم اختصره من «كتاب الاصل» أو «المبسوط» لمحمد بن الحسن الشيبانى ، و له «أصول» فى أصول الفقه ، توفى سنة ثلاث و ثمانين و أربعمائة .

سفيان الثورى : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى ، من بنى ثور ، من أعلام المحدثين ، نشأ فى الكوفة ، و راوده المنصور على أن يلى الحكم فأبى و خرج من الكوفة هاربا ، ثم انتقل إلى البصرة و مات بها مستخفيا ، و له من الكتب «الجامع الكبير» و «الجامع الصغير» فى الحديث ، و كتاب فى الفرائض ، توفى سنة إحدى و ستين و مائة .

شاذان بن إبراهيم : هو بصرى ، ذكره الخاصى فى فتاواه ، و ابنه محمد كان نائب بكار بن قتيبة القاضى فى الديار المصرية .

صدر الإسلام أبو اليسر : هو محمد بن محمد بن حسين بن عبد الكريم بن موسى بن مجاهد البزدوى ، كنيته : أبو اليسر ، و لقبه : صدر الإسلام ، كان إمام عصره ، و انتهت إليه رئاسة الخفية فى ماوراء النهر ، له تصانيف ، توفى ببخارا سنة ثلاث و تسعين و أربعائة .
عبد الله السبذمونى : هو عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث ، الأستاذ السبذمونى ، كان كثير الحديث ، و كان معروفا بالأستاذ ، ولد سنة ثمان و خمسين و مائتين ، و مات فى شوال سنة أربعين و ثلاثمائة ، و « السبذمونى » نسبة إلى سبذمون بضم السين أو بفتحها و فتح الباء و سكون الذال و ضم الميم ، قرية من قرى بخارا .

عبد الله بن المبارك : هو أبو عبد الرحمن المروزى ، من أعلام الإسلام فى الحديث و الفقه و الزهد ، ولد سنة ثمانى عشرة و مائة ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة ، و مات سنة إحدى و ثمانين و مائة .

عبد الرحيم : هو أبو الفتح زين الدين ابن أبى بكر عماد الدين ابن صاحب الهداية مؤلف « الفصول العبادية » ، تفقه على أبيه و على حسام الدين العليا باذى تليذ مجد الدين محمد الاسروشنى صاحب فصول الاسروشنى ، و فرغ من تأليف « الفصول العبادية » فى شعبان سنة إحدى و خمسين و ستمائة بسمرقند .

عبد الواحد : هو ابن على بن بهان الدين ، أبو القاسم العكبى ، الفقيه النحوى المتكلم ، أخذ الفقه عن أحمد القدورى عن أبى عبد الله محمد بن يحيى الجرجانى عن أحمد الجصاص عن الحسين الكرخى عن البردعى عن موسى الرازى عن محمد ، كان فى أول زمانه منجما ثم صار نحويا ، و كان حنبليا فصار حنفيا ، مات يوم الأربعاء سنة خمسين و أربعائة .
علاء الدين : هو الشيخ علاء الدين محمد بن عبد الحميد الاسمندى السمرقندى ، ذكر ابن الشحنة أن الشيخ علاء الدين محمد بن عبد الحميد الاسمندى السمرقندى

المعروف بالعلماء العالم شرح « عيون المسائل » لأبي الليث في مجلد ، المتوفى في سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة .

على البزدوى : هو على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ، أبو الحسن ، فخر الإسلام البزدوى ، فقيه أصولي ، من أكابر الحنفية ، من سكان سمرقند ، و « البزدوى » نسبة إلى « بزدة » قلعة بقرب نسف ، له تصانيف ، منها « المبسوط » و « كنز الوصول » في أصول الفقه يعرف بأصول البزدوى ، و توفي سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة .

على بن أحمد : هو على بن أحمد المسكي الرازي ، لقبه حسام الدين ، كان عالما ماهرا وفاضلا متبحرا ، استوطن بدمشق و كان مشغولا بالدرس والتدريس ، و يفتى على مذهب أبي حنيفة ، و شرح المختصر القدوري شرحا نفيسا سماه « خلاصة الدلائل و تنقيح المسائل » ، توفي سنة ثمان و تسعين وخمسمائة .

على السغدى : هو على بن الحسين ، ركن الإسلام ، أبو الحسن ، القاضي السغدى - نسبة إلى « سغد » بضم السين المهملة و سكون الغين المعجمة ناحية من نواحي سمرقند ؛ كان إماما فاضلا ، سكن بخارا ، و تصدر للافتاء ، و ولى القضاء ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ، ذكره في فتاوى قاضيخان و سائر مشاهير الفتاوى ، و أخذ الفقه عن شمس الأئمة السرخسى و روى عنه السير الكبير ، كانت وفاته سنة إحدى و ستين و أربعمائة ببخارا .

عيسى : هو ابن أبان بن صدقة ، القاضي أبو موسى ، تفقه على محمد بن الحسن ، مات بالبصرة في المحرم سنة إحدى و عشرين و مائتين ، و عن الطحاوى قال : سمعت بكار بن قتيبة يقول سمعت بلال بن يحيى يقول : ما في الإسلام قاض أفقه من عيسى ؛ وله « كتاب الحجج » في الرد على قديم الشافعى ، و هو راوى « كتاب الحجج على أهل المدينة » لمحمد بن الحسن عنه .

الكرائيسى : هو محمد بن صالح الكراييسى ، أبو الفضل السمرقندى الحنفى ، المتوفى سنة اثنتين و عشرين و ثلاثمائة ، و صنف « الفروق » من فروع الحنفية .

الكرخى : هو عبيد الله بن الحسين الكرخى ، أبو الحسن ، فقيه ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق ، مولده بالكوفة ، ووفاته ببغداد ، له رسالة فى أصول الأحناف ، توفى سنة أربعين و ثلاثمائة .

الكردرى : هو محمد بن عبد الستار بن محمد ، شمس الأئمة الكردرى ، ولد سنة تسع و تسعين و خمسمائة ، قرأ على إمام زاده و سماع الحديث منه ، و قدم بخارا ، و أخذ عن عماد الدين عمر الزرنجرى ، و أجل أساتذته فخر الدين حسن بن منصور قاضىخان و صاحب الهداية ، مات ببخارا يوم الجمعة تاسع المحرم سنة اثنتين و أربعين و ستمائة ، و دفن بسبزمون .

الماتريدى : هو الحسن القاضى الإمام ، كان رفيقا للسيد أبى شجاع محمد ابن أحمد بن حمزة ، و القاضى على السفدى ، انتهت إليهم رئاسة الحنفية فى زمانهم ، و سمي بالماتريدى نسبة إلى بلدته « ماتريد » بسمرقند .

محمد بن إبراهيم : هو الضرير الميدانى - نسبة إلى « ميدان » بفتح الميم و قد تكسر ، و قيل اسمه : أحمد بن إبراهيم ، و الأول أصح ، و هو شيخ كبير عارف بالمذهب ، قلما يوجد مثله فى الأعصار ، من أقران أبى أحمد نصر العياضى أخى أبى بكر العياضى .

محمد بن عبد الله : انظر أبا جعفر الهندوانى .

محمد بن فضل : هو أبو بكر محمد بن الفضل الحنفى البلخى ، له « فتاوى أبى بكر » المتوفى سنة تسع عشرة و ثلاثمائة .

محمد بن الفضل : هو أبو بكر الفضلى الكمارى البخارى ، كان إماما كبيرا و شيخا جليلا ، معتمدا فى الرواية ، مقلدا فى الدراية ، أخذ الفقه عن الأستاذ عبد الله السبزمونى ، مات سنة إحدى و ثمانين و ثلاثمائة .

محمد بن سلام : هو أبو نصر البلخى ... ، يذكر تارة فى الفتاوى باسمه ، و تارة بكنيته ، و تارة بهما ، و هو صاحب الطبقة العالية ، حتى أنهم عدوه من أقران أبى حفص

الكبير ، وما وقع في بعض الكتب « نصر بن سلام ، فُعلط .

محمد بن موسى الخوارزمي ، كان محدثا ذا ثقة و قهيها متبحرا ، جامع الاصول و الفروع ، كنيته أبو بكر ، أخذ الفقه عن الجصاص تلميذ الإمام الكرخي ، و تفقه عليه ابنه مسعود بن محمد الفقيه الخوارزمي ، و توفي سنة ثلاث و أربعائة .

محمد بن مقاتل : الرازي ، هو من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني .

المرغيناني : هو الإمام ظهير الدين علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني

الحنفي ، المتوفى سنة ست و خمسمائة .

معلي : هو ابن منصور الرازي ، كان محدثا قهيها و عالما متورعا ، من أصحاب

أبي يوسف و محمد ، كنيته أبو يحيى ، و روى « الأمالى » و « النوادر » عن أبي يوسف و محمد ، توفي سنة إحدى عشرة و مائتين .

نجم الدين النسفي : هو أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن

لقمان ، مفتي الثقليين ، و كان إماما فاضلا ، أصوليا ، متكلميا ، مفسرا ، محدثا ، أخذ الفقه عن صدر الإسلام أبي اليسر محمد البزدوي ، و مات سنة سبع و ثلاثين و خمسمائة بسمرقند ، و ولادته بنسب سنة إحدى و ستين و أربعائة .

نصر بن محمد : انظر أبا نصر بن سلام .

نصير بن يحيى البلخي : أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد ، مات سنة

ثمان و ستين بعد المائتين .

نوح : هو ابن أبي مريم ، أبو عصمة المروزي ، الشهير بالجامع ، لأنه كان جامعا

للعلوم ، كان له أربعة مجالس : مجلس الأثر ، و مجلس أقاويل أبي حنيفة ، و مجلس النحو ، و مجلس الشعر و الأدب ، و كان على قضاء مرو ، تفقه على أبي حنيفة و ابن أبي ليلى ، و أخذ الحديث عن أبي أرطاة ، و التفسير عن الكلبي ، و المغازي عن أبي إسحاق ، و مات سنة ثلاث و سبعين بعد المائة .

هشام : هو ابن عبد الله الرازى ، تفقه على أبى يوسف و محمد ، و مات محمد فى منزله بالرى ، و دفن فى مقبرته ، وله « نوادر » و « صلاة الأثر » .
يحى : انظر الزندوستى .

يوسف بن محمد : هو أبو عبد الله الجرجانى ، تفقه على أبى الحسن الكرخى ، وله « خزنة الأكل » فى ست مجلدات و « شرح الزيادات » و « شرح الجامع الكبير » و « مختصر كتاب الكرخى » كذا ذكره على القارنى ، لكن ذكر فى نسبه : يوسف بن على ابن محمد ؛ و ذكر فى الكشف أن شارح الجامع الكبير هو أبو عبد الله الجرجانى محمد بن يحيى المتوفى سنة ثمان و تسعين و ثلاثمائة .

الفقهاء الذين أخذوا عن الفتاوى التاتارخانية

- ١ - العلامة زين العابدين بن نجم المصرى المتوفى سنة ٩٦٩ هـ ، أخذ عنها فى كتابه المتداول بين العلماء « البحر الرائق » . و فى كتابه « الأشباه و النظائر » .
- ٢ - و العلامة محمد علاء الدين الحصكفى المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ ، ذكر التاتارخانية فى عدة مواضع فى كتابه المشهور بين العلماء « الدر المختار » .
- ٣ - و قد أخذت لجنة التأليف لفتاوى عالمگیری الشهيرة « بالفتاوى الهندية » عن الفتاوى التاتارخانية .
- ٤ - و الفقيه محمد بن حسين بن على ، الشهير بالطورى ، أخذ عنها فى كتابه « تكملة بحر الرائق » .
- ٥ - و أخذ عنها الفقيه محمد أمين الشهير بابن عابدين الشامى المتوفى ١٣٥٢ هـ فى حواشيه لبحر الرائق المسماة « بمنحة الخالق » ، و كثيرا ما يأخذ عنها فى كتابه المتداول بين المفتين و العلماء « رد المختار حاشية فى الدر المختار » .
- ٦ - و ذكر العلامة أبو الفتح ركن الدين حسام المفتى الناكورى فى مقدمة كتابه « الفتاوى الحمادية » الكتب التى أخذ عنها فى كتابه و فيها اسم الفتاوى التاتارخانية .

ملاحظات

(١) لما ابتدأت بترتيب كتاب الفتاوى التاتارخانية كان عندي أربع نسخ : نسخة منها للفق عبد الشكور ، و نسخة لمكتبة خدا بخش ، و نسخة لمتحف سالار جنك بجيدرآباد ، و نسخة لأرشيف (ARCHIVES) بجيدرآباد ، فوضعت لكل نسخة رمزا ، و تفصيله فيما يلي :
 « م » رمز نسخة المفتى عبد الشكور « خ » رمز نسخة خدا بخش « س » رمز نسخة متحف سالار جنك « أر » رمز نسخة أرشيف .

(ب) و إني لما تصفحت مجلدات النسخ وجدتها غير متساوية في الحجم ، فوطنت نفسى على أن أرتب الكتاب متساوية الأجزاء .

(ج) و قد وجدت في النسخ اختلافا في ترتيبها و مشتملاتها ، فرتبت الكتاب و المجلدات على ترتيب كتاب الهداية ، لأن المصنف قد صرح أنه رتب الكتاب على ترتيب الهداية .
 (د) و اخترت نسخة المفتى عبد الشكور و ابتليت عليها عمل الترتيب فجعلتها أساسا للعمل ، فحيث وجدت في النسخ الأخرى مسألة أو عبارة زائدة وضعتها بين المربعين و أشرت بالرمز إلى النسخة التي أخذت عنها الزيادة .

(هـ) يذكر المصنف قبل بيان المسألة مأخذها ، و ربما وجدت في النسخ اختلافا في بيان المأخذ ، و ليس في استطاعتي أن أراجع إلى المأخذ لأن كثيرا منها لا توجد اليوم ، فاخترت ما اجتمع عليه نسختان .

(و) ربما يذكر المصنف بعد أسماء أئمة المجتهدين و الفقهاء كلمة الترضى و هذا دأب المتقدمين من العلماء ، و أما المتأخرون فقد خصصوا كلمة الترضى للصحابة - رضى الله تعالى عنهم أجمعين .

مصادر التقدمة و التحقيق

(١) أبجد العلوم : لأبى الطيب محمد صديق بن حسن بن على القنوجى البخارى الهندى المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ .

(ب) أبو حنيفة : للأستاذ الشهير بأبى زهرة .

- (ج) أسماء المؤلفين : للعلامة إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم ، البغدادى .
- (د) إعلام الموقعين : لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية الحنبلى المتوفى سنة ٧٥١ هـ .
- (هـ) إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون : للعلامة إسماعيل باشا بن محمد أمين ابن مير سليم البغدادى .
- (و) تاريخ الفقه الإسلامى : للأستاذ الكبير مولانا عبد السلام الندوى .
- (ز) حقائق الخفية : للعلامة فقير محمد جهلى المتوفى سنة ١٣٣٤ هـ = ١٩١٦ ع .
- (ح) الفوائد البهية : للعلامة أبى الحسنات مولانا عبد الحى بن مولانا عبد الحلیم اللكنوى ، المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ .
- (ط) كشف الظنون : للعلامة المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطينى الرومى الحنفى الشهير بملا كاتب الجلبى و المعروف بحاجى خليفة المتوفى سنة ١٠٦٧ هـ .
- (ى) مقدمة عمدة الرعاية : للعلامة أبى الحسنات مولانا عبد الحى بن مولانا عبد الحلیم اللكنوى المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ .
- (ك) موسوعة جمال عبد الناصر : فى الفقه الإسلامى ، الجزء الأول .
- (ل) نزهة الخواطر : للورخ الكبير مولانا عبد الحى بن نضر الدين الحسنى اللكنوى المتوفى سنة ١٣٤١ هـ .
- وفى الختام يكون لزاما على أن أعبر عن شكرى و امتنانى البالغين للعلامة الفاضل السيد أبى الحسن زيد الفاروقى المجددى ، لأنه أتاح لى الفرصة تكريما و تفضلا للاستفادة من مكتبته الحافلة بالكتب القيمة و النادرة ، كما لا يفوتنى هنا أن أفوم بواجب الشكر و التقدير لأخى و زميلى المولوى محمد جميل الذى ساعدنى على إتمام هذا الامر العظيم ، و بذل جهدا بليغا متواصلا فى إنجاح هذا العمل النبيل ، فجزاهما الله عنى خير الجزاء .

القاضى محمد حسين

دلى : محرم ١٤٠٤ هـ

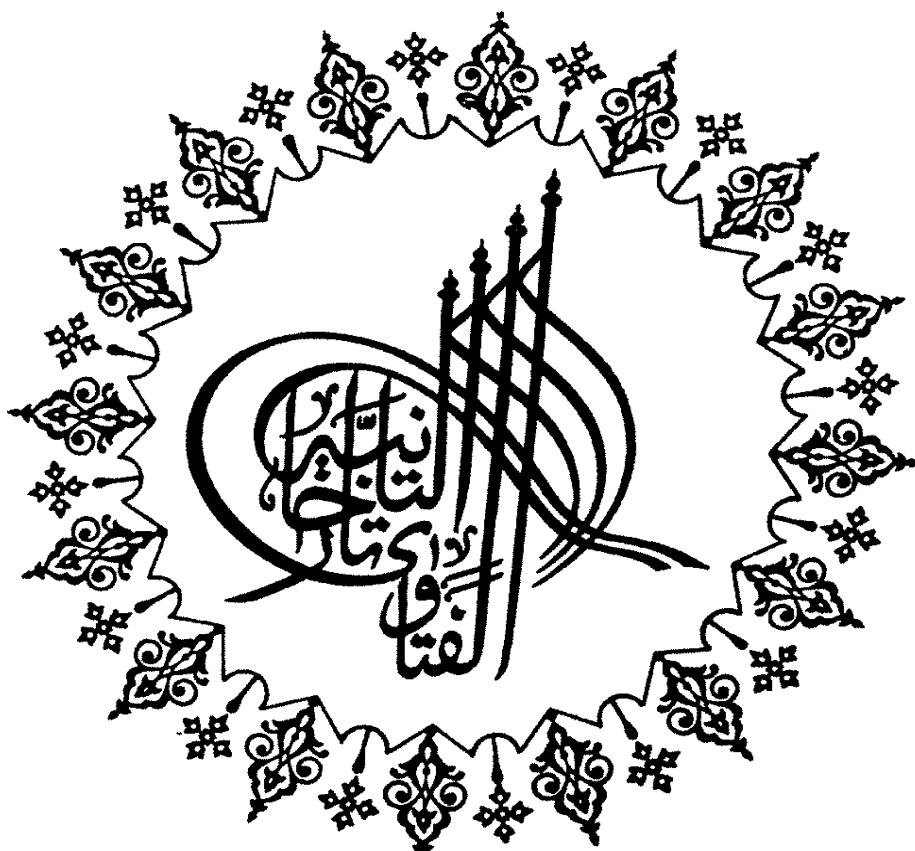
صورة الصفحة من نسخة ٣٠ - المحفوظة بكتبة المفتى عبد الشكور

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر دهر مالك خير محمد ربنا عني ما ايسر
علينا من العطاء واسبل من الغطاء وحرانا اي مني السوء ودعانا
الي الحق البضاء وانطقنا بكلمة السداد وصرف عنا نعمة الاستقاء
وعلمنا من العلم ما هو سبيله للاعتداء وسلمنا الي ارتقاء وتفتح شفع
في يوم الخزاء وارسل اليك رسولاً خاتم الانبياء والنواحي صرنا بلا سداد مكرماً
بلا صلفاء نان من قريش في سرة البطحاء محنونا من بي عذمانه طعنا
ولا رجاء مبعوثا الي لا سود ولا حمر والنور والضياء اللهم صل عليه عذر
نجوم السماء ورمال الدهناء وعني ما الجباء من غشمة الكرماء وف
واجعلنا من مشيعهم والذين من بعدهم من العلماء الذين صاروا ائمة
للاقتداء واجتنبوا للاثماء ولا تجعلنا من الاشياء انك سمع الدعاء ونشهد
ان لا اله الا انت وحده لا شريك له ونشهد ان محمداً عبده ورسوله اما بعد
قد اشار الي من اشارته حكم وطاعته غيرة ومروءة تلي خطابه بصر
وكلامه مسموع وظلاله مرفوع وحسب له لادمان علي قاص ودان فاصح
افره وامسي من اضني قبل حكمة والفلاح من الفلاح من انقاده وولاه والويل
كل الويل لمن عصاه وعاداه الا وهو الخسيس العاني المتدفع بدروع المجد والمعلي
في تصارين الياق واللبالي الغالب علي الهداء بالفاضل والوالي والاربعين
ما لعب للانسان والانسان للعين اللعان لا عظم القهر من المحظرات تار حاف
الذي الي اليه الرهق فباده مقام بامر الله وامام افلاح انما صغر مقلو عنة
وكتاب الاشارة محرومة عتدا اذ راعه كباية قيمة الام مال للاجلاد وجنايه
محط الرجال الكرماء يطوي كل فج عميق ويروي اليه العلق من كل بلد محقق
ويجوز في قناه جياة البدور وتواسم لا سلام عتبه شغفه الصدور شعير
حاز الحكم والسماحة والنوي وسما علي الاقبال بلا قبال واعزه رب السموات العلي
بها تب حلة النجم الوالي ما فارس الغرسان في يوم الوعيا عالي الساد والاشبال

صورة الصفحة من نسخة "خ. المحفوظة بكتابة خدا بغش الهند

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للرب الذي من العظمة اجاب الله استقامته بنينا بما ابلغ علينا من العظمة واسهل من العظمة وهذا انما هو
 ودعانا اليه المحبة البيضاء واطمقنا بطاعة العظمة وصرفنا قسمة النقياء وعلينا من العلم ما نصيب
 لا هتداء وسلم الله قتياء وشيخ مشفق في يوم للزاد وارسل اليها من سولاخام الانبياء وضع اللواء مشرفا
 بالاسلام مكنها بالاصطفاء فان افرق ليس في هذه العظمة محفوت من بني مدنان بالجمعاج والارباب مبعوثا
 الى الاسود والاحمر والنور والاضياء الله من عليه في يوم السواء ورمال الدهناء وعلى الله النجباء وعشرون
 الكواكب اثبتت من شعبهم والذين من بينهم من العلماء الذين صاروا انبياء لا يقتداهم واحدة لا ينفك
 ولا تعذب من انبياء تلك جميع الله تعالى ونشيد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشيد ان محمد
 هو ربه اما بعد فقد اشرار الى من اشرارهم وقاطعة فم واهو يتلقى وخطابه يتصدق كما ان
 وخلافة مرفوع بحبله الايمان وبكل قاص ودان فاصبح من اجمع مقاديره اسى موسى عز وجل
 ما الفلاح كل الفلاح لمن افتاده والاولاد والويل كل الويل لمن عصاه وعاداه والاول هو المجلس العالي
 بدموع المحمد والمقا المنعشة في ما بين الايام واليالي انقلب في القديا بالثواب والقوى زواجر المؤمنين
 الصبر للايمان والاشواق للبين لان الاعظم العزيمان العظيم ما نادى خان الذي الى الله
 سيادة مقام بلو الملك وما اداة قلاع القيام من مقادير لقواعده وكتاب الكاسر من مقادير عيشه
 صفة الامال الجود والخيال الكرم بطوى الشكر في عتق وبلد في القديا الايمان من كل ما لا ينجي
 تعف في قناه جباه البؤس من انهم الاستسلام عتبة فياء الله عز وجل حاز الحاد والساحر
 والنفى وسما على الاقبال بالمال والعترة رب السموات اعلم ما باب جلت فتم الوالي يا قاسم
 الذين في يوم الوعايا غالب الاساد ولا شبالي يا من يجود على الله يعطيه ويخيرهم من القمة
 وويل اعيت من تلك معزة الفضلاء وشرح وما بقوا برقونيا ولقد سالت الله عما جلا له
 انهم من اوله وقد اجاب سراني فلهذا ما قلح شرق ولع بوق وناح حمام وصاح غمام ان انتم جميع
 كتاب جامع الفتاوى وروايات صاحب الاحكام معية الناس من الرجوع الى المطولات والمختصرات
 لما به من الشفقة والمحب في ابواب الالف فربما ياتيهم بمحصل غرضهم في القصة فكتابي كتابين
 ولا يجوز بطريق في اصل واصلا ولا اجزم شئت في جمع الكتب ويضم هذا المم بنوع الابواب للاسئلة
 او يتعمق للشر والفتابة وكل من المطويات يتعمق بمجموعها فتاوى عنه ولا يساعد ان
 سفر فينظر الى رجال ورجال ورجال وانما القليل الا اذا انشأ من الكتب الطوال ولو ان هذا كتابي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر و تتم بالخير، نحمد ربنا على ما أسبغ^١ علينا من العطاء، وأسبل^٢ من الغطاء^٣، و هداانا إلى منهج^٤ السواء، ودعانا إلى المحجة^٥ البيضاء، و أنطقنا بكلمة السعداء، و صرف عنا نقمة^٦ الآشقياء، وعلنا من العلم ما هو سبب للاهتداء، و سلم^٧ إلى الارتقاء، و شفيع مشفع في يوم الجزاء، و أرسل إلينا رسولا خاتم الأنبياء، رفيع اللواء^٨، مشرقا بالإسراء^٩، مكرما بالاصطفاء، نازلا من قريش في سرّة^{١٠} البطحاء^{١١}، محفوقا^{١٢} من بني عدنان^{١٣} بالجماجم^{١٤} و الأرحاء^{١٥}، مبعوثا إلى الأسود و الأحمر^{١٦} بالنور و الضياء . اللهم صل عليه عدد نجوم السماء، و رمال الدهناء^{١٧}، و على آله النجباء^{١٨}، و عترته^{١٩} الكرماء . و اجعلنا من متبعيهم و الذين من بعدهم من العلماء، الذين صاروا أئمة للاقتداء،

(١) أسبغ : أتم (٢) أسبل : أرخى (٣) الغطاء : الستر (٤) المنهج : الطريق (٥) المحجة : الطريق (٦) النقمة : العقوبة (٧) السلم : المرقاة (٨) اللواء : العلم (٩) الإسراء : واقعة المعراج ، و في نسخة خ - الاسداء - وهو الإعطاء (١٠) السرة : منفذ الغذاء إلى البطنين ، الوسط (١١) البطحاء : أرض ذو حجارة ، مكة (١٢) المحفوف : المحاط (١٣) عدنان : هو الجد الأعلى للنبي صلى الله عليه و سلم (١٤) الجماجم - جمع بحجمة : عظم الرأس المشتمل على الدماغ ، سيد القوم (١٥) الأرحاء - جمع رحي : سيد القوم ، حومة الحرب . (١٦) أي الجبل الأسود و الأحمر من بني آدم (١٧) الدهناء : الفلاة (١٨) النجباء - جمع نجيب : الكريم و الشريف (١٩) العترّة : الذرية و النسل .

وأجلة^١ للاتهام^٢، ولا تجعلنا من الأغبياء، إنك سميع الدعاء، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله .

أما بعد، فقد أشار إلى من إشارته حكم، وطاعته غم، وأمره يتلقى، وخطابه يتصدى^٣، وكلامه مسموع، وخلافه مرفوع، وجب له الإذعان^٤ على كل قاص^٥ ودان^٦، فأصبح^٧ من أصبح مقلد أمره، وأمسى من أمسى^٨ مقبل حكمه، والفلاح كل الفلاح لمن اتقاه، والويل كل الويل لمن عصاه وعاداه، ألا وهو المجلس العالى، المتدرع^٩ بدروع المجد والمعالى، المتصرف فى تصارييف الأيام والليالى، الغالب على الأعداء بالقواضب^{١٠} والعوالى^{١١}، وزائر الحرمين كالعين للانسان^{١٢} والإنسان للعين، الخان الأعظم، القهرمان المعظم، تاتارخان، الذى ألقى إليه الدهر قياده^{١٣}، فقام بأمر الملك وأجاده، قلاع القياصرة مقلوعة لقراعه^{١٤}، وكتائب^{١٥} الأكاسرة^{١٦} مهزومة عند ادراعه^{١٧}، بابه قبلة الآمال للأجلاء^{١٨}، وجنابه محط الرحال للكرماء، يطوئى إليه كل فج عميق، وبلوى^{١٩} إليه الأعناق من كل بلد صحيح^{٢٠}، وتغفر^{٢١} فى فناه جباه^{٢٢} البدور، وتزاحم لاستلام عتبه^{٢٣} شفاه^{٢٤} الصدور - شعر :

- (١) أجلة - جمع جليل : العظيم (٢) الاتهام : الاتساب (٣) يتصدى : يحمل (٤) الإذعان : الانقياد (٥) قاص : بعيد (٦) دان : قريب (٧) أصبح : صار، دخل فى الصباح (٨) أمسى : صار، دخل فى المساء (٩) المتدرع : لابس الدرع (١٠) القواضب جمع قاضب : السيف الشديد القطع (١١) العوالى، جمع عالية : الرمح الطويل (١٢) الإنسان : سواد العين . (١٣) القيادة : حبل يقاد به (١٤) لقراعه : لمقارعتة أى القوم ضارب بعضهم بعضهم . (١٥) كتائب جمع كتيبة : الجيش (١٦) الأكاسرة : ملوك الفرس (١٧) ادراعه : قتله العظيم، ولبسه الدراع (١٨) أجلاء جمع جليل : العظيم (١٩) بلوى : يعطف (٢٠) صحيح : بعيد (٢١) تغفر : تدس فى التراب (٢٢) جباه - جمع جبهة : الجبين والناصية (٢٣) العتبه : اسكفة الباب (٢٤) شفاه - جمع شفة : طبق فم الإنسان .

حاز المكارم والساحة^١ والندى^٢ وسما^٣ على الأقيال^٤ بالإقبال
وأعزه رب السماوات العلى بمناقب جلت فنعم الوالى
يا فارس الفرسان فى يوم الوغا^٥ يا غالب الآساد والأشبال^٦
يا من يهود على الورى^٧ بعطائه ويحيرهم من نعمة وزوبال
أعيت^٨ صفاتك معشر الفضلاء عن شرح و ما بلغوا بريق^٩ جمال
ولقد سألت الله جل جلاله أن لا يزول وقد أجاب سؤالى

فله دره ما طلع شرق ولمع برق و ناع حمام و صاح غمام : أن أتشمر^{١٠} لجمع كتاب جامع
الفتاوى والواقعات، حاوى الروايات، مفعى الناس عن الرجوع إلى المطولات والمختصرات،
لما به من الشفقة والحدب^{١١} على أرباب الأدب، قرب ذى إربة^{١٢} لا يحصل غرضه فى
الفقه من كتاب وكتابين، ولا يجد مطلوبه فى أصل و أصلين، فلا جرم يبحث فى جمع
الكتب، ويهتم بهذا الهم لقرع الأبواب للاستعارة، ويتصدى^{١٣} للشراء والكتابة من
المطولات يتعذر جمعه، وربما ضاقت عنه يده ولا تساعده، أو عن له سفر فيضطر إلى
رجال ورجال، وأحمال جمال، لنقل الأوقار^{١٤} الثقال، من الكتب الطوال، فلو كان يجد كتابا
فى هذا الفن جامعا للأطول والأقصر، محيطا للأكبر والأصغر، مفيدا لعامة الأحكام،
محصلا لأكثر المرام، مشتملا على الأقوال المشهورة، مصونا عن الروايات المهجورة :
لأستراح بتحصيله عن الوقوع فى التبعات، وكثرة التبع والمطالعات، فأصغيت^{١٥} إليه،
إذ لم يكن عذرى مسموعا لديه، إذعانا لحكمه، وامثالنا لأمره، مع على أنى قاصر فى

(١) الساحة : الجود و الكرم (٢) الندى : الجود (٣) سما : على و ارتفع (٤) الأقيال -
جمع قيل : الرئيس (٥) الوغا : الحرب (٦) الأشبال - جمع شبل : ولد الأسد (٧) الورى :
الغنى (٨) أعيت : أعجزت (٩) بريق : التلائم و البريقة (١٠) التشمر : الإرادة و التهيؤ :
(١١) الحدب : العطف (١٢) الإربة : الحاجة (١٣) يتصدى : يتحمل و يحكف (١٤) الأوقار -
جمع وفر : الحمل الثقيل (١٥) أصغيت : ملت .

هذا الفن ، مدعو إليه بحسن الظن ، فجُمعت من كل ضخم ، و لطيف حجم ، من :
 المحيط^١ ، و الذخيرة ، و الفتاوى الخاتية ، و الظهيرية ، و الخلاصة ، و جامع
 الفتاوى ، و التجريد ، و التفريد ، و النوازل ، و الهداية ، و شرحها ، و الوقاية ،
 و الحاوى ، و الفتاوى العتاية ، و الغياثية ، و الصيرفية ، و السراجية ، و النفسية ،
 و الحجة ، و التهذيب ، و جامع الجوامع ، و فتاوى الناطقى ، و خزانة الفقه ،
 و الكبرى ، و الصغرى ، و الينايع ، و الملتقط ، و المختار ، و المضمرات ،
 و العيون ،

و سائر ما أصرح به فى مبادئ الروايات ، و تصفحت^٢ كلا منها بقدر الوسع و الإمكان ،
 فافقت إلا التكرار المخل ، و التطويل الممل ، و الدلائل من عامة المشايخ^٣ خوفا من
 الهجران ، و عضضت^٤ بالنواجز^٥ على التصفح و التتبع ، و جئت بأسمى الكتب المنقول
 عنها مصرحا غير مستريح بالعلامات كما جاء به البعض ، تسهيلا للطالب ، إلا المحيط ،
 لكثرة دورها اكتفيت بعلامة الميم^٦ منه ، و اكتفيت بذكر كتاب واحد فى الاحكام التى
 وجدتها فى الكل ، و ما وجدت من الرواية فى البعض مطلقة و البعض مقيدة صرحت
 بهما معا ، و ما وجدت فى البعض دون البعض ميزت بينهما ، و خصصت كلا بالتسمية .
 و رتبت أبوابه على ترتيب الهداية ، و سميت « بالفتاوى التاتارخانية » . فالمسؤل من كل
 أحد من إخوانى أن ينظروا فيه بعين الرضاء ، دون التعصب و المراء^٧ ، و إن وجدوا فيها
 سقما عالجوا بالدواء ، كالرحماء من الأطباء ، و لله در من قال :

وإن تجدد عينا تسد الخلل لا تجل من لا عيب فيه و علا

(١) ذكرت تفاصيل تلك الكتب فى المقدمة (٢) تصفحت : تتبعت (٣) فى أر « المسائل » .
 (٤) عضضت : أمسكت بالأسنان (٥) نواجز - جمع فاجذ : أقصى الأضراس (٦) وضع
 له رمزا « م » (٧) المراء : الجدل و النزاع .

وبدأت بذكر :

باب في العلم والحث عليه

وجعلته على سبعة فصول :

الفصل الأول في تعريفه :

قال الإمام الرازي - رحمه الله عليه : المختار عندي أن العلم غنى عن التعريف ، لأن كل أحد يعلم بالضرورة كونه عالما بأن النار محرقة ، و الشمس مشرقة ، و لو لم يكن العلم بحقيقة العلم ضروريا لامتنع أن يكون هذا العلم المخصوص ضروريا . و ذكر في الصحائف الحق أن معناه واضح عند العقلاء ، إذ هو بالحقيقة إدراك نفساني ، لأن كل من وجد له هذا الإدراك وجد له العلم من حيث أنه وجد له الإدراك ، و كل من عدم الإدراك عدم له العلم من حيث أنه عدم له الإدراك . و قال أبو حنيفة في تعريف الفقه : إنه معرفة النفس ما لها و ما عليها ، فمعرفة ما لها و ما عليها من الاعتقادات علم الكلام ، و معرفة ما لها و ما عليها من الوجدانيات علم التصوف و الأخلاق ، و معرفة ما لها و ما عليها من العمليات هو الفقه المصطلح ، و من عرف الفقه المصطلح يزيد على الحد المذكور عملا - كذا في التوضيح شرح التنقيح .^١ و قال الشيخ الإمام المحقق فخر الإسلام البزدوى رحمه الله في أصوله : إن الفقه علم المشروع بصفة الإتيقان والعمل به .

الفصل الثاني :

في فضيلة العلم ، و الفقه . و العالم ، و التعلم ، و التعليم ، و المتعلم ، و ما ورد فيه من الآيات و الأخبار و الآثار . أما الآيات التي وردت في فضيلة العلم فنها قوله تعالى ﴿ شهد الله أنه لا اله الا هو و الملتصكة و أولوا العلم ﴾^١ بدأ بنفسه و ثنى بملأته و ثلث بأهل العلم ، و قوله تعالى ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين أوتوا العلم درجات ﴾^٢ [قال ابن

(١) آية رقم ١٨ من سورة آل عمران (٢) المجادة : ١١ .

عباس رضى الله عنهما : للعلماء درجات فوق المؤمنين سبعة درجة ، ما بين درجتين مسيرة خمسمائة عام [١] . وقوله تعالى ﴿ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾^٢ وقوله تعالى ﴿ يبنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم ﴾^٣ يعنى العلم ، وقوله تعالى ﴿ خلق الانسان عليه البيان ﴾^٤ وإنما ذكر ذلك فى معرض الامتنان .

وأما الاخبار فما رواه الإمام المحقق حجة الإسلام الغزالي فى الإحياء : قال النبى صلى الله عليه وسلم : " من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين " ، وقال " العلماء ورثة الأنبياء " ، و معلوم أن لا رتبة فوق رتبة النبوة ، ولا شرف فوق شرف الوراثة من الأنبياء عليهم السلام . وقال عليه السلام " الإيمان عريان ، و لباسه التقوى ، وزينته الحياء ، و ثمرته العلم " ، وقال عليه السلام : " ما عند الله شيء أفضل من فقه فى دين ، و الفقيه الواحد أشد على الشيطان من ألف عابد ، و لكل شيء عماد " و عماد هذا الدين الفقه " و قال " خير دينكم السيرة ، و أفضل العبادة الفقه " .

و أما الآثار فمنها ما قال على رضى الله عنه : يا كميل ! العلم خير من المال ، العلم يحرسك و أنت تحرس المال ، العلم حاكم و المال محكوم عليه . و قال أبو الأسود : ليس شيء أعز من العلم ، الملوك يحكام على الناس ، و العلماء يحكام على الملوك . و قال ابن عباس : خيّر سليمان بن داود بين العلم و المال و الملك ، فاختار العلم فأعطى المال و الملك . و قال بعض الحكماء : ليت شعرى أى شيء أدرك من فاته العلم ، و أى شيء فاته من أدرك العلم . و قال فتح الموصلى : ليس المريض إذا منع الطعام و الشراب و الدواء يموت ؟ قالوا : نعم ، قال : كذلك القلب إذا منع عنه الحكمة و العلم ثلاثة أيام يموت . و كذا مسائل الفروع دلت على فضيلة العلم كما ذكره صاحب الروضة الزندوسى رحمه الله : لو ذبح الصبي أو المعتوه شاة أو طيرا أو شيئا آخر من المواشى أو أرسل كلبا أو رمى

(١) من أر (٢) الزمر : ٩ (٣) الأعراف : ٢٦ ، السوآت جمع سواة : العورة .

(٤) الرحمن : ٣ و ٤ (٥) العاد : ما يستند إليه (٦) المعتوه : ناقص العقل .

صيدا ويحى باسم الله تعالى : فانه ينظر ، إن كان يعلم الذبح والتسمية جاز وحلت ذبيحته ، وإن كان لا يعلم لا يحل ، لانه عسى أن يخفق ، وإذا أسلم الحربى فى دار الحرب ثم خرج إلينا ثم شرب الخمر وقال : لم أعلم بتحريمها ١ و لا يعلم الحلال من الحرام لم يحد . وأما الذى الذى نشأ فى ديارنا لم يعذر بجهله ، لأن الخطاب شاع فى دار الإسلام ، وكذا لو أن كلبا جاهلا أو بازيا أو فهدا أخذ صيدا وهو غير معلم لا يحل أكله ، ولو كان معلما حل ، فيحل صيد المعلم من الجوارح لفضل علمه ، قال الله تعالى ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهم مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ ٢ فانه تعالى أحل صيد الجارحة النجسة المعلمة لفضل علمه .

و أما الآيات التى وردت فى فضل العلماء فمنها قوله تعالى ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلموا ﴾ ٣ وقال تعالى ﴿ وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير ﴾ ٤ وقوله تعالى ﴿ وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون ﴾ ٥ وقوله ﴿ ولو رده الى الرسول و الى اولى الامر منهم لعله الذين يستنبطونه ﴾ ٦ منهم ٧ رد حكمه فى الوقائع إلى استنباطهم ، فألحق رتبهم رتبة الانبياء فى كشف حكم الله .

و أما الاخبار فمنها ما أورده الإمام الغزالى فى الإحياء : قال عليه السلام : ” يستغفر للعلماء ما فى السماوات و الارض “ . و أى منصب أعلى من منصب من يشغل ملائكة السماوات و الارض بالاستغفار له ١ و قال عليه السلام ” موت عالم أيسر من عالم “ ، و قال ” من تفقه فى دين الله كفاه الله تعالى همه ٢ و رزقه من حيث لا يحتسب “ ، و قال عليه السلام ” أوحى الله عز وجل إلى إبراهيم : إني عليم أحب كل عليم “ ، و قال ” العالم أمين الله فى الارض “ ، و قال ” فضل العالم على العابد كفضلى على أدنى رجل من أصحابي “ و قال

(١) مكلبين : معلمين الصيد (٢) المائدة : ٤ (٣) فاطر : ٢٧ (٤) القصص : ٨٠ .

(٥) العنكبوت : ٤٣ (٦) يستنبطونه : يظهرونه بعد خفاء (٧) النساء : ٨٣ (٨) المهم : الحزن ،

”فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب“، وقال ”يُنفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء“ فأعظم برتبة هي تلو النبوة و فوق الشهادة مع ما ورد في فضل الشهادة . و منها ما روى الإمام المحقق أبو الليث السمرقندي في كتابه المسمى بالتبيين^١ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ”من أحب أن ينظر إلى عتقاء الله من النار فلينظر إلى العلماء والمتعلمين“، و منها ما روى صاحب الروضة الزندوسية عن مكحول الشامي رحمه الله أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ”خمس من النظر عبادة : النظر إلى الأبوين عبادة ، و النظر في المصحف عبادة ، و النظر إلى الكعبة عبادة ، و النظر في زمزم عبادة ، يحط^٢ الخطايا حطا ، و النظر إلى العالم عبادة“ ؛ و عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ”من أكرم عالما فقد أكرم سبعين نبيا ، و من أكرم متعلما فقد أكرم سبعين شهيدا ، و من أحب العلم والعلماء لا تكتب عليه خطيئة أيام حياته“، و عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ”ليسمع الله تعالى العباد يوم القيامة ثم يميز العلماء يقول : يا معشر العلماء ! إني لم أضع فيكم على إلا لعلى بكم فلم أضع على فيكم لا عذبكم، انطلقوا فقد غفرت لكم - ثم قال عليه السلام : يقول الله تعالى : لا تحقروا عبدا لى آتيته علما فإني لم أحقره حين علمته“ .

عن مجاهد عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ” سألت جبرئيل عليه السلام عن ثواب العلماء ، فقال : يا محمد ! إن لله تعالى مدينة تحت العرش من مسك أذفر^٣ ، لها جنات وأنهار ، في جوفها سبعون ألف بيت من جوهر واحد ، طول كل بيت ألف فرسخ وعرضه مثل ذلك ، في كل بيت ألف زاوية ، في كل زاوية ألف سرير و من السرير إلى السرير ألف ذراع ، وعلى كل سرير ألف فراش ، فوق كل فراش ألف حور من الحور العين ، وعلى كل أحد ألف حلة لا توارى^٤ حلة حلة ، ولا توارى

(١) المراد منه تنبيه التافلين (٢) يحط : يحك (٣) معشر : الجماعة (٤) اذفر : طيب الرائحة .
(٥) وارى الشيء : أخفاه .

الحلة الجلد ولا يوارى الجلد اللحم ولا يوارى اللحم العظم ولا يوارى العظم المنخ، يرى بعضه من بعض كما يرى السلكة في الياقوتة البيضاء، وعلى رأس كل واحد منهم ثلاثة آلاف ذؤابة^١ من المسك والعنبر، يعطيه الله تعالى يا محمد هذا الثواب للعلماء وأفضل من هذا، وعلى باب المدينة ملك قائم ينادى كل يوم: ألا من زار عالما فقد زار أنبيائي، ألا من زار أنبيائي فله الجنة، ألا من نظر إلى وجه العالم فقد نظر إلى وجه محمد عليه السلام، ألا من نظر إلى محمد فقد نظر إلى الله تعالى، ومن نظر إلى الله تعالى فله الجنة وحرم جسده على النار“ . وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ”جلوس ساعة عند مذاكرة العلم خير من مائة ألف ركعة تطوع، وخير من مائة ألف تسيحة، وخير من عشرة آلاف فرس يغزو بها المؤمن“ .

وأما الآثار: فقد ذكرها الإمام الغزالي في الإحياء: سئل ابن المبارك: من الناس؟ قال: العلماء، وقيل: من الملوك؟ قال: الزهاد، وقيل: من السفلة؟^٢ قال: الذي يأكل بدينه . وقال الحسن: يوزن يوم القيامة مداد^٣ العلماء بدم الشهداء . وفي الروضة الزندوسية عن أبي موسى الأشعري قال: يوزن يوم القيامة مداد العلماء مع دم الشهداء فيترجع مداد العلماء على دم الشهداء . وفي الإحياء: قال الأحنف: كاد العلماء أن يكونوا أربابا، وكل عز لم يؤكد بعلم قال ذل مصيره .

وأما الآيات الواردة في فضل التعلم فقوله عز وجل ﴿ فلو لا نفر^٤ من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ﴾^٥ وقوله تعالى ﴿ فستلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾^٦ وأما الأخبار: فمنها ما روى الغزالي في الإحياء: قال النبي صلى الله عليه وسلم ”من سلك^٧ طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة“، وقال ”إن الملائكة

(١) ذؤابة: الناصية وهي شعر في مقدم الرأس، الشعر المصفور من شعر الرأس .

(٢) السفلة: سقاط القوم (٣) المداد: الحبر (٤) نفر: ذهب (٥) التوبة: ١٢٢ .

(٦) النحل: ٤٣ (٧) سلك الطريق: سار فيه .

لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع" قال الزنوسى رحمه الله : تكلم العلماء فى معنى قوله "إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم" قال الشيخ أبو بكر بن إسحاق الكلاباذى : معناه : يسطون أجنحتها حتى يمر عليها حلة العلم ، لا أن جناحهم بينها وبين أقدامهم ، لأنهم خلقوا من نور ليس لهم جسم كثيف بل لهم جسم لطيف ، وقال أبو نصر : المراد من الوضع التواضع ، يعنى يتواضع بهم الملائكة كما قال الله تعالى ﴿ واخفض لها جناح الذل من الرحمة ﴾^٢ وعنى به التواضع ، وقال أبو الفضل : معناه تسرع الملائكة فى محبة طلبة العلم لأن الجناح يسرع فى طيرانه . ومنها ما رواه الإمام البغوى فى كتابه المسمى بالمصاييح : قال عليه السلام "من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة ، وما اجتمع قوم فى مسجد من مساجد الله يتلون كتاب الله و يتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفت^٣ بهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده" ، وقال عليه السلام "الكلمة الحكيمة ضالة الحكيم فحيث وجدها فهو أحق بها" ، وقال عليه السلام "طلب العلم فريضة على كل مسلم" ، وقال "من خرج فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع" ، وقال "نصر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها^٤ وأداها كما سمعها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه" .

و أما الآثار : فنهما ما ذكر الغزالي فى الإحياء : قال ابن المبارك : عجبت لمن لم يطلب العلم كيف تدعوه نفسه إلى مكربة ، وقال أبو الدرداء : لأن أتعلم مسألة أحب إلى من قيام ليلة ، وقال أيضا : العالم و المتعلم شريكان فى الخير ، و سائر الناس همج^٥ لا خير فيهم . وقال أيضا : كن عالما أو متعلما أو مستمعا ، و لا تكن الرابع فتهلك .

و أما الآيات الواردة فى فضيلة التعليم فقوله عز وجل ﴿ ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم ﴾^٦ و المراد هو التعليم و الإرشاد ، وقوله تعالى ﴿ واذ اخذ الله ميثاق

(١) أجنحة - جمع جناح : ما يطير به الطائر (٢) الكثيف : الغليظ (٣) الإسرار : ٢٤ .

(٤) حفت : احاطت (٥) وعاءها : حفظها (٦) قوم همج : لا خير فيهم (٧) انوبة : ١٢٢ .

الذين اوتوا الكتب لتبينه للناس ولا تكتمونه ^(١) وهو إيجاب التعليم ، وقوله ^(٢) وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون ^(٣) وقوله ^(٤) ومن احسن قولاً ممن دعا الى الله ^(٥) وقوله ^(٦) ادع الى سبيل ربك بالحكمة ^(٧) .

و أما الاخبار : فنما ما ذكر الغزالي في الاحياء : قال النبي صلى الله عليه وسلم " ما آتى الله عالماً علماً إلا أخذ عليه من الميثاق كما أخذ من النبيين أن يبينه ولا يكتمه " ، و قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضى الله عنه لما بعثه إلى اليمن " لأن يهدى الله بك رجلاً واحداً خير لك من الدنيا وما فيها " ، و قال عليه السلام " من تعلم باباً من العلم ليعلم الناس أعطى ثواب سبعين نبياً صديقاً " ، و قال عليه السلام " إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في البحر ليصلون على معلم الناس الخير " . و منها ما رواه الإمام الزندوسى في الروضة عن عائشة رضى الله عنها أن النبي عليه السلام قال " ويل لأولاد آدم من آبائهم لا يعلمونهم القرآن والأدب إلا لغرض الدنيا ، فينشأون جهالاً ، أنا برىء من أولئك - ثلاثاً " .

و أما الآثار : فقد ذكر في الاحياء : قال عمر رضى الله عنه : من حدث بحديث فعمل به فله مثل أجر ذلك العمل ، و قال ابن عباس : معلم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحوت في البحر ، و قال عطاء : دخلت على سعيد بن المسيب وهو يبكى فقلت : ما يبكيك ؟ فقال : ليس أحد يسألنى عن شيء ، و قال يحيى بن معاذ : العلماء أرحم بأمة محمد من آبائهم وأمهاتهم ، قيل : كيف ذلك ؟ قال : لأن آبائهم وأمهاتهم يحفظونهم من نار الدنيا ، وهم يحفظونهم من نار الآخرة . و فى واقعات الناطق : إذا تعلم الرجلان من علم الصلاة أو علم غير الصلاة أحدهما يتعلم ليعلم الناس والآخر ليعمل به ، فالذى يتعلم ليعلم الناس أفضل ، لأن منفعة أكثر للنطق وأبلغ فى أمر الدين ، والتعليم عمل منه .

(١) آل عمران : ١٨٧ (٢) البقرة : ١٤٦ (٣) فصلت : ٣٣ (٤) النحل : ١٢٥ (٥) البحر : ثقب تسكن فيه الهوام أو الصباع (٦) الحوت : السمك الكبير (٧) ثلاث : أى قاله ثلاث مرات .

الفصل الثالث في فرض العين وفرض الكفاية من العلوم :

أما الأول : فقد ذكر في منتخب الإحياء : قال عليه السلام " طلب العلم فريضة على كل مسلم " وقال " اطلبوا العلم ولو بالصين " اختلف الناس في أى علم طلبه فرض ؟ قال المتكلمون : هو علم الكلام ، إذ به يدرك التوحيد و يعلم ذات الله و صفاته . و قال الفقهاء : هو علم الفقه ، إذ به يعرف الحلال و الحرام و العبادات ، و قال المفسرون و المحدثون : هو علم الكتاب و السنة ، إذ بهما يتوصل إلى سائر العلوم . و قال بعضهم : هو علم العبد بحاله و مقامه من الله تعالى . و قيل : بل هو العلم بالإخلاص و آفات النفوس ، و قيل : بل هو علم الباطن . قال المتصوفة : هو علم التصوف و طريقتهم . و قال بعضهم : هو العلم بما يشتمل عليه قوله عليه السلام " بنى الإسلام على خمس - الحديث " ؛ و هذا اختيار الشيخ أبى طالب المكي رحمه الله ، ذكره في قوت القلوب . و الذى ينبغى أن يقطع به هو علم بما كلف الله تعالى عباده ، و هو ثلاثة فصول : اعتقاد ، و فعل ، و ترك ؛ فاذا بلغ الإنسان في ضحوة^١ النهار مثلاً يجب عليه معرفة الله تعالى بصفاته بالنظر و الاستدلال ، و تعلم كلمتى الشهادة مع فهم معناهما ، ثم إن عاش إلى وقت الظهر يجب تعلم الطهارة قبل وقت صلاة الظهر ، ثم تعلم علم الصلاة ، ثم جراً إلى آخره ، فان عاش إلى شهر رمضان يجب تعلم كيفية الصوم و وقته و ما يقوم به و ما يفسده ، فان استفاد مالا^٢ يجب عليه تعلم كيفية الزكاة و نصابها ، و إن بلغ استطاعة الحج يجب تعلم المسافرة إلى مكة و إحرام الحج و مناسكه في مواطنها بها ، هذا إن عاش إلى أشهر الحج ، فهكذا التدريج في علم سائر الأفعال الواجبة التى هي فرض عين . و أما الترك : فيجب بحسب ما يتجدد من الحال و ما يختلف باختلاف الأشخاص ، ألا ترى كيف يحرم التكلم بالفواحش و النظر إلى سوءات^٣ للصحيح و لا يجب ذلك على الأبله و الأعمى^٤ و كذلك كثير ما يباح على المضطر و يحرم على غيره . اما في

(١) الضحوة و الضحو : ارتفاع النهار (٢) و السواة : الخلة القبيحة ، العودة .

الحكم والفتوى يكتفى بظاهر ما نطق به من كلف الشهادة، أخذ ذلك بالسماع أو التقليد من غير نظر وبرهان، فإن النبي صلى الله عليه وسلم اقتنع من العرب بالتصديق والإقرار من غير تعلم دليل، أما لو خطر بباله شبهة أو شك بعد ذلك يجب عليه إزالتها بالبحث وجمدة النظر وفهم الأدلة، لأن الاعتقادات وأعمال القلوب يجب عملها بحسب الخواطر، وكل شك خطر في المعاني التي تدل عليها كلمتا الشهادة يجب تعلم ما يتوصل به إلى إزالة الشك، ولو لم يخطر بباله شك ولا شيء. يوجب الخطأ [في الإسلام حتى مات فهو مسلم، نحو أن يموت بعد الشهادة ولم يخطر بباله أن القرآن مخلوق أم قديم وأن الله مرئي أو غير مرئي] ' فهو مات على الإسلام، أما بعد الخطر والسماع لا بد من معرفة ذلك - والله الموفق .

و أما الثاني : فقد ذكر في فتاوى الحجة : اعلم أن حفظ القرآن مقدار ما يجوز به الصلاة فرض عين على المسلمين، لأن الله تعالى قال ﴿ فاقروا ما تيسر من القرآن ﴾^١، وحفظ جميع القرآن فرض على سبيل الكفاية على الأمة، حتى لو حفظ واحد من المسلمين ما بين المشرق والمغرب خرج الكل عن العهدة . وذكر في منتخب الإحياء أيضا : واعلم أن علم الطب في تصحيح الأبدان من فروض الكفاية، إذا قام في البلد واحد بذلك سقط عن الكل، ولو لم يوجد فيه طبيب لخرج الناس . وكذا علم الحساب في الوصايا والموارث، فعلم الطب حصل بالتجربة، وعلم الحساب بالعقل، وكذا الفلاحة^٢ والجياكة^٣ والحجامة^٤ والسياسة^٥ . أما التعمق في علم الطب والحساب ليس بواجب وإن كان فيه زيادة قوة على قدر الكفاية، فهذه العلوم كالفروع، فإن الأهل هو العلم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة وآثار الصحابة، لأن الصحابة شاهدوا الوحي وأدركوا بالقرائن من الأحوال ما غاب عن غيرهم

(١) من أر، خ (٢) الزمل : ٢٠ (٣) حرفة الحراثة (٤) حرفة نسج الثوب .

(٥) حرفة الحجامة (٦) تولى الأمور .

عندئذ ، و ربما لا يحيط العبارة بما أدركوا بالقرائن فمن هذا الوجه رأى العلماء الاقتداء بهم و التمسك بآثارهم ، و هذا كله بالسمع و التعليم و التعلم ، كعلم اللغة التى هى آلة لتحصيل العلم بالشرعيات . و كذا العلم بالناسخ و المنسوخ و العام و الخاص ما فى أصول الفقه ، و علم القراءة و مخارج الحروف ، و العلم بالأخبار و تفاصيلها ، و الآثار و أسامى رجالها و روايتها ، و معرفة المسند من المرسل ، و الضعيف و القوى منها ، كلها من فروض الكفاية ، و كذا معرفة الأحكام لقطع الخصومات و سياسة الولاة و التوسط بين الخلق فيما ينخرط^١ فى سلكه من الفقه من فروض الكفاية ، حتى لو تناول الناس بالعدل و ثبتوا على الإنصاف و الصدق تعطلت الخصومات و انهجر باب السلطان و القضاة ، و إنما احتاج الناس إليهم لتناولهم بالشهوات فتولدت منها الخصومات . فالفقيه معلم السلطان و مرشد الولاة إلى طريق سياسة الخلق و ضبطهم ، لتنظم باستقامتهم أمورهم فى الدنيا ، و هذه العلوم إنما يتعلق بالآخرة لأنه سبب لاستقامة الدنيا و فى استقامتها استقامة الدين ، لأن الدنيا مزرعة الآخرة ، فكان هذا علم الدين بواسطة صلاح الدنيا ؛ بخلاف علم الأصول من التوحيد و صفات البارئ جل جلاله ، فلهذا علم الفتوى من فروض الكفاية ، قلنا: لو لابس الفتوى من غير حاجة الناس إليه فهذا الرجل طلب المال و الجاه . و أما العلم بالعبادات و الطاعات و معرفة الحلال و الحرام فانه أصل فوق العلم بالفرائض و الحدود و المداينات و الحيل ، فانه يكتفى بعالم واحد فى بلدة عظيمة ؛ ذكر أن أبا يوسف القاضى و هب ماله فى آخر الحول لزوجته ثم استوبه منها بعد ذلك ليسقط عنها الزكاة ، فذكر ذلك لأبى حنيفة فقال : هذا من فقهه ! و إن كان هذا يكره عند أبى حنيفة و محمد رحمهما الله^٢ . و أما علم المعاملة فهو على المؤمن المتقى ، كالزهد و التقوى

(١) الانخراط : الانسلاك (٢) قال الأستاذ أبو زهرة فى كتابه « أبو حنيفة حياته و عصره » ص ٢٢ طبع دار الفكر العربى سنة ١٣٦٦ هـ : لم يؤثر عن أبى حنيفة قول فى التحايل لمنع وجوب الزكاة ، و إن ورعه و تقواه و تشدده فى الدين ليمنعه من أن يحتال فى أمر يتصل =

والرضا والشكر والخوف والمنة لله في جميع أحواله والإحسان وحسن الظن وحسن الخلق والإخلاص، فهذه علوم نافعة أيضا دون الأول. أما علم الكلام: فالسلف لم يشتغلوا، حتى أن من اشتغل به نسب إلى البدعة والاشتغال بما لا يعنيه، أما إذا تبع جماعة من المسلمين فبرز طائفة من المسلمين في دفع الشبهة وإزالة البدع كلاما مؤلفا فحوز الاشتغال بتعلم هذا العلم بحكم هذه الضرورة فكان من فروض الكفاية أيضا. وأما علم المكاشفة [فانه] لا يحصل بالتعليم والتعلم، وإنما يحصل بالمجاهدة التي جعلها الله مقدمة للهداية حيث قال ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾^١ ولقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آلاف من الصحابة كلهم علماء بالله، أثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن فيهم أحد يحسن الكلام. وأما علم السحر والنيرونجات^٢ والطلسمات^٣ وعلم النجوم ونحوها فهي علوم غير محمودة، روى أنه عليه السلام مر برجل قد اجتمع عليه الناس فسأل عنه فقالوا: رجل علامة فقال: بما ذا؟ قالوا: بالشعر وأنساب العرب فقال عليه السلام: علم لا ينفع وجهل لا يضر، وإنما العلم آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة. وأما علم الفلسفة والهندسة [فانه] بعيد من علم الآخرة، استخرج ذلك الذين استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة.

الفصل الرابع في آفة العلم:

قال يحيى بن معاذ الرازي لعلماء الدنيا: يا أصحاب العلم! قصوركم قيصرية، وبيوتكم كسروية، = بالعبادة، وإن في النفس شيئا كثيرا من نسبة هذا الكلام إلى أبي يوسف رضي الله عنه فانه أنزه في نفسه ودينه من أن يسهل على الناس منع ذلك الواجب الذي قاتل عليه أبو بكر رضي الله عنه، ففي رواية الأمامي هذه شك كبير، وليست كتب الأمامي من كتب الدرجة الأولى في الرواية.

(١) العنكبوت: ٦٩ (٢) فيرونجات: السحر (٣) طلسمات: الطلسم خطوط أو كتابة يستعملها الساحر ويزعم أنه يدفع بها كل مؤذ.

و ابوابكم طاهرة^١، و أجفانكم^٢ جالوتية، و مراكمكم قارونية، و أوامكم فرعونية، و ماتمكم^٣ جاهلية، و مذهبكم شيطانية، فأين الحمدية؟ و أبعد شعرا:

و راعى الشاه يحصى الذنب عنها فكيف إذا الرعاة بها ذئاب

و فى الحديث «الناس موتى إلا العلماء»، و العلماء سكارى إلا العاملون، و العاملون مغرورون إلا المخلصون، و المخلصون على وجل^٤ حتى يهتكم بهم»، قال أسامة بن زيد: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول «يؤتى بالعالم يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق^٥ أفتابه^٦ فيدور كما يدور الحمار فى الرحى فيطوف به أهل النار فيقولون: ما لك؟ فيقول: كنت آمر بالخير و لا آتية، و أنهى عن الشر و آتية»، و قال عمر رضى الله عنه «إذا زل العالم زل بزلته عالم من الخلق»، و قال عيسى عليه السلام «مثل الذى يتعلم العلم و لا يعمل به كمثل امرأة زنت فى السر لحملت و ظهر حملها، و كذا من لا يعمل بعلمه يفضحه الله على رؤس الأشهاد»، قال النبى صلى الله عليه و سلم «إن الشيطان ربما يسبقكم بالعلم، فقليل: يا رسول الله! فكيف ذلك؟ قال: هو يقول: اطلب العلم و لا تعمل حتى تعلم، و لا يزال فى العلم قائما و للعمل مسبوqa حتى يموت و ما عمل».

الفصل الخامس فى بيان السنة و الجماعة:

فى المضمرات: روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال: المؤمن إذا أوجب السنة و الجماعة استجاب الله دعاه، و قضى حوائجه، و غفر ذنوبه، و كتب الله تعالى له براءة من النار و براءة من النفاق. و فى الخبر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه و سلم قال «من كان على السنة و الجماعة كتب الله له بكل خطوة يخطوها عشر حسنات و رفع له عشر درجات، فقليل: يا رسول الله؟ متى يعلم الرجل أنه من

(١) لعل المراد منه طاهر بن حسين و هو قائد جيش المأمون و به حلت طاهريون محلا عالها بين أمراءه (٢) الأجفان جمع جفن: القصعة الكبيرة (٣) ماتم: اجتماع الناس فى حزن. (٤) الوجل: الخوف (٥) فتندلق: فتخرج (٦) أفتابه جمع قتب: للأهواء.

أهل السنة والجماعة ؟ فقال : إذا وجد في نفسه عشرة أسياء فهو على السنة والجماعة : ان يصلي الصلوات الخمس بالجماعة ، ولا يذكر أحدا من الصحابة بسوء ولا يذكر واحدا منهم بمنقصة ، ولا يخرج على السلطان بالسيف ، ولا يشك في إيمانه ، ويؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى ، ولا يجادل في دين الله عز وجل ، ولا يكفر أحدا من أهل التوحيد بذنوب ، ولا يدع الصلاة على من مات من أهل القبلة ، ويرى المسح على الخفين جائزا في السفر والحضر ، ويصلي خلف كل إمام بر وفاجر .

الفصل السادس في من يحل له الفتوى ومن لا يحل له :

في المضمرات : قال أبو يوسف رحمه الله : لا يسمع لأحد أن يفتى بالرأى ، إلا من عرف أحكام الكتاب والسنة ، وعرف الناسخ والمنسوخ ، وعرف أقاويل الصحابة ، وعرف المتشابه ، وجوه الكلام . وروى عن محمد رحمه الله أنه قال : إذا كان صواب الرجل أكثر من خطئه جاز له أن يفتى . وسئل أبو بكر الإسكاف عن عالم في بلدة ليس هناك أعلم منه هل يسمعه أن لا يفتى ؟ قال : إن كان من أهل الاجتهاد لا يسمعه . وسئل أيضا عن رجل تفقه في الدين ثم اشتغل بالعبادة ولم يشتغل بالتعليم ؟ قال : إن كان الناس استغنوا عنه بغيره أجزاء ؛ كما روى عن داود الطائى أنه تعلم على أبي حنيفة رحمه الله ثم اشتغل بالعبادة ، وكان أقرانه يعلون الناس . وسئل أيضا عن رجل يفتى وهو ماش ؟ قال : كان بعضهم يفتى في حالة المشى ، وبعضهم لا يفتى ، والمستحب عندي أن الشيء إذا كان ظاهرا فلا بأس به ، وإن كان يحتاج فيه إلى الاجتهاد فلا يفتى في حالة المشى ؛ وحكى أن رجلا أجرى على لسانه لفظا أشكل عليه أنه هل يقع الطلاق أم لا ! فجاء إلى نصير بن يحيى فسأله عن ذلك ، فقال : اذهب إلى محمد بن سلمة ، فلما أتاه فسأله قال : اذهب إلى نصير بن يحيى ، فلما جاءه قال : اذهب إلى محمد بن سلمة ، فلما أتاه فسأله . قال : امرأتى طالق ثلاثا ، هل بقي لأحد فيه إشكال . قال الشيخ أبو بكر الإسكاف رحمه الله : كان الشيخ أبو نصير بن سلام إذا ألح عليه مستفتى وقال : جئت من مكان

بليد ! يقول - شعر :

فما نحن ناديناك من حيث جئنا ولا نحن عينا عليك المذايب
قال الفقيه أبو الليث رحمه الله : ينبغي أن يرفق المفتي في أول الأمر ويقول : حتى أفزع
من هذا الأمر ، فإن ألح عليه جاز له أن يجيب بمثل هذا الكلام .

الفصل السابع في آداب المفتي والمستفتي :

في المضمرات : اعلم أن اتفاق أئمة الهدى و اختلافهم رحمة من الله و توسعة على
الناس ، فإذا كان أبو حنيفة رحمه الله في جانب و أبو يوسف و محمد رحمهما الله في جانب
فالفتي بالخيار إن شاء أخذ بقوله و إن شاء أخذ بقولها ؛ و إن كان أحدهما مع أبي حنيفة
يأخذ بقولها البتة ، إلا إذا اصطاح المشايخ الأخذ بقول ذلك الواحد فيقع اصطلاحهم ،
كما اختار الفقيه أبو الليث قول زفر رحمه الله في قعود المريض [للصلاة أنه يقعد كما
يقعد المصلئ في التشهد لأنه أيسر على المريض]^١ و إن كان قول أصحابنا أنه يقعد المريض
في حال القيام متربعا^٢ أو محتيا^٣ ليكون فرقا بين القعدة و بين القعود الذي له حكم القيام ،
و لكن هذا يشق على المريض لأنه لم يتعود هذا القعود . وكذلك اختار تضمين الساعي
إذا سعى إلى السلطان بغير ذنب ، و هذا قول زفر رحمه الله سدا لباب السعاية ، و إن
كان على قول أصحابنا رحمهم الله لا يجب الضمان لأنه لم ي تلف عليه مالا ، و يجوز للمشايخ
أن يأخذوا بقول واحد من أصحابنا عملا لمصلحة أهل الزمان .

و في التهذيب : و لو اختلف المتأخرون يختار واحدا من ذلك ، و لو لم يجد عن
المتأخرين يجهل برأيه إذا كان يعرف وجوه الفقه و يشاور أهل الفقه فيه . و في الملتقط :
السمرقندي عن خلف : إن الله تعالى جعل العلم بعد نبيه عليه السلام في الصحابة و التابعين ،
ثم في أبي حنيفة و أصحابه ، فمن شاء فليرض و من شاء فليستخط .

(١) من أر (٢) تربح في الجلوس - فني لدمية تحت نخذه لخالفنا لها (٣) احتبي بالثوب :
الاحتمل به - جمع بين ظهروه وساقيه بهامة ونحوها .

و في المحتررات ! ولا يجوز للفتى أن يقتصر الأقاويل المهجورة بغير منفعة ، لأن ضرر ذلك في الدنيا والآخرة أتم وأعم ، بل يختار أقاويل المشايخ واختيارهم ، و يقتدى بصير السلف ، و يكتب بأحراز الفضيلة والشرف ، ولا يجربه مالا ، ولا يرجو عليه في الدنيا منالا ، فإن ذلك مذهب للهابة والوجاهة ، ويعقب الندامة والملامة ، ويخل بالاعتقاد على أقواله وأفعاله ، ويزول الاعتقاد عن آثاره وأحواله ، و يكون ما أخذ مأخوذا عنه في الدنيا ، وأخذه مواخذه في العقب . و حكى عن القاضي الإمام النجيب أبي بكر السقوبى رحمه الله أنه كتب جواب المسألة ، وكان المستفتى خياطا فضع ثوبه زرة وعروة ، فلما أتم ذلك أمره القاضي بنقضها وإبائها عن ثوبه تحرزا عن شبهة الرشوة والحرمة ؛ وهكذا كان المشايخ من أهل العلم والسنّة ، وفيهم أسوة حسنة .

ومن شرائط الفتوى أن يكون المفتى حافظا للترتيب والعدل بين المستفتين ، لا يميل إلى الأغنياء وأغوان السلطان والأمراء ، بل يكتب جواب من يسبق ، غنيا كان أو فقيرا ، حتى يكون أبعد من الميل والميلين . و من آدابه أن يأخذ الكتاب بالحرمة ، و يقرأ المسألة بالحرمة ، والبصيرة مرة بعد مرة حتى يتضح له السؤال ثم يجيب ، فإذا لم يتضح فانه يسأل عن المستفتى حتى يقف على كيفية السؤال ، ثم يجيب ، فيصيب بتوفيق الله . و من شرائطه أن لا يرمى بالكاذب كما اعتاده بعض الناس ، لأنه فيه اسم الله تعالى ، وتكظيم اسم الله تعالى واجب . قال الفقيه أبو جعفر محمد النسفى : سمعت الفقيه أبا بكر الحلباز الرازى يقول : كنت إذا كتبت الجواب رميت برقعة الفتوى ، فبلغ ذلك الفقيه أبا الأسد أحمد بن إبراهيم الكرايسى بيخارا فغاب على فقال : لا يجوز ذلك [لأن فيها اسم الله تعالى ! فأخبرت بذلك فتركت الرمي وحفظت حرمة ذلك] ٢ .

قال المصنف رحمه الله : أدركنا شيخ الإسلام عمدة الدين أبا بكر محمد الحاج الحلبى رحمه الله ، كان لا يأخذ رقعة الفتوى عن أيدي النسوان والصبيان ، وكان له تلميذ يأخذ

(١) كذا ، و الصحيح : من الميل إلى المليون (٢) من أر ، خ .

منهم و يجمع الفتاوى ثم يرفعها فيكتبها ، فهذا لأجل تعظيم العلم و التوقير . و لو أخذ المفتى من كل صغير و كبير فهو أحسن لأجل التواضع و التيسير . و حكى عن إبراهيم النخعي رحمه الله أنه كان يفتى و هو ابن ست عشرة سنة في عهد التابعين ، فهذا يدل على أنه جاز للشبان أن يفتوا إذا كان الشاب حافظا للروايات ، واقفا على الدرايات ، محافظا على الطاعات ، مجانباً عن الشهوات و الشبهات ؛ و قيل : العالم كبير و إن كان صغيرا ، الجاهل صغير و إن كان كبيرا ، و قيل في قول الله تعالى ﴿ اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و اولى الامر منكم ﴾^١ : هم العلماء و الفقهاء ، لان الملوك و الامراء أمروا أن يعملوا بحكمهم و يتبعوا صواب أمرهم .

و في السراجية : عن أبي القاسم الصفار البلخي أنه قال : لو سئل عالم و يقال له : هل يجوز هذا ؟ فحرك برأسه - أى نعم ، يجوز أن يستعمل ما أشار به .

ثم الفتوى على الاطلاق على قول أبي حنيفة ، ثم بقول أبي يوسف ، ثم بقول محمد بن الحسن ، ثم بقول زفر بن الهذيل و الحسن بن زياد - رحمهم الله . و قيل إذا كان أبو حنيفة في جانب و صاحبه في جانب فالمفتى بالخيار ، و الاول أصح إذا لم يكن المفتى مجتهدا ، لانه كان أعلم العلماء في زمانه ، حتى قال الشافعي : الناس كلهم عيال أبي حنيفة رحمه الله في الفقه ؛ و لهذا قيل : سلم لأبي حنيفة سبعة أئمان العلم . عن القاضي الإمام على السغدري أنه سئل عن مفتين أفتيا بجوابين مختلفين ؟ قال : يتبع قول أفتيهما بعد أن يكون أورعهما . و إذا أجاب المفتى ينبغي أن يكتب عقيب جوابه « و الله اعلم » و نحو ذلك ، و قيل : في المسائل الدينية التي أجمع عليها أهل السنة و الجماعة ينبغي أن يكتب « والله الموفق » أو يكتب « والله التوفيق » أو يكتب « بالله العصمة » . و كره بعضهم الإفتاء لقوله عليه السلام : « أجرؤكم على النار أجرؤكم على الفتوى » ؛ و الصحيح أنه لا يكره لمن كان أهلا ، لقوله تعالى ﴿ فسلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون ﴾^٢ فكان هذا أمر بالإجابة عن

(١) النساء : ٥٩ (٢) النحل : ٤٣ .

السؤال ، وتأويل ما روى : إذا لم يكن أهلاً ، وبه نقول لقوله عليه السلام : " من أفتى الناس بغير علم لينته ملامته السماوات والأرض " : ولا ينبغي لأحد أن يفتى إلا أن يعرف أقوال العلماء ، ويعلم من أين قالوا ، ويعرف معاملات الناس ، فإن عرف أقوال العلماء ولم يعرف مذاهبهم فإن سئل عن مسألة يعلم أن العلماء الذين يتحلل مذاهبهم قد اتفقوا عليه فلا بأس بأن يقول : هذا جائز ، وهذا لا يجوز ؛ وإن كانت مسألة قد اختلفوا فيها فلا بأس بأن يقول : هذا جائز في قول فلان وفي قول فلان لا يجوز ، وليس له أن يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجة : وفي يوع الملتقط : ينبغي للذي ابتلى في أمر دينه أن يسأل أئمة زمانه في يده ، ولا يتعدى عن قوله غيره ، وإن كان فيها فقيهان فاتفقا أخذ بقولهما ، وكذلك إن كانوا ثلاثة فاتفق اثنان ، وإن اختلفوا تجرى الصواب ، وعن الشعبي رحمه الله قال : سلوا عما كان ، ولا تسألوا عما لم يكن . فإذا عرفت هذا فلنشرع فيما هو المقصود ، قال العبد الملتجئ إلى رحمة الله الغفار

المنتسب إلى الانصار عالم بن العلاء ، عصمه الله عن الزيغ وهداه إلى المنهج السواء :
 أعلم أن الأحكام المشروعة أنواع أربعة ، هي : حقوق الله تعالى خالصة ، وحقوق العباد خالصة ، وما اجتمع فيه الحقان ، وحق الله فيه غالب كجد القذف ، وما اجتمع فيه الحقان وحق العبد فيه غالب كالتقصاص . وحقوق الله ثمانية أنواع : عبادات خالصة كالإيمان والصلاة والزكاة ونحوها ، وعقوبات كاملة كالحدود ، وعقوبات قاصرة ونسبها الأجزئية وذلك مثل حرمان الميراث بالقتل ، وحقوق دائرة بين الأمرين وهي الكفارات ، وعبادة فيها معنى المؤنة ' حتى لا يشترط لها كمال الأهلية وهي صدقة الفطرية ، ومؤنة فيها معنى القرية وهو العشر ولهذا لا يبدأ على الكافر وراز البقاء عليه عند محمد رحمه الله ، ومؤنة فيها معنى العقوبة وهو الخراج ولذلك لا يبدأ على المسلم وراز البقاء عليه ، وحق قائم بنفسه وهو خمس الغنائم والمعادن . وهذا

(١) المؤنة : الشدة والاضيق .

الكتاب جامع لجميعها، فقدمنا بيان حقوق الله تعالى لأنه أحق بالتقديم، وبدأنا بأحكام الصلاة لأنها تالية الإيمان، وإن كان الإيمان أحق بالتقديم إذ هو رأس العبادات، إلا أن الأصل في الإيمان النظر والاستدلال، ولهذا إذا بلغ الرجل على شاق الجبل وأعانه الله بالتجربة وأمهله لدرك العواقب لم يكن معذورا بترك الإيمان وإن لم تبلغه الدعوة؛ فالاختياج ببيان فروع الإيمان أشد، ولأن الإيمان ليس إلا إقرار باللسان وتصديق بالقلب، وفي الحكم والفتوى يكتب بظاهر ما نطق من كلمتي الشهادة أخذ ذلك بالسمع والتقليد من غير نظر وبرهان، فإن النبي صلى الله عليه وسلم اقتنع من العرب بالتصديق والإقرار من غير تعليم دليل. وأما فروعه فلا يكاد يضبط لكثرتها فنقول والله نعتصم بما يهم^١:

إن للصلاة أنواعا في منازلها: مكتوبة، وواجبة، وسنة، وناقلة. وأنواعا في مقاديرها: صلاة حضر، وصلاة سفر، وصلاة جنازة. وأنواعا خصت بأوقاتها: صلاة الجماعة، والعيد، وصلاقي عرفة ومزدلفة. وأنواعا أداء بسبب العذر كالصلاة بغير قراءة، وقاعدا وبأيماء، وصلاة الخوف. ولها في نفسها أركان وواجبات وسنة هي غير واجبة في نفسها، وسنة زائدة.

ولها شروط، فبدأنا بالشروط لأن الشرط مقدم على المشروط، إذ هو علم على الوجود حكما، وقدمنا الطهارة لأنها شرط لازم لا يسقط بعذر ما، وسائر الشروط مثل استقبال القبلة وستر العورة يسقط بالأعذار.

(١) يصم، الوصم: العيب والعار - يصم الشيء: يعيبه.

كتاب الطهارة

المضمرات : الطهارة في اللغة النظافة ، وفي الشرع عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة . الخلاصة : اعلم بأن الطهارة شرط جواز الصلاة ، وهي على ضربين : تطهير النجاسة الحكيمة ، و تطهير النجاسة الحقيقية : أما الحقيقية فهي الطهارة عن النجاسة حقيقة وهي أنواع ثلاثة : طهارة البدن ، و طهارة الثوب ، و طهارة المكان . أما الحكيمة فهي الطهارة عن النجاسة حكما ، وهي على نوعين : تطهير نجاسة الحدث وهو الوضوء ، و تطهير نجاسة الجنابة و الحيض و النفاس و هو الغسل ، لكن التيمم يقوم مقامهما عند الضرورة - المحيط . [هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول :

الفصل الأول في الوضوء]^١ :

و هو يشتمل على أنواع ، نوع منه في بيان فرائضه ، فنقول فرض الوضوء : غسل الوجه ، و اليدين مع المرفقين ، و مسح الرأس ، و غسل القدمين مع الكعبين . وفي الخلاصة : مرة واحدة سابعة .

السراجية : حد الوجه من قصاص^٢ الشعر إلى أسفل الذقن طولا ، و من شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضا - كذا ذكره الشيخ الإمام السرخسي ، و ذكر بعضهم إلى حد الذقن . و في شرح الطحاوي : و إن لم يكن له لحية فغسل الذقن فرض . و إيصال الماء إلى داخل العينين ساقط ، فقد روى عن أبي حنيفة رحمه الله : لا بأس بأن يغسل الوجه و هو مغمض عينه - و في الظهيرية : و لا يتكلف في الإغماض و الفتح حتى يصل الماء إلى الأشفار^٣ و جوانب العينين ، م : و في رواية الحسن أن أبا حنيفة رحمه الله سئل :

(١) من أر ، خ (٢) قصاص : نهاية منبت الشعر من مقدم الرأس (٣) أشفار - جمع شفر : أصل منبت شعر الجفن .

أيصل العينين بالماء؟ قال: لا، وعن الفقيه أحمد بن إبراهيم أن من غسل وجهه وغمض عينيه تغميضا شديدا لا يجوز ذلك، وقبل فيمن رمدت عيناه فرمست^١ واجتمع رمصها في جانب: إنه يتكلف في إصال الماء تحت مجتمع الرمص، ويجب إصال الماء إلى المآق^٢. وفي الشفة تكلموا، قال بعضهم: الشفة تبع للخم فلا يجب إصال الماء إليه، وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: ما يظهر منها عند الانضمام فهو من الوجه فيجب إصال الماء إليه، وما يكتم عند الانضمام فهو تبع للخم ولا يجب إصال الماء إليه. وفي الغيائية: وبه أخذوا. وفي الخلاصة: الوجه إن كان قبل نبات الشعر يجب غسل جميعه، وإذا نبت سقط غسل ما تحتها عندنا، خلافا للشافعي رحمه الله فيما إذا كان خفيفا، وعلى هذا الخلاف إصال الماء إلى أصول الشارب والحاجبين. وفي الحثانية: ولا يجب إصال الماء إلى منابت الشعر إلا أن يكون الشعر قليلا يبدو المنابت. النصاب: وإذا كان شارب^٣ المتوضئ طويلا لا يصل الماء تحته عند الوضوء جاز، وعليه الفتوى، بخلاف الغسل. الخلاصة: ثم يجب غسل الشعر الذي يوارى الذقن والخذين في أصح الروايات: ومسح ما يلاق بشرة الوجه من اللحية لم يذكر في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة رحمه الله في غير الأصول روايتان، في رواية قال: يفترض إصال الماء إليه إلى ثلث اللحية أو ربعها، فكأنه أراد بهذا الكفاية عن الذقن والخذين، وهو قول أبي يوسف. وفي الخلاصة: وفي رواية يكتفى بالربع وهو الصحيح، وذكر الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يفترض إصال الماء إلى ما يوارى الذقن، لكن يسن؛ وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا: وكذلك إجرأء الماء على ظاهر الشارب على الروايتين، وذكر شمس الأئمة الحلواني: اتفقوا أن عليه أن يمس الماء شعر حاجبيه حتى إذا لم يصبه

- (١) رمدت عينه: سال منها الرمص، وهو وسخ أبيض في مجرى الدمع من العين.
(٢) مآق: جمع موق: مجرى الدمع من العين مما يلي الأنف (م) الشارب: ما ينبت من الشعر على الشفة العليا.

الماء لا يجوز و إن لم يكن إيصال الماء إلى أصل المنابت على وجه الكمال شرطاً . و في
الينابيع : و إن توضأ ولم يصل الماء تحت حاجبيه أجزاء ، و عليه الفتوى . م : قال
رحمه الله : و كذلك في الشارب ، عليه إيصال الماء إلى شاربته . و في القدوري : مسح
ما يلاقى بشرة الوجه من اللحية واجب ، رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة ، و أشار في
باب الوضوء أنه يفترض إيصال الماء إلى كله ؛ و ذكر الزندوسى في نظمه أن حاصل
الجواب على قول أبي حنيفة رحمه الله يمسح ثلثها ، و على قول محمد و الشافعى و أبي يوسف
في رواية يمسح كلها و هو أحسن الأقاويل - و في الظهيرية : و هو الصحيح و عليه
الفتوى . م : و لا يجب إيصال الماء إلى ما تحت شعر الحاجبين و الشارب باتفاق الروايات .
و كذلك لا يجب إيصال الماء إلى ما استرسل من الشعر من الذقن عندنا - و في الظهيرية :
خلافاً للشافعى . م : و أما البياض الذى بين العذار^١ و بين شحمة الأذن قد ذكر شمس
الائمة الحلوانى أن ظاهر المذهب أن عليه أن يبل ذلك الموضع ، و ليس عليه سواه ،
و ذكر الطحاوى غسل ذلك الموضع . و في العناية : أنه يجب غسله عند أبي حنيفة و محمد
رحمهما الله ، و زعم الطحاوى أن ما ذكر هو الصحيح ، و عليه أكثر مشايخنا رحمهم الله ؛
قال شمس الائمة الحلوانى : إلا أن فيه كلفة و مشقة فالأولى أن تكفيه بلة الماء بناء
على ما روى عن أبي يوسف أن المتوضئ إذا بل وجهه و أعضاء وضوئه بالماء و لم يسلم
جاز ، و لكن قيل : تأويل ما روى عن أبي يوسف إن سال عن العضو قطرة أو قطرتان
و لم يتدارك ؛ و ذكر الفقيه أبو إسحاق الحافظ : و روى عن أبي يوسف و محمد و زفر
رحمهم الله أنه يفترض غسله ؛ قال : و روى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال : إن غسل
لحسن ، و إن لم يغسل أجزاءه ، و في الغياثية : و المختار ما قاله أكثر المشايخ رحمهم الله
أن يغسل ، و هو قول أبي حنيفة في الصحيح ، و هو قول محمد ، و عليه الفتوى .
م : و أما فرض غسل اليدين فن رأس الأصابع إلى المرفقين ، و يدخل المرفقان في

(١) عذار : جانب اللحية - أى الشعر الذى يحاذى الأذن ، ما يثبت عليه ذلك الشعر .

الغسل عند علمائنا الثلاثة . م : وهل يجب إيصال الماء إلى ما تحت الأظافر ؟ قال الفقيه أبو بكر : يجب إيصال الماء إلى ما تحته ، حتى أن الخباز إذا توضأ وفي أظفاره عجين ، أو الطيان إذا توضأ وفي أظفاره طين : يجب إيصال الماء إلى ما تحته ، وكان يفرق بين الطين والعجين وبين الدرن ، لأن الدرن يتولد من الآدمي فيكون من أجزائه ، ولا كذلك الطين والعجين - وفي الظهيرية : والقروى والمدنى في الدرن سواء . وفي الخاتمة : أجمعوا أن الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء ، أما الطين والعجين فقد اختلفوا فيه ، قال بعضهم : يتم غسله وضوؤه - وفي الحاوى : قال أبو نصر الدبوسى : هذا صحيح عندي . م : ذكر الشيخ أبو نصر الصفار أن الظفر إذا كان طويلا بحيث يستر رأس الأظلة يجب إيصال الماء إلى ما تحته ، وإن كان قصيرا لا يجب ، وإن كان في إصبعه خاتم إن كان راسعا لا يجب تحريكه ولا نزعه ، وإن كان ضيقا ففي ظاهر رواية أصحابنا : لا بد من نزعه أو تحريكه ، وروى الحسن عن أبي حنيفة وأبو سليمان عن أبي يوسف أنهما لم يشترطا النزع أو التحريك ، وبين المشايخ اختلاف في هذا الفصل . الينابيع : ويجب غسل ما كان مركبا من أعضاء الوضوء من الإصبع الزائدة ، والكف الزائدة ، وما خلق على العضو غسل ما كان يحاذى محل الفرض ، ولا يلزم غسل ما فوقه .

م : وأما فرض مسح الرأس فمقدار الناصية ، وذلك قدر ربع الرأس ، وقدره بعض أصحابنا ثلاث أصابع - وفي الحجة : من أصابع اليد ، وفي السراجية : من أصغر أصابع اليد ، هو المختار . م : وفي المجرد : وقدره ربع الرأس ، ولو أخذ الماء ثلاث أصابع ووضع عليه وضعا ولم يمدّها أجزاء على قول من قدره ثلاث أصابع ، ولم يمحز على قول من قدره بالربع حتى يستكمل بالإمرار ، هكذا ذكر القدورى رحمه الله ، وذكر الزندوسى هذا الفصل في نظمه وقال : روى هشام عن أبي حنيفة وأبي يوسف وإبراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله أنه يمحز ، وقال في اختلاف زفر : لا يمحز على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ، إلا أن يمسح بقدر ثلث رأسه أو رבעه ، وذكر في صلاة الأثر أنه يمحز ،

من غير ذكر خلاف - و في السفناني : جاز في قول محمد في الرأس و الخف ، و لم يجوز في قول أبي حنيفة و أبي يوسف . و في شرح الطحاوي : و قال الشافعي : إذا مسح ثلاث شعرات أجزاء ، و قال مالك : يمسح جميع الرأس . و في السفناني : و قال الحسن : المفروض أكثر الرأس . و في الظهيرية : و إن مسح برؤس الأصابع لا يجوز ، إلا إذا كان الماء سائلا من الكف إلى رؤس الأصابع - و في المضمرات : هو الصحيح . م : و إن مسح باصبع واحدة بجوانب الإصبع قدر ثلاث أصابع روى زفر عن أبي حنيفة رحمه الله : أنه يجوز ، و هذا الجواب مستقيم على الرواية التي قدر المسح فيها بثلاث أصابع ، و في الحجة : و لو مسح باصبع بجوانب الأربع يجوز إذا وضع كل جانب موضعاً آخر ، فصار كأنه مسح بأربع أصابع مرة واحدة - و في السراجية : الأصح أنه لا يجوز . و في الحجة : و لو لم يمسح مقدم رأسه و لكن مسح مؤخره أو يمينه أو يساره أو وسطه يجوز ، و لو مسح بالإصبعين لا يجوز ، إلا أن يمسح بالسبابة و الإبهام مفتوحتين مع ما بينهما من الكف على رأسه ، فحينئذ يجوز لأنهما إصبعان و ما بينهما من الكف مقدار إصبع فيصير ثلاث أصابع فيجوز . السراجية : و لو مسح باصبع واحدة و مدها قدر ثلاث أصابع اليد الأصح أنه لا يجوز ، خلافاً لزفر رحمه الله . و في النوازل : و لو أنه مسح باصبع واحدة بعرضها فمسحها ثم بلها حتى فعل ثلاث مرات ، قال أبو نصر : إن كان مسح في كل مرة غير الذي مسح أولاً جاز . م : و إن كان على رأسه شعر طويل فمسح بثلاث أصابع إلا أن مسحه وقع على شعره ، إن وقع على شعر تحت الرأس يجوز عن مسح الرأس ، و إن وقع على شعر تحت جبهته أو رقبته لا يجوز عن مسح الرأس . و لو أخذ الماء و وضع على جبهته و مده إلى أصل الذقن حتى استوعب جميع الوجه أجزاء . و في شرح الطحاوي : و ما زال عنه الشعر من الرأس لحكمه حكم الرأس

(١) حتى يمر بها بقدر ما تصيب البلة مقدار ربع الرأس ، وراجع ما ذكره السرخسي في

المبسوط ج ١ ص ٦٤ من نوادر ابن وستم .

لاحكم الوجه - وفي المضمرات: وهو الأصح . وفي النسفية: و اختلفوا فيما جز من الشعر في مقدم رأسه أنه ملحق بالجبين [أم بالرأس ؟ و الصحيح أنه من الرأس ، حتى لو مسح عليه متوضئ أجزى من مسح الرأس] ١ ، و منهم من قال: إن قل فهو من الجبين ، وإن كثر فهو من الرأس . م : إذا اختضب و مسح برأسه عند وضوئه على خضابه لا يجهز و إن وصل الماء إلى شعره ، قال: و هو كالمرأة إذا مسحت على الوقاية و وصل الماء إلى شعرها و ذلك لا يجهز ، فها هنا كذلك . و رأيت في مسألة الخضاب في شرح بعض المشايخ: و إذا اختلط البلة بالخضاب و خرجت من حكم الماء المطلق لا يجهز المسح ، و هو بمنزلة ماء الزعفران . و رأيت مسألة مسح المرأة على الخمار في شرح بعض المشايخ أيضا أن الماء إذا كان متقاطرا بحيث يصل إلى الشعر يجهز المسح ، و ما لا فلا . و ذكر الزندوسى في نظمه: قال عامة العلماء: إذا وصل الماء إلى الشعر جاز ، و ما لا فلا: و قال بعضهم: إن كان الخمار غير مفسول لا يجهز - و في الخاتمة: جديدا غير مفسول، م: لا يجهز لأنه لا يقبل الماء ، و قال بعضهم: إن ضربت يديها المبلولتين فوق الخمار جاز ، و ما لا فلا ، لأن بالضرب يتفد الماء إلى الشعر - و في الخاتمة: و الأفضل أن تسمع تحت الخمار . الحجة: و ينبغي للنساء أن يبالغن في إصابة الماء حال مسح الرأس لأن رؤسهن مدتهن قلبا يقبل الماء ، فلهذا قلنا بالمبالغة . م: ولو كان له ذؤابتان^٢ مشدودتان حول الرأس - كما يفعله النساء - فوقع مسحه على رأس الذؤابة فبعض مشايخنا قالوا بالجواز إذا لم يرسلها ، لأنه مسح على شعر تحته الرأس كما لو مسح على الشعر الأصلي ، و عامتهم على أنه لا يجهز أرسلها أو لم يرسلها . و إذا نسي المتوضئ مسح الرأس فأصابه ماء المطر مقدار ثلاث أصابع فمسحه بيده أو لم يمسحه أجزاه عن مسح الرأس ، و إذا نسي أن يمسح رأسه فأخذ من لحيته ماء و مسح به رأسه لا يجهز ، و لو كان في كفه بلل فمسح به رأسه أجزاه . قال الحاكم الشهيد: هذا إذا لم يستعمل في عضو من أعضائه بأن يدخل يده في إناء حتى

(١) من أر ، خ (٢) ذؤابتان : ضفيران .

اهل ، أما إذا استعمله في عضو من أعضائه بأن غسل بعض أعضائه وبقى على كفه بلل لا يجوز ؛ وأكثرهم على أن ما قاله الحاكم الشهيد خطأ ، والصحيح أن محمداً أراد بذلك ما إذا غسل عضو من أعضائه وبقى الابل في كفيه^١ . ولو أمر الماء على رأسه وحيته ثم حلقها لا يلزمه إعادة المسح عليهما - هكذا روى ابن سماعة في نوادره عن محمد ، وقال الناطق : رأيت في كتاب الصلاة لمحمد بن مقاتل في الرأس : لا يلزمه الإعادة ، وفي اللحية يلزمه ، أثار إلى الفرق فقال : لأن في الرأس قبل نبات الشعر كان فرضه المسح كما بعد نباته ، وبزوال الشعر لا تتغير صفة الفرض ، فأما في الوجه بعد النبات تغيرت صفة الفرض ، ألا ترى قبل نبات الشعر على الوجه فرضها الغسل و بعد نباته لا يكون فرضها الغسل ، وهذه المسألة في القدوري بعبارة أخرى : فنقول وليس في مزال عن بدن وضوء ولا إمرار ماء على موضع المزال^٢ - يريد به إذا توضأ ثم قلم أظفاره أو حلق شعره ؛ وكان إبراهيم النخعي يقول بإعادة المسح في الرأس واللحية وأشباههما^٣ . وفي الظهيرية : لو غسل حاجبيه ثم حلقه أو جز شاربه لا يلزمه الإعادة . الذخيرة : وإذا مسح رأسه بالثلج يجوز ، وهكذا حكى عن مشايخنا ولم يفصلوا بين ما إذا كان متقاطراً أو لم يكن ،

(١) وما في كتاب الأصيل للامام محمد أي المبسوط - ج ١ ص ٣٢ فساله أبو سليمان الجوزجاني فقال : قلت : فإن نسي أن يمسح رأسه وكان في لحيته ماء فأخذ منه فمسح به رأسه ؟ قال لا يجزيه لأنه لا بد له أن يأخذ ماء فيمسح به رأسه لأنه واجب عليه ، قلت : فإن كان في كفه بلل فمسح به رأسه ؟ قال : هذا يجزيه ، وهذا بمنزلة ما لو أخذ من الإناء ماء فمسح به ، ألا ترى أنه إنما يصل إلى الرأس منه الابل فلا أبالي من يديه كان أو من الإناء ، وأما ما كان على اللحية فإنه ماء قد توضأ به مرة فلا يجزيه أن يتوضأ به ثانية (٢) مزال موضع أزيل منه شيء (٣) وهو فاسد ، وكذلك قول ابن جرير : عليه أن يتوضأ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا وضوء إلا من حدث» والذي قلم الأظفار أو حلق شعر رأسه أو قص شاربه لم يزد إلا طهراً ونظافة كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه - مبسوط السرخسي ج ١ ص ٦٥ .

فإذا أخذ البلل من عضو من أعضائه لا يجوز المسح به مغسولاً كان ذلك العضو أو بمسوحاً . الهداية : المسح على العمامة والقلنسوة لا يجوز .

م : و أما فرض غسل الرجلين فن رؤس الأصابع إلى الكعبين ، و يدخل الكعبان في الفسل عند علمائنا الثلاثة ، و الكعب هو العظم الناقى في الساق الذى يكون فوق القدم ، و الذى رواه هشام عن محمد . الكعب هو العظم المرتفع الذى يكون فى وسط القدم عند معقد الشراك ، أراد به محمد فى حق المحرم إذا لم يجد نعلين و معه خفاف ، قال : يقطعها أسفل الكعبين ، و أراد بالكعب العظم المرتفع الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك ليصير فى معنى النعلين ، و أما تفسير الكعب فى الطهارة قال : العظم الناقى الذى هو فى الساق فوق القدم - الظهيرية : هو الصحيح . فتاوى الحجة : و يجب على الذى قطعت يده و رجلاه إذا وجد أحداً يوضئه أن يأمره لبغسل وجهه و يمسح رأسه و يغسل موضع القطع إذا قطع من المرفق و الكعب ، و إن لم يجد يضع وجهه و رأسه فى الماء ، أو يمسح وجهه على جدار ، و موضع القطع أيضاً يمسحه ثم صلى . م : و لو قطعت رجله من الكعب و بقى النصف من الكعب يفترض عليه غسل ما بقى من الكعب أو موضع القطع ، و إن كان القطع فوق الكعب أو فوق المرفق لم يجب غسل موضع القطع . اليتيمة : سئل الحنجدى عن رجل زمن^١ رجله بحيث لو قطع لا يعرف هل يجب عليه غسل الرجلين فى الوضوء ؟ قال : نعم . الذخيرة : و إذا ادهن رجله و توضأ و أمر الماء على رجله فلم يقبل الماء لمكان الدسومة جاز الوضوء .

م : و تخليل الأصابع إن كانت مضمومة و توضأ من الإفاء فرض ، و إن كانت مفتوحة فترك التخليل جاز ، و إن كان يتوضأ فى الماء الجارى أو فى الحياض فأدخل رجله فى الماء و ترك التخليل جاز و إن كانت الأصابع مضمومة . و فى شرح الطحاوى : قال شيخ الإسلام : و تخليل الأصابع قبل وصول الماء إلى ما بين الأصابع فرض و بعده

(١) زمن الرجل أصابعه الزمالة ، و هى العانة .

سنة . و ذكر شمس الائمة الحلواني أن تحليل الأصابع سنة مطلقا ، و من الناس من قال : تحليل أصابع القدم فرض . قال محمد رحمه الله في الأصل^١ : لو توضأ مرة واحدة سابتة أجزاءه . و تكلموا في تفسير السبوغ ، قال بعضهم : يبل العضو بالماء أولا ثم يسيل الماء عليه فيتيقن بوصول الماء إلى جميع العضو ، و قال بعضهم : يسيل الماء على عضوه ويدلكه حتى يصل الماء إلى جميعه ، و الشيخ الإمام أبو جعفر مال إلى القول الأول في زمان الشتاء ، و إلى القول الثاني في زمان الصيف . و روى هشام عن أبي يوسف أنه إذا بل الأعضاء ثلاث مرات يحرى عن الغسل ، ثم إذا توضأ مرة واحدة فإن فعل ذلك لعزة الماء أو البرد أو الحاجة لا يكره و لا يأتى ، و إن فعل من غير حاجة يكره و يأتى ، و قد قيل أيضا : إن اتخذ ذلك عادة يكره ، و إن فعله أحيانا لا يكره .

و إذا كان ببعض أعضاء الوضوء جرح قد انقطع قشره أو نحوه هل يجب إيصال الماء إلى ما تحته ؟ كان الفقيه أبو إسحاق يقول : ينظر ، إن كان ما انقشر يزول من غير أن يتألم لم يجره إلا أن يصل الماء إلى ما تحته ، و إن كان لا يزال من غير أن يتألم أجزاءه و إن لم يصل الماء إلى ما تحته ، لأنه بمنزلة ما لم ينقشر . و في مجموع النوازل : رجل ببعض أعضاء وضوئه قرحة فبرأت و أطراف قشر القرحة موصولة بالجلد إلا الطرف الذى منه القيع ففصل الجلدة و لم يصل الماء إلى ما تحت الجلد جاز وضوؤه و جاز له أن يصل ، و إذا كان على بعض أعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل و شبهه و عليه جلدة رقيقة و توضأ و أمر الماء على الجلدة ثم نزع الجلدة هل يلزمه غسل ما تحت الجلدة ؟ قال : إن نزع الجلدة بعد ما برأ بحيث لم يتألم بذلك فعليه أن يغسل ذلك الموضع ، و إن نزع قبل البرأ بحيث يتألم بذلك إن خرج منها شيء و سال نقض الوضوء ، و إن لم يخرج لا يلزمه غسل ذلك الموضع ، و الاشبه أن لا يلزمه الغسل في الوجهين جميعا - و في الغيائية : و هو المأخوذ . م : و إذا كان على بعض أعضائه خرم ذباب أو برغوث فتوضأ -

وفي الذخيرة : أو اغتسل ، م : ولم يصل إلى ما تحته جاز ، لأنه التحرز عنه غير ممكن ، ولو كان جلد مملوك أو خبز مضموغ قد جف قوضاً ولم يصل الماء إلى ما تحته لم يجوز لأن التحرز عنه ممكن ، وقد قيل : إذا كان على أعضائه وضوءه أوساخ ولا يصل الماء إلى ما تحته قوضاً كذلك يجوز لأنه يتولد من البدن فهو بمنزلة البدن ، وإن كان برجله شقاق فجعل فيها الشحم وغسل الرجل ولم يصل الماء إلى ما تحته ينظر إن كان يضر إبطال الماء إلى ما تحته يجوز ، وإن كان لا يضره لا يجوز ، الذخيرة : تسهيل الماء في الوضوء شرط في ظاهر الرواية ، لا يجوز الوضوء ما لم يتقاطر الماء ، وعن أبي يوسف : إن التقاطر ليس بشرط .

نوع منه في تعليم الوضوء :

م : قال محمد رحمه الله في الأصل^١ : الوضوء أن يبدأ فيغسل يديه ثلاثاً - ولم يذكر كيفيته ، وحكى عن الفقيه أبي جعفر الهندواني رحمه الله أنه ينظر إلى الإناء ، إن كان صغيراً يمكنه رفعه لا يدخل يده فيه بل يرفعه بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلاثاً ثم يأخذ الإناء بيمنه فيصب الماء على كفه اليسرى ويغسلها ثلاثاً ، وإن كان الإناء كبيراً لا يمكنه رفعه كالجب^٢ وشبهه فإن كان معه كوز صغير يرفع الماء بالكوز ولا يدخل يده فيه ثم يغسل يديه بالكوز على ما بينا ، وإن لم يكن معه كوز صغير أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة في الإناء ولا يدخل الكف ويرفع الماء من الجب ويصب على يده اليمنى ويدلك الأصابع بعضها ببعض ، فيفعل كذلك ثلاثاً ثم يدخل يده اليمنى بالغا ما بلغ في الإناء إن شاء ثم يستنجي - والكلام في الاستنجاء سيأتي ، وبين المشايخ اختلاف في أنه يغسل يديه [قبل الاستنجاء أو بعده ، قال بعضهم : قبله ، وقال بعضهم : بعده ، وأكثرهم على أنه يغسل مرتين ، مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده]^٣ وفي الخاتمة :

(١) كتاب الأصل المطبوع ج ١ ص ٢ (٢) الجب : هو تقيير في الجبل يجتمع فيه الماء من المطر ، والبئر العميقة (٣) من أر ، خ .

والأصح أنه يغسلها مرتين ، مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده . م : ثم يغمض ، ثم يستنشق ، ثم يغسل وجهه . و في الخاتمة في غسل الوجه : أنه يضع الماء على جبهته حتى ينحدر الماء إلى أسفل الذقن ، ولا يضع على خده ، ولا على أذنه ، ولا يضرب على جبينه ضربا عفيفا . ثم يغسل ذراعيه . هكذا ذكر محمد رحمه الله في الأصل ، ولم يقل : ثم يغسل يديه ؛ من أصحابنا من قال : إنما ذكر ذراعيه ولم يذكر يديه لأنه سبق غسل اليدين فلا تجب الإعادة ، وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله : والأصح عندي أنه يعيد غسل اليدين [لأن الأول كان سنة افتتاح الوضوء فلا ينوب عن فرض الوضوء ؛ وإنه مشكل لأن المقصود هو التطهير فأبى طريق حصل فقد حصل المقصود]^١ . ثم يمسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء واحد ، وفي السراجية : ومسح الأذنين لا ينوب عن مسح الرأس^٢ . ثم يمسح عنقه . ثم يغسل رجلين مع الكعبين .

نوع منه في بيان سنن الوضوء وآدابه :

ف نقول : السنة ستان ، سنة الرسول عليه السلام ، وسنة أصحابه ؛ فسنة الرسول هي الطريقة التي سلكها رسول الله صلى الله عليه وسلم وواظب عليها كركعتي الفجر والأربع قبل الظهر وأشباههما ، وسنة الصحابة رضوان الله عليهم هي الطريقة التي سلكها الصحابة وواظبوا عليها كالترايح فانها سنة عمر رضي الله عنه ، لأن عمر فعلها وواظب عليها . شرح الطحاوي : السنة على ضربين ، سنة أخذها هدى وتركها ضلالة كالأذان والجماعات ، وسنة أخذها فضيلة وتركها لا حرج فيه كالسواك وصلاة الليل والنوافل . م : والأدب ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وتركه مرة . فنقول : من السنة أن يغسل يديه إلى الرسغ ثلاثا . ويغسلها قبل الاستنجاء أو بعده ففيه كلام وقد ذكرناه ، وهذا إذا لم يكن على يديه نجاسة حقيقية ، أما إذا كانت فانه يفترض غسلها .

(١) من أر ، خ (٢) راجع ج ١ ص ٦٥ من مبسوط السرخسي .

قال الطحاوى رحمه الله : يسمى فيقول « بسم الله العظيم و الحمد لله على دين الإسلام ، وفى كون التسمية سنة كلام ، فى ظاهر الرواية ما يدل على أنها أدب فانه قال : ويستحب له أن يسمى - وفى الهداية : وهو الأصح ، م : و ذكر فى صلاة الأثر أنها سنة - وفى الظهيرية : وهو الأصح . م : وفى محل التسمية اختلاف بين المشايخ ، قال بعضهم يسمى قبل الاستنجاء ، وقال بعضهم : يسمى بعد الاستنجاء ، وفى الغياثة : و قيل يسمى قبله بقلبه ، و بعده بلسانه ، وفى الخانية : و الأصح أنه يسمى مرة قبل كشف العورة ، و مرة بعد الفراغ من الاستنجاء و ستر العورة ، وفى المضمرات : و عند الشافعى رحمه الله يسمى عند غسل الوجه ، وفى الفتاوى المتأية : و يسمى بعد الاستنجاء ، هو المختار ، و عن الحسن أنه لو ترك يأثم .

و من السنة الاستنجاء - وفى الحجة : الاستنجاء طلب طهارة القبل و الدبر مما يخرج من البطن بماء أو تراب . و قال صاحب المجلد : النجو ما يخرج من البطن ، و الاستنجاء طلب الفراغ عنه و عن أثره بماء أو تراب ، و قيل : الاستنجاء بالمدر أقطع و أحوط من الحجر . و الاستبراء فى اللغة : طلب البراءة من الشيء ، فهاهنا طلب البراءة من بقية النجاسة . قال بعضهم : الاستبراء فى ابتداء الوضوء و هو التنضح و السعال و نقل الأقدام و اجتذاب الذكر و ذلك ليزول ما بقى من البول فى مجراه ، و كره كثير من التابعين المتقدمين المبالغة فى ذلك و شبهوه بحلب اللبن من الشاة ، و نهوا عن ذلك ، و أمروا بالاكتماء بمسح الذكر و اجتذابه ثلاث مرات دفعا للرج و الوسوسة ، قيل : من مسح ذكره على قطعة من طين لم يصبها الماء فانه ينفع لانقطاع البلة . و قيل : الاستنجاء ، و الاستجمار ، و الاستطابة ، و الاستنقاء ، بمعنى واحد ؛ و قيل : الاستنقاء أن يمسح موضع الاستنجاء بعد الفراغ من غسله بخرقة طاهرة لئلا يسيل الماء على فخذه و لتكن تلك الخرقة و البلة طاهرتان . السفنقى : الاستنجاء بالحجر سنة مؤكدة عندنا ، لو تركها و على غير استنجاء أجزته صلاته ، و قال الشافعى رحمه الله بأنه فريضة ، لو تركه بالأحجار

أو ما يقوم مقامه لم تجز صلاته . وفي الظهيرية : الاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود ، و ذلك بالمشى أو بالتنحى أو النوم على الشق الأيسر .
 خزنة الفقه : الاستنجاء على سبعة أوجه ، اثنان منها فريضة ، و واحد منها واجب ، و واحد منها سنة ، و واحد منها احتياط ، و واحد منها مستحب ، و واحد منها بدعة ؛
 أما الفريضتان : فى حال الحيض ، و فيما إذا كانت النجاسة أكثر من قدر الدرهم - و فى الخائنة : و إن كان درهما فما دونه لا يفترض غطها بالماء فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف فان لم يغسل النجاسة و صلى جاز ؛ و أما الواجب فيما إذا كانت النجاسة مقدار الدرهم أو مقدار المقعد ؛ و أما السنة أن تكون النجاسة دون ذلك ؛ و أما المستحب و هو أن يبول و لم يتغوط ينبغى أن يغسل قبله و دبره ؛ و أما الاحتياط أن يخرج منه شئ قليل و لم يطلع منه شئ ؛ و أما البدعة عن الريح - و فى الخائنة : و لا يسن الاستنجاء فى حدث الريح و النوم . و يكره الاستنجاء باليد اليمنى - و فى الحجة : إلا إذا لم يكن له يسار - و بالطعام ، و العظم ، و الروث ، و الخرف^(١) ، و الآجر^(٢) ، و الفحم ؛ و فى الهداية :
 ر لو فعل ذلك يحزبه لحصول المقصود .

م : الاستنجاء نوعان ، أحدهما بالماء ، و الثانى بالحجر أو بالمدر أو ما يقوم مقامهما من الخشب أو التراب ، و الاستنجاء بالماء أفضل - و فى فتاوى الحجة : إن أمكنه ذلك من غير كشف العورة ، و إن لم يمكن إلا بكشف العورة يستنجى بالأحجار و لا يستنجى بالماء . و فى الخائنة : قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا . م :
 و اتباع الماء الأحجار أدب و ليس بسنة ، و عن مشايخنا من قال : هذا كان أدبا فى زمن النبي و أصحابه ، و أما فى زماننا فهو سنة ، و لا خلاف لأحد فى الأفضلية فاتباع الماء الأحجار أفضل بلا خلاف . و فى الحجة : قال المصنف : لو بدأ بالحجر أو بالمدر فاذا فرغ مسح عليه قطعة قطعة أو كريات ثم غسل بالماء يكون نظيفا . م : و الاستنجاء من

(١) الخرف : ما عمل من الطين و شوى بالنار (٢) الآجر : ما يبنى به من الطين المشوى .

البول ، و الغائط ، و المذى و المتى ، و الدم الخارج من أحد السيلين دون غيرها من الأحداث ؛ و ينبغي أن يستنجى بالاشياء الطاهرة نحو الحجر ، و المدر ، و الرماد ، و التراب ، و الخرقه و أشباهها ، و لا يستنجى بالاشياء النجسة مثل السرقين^١ ، و رجيع الإنسان ، و كذلك لا يستنجى بحجر استنجى به مرة هو أو غيره ، إلا إذا كان حجرا له أحرف يستنجى فى كل مرة بطرف لم يستنج به فى المرة الأولى فيجوز من غير كراهة ، و كذا لا يستنجى بالعظم و الروث . م : و كذا لا يستنجى بمطعموم الأدمى و علف دوابهم نحو الحنطة ، و الشعير ، و الحشيش و غيرها . و فى الصيرفة : و يكره بالحشبة ، و لا يستنجى بالقطن و الخرقه لأنه يورث الفقر . و فى جامع الجوامع : و لا يستنجى بالقصب لأنه يورث الباسور^٢ - و فى الظهيرية : و لا بأوراق الشجر . و فى الحجة : و يرى بالحجرين الأولين ، و لو وضع الحجر المستعمل فى المرة الثالثة يستعمله فى الكرة الأولى من الاستنجاء الآخر جاز ، لأن اللوث عليه قليل . م : و ذكر الزندوسى أنه يستنجى بالمدر و الحجر و التراب ، و لا يستنجى بما سوى هذه الاشياء ؛ و عدد الثلاث فى الاستنجاء بالاحجار أو ما يقوم مقامها ليس بأمر لازم ، و المعتبر هو الإنقاء ، فان أتى الواحد كفاه ، و إن لم ينقه الثلاث يزيد عليها . و فى الفتاوى الغياثية : الاستنجاء بالاحجار الثلاث مسنون ، و تاركه مسيء ، و قيل : فى زماننا واجب . و فى الحجة : الأفضل فى عدد الاستنجاء أن يكون ثلاثة ، و إن احتاج إلى الزيادة يجعلها وترا . و فى شرح الطحاوى : و عند الشافعى شرط الاستنجاء العدد و هو الثلاث ، حتى لو استنجى بما دونها لا يجوز . م : و قيل فى كيفية الاستنجاء بالاحجار إن الرجل فى زمان الصيف يدبر بالحجر الأول ، و يقبل بالثانى ، و يدبر بالثالث . و فى الحجة : و لا يمدده حتى لا يزيد التلطن . م : و فى الشتاء يقبل بالحجر الأول ، لأن فى الصيف خصيته متدليتان فلو أقبل بالأول يتلطن خصيته ، و لا كذلك فى الشتاء ؛ و المرأة تفعل فى الأحوال كلها مثل ما يفعل

(١) السرقين : السرجين ، و الزبل (٢) الباسور : علة تحدث فى المقعد ، جمعه : بواسير .

الرجل في الشتاء ، و قيل : المقصود هو الإنقاء فيفعل على أي وجه يحصل المقصود ، و قيل في كيفية الاستنجاء بالماء : ينبغي أن يجلس منفرجاً كأفرج ما يكون ويرخي كل الإرخاء حتى يظهر ما يتداخل فيه من النجاسة فيغسلها ، و إن كان صائماً لا يبالغ في الإرخاء حتى لا يصل الماء إلى باطنه فيفسد صومه ، و عن هذا قيل : لا ينبغي أن يقوم عن موضع الاستنجاء حتى ينشف ذلك الموضع بخرقه حتى لا يصل الماء إلى باطنه ، وكذلك قيل : لا ينبغي للصائم أن يتنفس في الاستنجاء للعنى الذي ذكرنا ، و يستنجى بيساره سواء كان الاستنجاء بالماء أو بالحجر ، و يستنجى بإصبع أو إصبعين أو ثلاث - و في الخائبة : يطون الأصابع لا برؤسها ، م : ولا يستعمل جميع الأصابع ، فان كان المستنجى رجلاً يستنجى بأوساط أصابعه ، و إن كانت امرأة تستنجى برؤس الأصابع - عند بعض المشايخ ، و عند بعضهم : تستنجى بأوساط الأصابع . و في النوادر : المرأة إذا استنجت تجلس منفرجة ما بين الرجلين و تغسل ما ظهر منها ، ولا تدخل إصبعها كيلا تذهب عذرتها إن كانت عذراء - و في الحجة : وكذلك إذا لم تكن عذراء ، قال الفقيه أبو الليث : و به نأخذ ؛ و في الصيرفة : و عند محمد إن لم تدخل فليس بتنظيف ، و المختار هو الأول . م : و يكفيها أن تغسل براحتهما أو بمرض أصابعها ، و في الرجل كذلك ، قال الصدر الشهيد : هو المختار ، قيل : الاستنجاء بالإصبع يورث الباسور . و في الحجة : المرأة تستنجى بأصغر أصابعها ثم تغسل بكفها . و في الخائبة : يبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف ، فان استنجى في الشتاء بماء مخين كان بمنزلة ما لو استنجى في الصيف ، يعنى لا يحتاج إلى المبالغة . و في السراجية : إذا استنجى بماء مخين في الشتاء كان ثوابه دون ثواب الاستنجاء بماء بارد . و في الظهيرية : و صفة الاستنجاء أن يستنجى بيده اليسرى بعد ما استرخى كل الاسترخاء إذا لم يكن صائماً ، و يصعد الرجل إصبعه الوسطى على سائر الأصابع صعوداً قليلاً في ابتداء الاستنجاء و يغسل موضعه ، ثم يصعد بنصره إذا غسل مرات ، ثم يصعد خنصره ، ثم سبابه و يغسل موضعه حتى يطمئن قلبه

أنه قد طهر . وفي الحجة : إذا أراد الرجل أن يستنجى بالماء يجلس متفرجا ثم يمسح موضع الاستنجاء بوسط الإصبع الوسطى مرارا يغسلها كل مرة حتى يزيل النجاسة ، ثم يغسل بكفه ، ويصب الماء بالرفق ولا يضرب بالعنف . م : والمرأة تصعد بنصرها وأوسطها جميعا معا لأنها لو بدأت بإصبع واحد كالرجل عسى أن يقع إصبعها في موضعها فتلذذت فيجب عليها الغسل وهي لا تشعر به . وفي الحجة : أن من توضأ ثم أراد أن يستنجى فأدخل إصبعه في دبره ينتقض وضوؤه ، ولو كان صائما يفسد صومه بدخول الإصبع الرطبة . أما الوضوء فانما ينتقض لأن الإصبع إذا خرجت لا تخلو عن بلة نجسة . وفي الذخيرة : الرجل يتوضأ فيدخل إصبعه في الاستنجاء لا ينتقض وضوؤه . فتاوى الحجة : ثم عند أبي حنيفة رحمه الله يغسل دبره أولا ثم يغسل قبله بعده ، وعندهما يغسل قبله أولا . م : وعدد صباب الماء اختلف المشايخ فيه ، منهم من قدره بالسبع ، ومنهم من لم يقدر في ذلك تقديرا وفوضه إلى رأى المستنجى وقال : يغسل إلى أن يقع في قلبه أنه قد طهر ، وبعضهم قد رأوا في ذلك تقديرا و اختلفوا فيما بينهم ، فمنهم من قدره بالثلاث ، ومنهم من قدره بالسبع ، ومنهم من قدره بالعشر ، ومنهم من قدره في الإحليل بالثلاث وفي المقعد بالخمس . وفي الحجة : قال بعض المشايخ : يغسل حتى يطمئن قلبه بحيث لو أراد أن يشرب الكف الآخر من الماء لا يكره . واليد تطهر مع طهارة الاستنجاء - ذكره في الملتقط . وفي الفتاوى الغيائية : وكذا يطهر اللوح وعروة القميمة متى أخذه باليد ثلاثا تبعا لتهارة الأصل . وينبغي أن يستنجى بعد ما خطا خطوات حتى لا يحتاج إلى إعادة الطهارة - وفي الحجة : و اختلفوا في عدد تلك الخطوات [قال بعضهم أربعائة قدم ، وقال بعضهم : ثلاثمائة قدم ، وقال بعضهم : يمشی أربعين قدما] ^١ وقال بعضهم : عشر خطوات ، وحكى أن محمد بن أبي يوسف القاضي كان يمشی على عدد سني عمره فقال له أبو يوسف : امش بكل سنة من عمرك خطوة و خذ

(١) من أر ، خ .

بيدك قارورة و صب ماءها فتمشى و القارورة بيدك ^١ ففعل ، ثم أخذها أبو يوسف [و وضع على يده قطعة قرطاس و وضع رأس القارورة على القرطاس فزل بقية الماء على القرطاس] ^٢ فقال له أبو يوسف : علمت أن لا عبرة للشئ عدد سنى عمرك ، لأنك مشيت و القارورة معك منكوسة و قد خرج منه شئ آخر ، فكذلك البول إنما العبرة للتيقن . و قال بعض المشايخ : يركض برجله على الأرض و يتنحنح و يلف رجله اليمنى على اليسرى و ينزل من الصعود إلى الهبوط ، و الصحيح أن طباع الناس و عاداتهم مختلفة فمن وقع في قلبه أنه صار طاهرا جاز له أن يستنجى لأن كل واحد أعلم بحاله . و إذا كان الرجل يخاف خروج بقية البول بعد الوضوء و يبطئ عنه انقطاع البلة ينبغي إذا فرغ من الاستنجاء أن يربط على ذكره خرقة طاهرة في حالة يكون ذكره ساكنا فائرا ، فان فعل ذلك لا يخرج منه شئ و يكون وضوؤه كاملا ، و هذا خير من أن يحشو إحليله بقطنة لأن القطنة ربما سقطت فخرج منه شئ ينقض به وضوؤه ، و لو حشى إحليله فابتل طرف منه إن ابتل الطرف الذى فى الداخل لا ينتقض الوضوء ، و إن ابتل الطرف الذى هو خارج ينتقض . و ينبغي أن لا يلقى البزاق فى البول لأنه يورث كثرة وسوسة . و لا يستنجى بكاغذ و إن كانت بيضاء ، لأن تعظيمها من آداب الدين . و لو أن رجلا بال و لم يتغوط يستحب له أن يغسل من ذكره ما وصل إليه بلة البول ، و لو خرج منه شئ قليل فانه يستنجى و يبالغ فى الغسل حتى يطمئن قلبه . و من استنجى بثلاث حثيات ^٣ أو حفتات ^٤ من التراب يجوز . يعنى يأخذ كفا من التراب فيمسح عليه هكذا ثلاث مرات فقد حصل الاستنجاء . قال المصنف : و ربما كانت النجاسة قليلة فأراد أن يغسلها و لم يحتط فى الغسل فتزداد النجاسة ، فيكون ترك الاستنجاء من مثل هذه الأشخاص أولى من إتيانه . الظهيرية : و لا بأس بالبول قائما - و فى السراجية : يكره البول قائما إلا أن

(١) من أر ، غ (٢) حثيات - واحد حتى : ما عرف باليد من التراب و غيره (٣) حفتات - واحد حفنة : ملء الكفين .

يكون من عذر . م : وإن كان المستنجى لابس الخفين و ماء الاستنجاء يجري تحت خفه يحكم بطهارة الخف مع طهارة ذلك الموضع ، إلا إذا كان على الخف خروق و يدخل ماء الاستنجاء باطن الخف ، وإن كان الخروق بحال يدخل الماء فيها من جانب و يخرج من جانب آخر يحكم بطهارة الخف مع طهارة ذلك الموضع - هكذا ذكر الشيخ الصفار . و في فوائد أبي حفص الكبير : أنه سئل عن رجل شلت^١ يده اليسرى و لا يقدر أن يستنجى بها كيف يستنجى بها ؟ قال : يستنجى بيمينه ، و إن كانت يدها كلتاهما قد شلتا و لا يستطيع الوضوء و التيمم ؟ قال : يمسح يده على الأرض - يعنى ذراعيه مع المرققين - و يمسح وجهه على الحائط ، و لا يدع الصلاة على كل حال . و في الحجة : رجل شلت يده اليسرى و لم يجد من يصب عليه الماء عند الاستنجاء لا يستنجى ، و لو قدر على الماء الجارى يستنجى بيمينه . م : الرجل المريض إذا لم يكن له امرأة ولا أمة وله ابن أو أخ و هو لا يقدر على الوضوء ؟ قال : يوضؤه ابنه أو أخوه ، غير الاستنجاء فإنه لا يمس فرجه و يسقط عنه الاستنجاء ، و المرأة المريضة إذا لم يكن لها زوج و هى لا تقدر على الوضوء و لها بنت - و فى الخاتمة : أو أخت - قال : توضعها البنت بالماء الطهور ، و يسقط عنها الاستنجاء .

ثم الاستنجاء بالأحجار إنما يجوز إذا اقتضت النجاسة على موضع الحدث ، أما إذا تعدت عن موضعها بأن جاوزت الشرج^٢ فقد أجمعوا على أن ما جاوز موضع الشرج من النجاسة أكثر من قدر الدرهم أنه يفترض غسلها بالماء و لا يكفيه الإزالة بالأحجار ، و إن كان ما جاوز من الشرج أقل من قدر الدرهم أو قدر الدرهم إلا أنه إذا ضم إليه موضع الشرج يكون أكثر من قدر الدرهم فأزالها بالحجر و لم يغسلها بالماء فلي قول أبي حنيفة رحمه الله يجوز و لا يكره^٣ ، و على قول أبي يوسف رحمه الله يجوز و يكره ، و على قول محمد لا يجوز إلا أن يغسلها بالماء ، و هكذا روى عن أبي يوسف أيضا .

(١) شلت يده : أى يبت (٢) الشرج : مجمع حلقه الدبر الذى ينطبق .

وفي الذخيرة: و أصاب طرف الإحليل من البول أكثر من قدر الدرهم يجب غسله - وفي النصاب: هو الصحيح، ولو مسحه بالمدر و صلى كذلك قال بعضهم: يحجزه قياسا على المقعد، و قال بعضهم: لا يحجزه، و هو الصحيح - م: و إذا كانت النجاسة على موضع الاستنجاء أكثر من قدر الدرهم فاستجمر ولم يغسلها ذكر في شرح الطحاوى أن فيه اختلافا، بعضهم قالوا: إن مسحه بثلاثة أحجار و أتقاه جاز، قال ثمة: هو أصح الرواية، و به قال الفقيه أبو الليث رحمه الله؛ و إذا استنجى بالأحجار ثم شرع في ماء قليل أو جلس في طشت ماء ذكر الفقيه أبو جعفر في غريب الرواية: إن قيل لا يتنجس، فله وجه - و في جامع الجوامع: و هو الأصح - م: و إن قيل "يتنجس" فله وجه، قال: و هو الأصح - و إن خرج من ذلك الموضع دم أو قيح أو أصابه نجاسة أخرى من خارج لا يحجز الإزالة بالأحجار - و في الصيرفية: و في المذى و الودى يجوز الأحجار - و في الذخيرة: اتفق أصحابنا رحمهم الله أن من استنجى بالأحجار و أتقاه أن له أن يصلى من غير استعمال الماء، و اتفق المتأخرون رحمهم الله على سقوط اعتبار ما بقى من النجاسة في حق العرق، حتى لو عرق و سال عرقه لا يمنع جواز الصلاة و إن صار أكثر من قدر الدرهم - الحجة: المستحاضة إذا توضأت لوقت كل صلاة لا يجب عليها الاستنجاء إذا لم يكن منها غائط، لأنه يسقط اعتبار نجاسة دمها لمكان العذر - و الرجل إذا خرج دبره و هو صائم ينبغي أن لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بمخرقة، تحرزا عن دخول الماء في جوفه و فساد صومه -

السراجية: و يكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء و الاستنجاء، و لا بأس بالاستدبار إذا لم يرفع ذيله، و يكره كشف العورة لإسباغ الوضوء، كذا النظر إلى العورة، و إذا دخلت في الخلاء فابدأ برجلك اليسرى، و إذا خرجت فابدأ برجلك اليمنى -

اليثيمة: سألت أبا حامد عن في تكته دراهم مشدودة فيها شيء من القرآن هل له أن يدخل الخلاء؟ قال: إن كان فيها بعض الآية لا يكره، و إن كانت آية يكره -

و مثل الخبثى عن رجل له خاتم و على فص غاتمه اسم من أسماء الله تعالى هل يجوز له أن يستنجى بالماء تطهيرا لنفسه و الخاتم في إصبعه اليسرى ؟ قال : ينزعه وقت غسل النجاسة ، قيل له : و إن كان ذلك مسمى فصار مبهما هل يجوز أن يستنجى بالماء و الخاتم في إصبعه اليسرى ؟ قال : نعم إذا لم تبين كتابته . قال رحمه الله : دخل و في كنه جامع القرآن الأفضل أن لا يكون ، فاذا اضطر لا يأثم .

و سئل موسى بن يوسف البقالى عن المصلى إذا كان على بدنه نجاسة و لا يمكنه غسلها إلا باظهار عورته ؟ قال : يصلى مع النجاسة و لا يغسلها مع الإظهار ، لأن إظهار العورة منهى عنه ، و الغسل مأمور به ، و الأمر و النهى إذا اجتماعا كان النهى أولى .
 م : و من السنة النية ، و إذا تركها يحجزه صلاته عندنا ، خلافا للشافعى . و تكلموا فى أنه إذا ترك النية هل ينال ثواب الوضوء ؟ قال الأكثر من المتقدمين من أصحابنا رحمهم الله : لا ينال ، و قال بعض المتأخرين رحمهم الله : ينال ، هكذا ذكر أبو نصر الصفار ، و أشار السرخى رحمه الله فى كتابه إلى أن الوضوء بغير النية ليس الوضوء الذى أمر به الشرع ، و إذا لم ينو فقد أساء و أخطأ و خالف السنة إلا أنه يجوز صلاته . ثم كيف ينوى حتى يكون مقبلا للسنة ؟ قالوا : ينوى لإزالة الحدث و إقامة الصلاة - و فى المنافع : أو عبادة لا تستغنى عن الطهارة . و فى شرح الطحاوى : و أجمعوا أن النجاسة إذا كانت على الثوب أو على البدن فإنه يظهر من غير نية .

م : و من السنة الترتيب فى الوضوء - و فى التفريد : و كذا فى التيمم . م : يبدأ يديه إلى الرسغ ، ثم بوجهه ، ثم بذراعيه ، ثم برأسه ، ثم برجليه . و فى شرح المتفق : إلا أن يكون فى الترتيب ضرر ، كما إذا أحدث ٢ و إفاء الوضوء فى المسجد فأخرج الإناء ليتوضأ به فإنه لو خاف على الإناء لو تركه خارج المسجد : يغسل الوجه و اليدين و الرجلين

(١) لعله وعاء جمع فيه بعض ألفاظ القرآن (٢) فى أر ، خ « اليتامى » (٣) أى فى الصلاة و هو يريد أن ينوى على صلاته .

ولا يمسح بل يرفع الإناء و يدخل المسجد مع الإناء ثم يأخذ الماء و يمسح ، ليكون حاطلا للإناء من خارج المسجد إلى المسجد للوضوء و لا تفسد به الصلاة ، و في الهداية : و قال الشافى رحمه الله : الترتيب فرض . و في شرح المتفق : ترتيب الوضوء ثلاثة ، أحدها أن يبدأ بما بدأ الله تعالى في كتابه ، والثانى أن يبدأ بالميا من فانه فضيلة ، والثالث يستحب أن يبدأ في غسل اليدين و الرجلين من رؤس الأصابع و ينتهى فيه إلى المرافق و الكعبين .

م : و من السنة الموالاة عندنا ، و عند الشافى و مالك فرض . و في التحفة : الموالاة أن لا يشتغل بين أفعال الوضوء بعمل ليس منه .

و من السنة السواك ، أى استعماله ، و ينبغى أن يكون السواك من أشجار مُرة و ليكن رطباً ، فى غلظ الخنصر و طول الشبر ، و لا يقوم الإصبع مقام الخشبة حال وجود الخشبة ، فإذا لم توجد الخشبة فينثذ يقوم الإصبع مقام الخشبة - و فى الظهيرية : من اليمن مقام الخشبة . و فى السغناق : ثم وقت الاستياك هو وقت المضمضة - و فى الخلاصة : تكميلاً للاتقاء . و فى شرح الطحاوى : فإذا كان السواك سنة فله أن يستاك بأى سواك كان رطباً أو يابساً ، مبلولاً أو غير مبلول ، صائماً أو غير صائم ، بالغداة و العشى ؛ و عند الشافى رحمه الله يكره السواك للصائم بعد الزوال . و فى اليتيمة : و يستحب السواك عندنا عند كل صلاة و وضوء ، و كل شىء يغير فمه ، و عند اليقظة ، و هو من قضبان أشجار لها رائحة طيبة ، فان لم يكن نخرة و إلا فاصبع . الحجة : قال عبد الله ابن المبارك : لو أن أهل قرية اجتمعوا على ترك سنة السواك قاتلهم كما قاتل المرتدين كيلاً يحترق الناس على ترك أحكام الإسلام .

و من السنة أن يعضض ثلاثاً و يستنشق ثلاثاً . و فى الخلاصة : هما ستان فى الوضوء فرضان فى الغسل ، و عند مالك فرضان فيها ، و عند الشافى ستان فيها . م : و يأخذ لكل واحد منهما ماء جديداً ثلاث مرات . و يرتب الاستنشاق على المضمضة

عكده، وقال الشافعي رحمه الله : السنة أن يمضمض ويستنشق ثلاثاً بماء واحد، في كل مرة يأخذ بكفه ماء فيمضمض ببعضه و يستنشق ببعضه، ثم يأخذ هكذا مرة ثانية وثالثة، والمبالغة فيها سنة أيضاً . وفي شرح الطحاوي : إلا أن يكون صائماً . م : قال شمس الأئمة الحلواني : المبالغة في المضمضة [أن يخرج الماء من جانب، وقال شيخ الاسلام : المبالغة في المضمضة]^١ الغرغرة، وقال الصدر الشهيد : المبالغة فيها تكثير الماء حتى يملأ الفم، فإن لم يملأ الفم فحيث يغرغر؛ والمبالغة في الاستنشاق أن يضع الماء على منخرية ويجر به حتى يصعد إلى ما اشتد من أنفه، وقال بعضهم : المبالغة في الاستنشاق الاستنثار، ويكون المضمضة باليد اليمنى والاستنثار باليد اليسرى - وفي السراجية : وهو الأولى، وفي بعض المواضع إذا تمضمض واستنشق فليس عليه أن يدخل إصبعه في فمه وأنفه؛ قال الزندوسى : والأولى أن يفعل ذلك، وإن أخذ الماء بكفه ورفع منه بضمه ثلاث مرات وتمضمض يجهز، وبمثله لو رفع الماء بكفه واستنشق ثلاث مرات لا يجهز، لأن في الاستنشاق يعود بعض الماء المستعمل إلى الكف وفي المضمضة لا يعود . وفي الظهيرية : وإذا أخذ الماء بكفه فيمضمض ببعضه و يستنشق بالباقي جاز، ولو كان على خلافه لا يجهز .

م : ومن السنة تكرار الغسل ثلاثاً فيما يفترض غسله نحو اليد والوجه والرجلين، وهذا فصل اختلف فيه المشايخ رحمهم الله أن من توضأ وزاد على الثلاث هل يكره أم لا ؟ كان الفقيه أبو بكر الإسكافي يقول : يكره، وكان الفقيه أبو بكر الأحمشي يقول : لا يكره إلا أن يرى السنة في الزيادة، وبعض مشايخنا قالوا : إن كان من نيته الزيادة يكره، وإن كان من نيته تجديد الوضوء لا يكره بل يستحب له ذلك . وذكر الناطقي أن الوضوء مرة واحدة فرض، ومرتين فضيلة، وثلاثاً في المفصولات سنة، وأربعاً بدعة . وهذا كله إذا لم يفرغ من الوضوء، فأما إذا فرغ ثم استأنف فلا يكره بالاتفاق . وفي النوازل : قال أبو بكر : إذا توضأ رجل وغسل أعضائه ثلاثاً ثلاثاً فذلك فريضة،

(١) من : اد، خ .

وهي بمنزلة من أطلال الركوع والسجود . المضطرات : و ينبغي أن يغسل الأعضاء كل مرة غسلا يصل الماء إلى جميع ما يجب غسله في الوضوء ، فلو غسل في المرة الأولى وبقى موضعاً يابساً وفي المرة الثانية يصيب الماء بعضه ثم في المرة الثالثة يصيب مواضع الوضوء فهذا لا يكون غسل الأعضاء ثلاث مرات .

الهداية : وتخليل اللحية سنة . وفي فتاوى الحجة : وهو الأصح ، وقيل : هو سنة عند أبي يوسف ، جائز عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهم الله . وفي المصابيح : قال أنس رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت عنقه ' فخلل به لحيته وقال ' هكذا أمرني ربي ' . وفي المنافع : وكيفية التخليل أن يدخل أصابعه فيها ويخلل من جانب الأسفل إلى فوق ، وهو المنقول عن شمس الأئمة السكهروري . وفي المنافع : وكيفية التخليل أن يدخل أصابعه . وفي الظهيرية : والتخليل إنما يكون بعد التلثيث ، وتخليل الأصابع بعد إيصال الماء إليها سنة - وفي الحجة : في قولهم جميعاً . وإن كانت الأصابع مضمومة يجب تخليل الأصابع لا محالة بماء متقاطر . في بداية الهداية في آداب الوضوء : ثم اغسل رجلك اليمنى مع الكعبين ، وتخلل بخصر يديك اليسرى أصابع رجلك اليمنى مبتدئاً من خنصرها حتى تقتم الخنصر اليسرى . ويدخل الإصبع من أسفل .

م : ومن السنة استيعاب جميع الرأس في المسح ، وتكرار المسح والاستيعاب بماء واحد لا بأس به ، والتلثيث في المسح بماء مختلف بدعة - هكذا ذكر شيخ الإسلام . وفي الحاشية : عند الصافي رحمه الله يمسح ثلاث مرات بثلاث مياه ، وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا أدباً ، وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في رواية عن أبي حنيفة أنه يمصح ثلاث مرات يأخذ لكل مرة ماء جديداً . وفي التفريد : وروى ابن زياد عن أبي حنيفة المصح ثلاث مرات مسنون . م : ويان كيفية الاستيعاب أن يأخذ

(١) الحنك : الأسفل من طرف مقدم اللحية .

الماء و يبل كفه وأصابعه، ثم يلمس الأصابع و يضع على مقدم رأسه . من كل يد ثلاث أصابع، و يمسك إبهاميه و سبائتيه، و يحافى بين كفيه، و يمد إلى قفاه ثم يرسل الأصابع و يضع كفيه على فوديه^١ و يجرهما إلى مقدم الرأس، و يمسح ظاهر أذنيه بإطن إبهاميه، و باطن أذنيه بإطن مسبتيه . و البداية من مقدم الرأس على قول عامة المشايخ، و روى عن أبي حنيفة و محمد رحمهما الله أنه يبدأ من أعلى رأسه فيمد يديه إلى مقدم جبهته، ثم إلى قفاه . م : و ذكر الشيخ أبو نصر الصفار : يبدأ في مسح الرأس من مقدم الرأس و يجرهما إلى مؤخر الرأس، ثم يعيدهما إلى مقدم الرأس، ولا يكون الإعادة استعمال المستعمل، لأن اليد ما دام على العضو لا يأخذ حكم الاستعمال . و في الكافي : و كيفيته أن يضع أصابع يديه على مقدم رأسه و كفيه على فوديه فيمدهما إلى القفا . الملتقط : المستحب في مسح الرأس أن يستعمل أولا لإصبعين من كل يد : الخنصر و البنصر، و يضعهما على مقدم رأسه من منبت الشعر و يجرهما إلى نصف الرأس، ثم يرفعهما و يضع الوسطين في وسط الرأس و يجرهما إلى القفا إلى منبت الشعر ثم يعيدهما إلى وسط الرأس، ثم يضع الخنصر و البنصر من كل يد وسط الرأس و يجرهما إلى مقدم رأسه ثم إلى وسطه و يمدهما إلى قفاه ليحصل المسح ثلاثا بماء واحد طاهر غير مستعمل، ثم يدخل من كل يد إصبعي في أذنه و يديرهما في زوايا الأذنين، و يدير الإبهامين وراء أذنيه . و إذا غسل الرأس مع الوجه أجزاءه عن المسح، و لكن يكره لأنه خلاف ما أمر به .

و من السنة مسح الأذنين بالماء الذي يمسح به الرأس، و لا يأخذ لهما ماء جديدا . و في الظهيرية : و مسح الأذنين سنة، عليه إجماع الأمة، و قال الشافعي رحمه الله : يأخذ لهما ماء جديدا . و إدخال الإصبع - و في السراجية : المبلولة - في صماخ أذنيه أدب ليس بسنة، هو المشهور، و عن أبي يوسف أنه يرى ذلك، و ذكر شمس الأئمة الحلواني و شيخ الإسلام خواهر زاده رحمهما الله أنه يدخل الخنصر في صماخ أذنيه و يحركها .

(١) الفود : جانب الرأس مما يلي الأذنين إلى الأمام .

ولم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب^١ مسح الرقبة، وكان الشيخ الفقيه أبو جعفر يقول: إنه سنة، وبه أخذ أكثر العلماء، وقال أبو بكر بن أبي سعد أنه ليس بسنة، وبه أخذ بعض العلماء. وأما تحليل اللحية فليس بمسنون، رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة، وهو قول محمد، وقال أبو يوسف: هو سنة، قال ابن عمر رضي الله عنهما: امسحوا رقابكم قبل أن تغل بالنار، وفي الحثانية: وأما مسح الرقبة ليس بأدب ولا سنة، وفي الظهيرية: قيل: مسح الرقبة مستحب، ومسح الحلقوم بدعة^٢. م: ومن السنة عند غسل الرجلين

(١) أى كتاب الأصل، راجع ١/ ٢ (٢) قال السرخسى فى المبسوط ج ١ ص ١٠: ولم يذكر مسح الرقبة، وبعض مشايخنا يقول: إنه ليس من أعمال الوضوء، والأصح أنه مستحسن فى الوضوء، قال ابن عمر رضي الله عنهما: امسحوا رقابكم قبل أن تغل بالنار. - ٥١. وفى ج ١ ص ٢٣ من البدائع: أما مسح الرقبة فقد اختلف المشايخ فيه، قال أبو بكر الأعمش إنه سنة، وقال أبو بكر الإسكاف إنه أدب، ومثله فى التحفة. وفى فتح القدير ج ١ ص ٢٣: ومسح الرقبة مستحب بظهر اليمين لعدم استعمال يفتها، والحلقوم بدعة، وقيل مسح الرقبة أيضا بدعة، وفيما قدمنا من رواية الهامى أنه صلى الله عليه وسلم مسح الرقبة مع مسح الرأس، وفى حديث وائل المقدم: و ظاهر رقبته - ٥١. وفى جامع الرموز طبع الآستانة ص ٢٠: (ومسح الرقبة) أى العنق بظاهر كفيه - كما فى النظم - المبطل بالماء الجديد - كما فى المنية - وليس فى أصله رواية عن المتقدمين - ٥١. وفى البناية شرح الهداية ١/ ٩٧: أما مسح الرقبة فلم يرد فيه رواية عن أصحابنا المتقدمين، قال فى شرح الطحاوى: كان الفقيه أبو جعفر يمسح عنقه اتباعا لما روى أن ابن عمر كان يمسح عنقه، وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: مسح الرقبة أمان من الغل - الخ. ثم بحث عن سند الحديث وضعفه وصححه وبحث عن سند روايات رواها أبو داود وأحمد من حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يمسح مؤخر أصل العنق وما يليه من مقدم العنق - فراجع. فظهر أن مسألة الرقبة من الفتاوى، ولم تذكر فى كتب ظاهر الرواية ولا فى النوادر، وليس فيها رواية عن أصحابنا، بل اختاره المجتهدون فى المذهب الحديث ورد فيه مرفوعا وموقوفا، وفى فتاوى قاضيهان: وعند اختلاف الأقاويل كان فعله أولى من تركه.

أن يأخذ الإماء بيمنته و يصبه على مقدم رجله الأيمن و بذلك ييساره فيغسلها ثلاثا ، ثم يفيض الماء على مقدم رجله الأيسر و بذلك ييساره .

شرح الطحاوى: السنة في الوضوء أربعة : الاستنجاء للقبل ، و المضضنة ، والاستنشاق ، ومسح الأذنين ١ . و ما سوى ذلك فآداب . الكافي : و مستحبه الثيامن ، و في التحفة : البداية بالميامن سنة .

م : جئنا إلى بيان الآداب : و من الآداب أن لا يسرف و لا يقترا ، هكذا ذكر شيخ الإسلام ، و ذكر شمس الأئمة الحلواني : هذا سنة . و من الآداب أن يقول عند غسل كل عضو " أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله " . و من الآداب أن لا يتكلم بكلام الناس . و من الآداب أن يقوم بأمر الوضوء بنفسه ، الحديث عمر رضى الله عنه فانه قال : إنا لا نستعين على وضوئنا ، و مع هذا لو استعان بغيره جاز بعد أن لا يكون الغاسل غيره بل يغسل بنفسه ، و قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بالمغيرة و كان المغيرة يفيض الماء و رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل . و من الآداب أن لا يترك عورته مكشوفة ، يعنى بعد الاستنجاء . و من الآداب أن يثأب للصلاة قبل الوقت . و في الخلاصة : و من الآداب أن يوصل الماء إلى منابت شعر الحاجبين و الشارب . م : و من الآداب أن يقول بعد الفراغ من الوضوء " سبحانك اللهم و بحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك و أتوب إليك ، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله " . و من الآداب أن لا يمسح سائر أعضائه بالخرقة التى يمسح بها موضع الاستنجاء ، و من الآداب أن يستقبل القبلة عند الوضوء بعد الفراغ من الاستنجاء ، و من الآداب أن يقول بعد الفراغ من الوضوء أو فى خلال الوضوء " اللهم اجعلنى من التوابين ، و اجعلنى من المتطهرين " . و من الآداب أن يشرب فضل وضوئه أو بعضه مستقبل القبلة ، إن شاء قائما و إن شاء قاعدا ، و ذكر الإمام خواهر زاده رحمه الله

(١) قر على عياله : ضيق عليهم فى النفقة ، و فى التزويل " لم يسرفوا ولم يقتروا " سورة الفرقان : ٦٧ .

أنه يشرب ذلك الماء قائماً ، و قال : لا يشرب الماء قائماً إلا في موضعين أحدهما هذا ، و الثانى عند زمزم . و من الأدب أن يصلى ركعتين بعد الفراغ من الوضوء . و من الأدب أن يملا آتية بعد الفراغ من الوضوء . و فى الخاتمة : الوضوء أنواع ثلاثة : فرض ، وهو وضوء المحدث عند قيامه إلى الصلاة ، و واجب و هو الوضوء للطواف و إن طاف بالبيت بدونه جاز و يكون تاركاً للواجب ، و مندوب هو الوضوء على الوضوء و الوضوء للنوم إذا أراد النوم يستحب له أن يتوضأ . و منه المحافظة على الوضوء ، و تفسيره أن يتوضأ كلما أحدث . و منه الوضوء بعد الغيبة و إنشاد الشعر . و منه الوضوء إذا ضحك و قهقه . و منه الوضوء لفصل الميت .

و لا بأس للتوضيى و المغتسل أن يمسح بالمنديل ، و منهم من كره ذلك ، و منهم من كره للتوضيى دون المغتسل ، و الصحيح ما قلنا ، إلا أنه ينبغي أن لا يبالغ و لا يستقصى فيبقى أثر الوضوء على أعضائه .

خزانة الفقه : الكراهية فى الوضوء و الطهارة ستة أشياء : التعنيف فى ضرب الماء على الوجه ، و النظر إلى العورة ، و المضمضة و الاستنشاق باليسار ، و الامتخاط باليمين من غير عذر ، و إلقاء البزاق فى الماء . خزانة الفقه : التكلم فى حال التوضيى مكروه ، و عند الاغتسال أشد كراهة . و يحترز من وسوسة الشيطان فى الوضوء لأن للشيطان فى الوضوء وسوس . و ينبغي أن لا يترك شرائط الاحتياط ، و لا يغلو فيه بل يقتصد . قال المصنف رحمه الله : ينبغي للتوضيى أن يحفظ عينيه و لسانه من الكذب و الغيبة و النيمة و النظر إلى المحرمات ، فقد جاء فى الحديث أنهم ينقض الوضوء . خزانة الفقه : و المنهى فى الوضوء ستة أشياء : كشف العورة ، و إلقاء البول و الغائط فى الماء ، و الاستنجاء باليمين ، و الإسراف فى الماء ، و غسل الأعضاء أكثر من ثلاث مرات ، و المسح على الرجلين .

الفصل الثانى فى بيان ما يوجب الوضوء

هذا الفصل يشتمل على أنواع ، نوع منه : الغائط يوجب الوضوء قل أو كثر ، و كذلك

البول ، و كذلك الريح الخارجة من الدبر ، و اختلف المشايخ رحمهم الله أن عين الريح نجسة أو هي طاهرة إلا أنها تنجس بمرورها على النجاسة ، قالوا : و فائدة هذا الخلاف فيما إذا خرج منه الريح و عليه سراويل مبتلة هل يتنجس سراويله ؟ فن قال "عينها نجسة" يقول : يتنجس ، و من قال "عينها ليست بنجسة" يقول : لا يتنجس . و أما الريح الخارجة من قبل المرأة و ذكر الرجل فقد روى عن محمد أنه يوجب الوضوء ، هكذا ذكر القدورى و به أخذ بعض المشايخ ، و قال أبو الحسن الكرخي : لا وضوء فيها إلا أن تكون المرأة مفضاة فيستحب لها الوضوء ، و كان الشيخ الإمام الزاهد يقول : إذا كانت المرأة مفضاة يجب عليها الوضوء ، و ما لا فلا ، و ذكر هشام في نوادره عن محمد رحمه الله ، و من المشايخ من قال في المفضاة إن كانت الريح منتنة عليها الوضوء ، و ما لا فلا - و في جامع الجوامع و قيل : إن سمع صوته ينقض . و في الحجة : و إن كان في بطنه جائفة^١ فخرج منها ريح لا وضوء عليه كالجشاء^٢ .

م : الدودة إذا خرجت من قبل المرأة فعلى الاقاويل التي ذكرنا ، و في القدورى : إنها يوجب الوضوء ، فإن خرجت من الدبر أوجب الوضوء . فرق بين الخارج من الدبر و الخارج من الجراحة فان الدودة الخارجة عن رأس الجراحة لا ينقض الوضوء . و على قياس مسألة الدودة الساقطة عن رأس الجراحة استحسّن المشايخ رحمهم الله في العرق المدنى^٣ الذى يقال له بالفارسية "رشته" لو خرج عن عضو من إنسان لا ينقض الوضوء ، و في الظهيرية : و إن كان الماء يسيل من العرق المدنى ينقض وضوءه . م : و إن خرجت الدودة من الإحليل حكى عن الشيخ ظهير الدين المرغينانى أنه ينقض ، و كان يحمله إلى فتاوى خوارزم . و لو خرجت الدودة من الفم قيل : لا ينقض الوضوء ، وكذا الخارج من الأذن و الألف لا ينقض الوضوء .

و المذى ينقض ، و هو الماء الرقيق الذى يخرج عن الشهوة ، وكذا الودى ينقض

(١) الجائفة : الجرح في الجوف (٢) الجشاء : ريح تخرج من الفم مع صوت عند الشبع .

(٣) العرق المدنى : داء ، يخرج في الرجل شيء مثل خيط من العظم .

الوضوء وهو الماء الأبيض الذى يخرج بعد البول ، وكذا الحصة إذا خرجت من السيلين . و متى إذا خرج من غير شهوة بأن حمل شيئاً فسبقه متى أو سقط من مكان مرتفع فخرج منه لم يجب عليه الغسل و يجب الوضوء .

و دم الاستحاضة حدث يوجب الوضوء عندنا - و فى التجريد : قال مالك : لا وضوء فيه ، و المستحاضة كالمحدث فى جميع الأحكام ، غير أن طهارتها تنقضى عند خروج الوقت . م : و فى هذا المقام يحتاج إلى بيان حد الاستحاضة ، فنقول : إن الاستحاضة إنما يعرف باستمرار الدم تمام وقت الصلاة كاملاً ، حتى لو سال الدم فى وقت صلاة و توضأت و صلت ثم خرج الوقت و دخل وقت صلاة أخرى و انقطع الدم و دام الانقطاع إلى آخر الوقت : توضأت و عادت تلك الصلاة ، و إن لم ينقطع الدم فى وقت الصلاة الثانية حتى لو خرج الوقت جازت تلك الصلاة . و فى الطحاوى : المرأة إنما تصير مستحاضة بأحد الأمرين : إما بدم فاسد ، و إما بطهر فاسد . و فى الهداية : المستحاضة هى التى لا يمضى عليها وقت صلاة إلا و الحدث الذى ابتليت به يوجد فيه ، و كذلك من كان هو فى معناها . و فى الكافى : التعريف المذكور فى الهداية للبقاء لا للابتداء ، ففى الابتداء استيعاب الوقت بالحدث شرط . م : و متى حكم باستحاضتها فى وقت صلاة يحكم بذلك فى وقت صلاة أخرى إذا وجد السيلان فى وقت صلاة أخرى مقارنة للوضوء أو طارئاً على الوضوء ، و لا يكتفى بوجود السيلان فى وقت صلاة أخرى سابقاً على الوضوء ، حتى أن المرأة إذا استحيضت فدخل وقت العصر و دمها سائل فاقطع فتوضأت و الدم كذلك منقطع و لما صلت ركعتين من العصر غربت الشمس : فانها تمضى على صلاتها ، و لو حكم باستحاضتها لا تنقض طهارتها بخروج وقت العصر لأن طهارة المستحاضة تنقضى بخروج الوقت . و حد صيرورة الإنسان صاحب الجرح السائل بسبب الرعاف و الدمايل و الجراحات و الاستطلاق و حد المستحاضة سواء ، و كان الشيخ أبو القاسم الصفار رحمه الله يقول : صاحب الجرح السائل أن يسيل جرحه فى وقت الصلاة مرتين

أو مراراً ، فإن كان أقل من ذلك لا يكون صاحب جرح سائل . و في الفتاوى : و ينبغي لمن رغب أو سال عن جرحه دم أن ينتظر إلى آخر الوقت ، فإن لم ينقطع الدم يتوضأ و يصلي . في الواقعات : رجل رغب أو سال عن جرحه الدم ينتظر إلى آخر الوقت [فإن لم ينقطع الدم توضأ و صلى قبل خروج الوقت ، فإن توضأ و صلى ثم خرج الوقت]^١ و دخل وقت صلاة أخرى و انقطع الدم توضأ و أعاد الصلاة ، و إن لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت صلاته . م : و بعد هذا يحتاج إلى معرفة أحكام المستحاضة و من بمعناها ، اختلف العلماء في تقدير بقاء هذه الطهارة ، فالشافعي رحمه الله قدر بقاءها بالآداء حتى قال : المستحاضة تتوضأ لكل صلاة مكتوبة و تصلي بوضوئها ما شاءت من النوافل [و علمائنا قدروا البقاء بالوقت حتى قالوا : المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة و تصلي ما شاءت من النوافل و الفرائض في الوقت]^١ . و في السغناقي : و هذا الاختلاف الذي ذكرنا بيننا و بين الشافعي رحمه الله في المستحاضة و من به سلس البول^٢ و استطلاق البطن و انقلاط الريح من الدبر ، و أما في حق صاحب الجرح السائل و الرعاف الدائم فالخلاف بيننا و بينه بوجه آخر لأنه لا يرى الخارج من غير السيلين حدثاً . م : ثم إذا خرج الوقت في الصلاة التي اتصلت أوقاتها لانعدام الوقت المهمل بين أوقاتها ثبت انتقاض الطهارة أيضاً فيضاف الانتقاض إلى خروج الوقت أو إلى دخول وقت آخر ، فعبارة عامة المشايخ أن على قول أبي حنيفة و محمد يضاف إلى خروج الوقت ، و عند زفر يضاف إلى دخول وقت آخر ، و عند أبي يوسف إلى أيها وجد - و ثمرة الاختلاف لا تظهر في هذه الصلوات التي اتصلت أوقاتها لازماً من وقت يخرج و يدخل وقت آخر ، و إنما تظهر في الصلاة التي لا تصل أوقاتها ، و لذلك صورتان ، إحداهما : إذا توضأت بعد طلوع الفجر للفجر و طلعت الشمس تنقض طهارتها عند أبي حنيفة و محمد و رحمهما الله بخروج الوقت ، حتى لم يكن لها أن

(١) من أر ، غ (٢) أى الذى لا يطبق أن يمسه .

تصلي صلاة الضحى بتلك الطهارة ، وكذلك عند أبي يوسف لأنه يعتبر بأى الأمرين وجد إما الخروج أو الدخول ، وعند زفر رحمه الله لا ينتقض لانعدام دخول الوقت ؛ والثانية ؛ إذا توضأت بعد ما طلعت الشمس لا ينتقض طهارتها ما لم يخرج وقت الظهر عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، حتى كان لها أن تصلي الظهر بتلك الطهارة ، وعند أبي يوسف وزفر ينتقض بدخول وقت الظهر . و الصحيح ما قال أبو حنيفة و محمد . و المحققون من مشايخنا ذيلوا عبارة عامة المشايخ رحمهم الله في هذا الباب و قالوا : انتقاض الطهارة بالحدث السابق ، و لذلك أنكروا الخلاف على الوجه الذى قلنا ، وقالوا : على قول أبي يوسف لا تنتقض طهارتها بدخول بلا خروج ، إنما تنتقض بخروج بلا دخول كما هو قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله . و فيما إذا توضأت قبل الزوال ودخل وقت الظهر إنما احتاجت إلى الطهارة لأجل الظهر عنده لأن طهارتها انتقضت بدخول الظهر عنده ، و ذلك لأن هذه طهارة ضرورية فيقدر بقدر الضرورة و لا ضرورة في تقديم الطهارة على الوقت [لأن الضرورة ضرورة الأداء و لا أداء قبل الوقت فلم يعتبر تلك الطهارة ، و على هذا الطريق لم يعتبر الطهارة قبل الوقت] ' في سائر الاوقات ، وكذلك على قول زفر لا ينتقض بدخول الوقت . و فيما إذا توضأت لصلاة الفجر و طلعت الشمس إنما لا ينتقض طهارتها لانعدام الدخول ، لأن ما بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال وقت مهمل ليس فيه فرض مشروع فجعل تبعاً لوقت صلاة الفجر ، و لهذا قالوا : لو فاتته الفجر مع سنتها يقضى السنة مع الفجر في هذا الوقت بالإجماع ، و لو فاتته السنة بدون الفجر يقضيها عند محمد ، فجعل كأن وقت الفجر باق فتبقى الطهارة بقاء الوقت . و إذا توضأت قبل الزوال ودخل وقت الظهر تمنع ، هذه المسألة على قول زفر ، و نقول لها أن تصلي الظهر بتلك الطهارة . و فى الظهيرية : المستحاضة إذا توضأت و افتحت الصلاة النافلة فلما صلت منها ركعة خرج الوقت فسدت الصلاة و لزمها القضاء ، و كذلك إذا

شرعت في الصوم النفل ثم حاضت قضت :

الجامع الكبير : صاحب الجرح إذا توضأ وصلى ثم انقطع فهذه المسألة على أربعة أوجه : إن توضأ وصلى على الانقطاع لا يعيد الصلاة لأنها أدبت بطهارة كاملة ، وكذلك إذا صلى مع السيلان لأن الرخصة لوجود السيلان ، وكذلك إذا كان الانقطاع وقت الوضوء ولكن كانت الصلاة مع السيلان وصلى مع الانقطاع - وفي النايح : أو انقطع خلال الصلاة وتم الانقطاع أعاد الصلاة .

م : ولو توضأ صاحب العذر لصلاة العيد هل له أن يصلي الظهر بتلك الطهارة عند أبي حنيفة ؟ فقد اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : ليس له ذلك لأنه خرج وقت صلاة العيد ، وقال بعضهم : له ذلك ، وهو الصحيح لأن صلاة العيد في معنى صلاة الضحى وكان له أن يصلي الظهر بذلك الوضوء ، كذا هنا . ولو توضأ صاحب العذر في وقت الظهر ثم جدد وضوء آخر للعصر ثم دخل وقت العصر هل له أن يصلي بذلك الوضوء ؟ اختلف المشايخ ، قال بعضهم : له ذلك ، وجعلوا طهارة للعصر وقت الظهر بمنزلة طهارة قبل الزوال للظهر ، ولو توضأ قبل الزوال للظهر ثم زالت الشمس له أن يصلي الظهر بذلك الوضوء ، إذ ليس فيه إلا تقديم الطهارة على الوقت وإنه جائز ، وقال بعضهم : ليس له ذلك - وفي الجامع الصغير والفتاوى الغياثية : ليس له ذلك بالإجماع هو الصحيح .

وفي فتاوى الحجة : ولو توضأ مرارا في وقت صلاة مكتوبة ثم خرج وقت تلك الصلاة بطلت طهارته .

و ذكر في الجامع الكبير : لو توضأت المستحاضة للظهر والدم سايل فاقطع وتوضأت للعصر ثم سال بعد الوضوء لم تعد الوضوء ، لأن الوضوء انتقض بذهاب ذلك الوقت فوقت الطهارة للوقت الثاني ، فان انقطع الدم في وقت العصر فأحدث حدثا آخر وتوضأت له والدم منقطع فدخل وقت المغرب لم تعد الوضوء ، و ذكر

عيسى بن أبان أنها تعيد ، و لو توضأت في وقت العصر بدؤن الحاجة إليه ثم سال الدم لزمها الإعادة - و في الكافي : وكذا إن توضأت لحدث آخر غير السيلان فسال توضأ لأن الوضوء ما وقع للسيلان بل لحدث آخر . و لو توضأ المعذور لصلاة العصر والدم سايل فشرع في الصلاة ثم دخل وقت المغرب استقبل الصلاة . و في الخلاصة : إذا دخل وقت الظهر و الدم سايل ثم انقطع فتوضأ و صلى الظهر ثم دخل وقت العصر و لم يعد الدم يصلي العصر بذلك الوضوء . و في الفتاوى الغياثية : و إن خرج الوقت في خلال الصلاة لا يني ، و إن توضأ لخروج الوقت لم ينتقض بالحدث الذي ابتلى ما بقي الوقت ، و ينتقض بحدث آخر . م : و إذا استحاضت المرأة فدخل وقت الظهر و دمها سايل فتوضأت ثم انقطع الدم بعد الوضوء فصلت الظهر و دام الانقطاع إلى أن خرج وقت الظهر : ينتقض طهارتها [فان توضأت في وقت العصر و الدم منقطع و صلت العصر ثم سال الدم بعد ذلك في وقت العصر لا ينتقض طهارتها] ^١ ، فان كان الدم لم يسال في وقت العصر بل دام الانقطاع إلى أن دخل وقت المغرب ثم سال الدم في وقت المغرب ينتقض طهارتها ، فاذا توضأت تعيد الظهر و لا تعيد العصر ، فان كان حينما توضأت للظهر و الدم سايل فصلت الظهر و الدم كذلك سايل ثم انقطع بعد ذلك و سال في وقت المغرب : لا تعيد الظهر . إذا استحاضت المرأة فدخل وقت العصر و دمها سايل فتوضأت و الدم كذلك سايل و قامت تصلي العصر فلما صلت ركعتين من العصر غربت الشمس : انتقض طهارتها .

و في الفتاوى : و ينبغي لصاحب الجرح أن يعصب الجرح بربطة قليلا للنجاسة ، و لو ترك التعصيب ^٢ لا بأس به ، و إن سال الدم بعد الوضوء حتى نفذ الرباط ^٣ يصلي كذلك و يجوز صلاته . و في الفتاوى الغياثية : و لو نفذ الرباط و أصاب ثوبه غسل ،

(١) من أر ، خ ، إلا أن فيهما « توضأ » و « صلى » بصيغتي التذكير (٢) التعصيب : شد العصاة (٣) الرباط : ما يربط به .

و لو نفذ إلى الطي الآخر فان زاد على الدم لا يجوز ، فان أصاب من ذلك الدم ثوبه أكثر من قدر الدم لزمه غسل الثوب إذا علم أنه لو غسله لا يصبه الدم ثانيا وثالثا ، أما إذا علم أنه يصبه ثانيا وثالثا فلا يفترض عليه غسله - و في الكبرى : لو تنجس ثانيا وثالثا قبل الفراغ من الصلاة جاز أن لا يغسله ، وإلا فلا ، وهو المختار ، و في الغياثية : و عليه الفتوى ، و في الفتاوى العتائية : و عن أبي يوسف أنه يحدد الفصل لوقت كل صلاة . و في واقعات الناطقي : إذا كان به جرح سائل و قد شد عليه خرقة فأصابها أكثر من قدر الدم إن كان بحال لو غسل يتنجس قبل الفراغ من الصلاة ثانيا جاز له أن لا يغسل و يصلي قبل أن يغسله ، وإلا فلا - قال صدر الشهيد : هو المختار .

و في الأجناس : رجل يسيل من أحد منخريه^١ دم فتوضأ و الدم سائل ثم احتبس الدم و انحدر من المنخر الآخر : انتقض وضوؤه ، و إن كان به دمايل أو جدري^٢ منها ما هي سائلة و منها ما ليست بسائلة فتوضأ و بعضها سائلة ثم سالت التي لم تكن سائلة انتقض وضوؤه ، و الجدري قروح و ليست بقرحه واحدة . و في المنتقى : أبو سليمان عن محمد : رجل به جرحان لا يرقآن^٣ فتوضأ ثم رقا أحدهما قال : يصلي ، و كذلك إن سكن هذا و سال الذي كان ساكنا لآخرهما في هذا بمنزلة جرح واحد .

الحائض إذا حبست الدم عن الخروج [لا تخرج من أن تكون حائضا ، و صاحب المرح السائل إذا منع الدم عن الخروج خرج من أن يكون صاحب جرح سائل]^٤ . و المستحاضة إذا منعت الدم عن الخروج هل تخرج من أن تكون مستحاضة ؟ ذكر هذه المسألة في الفتاوى الصغرى : أنها تخرج من أن تكون مستحاضة حتى لا يلزمها الوضوء في وقت كل صلاة - و في اليتيمة : و لا فرق بين أن يكون الحاجز عارضا

(١) المنخر : ثقب الأقف (٢) الجدري مرض يسبب بثورا حمرا بيض الرؤوس تنتشر في البدن و تنقيح سريعا ، و هو شديد العدوى (٣) رقا الدم : جف و انقطع (٤) من أر ، خ .

أو خبطة ، و ذكر في موضع آخر أنها لا تخرج من أن تكون مستحاضة .
 وفي المتن عن أبي يوسف أنه سئل عن المستحاضة تحتشئ ثم تصلي ولا يسيل
 الدم للاحتشاء ؟ قال : هذا ليس بمنزلة الدبر ، وعليها الوضوء - يريد بهذا أن الاحتشاء
 إذا منع ظهور الدم في حق المستحاضة لم يمنع حكمها ، وفي الدبر الاحتشاء إذا منع ظهور
 المحدث منع حكمه وهو الوضوء ، حتى أن من به استطلاق البطن إذا اجتشى دبره كيلا
 يخرج منه شيء . ولم يخرج فلا وضوء ، وليس يحدث حتى يظهر .

وفي النصاب : رجل به سلس البول فجعل القطنة في ذكره ومنعه من الخروج
 وهو عالم أنه لو لم يحبس ظهر البول فأخرج القطن وعليها بلة : فهو يحدث عند ساعة أخرج
 القطن ، وعليه الفتوى . وإن كان صاحب الجرح السائل يسيل جرحه عند السجود ولا يسيل
 إذا لم يسجد يؤمى قاعدا ، وكذا لو سلس بوله لو قام أو استطلق بطنه أو يعجز عن القراءة
 فانه يصلي قاعدا بركوع وسجود ، لأن ترك القيام والركوع والسجود أهون من السيلان -
 وفي الصغرى : الأفضل أن يصلي قاعدا بايماء ، ولو أنه استلقى لم يسلم يصلي قائما بركوع
 وسجود مع السيلان ، لأن ترك الفرائض فيه أقل . م : وإذا احتشئ إحليله بقطنة
 خوفا من خروج البول ولو لا القطنة لخرج منه البول فلا بأس به ولا ينتقض وضوؤه
 حتى يظهر البول على القطنة ويخرج منه ، وإن ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ
 أو نفذ ولكن الحشو متسفل عن رأس الإحليل فهذا لا يعطى له حكم الخروج حتى
 لا ينتقض وضوؤه ، فإن كان الحشو عاليا عن رأس الإحليل أو محاذيا برأس الإحليل
 إن نزل يعطى له حكم البروز و ينتقض وضوؤه ، وإن سقطت القطنة إن كانت رطبة
 ثبت لها حكم البروز ، وإن كانت يابسة لا يثبت لها حكم البروز .

و إذا احتشئت المرأة فإن كان الاحتشاء في الفرج الخارج - والفرج الخارج
 بمنزلة الأليتين والقلعة - فإذا ابتل داخل الحشو ونفذ إلى خارجه أو لم ينفذ انتقض

(١) احتشئت المرأة احتشاء ، أى أدخلت في فرجها شيئا .

وضوؤها، وإن كان الاحتشاء في الفرج الداخل قابتل داخل الحشو إن لم ينفذ إلى خارجه لا ينتقض الوضوء، وإن نفذ إلى خارجه إن كان الكرشف عاليا عن طرف الفرج الداخل أو كان محاذيا له ينتقض وضوؤها، وإن كان متسفلا متجافيا عنه لا ينتقض الوضوء، وإن سقط الحشو إن كان يابسا لا ينتقض، وإن كان رطبا ينتقض، وفي هذا الحكم يستوى الفرجان جميعا . القيمة : سئل على بن أحمد عن امرأة طاهرة توضأت واحتشت وصلت مثلا أربع صلوات ثم نظرت إلى الحاجز^١ فوجدت فيه بللا قد جاوز ظاهر الحاجز هل يجب عليها إعادة شيء من الصلاة ؟ قال : لا ، وسئل أيضا عن وضع هذا الحاجز أ هو مشروع حتما وإيجابا من الشرع حتى أن المرأة إذا صلت بدون الحاجز لا يجوز أم هو مستحب ؟ فقال : يستحب وضع الكرشف في الثيب . الظهيرية : المرأة لو أدخلت إصبعها في فرجها ينتقض وضوؤها، لأنه لا يخلو عن البلة . م : رجل أدخل عودا في دبره أو قطنة في إحليله وغيها ثم أخرجها أو خرجت فعليه الوضوء، وإن كان طرف العود بيده ثم أخرجها لا يجب عليه شيء، ألا ترى أن رجلا لو أدخل المحقنة^٢ ثم أخرجها لم يكن عليه الوضوء هكذا، ولكن تأويلها إذا لم يكن على العود والمحقنة بلة . وفي الفتاوى العتائية : لو أدخل شاة^٣ ثم خرج قبل الوصول إلى الجوف إن كان مبتلا ينقض، وإن كان يابسا لا، والمختار أنه ينقض في الوجهين .

الخاتمة : ولو كان الرجل أقلف وخرج البول من إحليله وبقي في قلقة نقض الوضوء، وكذا لو خرج البول من الفرج الداخل للمرأة دون الخارج نقض الوضوء، ولو نزل البول من المثانة إلى الإحليل ولم يظهر على رأس الإحليل لا ينتقض .

الذخيرة : ومن توضأ ورأى البلل سايلا من ذكره لا ينتقض وضوؤه، فإن الشيطان يريه ذلك كثيرا ولا يستيقن أنه بول أو ماء - في الحجة : أو يوسوس في خروج

(١) الحاجز : ما تشد به المرأة الباكرة فرجها (٢) المحقنة : آلة الحقن (٣) الشاة : دواء يدخل في المقعد لاستطلاق البطن .

ريح منه مضي في صلاته ولا يلتفت إليه ، قال شمس الأئمة الحلواني : وتأويل هذا في الذي يرى البلل على طرف ذكره وقد استنجد بالماء ، ويحتمل أنه يكون من بلل الفسل ، وإن علم أنه خرج من داخل الإحليل فهو حدث ، ومن أصحابنا من قال : وإن علم أنه خرج من ذكره لا ينتقض ما لم يتيقن أنه بول أو مذي ، وذكر في بعض النواذر أن المستنجد إذا أدخل الماء في ذكره ثم خرج لم ينتقض وضوؤه ، فيحتمل أن يكون الخارج من ماء الاستنجاء . قال الشيخ الإمام : والحيلة في قطع هذه الوسوسة أن ينضح فرجه بالماء - وفي الخلاصة : ينضح فرجه وإزاره بالماء إذا توضأ ، فإذا أراه الشيطان ذلك أحاله على الماء ، وهذه الحيلة إنما ينفعه إذا كان العهد قريباً بحيث لم يجف البلل ، أما إذا كان العهد بعيداً وجف البلل ثم رأى بللاً يعيد الوضوء . الملتقط : ولا تفسد طهارة المرأة بركوب الدابة وسيرها إلا إذا خرج منها بلة . الخلاصة : ولو نزل البول إلى قصبة الذكر لا ينقض لأنه من الباطن ، ولو خرج إلى القلفة أو إلى اسكنى^١ المرأة ينقض لأنه من الظاهر . الكبرى : وضعت الخرقعة في الموضع الذي يغسل من الظاهر وابتلت انتقض الوضوء ولا يفسد الصوم ، لأنه خارج ، وانتقاض الوضوء يعتمد الخروج وفساد الصوم يعتمد الدخول ، وإن وضعتها من الفرج موضعاً بعد ذلك من الباطن لا ينقض الوضوء و يفسد الصوم لوجود عكسه .

م : نوع آخر مما يوجب الوضوء - قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير : نفطة^٢ قشرت فسال منها ماء أو غير عن رأس الجرح نقض الوضوء ، وإن لم يسال لا ينقض - وفي الهداية : وقال الشافعي : لا ينقض في الوجهين ، هذا إذا قشرها فخرج بنفسه ، أما إذا عصرها فخرج بعصره دماً لا ينتقض . م : شرط السيلا ن لا انتقاض الوضوء في الخارج من السيلين ، وهذا مذهب علمائنا الثلاثة رحمهم الله . وإنه استحسان ، وقال زفر رحمه الله : إذا علا وظهر على رأس الجرح ينقض وضوؤه وهو القياس ، وأجمعوا

(١) أي الفرج الظاهر (٢) نفطة : بثرة ملآة ماء تخرج باليد من العمل .

على أن الخارج من السيلين لا يشترط السيلان و يكتفى بمجرد الظهور والعيان، وإن الخارج من النقط كلها مثل الدم و القيح و الصديد و الماء سواء تنقض الطهارة بالكل إذا سال .

الخلاصة : أ من الخارج من غير السيلين كالدم و القيح و الصديد إن سال إلى موضع يجب تطهيره أو يسن حدث ؟ و في الكافي : حتى لو سال الدم إلى ما لان من الأنف انتقض وضوؤه لأن الاستنشاق فرض في الجنابة و سنة في الوضوء . م : و لو نزل الدم من الرأس إلى موضع يلحقه حكم التطهير من الأنف أو الأذنين نقض الوضوء ، و لو نزل البول إلى قصبة الذكر لم ينقض الوضوء ، و الفرق أن في المسألة الأولى النجاسة خرجت بنفسها عن محلها الباطن إلى موضع له حكم الظاهر ، و لا كذلك في المسألة الثانية ، حتى أن في المسألة الثانية لو خرج إلى القلفة نقض الوضوء لزواله عما له حكم الباطن ، و لا كذلك إذا خرج من فرج المرأة إلى الاسكتين لزواله عما له حكم الباطن و الموضع الذي يلحقه حكم التطهير من الأنف ما لان منه فإذا وصل الدم إلى ما لان منه انتقض وضوؤه وإن لم يظهر على الأرنبة . و عن محمد رحمه الله فيمن استنثر فسقط من أنفه قطرة دم لم تنقض طهارته ، وإن تقطر من أنفه قطرة دم انتقض طهارته . و إذا تبين الخنى أنه رجل أو امرأة فالفرج الآخر منه بمنزلة الجرح لا ينقض الوضوء بما يخرج منه ما لم يسيل . و إذا كان بذكر الرجل جرح له رأسان أحدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول و الآخر يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول : فالأول بمنزلة الإحليل ، إذا ظهر البول على رأس الإحليل ينقض الوضوء وإن لم يسيل ، لأنه سال عن موضعه إلى مكان له حكم الظاهر ، و لا كذلك الآخر .

المحبوب ^١ إذا ظهر منه ما يشبه البول من الموضع الذي يخرج منه البول إن كان قادراً على إمساكه إن شاء أمسكه و إن شاء أرسله : فهو بول ينقض الوضوء إذا ظهر على رأس الثقب ، و إن كان لا يقدر على إمساكه لا ينقض ما لم يسيل .

المعل عن أبي يوسف إذا زال الدم عن رأس الجرح لا ينقض وضوؤه حتى يسيل .

(١) المحبوب : مقطوع الذكر .

الظهيرية : وإن كانت به حصاة فربط ذلك الموضع فخرجت الحصاة و اندمل فاستحال البول إلى ذلك الموضع فهو بمنزلة الجرح لا ينقض حتى يسيل .

و لو غرز رجل إبرة في يده و خرج منه الدم و ظهر أكثر من رأس الإبرة لم ينقض وضوءه ، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله : كان محمد بن عبد الله يميل في هذا إلى أنه ينتقض وضوءه و رآه سايلا . بمجموع النوازل : إذا غرز في عضوه شوكا أو إبرة فخرج ذلك و ظهر منه الدم و لم يسيل ظاهرا لا ينقض وضوءه . و في فتاوى خوارزم : الدم إذا لم ينحدر عن رأس الجرح ولكن علا فصار أكثر من رأس الجرح لا ينقض وضوءه ، و الفتوى على أنه لا ينتقض وضوءه في جنس هذه المسائل ، فإذا عصرت القرحة فخرج منها شيء كثير و كانت بحال لو لم يعصرها لا يخرج منها شيء . ينتقض الوضوء . و في مجموع النوازل : جرح ليس فيه شيء من الدم و القيح و الصديد دخل صاحبه الحمام أو الحوض فدخل الماء الجرح فعصر الرجل الجرح و خرج منه الماء و سال لا ينقض الوضوء . و إذا مسح الرجل الدم عن رأس الجراحة ثم خرج ثانيا فمسحه ينظر إن كان ما خرج بحال لو تركه سال أعاد الوضوء ، و إن كان بحيث لو تركه لا يسيل لا ينقض الوضوء ، و لا فرق بين أن يمسحه بخرقعة أو إصبع . و كذلك إذا وضع عليه قطنة أو شيئا آخر حتى انشف ثم وضعه ثانيا و ثالثا فانه يجمع جميع ما ينشف ، فان كان بحيث لو تركه سال يجعل حدثا ، و إنما يعرف هذا بالاجتهاد و غالب الظن . و في الينايع : و هذا عند أبي حنيفة و محمد ، خلافا لأبي يوسف . م : و كذلك إن ألقى عليه التراب ثم ظهر ثانيا فتربه ثم ثالثا أو ألقى عليه دقيقا أو نخالة فهو كذلك يجمع ، قالوا : و إنما يجمع إذا كان في مجلس واحد مرة بعد أخرى ، أما إذا كان في مجالس مختلفة لا يجمع . و كذلك إذا وضع عليه دواء حتى ينشف جميع ما يخرج فلم يسيل عن رأس الجرح فان كان ما ينشف بحيث يسيل بنفسه يجعل حدثا ، و ما لا فلا . و إذا خرج من أذنه قيح أو صديد ينظر إن خرج بدون الوجع لا ينقض وضوءه و إن خرج مع الوجع ينقض وضوءه .

و فى نوادر هشام عن محمد رحمه الله : الشيخ إذا كان فى عينه رمد - و فى الذخيرة : أو عمش - م : و يسيل الدموع منها أمره بالوضوء لوقت كل صلاة . و فى الظهيرية : الغرب ^١ الذى يكون بعين الإنسان إذا سال عنه الماء ينقض الوضوء . م : و إذا خرج دبره إن عاجله بيده أو بخرقة حتى أدخله ينقض طهارته ، و ذكر شمس الأئمة الحلوانى بمجرد خروج المقعد تنقض طهارته لخروج النجاسة من الباطن إلى الظاهر . و إذا عض شيئا فرأى عليه أثر الدم من أصول أسنانه لا وضوء عليه . و فى الحجة : يتوضأ احتياطاً ، ولا يأكل ذلك القدر . م : وكذلك الحلال إذا رأى عليه أثر الدم لا ينقض الوضوء . و ذكر الشيخ علاء الدين رحمه الله فى كتاب الشرحين أن من أكل خبزاً أو شيئاً من الفواكه و رأى فيه أثر الدم من أصول أسنانه ينبغي أن يضع إصبعه أو طرف كفه على ذلك الموضع ، إن وجد فيه أثر الدم ينقض وضوءه ، وما لا فلا . و فى الظهيرية : وكذلك إذا استاك سواكاً فوجد أثر الدم . الحجة : سئل عبد الله بن المبارك عن قطع يده بالسكين و هو على وضوء فابتدر فشد عليها حتى منع الدم ؟ قال : لا وضوء عليه . الحاوى : و سئل إبراهيم عن الدم إذا خرج من بين الأسنان ، فقال : إذا كان موضعه معلوماً و سال من مكانه ينقض الوضوء و هو نجس ، و إذا لم يعلم و خرج مع البزاق فانه ينظر إلى الغالب منه .

م : القراء ^٢ إذا مص من عضو إنسان و امتلأ دماً إن كان صغيراً لا ينقض وضوءه ، و إن كان كبيراً ينقض . العلقمة ^٣ إذا أخذت بعض جلد الإنسان و مصت حتى امتلأت من دمه بحيث لو سقطت لسال انتقض الوضوء ، لأن الدم سايل . و الذباب و البعوض - و فى الحجة : و الزنبور - م : إذا مص عضو إنسان و امتلأ دماً لا ينقض وضوءه . وكذلك الذباب إذا عض عضو إنسان و امتلأ و ظهر الدم

(١) الغرب : عرق فى العين يسيل ولا ينقطع ، أو بثرة فى العين (٢) القراء : دويبة تتعلق بالبحر و نحوه ، و هى كالقمل للإنسان (٣) العلقمة : دويبة سوداء تمتص الدم .

لا ينقض وضوءه . و في الكبرى : القمل إذا مص عضو إنسان فامتلاء إن كان صغيرا
لا ينقض وضوءه ، و إن كان كبيرا ينقض .

م : و في النوادر عن أبي حنيفة : إذا بزق أو امتخط ورأى في ذلك علقه من الدم
لم يكن عليه الوضوء ، و إن كان يرى من الدم في جميع البزاق أو النخامة أو المخاط وكانت
حرته و صفوته غالبة على البياض فعليه الوضوء . و في الحنابلة : و إن كان على السواء
فكذلك استحسانا . م : و إن كان الذي يراه يشبه غسالة اللحم و كان البياض غالبا
فلا وضوء عليه . و ذكر هشام عن أبي يوسف رحمه الله : إذا اصفر البزاق من الدم
فلا وضوء ، و إن احمر فعليه الوضوء ، و هذه الرواية موافقة لقول الفقيه أبي جعفر .
قال شمس الأئمة الحلواني : إن كان البزاق من لثاته أو أسنانه فهو على التفصيل ، إن كان
الدم غالبا أو مغلوبا أو كان على السواء ، و أما إذا خرج ذلك من جوفه فالامر فيه أسهل .

نوع آخر

و في الأجناس : إذا احتقن^١ الرجل بدهن ثم عاد فعليه الوضوء لأنه لا ينفك عن نجاسة .
و إن أقطر في إحليله دهنا ثم عاد فلا وضوء عليه عند أبي حنيفة رحمه الله ، خلافا لهما .
و فيه أيضا : و إذا صب دهنا في أذنه و مكث في دماغه يوما ثم سال و خرج فلا وضوء
عليه - و في الظهيرية : إذا لم يتغير ، و كذلك إن خرج حارا ، و إن خرج من الفم
نقض وضوءه ، و ذكر هذه الجملة في القدوري ، و ذكر رواية عن أبي يوسف أنه لو خرج
من فمه فعليه الوضوء ، و أشار إلى قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله : و إن خرج من الفم
فلا وضوء عليه ، و في الحنابلة : إن خرج من أنفه أو أذنه لا وضوء عليه . م : و في نوادر
الحشام : لو دخل الماء أذن رجل في الاغتسال و مكث ثم خرج بنفسه فلا وضوء عليه -
و في النصاب : و هو الأصح . و في الظهيرية : و لو استعط^٢ ثم خرج من الأذن

(١) احتقن : استعمل الحقنة ، و هي كل دواء يدخل من المقعد لتسهيل بطن المريض .

(٢) استعط : استعمل السعوط ، أي الدواء الذي يصب في الأنف .

لا ينقض - الخلاصة : ولو وصل السعوط إلى الرأس وعاد لا وضوء فيه . وعن أبي يوسف : إن عاد من فيه فعليه الوضوء لأنه وصل إلى الجوف أولاً ثم خرج . والماء إذا دخل وبلغ الرأس ثم خرج نقض صومه بالدخول وعليه القضاء ، وقال إبراهيم : لا ينقض وضوءه إن بلغ الرأس ، إلا إذا خرج وقد صار قبحاً فحينئذ ينقض ، ولا يتنجس الثوب إذا أصاب من ذلك وهو ماء إلا إذا تغير ، وقيل : ينقض ويتنجس قبل التغير .

شرح الطحاوى : ولو نزل الدم إلى قصبة الألف وأنه مشدودة ينتقض وضوؤه لأن داخل الألف يلحقه حكم التطهير ، ولو كان جراحة فربطها فابتل ذلك الرباط إن نفذ البلل إلى الخارج نقض الوضوء ، وإلا فلا . ولو كان الرباط بـ"طاقين" ونفذ البعض دون البعض انتقضت طهارته . وفي الحجة : إذا خرج الدم إلى رباط الأذن بحيث يجب عليه إيصال الماء إليه في الاغتسال ينقض الوضوء . مختصر التجنيس : وإن خرج من السرة ماء صاف أو أصفر ففيه الوضوء . وفي النصاب : وإن لم يسلم لا ينقض ، وكذلك إذا سببه غيره لا ينقض ، وهو المختار .

م : وفي المتقى : روى إبراهيم عن محمد رحمه الله في رجل أدخل عوداً في دبره أو قطنة في إحليله وغيبها كلها ثم أخرجها أو خرجت بنفسها فعليه الوضوء ، ولو كان طرف العود بيده ثم أخرجها لا يجب عليه شيء ، ألا ترى أن الرجل أدخل المحقنة ثم أخرجها لم يكن عليه الوضوء - هكذا ذكره ، ولكن تأويله إذا لم تكن على العود والمحقنة بلة ، ألا ترى أن الرجل يتوضأ فيدخل إصبعه في الاستنجاء لا ينقض الوضوء ، فإن استنجى ولم يدخل إصبعه فليس بتنظيف - قال أبو يوسف : مراده في الشرح^٢ الظاهر فانه متى جاوز الشرج الظاهر كان ذلك تفتيشاً للنجاسة لا تطهيراً .

م : نوع آخر في مسائل القىء وما يتصل به

قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير : رجل قلص^٣ دون ملء فيه لا ينقض وضوءه ، (١) أي الرباط فوق الرباط (٢) الشرح : المنفذ (٣) قلص الرجل : خرج من بطنه إلى فيه طعام أو شراب ملء الفم أو دونه ، فإذا غلب فهو القىء .

ولو قلس ملء فيه مرة أو طعاما أو ماء - وفي الينايع: أو صفراء أو سوداء - ققض الوضوء،
 م: وهذا مذهبا، ثم القليل منه حدث في القياس، وهو قول زفر رحمه الله، وفي
 الاستحسان ليس بحدث، بل يشترط أن يكون ملء الفم، واختلف الأقاويل في تفسير
 ملء الفم، بعضهم قالوا: إذا كان بحيث لو ضم شفثيه لم يعلم الناظر أن فيه شيئا فهو
 أقل من ملء الفم، وإن افتتح شفثاه حتى كان يعلم الناظر أن فيه شيئا فهو ملء الفم.
 وقال أبو علي الدقاق في كتابه: إذا كان القىء بحيث يمنعه من الكلام كان ملء الفم، وإن
 كان لا يمنعه لا يكون ملء الفم. وقال الحسن بن زياد رحمه الله: إن كان بحيث لا يمكن
 للرجل ضبطه وإمساكه كان ملء الفم، وإن كان يمكنه لا يكون ملء الفم - وزاد على
 هذا بعض المشايخ رحمهم الله وقال: إن كان القىء لا يمكن ضبطه وإمساكه إلا بتكلف
 كان ملء الفم، وإن كان يمكنه من غير تكلف لا يكون ملء الفم، وإليه مال كثير
 من المشايخ وهو الصحيح، وشمس الأئمة الحلواني يقول: الصحيح أنه يفرض إلى صاحبه
 إن وقع في قلبه أنه قد ملأ فاه فقد ملأ فاه. هذا إذا كان القىء قليلا فاه مرة واحدة،
 وإن فاه مرارا قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملء الفم هل يجمع وهل يحكم بانتقاض
 الطهارة؟ لم يذكر هذا الفصل في ظاهر الرواية، وذكر في النوادر خلافا بين أبي يوسف
 ومحمد رحمهما الله، فقال على قول أبي يوسف: إن اتحد المجلس يجمع، وإن اختلف
 لا يجمع، وقال محمد رحمه الله: إن اتحد السبب يجمع، وإن اختلف لا يجمع - وفي الجامع
 الصغير للحسامي: وهذا أصح - م: وتفسير اتحاد السبب عنده أن يكون المرة الثانية
 والثالثة قبل سكون الغثيان الأول، وعن أبي علي الدقاق رحمه الله أنه كان يقول: يجمع
 اتحد المجلس أو اختلف، واتحد السبب أو اختلف، هذا إذا فاه مرة أو طعاما أو ماء،
 وإن فاه بلغها إن كان نزل من الرأس لا ينتقض وضوؤه وإن كان ملء الفم بالاتفاق،
 وإن صعد من الجوف على قول أبي يوسف رحمه الله ينتقض وضوؤه إذا كان ملء الفم،
 [وعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: لا ينتقض وضوؤه وإن كان ملء الفم] وأجمعوا

(١) من أ، خ.

على أنه إذا كان أقل من ملء الفم أنه لا يتنقض وضوؤه ، وكان الطحاوى يميل إلى قول
أبى يوسف حتى روى عنه : أنه كان يكره للإنسان أن يأخذ البلغم بطرف رداكه أو كفه
و يصلى معه ، ومن مشايخنا من أسقط الخلاف و قال : قولها محمول على ما إذا نزل من
الرأس و ذلك ظاهر بالإجماع] و قول أبى يوسف محمول إذا خرج من المعدة و ذلك
نحس بالإجماع [^١ ، و منهم من حقق الخلاف فيما إذا خرج من المعدة و هو صحيح .
و إن قاء طعاما أو ما أشبه محتلا بالبلغم ينظر إن كان الغلبة للطعام و كان بحال لو انفرد
الطعام بنفسه كان ملء الفم نقض وضوؤه ، و إن كانت الغلبة للبلغم و كان بحال لو انفرد
البلغم بلغ ملء الفم كانت المسألة على الاختلاف . و فى فتاوى الحجة : و لو غشت
النفس و هاجت فخرجت من الفم قطرات ماء حامض إن كانت بحال لو اجتمعت تلك
القطرات يكون ملء الفم نقض الوضوء ، و إلا فلا . و فى الظهيرية : و لو شرب الماء
فخرج صافيا نقض الوضوء ، فان قاء دما إن نزل من الرأس و هو سائل انتقض الوضوء ،
و إن كان علقا لا يتنقض وضوؤه ، و إن صعد من الجوف إن كان علقا لا يتنقض
وضوؤه ، إلا أن يملأ الفم لأنه يحتمل أنه صفراء انجمد أو سوداء انفقد أو بلغم احترق
فيشترط فيه ملؤ الفم ، و إن كان سائلا أو قد صعد من الجوف على قول أبى حنيفة
يتنقض وضوؤه و إن لم يكن ملء الفم ، و على قول محمد رحمه الله لا يتنقض وضوؤه
إلا إذا كان ملء الفم ، و قول أبى يوسف مضطرب ، و إنما يعرف سيلانه إذا خرج
بقوة نفسه لا بقوة البزاق - و فى المختار : و ينقضه الدم و القيح و إن لم يملأ الفم ، و قال
محمد : لا ينقض ما لم يملأ الفم - و فى الحجة : و به نأخذ . م : فن مشايخنا رحمهم الله
من قال : لا خلاف فى المسألة على الحقيقة لأن ما قال أبو حنيفة رحمه الله محمول على
ما إذا خرج الدم من منابت الأسنان و من اللهوات ^٢ و كان أقل من ملء الفم ، و عند

(١) من أو ، خ (٧) قلت : اضطربت حتى تكاد تنفثا (٣) اللهوات جمع لهاة : اللحمة
المشرفة على الحلق فى أقصى سقف الفم .

محمد رحمه الله في هذه الصورة الجواب كما قال أبو حنيفة ، وما قاله محمد رحمه الله محمول على ما إذا خرج الدم من المعدة ، وعند أبي حنيفة الجواب في هذه الصورة كما قال محمد ، ومنهم من حقق الخلاف فيما إذا خرج من المعدة .

وما يتصل بهذا النوع من المسائل ما روى ابن رستم في نوادره عن محمد رحمه الله : إذا دخل العلق^١ حلق إنسان ثم خرج من حلقه دم رقيق سائل ينتقض وضوؤه ما لم يملأ^٢ الفم ، وإذا بزق وخرج في بزاقه دم إن كان الدم هو الغالب ينتقض وضوؤه وإن كان أقل من ملء الفم ، وإن كانت الغلبة للبزاق لا ينتقض وضوؤه ، وإن كانا سواء فالقياس أن لا ينتقض طهارته ، وفي الاستحسان ينتقض وضوؤه . وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في هذا الفصل صوراً ، وهو : ما إذا كان الدم والبزاق على السواء فعامة مشايخنا على أن الوضوء بهذا ينتقض ، وكان الفقيه محمد بن إبراهيم الميداني يقول : أمره بإعادة الوضوء احتياطاً وهو باق على وضوئه الأول ، وكان الفقيه أبو جعفر يقول : إن كان لونه يضرب إلى الصفرة فليس بناقض ، وإن كان يضرب إلى الحمرة فهو ناقض ، وإن كان عروق الدم تجري بين البزاق كالعلقة لم يكن ناقضاً . وفي النوادر عن أبي حنيفة رحمه الله : إذا بزق أو امتخط ورأى في ذلك علقه من الدم لم ينتقض وضوؤه ، وإن كان الذي يرى من الدم في جميع البزاق أو النخامة وكانت حرته أو صفرة غالبية على البزاق فعليه الوضوء ، وإن كان الذي يرى شبه غسالة اللحم وكان البياض غالباً فلا وضوء عليه . وذكر همام عن أبي يوسف : إذا اصفر البزاق من الدم فلا وضوء عليه ، وإن احمر فعليه الوضوء . وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : إن كان البزاق يخرج من لثاته أو لثاته^٢ فهو على التفصيل أن الدم غالب أو مغلوب أو على السواء ، فأما إذا خرج ذلك من الجوف فالأمر فيه أسهل .

(١) العلق : الدويبة السوداء تمتص الدم ، واحداً علقه (٢) لثات جمع لثة : حول الأسنان من اللحم وفيه مقارنها .

نوع آخر في النوم والغشى والجنون:

إذا نام في صلاته قائماً أو راكعاً أو ساجداً فلا وضوء عليه - في الخلاصة ١ - وعند الشافعي يلزم الوضوء، إلا في مستوى الجلوس، وعند مالك إذا طال نومه عليه الوضوء، وإن نام مضطجماً أو متوركاً فعليه الوضوء. ثم لم يفصل محمد رحمه الله في الأصل بينما إذا غلبه النوم وبينما إذا نام متعمداً ينتقض وضوؤه، وروى عن أبي يوسف أنه قال: إنما لا ينتقض وضوؤه إذا غلبه النوم، أما إذا نام متعمداً ينتقض وضوؤه على كل حال، وذكر شمس الأئمة الحلواني قول أبي يوسف في السجود إذا تعمد النوم، والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية. فتاوى الحجة: ولو غلبه النوم في السجدة وطال ذلك وبطنه تمتلئ من الريح وغيره ينتقض وضوؤه حقيقة. م: وإن نام قاعداً وهو يتمايل في حال نومه ويضطرب وربما يزول مقدمه عن الأرض إلا أنه لم يسقط ظاهر المذهب أنه ليس بحدث، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه حدث. وفي النوم مضطجماً الحال لا يخلو إن غلبت عيناه فنام ثم اضطجع في حال نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث يتوضأ ويبنى، ولو تعمد النوم في الصلاة مضطجماً فانه يتوضأ ويستقبل الصلاة - هكذا حكى عن مشايخنا رحمهم الله. وفي الفتاوى: في المريض لا يستطيع أداء الصلاة إلا مضطجماً فنام في الصلاة ينتقض وضوءه - وفي الحجة: سواء كان النوم في حال قرأته أو ركعته أو سجده أو قعوده - م: قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وقد قيل لا ينتقض، والاول أصح، وفي عمدة المفتي: وبه نأخذ. م: وفي نوادر إبراهيم عن محمد إذا قعد في الصلاة وإحدى أليتيه على قدمه فنام فلا وضوء عليه؛ قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله: هذا خلاف ما روى عن محمد في الأصل. هذا إذا نام في الصلاة، أما إذا نام خارج الصلاة إن نام مضطجماً أو متوركاً ينتقض وضوءه، وإن نام قائماً أو على هيئة الراكع أو الساجد - ذكر القدوري رحمه الله في شرحه: أنه لا ينتقض وضوءه. وفي الحاشية: قال شمس الأئمة الحلواني: إذا نام خارج الصلاة على هيئة الركوع والسجود

يكون حدثا في ظاهر الرواية . م : وذكر شيخ الإسلام في شرح المبسوط فيما إذا نام ساجدا أن فيه اختلاف المشايخ ، وذكر شيخ الإسلام أيضا عن علي بن موسى القمي رحمه الله أنه لا نص في هذه الصورة عن أصحابنا ، و ينبغي أن لا ينتقض وضوءه إذا نام على هيئة الساجد على وجه السنة بأن كان رافعا بطنه عن تخذه بجافيا عضديه عن جنبيه . و ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : أنه إذا نام ساجدا في غير الصلاة فظاهر المذهب أنه يكون حدثا . و قد قال بعض العلماء رحمه الله : إن النوم في حالة السجود لا يكون حدثا و إن كان خارج الصلاة ، و ذكر محمد رحمه الله في صلاة الأثر أن من نام قاعدا واضعا أليته على صفيه و صار شبهه المنكب على وجهه واضعا بطنه على تخذه لا ينتقض وضوؤه ، و عن علي بن يزيد الطبري قال : سمعت محمدا رحمه الله يقول : من نام متكئا على وجهه لا ينتقض وضوءه . قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : الشرط عند محمد رحمه الله أن يضطجع على غيره ، أما اضطجاعه على نفسه لا يعتبر ، و قال أبو يوسف : اضطجاعه على نفسه كاضطجاعه على غيره في زوال الاستمسك فيكون حدثا ، و لم يذكر قول أبي حنيفة رحمه الله ؛ قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : و قد قل عنه فصل يدل على أنه كان يميل إلى ما قاله أبو يوسف رحمه الله - يانه : قال فيمن كان محبوا فسجد على تخذه أو ركبته بأن وضع أنفه على طرف ركبته صح بهوده ، و جعله بمنزلة السجود على وسادة أو لبنة ، فجعل بهوده على نفسه كسجوده على غيره فجاز أن يجعل اضطجاعه على نفسه كاضطجاعه على غيره ؛ فأما إذا نام قاعدا مستويا أليته على الأرض لا ينتقض وضوؤه . فان نام قاعدا مستويا الجلوس و لكن مستندا إلى جدار أو أسطوانة - و في الينايع : أو كان مريضا فأمسكه إنسان - م : ذكر الشيخ شمس الأئمة الحلواني : أن ظاهر المذهب أن لا ينتقض وضوءه ، و عن الطحاوي أنه قال : إن كان بحيث لو أزيل السند سقط فهو كالمضطجع ، و على هذا بعض مشايخنا رحمهم الله ، و في القدرى : روى

(١) المهدوب : الرجل الذى خرج ظهره و دخل صدره و بطنه .

أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله : أنه لا ينتقض وضوؤه إذا كانت ألياته مستوية على الأرض - وفي الخلاصة : وعليه الفتوى لموم البلوى . م : وذكر شيخ الإسلام رحمه الله رواية عن أبي حنيفة رحمه الله غير مقيدة بما إذا كانت ألياته مستوية على الأرض ، ومنهم من قال : إن جعل عقيقه عند مقدمه واستند إلى شيء و نام لا يكون حدثا ، وقيل : إذا كان مستقرا على الأرض غير مستوفزا لا ينتقض وضوؤه ، وإن كان بحال لو أزيل السند لسقط ، وإن كان مستوفزا غير مستقر على الأرض ينتقض وضوؤه ، وإن كان بحال لو أزيل السند لا يسقط لا ينتقض . و لو نام قاعدا مستوى الجلوس فسقط على الأرض ذكر شمس الأئمة الحلواني ظاهر الجواب عند أبي حنيفة إن اتبته قبل أن يزيل مقدمه الأرض في حال سقوطه لم ينتقض طهارته - وفي الخاتمة : وإن اتبته بعد ما زال مقدمه عن الأرض انتقض وضوؤه سقط أو لم يسقط . م : و روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله : لو استيقظ حين يقع جنبه على الأرض فلا وضوء عليه - وفي المضمرات : وعليه الفتوى ، وإن وقع جنبه وهو نائم بطل وضوؤه لأنه وجد شيء من النوم مضطجعا فينتقض وضوؤه - وفي الزاد : وهو الصحيح ، م : وعلى قولها لا ينتقض طهارته حتى يسقط على الأرض قبل أن ينتبه ، ويشترط لاتقاض الطهارة عند أبي يوسف رحمه الله أن يكون الاتقاء بعد ما استقر نائما على الأرض ، وهكذا روى ابن رستم عن محمد رحمه الله ، وعن محمد رحمه الله أنه كما اضطجع إذا انتبه فعليه أيضا أن يتوضأ . نصاب الفقه : سئل أبو نصر رحمه الله عن نام قاعدا نوما ثقيلا قال : لا وضوء عليه ، ولكن يشترط أن يكون مقدمه على الأرض ، وهو الصحيح . وفي الخاتمة : فإن نام قاعدا متربعا وقد أسند ظهره إلى شيء فقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : لا يكون حدثا ، وقال الطحاوي رحمه الله : إن كان بحال لو أزيل السند يسقط فهو حدث ، وإلا فلا . وفي الظهيرية : وإن نام محتيا ورأسه على ركبته لا ينتقض

(١) مستوفز : قاعد غير مطمئن وكأنه جهما للوثوب .

وضوءه ، و لو كان مربعا و رأسه على فخذه ينقض الوضوء . و فى الحجة : و قول العامة فى المساجد « إذا سقط الثائم و ضرب يده على الأرض انتقض وضوؤه ، ليس بشيء » و هو ضرب من قلة علم الإنسان و كثرة مكر الشيطان ليفوته ثواب الجماعة . و فى الظهيرية و لو وضع يده على الأرض لا ينتقض ، و يستوى فى الوضع الكف و ظهر الكف . م : و إذا نام ركباً على دابة و الدابة عريان فإن كان فى حالة الصمود و الاستواء لا ينتقض الوضوء ، أما حالة الهبوط يكون حدثاً . و فى الخلاصة : و إن نام على ظهر الدابة فى سرج أو إكاف^١ لا ينتقض لعدم الاسترخاء . و فى الفتاوى العتائية : و على السرج لا ينتقض . قيل : إذا لم يكن رجلاه فى الركاب . هذا هو الكلام فى النوم ، و أما فى النعاس فى حالة الاضطجاع لا يخلو إما أن يكون ثقيلاً أو خفيفاً ، فإن كان ثقيلاً فهو حدث ، و إن كان خفيفاً لا يكون حدثاً ؛ و الفاصل بين الخفيف و الثقيل أنه إن كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف ، و إن كان يخفى عليه عامة ما قيل عنده فهو ثقیل . و النوم فى سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء كالنوم فى السجدة الصليبية ، و كذلك النوم فى سجدة الشكر عند محمد ، و عند أبي حنيفة ينقض ، و عن أبي حنيفة أيضاً ليس بحدث - و فى الصيرفية : و الفتوى على قول أبي حنيفة . م : قال القاضى الإمام : سواء سجد على وجه السنة أو لا على وجه السنة ، و النوم فى سجدة السهو ليس بحدث . و فى فتاوى الحجة : لو نام فى سجدة التلاوة انتقض وضوؤه تعدد أم لا ، فى قول أبي يوسف و ابن المبارك ، و قال محمد بن الحسن رحمه الله : من نام فى الصلاة فهو فى الصلاة و لا يكون مصلياً ، حتى لو أحدث فى الصلاة ثم انتبه بعد ساعة ترويضاً و بنى ، فلو كان مصلياً فأحدث ثم ذهب بعد ما مضت ساعة لا يجوز البناء . رجل قام و ركع قائماً فسدت صلاته ، و إن نام فى ركوعه أو سجوده لا يجب الإعادة و جازت صلاته ، و إن سجد بسجدة و هو نائم أعاد السجدة . قال الفقيه أبو جعفر : لو وضع رجل صدره على فخذه و ركبته على

(١) الإكاف : البردة ، و هى كساء يلقى على ظهر الدابة .

الأرض ورأسه في الهواء فنام كذلك انتقض وضوؤه في قول أصحابنا رحمهم الله ، ولو نام على رأس التنور و صدره على فخذه و رجلاه في التنور ينتقض وضوؤه .

و في الفتاوى الحسامية : خمس و عشرون نوعا من النوم لها حكم اليقظة في الشرع (الأول) : المصلي إذا نام في الصلاة فتكلم بكلام الناس فسدت صلاته ، لأن الكلام لا يصلح في الصلاة فكأنه تكلم في حالة اليقظة . و (الثاني) : إذا نام و قرأ تعتبر بتلك القراءة في رواية - و في الكبرى : و المختار أنه لا يجوز عن القراءة . و (الثالث) : تلا آية السجدة في نومه فسمع منه رجل : يلزمه السجدة كما سمع من اليقظان . و (الرابع) : إذا استيقظ هذا النائم فأخبر تلاوة آية السجدة كان شمس الأئمة الحلواني يقول : لا يجب عليه السجدة بهذه التلاوة ، و قال بعض المشايخ : يجب ، و هو الصحيح احتياطا في أمر العبادة . و (الخامس) : إذا نام في الصلاة فاحتمل يجب الغسل و لا يجوز له البناء ، كأنه وقع بصره على فرج امرأة في الصلاة فأمنى . و (السادس) : إذا بقي نائما يوما أو يومين صارت الصلاة دينا عليه كما في حق اليقظان . و (السابع) : رجل أخذ النعاس فوضع رأسه على ركبتيه أو على حجره ، و نام كان شمس الأئمة الحلواني يفتى على قول أبي يوسف لا يكون حدثا كأنه منته ، و عند محمد رحمه الله يكون حدثا كأنه مضطجع . و (الثامن) المتيمم إذا مرت دابته على الماء ويمكن استعماله و هو نائم انتقض تيممه في هذه الرواية كأنه مر و هو في اليقظة . و (التاسع) : الصائم النائم إذا فتح فاه فوقعت قطرة من الماء أو ثلجة في حلقه انتقض صومه ، كأنه في اليقظة ، أو صب رجل ماء في حلقه فسد صومه عندنا ، خلافا لزفر رحمه الله . و (العاشر) : إذا نام الحاج على بعير و البعير بعرفات أو مر بعرفات أو وقف بعرفات فقد أدرك الحج ، كأنه وقف بنفسه . و (الحادي عشر) : المحرم إذا نام فانقلب على صيد قتلته يجب الجزاء كاليقظة . و (الثاني عشر) : المحرم إذا نام فجاء رجل و حلق رأسه وجب عليه الجزاء كاليقظة . و (الثالث عشر) : المحرمة إذا نامت فجاء زوجها و جامعها و هي في النوم و لم تستيقظ وجب عليها الجزاء كاليقظة . و (الرابع عشر) :

(١) حبر - بالضم و الكسر : حزن الانسان .

إذا رمى رجل سهماً إلى صيد فوق الصيد عند نائم ومات من تلك الرمية فأدركه الصائد لا يحل له ، كأنه وقع عند مسلم في اليقظة وقدر على الذبح ولم ينبجحه .
 و (الخامس عشر) : رجل خلا بامرأته ونائم رجل نائم لا يصح الخلوة ، كما في اليقظة .
 و (السادس عشر) : الزوج إذا نام في بيت فجاءت امرأته ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة ، كأنه يقظان . و (السابع عشر) : المرأة إذا كانت نائمة فجاء زوجها ومكث عندها وليس ثمة مانع صحت الخلوة . و (الثامن عشر) : رجل حلف أن لا يكلم فلاناً ثم إن الحالف مر به وهو نائم فقال « قم » ولم يستيقظ اختلف الأقاويل فيه ، والصحيح أنه يحنث لأنه حلف أن لا يكلم وقد كلبه ، وأما الإسماع لم يكن شرطاً في الحلف .
 و (التاسع عشر) : إذا طلق رجل امرأته طلاقاً رجعياً وكانت نائمة فجاءها زوجها ومسها بشهوة يصير مراجعاً . و (العشرون) : لو كان نائماً فجاءت هذه المرأة ومسته بشهوة يكون مراجعاً بينهما عند أبي يوسف . (الحادى وعشرون) : لو كان نائماً فجاءت هذه المرأة وأدخلت ذكر الرجل في فرجها وعلم الرجل ذلك ثبت حرمة المصاهرة بينهما . و (الثانى وعشرون) : إذا قبلته واتفقا على ذلك ثبت حرمة المصاهرة بينهما .
 و (الثالث وعشرون) : إذا انقلب النائم على مال إنسان فأتلفه يجب الضمان .
 و (الرابع وعشرون) : إذا نام الأب تحت جدار فسقط الابن عليه من سطح فهلك الأب يحرم الابن عن الميراث - على قول البعض . و (الخامس وعشرون) : لو رفع النائم وضعه تحت جدار واه^١ فسقط الجدار عليه فهلك لا يلزم الضمان .

م : والإغماء ينقض الوضوء وإن قل - و في الخاتمة : في الأحوال كلها . م : وكذلك الجنون والغشى^٢ وهو تعطيل القوى المتحركة والحساسة بضعف القلب واجتماع الروح إليه بسبب الخفة فلا يجد منفذاً للرجوع ، والإغماء امتلاء بطن الدماغ من بلغم بارد غليظ - كذا في المغرب^٣ . الحجة : المصروع^٢ إذا أفاق عليه الوضوء .

(١) واه : ضعيف (٢-٢) لعل العبارة بين الرقين مدرجة وليست من الأصول (٣) الصرع علة تمنع الأعضاء النفسانية عن أفعالها منعا غير تام .

م : و السكر ينقض الوضوء أيضا ، و حد السكر هاهنا ما هو حده في باب الحد ، هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الواقعات فانه قال : إن كان لا يعرف الرجل من المرأة ينتقض به وضوؤه ؛ و هذا الحد ليس بلازم بل إذا دخل في بعض مشيته تحرك فهو سكر ينتقض وضوؤه ، هكذا ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله و هو الصحيح .

نوع منه في القهقهة :

يجب أن يعلم بأن القهقهة في كل صلاة فيها ركوع و سجود ينقض الصلاة و الوضوء عندنا . و في الكافي : قيد الانتقاض بقهقهة مصل بالغ . و في الحجة : و لو تكلم بكلام فاحش أو اغتاب أو كذب ينقض الصلاة و لا ينقض الوضوء ، لأن النص ورد في القهقهة في الصلاة ، و القهقهة خارج الصلاة لا ينقض الوضوء - و في شرح الطحاوى : بالإجماع . م : وكذلك القهقهة في صلاة الجنابة و سجدة التلاوة ، و كذلك القهقهة من النائم في الصلاة لا ينقض الوضوء - و في الحاوى : و به نأخذ . م : ولكن تبطل صلاة الجنابة و سجدة التلاوة ، هكذا وقع في بعض الكتب . و ذكر الزندوسى في نظمه : إذا نام في صلاته قائما أو ساجدا ثم قهقه لا رواية لهذا في الأصول ، قال شداد بن أوس رحمه الله : [قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تفسد صلاته و لا يفسد وضوؤه ، و هكذا أقره الفقيه عبد الواحد رحمه الله] ١ - و في النصاب : و عليه الفتوى ، و في السفناتى : و الصحيح أنه لا يكون حدثا و لا تفسد الصلاة أيضا ، و قال الحاكم أبو محمد الكوفى رحمه الله : فسدت صلاته و وضوؤه جميعا و به أخذ عامة المتأخرين احتياطا . و لو نسي كونه في الصلاة ثم قهقه قال شداد بن أوس رحمه الله قال أبو حنيفة رحمه الله : تفسد صلاته و لا يفسد وضوؤه ، و قال الحاكم الكوفى و الفقيه عبد الواحد رحمهما الله : فسدا جميعا . و القهقهة من الصبي في حالة الصلاة لا ينقض الوضوء - و في الظهيرية : و تفسد صلاته . م : و إذا أحدث الرجل فذهب و توضأ و عاد إلى مكانه و قهقه في الطريق حكى عن بعض المشايخ أنها تنقض ،

(١) من أر ، خ .

و ذكر الشيخ على البزدوى رحمه الله أنها لا تنقض الصلاة ، و تنقض الوضوء استحسانا .
 و فى الفتاوى العتائية : و إذا سبقه الحدث فتوضأ و نسي المسح على الخف أو على الرأس
 ثم قهقهه نقض ما غسله ، لأن القهقهة وجدت فى حرمة الصلاة . و لو توضأ و مسح
 على الخف و شرع فى الصلاة ثم قهقهه نقض الوضوء و المسح جميعا . م : و لو تبسم فى
 صلاة لا ينقض وضوءه - و فى الينايع : و لا صلاته . م : ثم فى حد القهقهة اختلف
 المشايخ رحمهم الله ، قال بعضهم : القهقهة ما يكون مسموعا له و لجيرانه ، و فى الخانية :
 بدت أسنانه أو لم تبد ، م : و قال بعضهم ما يظهر فيه القاف و الهاء ، و التبسم ما لا يكون
 مسموعا له و لا لجيرانه ، و الضحك ما بينهما ، و هو ما يكون مسموعا له لا لجيرانه ، و إنه
 ينقض الصلاة و لا ينقض الوضوء ، و كان القاضى الإمام يحكى عن الشيخ الإمام انه كان
 يقول : إذا ضحك حتى بدت نواجذه و منع عن القراءة أو التسبيح نقض الوضوء ، قال
 رحمه الله و غيره من المشايخ رحمهم الله على أنه لا ينقض الوضوء حتى يسمع صوته
 و إن قل : و القهقهة عامدا كان أو ناسيا تنقض الوضوء . و فى الخانية : و تبطل التيمم
 كما تبطل الوضوء ، و لا تبطل طهارة الاغتسال ، و قد قيل تبطل طهارة الأعضاء
 الأربعة ، فيريد بهذا أن المغتسل فى الصلاة إذا قهقهه بطلت الصلاة و جاز له أن يصلى
 بعده من غير وضوء جديد على القول الأول ، و على القول الآخر لا يجوز له أن يصلى
 بعده من غير وضوء جديد - و فى الخانية : و هو الصحيح . و لو صلى الفريضة بالإيماء بعذر
 و قهقهه فيها انتقض وضوؤه . و لو صلى المكتوبة أو التطوع راكبا خارج المصر أو القرية
 و قهقهه فيها لا ينقض وضوءه عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله لأنه ليس فى الصلاة - و فى
 الحجة : و على قول أبي يوسف رحمه الله ينقض . م : و كذلك لو افتتح التطوع راكبا
 خارج المصر و دخل المصر ثم قهقهه فلا وضوء عليه فى قول أبي حنيفة . و لو صلى
 فى المصر ركعة من التطوع راكبا ثم خرج من المصر يريد السفر و قهقهه لا وضوء
 عليه فى قول أبي حنيفة رضى الله عنه . و لو صلى راكبا و هو منهزم من العدو و الدابة

واقفة أو سائرة أو تعدوا به وهو يرمى لإيماء إلى القبلة أو إلى غيرها ثم قهقه كان عليه الوضوء . وفي الحجة : ولو كان منهدما من عدو وهو راكب فدخل المصر وهو في الصلاة جازت صلاته للمعذر ، ولو ضحك فسدت صلاته ووضوؤه بالاتفاق .

وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله : إمام تشهد ثم ضحك قبل أن يسلم فضحك بعده من خلفه فعليهم الوضوء ، وعلى فقال : لأنى كنت آمرهم أن يسلموا - أشار إلى أن القوم لا يخرجون عن حرمة الصلاة بضحك الإمام ، قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله روى عن محمد رحمه الله أنه قال : لا آمرهم أن يسلموا - أشار إلى أن ضحك الإمام يخرج القوم عن حرمة الصلاة فلا يحتاجون إلى التسليم . ذكر الحاكم في إمام قعد في آخر صلاته قدر التشهد ولم يتشهد والقوم على مثل حاله فضحك الإمام ثم ضحك من خلفه ، قال : أما في قول أبي حنيفة فعلى الإمام الوضوء ، ولا وضوء على القوم من قبل أن الإمام قد أفسد عليهم ما بقي من صلاتهم ، وقال أبو يوسف رحمه الله : عليهم الوضوء من قبل أنهم لو لم يضحكوا كان عليهم أن يتشهدوا ويسلموا فلم يفسد الإمام عليهم شيئا . ولو كان الإمام والقوم تشهدوا ثم سلم الإمام ثم ضحك القوم قبل أن يسلموا فعليهم الوضوء عندهما ، لأن سلام الإمام لا يفسد عليهم ما بقي ، وكذلك الكلام ، فأما الحدث متعمدا والضحك يفسد عليهم ما بقي ، وعند محمد رحمه الله لا وضوء على القوم في هذه الصورة ، وهو ما إذا ضحكوا بعد ما سلم الإمام ، لأن عنده بسلام الإمام يخرج المقتدى عن حرمة الصلاة ، فالضحك منهم لا يصادف حرمة الصلاة فلا يوجب الوضوء . أبو سليمان عن محمد رحمه الله فيمن سهى عن التشهد خلف الإمام في الثانية حتى سلم الإمام في آخر الصلاة ثم ضحك هذا الرجل فلا وضوء عليه ، وليس هذا كسهوه عن التشهد في الرابعة . وفي الأمالى عن أبي يوسف رحمه الله : لو أن إماما انصرف من غير أن يسلم وخرج من المسجد وضحك أو ضحك بعض القوم فلا وضوء عليه ولا عليهم . ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله : إذا صلى من الجمعة ركعة ثم خرج وقتها ثم قهقه فلا وضوء عليه .

(١) عدا عدوا ، جرى وركض .

أبو سليمان عن محمد رحمه الله : ظن القوم أن الإمام قد كبر ولم يكن كبر فكبروا ثم قهقروا فلا وضوء عليهم . مسافر صلى ركعة من الظهر بغير قراءة - وفي الخاتمة : أو صلاهما - و قد قدر التشهد ثم قهقه فعلية الوضوء في قول أبي حنيفة و أبي يوسف ، وفي قول محمد و زفر رحمهما الله لا وضوء عليه . و كذا المقيم إذا صلى ركعتين من الفجر بغير قراءة ثم قهقه . و كذلك قال أبو يوسف فيمن طلعت عليه الشمس و هو في صلاة الفجر ثم قهقه ، و قاس على قول أبي حنيفة [و كذلك إن ذكر صلاة عليه و هو في صلاة أخرى ثم قهقه]^١ . و كذلك إن نوى الإمام إمامة النساء فجاءت امرأة و قامت إلى جنبه تأم به ثم قهقه فعلية الوضوء ، و أما في قول محمد و زفر رحمهما الله فلا وضوء عليه في شيء من ذلك ، إذ فسدت الصلاة فكأنه تكلم فيها ثم قهقه ، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : هذا إذا وقفت بجنب الإمام و كبرت بعد تكبيره ، فأما إذا كبرت مع الإمام لا تعتقد تحرمة الإمام فلا ينقض طهارة الإمام . و لو وقفت المرأة بجنب إمام يؤمها ثم ضحك و قهقهت هل تنتقض طهارتها ؟ في رواية : لا تنتقض طهارتها ، و في رواية تنتقض ، و الأول أصح . و إذا صلى فريضة عند طلوع الشمس أو عند غروبها سوى عصر يومه لم يكن داخلا في الصلاة حتى لا ينتقض طهارته بالقهقهة . و إذا شرع في التطوع عند طلوع الشمس أو عند غروبها ثم قهقه فكان عليه الوضوء . حكى بشر عن أبي يوسف رحمه الله : كل صلاة افتتحت صحبة ثم دخل فيها ما يفسدها على وجه مما سميناه ثم ضحك فعليه الوضوء - و هو إشارة إلى المسائل المتقدمة . و ذكر المصنف عن أبي يوسف رحمه الله في رجل صلى ركعتين تطوعا و لم يقرأ في إحداها ثم قهقه فلا وضوء عليه ، و هذا الجواب يخالف جوابه في المسائل المتقدمة . و قال في المتحرى : إذا تبين له في خلال الصلاة أنه صلى إلى غير القبلة ثم بنى على صلاته بعد العلم به فسدت صلاته ، فإن قهقه فلا وضوء عليه ، و قال في موضع آخر من هذا الكتاب أن عليه الوضوء ، فالحاصل أن في جنس

(١) من أ، خ .

هذه المسائل روايتين عن أبى يوسف رحمه الله . و قال فيمن انقضى وقت مسحه في صلاته ثم قهقه : فلا وضوء عليه ، و كذلك في الجائر إذا برأ في صلاته . قال : ولو أن صحيحاً افتتح مكتوبة قاعداً أو مضطجعا من غير عذر ثم قهقه أعاد الوضوء . و كذلك لو افتتح الصلاة خلف مؤمٍ أو خلف أخرس أو أُمي ثم قهقه فعليه الوضوء . و كذلك لو افتتح المتوضئ خلف المتيتم و المتوضئ يرى الماء و المتيتم لا يراه . و كذلك من يأتى لمن يعلم أن عليه صلاة قبلها و لا يعلمها الإمام أو الإمام على غير القبلة و لا يعلمها و المؤتم يعلم ، و إن كان الإمام يعلم أنه افتتح بغير القبلة فلا وضوء على المؤتم . و فى الخاتمة : و كذا لو كان المقتدى يعلم أن على الإمام قاتلة و الإمام لم يعلم فضحك المقتدى كان عليه الوضوء .

الباري إذا صلى ركعة ثم وجد ثوباً ثم قهقه ، فى رواية : لا وضوء عليه ، و فى رواية : عليه الوضوء . رجل افتتح العصر خلف من صلى الظهر و المقتدى لا يعلم كان شارباً فى التطوع و يؤمر بالمضى ، و إن قهقه كان عليه الوضوء . رجل افتتح المكتوبة و عليه مكتوبة يوم و هو ذاكر لها ، أو كان فى صلاة العيد فزالت الشمس ، أو كان فى الجمعة فدخل وقت العصر ، أو صلى و مقامه طاهر و موضع سجوده نجس ثم قهقه : كان عليه الوضوء . البديعية : و لو قهقه فى الصلاة المظنونة^١ اختلف المشايخ فيه ، و الأصح أنه ينقض الوضوء . م : و لو كان مسافراً ينوى الإقامة بعد السلام قبل الضحك كانت نيته قاطعة للصلاة و لم يكن عليه أن يتبها ، و هو كمن سلم و عليه سجدة السهو . بشر عن أبى يوسف فى رجل لا يقرأ صلى ركعة بغير قراءة ثم تعلم سورة قال : ينصرف على شفع و هو فى الصلاة ، و عليه الوضوء إن قهقه . و عنه أيضاً إذا صلى العريان ركعة ثم وجد ثوباً فليس فى الصلاة قال : لا ينصرف على شفع ، و لا وضوء عليه إن قهقه . و قال فى موضع آخر من هذا الكتاب : عليه الوضوء ا فصار فى المسألة روايتان ، فيجب أن يكون المسألة الأولى على الروايتين أيضاً إذ لا تفاوت بينهما . و عنه أيضاً : أمة جلت بينه

(١) المظنونة - أى الصلاة التى يظن المقتدى فيها أنه فى صلاة الإمام وليس كذلك .

قناع ركة ثم عتقت فصلت ركة بغير قناع وهي تعلم بالعتق قال : إنها ليست في الصلاة فلا وضوء عليها إن قهقهت - وقال في موضع آخر من هذا الكتاب : عليها الوضوء . وعنه أيضا : لو دخل بنية العصر في صلاة رجل يصلي الظهر لزمه المضي معه وهو متطوع ، وعليه الوضوء إن قهقه . إذا سلم المقتدي قبل سلام الإمام بعد ما قعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه . وإذا قهقه القوم بعد التشهد دون الإمام تمت صلاتهم وانتقضت طهارتهم ، ولا ينتقض طهارة الإمام ، ولو قهقه القوم بعد التشهد ثم الإمام تمت صلاتهم ، وانتقضت طهارتهم . وكذلك لو قهقه الإمام والقوم بعد التشهد مما تمت صلاتهم ، وانتقضت طهارتهم - وفي النبايع : خلافا لزفر رحمه الله . وفي الغياثة : ولو سلم ناسيا ثم تذكر سجدة التلاوة فسجد وضحك فيها أو ضحك في سجدة السهو انتقض وضوؤه ، وهو المختار . الخاتمة : إذا خرج الإمام عن صلاته لا على وجه القطع بل على وجه الإفساد بأن قهقه أو أحدث متعمدا ثم قهقه المأموم لا ينتقض وضوء المأموم ، وكان المأموم مسبوقا تفسد صلاة المسبوق . وفي الظهيرية : وفي فساد صلاة اللاحق روايتان ، فإذا فسد صلاة المأموم لا ينتقض طهارته بالقهقهة . م : وإذا قهقه الإمام بعد ما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم فصلاته تامة وعليه الوضوء لصلاة أخرى عند علمائنا الثلاثة ، خلافا لزفر ، إلا أنه لم ينتقض صلاته . الخلاصة : إذا قهقه المقتدي في صلاته انتقضت طهارته ، ولهذا لو تكلم الإمام أو سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على الموصلي أن يسلم في أظهر الروايتين عن أبي حنيفة .

نوع آخر من هذا الفصل

مس الرجل المرأة أو المرأة الرجل لا ينتقض الوضوء ، وقال مالك : إذا كان بشهوة نقض الوضوء ، وإذا كان بغير شهوة لم ينتقض وضوؤه . ولو مس الذكر لا ينتقض الوضوء بحال ، وقال الشافعي : ينقض إذا مسه يباطن الكف من غير حائل ، وفي المنظومة في

(١) اقتناع : ما تغطي به المرأة رأسها .

باب الشافى :

ومسه الفرجين بالكف حدث . وهكذا مس النساء للعبث

و فى شرح الطحاوى : ولا وضوء على من مس شيئا من بدنه ، والمس كله لا يوجب
 نقض الوضوء ، سواء مس نجسا ، أو مس طاهرا ، أو مس خنزيرا ، أو ميتة ، أو جيفة .
 بظاهر كفه أو يباطن كفه ، بينهما حائل أو لا . وفى الظهيرية : ولا وضوء على من قبل
 المرأة بشهوة . م : وإذا باشر امرأته مباشرة فاحشة بتجرد و انتشار آلة و ملاقة الفرج
 بالفرج ففيه الوضوء فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف رحمهما الله استحسانا - وفى شرح
 الطحاوى : وإن لم يخرج المذى ، وقال محمد : لا وضوء عليه ، وهو القياس ، وفى النصاب :
 هو الصحيح ، وفى الينايع : وعليه الفتوى . م : ولا وضوء فى أكل ما مسته النار
 أو لم تمسه ، وليس فى حمل الميت وغسله وضوء إلا أن يصيب يده أو جسده شيء من الماء
 فيغسل ذلك الموضع . وإذا ذبح الشاة فلا وضوء عليه ، إلا أن يتلطح يده بدمها فيغسل
 يده . وقال القدورى : وليس فى مزال عن البدن ولا بالموطوء عليه وضوء - والمعنى
 بالموطوء عليه أن يطا نجاسة لا يلصق به شيء منها ، فإن لصقت فعليه غسلها - والله أعلم .

نوع آخر فى مسائل الشك

قال محمد رحمه الله فى الأصل^١ : ومن شك فى بعض وضوئه وهو أول ما شك غسل
 الموضع الذى شك فيه ، وأما إذا كان يرى ذلك كثيرا لم يلتفت ومضى ، لأنه من
 الوسائس ، والسيل فيها ترك الالتفات إليها كيلا يقع فى مثل ذلك ثانيا وثالثا فيبقى فى
 أكثر عمره فى ذلك . قالوا : وهذا إذا كان الشك فى خلال الوضوء ، أما إذا كان بعد
 الفراغ منه لا يلتفت إليه ومضى . م : وهو نظير ما إذا شك فى صلاته أنه صلاها ثلاثا
 أو أربعا ، أما إن كان هذا الشك فى خلال الصلاة كان معتبرا ، وإن كان بعد الفراغ

(١) راجع ج ١ ص ٦٨ - ٧٠ من الأصل .

من الصلاة لا يعتبر حملاً لأمره على ما يحل وهو الخروج عن الصلاة بعد التمام كذا هنا .
 و تكلموا في قوله « و هو أول ما شك فيه » من المشايخ من قال : أراد به أول ما شك
 في عمره ، و منهم من قال : إنه أراد به أول شك وقع له في هذا الوضوء ، و منهم من قال :
 أراد به أن الشك في مثل هذا لم يصر عادة له ، و من شك في الحدث فهو على وضوء ، و من
 شك في الوضوء فهو محدث . قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : لا يدخل التحرى في باب
 الوضوء إلا في فصل رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله : إذا كان مع الرجل آنية
 وهو متذكر أنه جلس للوضوء إلا أنه شك أنه قام قبل أن يتوضأ أو بعد ما توضأ يتحرى
 و يعمل بغالب الرأي ، و إن شك أنه جلس للتوضئ أولاً و الآنية هناك موضوعة
 فهو محدث فلا يجوز له التحرى . قال ابن سماعة رحمه الله في نوادره : و هو نظير
 الخلاء فإنه إذا كان يتذكر أنه دخل الخلاء للتخلي ولكنه شك أنه خرج منها قبل أن
 يتخلي أو بعد ما يتخلي جعل محدثاً و لا يجوز له التحرى ، و لو شك أنه دخل الخلاء
 أو لم يدخل جاز له التحرى و العمل بغالب رأيه ، و هذه رواية مستحسنة . و في الفتاوى
 الخلاصة : و لو تيقن أنه لم يغسل عضواً من أعضاء الوضوء ولكنه شك في ذلك العضو
 أنه أى عضو ذكر في مجموع التوازل : أنه يغسل الرجل اليسرى . م : و في المنتقى عن محمد
 رحمه الله أنه سئل عن المتيقن بالوضوء إذا لم يتذكر حدثاً و قال له رجل « إنك بلت في
 موضع كذا ، فشك الرجل و قد صلى بعد ذلك صلوات ، فقال : إذا شهد عنده عدلان
 قضاها ، و إن شهد واحد عدل لم يقض . و في الإملاء عن محمد رحمه الله : إذا وقع في
 قلب المتوضئ أنه أحدث و كان على ذلك أكبر رأيه فالأفضل أن يعيد الوضوء ، و إن
 صلى بوضوئه الأول كان في سعة من ذلك عندنا . و إن أخبره مسلم عدل رجل أو امرأة
 حرة أو مملوكة أنه أحدث أو رعف أو نام مضطجماً لم يسع له أن يصلى حتى يتوضأ .
 و لو استيقن بالحدث و شك في الوضوء فأخبره عدل أنه توضأ أو لم يعرف المخبر بكونه
 عدلاً إلا أنه وقع في قلبه أنه صادق وسعه أن يصلى ، فإن كان يتلى بهذا كثيراً و يدخل عليه

فيه الشيطان فاستيقن بالحدث أو استيقن أنه قد للوضوء فان كان أكبر رأيه أنه توضأ وسمعه عندنا أن يمضى على أكبر رأيه ، فتاوى الحجة : قال أبو حفص البخارى رحمه الله : من شك في إنائه أو ثوبه أو بدنه أصابته نجاسة أم لا فهو طاهر ما لم يستيقن - فتاوى الحجة : وكذا الآبار والحياض التى يستسقى منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار ، وكذلك السمن والجبن والأطعمة التى يتخذها أهل الشرك والبطالة^١ ، وكذلك الثياب التى ينسجها أهل الشرك أو الجهلة من أهل الإسلام ، وكذلك الحجاب^٢ الموضوعة أو المركبة في الطرقات والسقايات التى يتوهم فيها إصابة النجاسة كل ذلك محكوم بظهارته حتى يتيقن بنجاستها . م : قال محمد رحمه الله في الأصل : ومن توضأ ورأى البلل متايلا من ذكره نقض وضوءه ، فان كان الشيطان يريه به كثيرا ولا يستيقن أنه بلل ماء أو بول مضى في صلاته ولا يلتفت إليه^٣ - قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله : وتأويل هذا في الذى يرى البلل على طرف ذكره وقد استنجى فيخيف أن يكون ذلك من بلل الفسل ، فأما إذا علم الرجل أنه خرج من داخل الإحليل فعليه الوضوء ، ومن أصحابنا من قال : وإن علم أنه خرج من ذكره لا ينقض وضوءه ما لم يستيقن أنه بول أو مذى إذا كان قد استنجى ، فقد ذكر في بعض النواذر أن المستنجى إذا أدخل الماء في ذكره ثم خرج لا ينقض وضوءه ، فيحتمل أن يكون هذا الخارج من ماء الاستنجاء ، قال شيخ الإسلام رحمه الله : الحيلة في قطع هذه الوسوسة أن يتضع فرجه بالماء ، فإذا أراه الشيطان ذلك أحاله على الماء ؛ قالوا : هذا الاحتيال إنما ينفعه إذا كان العهد قريبا بحيث لم يجف البول ، فأما إذا مضى عليه زمان ثم رأى بللا فإنه يعيد الوضوء .

(١) البطالة : التعطل والتفرغ من العمل (٢) الحجاب : جمع حب : الجرة ، وفي الصحاح : الحب الخابية فارسي معرب (٣) حتى يستيقن أنه بول - ص ٦٩ من الأصل ج ١ ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ في أذنه ويقول أحدث ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » وفي الحديث : « إن الشيطان يقول له : ألوهان ، لا تغفل له إلا الوسوسة في الوضوء ، فلا يلتفت إلى ذلك - ذكره المترجمي في المبتوط .

و بما يتصل بهذا الفصل بيان أحكام المحدث

م : المحدث لا يمس المصحف و لا الدراهم التي كتب عليها القرآن ، و لا بأس بأن يقرأ القرآن . و إن أراد أن يغسل اليد و يأخذ المصحف لا يحل له ذلك ، و كما لا يحل له مس الكتابة لا يحل له مس البياض أيضا ، و إن مس المصحف بخلافه فلا بأس به ، و الغلاف الجلد الذي عليه المتصل عند بعض المشايخ - و في الكافي : هو الأصح ، م : و عند بعضهم المنفصل كالخريطة ^١ و نحوها ، و في الهداية : و هو الصحيح ، و في الينابيع : و إن لم يكن الجلد مشرزا ^٢ يحل له أخذه . م : و إن مس المصحف بكفه أو بذيله لا يجوز عند بعض المشايخ لأن ثيابه تبع لبدنه ، ألا ترى أنه لو قام على النجاسة في الصلاة و في رجله نعلان أو جوربان لا يجوز صلاته ، و لو فرش نعليه أو جوربيه و قام عليها جازت صلاته ! ألا ترى أن من حلف لا يجلس على الأرض فجلس عليها و بينه و بينها ثيابه يحنث في يمينه و اعتبر ثوبه تبعا له حتى لم يعتبر حائلا ! و أكثر المشايخ على أنه لا يكره لأن المحرم هو المس ، و أنه اسم للبشرة باليد بلا حائل . ألا ترى أن المرأة إذا وقعت في طين و ردغت حل لا يجنب أن يأخذ يدها بحائل ثوب ! و لذا حرمة المصاهرة لا يثبت بالمس بحائل ! و في باب اليمين المعتبر و هو العرف و في العرف يعد الجالس في ثيابه على الأرض جالسا على الأرض . و في الهداية : و يكره مسه بالكم ، هو الصحيح . م : و يكره له مس كتب التفسير ، و كذلك يكره له مس كتب الفقه [و ما هو من علم الشريعة ، و المشايخ المتأخرون و سعوا في كتب الفقه بالكم للبلوى و الضرورة] ^٣ ، و كره بعض مشايخنا دفع المصحف و اللوح الذي عليه القرآن إلى الصبيان ، و عامة المشايخ لم يروا به بأسا - و في الهداية : و هذا هو الصحيح . م : و يكره له أن يدخل المسجد ، و أن يطوف بالبيت [و في الأذان روايتان ، و يكره الإقامة رواية] ^٤ .

(١) الخريطة : وعاء من جلد أو نحوه يشد على ما فيه (٢) مشرر : المضموم طرقة ، و الشدود بعضه إلى بعض (٣) من أر ، غ .

الفصل الثالث في الغسل

في التحفة : الغسل إسالة الماء على جميع ما يمكن غسله من بدنه مرة واحدة، حتى لو ترك شيئاً سيرا لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة، وكذا في الوضوء . الحاتية : الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس فرض بصورة واحدة .

٣ : هذا الفصل يشتمل على أنواع :

نوع منه في تعليم الاغتسال :

قال محمد رحمه الله : يبدأ في غسل الجنابة يديه و يغسلهما ثلاثاً، ثم يأخذ الإناء يمينه و يفرغه على شماله حتى يغسل فرجه و ينقيه، وكذلك المرأة إذا اغتسلت بدأت و غسلت فرجها، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة غير غسل القدمين، ثم يفيض الماء على رأسه و سائر جسده ثلاثاً - وفي شرح الطحاوى : معاينة^١ و غير معاينة - ٣ : ثم يتنحى عن مفصله فيغسل رجله . و قال في موضع آخر : يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض الماء على منكبه الايمن ثلاثاً ثم على رأسه و سائر جسده ثلاثاً، ثم على منكبه الايسر ثلاثاً، ثم يتنحى فيغسل قدميه . و قد أمر بتأخير غسل القدمين في حق الجنب، و قد اختلفت الروايات في فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم، روت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم غسل القدمين في الوضوء، و روت ميمونة رضى الله عنها أنه عليه السلام لم يغسل القدمين في الوضوء بل أخره إلى ما بعد الاغتسال، و علياؤنا أخذوا برواية ميمونة رضى الله عنها أنه عليه السلام لم يغسل القدمين في الوضوء بل أخره إلى ما بعد الاغتسال لأن غسل القدمين قبل إفاضة الماء على رأسه لا يفيد لأن قدميه في مستنقع الماء فيتنجس ثانياً و ثالثاً بوصول الماء المستعمل إليه فلا يفيد الاغتسال في الوضوء، حتى لو أفاد بأن كان قائماً على حجر أو لوح لا يؤخر غسل القدمين عن الوضوء . ثم أشار هنا إلى مسح

(١) أى سواء كان جسده بحيث يمكنه النظر إليه أو لا .

الرأس في الوضوء فانه قال : يتوضأ وضوءه للصلاة ، والوضوء اسم يشتمل المسح والغسل جميعا ، وهو ظاهر المقدم ، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يمسح برأسه في وضوءه ، والصحيح أنه يمسح برأسه . وفي المتن : قال أبو حنيفة : من اغتسل عن الجنابة فليس عليه أن ينضح في عينه الماء . قال في الأصل : والدلك في الاغتسال ليس بشرط عندنا ، عملا لما للمالك رحمه الله . وفي المتن : قال أبو يوسف رحمه الله في الأمانى : الدلك في الغسل شرط . وفي جامع الجوامع عن أبي يوسف في الأمانى : يدلك في اليوم البارد .

م : وإذا اغتسلت المرأة من الجنابة ولم تنقض رأسها إلا أنه بلغ الماء أصول شعرها أجزاء . و اعلم بأن هاهنا فصلين ، أحدهما : إذا بلغ الماء أصول شعرها وأثناها فانه جائز بلا خلاف ، وأما إذا بلغ الماء أصول شعرها ولكن لم يدخل شعب عقاصها فقد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : لا يجزئها ، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأمر جواريه بنقض شعورهن عند الاغتسال عن الحيض والجنابة ، ويؤيد هذا القول ما روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله قال : تبل فوائها ثلاثا مع كل بلة عصرة ، وقاعدة اشتراط المص أن يصل الماء شعب فرونها ، وقال بعضهم : يجزئها بظاهر ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نفصل من إناء واحد وكان لا ينقض شعري - وفي الينابيع : هو الصحيح . م : بخلاف اللحية لانه لا حرج في إيصال الماء إلى أثناء اللحية فيجب إيصال الماء إليه ، ولا كذلك شعر المرأة حتى أن المرأة إذا كانت لا تخرج بأن كانت منقوضة الشعر فيفترض عليها إيصال الماء إلى أثناء الشعر . وفي الجامع الصغير الحسامي : أما المسترسل من شعرها فنسله في الجنابة موضوع^(١) ، هو المختار . م : وأما الرجل إذا كان على رأسه شعر وقد فعله كما يفعل الطويون والأتراك هل يجب عليه إيصال الماء إلى أثناء

(١) الخاص : خيط يشده أطراف الذوائب ، ج : عُقَص (٢) موضوع : مرفوع .

الشعر؟ ذكر الصدر الشهيد رحمه الله أنه يجب . و الاحتياط في إيصال الماء إليه . و ظاهر حديث جابر رضى الله عنه أن النبي عليه السلام قال ” لا يضر للجنب و الحائض أن لا ينقض الشعر إذا اغتسل بعد أن يصل الماء شؤون الشعر “ أى أصول الشعر ، يدل على أنه لا يجب . و فى الفتاوى الحجة : يجب ، سواء كان مشدودا أو غير مشدود . و فى الحائفة ذكر فى باب الوضوء و الفسل : فان كان الرجل ملتحميا^١ لا يجب غسل ما استرسل من الذقن ، و كذا لو جعل الرجل شعره ذؤابتين و شدتهما حول الرأس أو أرسلهما ، و كذا المحرم إذا تلبد^٢ رأسه فوصل الماء إلى أصول شعره كفاء . م : و سئل الشيخ الإمام نجم الدين النسفى عن امرأة تغتسل من الجنابة هل تتكلف بإيصال الماء إلى ثقب القرط ؟ قال : إن كان القرط فيه و تعلم أنه لا يصل الماء إليه من غير تحريك فلا بد من التحريك كما فى الخاتم ، و إن لم يكن القرط فيه إن كان لا يصل الماء إليه إلا بتكلف لا تتكلف ، و كذلك إن انضم ذلك بعد نزع القرط و صار بحيث لا يدخل القرط فيه إلا بتكلف لا تتكلف أيضا ، و إن كان بحيث لو أمرت الماء عليه دخله و لو غفلت عنه لم يدخله أمرت الماء عليه حتى يدخله ، و لا تتكلف إدخال شيء فيه من خشب أو نحوه لإيصال الماء إليه . الخلاصة : و يجب إيصال الماء إلى داخل السرة ، و ينبغي أن يدخل إصبعه فيها للبالغة - و فى الحائفة : و إن علم أنه يصل الماء إليه من غير إدخال الإصبع أجزاء ، و فى الحاوى : و به فأخذ . و فى الخلاصة : و يجب على المرأة غسل الفرج الخارج لأنه يمكن غسله - و فى الفتاوى العتائية : و لا تدخل المرأة إصبعها فى فرجها عند الفسل ، و عن محمد أنه إن لم تدخل الإصبع فليس بتنظيف ، و المختار هو الأول . م : الاقلف^٣ إذا اغتسل من الجنابة ولم يدخل الماء داخل الجلد جاز ، و فى واقعات الناطق : و هو المختار - م : و قال فى الاقلف إذا خرج بوله فى طرف ذكره حتى صار فى قلقته : فعليه الوضوء ، و عن الشيخ الفقيه أبى بكر رحمه الله أن الاقلف إذا

(١) الملتحمى : ذو لحية (٢) لبد الشعر لصق بعضه ببعض حتى صار كاللبد (٣) أى غير مختون .

لم يدخل الماء داخل الجلود : ففي الغسل لا يحزبه ، وفي الوضوء يحزبه . وفي الخاتمة :
وما يكون على البدن يقال بالفارسية فلباخ (كذا) لا يمنع عن تمام الغسل لأنه يتولد
من البدن بمنزلة الدرن .

نوع آخر في بيان فرائضه وسننه :

فالفرض أن يغسل جميع بدنه - وفي شرح الطحاوى : تسيلاً ، أما إذا لم يسيل جاز
عند أبي يوسف ، خلافاً لأبي حنيفة ومحمد رحمهم الله . م : و يتمضمض و يستنشق ،
فالمضمضة والاستنشاق فرضان في الغسل ، فقلان في الوضوء . وفي المنظومة في باب
الشافعى : و سنة غسلها للجانب - أى غسل القدم والأنف بالمضمضة والاستنشاق . م :
و تقديم الوضوء على الاغتسال في الجنابة سنة و ليس بفرض عند علمائنا رحمهم الله ،
حتى أنه لو لم يتوضأ و أفاض الماء على رأسه و سائر جسده ثلاثاً أجزاءً إذا كان
قد تمضمض و استنشق . وفي السفناقى : و من العلماء من قال : إذا أجنب الرجل و هو
محدث يلزمه الوضوء [لأن الوضوء قد لزمه قبل الجنابة فلا يسقط بها ، و منهم من
أوجب الوضوء] ' بعد إفاضة الماء - كذا في المبسوط ، و في جامع الجوامع : و من يوجب
الوضوء مع الغسل غلط . و في الخلاصة : و أما السنة في الغسل أن يغسل يديه ، و فرجه ،
ثم يتوضأ وضوءه للصلاة سوى القدمين - إلى آخر ما مر في التعليم .

م : رجل اغتسل من الجنابة و لم يتمضمض إلا أنه شرب الماء هل يقوم شرب
الماء مقام المضمضة ؟ كان الفقيه أحمد بن إبراهيم رحمه الله يقول : نعم ، وهكذا جواب
أبي بكر محمد بن الفضل ، و حكى عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله أنه إذا بلغ البلل نواحي
القدم حيث ما يبلغ إذا تمضمض يحوز ، و ما لا فلا ، و نحوه روى الحاكم الشهيد في
المنتقى عن محمد ، و الذى روى عنه : جنب شرب الماء ؟ قال : إن كان الشرب يأتى على
جميع فيه يحزبه عن المضمضة ، و إن كان مص الماء مصاً لم يأت جميع فيه لم يحز عن

المضمضة ، و عن بعض مشايخنا رحمهم الله : إن كان الرجل طالما لا يحزبه ^١ ولو إنه كان جاهلا أجواه ، لأنه إذا كان طالما يمس الماء مصا فلا يصل إلى جميع فمه ، وإن كان جاهلا لعب ^٢ الماء عبا فيصل إلى جميع فمه ، و عن بعضهم أن الرجل إذا كان مصريا لا يحوز ، وإن كان قرويا يحزبه لما ذكر ، و في واقعات الناطق : إنه لا يحزبه كيفما شرب ما لم يمججه . الخاتمة : الجنب إذا قام في المطر الشديد متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى اغتسل أعضائه جاز . م : و إذا اغتسل من الجنابة و بقي بين أسنانه طعام فلم يصل الماء تحته جاز لأن ما بين الأسنان رطب فلا يمنع وصول الماء إلى ما تحته . و في المضمرات : و به يفتى ، م : و ذكر الناطق في واقعاته أنه لا يحزبه ما لم يطلع ذلك الطعام و يجرى الماء عليه . و إذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك أو خبز ممضوغ قد جف على بدنه و باقى المسألة بحالها . و في الذخيرة : فاغتسل من الجنابة و لم يصل الماء إلى ما تحته . لا يحوز . م : و المرأة إذا عجنت و بقي العجين في ظفرها فاغتسلت من الجنابة لم يحز . م : و لو بقي الدرن جازت ، يستوى فيه القروى و المدنى عند عامة المشايخ و هو الصحيح ، و قد مرّت هذه المسألة في الوضوء أيضا . الظهيرية : الصّرام ^٢ و الصباغ ما في ظفرها يمنع تمام الغسل ، و قيل في كل ذلك : يحزبهم للخرج . و الضرورة . و في الذخيرة : وكذا المرأة التي صبغت إصبعها بالحناء يحوز وضوؤها .

م : نوع آخر في بيان أسباب الغسل :

فقول : أسباب الغسل ثلاثة : الجنابة ، و الحيض ، و النفاس . و في الروا : هذا كله إذا كان من أهل وجوب الصلاة عليه ، أما إذا لم يكن كالمجنون و الكافر ونحوهما لا غسل عليه ، و في مختار الفتاوى : المراد بقوله « و الحيض و النفاس » انقطاعهما . و في الكافي : سبب وجوب الغسل الصلاة أو إزادة ما لا يحل مع الجنابة ، و الإنزال و الالتقاء ^٢ شرط .

(١) صب الماء : شرب الماء أو كرمه بلا تنفس (٢) الصرام : بائع الصرم أى الخلد .

(٣) الالتقاء : أى التقاء الختانين .

٣ : الجنابة يثبت بشيئين ، أحدهما : انفصال المني عن شهوة - وفي الخلاصة :
 من الرجل و المرأة من غير إيلاج بأى طريق حصل فهو اللس و الاحتلام و غيره ،
 و هند الشافعى الشهوة ليست بشرط ، و الثانى : الإيلاج ' فى الآدمى - و اختلفت
 عبارة أصحابنا رحمهم الله فى الإيلاج الذى يثبت به الجنابة ، فالروى عن محمد رحمه الله :
 إذا التقى الختانان و توارت الحشفة أنه يجب الغسل ، و المروى عن أبى يوسف رحمه الله :
 أنه إذا توارت الحشفة فى قُبَل أو سِيل آخر من الآدمى يجب الغسل على الفاعل
 و المفعول به أنزل أو لم ينزل - و فى الخلاصة : هو الصحيح . [٣ : و الكرخى فى
 كتابه يقول : و الإيلاج فى أحدى السيلين إذا توارت الحشفة بوجب الغسل على الفاعل
 و المفعول به أنزل أو لم ينزل]^٢ هذا هو المذهب لعلمائنا رحمهم الله ، فوجب الغسل عند
 علمائنا رحمهم الله غير مقصور على التقاء الختانين ، فان الإيلاج فى الدبر بوجب الغسل
 عليهما بالإجماع و إن لم يوجد التقاء الختانين . و الإيلاج فى البهيمة لا بوجب الغسل
 بدون الإنزال^٣ كذا هاهنا^٢ ، و الإيلاج فى الميتة بمنزلة الإيلاج فى البهائم لا بوجب الغسل
 ما لم ينزل . و الإيلاج فى الصغيرة التى لا تتجمع مثلها لا بوجب الغسل ما لم ينزل ، كذا
 ذكر فى الاجناس - و فى شرح الكافى فى كتاب الحدود : أن عليه الغسل و إن لم ينزل .
 و فى الفتاوى : إذا أتى المرأة و هى بكر فلا غسل عليه ما لم ينزل ، لأن البكارة تمنع من
 التقاء الختانين و بدونه لا يجب الغسل ما لم ينزل ، وكذلك لا غسل عليها لانعدام السبب
 فى حقها . و كذلك إذا كانت ثيبا و لم تتوار الحشفة فلا غسل عليه ما لم ينزل . و كذا
 لا غسل عليها أيضا . و فى شرح الطحاوى : الإيلاج فى القُبَل و الدبر سواء فى حق
 وجوب الغسل ، و كذا فى حق وجوب الكفارة فى شهر رمضان ، و إنما يختلفان فى
 وجوب الحد : عند أبى جنيفة لا يجب الحد فى الدبر ، و عندهما يجب . و فى الينابيع :
 و لا يثبت حرمة المصاهرة بالوطئ فى الدبر . ٣ : قال محمد رحمه الله فى البكر إذا جمعت

(١) الإيلاج : الإدخال (٢) من : أر ، خ (٣-٣) و الظاهر أن عبارة ما بين الرقنين مدرجة .

فيما دون الفرج فدخل من مائه فرجها فلا غسل عليها ، لأن الغسل إنما يجب بالتقاء الحتائين أو بزول الماء ولم يوجد واحد منهما ، حتى لو حلت يجب الغسل عليها لنزول مائها ، وكذا الحكم في الثيب - ذكره في الحثاية ، وفي الحجة : عليها الغسل من وقت الجمعة لنزول مائها ، لأن الحبل لا يكون إلا بعد نزول ماء المرأة - وفي الذخيرة : ويجب عليها إعادة الصلوات من ذلك الوقت . م : غلام ابن عشر سنين جامع امرأته البالغة فعليها الغسل لوجود السبب في حقها ، ولا غسل على الغلام لعدم توجه الخطاب إلا أنه يؤمر بالغسل تخلقا واعتيادا كما يؤمر بالصلاة . ولو كان الرجل بالغاً والمرأة صغيرة تجامع مثلها - وفي الذخيرة : والمرأة مراهقة - فعلى الرجل الغسل ، ولا غسل عليها . وجامع الخصى يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به . وفي القيمة : سئل على بن أحمد وأبو حامد عن الصبي إذا احتلم ولم ينزل هل يحكم ببلوغه ؟ فقال : لا .

م : الكافر إذا أجنب ثم أسلم ففي وجوب الغسل عليه اختلاف المشايخ رحمهم الله ، قال بعضهم : يجب ، وإليه أشار محمد في السير الكبير ، والمذكور في السير الكبير : ينبغي للرجل إذا أسلم أن يغسل غسل الجنابة - وعلل فقال : لأن المشركين لا يقتلون من الجنابة ولا يدرون كيفية الغسل . وإنما أراد بما قال - والله أعلم - أن من المشركين من لا يدين الاغتسال من الجنابة ، ومنهم من يدين كقريش وبنو هاشم فانهم توارثوا ذلك من إسماعيل عليه السلام إلا أنهم لا يدرون كيفيته ، وكانوا لا يتمضمضون ولا يستشقون وهما فرضان ، فحال الكفار لا يخلو عن أحد الوجهين : إما أن لا يغتسلوا عن الجنابة ، أو يغتسلوا عنها ولكن لا يدرون كيفيته ، وأيا ما كان يؤمرون بالاغتسال بعد الإسلام لبقاء حكم الجنابة . ثم ذكر محمد رحمه الله أن صفة الجنابة يتحقق في حق الكافر عند وجود سببها ، وبه تبين أن ما ذكر بعض مشايخنا رحمهم الله أن الغسل بعد الإسلام مستحب فذلك في حق من لم يكن قبل ذلك أجنب ، وبه تبين أن ما قال بعض المشايخ رحمهم الله بأن الجنابة في حق الكفار لا يوجب الاغتسال لأن الكفار غير مخاطبين

بالشرائع غير سديد ، و هذا فصل اختلف فيه المشايخ أن الكفار هل يخاطبون بالشرائع أو لا يخاطبون ؟ فن قال : يخاطبون بها ، فيقول : الفسل يجب عليه في حال كفره ، و لهذا لو آتى به يصح ، و هذا ظاهر ، و منهم من قال بأنهم لا يخاطبون بها ، فينبغى أن يقول بوجوب الفسل بعد الإسلام ، و لذلك وجهان : أحدهما أن الاغتسال لا يجب بالجنابة فيقال إنه بوجوب الفسل غير مخاطب ، إنما وجوبه بارادة الصلاة و هو جنب ، كما أن الوضوء لا يجب بالحدث و إنما يجب بارادة الصلاة و هو محدث ، قلنا : و هو عند إرادة الصلاة جنب مسلم فلذلك يلزمه الفسل ، و لأن صفة الجنابة مستدامة و استدامتها بعد الإسلام كانشائها ، و لهذا قلنا : لو انقطع دم الحيض قبل أن تسلم ثم أسلمت لا يلزمها الاغتسال لأنه لا استدامة للانقطاع حتى يجعل دوامه كابتدائه ، فلم يوجد سبب وجوب الاغتسال في حقها بعد الإسلام لا حقيقة ولا حكما فلا يلزمها الاغتسال ، فظهر الفرق على هذا المعنى بين الكافر إذا أجنب ثم أسلم و بين الكافرة إذا حاضت و انقطع الدم ثم أسلمت . السراجية : المجنون إذا أجنب ثم أفاق قيل : لا غسل عليه .

م : هذا هو الكلام في طرف الإبلاج ، جئنا إلى طرف انفصال المتى ، يجب أن يعلم بأن المتى ماء دافق خائر^(١) أبيض ينكسر منه الذكر ، هذا هو المذكور في عامة الكتب ، و زاد في الشافى : و يخلق منه الولد ، فتى كانت حركته يعنى مفارقتها عن مكانه و خروجه عن شهوة سواء كان بمس أو نظرة أو فكرة أو ما أشبه ذلك من الملاقة و غيرها يجب الفسل عند علمائنا بلا خلاف ، و متى كانت مفارقتها عن مكانه و خروجه لا عن شهوة لا يجب الفسل عند علمائنا المتقدمين و عامة مشايخنا المتأخرين رحمهم الله ؛ و حكى عن عيسى ابن أبان رحمه الله أنه قال : يجب الفسل بخروج المتى على كل حال ، و هو قول الشافى رحمه الله ، حتى أن من حمل شيئا فسبقه المتى فلا غسل عليه عند علمائنا المتقدمين و عامة المتأخرين ، خلافا لعيسى ابن أبان و الشافى رحمه الله . و كذلك الرجل إذا أصاب الضرب

(١) خائر : ثخين ، و كثيف .

ظهوره فسبقه المني لا يغسل عليه عند علمائنا المتقدمين وطامة المتأخرين خلافا للشافعي وعيسى .
ومتى كانت مفارقتها عن مكانه عن شهوة وخروجه لا عن شهوة فعلى قول أبي حنيفة ومحمد
يجب الغسل ، وعلى قول أبي يوسف لا يجب ، فالعبرة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لاتصال المني عن مكانه على وجه الدفق والشهوة لا لظهوره على وجه الشهوة ، وعند
أبي يوسف العبرة لخروجه ولظهوره على وجه الشهوة . وتظهر ثمرة الاختلاف في مسائل ،
إحداها : إذا استمتع بالكف فلما انفصل المني عن مكانه عن شهوة أخذ باحليله حتى سكنت
شهوته ثم خرج المني فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله : وجب عليه الغسل ، خلافا
لأبي يوسف - وفي الحاوي : وبه نأخذ . م : الثانية إذا احتلم فلما انفصل المني عن مكانه
عن شهوة استيقظ وأخذ باحليله حتى انكسرت شهوته ثم خرج المني - وفي الخاتمة :
وكذا إذا جامع امرأته فيما دون الفرج ، وفي الذخيرة : أو مس بشهوة فأخذ بذكره قبل
خروج المني حتى سكنت شهوته ثم خرج منه المني كان عليه الغسل في قول أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ، وهو الأحوط ، م : الثالثة إذا جامع امرأته واغتسل قبل أن يبول ثم سال
منه بقية المني وجب الغسل عندهما ، وكذلك إذا خرج منه مذى - وفي الحجة : قال
الفقيه أبو الليث : ويقول أبي يوسف رحمه الله نأخذ لانه أيسر على المسلمين . م : وأجمعوا
على أنه إذا بال ثم اغتسل أو نام ثم خرج المني أو المذي لا يغسل عليه . وفي الاجناس :
لو جامع واغتسل قبل أن يبول وصلى ثم سال بقية المني فانه يعيد الغسل عندهما ، ولا يعيد
الصلاة بلا خلاف ، وإذا بال فخرج من ذكره مني فان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل ،
وإن كان منكسرا فعليه الوضوء . وفي مجموع التوازل : المرأة إذا اغتسلت بعد ما
جامعها زوجها ثم خرج منها مني الزوج فعليها الوضوء دون الغسل . وفي الحجة : ولو نظر
بشهوة أو لمس فابتل إحليله من المذي لا يجب الغسل . وفي الفتاوى العتائية : إذا نزل
ماؤها عند الملاعبة ولم يخرج فعليها الغسل - وفي الصيرفية : وعن أبي حنيفة رحمه الله
أنه لا يجب ما لم يظهر في فرجها الظاهر ، وفي الرجل لا يجب ما لم يظهر . الهداية : وليس

في المذى والودى غسل ، و فيهما الوضوء ؛ و الودى ، الغليظ من البول يتعقب الرقيق ، و المذى ، رقيق يضرب إلى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله .

م : و مما يتصل بخروج المني مسائل الاحتلام

إذا استيقظ الرجل و وجد على فراشه أو نخلذه بللا و هو يتذكر احتلاما إن تيقن أنه منى أو تيقن أنه مذى أو شك أنه منى أو مذى : فعليه الغسل ، و ليس في هذا إيجاب الغسل بالمذى بل فيه إيجاب الغسل بالمني لأن سبب خروج قد وجد و هو الاحتلام فالظاهر خروجه ، إلا أن من طبع المني الرقة باطالة المدة و الظاهر أنه منى إلا أنه رقيق قبل أن يستيقظ ، و إن تيقن أنه ودى لا غسل عليه ، و إن رأى بللا إلا أنه لم يتذكر الاحتلام فإن تيقن أنه ودى لا يجب الغسل ، و إن تيقن أنه منى يجب الغسل ، و إن تيقن أنه مذى لا يجب الغسل لأن سبب خروج المني هاهنا لم يوجد فلا يمكن أن يقال بأنه منى ثم رقيق لطول المدة بل هو مذى حقيقة و المذى لا يوجب الغسل . و في الخاتمة : و إن رأى المذى يلزمه الغسل عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تذكر الاحتلام أو لم يتذكر ، و قال أبو يوسف رحمه الله : إن تذكر الاحتلام يلزمه الغسل و إلا فلا . م : و إن شك أنه منى أو مذى قال أبو يوسف رحمه الله : لا يوجب الغسل حتى تيقن بالاحتلام ، و قالوا رحمهما الله : يجب الغسل ، هكذا ذكر شيخ الإسلام رحمه الله . و إذا تذكر الاحتلام ولم ير بللا فلا غسل عليه . ذكر هشام في نوادره عن محمد رحمه الله : إذا استيقظ الرجل فوجد الببل في إحليله و لم يتذكر حلما إن كان ذكره منتشرا قبل النوم [فلا غسل عليه إلا إذا تيقن أنه منى ، فإن كان ذكره ساكنا قبل النوم فعليه الغسل] م : قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني : هذه المسألة يكثر وقوعها و الناس عنها غافلون فيجب أن يحفظ إذا نام الرجل قاعدا أو قائما أو ماشيا و وجد بللا فهذا و ما لو نام مضطجعا سواء ، فإذا احتلم الرجل و انفصل المني عن مكانه إلا أنه لم يظهر على رأس الإحليل

(١) من أ د ، خ .

فلا غسل عليه .

المرأة إذا احتلمت ولم تر بللا روى عن محمد رحمه الله في غير رواية الأصول أنها إذا تذكرت الاحتلام والإنزال والتلذذ ففعلها الغسل وإن لم تر بللا ، وبه أخذ بعض المشايخ ، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : لا تأخذ بهذه الرواية ، وفي ظاهر الرواية : يشترط الخروج من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج لوجوب الغسل ، حتى لو انفصل منها عن مكانه ولم يخرج عن الفرج الداخل إلى الفرج الخارج لا غسل عليها . وفي النصاب : وهو الأصح . وقال بعضهم : وفي صلاة ابن عبد : امرأة قالت د معى جنى يأتينى فى النوم مرارا وأجد فى نفسى ما أجد لو جامعنى زوجى ، ذكر أنه لا غسل عليها . رجل وامرأة ناما فلما استيقظا وجدا منيا بينهما وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وينكر أن المني منه : كان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول بوجوب الغسل عليهما ، وهو الاحتياط - وفي الظهيرية : وهو الأصح ، وفي الفتاوى العتائية : والصحيح أنه من الرجل لأن ماء ما لا يخرج ، م : ومن المشايخ من قال : إن كان الماء غليظا أبيض فهو من الرجل ، وإن كان رقيقا أصفر فهو من المرأة [ومنهم من قال : إن وقع طولا فهو من الرجل ، وإن وقع مدورا فهو من المرأة] ^١ . الرجل إذا صار مغشيا عليه ثم أفاق وجد مذيا - وفي الحجة : أو منيا ، م : على نخذه أو ثيابه - فلا غسل عليه [وكذلك السكران إذا أفاق وجد مذيا على نخذه أو ثوبه فلا غسل عليه] ^١ وليس هذا كالنوم . الحائض : ومن احتلم في المسجد ينبغي أن يخرج من ساعته ، فإن كان في جوف الليل ويخاف الخروج يستحب له أن يقيم .

نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات :

اختلف المشايخ فى سبيل وجوب الاغتسال ، قال بعضهم : سبب وجوبه الجنابة ، وقال بعضهم : لإرادة ما حرم عليه بسبب الجنابة ، وسيأتى بيان ما حرم عليه بسبب الجنابة فى

(١) من أ . ر . خ .

النوع الذى يلى هذا النوع . قال محمد فى الأصل : أدنى ما يكفى فى غسل الجنابة من الماء صاع ، وهذا التقدير إنما يكون للإفاضة ^(١) ، فإن أراد تقديم الوضوء زاد مدا ، فكل ذلك ليس بتقدير لازم بل يستعمل من الماء بقدر ما يقع عنده أنه حصل التطهير . وفى الطحاوى : وإنما الكراهة فى الإسراف . وفى التحفة : وعامة مشايخنا قالوا : إن الصاع كاف فى الوضوء والغسل جميعا ، وهو الأصح ، وفى الوضوء إن كان الرجل متخففا ولم يستنج كفاه رطل لغسل الوجه واليدين ومسح الرأس ، وإن كان يستنجى كفاه رطلان رطل للاستنجاء ورطل للباقي ، وإن لم يكن متخففا كفاه ثلاثة أرطال رطل للاستنجاء ورطل للقدمين ورطل للباقي .

م : ولا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد ، لحديث عائشة رضى الله عنها قالت " كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من إناء واحد ، فسكنت أقول له : أبق لى ، وهو يقول : أبق لى " . وإذا أجنببت المرأة ثم أدركها الحيض فهي بالخيار : إن شاءت اغتسلت لأن فيه زيادة تنظيف لإزالة أحد الحدثين ، وإن شاءت أخرت الاغتسال حتى تطهر لأن الاغتسال للتطهير حتى تتمكن من أداء الصلاة ، ألا ترى أن الجنب إذا أخر الاغتسال إلى وقت الصلاة لا يأتى .

وفى صلاة فتاوى الشيخ أبى الليث رحمه الله : ثمن ماء الاغتسال على الزوج ، وكذا ماء وضوئها عليه غنية كانت أو فقيرة . وفى الصيرفية : وعليه فتوى مشايخ بلخ وفتوى صدر الشهيد وهو اختيار قاضى خان رحمهم الله . م : وعن محمد بن سلة أن على الزوج الماء الذى تغسل المرأة ثوبها وبدنها من الوسخ ، وليس عليه أن يشتري لها ماء الوضوء والغسل ، كما لا يلزمه الدواء ، قال ثمة : وهكذا قول أصحابنا رحمهم الله ، فقد قيل : ينبغى أن يجب عليه ماء الاغتسال ولا يجب عليه ماء الوضوء لأنه سبب لوجوب الاغتسال عليها ، أما ما هو سبب لوجوب الوضوء عليها بل وجوب الوضوء بإيجاب الله تعالى ابتداء .

(١) أى إفاضة الماء على الجسد .

و ينبغي للجنب أن يدخل إصبعه في سرتة إلا إذا علم أن الماء يصل إليها من غير إدخال الإصبع . الفتاوى العتائية : عن أبي جعفر فيمن احتلم ولم ينزل حتى توطأ و صلى ثم أنزل : اغتسل ولا يعيد الصلاة .

امرأة إذا أجنبت ثم أدركها الحيض ، أو الحائض إذا أجنبت ثم طهرت حتى وجب عليها الاغتسال فإذا اغتسلت فهذا الاغتسال من الجنابة أو من الحيض ؟ اختلفت عبارات أصحابنا رحمهم الله ، فظاهر الجواب أن الاغتسال يكون منهما جميعا ، وقال أبو عبد الله الجرجاني : من الأول ولا يكون من الثاني . وكذلك الرجل إذا رفع ثم بال فإن الوضوء يكون من الأول لا من الثاني على قوله ، وقال الفقيه أبو جعفر : إن كانا من جنسين متحدين يكون من الأول لا من الثاني كما إذا بال ، أما إذا كانا من جنسين مختلفين فإنه يكون منهما جميعا كما إذا رفع ثم بال ، هكذا روى عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول أن الوضوء يكون منهما جميعا ، و ثمة الاختلاف تظهر فيما إذا قال الرجل : إن توطأت من الرعاف فامرأتى طالق ، فرعف ثم بال ثم توطأ فإنه يقع الطلاق عليها على الأقوال كلها ، أما على قول أبي عبد الله الجرجاني لأنه وجد الرعاف أولا ، و أما على قول أبي جعفر و هو رواية أبي حنيفة و محمد رحمهما الله فلائن الوضوء منهما ، و أما إذا بال ثم رفع ثم توطأ فعلى قول الجرجاني لا يقع الطلاق عليها في هذه الصورة لأن شرط وقوع الطلاق هاهنا الوضوء من الرعاف ، والوضوء هاهنا وقع عن البول عنده لأنه هو الأول ، و على الأقوال الأخرى يقع الطلاق لأن على الأقوال الأخرى الوضوء يكون منهما . قال الشيخ الإمام عبد الرحيم : كنا نقول الوضوء يكون لأغظهما حتى أن الرجل إذا رفع ثم بال فالوضوء يكون منها لاستوائهما ، و أما إذا رفع و أجنب أو بال ثم أجنب فالوضوء الذي يكون في الاغتسال من الجنابة لأنها أغظ ، ثم وجدنا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله أن الوضوء منهما فرجنا عن ذلك و أخذنا بقوله .

(١) أى مرتين .

الحجة : الرجل إذا كان عزبا^١ به شبق^٢ و فرط شهوة قالوا : له أن يعالج لتسكين الشهوة ، و لا نقول : هو مأجور على ذلك ، قال أبو حنيفة رحمه الله : حسبه أن ينجو رأسا برأس .

م : و ذكر شيخ الإسلام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في شرحه أن الاغتسال على أحد عشر نوعا ، خمسة منها فريضة : الاغتسال من الحيض ، و من النفاس ، و من التقاء العتائين و غيوبة الحشفة ، و من الاحتلام إذا أنزل ، و من إزال المني عن شهوة دفقا . و أربعة منها سنة : غسل يوم الجمعة ، و العيدين ، و الغسل يوم عرفة ، و عند الإحرام . و واحد منها واجب : و هو غسل الميت حتى لا يجوز الصلاة عليه قبل الغسل - و في الخلاصة : و قيل غسل الميت سنة مؤكدة . م : و الآخر مستحب : و هو غسل الكافر إذا أسلم . يريد به إذا لم يحجب قبل الإسلام فإنه يستحب له أن يغتسل .

و هنا فصل آخر أن الكافرة إذا أسلمت بعد ما انقطع دم الحيض أو النفاس فإنه يستحب لها أن تغتسل . و لا يجب عليها ذلك ، وإن كان انقطع الدم بعد الإسلام يفترض عليها الغسل . و الكافر إذا أجنب قبل الإسلام ثم أسلم فقد ذكرنا أن في وجوب الغسل عليه اختلاف المشايخ و رحمهم الله و ذكرنا أن الصحيح أن يجب .

و هاهنا فصلان آخران ، أحدهما : الصبي إذا بلغ بالاحتلام ، و الثاني الصبية إذا بلغت بالحيض هل يجب عليهما الغسل ؟ ففي الفصلين اختلاف المشايخ . و الاحتياط في القول بالوجوب . و في الفتاوى العتائية : الصبي إذا بلغ بالاحتلام و المجنون إذا أفاق فالمختار وجوب الغسل على هؤلاء . الظهيرية : المرأة إذا ولدت ولدا و لم تر الدم هل يجب عليها الغسل ؟ الأصح أنه يجب ، و سيأتى في باب النفاس . خزانة الفقه : و الغسل المستحب أربعة : غسل الحجامة ، و في ليلة البراءة ، و في ليلة القدر ، و في ليلة عرفة . القيمة : سئل

(١) العزب : من لا أهل له من الرجال و النساء (٢) شبق الإنسان : اشتدت شهوته الفاسدة ، فهو شبق .

الوبرى عنى يجب عليه الغسل وهناك رجال ؟ قال : لا يدعه وإن رآه الناس ويختار ما هو أتمر له . قال : والمرأة توخر ذلك ، وبه أقتى البقالى .

م : وبما يتصل بهذا الفصل بيان أحكام الجنابة ، وفيها كثرة ، منها حرمة الصلاة . ومنها حرمة دخول المسجد سواء كان للعبور أو للعود . ومنها حرمة الطواف بالبيت . ومنها حرمة قراءة القرآن ، والآية وما دونها في تحريم القراءة سواء عند الشيخ أبى الحسن النكرخى رحمه الله - وفي الظهيرية : وهو الأصح ، وقيد الطحاوى الحرمة بآية تامة ، وهذا إذا قصد القراءة ، فإن لم يقصدها فلا بأس به نحو قوله : الحمد لله رب العالمين ، على سبيل الشكر ، وكذلك إذا قال : بسم الله الرحمن الرحيم ، إن قصد القراءة يكره ، وإن قصد به افتتاح الكلام لا يكره ، وكذلك إذا ذكر دعاء فى القرآن وهو آية تامة يريد به الدعاء لا يكره . ولا يكره له قراءة دعاء القنوت فى ظاهر مذهب أصحابنا رحمهم الله لأنه ليس بقرآن - وفي الكبرى : وعليه الفتوى ، م : وعن محمد رحمه الله أنه يكره لأنه قرآن عند بعض الصحابة رضى الله عنهم . ولا يكره له التهجد بالقرآن . ولا يكره له قراءة التوراة والزبور والإنجيل . ولا يمس المصحف ، ولا اللوح المكتوب عليه آية تامة من القرآن ، ولا الدرهم المكتوب عليه سورة الإخلاص . وفي شرح الطحاوى : ولا يكره مس اللوح إذا كان فيه شيء من القرآن ، وكذلك الدرهم إذا كان مكتوباً فيه شيء من القرآن . وكذلك إذا به كسره فلا بأس بالإذابة . م : ولا يحل له مس الكتابة لا يحل له مس الياض ، وإن مس المصحف بغلافه فلا بأس به ، والكلام فى الغلاف فى حق الجنب نظير الكلام فيه فى حق المحدث . وإذا مسه بكفه أو ذيله فهو على الاختلاف الذى ذكرنا فى المحدث - وفي الظهيرية : الأصح أنه لا يجوز ، وفي الفتاوى العتائية : وهو المختار . وإذا أراد أن يغسل الفم ويقرأ القرآن أو يغسل اليد ويمس المصحف فإنه لا يحل له القراءة والمس - وفي الظهيرية : وهو الأصح . وفي الفتاوى العتائية : ومس المصحف بعضو ليس فيه حدث يريد به ما وراء الأعضاء الأربعة الأظهر أنه لا يجوز .

م : و يكره له مس كتب التفسير ومس كتب الفقه وما هو من كتب الشريعة ،
و المشايخ المتأخرون رحمهم الله وسفوا في مس كتب الفقه - و في الظهيرية : و المستحب
أن يكون متوضئاً . م : و يكره له كتابة القرآن عند محمد رحمه الله ، و هو قول مجاهد
و الشعبي و ابن المبارك ، و بقولهم أخذ الفقيه أبو الليث رحمهم الله ، و كذلك الفقيه
أبو جعفر رحمه الله أقي بقولهم ، إلا أن يكون أقل من آية ، و عن أبي يوسف رحمه الله
أنه لا بأس به إذا كانت الصحيفة على الأرض لأنه ليس بحامل القرآن ، و الكتابة توجد
حرفاً حرفاً . اليتيمة : الكافر لا يمس المصحف لكفره عند أبي يوسف رحمه الله ، و عن
محمد رحمه الله : لا يمس لجنابته ، فإن اغتسل فلا بأس بأن يمس ، تجنيس خواهر زاده :
و للجنب أن يغسل الميت ، و كره أبو يوسف رحمه الله ذلك للحائض . الظهيرية :
و لو عاود جنب أهله أو نام قبل أن يتوضأ لم يكره . اليتيمة : و لا بأس إذا أجنب نهاراً
أن يخرج في حوائجه من غير أن يغتسل أو يتوضأ . الفتاوى العتائية : و يضرب الرجل
المرأة في تركها الاغتسال عن الجنابة ، و يأمر النصرانية تطهيرا - يعني لا لأجل الصلاة .
م : و إذا أراد الجنب الاكل فينبغي أن يغسل يديه ثم يتمضمض ثم يأكل -
و الله أعلم بالصواب .

الفصل الرابع في المياه التي يجوز الوضوء بها والتي لا يجوز الوضوء بها

و هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه في الماء الجاري

يجوز التوضئ بالماء الجاري ، و في الخاتمة : إذا كان قوي الجرى لا يحكم بتنجسه لوقوع
النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه ، أو لونه ، أو ريحه - و في النصاب : و عليه الفتوى ، م :
فبعد ما تغير أحد هذه الأوصاف و حكم بنجاسته لا يحكم بطهارته ما لم يزل ذلك التغير ،
بأن يرد عليه ماء طاهر حتى يزول ذلك التغير ، و الدليل على أن العبرة في الماء الجاري

بتغير أحد الأوصاف التي ذكرناها : ذكر محمد في كتاب الأشربة : إذا صب حب الخمر في الفرات ورجل أسفل منه يتوضأ أجزاءه إذا لم يتغير أحد أوصاف الماء . بعد هذا الكلام في تحديد أدنى ما يكون من الجريان في حق جواز الوضوء ، وقد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : إذا كان يذهب بالنجاسة قبل اغتراف الغرفة الثانية فهو ماء جار ، وإن كان بخلافه فليس بجار ، وقال بعضهم : إذا كان بحال لو ألقى فيه تبن أو ورق يذهب به فهو جار ، وإن كان بخلافه فليس بجار ، وقال بعضهم : إن كان بحال لو اغترف المتوضئ في أعماق موضع من الجدول انقطع جريانه ثم امتلأ حتى جرى فليس بجار ، وإن لم ينقطع فهو جار ؛ وقال بعضهم : إن كان بحال لو وضع إنسان يده عليه عرضاً لم ينقطع فهو جار ؛ وفي الغيائية : المختار أنه لا ينحسر بالاغتراف ما تحته مطلقاً غير مقيد من أعماق المواضع ؛ وفي الزاد : والجاري ما يعده الناس جارياً ، هو الصحيح . م : وهذا إذا كانت النجاسة غير مرئية ، فإن كانت النجاسة مرئية فانه لا يتوضأ من الموضع الذي فيه النجاسة ، وإنما يتوضأ من موضع آخر ؛ هكذا قال بعض المشايخ ، وبعض المشايخ قالوا : وإن توضأ من الموضع الذي وقع فيه النجاسة بقرب النجاسة جاز إذا لم يتغير أحد أوصاف الماء . وفي المنافع : كانت النجاسة مستقرة أو جارية . الحانية : ماء له قوة الجريان فتوضأ إنسان من أسفله ينبغي أن لا يجوز و يكون نجساً . م : وإن جلس الناس صفوفًا على شط النهر فتوضأوا بآله جاز ، هو الصحيح ، وإذا كان الماء يجري ضعيفاً فأراد إنسان أن يتوضأ منه فإن كان وجهه إلى مورد الماء . وفي الفتاوى العتائية : أو كان المتوضئ في جانب آخر - يأخذ الماء من جانب المورد يجوز ، م : وإن كان وجهه إلى مسيل الماء لا يجوز إلا أن يملك بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسلاته - وفي الغيائية : وهو المختار . وفي الحانية : إذا أراد أن يتوضأ منه يجعل النهر بين قدميه إذا كان صغيراً ، وفي الفتاوى العتائية : وهذه المسألة تدل على أن من توضأ بالماء الراكد فتنزل غسلاته في الماء ثم يأخذ من ذلك لا يجوز ، إلا أن يحوله

أو يدفعه من بين يديه . و فى الحاوى : و أما غسل النجاسة فإن كان لا يغلب ريح النجاسة و لونها الماء فإنه يجوز ، و إن غلب لم يحز . و فى نظم الزندرسى : إذا توضأ فى الماء الجارى و هو قليل أو كثير فالأفضل أن يحمل يمينه إلى أعلى الماء - يعنى مورد الماء - و يأخذ الماء من الأعلى ، و إن لم يفعل كذلك و جعل يمينه إلى مسيل الماء ، أخذه من الأسفل فى الماء الكثير يجوز ، و فى القليل ينبغى أن يتوضأ على التأتى و الوقار حتى يمر عنه الماء المستعمل ، و هذا إذا كان الماء لا يجرى جرياً عاجلاً ، فإذا كان عاجلاً يجوز كيف ما فعل ، و مشايخ بخارا رحمهم الله توسعوا فى ذلك و جوزوا التوضى كيف ما توضأ لعموم البلوى إذا كان الماء كثيراً . فتاوى الحجة : و ينبغى للإنسان أن يتوضأ من النهر فى موضع يجرى الماء سريعاً . و أما قدر طول الماء الجارى قال أبو سهل : خط لى حسين بن مطيع خطاً ، و الخط مقدار ذراع . قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله : قلت لأبي بكر الإسكاف : رأيت ناوقاً^١ أصابته نجاسة فصب عليه الماء فسال من جانب إلى جانب هل يطهر ؟ قال : أما على قياس قول شاذان بن إبراهيم يطهر ، لأنه قال فى قوم مسافرين و معهم ماء فى كوز فصب الماء على يدى رجل ثم سال من يدى ذلك الرجل على يد غيره ثم على يد آخر حتى توضأ جميعاً : جاز وضوؤهم كما عرف فى الماء الجارى^٢ ، قال الفقيه أبو جعفر : فهذا يدل على أنه لم يفصل بين الجرية القليلة و الكثيرة . و قال الفقيه أبو جعفر : فقلت له : ما قولك فى الناوق ؟ قال : إن امتلأ الناوق من ماء الكوز الذى يصب فيه حتى يخرج منه فإنه يطهر . و إلا فلا ، و لا عبرة للعرض . م : ماء النهر إذا انقطع من أعلاه و بقى الجريان فى أسفل النهر فتوضأ رجل من أسفل النهر جاز ، لأنه ماء جار . و عن أبي يوسف رحمه الله : ساقية^٣ صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها فجرى الماء

(١) الناوق : الخشبة المنقورة التى يجرى فيها الماء ، و اجمع ناوقات (٢) من الفقهاء من يشترط لجريان الماء المدد ، و منهم من يقول : إن جرى الماء و ليس له مدد فهو ماء جار ، و هذه المسألة و أمثالها مبنية على قول من لا يشترط المدد لجريان الماء (٣) الساقية : النهر الصغير .

عليها لا بأس بالتوضئ أسفل منه - وفي الذخيرة : ما لم يتغير لون الماء أو ريحه أو طعمه ،
وفي النصاب : وعليه الفتوى ، م : وذكر الناطق هذه المسألة بعينها في الاجناس
و أجاب بما أجاب في الواقعات ثم قال : وعندى هذا قول أبي يوسف ، و أما على قول
أبي حنيفة و محمد رحمهما الله : لا يجوز الوضوء به . و في الطحاوى و النوازل : لو كان
القدر الذى يلاقى الجيفة من الماء دون الذى لا يلاقيها جاز التوضئ أسفل منه ، وإن
كان مثله أو أكثر لا يجوز ، و فى الغيائية : و لو كان سواء فهو نجس ترجيحاً للنجاسة
احتياطاً . م : قال : إذا كانت الجيفة ترى من تحت الماء لقلة الماء لا لصفاته كان الذى
يلاقيها أكثر إذا كانت تسد عرض الساقية ، و إن كانت لا ترى أو لم تأخذ الأقل من
النصف لم يكن الذى يلاقيها أكثر . الفتاوى العتائية : سئل أبو نصر عن الماء يجرى فى
جوف الجيفة ؟ قال : إن كان مداخله و مخارجه متسعة حتى لا يكون أكثر الماء مما
للجيفة فالماء طاهر - م : و نظيره ما ذكر فى الطحاوى و النوازل : ماء المطر إذا كان
جرى فى ميزاب السطح و كان على السطح عذرة فالماء طاهر لأن الماء الذى يجرى على
غير العذرة أكثر ، و إن كانت العذرة عند الميزاب إن كان الماء كله أو أكثره أو نصفه
يلاقى العذرة فهو نجس و إلا فهو طاهر . [الفتاوى الحجة : و إن زالت النجاسة بجريان
الماء على الميزاب و أبعدها من الماء الطاهر] ، و فى الحائية : و إن كان على السطح نجاسات
كثيرة إن كان أكثر الماء يجرى على النجاسة أو نصفه فالماء نجس ، و إن كان أقل الماء
يجرى على النجاسة فالماء طاهر - و فى الفتاوى الحجة : جاز التوضئ به و يكره . م :
و قال محمد رحمه الله : إن كانت النجاسة فى جانب واحد من السطح فالماء طاهر ، و كذلك
إذا كانت فى جانبيين ، و إن كانت فى ثلاث جوانب فالماء نجس . و رأيت مسألة المطر
فى بعض الفتاوى و كان المذكور ثمة : قال بعض مشايخنا : المطر ما دام يطر فله حكم
الجريان ، حتى لو أصاب العذرات على السطح ثم أصاب ثوباً لا يتنجس إلا أن يتغير .

(١) من أر ، خ .

و في المتفرقات للفقهاء أبي جعفر : المطر إذا أصاب السقف و في السقف نجاسة فوكف
و أصاب الماء ثوبا ينظر : إن كانت النجاسة في جميع السقف فجميع ما وكف^١ من السقف
نجس ، و إن كانت النجاسة في بعض السقف و عامته طاهر فما وكف من السقف لا يكون
نجسا ، فيكون العبرة للغالب و عامة السقف طاهر فيكون الغالب إنما هو الماء الطاهر
فلا يحكم بنجاسته ، كما جار في بعضه نجاسة و الغالب هو الطاهر . و كان الشيخ محمد بن
الفضل يزيّف هذا التفصيل و كان يقول : النجاسة و إن كانت في بعض السقف إلا أن
الماء قد مر عليها فيتنجس فهذا ماء جار نجس ، و لكن الصحيح أنه ينظر في الذي
يسيل من السقف و الثقب إن كان مطرا دائما لم ينقطع بعد فما سال من الثقب طاهر -
و في الغياثة : إذا لم يكن متغيرا ، م : و أما إذا انقطع المطر و سال من الثقب شيء فما
سال فهو نجس ، و في النوازل^٢ : قال مشايخنا المتأخرون : و هو المختار . الظهيرية^٣ :
إذا مر الماء بالعذرات و اجتمع في موضع يكون طاهرا ما لم يشاهد فيه النجاسة - و في
الغياثة : إن كان الماء كله على العذرات^٤ أو أكثر أو نصفه فهو نجس ، و هو الصحيح .
م : سئل أبو جعفر عن كلب ميت [احتبس النهر و الماء يجري في جانبي الكلب]^٥ له
قوة الجريان و معناه أنه لو انفرد يجري بنفسه يجوز التوضي به ، و كذلك إن كان الماء
الذي يجري على أعلى الكلب يجوز التوضي به . و إن كان جميع الماء يجري في جميع
الكلب و ليس في جانبيه قوة الجريان فالماء نجس ، و كان الشيخ محمد بن الفضل لا يفرق
بينهما و يقول : الماء نجس في الأحوال كلها . و في المنتقى : إذا كان بطن النهر نجسا
و جرى الماء عليه إن كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس و إن كان جميع بطن
النهر نجسا ، فهذه المسألة نظير مسألة الطحاوي و النوازل - و في الفتاوى العتائية : و هكذا
روى عن أبي حنيفة رحمه الله أن من توضأ أسفل من النجاسة يجوز إذا لم ير ما تحت الماء ،

(١) وكف السقف : سال قليلا قليلا (٢) و في س د الغياثة « (٣) و في س « النوازل »

(٤) العذرة : الغائط (٥) من أر ، خ .

وإن كانت النجاسة في النهر بولا أو خرا أو نحوه يظهر بطن النهر بجريان الماء المظهر .
 الحاوي: مثل الحسن بن أبي مطيع عن يوم المطر إذا جرى النهر بماء المطر عما يجري إليها من السطوح و السكك حتى صار غالب ماء النهر منه فتوضأ منه إنسان ؟ قال : لا بأس به . و في الفتاوى العتبية : ماء المطر الذي يجري في سكك و في السكك^١ نجاسات ثم يجري الماء في النهر و ليس في النهر غير هذا الماء قال : لا بأس به إذا لم ير لون النجاسة .
 مثل أبو نصر عن ماء الثلج الذي يجري على الطريق و في الطريق سرقين و نجاسات يتبين فيه أيتوضأ به ؟ قال : متى ذهب أثر النجاسة و لوفاها جاز . و في الحجة : ماء الثلج و المطر يجري في الطريق إذا كان بعيدا من الآلوات يجوز التوضي به بلا كراهة ، و إن كان يجري في الطريق محتلا بالمذرات و الغالب هو الماء و لا أثر فيه يجوز ، و لا يخلو عن الكراهة لاحتمال اختلاط النجاسة بالماء الضعيف . و قالوا فيمن يصب الماء على إنسان من العلو فأصاب الماء بول قبل نزوله على الإنسان : يحصل الطهارة و لا يتنجس الماء ، لأن البول أصابه في حال جريانه . الحاتية : نهر اتهار حرفة و اثلمت^٢ ضفته^٣ فصار بعض الماء يدخل في الثلمة^٤ ثم يخرج منها إلى النهر : إن كان ما يقع فيها من الماء المستعمل لا يستقر فيها جاز ، و إلا فلا .

نوع آخر في ماء الحياض و الغدران و العيون :

يجب أن يعلم أن الماء الراكد إذا كان كثيرا فهو بمنزلة الماء الجاري . لا يتنجس جميعه بوقوع النجاسة في طرف منه ، إلا أن يتغير لونه أو طعمه أو ريحه ، على هذا اتفق العلماء ، و به أخذ عامة المشايخ رحمهم الله . فان كان قليلا فهو بمنزلة الحباب و الآواني ، يتنجس بوقوع النجاسة فيه و إن لم يتغير أحد أوصافه ، و قال مالك رحمه الله : لا يتنجس ما لم يتغير أحد أوصافه ، و قال الشافعي رحمه الله فيما دون القلتين مثل قولنا ، و إذا بلغ قلتين (١) جمع السكة ، الطريق المستوي (٢) اثلمت : انكسرت (٣) ضفة النهر : جانبه (٤) الثلمة في الحائط و نحوه : الخلل ، و محل الكسر من المكسور .

و زيادة مثل قول مالك رحمه الله - والقلتان خمس - قرب ، كل قربة خمسون مناً ، فيكون
الجملة مائتين وخمسين مناً ، وقد قيل : الجملة ثلاثمائة منً .

وقال بعض المتأخرين رحمهم الله : الوضوء بالماء الراكد لا يجوز وإن كان عشرا في
عشر أو أكثر منه ، ولكن هذا ليس بشئ . ثم لا بد من حد فاصل بين القليل والكثير
فنقول : إذا كان الماء بحيث يخلص بعضه إلى بعض بأن تصل النجاسة من الجانب المستعمل
إلى الجانب الآخر كان قليلا ، وإن كان لا يخلص كان كثيرا ، وإذا اشتبه الخلوص
فالجواب فيه كالجواب فيما إذا لم يخلص به ، ثم اتفقت الروايات عن أبي حنيفة وأبي يوسف
ومحمد رحمهم الله في الكتب المشهورة أن الخلوص يعتبر بالتحريك إذا حرك طرف منه ،
وإن لم يتحرك الطرف الآخر فهو مما لا يخلص ، وإن تحرك الطرف الآخر فهو مما يخلص ،
فيستدل بوصول الحركة إلى الجانب الآخر على أن النجاسة وصلت إليه ، وبعدم وصول
الحركة على أن النجاسة لم تصل إليه . م : والمتأخرون اعتبروا الخلوص بشئ آخر ، فمن
أبي نصر بن محمد بن محمد بن سلام رحمه الله أنه قال : إن كان الماء بحال لو اغتسل فيه يتكدر
الجانب الذي اغتسل فيه ووصلت الكدرة إلى الجانب الآخر فهو مما يخلص بعضا إلى بعض ،
وأبو حفص الكبير اعتبر الخلوص بشئ آخر وهو الصبغ ، يقال : يلقي فيه الصبغ من جانب
فإن أثر الصبغ من الجانب الآخر فهو مما يخلص بعضه إلى بعض ، وأبو سليمان الجوزجاني
رحمه الله كان يقول : إن كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص بعضه إلى بعض ، وإن كان
أقل من ذلك فهو مما يخلص - وعن محمد رحمه الله في النوادر أنه سئل عن هذه المسألة
فقال : إن كان مثل مسجدي هذا فهو لا يخلص بعضه إلى بعض ، فلما قام مسح مسجده
فكان ثمانا في ثمان في رواية ، وعشرا في عشر في رواية ، واثنان عشر في اثني عشر في رواية ،
وأكثر مشايخ بلخ رحمهم الله على أنه إن كان خمسة عشر في خمسة عشر لا يبقى فيه شبهة ،
وإن كان ثمانية في ثمانية يحتاط فيه ، وطامة المشايخ أخذوا بقول أبي سليمان وقالوا : إذا
كان عشرا في عشر فهو كثير - وفي شرح الطحاوي : وعليه الفتوى . م : واختلفت

الروايات بعد هذا ، روى عن أبي حنيفة أنه يعتبر التحريك بالاغتسال لأن حاجة الإنسان إلى الغسل في المياه الجارية و الحياض أكثر من حاجته إلى الوضوء ، فان الوضوء يكون في البيوت غالباً . وفي رواية أخرى عنه أنه يعتبر التحريك بالوضوء ، وعن محمد رحمه الله أنه يعتبر التحريك بغسل اليد لأنه أخف . وفي شرح الطحاوي : قال مشايخنا : وإنما يعتبر تحريك الجانب الآخر من ساعته لا بعد المسك ، ولا يعتبر نفس التحريك و حباب الماء فان الماء وإن كثر يعلوه و يتحرك ، وإنما الشرط أن يرتفع و ينخفض من الجانب الآخر من ساعته . و نحوه روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله .

جئنا إلى بيان مقدار العمق فنقول : ذكر المصنف رحمه الله في كتابه أنه ينبغي أن يكون عمقه قدر ذراعين ، وهذا على قول من يعتبر التحريك بالاغتسال ، لأن على قوله ينبغي أن يكون الماء بحال يتأتى فيه الاغتسال و ذلك قدر ذراعين ، و بعضهم قالوا : يشترط أن يكون بحال لو رفع إنسان الماء بكفيه لا ينحسر و لا يظهر ما تحته - و في الخلاصة : و هو الصحيح ، و في الظهيرية : و عليه الفتوى . م : و قال بعضهم : لو حرك وجه الماء تارة لا ينكدر وجه الأرض ، و حكى عن الشيخ محمد بن الفضل رحمه الله أنه قال : قدر مشايخنا العمق بأربع أصابع مفتوحة .

ثم الحوض إذا كان كبيراً لا يخلص بعضه إلى بعض متى وقع فيه نجاسة حتى لا يتنجس جميعه هل يتنجس شيء منه ؟ فهذا على وجهين : إما إن كانت النجاسة مرئية أو غير مرئية ، فان كانت مرئية لا يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة وإنما يتوضأ من ناحية أخرى كما في الماء الجاري ، بعد هذا اختلفت المشايخ ، قال بعضهم : يحرك الماء بيده مقدار ما يحتاج إليه عند الوضوء و الاستقاء فان تحركت النجاسة لم يستعمل الماء من ذلك الموضع - و في العتابة : و هو المختار ، و قال بعضهم : يتنجس حولها مقدار حوض صغير ، و ما وراءه طاهر ، و في الظهيرية : يتنحى إلى ناحية أخرى مقدار عشرة أذرع ، و عن أبي يوسف في

(١) حباب : ففاجات الماء التي تعلوه .

الامالى أنه لا يتنجس إلا ذلك الموضع، م: و قال بعضهم: يتحرى في ذلك، إن وقع تحريه أن النجاسة لم يخلص إلى هذا الموضع توضاً و شرب منه، و يبقى على هذا ما إذا توضاً في مضخة فوجد فيها النجاسة بعد ما فرغ من الوضوء إن كانت النجاسة غير مرئية بأن بال فيها إنسان أو اغتسل فيها جنب حكى عن مشايخ العراق أنهم قالوا: لا فرق بين النجاسة المرئية و غيرها، فانه يجوز له التوضى من جانب آخر، و مشايخ بخارا و بلخ رحمهم الله فرقوا بين المرئية و غيرها فقالوا في غير المرئية: يتوضاً من الجانب الذى وقعت فيه النجاسة كما يتوضاً من الجانب الآخر، بخلاف المرئية - و فى الزاد: و هو الصحيح، و فى الفياثية: المختار عن مشايخنا أنه يتوضاً من موقعها أو من أى موضع شاء . م: و يبقى على هذا ما إذا اغتسل وجهه فى حوض كبير فسقطت غسالة وجهه فى الماء فرفع الماء من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا على قول أبى يوسف رحمه الله: لا يجوز ما لم يحرك الماء، و إلى هذا القول كان يميل الإمام أبو جعفر الأسروشى و غيره من مشايخ بخارا جوزوا ذلك، و جعلوه كالماء الجارى لكثرة الماء . و توسعوا فيه لعموم البلوى . و من هذا الجنس مسألة أخرى و صورتها: إذا كانت به قرحة فغسل الدم أو القيح عنها، أو غسل النجاسة عن موضع من أعضائه أو ثوبه، أو استنجى و وقع ذلك فى الماء: أما إذا تغير الماء لا شك أنه يتنجس موضع التغير، و إن لم يتغير يدخل فيه شبهة قول أبى يوسف رحمه الله .

و فى اجناس الناطق: إن من اغتسل فى حوض فلآخر أن يتوضاً فى ذلك المكان، و فى الخاتية: و أجمعوا على أنه لو توضاً إنسان فى الحوض الكبير أو اغتسل كان لغيره أن يغتسل فى موضع الاغتسال - و فى التفريد: إن كانت على بدنه نجاسة عينية لا يجوز، و هذا مروي عن أبى يوسف و محمد رحمهما الله، و الفتوى عليه، و المعتبر فيه الضرورة . و فى الصيرفية: سئل عن حوض عشرين حوضاً دخل فيه أناس مثلاً خمسون و جملة

(١) فى الأصول: مضخة؛ و المضخة: آلة لدفع الماء .

• پہلوی یک دیکر ہایستادند، م: و اغتسلوا من الجنابة هل يخرجون من الجنابة؟ قال: نعم، سألت الإمام مجد الدين عن هذا فقال: جاز غسلهم، وقاسه بمسألة في شرح الكافي: حوض عشر في عشر فاستنجى على شط الحوض أناس كثير كل واحد منهم بقرب آخر فقد اختلف المشايخ رحمهم الله، والصحيح الجواز لأنه كالماء الجاري.

م: وليس لرجل أن يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة - وفي التجنيس الناصري: وكذلك في البحر. م: و أما إذا كان الماء في فارقين^١ أو خندق وله طول مثلاً مائة ذراع وعرضه ذراع أو ذراعان، فاعلم بأن في جنس هذه المسألة أقوال ثلاثة، على قول أبي سليمان الجوزجاني: يجوز التوضي منه من غير تفصيل، وفي الحاوي: قال الفقيه: وبه نأخذ. م: ولو وقع فيه نجاسة يتنجس من طوله عشرة أذرع، وقال محمد بن إبراهيم الكبير: إن كان هذا الماء مقدار لو جعل في حوض عرضه عشرة في عشرة ملاء الحوض و صار عمقه قدر شبر يجوز التوضي فيه، وما لا فلا - وفي الخلاصة^٢: هو الصحيح تيسيراً للأمر على المسلمين. م: و كان الشيخ الإمام أبو بكر بن طرخان رحمه الله يقول: لا يجوز الوضوء وإن كان من بخارى إلى سمرقند، فقيل له: فما الحيلة في جواز الوضوء منه؟ قال: تحفر له حفيرة قريباً من الخندق ثم تحفر نهيرة من الخندق إلى حفيرة حتى يسيل الماء من الخندق إلى الحفيرة في النهيرة فيصير الماء في الخندق جارياً فيتوضأ إن شاء من الخندق وإن شاء من النهيرة؟ وهذه حيلة حسنة - وفي المضمرات: و لو وقع فيها النجاسة المختار أنه لا يتنجس.

و في النوازل: سئل أبو بكر بن محمد بن أحمد عن ماء ممتد وليس بعريض؟ قال: لا بأس به إذا كان لا يختلط طرفاه، فإن كان جانب العرض يختلط لا يجوز^٣ - وفي فتاوى العتابة^٤: إن كان عرضه ذراعاً يجب أن يكون طوله مائة ذراع حتى يصير في معنى عشر في عشر، وإن كان عرضه ذراعين يجب أن يكون طوله خمسين ذراعاً، وإن وقعت

(١) أي قاموا صفاً (٢) لعل المراد منه الجدول الصغير (٣) وفي س «في الخاني» (٤) في س «فانه يجوز» (٥) وفي س «في الغياثية».

نجاسة في طرف منه فتوضاً إنسان لا يجوز، إلا أن يتوضا في الطرف الآخر .

م : الحوض الكبير إذا انجمد ماؤه فنقب إنسان ليتوضاً فهذه المسألة على أربعة أوجه ، الأول : أن يخرج الماء من النقب و صار على وجه الجمد ، و الجواب فيه كالجواب على ما إذا كان على وجه الأرض من اعتبار العرض و الطول و العمق . و الوجه الثاني : أن يكون الماء تحت الجمد منفصلاً عن الجمد ، و في هذا الوجه يجوز التوضي منه و يكون الجمد كالسقف . الوجه الثالث : أن يكون الماء تحت الجمد إلا أنه متصل بالجمد ، و في هذا الوجه اختلف المشايخ رحمهم الله ، بعضهم اعتبروا النقب و قالوا : إن كان ماء النقب كثيراً - على التفسير الذي قلنا - يجوز التوضي به ، و ما لا فلا ، و بعضهم اعتبروا جملة الماء و قالوا : إذا كان جملة الماء كثيراً - على التفسير الذي قلنا - يجوز التوضي به ، و إلا فلا ، و به كان يفتي عبد الله بن المبارك و الشيخ أبو حفص البخاري ، و في الذخيرة ^١ : و كان الفقيه أبو أحمد العياض يقول : يجوز التوضي في النقب إذا حرك المتوضي الماء في النقب تحريكاً شديداً - م : و على هذا التواييت ^٢ التي في المصارف فعند بعض المشايخ يعتبر جملة الماء ، و عند بعضهم يعتبر ماء التواييت إذا كان متصلاً بالألواح ، و اتصال ماء مشرعة ^٣ بالماء الخارج منها لا ينفع ، كحوض كبير انشعب منه حوض صغير فانه لا يجوز التوضي من الحوض الصغير و إن كان ماء الحوض الصغير متصلاً بماء الحوض الكبير، وكذلك لا يعتبر اتصال ماء مشرعة بما تحتها إذا كانت الألواح مشدودة ، إن كان الماء أسفل من ألواح المشرعة قليلاً يجوز التوضي به ، و الزندوسى رحمه الله اعتمد على الجواز في مسألة الجمد و في هذه المسألة ولكن شرط تحريك الماء في كل مرة برفع الماء . الوجه الرابع : أن يكون الماء في النقب كالماء في الطشت ، ذكر الزندوسى رحمه الله في نظمه أن التوضي منه لا يجوز عند عامة العلماء ، إلا إذا كان النقب عشراً في عشر ، و في الولوالجية : و قد قال

(١) و في س « في الفتاوى » (٢) التواييت جمع التابوت ، وهو الصندوق من الخشب .

(٣) المشرعة : مورد الشاربة .

• پہلوی یک دیگر ہایستادند ، م : و اغتسلوا من الجنابة هل يخرجون من الجنابة ؟ قال : نعم ، سألت الإمام مجد الدين عن هذا فقال : جاز غسلهم ، وقاسه بمسألة في شرح الكافي : حوض عشر في عشر فاستنجى على شط الحوض أناس كثير كل واحد منهم بقرب آخر فقد اختلف المشايخ رحمهم الله ، والصحيح الجواز لأنه كالماء الجاري .

م : وليس لرجل أن يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة - وفي التجنيس الناصري : وكذلك في البحر . م : و أما إذا كان الماء في قارقين^٢ أو خندق وله طول مثلاً مائة ذراع وعرضه ذراع أو ذراعان ، فاعلم بأن في جنس هذه المسألة أقوال ثلاثة ، على قول أبي سليمان الجوزجاني : يجوز التوضي منه من غير تفصيل ، وفي الحاوي : قال الفقيه : و به نأخذ . م : و لو وقع فيه نجاسة يتنجس من طوله عشرة أذرع ، و قال محمد بن إبراهيم الكبير : إن كان هذا الماء مقدار لو جعل في حوض عرضه عشرة في عشرة ملاء الحوض و صار عمقه قدر شبر يجوز التوضي فيه ، وما لا فلا - وفي الخلاصة^٣ : هو الصحيح تيسيراً للأمر على المسلمين . م : و كان الشيخ الإمام أبو بكر بن طرخان رحمه الله يقول : لا يجوز الوضوء و إن كان من بخارى إلى سمرقند ، فقل له : فما الحيلة في جواز الوضوء منه ؟ قال : تحفر له حفيرة قريباً من الخندق ثم تحفر نهيرة من الخندق إلى حفيرة حتى يسيل الماء من الخندق إلى الحفيرة في النهيرة فيصير الماء في الخندق جارياً فيتوضأ إن شاء من الخندق و إن شاء من النهيرة ؛ و هذه حيلة حسنة - و في المضمرات : و لو وقع فيها النجاسة المختار أنه لا يتنجس .

و في النوازل : سئل أبو بكر بن محمد بن أحمد عن ماء ممتد و ليس بعريض ؟ قال : لا بأس به إذا كان لا يختلط طرفاه ، فإن كان جانب العرض يختلط لا يجوز^٤ - و في فتاوى العتائية^٥ : إن كان عرضه ذراعاً يجب أن يكون طوله مائة ذراع حتى يصير في معنى عشر في عشر ، و إن كان عرضه ذراعين يجب أن يكون طوله خمسين ذراعاً ، و إن وقعت

(١) أي قاموا صفاً (٢) لعل المراد منه الجدول الصغير (٣) و في س « في الثاني » (٤) في س « فانه يجوز » (٥) و في س « في القياثية » .

نجاسة في طرف منه فتوضاً إنسان لا يجوز ، إلا أن يتوضأ في الطرف الآخر .

م : الحوض الكبير إذا انجمد ماؤه فنقب إنسان ليتوضأ بهذه المسألة على أربعة أوجه ، الأول : أن يخرج الماء من النقب و صار على وجه الجمد ، والجواب فيه كالجواب على ما إذا كان على وجه الأرض من اعتبار العرض و الطول و العمق . و الوجه الثاني : أن يكون الماء تحت الجمد منفصلاً عن الجمد ، و في هذا الوجه يجوز التوضي منه و يكون الجمد كالسقف . الوجه الثالث : أن يكون الماء تحت الجمد إلا أنه متصل بالجمد ، و في هذا الوجه اختلف المشايخ رحمهم الله ، بعضهم اعتبروا النقب و قالوا : إن كان ماء النقب كثيراً - على التفسير الذي قلنا - يجوز التوضي به ، و ما لا فلا ، و بعضهم اعتبروا جملة الماء و قالوا : إذا كان جملة الماء كثيراً - على التفسير الذي قلنا - يجوز التوضي به ، و إلا فلا ، و به كان يفتي عبد الله بن المبارك و الشيخ أبو حفص البخاري ، و في الذخيرة ^١ : و كان الفقيه أبو أحمد العياض يقول : يجوز التوضي في النقب إذا حرك المتوضي الماء في النقب تحريكاً شديداً - م : و على هذا التوايت ^٢ التي في المزارع فعند بعض المشايخ يعتبر جملة الماء ، و عند بعضهم يعتبر ماء التوايت إذا كان متصلاً بالألواح ، و اتصال ماء مشرعة ^٣ بالماء الخارج منها لا ينفع ، كحوض كبير انشعب منه حوض صغير فانه لا يجوز التوضي من الحوض الصغير و إن كان ماء الحوض الصغير متصلاً بماء الحوض الكبير ، وكذلك لا يعتبر اتصال ماء مشرعة بما تحتها إذا كانت الألواح مشدودة ، إن كان الماء أسفل من ألواح المشرعة قليلاً يجوز التوضي به ، و الزندوسى رحمه الله اعتمد على الجواز في مسألة الجمد و في هذه المسألة ولكن شرط تحريك الماء في كل مرة برفع الماء . الوجه الرابع : أن يكون الماء في النقب كالماء في الطشت ، ذكر الزندوسى رحمه الله في نظمه أن التوضي منه لا يجوز عند عامة العلماء ، إلا إذا كان النقب عشراً في عشر ، و في الولوالجية : و قد قال

(١) و في س « في الفتاوى » (٢) التوايت جمع التابوت ، وهو الصندوق من الخشب .

(٣) المشرعة : مورد الشاربة .

بعضهم : لو كان الجمد قويا مثل جمد غواو زم كان الجواب كما ذكر في الكتاب ، أما إذا كان رقيقا بأن كان عرضه مثل إصبع أو إصبعين أو ثلاث أصابع وكلما غسل عضوا إن حرك الماء جاز . م : فان تنجس الماء الذى فى النقب ثم ذاب الجمد ذكر هذا الفصل فى فوائد شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله أن الماء طاهر - و فى الفتاوى الخلاصة : وقيل : إذا ذاب بتدريج لا يكون طاهرا .

م : و عن أبى يوسف رحمه الله فى مشرعة يدخل فيها الماء ويخرج إلا أنها لا يظهر حركة الماء أنه يجوز التوضي فيها ، وإن كان الماء لا يذهب كما وقع من يدور فيها فلا خير فيها . ولو توضأ فى أجمة^١ القصب فان كان لا يخلص بعضها إلى بعض جاز ، واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء . وكذا لو توضأ من أرض فيها زرع وبعض الزرع متصل ببعض يجوز . وإذا توضأ من غدير وعلى جميع وجه الأرض جزاوة^٢ فقد قيل : إن كان بحال لو تحرك بتحريك الماء يجوز . إذا توضأ فى حوض انجمد ماؤه إلا أنه رقيق ينكسر بتحريك الماء جاز وضوؤه فيه ، وإن كان الجمد على وجه الماء قطعاً قطعاً إن كان كثيراً لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز الوضوء به ، وإن كان قليلاً يتحرك بتحريك الماء يجوز التوضي به ، بمنزلة ما لو كان على وجه الماء هود لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز الوضوء منه ، وإن كان يتحرك يجوز . الحوض إذا كان أقل من عشر فى عشر لكنه عميق وقعت فيه النجاسة حتى تنجس ثم انبسط وصار عشراً فى عشر فهو نجس ، ولو وقعت فيه النجاسة وهو عشر فى عشر ثم اجتمع الماء فصار أقل من عشر فى عشر فهو طاهر . حوض هو عشر فى عشر قلّ ماؤه وقعت النجاسة حتى تنجس ثم امتلأ الحوض ولم يخرج منه شيء : لا يجوز التوضي به ، لأنه كلما دخل الماء يلبس . وسئل أبو نصر الدبوسى عن غدير لا يكون فيه ماء فى الصيف ويروى^٣ فيه

(١) الأجمة : الشجر الكبير الخلف (٢) جزاوة : نوع من الطحالب (٣) الروث : مرجين الفرس وكل ذى حافر .

الدواب والناس ثم امتلاء في الغتاء ويرفع عنه الناس الجمد ويتوضئون منه ؟ قال : إن كان الماء الذي يدخل الغدير أولا يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وإن كان كثر الماء بعد ذلك ، فإن كان الماء الذي يدخل الغدير أولا يدخل على مكان طاهر ويستقر فيه حتى يصير عشرا في عشر ثم انتهى إلى النجاسة فالماء والجمد طاهران ، [وفي الخاتمة : ما لم يظهر فيه أثر النجاسة . م : وكذلك الغدير إذا قل ماؤه حتى صار أربعاً في أربع فوقعت فيه النجاسة ثم دخل الماء إن صار الداخل عشرا في عشر قبل أن يصل فالماء والجمد طاهران ، وما لا فلا] . وفي الذخيرة : إذا كان الحوض كبيرا وفيه نجاسة فدخل الماء وامتلاء قال أهل بلخ وأبو سهل الكبير البخاري : هو نجس ، وقال الفقيه أبو جعفر البلخي والفقيه إسماعيل بن الحسين الزاهد البخاري : الكل طاهر ، وبه أخذ كثير من فقهاء بخارا لأن الماء الكثير في حكم الماء الجاري . وفي نظم الزندوسى رحمه الله : إذا كان الحوض كبيرا وفيه نجاسات ودخل الماء وامتلاء قال أهل بلخ وأبو سهل الكبير البخاري رحمه الله : هو نجس ، وقال الفقيه أبو جعفر البلخي رحمه الله وإسماعيل بن الحسين الزاهد البخاري : الكل طاهر ، وبه أخذ كثير من فقهاء بخارا .^٢ وهكذا ألقى الفقيه عبد الواحد مرارا ، وهكذا ألقى أبو بكر العياض . وفي الخاتمة : ما لم يظهر فيه أثر النجاسة . م : وكذلك الغدير إذا قل ماؤه و صار أربعاً في أربع و وقعت فيه النجاسة ثم ذاب الماء إن صار الداخل عشرا في عشر قبل أن يصل إلى النجاسة فالماء والجمد طاهران ، وما لا فلا . وفي نظم الزندوسى : الحوض الكبير الخالي إذا بال فيه صبي أو تنوط ثم جاء الماء وملا قال أكثر مشايخ بلخ وأبو سهل الكبير البخاري : الماء نجس ، وقال الشيخ أبو جعفر

(١) من : أر ، خ ، و وقعت هذه العبارة في بقية الأصول بعد أسطر باختلاف يسير في بعض النسخات . انظر من ١٤ (٢) في من : ابن ، (م - ٢) عبارة ما بين الرتين مكررة وقد مضت من الذخيرة من ٧ ، ثم كررها من نظم الزندوسى (٤) مضت هذه العبارة من ٤-٧ كما بينها .

والشيخ إسماعيل بن الحسين الزاهد البخارى : الماء طاهر ويحمل كأنه بال و تغوط بعد ما ملاء ، قال الزندوسى : و به أخذ فقهاء بخارا رحمهم الله ، و هكذا أقر الشيخ عبد الواحد ، ألف مرة وقعت واقعة من هذا الجنس فى زماننا ببخارا ، و صورتها : ماء المطر مر على النجاسات فاجتمع بعد ذلك و دخل مياه حوض و هو حوض كبير و ماء المطر كان أكثر من ماء الحوض ، فاتفقت أجوبة المفتين رحمهم الله أن ماء الحوض لا يتنجس ، لأن جميع ماء المطر لا يتصل بماء الحوض بدفعة واحدة وإنما يتصل بدفعات مختلفة ، و كل دفعة يتصل بماء الحوض فماء الحوض غالب عليها فلا يتنجس ماء الحوض بها ، حتى لو تصور أن يتصل بماء الحوض بدفعة واحدة أكثر من ماء الحوض يتنجس ماء الحوض .

إذا كان أعلاه عشرة فى عشر و أسفله أقل من ذلك و هو مملوء يجوز التوضي به و الاغتسال فيه ، و إن نقص الماء حتى صار سبعا فى سبع لا يجوز التوضي فيه ، و إن كان الحوض مدورا يعتبر أن يكون حوله ثمانية و أربعون ذراعا لأن هذا أقصى ما قالوا فيه و كان أحوط - و فى الظهيرية : و قيل يعتبر ستة و ثلاثون ذراعا ، و هو الصحيح ، م : و المعتبر عند بعض من اعتبر التقدير بالذراع فى الحوض ذراع الكرباس لا ذراع المساحة توسعة للأمر على المسلمين - و فى الخلاصة : و عليه الفتوى ، و فى الظهيرية : و هو سبع قبضات ليس فوق كل قبضة إصبع قائم ، و فى الغياثة : بخلاف ذراع المساحة قال ثمة : فوق كل قبضة إصبع قائم ، و فى الصيرفية : و ذراع المساحة يزيد على ذراع الكرباس بأصبع زائدة قائمة ، و فى الخانية : يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس لأن ذراع المساحة بالمسوحات أليق ، هو الصحيح ، م : و الأصح أن يقال : يعتبر فى كل أهل زمان و مكان ذراعهم . و إن كان أعلى الحوض أقل من عشر فى عشر و أسفله عشر فى عشر أو أكثر وقعت نجاسة فى أعلى الحوض و حكم بنجاسة الأعلى ثم انتقص الماء و انتهى إلى موضع هو عشر فى عشر فتوضأ فيه إنسان أو اغتسل هل يجوز ؟ صارت هذه

المسألة واقعة للفتوى ، و اختلفت فيها أجوبة المفتين ، والاصح أنه يجوز التوضي والاغتسال فيه ، و يجعل كأن النجاسة وقعت فيه الآن ، و هو نظير الحوض المنجمد إذا كان الماء في قبه و قلبه أقل من عشر في عشر فوق في النقب نجاسة : يحكم بنجاسة ماء النقب ، ثم إذا تسفل الماء كان هذا الماء مائرا يجوز التوضي والاغتسال فيه ، كذا ما هنا .
الحالفة ، ولو كان الحوض مسقفا و كونه أقل من عشرة أذرع ينظر إن كان الماء منفصلا عن السقف جاز منه الوضوء .

م : حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء الطاهر فيه من جانب و سال ماء الحوض من جانب آخر كان الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله يقول : لما سال ماء الحوض من الجانب الآخر يحكم بطهارة الحوض ، و هو اختيار الصدر الشهيد رحمه الله ، و كان الفقيه أبو بكر بن سعد رحمه الله يقول : لا يحكم بطهارة الحوض حتى يخرج منه ثلاث مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس ، و به يفتي الشيخ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله ، و من المشايخ من شرط خروج مثل ما كان في الحوض من الماء النجس مرة واحدة - و في الظهيرية : و الصحيح أنه يطهر و إن لم يخرج مثل ما فيه ، و في النوازل : و به تأخذ ، م : و لو رفع إنسان من ذلك الماء الذي خرج و توضأ به جاز ، و إن دخل الماء و لم يخرج و لكن الناس يقترون اغترافا متداركا طهر . القيمة : سئل أبو الفضل عن حوض قلّ ماؤه حتى صار أربعة في أربعة فأتت فيها شاة ثم دخل الماء في الحوض حتى امتلأ فصار أكثر من عشرة في عشرة ثم خرج من جانب آخر من الحوض مقدار ما فيها ثلاث مرات أو نقص و القاء الميتة في الحوض هل يطهر ؟ قال : لا ، قال : و هذه في الحقيقة مسألة البئر إذا وجب نزحها فنزحوه و الفأرة فيها لا يطهر .
٣ : حوض صغير يدخل الماء فيه من جانب و يخرج من جانب فتوضأ فيه إنسان ذكر في مجموع النوازل عن الشيخ الفقيه أبي الحسن الرستغني : إن كان أربعاً في أربع فما دونه يجوز التوضي فيه ، و إن كان أكثر من ذلك لا يجوز إلا في موضع دخول الماء و خروجه ،

لأنه في الوجه الأول ما يقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر فيه ، ولا كذلك في الوجه الثاني . و في الخاتمة : وكذا قالوا في عين ماء وهي تسع في تسع ينبع الماء من أسفلها ويخرج من منفذها لا يجوز فيها التوضي إلا في موضع خروج الماء منها ، والأصح أن هذا التقدير غير لازم ، والاعتماد على المعنى ، ينظر إن كان ما يقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته لكثرة الماء وقوته يجوز فيه التوضي ، وإلا فلا ، م : و حكى عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني أنه سئل عن عين الماء إذا كان خمسا في خمس وكان يخرج الماء منه ؟ قال : إن كان يتحرك الماء من جريانه ويستعين بالحركة يجوز ، سئل الشيخ القاضي الإمام ركن الإسلام على السغدي رحمه الله عن هذه المسألة فأجاب بالجواز مطلقا ، ففي الحوض الصغير إذا كان يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب يجب أن يكون هكذا لأن هذا ماء جار فالماء الجاري يجوز التوضي به ، وعليه الفتوى . الفتاوى الخلاصة : ولو امتلأ الحوض وخرج من جانب الشط على وجه الجريان يطهر . أما قدر ذراع أو ذراعين لا يطهر . م : إذا كان على شط النهر أو على شط الحوض مثل الأفدق^١ يدخل فيه الماء من النهر أو الحوض [و الماء الذي فيه متصل بماء الحوض و النهر إلا أن جريان النهر و الحوض]^٢ لا يظهر فيه فتوضاً رجل في ذلك الموضع إن كان مقدار ما فيه من الماء من حيث الطول يبلغ ذراعين ونصفا لا يجوز التوضي فيه ولا يحمل ذلك تبعاً للحوض و النهر ، وإن كان أقل من ذلك يحمل تبعاً للحوض و النهر - الذخيرة : لأن ذراعين ونصفا ربع الماء الكثير وهو عشر في عشر وللربع حكم الكل فلا يحمل ذلك تبعاً للحوض و النهر . وإن كان أقل من ذلك يجوز ويحمل تبعاً للحوض و النهر - هكذا قيل ، وقد قيل : لا يجوز التوضي فيه ولا يحمل تبعاً للحوض و النهر على كل حال . م : حوض صغير حفر رجل منه نهرا وأجرى الماء فيه و توضأ ثم اجتمع الماء في مكان آخر فحفر منه رجل آخر نهرا آخر

(١) الأفدق : جدول صغير (٢) من أو ، خ .

وأجرى فيه الماء وتوضاً - وفي الذخيرة: واجتمع ذلك الماء في مكان آخر فقبل رجل ثالث كذلك - م: جاز وضوء الكل وإن كان بين المكانين مسافة قليلة . وكذلك حفيرتان يخرج من إحداهما ويدخل في الأخرى فتوضاً إنسان فيما بينهما فإن كان بين الحفرتين قليل مسافة فماء الحفيرة الثانية طاهر ، وإن لم يكن بينهما مسافة فماء الحفيرة الثانية نجس . وكذلك في الحوض إذا لم يكن بين المكانين مسافة لا يجوز وضوء الثاني ، والفرق أنه إذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمله الأول يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر فيه حكم الاستعمال ، وأما إذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذي استعمله الأول لا يرد عليه ماء جار قبل أن يجتمع في المكان الثاني فيظهر فيه حكم الاستعمال فلا يظهر بعد . وعلى قياس مسألة النقب ينبغي أن لا يشترط المسافة على قول بعض المشايخ رحمهم الله ، وصورة تلك المسألة : المسافر إذا كان معه ميزاب واسع و معه إداوة من ماء يحتاج إليه ولا يتيقن بوجود الماء لكنه على طمع [من ذلك ما ذا يصنع ؟ قيل : ينبغي أن يأمر أحداً من رفقائه حتى يصب الماء في طرف]^١ من الميزاب وهو يتوضأ وعند الطرف الآخر من الميزاب إناء طاهر يجتمع فيه الماء فانه يكون الماء طاهراً وطهوراً ، هذا قول بعض المشايخ رحمهم الله ، وبعض المشايخ زيفوا ذلك وقالوا : الماء بالجرى إنما لا يصير مستعملاً إذا كان له مدد كالعين والنهر وما أشبههما ، أما إذا لم يكن له مدد فلا - وفي الذخيرة : والصحيح القول الأول . وفي الفتاوى الخلاصة : قيل والموضع الذي في النهر يقال له ، گردابه ،^٢ لا يجوز التوضي فيه . م : ويجوز للرجل أن يتوضأ من الحوض الذي يخاف أن يكون فيه قدر ولا يتيقن به ، ويجوز له أن يتوضأ قبل أن يسأل عنه ، وليس عليه أن يسأل ، وينبغي أن لا يدع التوضي منه حتى يستيقن أن فيه قدراً - وفي الفتاوى الخلاصة : حتى لو ظنه نجساً وتوضأ منه ثم ظهر أنه طاهر يجوز . وعلى هذا الضيف إذا قَدَّم إليه الطعام ليس للضيف أن يسأله

(١) من أر ، خ (٢) كلمة فارسية معناها الوردية .

« من أين لك هذا الطعام من الفصب أم من السرقة » . م : و إذا أتن ماء الحوض وهو كثر ولا يعلم بوقوع النجاسة فلا بأس بالتوضئ منه لأن الماء قد يتغير بطول الزمان وقد يتغير بوقوع الأوراق فيه ، فالتغير لا يدل على وقوع النجاسة لا محالة فيجوز التوضئ منه . الحجة : كره أبو حنيفة رحمه الله الاستنجاء وغسل الثوب النجس في الحياض التي على طرق المسلمين ، ويجوز الوضوء والاغتسال ، لأن الحياض التي على طرق يشرب منها الماء ، الفتاوى العتائية : و لو وجد في الصحراء ماء قليلا يجوز أن يأخذ منه ويتوضأ به ، فإن كان يده نجسة وليس معه ما يقترب به فانه يوقع منديلا ثم يرفعه ، وإذا سال الماء على يده من المنديل طهر ، وإن وجد على شطه علامة دخول الكلب فان كان قريبا من الماء بحيث يعلم أنه يقدر على القرب منه لا يتوضأ منه ، وإن كان غير ذلك يجوز . الذخيرة : مثل الإمام أبو الحسن الرستغني عن قدر على الماء الجاري و ماء الحوض فالتوضئ بأيهما أفضل ؟ قال : بماء الحوض . لأن مذهب الاعتزال قد ظهر في هذا الزمان وهم لا يرون التوضئ في الحياض ، فتحن تتوضأ بماء الحياض رغما لأنفهم - وفي النصاب : الفتوى اليوم على أن يتوضأ بماء الحوض . الظهيرية : و لو تنجس الحوض و قطب ماؤه و جف طهر الحوض ، ثم إذا دخل الماء فيه الاظهر أنه لا يعود نجسا - وفي الناييغ : وهو الأصح . م : جوض فيه عصير وقع فيه البول إن كان عشا في عشر لا يفسد ، لأنه لو كان ماء لا يفسد فكذلك إذا كان عصيرا . و إذا تنجس الحوض ثم امتلأ و تشرب الماء جوائبه لا يطهر ما لم يخرج الماء من جانب آخر . الفتاوى العتائية : إذا كان الماء أربعا في أربع و يدخل الماء و لا يخرج لكن فيه إنسان يقتل و يخرج الماء باقتياله من الجانب الآخر متداركا لا يتنجس . الحوض المنجمد في الشتاء إذا قور^١ و وقع فيه نجاسة يتنجس ، فلو قور في موضع آخر و أخذ من الماء و توضأ به يجوز ، هكذا ذكر الشيخ شمس الأئمة الحلواني رحمه الله ، و هذا إشارة إلى أن الماء الذي أسفل من

(١) قوره : قطعه من وسطه خرقا مستديرا .

الجمد طاهر ، و النجس قدر ما أحاط به الثقب . و إن كان الماء يجرى في وسط النهر و جانبه راكد فتوضاً به بجانبه لا يجوز إلا أن يدفع في كل مرة . و يكره البول في الماء الجارى و الراكد ، هو المختار . القيمة : سئل رجل عن جاء إلى الحوض فاشتغل بالوضوء من مائه و اعتمد الظاهر و هناك رجل جالس يعرف أن هذا الماء نجس هل يفترض عليه أن يخبر ؟ فقال : نعم ، و سئل عنها حمير الوبرى فأجاب كذلك ، و سئل أبو حامد فقال : لا يفترض عليه . الثانية : إذا ورد الرجل ماء فأخبره مسلم أنه نجس لا يجوز له أن يتوضأ بذلك الماء ، و قالوا : هذا إذا كان المخبر عدلاً ، و إن كان فاسقاً لا يصدق ، و في المستور^١ روايتان ، في رواية : هو بمنزلة الفاسق ، و في رواية بمنزلة العدل - الخلاصة : و لو أخبر واحد بطهارته و آخر بنجاسته و هما ثقتان عمل بأكبر رأيه للتعارض ، و في الفتاوى الحجة : سواء كانا حرين أو أحدهما حر و الآخر مملوك . فان أخبره رجلان مملوكان عدلان بنجاسة الماء و أخبره حر ثقة بطهارته لا ينبغي له أن يتوضأ به ، و إن أخبره حران ثقتان بالطهارة و مملوكان ثقتان بالنجاسة أخذ بقول الحرين ، و إن كان المخبر بنجاسة الماء صيباً أو معتوهاً^٢ أو كافراً فان كان أكبر رأيه أنه صادق أهراق الماء و توضأ بغيره ، و إن لم يجد غيره تيمم ، و إن كان أكبر رأيه أنه كاذب توضأ به ، و لو توضأ به في الوجهين أجزاء .

نوع آخر في ماء الآبار

البئر عندنا بمنزلة الحوض الصغير يفسد ماؤها بما يفسد به الحوض الصغير ، لأن عرض الآبار في الغالب يكون ما أقل من عشر في عشر ، حتى لو كانت بئر عرضها عشرة في عشرة لا يحكم بنجاستها بوقوع النجاسة فيها ما لم يتغير لون الماء أو طعمه أو أثره . و في نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله أنه قال : اجتمعت أنا و أبو يوسف على أن نحكم على ماء البئر أنه لا يتنجس لأنه ماء جار ، ثم قلنا : و ما علينا أن لا نأمر بنزع دلاء على ما جاءت به

(١) أى المخبر الذى لا يُعلم حاله (٢) المعتوه : ناقص العقل من غير مس جنون .

الاختبار حتى تتبع السلف فيكون قد حكمتا فيه بالامرين - أشار إلى قضية القياس أن لا يصحكم بنجاسة البئر - إلا أذا تركنا القياس بالآثار - والآثار يأتي بعد ، وإنما قالوا : إنه جار ، لأنه ينبع من جانب و يستخرج من جانب ، وقيل : أراد بقولها : ماء جار ، ماء ألحق بالماء الجارى حكما لأجل الضرورة ، لأن التحرز عن وقوع النجاسة في البئر غير ممكن . وفي الكافي : مسائل البئر تبتنى على اتباع الآثار ، إذ القياس فيها أحد الشيئين : إما أن لا يظهر البئر لأنه وإن نزح ما فيها بقي الطين نجسا ، وإما ما نقل عن أبي يوسف و محمد أن ماءها في حكم الجارى لأنه ينبع من جانب و يؤخذ من جانب . وفي الحاشية : وقال مالك رحمه الله : البئر بمنزلة النهر الجارى لا يفسد ماؤها بوقوع النجاسة مالم يتغير طعمه أولونه أو ريحه . قال الشافعى رحمه الله : إذا بلغ ماؤها قلتين لا يفسده وقوع النجاسة فيه . م : ثم ما يقع في البئر نوعان :

[النوع الأول]

[وهو] نوع لا يفسد الماء . وهذا النوع في نفسه قسمان ، قسم يستحب فيه نزح بعض الماء ، وقسم لا يستحب فيه نزح شيء من الماء . أما الذى لا يستحب نزح بعض الماء فالأذى الطاهر إذا دخل في البئر لطلب الدلو أو للتبرد وليس على أعضائه نجاسة وخرج منها حيا ، وهذا جواب ظاهر الرواية ، وذكر في شرح الطحاوى : الماء طاهر و طهور ، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه ينزح عشرون دلو ، يريد به بطريق الاستحباب - وفي الحجة : وإن كان محدثا ينزح أربعون دلو ، وفي الفتاوى العتائية : وإن كان محدثا ينزح جميع الماء ، وقال زفر : أربعون ، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله ، م : وإن كان جنبا ينزح أربعون . م : وكذلك سائر الجمادات الطاهرة كالخشب الطاهر والمدر الطاهر وأشباهاها لا يفسد الماء ولا يستحب نزح شيء منه ، وكذلك كل حيوان هو طاهر السور و ما يتفصل عنه نحو الحمام و ما أشبهه إذا وقع فيه و أخرج منه حيا لا ينزح منه شيء . الحاشية : عظم القيل إذا لم يكن عليه دسومة و غسل لا يفسد الماء القليل .

و عظم الإنسان إذا وقع في الماء لا يفسده .
 و أما القسم الذى يستحب نزح بعض الماء : فأرة وقعت في البئر ، أو عصفورة ،
 أو دجاجة ، أو شاة ، أو سنور و أخرجت منها حية لا يتنجس الماء ولا يجب نزح شيء منه ،
 و هذا استحسان لأن هذه الحيوانات ما دامت حية فهي طاهرة ، و القياس أن تتنجس
 البئر لوقوع واحد من هذه الحيوانات فيها و إن أخرج حيا ، لأن سيل هذه الحيوانات
 نجس فينحل النجاسة في الماء فيوجب تنجس الماء ، لكننا تركنا القياس بحديث رسول الله
 صلى الله عليه و سلم و آثار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فانهم لم يعتبروا نجاسة
 السيل حتى أمروا بنزح بعض ماء البئر بعد موت الفأرة ، ولو اعتبروا نجاسة السيل لأمروا
 بنزح جميع الماء ، ولكن مع هذا إن كان الواقع فأرة يستحب لهم أن ينزحوا عشرين دلو ،
 و إن كان سنورا أو دجاجة مخلاة يستحب لهم أن ينزحوا أربعين دلو ، لأن سور هذه
 الحيوانات مكروه على ما يأتي ، و الغالب أن الماء يصيب فم الواقع ، حتى لو تيقنا أن الماء
 لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء ، و إن كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح
 منها شيء .

هذا الذى ذكرنا كله ظاهر الرواية - و فى النوادر عن أبى يوسف رحمه الله فى
 مسألة الشاة روايتان ، فى رواية قال : لا ينزح منه شيء ، كما هو جواب ظاهر الرواية ،
 و فى رواية قال : ينزح ماء البئر ، و علل بهذه الرواية فقال : لأن البول الذى على فخذيها
 و رجليها [ينحل] فيها ، و كأن المراد من الرواية الأخرى و من ظاهر الرواية إذا لم يكن على
 فخذيها و رجليها بول . و فى القدورى : الشاة التى تلتطخ نخذهما ببولها إذا وقعت فى البئر قال
 أبو حنيفة : ينزح عشرون دلو لأن نجاسة بولها خفيفة فوجب إظهار الخفة فى إيجاب نزح
 أدنى ما ورد التقدير به ، و قال أبو يوسف رحمه الله : ينزح جميعها لأن أثر خفة النجاسة
 يظهر فى الثوب دون الماء ، ألا ترى أنه لو وقع قطرة من بولها فى البئر ينزح جميع الماء !

(١) السيل : يعنى مخرج النجاسة .

وفي الخلاصة : وعند محمد رحمه الله لا ينزح شيء لأن بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده . م :
ولو وقع فيه فرس و أخرج حيا فعلى قولها لا ينزح منها شيء ، و على قول أبي حنيفة
رحمه الله ينزح منها دلاء بطريق الاستحباب .

ثم في كل موضع كان النزح مستحبا لا ينقص من عشرين دلوا ، إليه أشار محمد رحمه الله
في النوادر برواية إبراهيم عنه ، و صورة ما ذكر في النوادر : فأرة أو دجاجة مخلاة أو هرة
وقعت في بئر و أخرجت منها حية قال : إن توضع منه أجزاء و أحب إلى أن ينزح منها
عشرون دلوا ، ثم قال : و لا يكون النزح في شيء من الأشياء أقل من عشرين دلوا -
فقد قدر النزح في هذه المسألة بعشرين دلوا ، و النزح في هذه المسألة بطريق الاستحباب ، ثم
عطف عليه قوله « و لا يكون النزح في شيء أقل من عشرين دلوا ، فيعلم بدلالة الحال
أنه أراد بقوله « و لا يكون النزح أقل من عشرين » النزح المستحب » و قال أبو يوسف
رحمه الله : النزح الواجب لا يكون أقل من عشرين ، و أما النزح المستحب يكون أقل
من عشرين و لا يكون أقل من عشرة .

النوع الثاني

و هو الذي يفسد ماء البئر أقسام : قسم يفسد جميع ماء البئر لا محالة ، و قسم لا يفسد
جميع ماء البئر على أحد الاعتبارين ، و قسم فيه اختلاف ، و قسم يفسد بعض الماء .
أما القسم الأول فسائر النجاسات ، نحو بول الآدمي و رجيعة^١ . و بول ما لا يؤكل لحمه من
الحيوانات على الاتفاق ، و بول ما يؤكل لحمه على الخلاف . و كذلك إذا [وقع فيه
خمر أو ما سواها من الأشربة التي لا يحل شربها ، و كذلك إذا]^٢ وقع فيه خنزير أو سبع
وجب نزح جميع الماء - و في الخانية : مات أو لم يميت أصاب الماء فم الواقع أو لم يصب .
و كذلك لو توضع فيه طاهر أو اغتسل فيه ينزح كل الماء ، م : و كذلك لو دخل في
البئر جنب أو محدث لطلب الدلو و على أعضائه نجاسة بأن لم يكن مستنجيا أو كان
(١) الرجيع : الغائط (٢) من أر ، خ ، س .

مستنجيا بالحجر : نزع جميع الماء ، وإن لم تكن على أعضائه نجاسة فقد ذكر في الهداية في الجنب أن عند أبي يوسف : الرجل بحاله لعدم الصب وهو شرط عنده لإسقاط الفرض ، والماء بحاله لعدم الأمرين ، وهما إقامة القرية وإسقاط الفرض - وفي شرح الطحاوي : روى عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال : كلاهما نجسان ، وفي الهداية : وعند محمد كلاهما طاهران ، الرجل لعدم اشتراط الصب ، والماء لعدم نية القرية ، وعند أبي حنيفة رحمه الله كلاهما نجسان ، الماء لإسقاط الفرض عن البعض بأقل الملاقاة ، والرجل ببقاء الحدث في بقية الاعضاء ، وقيل : نجاسة الرجل عنده بنجاسة الماء المستعمل - وفي الأوزجندی : وهو الأصح ، حتى لو تمضمض واستنشق حل له قراءة القرآن ، وفي الظهيرية : ولو حلف أنه ليس بجنب لا يحنث في يمينه ، وفي الجامع الصغير الحسامي : الصحيح أنه نجس بنجاسة الجنابة ، وعنه أن الرجل طاهر لأن الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال ، وهو أوفق الروايات .

الفتاوى العتائية : الدودة إذا خرجت من العذرة أو من البول وقعت في الماء القليل نجسته ، وإن لزقت بالثوب وزادت على الدرهم تمنع جواز الصلاة .
الحائية : وفي رواية عن أبي يوسف رحمه الله : جلد الآدمي ولحمه - وفي الذخيرة أو قشره - إذا وقع في الماء وإن كان مقدار الظفر يفسد ، وإن كان دونه لا يفسد الماء . ولو سقط في الماء ظفره لا يفسد الماء . وفي الحجة : وأما الظفر إذا وقع في الماء إن كان يابساً غير متلطخ باللوث لا ينجسه ولكن يكره التوضي به .

ولو دخل بئر ثم بثرأ وعلى بعض أعضائه نجاسة فهو على نوعين ، إما أن كانت النجاسة مرئية أو غير مرئية ، فإن كانت مرئية فالمياه كلها نجسة ما دامت النجاسة عليه وإن دخل ألف بئر أو حوض صغير ، وإن كانت غير مرئية فالمياه كلها نجسة عند يعقوب ' رحمه الله وإن كان ألفاً ، وعند محمد رحمه الله يخرج من البئر الثالثة طاهراً

(١) يعقوب : أبو يوسف رحمه الله .

و المياه الثلاثة نجسة ، فإن دخل البئر الرابعة و هو لا ينوى الاغتسال فإلما طاهر والرجل طاهر عنده ، وإن نوى الاغتسال حمار الماء مستعملا ، و في الولوالية : وكذلك جوابي ' الخل و الماء تقع فيها فارة فيدخل يده فيها ثم في عشر جوابي ، إن كان جوابي الماء فهو على هذا الاختلاف ، عنه أبي يوسف أفسد الكل ، و جند محمد أفسد الثلاث و يخرج من الثالثة طاهرا ، و إن كان جوابي الخل أفسد الكل عند أبي يوسف و محمد ، و أما عند أبي حنيفة رحمه الله أفسد الثلاث و يخرج من الثالثة طاهرا في الوجهين جميعا .

الغائية : الميت إذا وقع في الماء إن كان قبل الغسل أفسده و بعده لا ، و عن محمد رحمه الله و هو المختار ، إلا أن يكون كافرا فإنه نجس و إن وقع بعد الغسل . و في النوازل : سئل أبو بكر الإسكاف عن الميت إذا غسل ثم وقع في الماء ؟ قال : يفسد الماء سواء كان قبل الغسل أو بعد الغسل ، و قال أبو القاسم الصغار رحمه الله : لا يفسد سواء كان قبل الغسل أو بعده و هو بمنزلة الحي .

الحائية : و لو وقعت الحائض في البئر بعد انقطاع الدم و ليس على أعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنب ، و لو وقعت قبل انقطاع الدم و ليس على أعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر إذا انغمس في البئر للتبرد لأنها لا تخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا . م : وكذلك إذا وقع كافر في البئر و أخرج حيا نزح ماء البئر كله . و ذكر ابن رستم رحمه الله في السقط كذلك ، و فيما استهل قبل الغسل كذلك ، و ذكر فيما استهل بعد الغسل أنه لا يفسد الماء .

الحائية : و لو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسد إلا إذا سبال منه الدم . و فيها : بتران وقعت في كل واحد منهما مرة و ماتت و أخرجت من البئر و نزح من أحدهما دلو فصب في الأخرى : ينزح من الثانية جميع الماء ، كما لو وقع فيها شاة و ماتت . م : قال أبو القاسم الصغار في الإنسان الميت لو وقع في البئر : لا يفسد الماء غيل

(١) جوابي : جمع جابية : الجرة الضخمة .

أو لم يفصل . وكذلك إذا وقع شيء من الحيوانات في البئر ومات و انتفضح يجب نزع ماء البئر كله لانه يفصل عنه بلة نجسة و تلك البلة مائعة ، ومتى وقع في البئر طامع نجس يجب نزع ماء البئر كله . وعلى هذا قلنا : لو وقع ذئب الفأرة في البئر يجب نزع جميع ماء البئر لانه لا يخلو عن بلة ، وكذلك إذا وقع فيها آدمى طاهر ومات يجب نزع ماء البئر كله انتفضح أو لم ينتفضح ، وكذلك لو كان الواقع فيه كلبا أو شاة انتفضح أو لم ينتفضح وجب نزع الماء كله [وكذلك إذا كان الواقع بغلا أو حمارا أو فرسا ومات انتفضح أو لم ينتفضح نزع جميع الماء]^١ .

الحفانية : ولو وقع في البئر خرة أو خشبة نجسة ينزع كل الماء . وفي الظهيرية : ولو وقعت في البئر خشبة نجسة أو قطعة ثوب نجس - وفي الفتاوى الخلاصة : أو عظم تلتطخ بالنجاسة وتغيبت فيها ؛ طهرت بالنزع تبعا لطهارة ماء البئر ، كجاية^٢ الخمر إذا تظلم الخمر فيها . وفي الحجة : ولو وقعت خشبة نجسة متشربة^٣ نزع ماء البئر كله ، ولا تطهر الخشبة فتخرج منها .

م : القسم الثاني : الحمار أو البغل إذا وقع في البئر وأخرج قبل أن يموت فإن أصاب الماء فمه ينزع جميع الماء ، وإن لم يصب فيه لا يجب نزع شيء منها .

القسم الثالث : الكلب إذا وقع في الماء وأخرج حيا إن أصاب فيه الماء فهو من جملة القسم الأول يجب نزع جميع الماء ، وإن لم يصب فيه الماء فعلى قولها يجب نزع جميع الماء ، لأن عين الكلب نجس عندهما ، حتى قالوا : إذا وقع الكلب في ماء وحرج وانتفض^٤ وأصاب ثوبا أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه - وفي الغياثة : وهو المختار ، وفي الخلاصة : قيل هذا إذا ابتل أصل شعره ، وإن ابتل ظاهر شعره يجوز ، وعليه الفتوى . م : وعن أبي حنيفة في الكلب إذا وقع في الماء ثم خرج حيا أنه لا بأس به ، وهذا

(١) من أر ، خ (٢) الجاية : الحوض الذي يجي فيه الماء (٣) متشربة : أى النجاسة دخلت في أجزائها الداخلية (٤) أى تحرك ليحول منه الماء .

إشارة إلى أن عين الكلب ليس بنجس . و قال أيضا في كلب وقع في ماء و خرج حيا فاعتجنوا منه : فلا بأس بذلك . و في الجامع الصغير : إذا وقع الكلب في البئر و خرج حيا قال أبو نصر الدبوسي رحمه الله : إن لم يصل الماء إلى فمه و لم يكن على دبره نجاسة لم يتنجس الماء ، و قال غيره : يتنجس . و في فتاوى أبي الليث رحمه الله : كلب مشى على الثلج فوضع إنسان رجله على ذلك الموضع ، أو جعل ذلك الثلج في الثلج ، فإن لم يكن رطبا يقال له بالفارسية « آب ناك » لا بأس به ، و إن كان رطبا فهو نجس لأن عينه نجس . وكذا إذا مشى على طين و ردغة^١ فوضع إنسان رجله على إثر رجله يتنجس رجله . و فيه أيضا : الكلب إذا دخل الماء ثم خرج و اتفَض فأصاب ثوب إنسان أفسده ، و لو أصابه ماء مطر و باقى المسألة بحالها لم يفسده ، لأن في الوجه الأول الماء أصاب جلده و جلده نجس ، و في الوجه الثاني أصاب شعره و شعره ليس بنجس . و ذكر مسألة المطر في موضع آخر و فصلها تفصيلا فقال : و إن أصاب الكلب ماء المطر فاتفَض فأصاب ثوب إنسان إن أصاب المطر جلده منع جواز الصلاة ، و إن لم يصب جلده لا يمنع . و في جامع الجوامع : شعر الكلب متوقفاً بنجس الماء ، و مخلوقا لا . الولوالجية : خشبة أصابها نجاسة فاحترقت فوق رمادها في البئر يفسد الماء ، و كذا رماد العذرة التي احترقت فوق رمادها في البئر . [و هذا كله قول أبي حنيفة ، خلافاً لمحمد رحمه الله . و في المنظومة ذكر]^٢ هذه المسألة في اختلاف أبي يوسف و محمد ، و باحراق يزول القدر . الخاتمة : صب ماء الوضوء في بئر ، عند أبي حنيفة ينزح كل الماء ، و عند صاحبيه إن كان استنجد بذلك الماء فذلك ، و إن لم يستنجد فعلى قول محمد لا يكون نجسا لكن ينزح منها عشرون دلواً ليصير الماء طهورا ، و في الفتاوى العتائية : و عن محمد : ينزح أكثر منه و من عشرين .

م - القسم الرابع : إذا ماتت فأرة أو عصفورة في بئر فأخرجت حين ماتت قبل

(١) أى : الوحل الشديد (٢) من أر ، خ .

أن يتنفع فانه ينزح منها عشرون دلوا إلى ثلاثين بعد إخراج الفأرة و العصفورة على سبيل
الحتم ، و الزيادة على سبيل الاحتياط - ولو توضأ بماء البئر إنسان قبل نزح العشرين لا يجوز ،
و كان يجب أن يحدد الوضوء بعد إخراج الفأرة إذا لم تكن الفأرة انتفخت لأن الماء
بوقوع الفأرة فيه من ساعته لا يحكم بنجاسته متى أخرجت و هى حية ، فيجب أن لا يحكم
بنجاسة الماء متى أخرجت و هى ميتة و لم يبق من أجزائها فى الماء شيء ، إلا أنا تركنا
القياس بالآثار ، روى القاضى الإمام أبو جعفر و الشيخ أبو على الحافظ رحمهما الله باسنادهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الفأرة إذا وقعت فى البئر فماتت فيه
فأخرجت من ساعته أنه ينزح منها عشرون دلوا أو ثلاثون دلوا ، و عن على أنه ينزح
منها سبع دلاء ، و فى رواية ينزح منها دلاء - و لا تقدير فى هذه الرواية ، و فى رواية
ينزح منها عشرون دلوا أو ثلاثون دلوا ، و فى رواية ينزح منها ثلاثون ، و عن ابن عباس
أنه ينزح منها سبع دلاء ، و فى رواية ينزح أربعون دلوا ، فتركنا القياس بهذه الآثار ،
و السلف اتفقوا على هذا أيضا فتركنا القياس اتباعا لقولهم . و قد روى ابن أبى مالك
عن أبى يوسف رحمه الله أنه قال : ناظرت أبا حنيفة رحمه الله فى الفأرة تموت فى البئر
و أخرجت من ساعته فاتفق رأينا أنه لا يجب نزح شيء بعد إخراج الفأرة ، إلا أنا حكمنا
بنجاسة الماء بالآثار ، و إنما قدرنا بالعشرين لأنها أوسط الأعداد التى ذكرت فى الآثار ،
و ما روى عن أبى يوسف رحمه الله أنه قال : ينبغى أن يحكم بطهارة الماء إذا نزح دلو
واحد أو اثنان أو ثلاث ، لأنه كلما نزح من أعلاها ينبع من أسفلها فيصير بمعنى الماء
الجارى ، لكننا تركنا القياس اتباعا للآثار و أقوال السلف رضى الله عنهم على ما بينا .

م : و إذا كان الواقع فى البئر سنورا أو دجاجة و أخرجت ساعة ما مات ينزح
أربعون أو خمسون ، فى ظاهر الرواية ، أربعون على طريق الحكم و خمسون على طريق
الاستحباب . و عن محمد رحمه الله أن الفأرتين إذا كانتا على هيئة الدجاج ينزح أربعون
دلوا . و فى رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله يجب فى الحمامة نزح ثلاثين دلوا .

وفي الفأرة التي هي صغير الجثة - وفي الخاتية : نزع عشر دلاء . الحبة : ولو وقع في البئر أو ألغى سنور و فأرة إن أخرجا حين ينزع منها دلاء احتياطا ، و يهراق ماء الحب ، و هو أحب إلى ، وإن توضؤا به أجراهم ، و هو قول أبي خنيفة . ثم هذه المتألة على وجوه : فان ماتت الفأرة و أخرج السنور حيا وجب نوح عشرين دلوا إلى ثلاثين ، وإن مات السنور فحسب ينزع أربعون دلوا إلى ستين ، و إن ماتا جميعا ذكر في الفتاوى : ينوح أربعون دلوا ، حتى يكون سنورا و خمس فأرات فينزع كله ، و قيل : ينوح ستون دلوا أربعون لاجل السنور و عشرون لاجل الفأرة . وفي التنايع : و هذا كله إذا ماتت في البئر و ليس بها جراحة ، فان كانت بها جراحة أو هربت الفأرة من الهرة أو الهرة من الكلب ينزع جميع الماء ، سواء أخرجت من البئر حية أو ميتة . و ما كان بين الفأرة و الدجاجة فهو بمنزلة الفأرة ، و ما كان بين الدجاجة و الشاة فهو بمنزلة الدجاجة - و هذا ظاهر الرواية .

الخاتية : و إن وقع في البئر سام أبرص^(١) و مات فيها نزع منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية . و الصعوبة^(٢) بمنزلة الفأرة . و الورشان^(٣) بمنزلة السنور . و في الفتاوى العتائية : و كذا حكم الربوع^(٤) : و إن وقع فيها حلبة^(٥) و ماتت فيها ينزع منها دلاء ، و في رواية : ينزع عشرون أو ثلاثون ، و في رواية أخرى : إن نوح أقل من عشرة جاز . و البط^(٦) و الإوز^(٧) إن كان صغيرا فهو كالدجاج ينزع منها أربعون دلوا أو خمسون ، و إن كان كبيرا فهو كالجلل العظيم ينزع جميع الماء ، و إن كان قد فسخ شيء نزع كل الماء :

(١) سام أبرص : وزغة كبيرة (٢) صعوبة : طائر أصغر من العصفور (٣) ورشان : نوع من الحمام ابرى أكدر اللون فيه بياض فوق ذنبه (٤) ربوع : نوع من القواضم يشبه أنفاس ، قصير اليدين طويل الرجلين ، و له ذنب طويل (٥) حلبة : ذودة صغيرة تقع في الجلد فتأكله (٦) البط : هو طير مائي قصير العنق و الرجلين و هو غير الإوز (٧) الإوزة : طائر مائي يقال له أيضا : الوز ، ج : إوزة .

٣: و إذا وقع في البئر بكرة أو بعرتان من بعر الإبل أو الغنم فأخرجت قبل التفتت لم يتنجس البئر، وإن أخرجت بعد التفتت يتنجس البئر - وهذا استخسان، و القياس أن يتنجس البئر على كل حال لأن هذه نجاسة وقعت في الماء القليل فينجسه، كما لو وقعت في وعاء مائه قليل، و الاستحسان وجهان، أحدهما: الضرورة و البلوى، و بيان ذلك أن آبار الغلوات ليست لها رؤس حجرة و الإبل و الغنم يسقى بها فتبخر حولها فتستقط في البئر، أو الرياح تلقىها في البئر، فلو حكمنا بالنجاسة لضاق الأمر على الناس؛ و الثاني: البقرة هي صلب متماسك لا يمازج الماء منه شيء، و من المشايخ من اعتبر الوجه الأول، و منهم من اعتبر الوجه الثاني، و أما سائر الأوعية على الوجه الأول ينجسه لأنه لا ضرورة و لا بلوى فيها، و على الوجه الثاني لا ينجس لأن كونه صلبا لا يختلف. و إذا خرج من الحب بكرة فعلى الوجه الأول يحكم بنجاسته، و على الوجه الثاني لا يحكم بنجاسته، و أما إذا كان الواقع نصفًا فعلى الوجه الأول لا ينجس لأن البلوى و الضرورة لا يفصل بين الصحيح و بين النصف، و على الوجه الثاني ينجسه - و في الغياثة: و الأول هو المختار.

٤: و أما إذا كان البحر رطبًا فنقول: في ظاهر الرواية لم يفصل بين الرطب و اليابس، فكأن في ظاهر الرواية اعتبر الوجه الأول و عليه كثير من المشايخ رحمهم الله، و عن أبي يوسف في الامالى أن ما عليه نجس، و بهذه الرواية أخذ بعض المشايخ رحمهم الله، و وجهه أن ما عليه من الرطوبة يمتزج بالماء و تلك الرطوبة نجسة، و هذا القائل يقول بأن الرطوبة التي على البيضة و السخلة نجسة إلا أنها إذا يبست طهرت، و من اعتبر الوجه الأول في البقرة إذا كانت يابسة يقول: البقرة التي على الرطوبة طاهرة لأنها بلا الامعاء، و هذا القائل يقول: البقرة على السخلة و البيضة طاهرة. و في الفتاوى العتبية: فإن خرجت البقرة يابسة لا ينزح شيء عند محمد رحمه الله، و عند أبي حنيفة رحمه الله ينزح تشرون دلوا: و في الظهيرية: البقرة إذا لانت في البئر فهي كالروك. و في الهداية: و لا فرق

بين الرطب واليابس ، والصحيح والمنكسر ، والروث والخثي^١ و البعرة ، لأن الضرورة تشتمل الكل - وفي الفتاوى الخلاصة: هو الصحيح . م : وهذا كله إذا كانت البئر في المفازة . فأما إذا كانت في المصر فقد اختلف المشايخ فيه ، فمن اعتمد على الوجه الأول ينجسه لأنه لا ضرورة ولا بلوى في الأمصار ، ومن اعتمد على الوجه الثاني يقول : لا ينجسه . وهذا كله إذا كان البحر قليلا ، فأما إذا كان كثيرا فإنه ينجس الماء ، وقد اختلفت الروايات في الحد الفاصل بين القليل والكثير ، فالمرئى عن أبي حنيفة أن ما استكثره الناس فهو كثير ، وما استقله فهو قليل - وفي الهداية : وعليه الاعتماد ، م : وعن محمد رحمه الله : إن كان بحال لو جمع يأخذ ربع وجه الماء كان كثيرا ، وإن كان أقل من ذلك فهو قليل ، ومن المشايخ من قال : إن كان بحال لو جمع يأخذ ثلث وجه الماء فهو كثير ، وما دونه قليل ، ومن المشايخ من قال : إن أخذ وجه جميع الماء فهو كثير ، ومنهم^٢ من قال : إن كان لا يخلو دلو عن بحر فهو كثير ، وإن كان يخلو فهو قليل - وفي السفناني : هو الصحيح ، م : وفي السراجية : وأبو حنيفة رحمه الله لم يقدر الكثير بشيء بل فوضه إلى رأى المتبلى به ، فإن استفحشه واستكثره كان كثيرا ، وإلا فلا ، وعليه الفتوى . م : ولم يذكر محمد رحمه الله في الأصل روث الحمار وخثاء البقر ، وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ، قال بعضهم : [ينجسه على كل حال قليلا كان أو كثيرا رطبا كان أو يابسا ، وقال بعضهم]^٣ إن كان من روث الحمار شيئا مدورا متمسكا فهو والبحر سواء ، [وكذلك من أخثاء البقر شيئا صلبا متمسكا فهو والبحر سواء]^٤ وأكثر المشايخ على أنه يعتبر فيه الضرورة والبلوى ، إن كان فيه ضرورة وبلوى لا يتنجس ، وإن لم يكن فيه ضرورة وبلوى يتنجس . وفي المنتقى : ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله في روثه رطبة وقعت في بئر قال : يستقى منها عشرون دلو ، وإن وقعت وهي يابسة قابلت وتفرقت فكذلك ، وإن أخرجت يابسة فلا شيء . وعن الحسن ابن زياد عن

(١) الخثي : ما يرميه الفيل أو البقر من بطنه (٢) من أر (٣) من أر ، خ .

أبي حنيفة رحمه الله في السرقين والبحر والاختاء إذا وقع في الماء لم يتوضأ فيه، وهو قول أبي يوسف، ما خلا البعرة اليابسة. وقال أبو حنيفة رحمه الله في اليابس من البعرة يقع في الاناء أو البئر: لا بأس به إذا كانت واحدة أو اثنتين، وإن كان كثيرا أفسد، وإن كان رطبا فقليله وكثيره يفسده، وهذه الرواية يوافق ما ذكرنا من رواية أبي يوسف رحمه الله. والسرقين قليله وكثيره يفسد، وقال أبو يوسف: إلا أنى أستحسن شيئا أحفظه عن أبي حنيفة أنه إذا كان يسيرا لا يفسده. وعن ابن المبارك عن أبي حنيفة: بول ما يؤكل لحمه إذا وقع في البئر يفسد الماء. والنيابيع: روى عن أبي يوسف في التبنه والتبنتين المتلطختين بالسرقين لا يتنجس الماء، وعن محمد رحمه الله: التبنه والتبنتان عفوا. وفي السغناقي: وهو الأصح. الخانية: وما يعود من جوف الدابة ثم يعود حكمه حكم الروث والبحر. م: وإذا حلب شاة أو ضأنا فان وقع بعرة في الحلب حكى عن المتقدمين من المشايخ رحمهم الله أنهم توسعوا في ذلك إذا رمى من ساعته، والمتأخرون اختلفوا فيه، وفي العتاية: اللبن طاهر، وعليه جماعة من المتقدمين، وهو المأخوذ، وإن تفتت البعرة في اللبن يصير نجسا لا يظهر بعد ذلك.

م: وإذا وقع في البئر خره الحمام أو خره العصفور لا يفسده، وهذا مذهبا. الخانية: خره ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء إلا الدجاجة المخلاة، وفي رواية: البط والإوز بمنزلة الدجاجة، م: وأما خره البط فقد ذكر صدر الإسلام وشمس الأئمة السرخسي رحمه الله أن البط صنفان، صنف يعيش فيما بين الناس ولا يطير كالديك فيمكن التحرز عن خثرته فيكون الجواب فيه كالجواب في الديك، وصنف لا يعيش فيما بين الناس ويطير ويزرق^١ من الهواء فلا يمكن التحرز عن خثرته فيكون الجواب فيه كالجواب في الحمامة والعصفورة. الخانية: وذرق سباع الطير يفسد الثوب إذا فحش، و يفسد ماء الآواني، ولا يفسد ماء البئر. وفي النيايع: وقد قيل: لا يفسد ماء الآواني لتعذر صونها.

(١) ذرق: رمى ببعره.

م : ولو وقع في البئر أكثر من فأرة واحدة فالمرى عن أبي يوسف أنه قال : ينزح عشرون دلوا إلى الأربع ، فإذا كانت خمسا ينزح أربعون إلى القسع ، فإذا كانت عشرا ينزح ماء البئر كله - وعن محمد رحمه الله أن الفأرتين كفارة والثلاث كالحمامة ، وعنه رواية أخرى أن الفأرتين إذا كانت على هيئة الدجاج ينزح أربعون دلوا . الخافية : وإذا وقع في البئر فأرة أو فأرتان أو ثلاث فأرات نزح منها عشرون دلوا أو ثلاثون ، وإن وقع أربع فأرات فعلى قول أبي يوسف الأربع كالثلاث ، وعلى قول محمد رحمه الله الأربع كالحمس ، وفي الخمس ينزح منها أربعون دلوا أو خمسون .

م : وإذا توضأ رجل في بئر أياما وصلى ثم وجد فيها فأرة ميتة أو دجاجة فإن علم وقت وقوعها بعيد الوضوء والصلوات من ذلك الوقت بالإجماع ، أما إذا لم يعلم وقت وقوعها القياس أن لا يجب عليه إعادة شيء من الصلوات ما لم يتيقن أنه توضأ منها وهو فيها ، سواء وجدها متفخة متفسخة أولا ، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ، إلا أن أبا حنيفة استحسّن وقال : إن وجدها متفخة أو متفسخة يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها ، وإن وجدها غير متفخة متفسخة يعيد صلاة يوم وليلة ، قال بشر رحمه الله : إن أبا يوسف رحمه الله كان يقول : قولي كقول أبي حنيفة ، حتى رأيت يوما في بستانى حداة في مقارها فأرة ميتة طرحتها في بئر الماء فرجعت عن قولي . وكذلك ما عجن من المعجين بذلك الماء القياس أن لا بأس بأكله ما لم يعلم أنه عجن به وهي فيه ، وبه أخذ محمد رحمه الله ، وفي الاستحسان إن كانت متفخة متفسخة لا يؤكل ما عجن من ذلك منذ ثلاثة أيام ، وإن كانت غير متفخة لا يؤكل ما عجن من ذلك منذ يوم ، وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله ، وعن أبي يوسف رحمه الله روايتان في الأصل ، في رواية قوله كقول محمد ، وفي الإملاء : قوله كقول أبي حنيفة رحمه الله . وفي الخافية : وكذا لو رأى طائرا وقع في بئر فأخرج ميتا بعد أيام ولا يدري أنه متى مات بعد الوقوع إن كان متفخا تعاد صلاة ثلاثة أيام ولياليها ، وإن لم يكن متفخا تعاد صلاة يوم

وليلة . وفي الذخيرة : وعن أبي يوسف رحمه الله : إذا وجب نزح الماء كله من البئر فمجن من ذلك لا يطعم ذلك بنو آدم ، ولا بأس باطعامه وإلقائه بين يدي الكلاب أو السناير - وفي جامع الجوامع : قيل : يباع من النصارى ، وقيل : من الشفعوى ، م : ولا بأس برش ذلك الماء في الطريق ، وروى عنه في غير هذا : يطعم ذلك المعجين البهائم ولا يسقى ذلك الماء البهائم ، وعن أبي حنيفة رحمه الله : سنور وقع في الماء ثم خرج منه حيا فاعتجنوا منه لا بأس بذلك . جامع الجوامع : وإذا تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه إن غيرت أوصافه لا ينتفع به من وجه كالبول ، وإلا جاز لسقى الدواب وبل الطين ، أما لا يطين المسجد .

م : ولو ماتت الفأرة في ماء في طشت ثم صب ذلك الماء في بئر ينزع عشرون دلو ، وهو قول أبي يوسف رحمه الله . وذكر بعد هذه المسألة : لو ماتت فأرة في حب فأريق في البئر ماء الحب قال محمد رحمه الله : ينزع من البئر أكثر من عشرين دلو [مثل] ما في الحب من الماء ، وعن أبي يوسف روايتان ، في رواية قال : ينزع مثل ما في الحب وثلاثون دلو ، وقال في رواية أخرى : ينزع مثل ما في الحب وعشرون دلو . وفي الخانية : فأرة ماتت في حب فوقعت قطرة من ذلك في البئر فانه ينزع من البئر عشرون دلو أو ثلاثون كأن الفأرة وقعت في البئر ، وإن وقعت الفأرة في الحب وتفسخت ثم صب قطرة من ذلك في بئر فانه ينزع جميع الماء كأن الفأرة وقعت في البئر متفخة فينزع جميع الماء .

م : ثم في كل موضع وجب نزح جميع الماء ، ينزع حتى يغلبهم الماء - وفي الينابيع : هو الصحيح ، وفي الفتاوى العتائية : وعن أبي حنيفة رحمه الله : إذا نزح مائتان أو ثلاثمائة فقد غلبهم الماء ، وهو المختار . م : ولم يقدر أبو حنيفة رحمه الله في الغلبة شيئا ، وإنما يعمل فيه بغالب الظن ، وهذا أصل يمهده في مسائل كثيرة - ومعنى المسألة أنه إذا وجب

(١) جمع سنور : المرة .

نزع جميع الماء و أخذوا في النزع و كلما نزحوا نبع من أسفله مثل ما نزحوا أو أكثر فعلى قول أبي حنيفة نزحوا مقدار ما يغلب على ظنهم أنه جميع ما كان عند ابتداء النزع، وعنه في النوادر أنه ينزع منها مائتان، وفي رواية مائة، فإذا نزحوا هذا المقدار يحكم بطهارة البئر . وفي الخلاصة : ثم في كل موضع يجب نزع جميع الماء ينبغي أن يسد منابع الماء و ينزع ما فيها من الماء النجس، وإن لم يمكن سد منابعه بغلبة الماء بالانفجار ينزع ما فيها بطريق الجد و الاجتهاد . م : و عن محمد رحمه الله في النوادر روايتان، في رواية قال : مائتا دلو أو ثلاثمائة، وفي رواية قال : مائتان وخمسون، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال : ينزع مقدار ما كان فيها من الماء، و قال في طريق معرفة ذلك : أن يرسل قصبة في البئر و يعلم على مبلغ الماء علامة ثم ينزع منها دلاء فينظر كم انتقص فينزع بقدر ذلك - وفي الخلاصة : بهذا القول لا يفتى ؛ و قيل : ينظر إلى عمق البئر و عرضه، ثم تحفر حفيرة مثل ذلك ثم ينزع الماء من البئر و يصب في تلك الحفيرة فإذا امتلأت الحفيرة علم أنهم نزحوا مقدار ما كان فيها، وعن أبي نصر محمد بن سلام رحمه الله أنه ينظر إلى ماء البئر وجلان لهما بصارة في أمر الماء، فأى مقدار قال أنه في البئر فانه ينزع ذلك المقدار - وفي الظهيرية : و هو المختار . و في النصاب : إذا غلب الماء ولم ينزع يفتى بقول محمد بثلاثمائة .

م : ثم إذا وجب نزع جميع الماء فلم ينزع حتى زاد الماء فقد اختلف المشايخ فيه [قال بعضهم : ينزع مقدار ما كان في البئر وقت وقوع النجاسة]^١، و قال بعضهم : ينزع مقدار ما كان وقت النزع . و كذلك اختلفوا في التوالى في النزع، فبعضهم شرطوا التوالى، و بعضهم لم يشترطوا، ثم على قول من لم يشترط التوالى إذا نزع بعض الماء في اليوم ثم تركوا النزع ثم جاؤا من الغد فوجدوا الماء قد ازداد فعند بعضهم ينزع كل ما فيه، و عند بعضهم مقدار ما بقي عند ترك النزع من الأمس - و في الفتاوى العتائية : و هو (١) من أ ر ، خ .

الصحيح . و في الخلاصة : و كذا الثوب النجس الذى يجب غسله ثلاث مرات فغسل يوما مرة و يوما مرتين جاز لحصول المقصود . الحثاية : و لا يجب نزح طين البئر لمكان الحرج - و في العناية : و به نأخذ . م : و ما ينزح من البئر لا يطين به المسجد احتياطا . بئر تنجست فغار الماء ثم عاد بعد ذلك : الصحيح أنه طاهر ، و يكون ذلك بمنزلة النزح . و في الولوالجية : و إن صلى رجل في قعرها و قد جفت يجوز . و كذا بئر وجب فيها نزح عشرين دلوًا فنزح عشرة و لم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه شئ . الحثاية : و لو غار من قدر عشرين دلوًا أو ثلاثين فالواجب فيه نزح هذا القدر طهرا للباقي من الماء - و في الفتاوى : هذا قول نصير ، و قال محمد بن سلمة : هو نجس ، و في الفتاوى : العناية : لا يظهر حتى ينزح مقدار الواجب ، و به نأخذ . و في بعض الفتاوى : إذا تعذر نزح الفأرة و نزح ثلاثمائة دلو تطهر للضرورة ، لأن الظاهر أنه يصير منزوحا الملتقط : بئر تنجست فدحل الماء فيها و خرج من منفذها يحكم بطهارتها .

م : ثم عند بعض المشايخ يعتبر في كل بئر دلو تلك البئر - و في الخلاصة : صغيرا كان أو كبيرا . م : و قال القدورى : يعتبر الدلو المعتاد الوسط ، و في الخلاصة : و الصحيح هو الدلو المتوسط بين الصغير و الكبير ، م : و عند أبي حنيفة رحمه الله أنه قدره بما يسع فيه صاع ليتمكن كل واحد من النزح من رجل أو امرأة أو صبي ، و لو جاؤا بدلو عظيم يسع فيه عشرون دلوًا بدلوه فاستقوا به جاز ، قال القدورى رحمه الله : و هو أحب إلى ، و قال زفر و الحسن بن زياد رحمهما الله : لا يجوز . و إذا نزح الماء و حكم بطهارة البئر يحكم بطهارة الدلو و غير ذلك ، و كذا إذا غسل يده النجسة من ققمة و حكم بطهارة اليد يحكم بطهارة العروة بطريق التبعية - و في الظهيرية : قيل هذا الحكم في هذه البئر ، أما في الأخرى فلا ، كدم في ثوب الشهيد .

الحاوى : و ما أصاب خارج البئر غسل . و عن الحسن بن زياد أنه يجب غسل الرسن و الدلو . و في الفتاوى العناية : و آجرات البئر لا يظهر ما أصاب خارج البئر .

و إذا جفت البئر ونصب ماؤها ثم عاد لم يطهر إلا بالنزع في قول أبي يوسف ، و قال محمد : يطهر بالجفاف . و إذا نزع الماء و بقي الدلو الأخير إن كان في الماء و لم ينح عن رأس الماء لا يجوز التوضي من البئر ، فإن أخرج من البئر ونحى عن رأس البئر إلا أنه لم يصب بعد : جاز التوضي من البئر ، و إن نحى عن رأس الماء إلا أنه لم ينح عن رأس البئر : لم يجوز التوضي من البئر في قول أبي حنيفة ، و في قول أبي يوسف رحمه الله يجوز . و في الخاتمة : و لا يحكم بطهارة البئر ، و في الفتاوى العتائية : هو المختار ، و قال محمد رحمه الله : يجوز ، و ذكر الحاكم قول أبي حنيفة مع قول أبي يوسف رحمه الله ، و إنه ليس بمشهور . و ما يعود إليه من القطرات عفو بالإجماع فلا يتغير به الحكم . الخاتمة : رجل نزع ماء بئر رجل فبس البئر لا يضمن شيئاً ، و إن صب ماء الاواني يضمن لأن ماء الأنية مملوك و ماء البئر غير مملوك .

ذكر الناطقي رحمه الله : و في الهداية أن حكم النجاسة لا يختلف باختلاف الآبار ، فما يطهر البئر الأولى يطهر البئر الثانية ، كالنجاسة إذا انفلتت من ثوب إلى ثوب آخر يختلف حكم إزالتها - هذا لفظ الناطقي ، بيان هذا فيما ذكر من الأصل : إذا وقعت فأرة في البئر و ماتت فزح منها دلو و صب في بئر أخرى نزع منها عشرون دلو ، و في الخاتمة : و إن كان صب الدلو الثاني في البئر الثانية ينزع من الثانية عشر دلاء - في رواية أبي سليمان ، و في رواية أبي حفص : ينزع أحد عشر دلو - و في الخاتمة : هو الصحيح . م : و لو وقعت فأرة في بئر و فأرة أخرى في بئر أخرى و فأرة أخرى في بئر ثالثة ، ثم نزع من بئر منها عشرون دلو بعد إخراج الفأرة ، و من بئر منها عشرون دلو بعد إخراج الفأرة و صب الكل في البئر الثالث [ينزع من البئر الثالث أربعون دلو ، ينظر إلى ما وجد في البئر الثالث]^١ و إلى قدر المصبوب فيها فينزع قدر المصبوب و يسقط حكم ما وجب فيه ، كنجاسة على الثوب زيادة على قدر الدرهم أصابته نجاسة أخرى كان حكمها و حكم ما لم يكن عليه نجاسة سواء . و كذلك في البئر المصبوب فيه حكم البئرين اللتين أخرج منهما الماء فيكتفى

(١) من أر ، خ .

بأربعين دلوا من كل واحد عشرون دلوا . وقال محمد بن الحسن رحمه الله في صلاة الأثر :
عشر آبار وقع في كل بئر فأرة وماتت فينزع من كل بئر عشرون دلوا وصبت في
واحدة : إنه إن جمعت الفأرات يبلغ بقدر دجاجة فينزع أربعون دلوا من البئر التي صبت
فيها . وفي الطحاوي : فإن خرجت الفأرة من البئر وألقيت في البئر الطاهرة وصب فيها عشرون
دلوا من الماء الأول كان عليهم إخراج الفأرة ونزع عشرون دلوا ، مثل ما كان عليهم .
الفتاوى العتائية : ولو وقع في البئر مخاط أو بزاق كره ونزع دلاء ، ولو وقع فيه
ماء الورد و ماء التمرة لا ينزع شيء . اليتيمة : وسئل الخجندی عن ركية وجد فيها
خفا خلقا لا يدري متى وقع فيها وليس عليه أثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء ؟ قال : لا .
وفيها : سئل يوسف بن محمد : لو وقع بعض الجلد من الخنف مما يكون في موضع القدم
في الجب و كان صاحب الخنف يلبسه ؟ قال : لا يحكم بنجاسة الماء حتى يستيقن أن به
نجاسة . وفي القدوري : إذا وقع عظم الميتة في البئر فإن كان عليه لحم أو دسم يتنجس ،
و إن لم يكن عليه لحم لا يتنجس . وفي مجموع النوازل : عظم تلتطخ بنجاسة
و وقع في البئر ولم يمكن استخراجه ، فإذا نزحوا ماءها فقد طهر . وفي الأصل : أدنى
ما ينبغي أن يكون بين بئر الماء و البالوعة ^٢ خمسة أذرع [وهذا في رواية أبي سليمان ،
و في رواية أبي حفص رحمه الله : سبعة أذرع] ^٣ ، قال شمس الأئمة الحلواني : ليس هذا
بتقدير لازم ، بل الشرط أن يكون بينهما برزخ يمنع خلوص طعم البالوعة أو ريحها إلى
ماء البئر ، و لا يقدر هذا بالذرعان حتى إذا كانت بينهما عشرة أذرع و كان يوجد أثر
البالوعة في البئر فماء البئر نجس [وإن كان بينهما ذراع واحد و كان لا يوجد أثر البالوعة
في البئر فماء البئر طاهر] ^٤ إلا أن محمدا رحمه الله بنى هذا الجواب على ما علم من حال
أراضيتهم ، و الجواب مختلف باختلاف صلابة الأراضى و رخاوتها . وفي الظهيرية :
بئر الماء إذا كانت بقرب البئر النجسة فهي طاهرة ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه .

(١) أى البئر ذات الماء (٢) البالوعة : ثقب أو قناة في وسط الدار (٣) من أر ، خ .

م: وفي النوازل: بالوعة حفروها و جعلوها بئر ماء ، فان حفروها مقدار ما وصلت إليه النجاسة فالماء طاهر و جوانبها نجس ، و إن حفروها أوسع من الأول فالكل طاهر .

نوع آخر في الحباب ' والأواني :

قال : وفي الأصل : الكوز الذى يوضع فى نواحى البيت ليغترف به من الحب فان له أن يشرب منه و يتوضأ منه ما لم يعلم أن به قدرا ، و حكى عن الإمام أبى حفص الكبير أنه كان يكره أن يستخلص الإنسان لنفسه إناء يتوضأ به ولا يتوضأ به غيره . و فى الأصل أيضا : إذا أدخل الصبي يده فى كوز ماء أو رجله فان علم أن يده طاهرة يمين يجوز التوضئ بهذا الماء . و إن علم أن يده نجسة يمين لا يجوز التوضئ به . و إن كان لا يعلم أنه طاهرة أو نجسة فالمستحب أن يتوضأ بغيره لأن الصبي لا يتوقى عن النجاسات عادة . و مع هذا لو توضأ به أجزاءه . و فى كتاب الفقه للإمام عبد الصمد رحمه الله : إن كان مع الصبي رقيب فالماء طاهر و طهور ، و إن كان مسيا ' فى السكة فالماء مكروه كسور الدجاجة المختلة ، و هذا إذا أدخل الصبي يده فى الإناء و لم ينو القرية . فأما إذا نوى القرية و توضأ فى الإناء فسبأى فى الماء المستعمل .

و فى الفتاوى الخلاصة : رجل توضأ من القصعة المستعملة فى الحمام وغيره يجوز . م : الجنب إذا اغتسل و انتضح من غسالته فى إنائه أو على ثوبه قطرات صفار لا يستبين أثرها فى الماء ولا فى الثوب لا ينجسها . و إذا استبان أثرها وهى ما إذا اجتمعت كانت أكثر من قدر الدرهم نجسه - هكذا روى الحسن بن أبى حنيفة ، و سئل أبو سليمان عن ماء الجنابة إذا وقع فى الإناء وقوعا يستبين ؟ قال : إنها ليست بشيء ، و معنى قوله « يستبين » أى ينفرج وجه ماء الإناء عند وقوع القطرات ، أو يرى عين القطرات ظاهرة ، و ذكر هذه المسألة فى المبسوط و قال : إن كان الواقع قليلا لا يفسد الماء ، و إن كان كثيرا يفسده ، و تكلموا فى حد القليل و الكثير ، روى عن محمد رحمه الله أنه قال : مثل

(١) الحباب جمع حب ، البجرة و امثالها (٢) أى الذى يدور فى السكك من غير حاجة .

رؤس الإبر وأطراف الإبر فهو قليل، وإن زاد على ذلك فهو كثير؛ وذكر العكرخي في كتابه أنه إن كان مواقع القطر تستبين في الإناء فهو كثير يفسد الماء، وإن كان لا تسبين فهو قليل لا يفسد الماء. وفي نوادر ابن سماعه: عن أبي يوسف رحمه الله: رجل جنب نزح دلوا من ماء بئر وصبه على رأسه ثم استقى دلوا آخر فتقاطر من جسده في البئر قال: هذا ليس بشيء وإن كان الماء المستعمل نجسا عنده، وكأنه أسقط اعتبار نجاسته ضرورة أن التحرز عنه غير ممكن.

حب فيه ماء أو رب^١ استخرج منه شيء وجعل في خاية^٢ ثم استخرج من حب آخر فيه ماء أو رب شيء منه وجعل في تلك الخاية حتى امتلأت الخاية ثم وجد في الخاية فأرة ميتة ولا يدرى أن الفأرة من أى الحبين ويعلم أنها لم تكن في الخاية قبل ذلك قطعاً فما حال الحبين؟ حكى عن الشيخ الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله أنه سئل عن هذه المسألة فقال: إن غاب هذا الرجل عن الخاية ساعة يتوهم وقوع الفأرة في الخاية فالتجاسة للخاية، والحبان طاهران، وإن لم يغيب حتى علم أنها من أحد الحبين فالتجاسة تصرف إلى آخر الحبين لأن الحوادث تضاف إلى آخر الاوقات، قالوا: ينبغي أن يقال إن كان كلا الحبين لرجل واحد وتحرى ولم يقع تحريره على شيء تصرف التجاسة إلى آخر الحبين، فأما إذا وقع تحريره على شيء يعمل به، وهذا الجواب على الإطلاق ليس بصحيح، فقد ذكر في كتاب التحرى أنه إذا كان مع الرجل في السفر أو أنى بعضها نجسة إن كانت الغلبة للنجس أو كانا سواء إن كانت الحالة حالة الاختيار لا يتحرى لا للشرب ولا للوضوء، وإن كانت الحالة حالة الاضطرار تحرى للشرب بالإجماع، ولا يتحرى للوضوء عندنا ولكنه يتيمم، ولو كان كل حب لرجل على حدة وكل واحد منهما يقول «حبى طاهر»، يجعل كلا الحبين طاهرا. وسئل الشيخ نجم الدين أيضا عن فأرة ميتة كانت يبيت وهي في خاية لجعل في خاية الرب فظهرت على رأس الخاية؟ فأجاب: أن الرب نجس، وهكذا أجاب شيخ الإسلام الإسيدي رحمه الله،

(١) الرب: ما يطبخ من التمر وسواه (٢) الخاية: البقرة الضخمة.

قال نجم الدين رحمه الله : هذا لأن الفأرة الميتة إذا يبست ، وإن قالوا إنها تطهر حتى لو صلى وفي جيبه فأرة ميتة يجوز صلاته ، لكن إذا أصابها بلل حتى ابتلت تعود نجسة في أصح الروايتين عن أبي حنيفة ، بمنزلة الأرض النجسة إذا يبست وذهب أثرها ثم أصابها الماء . وفي فتاوى ما وراء النهر : كوز فيه فأرة ميتة أدخل الكوز في حب رب ؟ قال : إن اغترف ولم يخرج منه شيء لم يفسد الحب ، وفي الحجة : وكذا إذا كان في كوز دم منجمد أدخل في حب أو بثر من الماء ملقى أم لا ، م : وإن صب ما فيه ثم أدخله ثانياً في الحب فسد الحب ، لأن فم الكوز صار متلطناً برب نجس . وفي الذخيرة : سئل نجم الدين عن وجد في كوزه فأرة ولا يدري أن الفأرة وقعت في هذا الكوز ابتداء أو في الجرة^١ التي جعل الماء منها في الكوز أو في البئر التي نزحوا الماء منها ؟ قال : إذا لم يتيقن بشيء منها فالنجاسة لهذا الكوز خاصة . الملتقط : فأرة أخرجت من جب أو جرة وهي حية يكره شربه والوضوء منه ، وإن فعلوا جاز . وفي الغياثة : ولو وقعت فأرة في سمن جامد أخذت الفأرة وما حولها ويؤكل الباقي ، وإن كان ذائباً لا يؤكل ويستصح^٢ ، ويدبغ الجلد ثم يغسل . وكيفية الغسل ذكر في الحجة أنه يغسل ثلاث مرات ويحفف كل مرة ، وفيه : ولو باعه يجوز ولكن يبين عيبه ، ولو لم يبين فلم المشتري له أن يردّه بالعيب ؛ وحد الجامد أنه لو كان بحال لو قور^٣ ذلك الموضع لا يستوى من ساعته . الغياثة : ولو وقعت الهرة في حب ماء فأخرجت من ساعته فتوضأ إنسان من ذلك الماء جاز ، وفي الحاوي : فإن أهراقه أحب إلى ، وبه قال أبو حنيفة . وقال بشر : وعندى أن الماء نجس لأنها تأكل الميتات والدم . م : وإذا فرت الفأرة من الهرة ومرت على قصعة ماء ذكر هذه المسألة في مسائل زرين لشمس الأئمة الحلواني على التفصيل : أن الهرة إن جرحتها تتنجس القصعة ، وما لا فلا ،

(١) الهرة : إناة من خزف له بطن كبير وعروقتان وفم واسع ، الجمع : جرار (٢) أى يستعمل في وقود المصابيح (٣) قور : قطع من وسط .

وقال : و في شرح الطحاوى : ان القصعة تنجس مطلقا - و في الفتاوى المختصرة : هو المختار ، م : وأشار شمس الأئمة إلى المعنى فقال : الغالب أنها تبول عن خوف الهرة . حب الماء إذا ترشح منه الماء ، أو آنية الماء إذا ترشح منه الماء فجاء كلب فلحسه : لا يتنجس الماء الذى فى الحب والآنية . سمعت عن الإمام ظهير الدين المرغينانى : إذا كان لرجل ثلاث حباب فى إحداها الخل و فى إحداها الدهن و فى إحداها الدبس ' فأخذ من كل واحد من الحباب شيئا و جعلها فى طشت ثم وجد فى الطشت فأرة ميتة قال : فانه يشق بطنها ، فان كان فى بطنها الدهن فالنجاسة لحب الدهن ، و إن كان فى بطنها الدبس فالنجاسة لحب الدبس ، و إن كان فى بطنها الخل فالنجاسة لحب الخل ، و إن لم يكن فى بطنها شيء يلقى بين يدي الهرة فان أكلتها فالنجاسة لحب الدهن و الدبس ، و إن لم تأكلها فالنجاسة لحب الخل لأن الهرة تأكل الدهن و الدبس و لا تأكل الخل . التجنيس الناصرى : رطبة وقعت فى الخمر ثم فى اللبن و رميت قبل أن تتفتت فاللبن طاهر ، و هو قول حسن بن زياد و خلف بن أيوب و محمد بن مقاتل .

م : و مما يتصل بهذا الفصل

قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير : عقرب أو نحوها بما لا دم له يموت فى تور^١ الماء أو ضفدع أو سمكة أو سرطان أو نحوه بما يعيش فى الماء يموت فى الحب : لا يفسد الماء عندنا ، خلافا للشافعى . يجب أن يعلم [ما ليس له دم سايل برىا إذا مات فى الماء أو مائع آخر سوى الماء لا يوجب تنجس ما مات فيه]^٢ برىا كان أو مائيا عندنا - و فى الهداية : و هو الأصح ، وكذا الضفدع برىا كان أو بحريا ، و فى النوازل قال الفقيه : و به فأخذ ، قال الشافعى رحمه الله : يفسده إلا دود الخل وسوس الثمار . م : و أما ما له دم سايل و إن كان برىا بحيث لا يعيش فى الماء فوته يوجب نجاسة ما مات فيه ، الماء وغيره من المائعات فى ذلك على السواء ، و إن كان مائيا إن كان لا يعيش إلا فى الماء إن مات

(١) الدبس : غسل العنب و التمر و غيره (٢) إناء صغير (٣) من أر ، خ .

فى الماء : لا يتنجس الماء فى ظاهر الرواية عن أصحابنا رحمهم الله ، وإن مات فى غير الماء أجمعوا على أن فى السمكة لا يتنجس ، وفى غير السمكة نحو الضفدع المائى والكلب المائى اختلف المشايخ فيه ، حكى عن نصير بن يحيى و محمد بن سلمة وابن معاذ البلخى وأبى مطيع رحمهم الله أنه يتنجس ، و حكى عن أبى عبد الله البلخى و محمد بن مقاتل أنه لا يتنجس ، و عن أبى يوسف رحمه الله فى النوادر فى الكلب المائى إذا مات فى الماء : يفسد الماء ، وهذه المسائل يفتى على أصل أن الحيوانات التى لا تعيش إلا فى الماء هل لها دم سائل على الحقيقة ؟ وللناس فيه كلام ، بعضهم قالوا : لها دم على الحقيقة لأن اللون لون الدم و الرائحة رائحة الدم ، و بعضهم قالوا : ليس لها دم على الحقيقة و ما يرى فى صورة الدم فهو ما تلون بلون الدم ، ألا ترى أن الدم إذا شمس اسود و هذا إذا شمس ابيض ! فتقول إذا ماتت هذه الحيوانات فى الماء لا يتنجس الماء ، أما على قول من يقول لا دم لهذه الحيوانات فهو ظاهر ، و أما على قول من يقول لهذه الحيوانات دم سائل فالأمر معدن هذه الحيوانات و مكانها و الشيء فى معدنه و مكانه لا يعطى له حكم النجاسة ، ألا ترى أن الرجل إذا صلى وفى كفه بيضة حال عنها دما فصلاته جائزة ، ولو صلى وفى كفه قارورة بول لا يجوز إلا فى رواية عن محمد رحمه الله ، و أما إذا ماتت هذه الحيوانات فى غير الماء من المائعات فأجمعوا على أن فى السمكة لا يتنجس وفى غير السمكة اختلاف المشايخ - الحائية : و ما يعيش فى الماء ما يكون توالده و مثواه فى الماء ، الفياثية : و حد المائى أنه إذا استخرج من الماء يموت من ساعته . م : و أما الحيوان الذى يعيش فى البر و الماء جميعا و له دم سائل كالطير المائى إن مات فى غير الماء نجسه ، و إن مات فى الماء فقد روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله أنه يتنجس الماء . و الضفدع البرى إذا مات فى الماء إن كان كبيرا له دم سائل يتنجس الماء ، وإن كان صغيرا ليس له دم سائل لا ينجس الماء كالذباب و الزنبر و ما أشبههما ، و العقرب ليس لها دم سائل فورها فى

(١) حال : تغير .

الماء لا ينجس الماء . وفي السغناقي : و عن محمد رحمه الله أن الضفدع إذا تفتت في الماء كره شربه لا لنجاسة لكن لأن أجزاء الضفدع فيه و الضفدع غير مأكول - كذا في المبسوط ، وكذا كل غير مأكول اللحم إذا مات في الماء و تفسخ فانه يكره شربه و أكله ، ذكره في شرح الطحاوي . و في الحجة : ضفدع برى مات في الماء أو اللبن فهو طاهر يجوز أكل اللبن و التوضي من الماء إلا إذا تفتت فيه فلا يجوز أكله و التوضي به ، وإن علم أنه إذا خرج يسيل منه الدم ينجس الماء . و في الهداية : و قيل الضفدع البرى مفسد لوجود الدم و عدم المعدن ، و في الحاوي : قال أبو عبد الله : لو مات خارجا ثم وقع في الماء أفسده - و في السغناقي : و إنما يعرف الضفدع المائي عن البرى أن المائي ما يكون بين أصابعه سترة^١ ، دون البرى . و في الفتاوى العتائية : و عن ابن مقاتل أن ما لا دم له مما لا يؤكل و يعيش في الماء إذا تفسخ في الماء أو في العصير جاز أكله ، و عن محمد رحمه الله أنه يكره لا كراهة التحريم . فتاوى الحجة : اعلم أن عند أبي حنيفة العبرة لكونه يعيش في الماء ، و عند أبي يوسف لعدم الدم ، فعلى هذا : الحية العظيمة المائية إذا ماتت في الماء لا تفسد الماء ، و قال أبو يوسف رحمه الله : تفسده لأن لها دما ، و الصحيح عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله أن ذلك يشبه الدم و ليس بدم . و في الفتاوى العتائية : و حية البيت البرية إذا كان فيها دم سائل ماتت في البئر تقاس على ما يقاربها من الفأرة و نحوها ، وكذا الوزغة الكبيرة . الغيائية : البعوضة إذا مصت تم وقعت في الماء أفسدته ، قال محمد رحمه الله : لا تفسده .

م : نوع آخر في ماء الحمام

روى المعل عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال : ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري ، إذا أدخل يده فيه و فيه قنر لم يتنجس . و اختلف المتأخرون في بيان هذا القول ، فمنهم من قال : مراد

(١) السترة ما يستتر به ، و المراد الجلد الرقيق الذي يكون بين أصابعه .

أبي يوسف رحمه الله حالة مخصوصة وهي ما إذا كان الماء يجري إلى حوض الحمام والاعتراف منه متدارك فهذا الماء في هذه الحالة في حكم الجاري ، ومنهم من قال : ماء الحمام عنده بمنزلة الماء الجاري على كل حال لأجل الضرورة ويجوز التوضي بماء الحمام عنده ، وإن كان الماء في الحوض ساكنا لا يدخل من أنبوه شيء ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فإن أدخل رجل يده في هذه الحالة وفي يده قدر فعلى قول أبي يوسف رحمه الله على ما ذهب إليه بعض المشايخ : لا يتنجس الحوض ، وعامة المشايخ رحمه الله على أنه يتنجس - وفي الصيرفة : وعليه الفتوى . م . وكذلك إذا كان الناس يغترفون بقصاعهم إلا أن الماء لا يدخل من الأنبوب فأدخل رجل يده فيه وفي يده قدر يتنجس الحوض عند عامة المشايخ رحمهم الله ، وإن كان يدخل الماء في الحوض من الأنبوب والاعتراف متدارك فعامة المشايخ على أنه لا يتنجس الحوض ، وعليه الفتوى . وإذا فسد ماء الحوض فأخذ رجل من ذلك الحوض بالقصعة وأمسك القصعة تحت الأنبوب فدخل الماء القصعة من الأنبوب وسال ماء القصعة فتوضأ به : لا يجوز - وفي الغيائية : وقال بعض المتأخرين : إذا خرج أكثر ما فيها يجوز ، وفي الحجة : هذا إذا خرج من الإناء شيء من الماء وصار جاريا ولم يكن فيه أثر من أثر النجاسة كالطعم واللون والريح ، أما إذا كان فلا يظهر وإن خرج منه شيء كثير . وفي الفتاوى الخلاصة : تنجس حوض الحمام فدخل الماء من الأنبوب وخرج من الجانب الآخر كالحوض الصغير . وفيه أقاويل ، والمختار ما ذكرنا أنه يظهر . م : وإذا غاض الرجل في الماء المصبوب على وجه الحمام بعد ما غسل قدميه وخرج فإن لم يعلم أن في الحمام جنبا : أجزاء أن لا يغسل قدميه ، وإن علم أن في الحمام جنبا قد اغتسل يلزمه أن يغسل قدميه إذا خرج - وفي الصيرفة : وبه نأخذ . وفي واقعات الناطق : الرجل إذا دخل الحمام واغتسل وخرج من غير نعل لم يكن به بأس للضرورة والبلوى - وفي الولوالجية : والفتوى على أنه يحزبه وإن لم يغسل قدميه ، م : وذكر في المنتقى رواية أخرى أنه يلزم غسل الرجلين على كل حال ، يعني سواء علم

أن في الحمام جنباً أو لم يعلم . الحجة : روى أبو يوسف [عن أبي حنيفة رحمه الله]^١ في رجل توضأ من أرى الحمام والماء يخرج من الأنبوب فيقع في حوض الحمام أنه جائز ولا يفسد الماء إذا وقع فيه شيء . الخاتمة : وينبغي لمن دخل الحمام أن يمسك مكثاً متعارفاً، ويصب الماء صبا متعارفاً من غير إسراف . م : وحوض الحمام إذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات ، وقال بعضهم : إذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر ، والمذكور في المتنق للحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله : إذا كان في حوض الحمام قدر لم يغتسلوا منه حتى يذهب قدر ما كان في الحوض ثم يسيل ماء آخر في الحوض ثم اغتسلوا به . فتاوى آهو : ولو بال في الحمام ثم توضأ فيه اختلاف ، قال ظهير الدين رحمه الله : لو صب الماء حتى اطمأن قلبه يصير طاهراً . أجرة الحمام على الزوج من الجنابة عند البعض ، ومن الحيضة عليها ، وفي بعض المواضع إن كان أيامها عشرة فعليها وإلا فعليه ، وهو اختيار قاضي خان .

م : نوع آخر في بيان المياه التي لا يجوز الوضوء بها على الوفاق وعلى الخلاف

ولأنها أنواع ، منها ماء الفواكه ، [وتفسيره أن يدق التفاح أو السفرجل دقا ناعماً ثم يعصر فيستخرج منه الماء]^١ أو يكون تفسيره أن يدق التفاح أو السفرجل ويطبخ بالماء و يعصر ويستخرج منه الماء ، ففي الوجهين لا يجوز التوضي به ، وكذا لا يجوز التوضي بماء البطيخ والقثاء^٢ والقثل^٣ ، ولا بالماء الذي يسيل من الكرم في الربيع ، ولا بماء الورد ، وفي جوامع أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز التوضي بالماء الذي يسيل من الكرم ، وفي الاتقع : أو من غيره ، وفي الأوزجندی : ولا يجوز بماء العنب ، هو الصحيح .

٢ : ومنها الماء الذي خالطه شيء ، وذكر في نوادر داود بن رشيد عن محمد رحمه الله في الماء يطرح فيه الريحان أو الأشتان فإن تغير لونه بأن سوده الريحان أو حمزه الأشتان

(١) من أذ ، خ (٢) القثاء : نوع من اشبات ثمره يشبه ثمر الخيار ، نوع من الفاكهة يشبه الخيار (٣) لم يظفر به ، وامله - المنصل - وهو البصل البري .

لو كان الغالب عليه أثر الاشنان أو أثر الريحان لا يتوضأ به ، وإن كان الغالب عليه أثر الماء فلا بأس بالتوضى به ، وكذلك البابونج^١ ، وأما الزعفران إن كان قليلا والغالب الماء فلا بأس به - فحمد رحمه الله اعتبر الغلبة فى هذه المسائل إلا أن فى بعضها أشار إلى الغلبة باللون ، وفى بعضها أشار إلى الغلبة بالأجزاء . وفى الآمالى رواية بشر عن أبى يوسف : و لو توضأ بماء أغلى بأشنان أو بأس^٢ أو بشىء مما يتعالج به الناس و يغسلون به فان الوضوء بذلك الماء يحزى ما لم يغلب عليه . و لو توضأ بماء زردج^٣ أو العصفرا^٤ أجزاء إذا كان رقيقا يستبين الماء منه ، وإن غلبت الحمرة و صار شيئا نخبنا لا يجوز التوضى به ، وفى الهداية : قال رضى الله عنه أجرى فى المختصر ماء الزردج مجرى المرق ، و المروى عن أبى يوسف رحمه الله أنه بمنزلة ماء الزعفران ، و هو الصحيح . م : و كذلك ماء الصابون إذا كان نخبنا قد غلب عليه الصابون لا يجوز التوضى ، وإن كان رقيقا لكن يباح الصابون يكون غالبا عليه جاز التوضى به . وفى الانفع : يعتبر الغلبة أولا من حيث اللون ، ثم من حيث الطعم ، ثم من حيث الأجزاء ، فنقول : ينظر إن كان شيئا يخالف لونه لون الماء كاللبن و العصير و الحنظل و الزعفران و نحوها فالعبرة فيه للون ، إن كان الغلبة للون الماء يجوز التوضى به ، وإن كان مغلوبا لا يجوز ، وإن كان لونه يوافق لون الماء نحو ماء البطيخ و ماء الأشجار و الثمار فالعبرة فيه للطعم ، إن كان شيئا له طعم يظهر فى الماء فان كان الغالب طعم ذلك الشىء لا الماء لا يجوز التوضى به كتقريب الزبيب و سائر الأنبة ، و إن كان شيئا لا يظهر طعمه فى الماء فان العبرة فيه لكثرة الأجزاء إن كان أجزاء الماء أكثر يجوز التوضى به ، و إلا فلا . م : قال : و رأيت عن أبى يوسف رحمه الله أنه لا يجوز التوضى بماء الحصص و الباقلا - يريد به الماء الذى طبع فيه الحصص أو الباقلا ، و كذلك ما طبع ليوكل أو يشرب أو ليتداوى به . و إذا طبع الأس فى الماء أو البابونج فان غلب على الماء حتى يقال ماء البابونج ، أو ماء الأس ، لا يجوز التوضى به .

(١) بابونج : حشيشة ذات زهر أصفر ، معرب ، و بالفارسية : بابونه (٢) أس : شجر يعرف بالريحان (٣) زردج معرب زرده ، أى الجزء (٤) العصفرا : صبغ أصفر اللون .

وإن طبع في الماء السدر و الأشنان فتغير لونه إلا أنه لم يذهب رفته جاز التوضي به ،
 فالخلاص من مذهب أبي يوسف رحمه الله أن كل ما خوط به شيء يناسب الماء فيما يقصد
 من استعمال الماء و هو التطهير فالتوضي به جائز بشرط أن لا يغلب ذلك المخلوط على
 الماء من حيث الأجزاء حتى لا يزول به الصفة الأصلية و هي الرقة ، و ذلك مثل الأشنان
 و الصابون . و يجوز التوضي بالماء الذي ألقى فيه الحمص و الباقلا و تغير لونه إلا أنه
 لم يذهب رفته . و في الخاتمة : و إن طبع إن برد ثخن لا يجوز التوضي به ، و إن لم يثخن
 و رقة الماء باقية جاز ، و إن وجد فيها ريح الباقلا لا يجوز به التوضي . و في الحجة :
 و الماء الذي أريق في الحنطة يجوز التوضي به ، فان غلب على الماء حتى صار نشاستجا
 لم يجوز التوضي به . م . و إذا ألقى فيه الزاج^١ - و في الظهيرية : أو العصف^٢ - حتى اسود
 لكن لم يذهب رفته جاز التوضي به ، و هذا لا يستقيم على قول محمد رحمه الله على القول
 الذي اعتبر الغلبة من حيث اللون ، ولو بل الخبز بالماء و بقي رفته جاز الوضوء به ، و إن
 صار ثخينا لا يجوز - و هذا لا يستقيم على قول أبي يوسف رحمه الله على الرواية التي
 يشترط الغلبة في خلط ما لا يناسب الماء في التطهير . و لو وقع الثلج في الماء و صار
 ثخينا لا يجوز به التوضي ، و في الفتاوى ذكر مسألة التوضي بالثلج ، و ذكر فيها تفصيلا :
 إن كان الثلج يذوب و يسيل الماء على أعضائه و تقاطر يجوز ، و ما لا فلا ، و يجب أن
 يكون الجواب في المسألة المتقدمة على هذا التفصيل أيضا ، و في الذخيرة : الثلج إذا
 توحأ به ، إن قطر قطرتان فصاعدا يجوز إجماعا - و في الحجة : و لكنه يكره ، و إن كان
 بخلافه فعلى قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله لا يجوز ، و على قول أبي يوسف يجوز ، و في
 الظهيرية : و الصحيح قولها . م : و لا بأس بالتوضي بماء السيل إذا كانت رقة الماء عليه
 غالبية ، و إن لم تكن غالبية لا يجوز . و في القدوري : إذا اختلط الطاهر بالماء و لم يزل

(١) الزاج : ملح يستعمل في الصباغة ، و الكلمة فارسية ، و الغامة تقول : الجانز .

(٢) العصف : ورق الزرع و ما لا يؤكل منه .

اسم الماء ورقته فهو طاهر و طهور تغير لونه أو لا ، ولم يذكر فيه خلافا - وهذا لا يستقيم على قول محمد على القول الذى يعتبر الغلبة من حيث اللون . وقال : وكل ماء طبخ فيه شيء حتى تغير مثل الباقلا وغيره لم يجوز التوضي به لزوال اسم الماء عنه ، ولم يذكر فيه خلافا أيضا ، فان أراد بهذا التغير من حيث اللون فهو قول محمد رحمه الله على القول الذى اعتبر الغلبة من حيث اللون ، فان أراد بهذا التغير التغير من حيث الاجزاء فهو على قول محمد أيضا على أحد قوليهِ وقول أبى يوسف رحمه الله على أحد قوليهِ على ما تقدم . وفي شرح الطحاوى : وكل ماء خالطه ما سواه من المائعات و غلب ذلك الشيء على الماء فتحكم حكم ذلك الشيء لا حكم الماء حتى لا يجوز التوضي به ، فان كان الغلبة للماء فتحكم حكم الماء المطلق يجوز التوضي به - بيانه : اللبن أو الخل أو العصير إذا اختلط بالماء فان كانت الغلبة للماء جاز التوضي به ، وإن كانت الغلبة للخل أو العصير أو اللبن لا يجوز . وسئل الفقيه أحمد بن إبراهيم رحمه الله عن الماء الذى تغير بكثرة الأوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الأوراق في الكف إذا رفع الماء منه هل يجوز التوضي به ؟ قال : لا ، ولكن يجوز شربه و غسل الأشياء به . الحجة : و لو طبخ البيض في الماء جاز الوضوء بذلك الماء .

ومنها الماء الذى غلب على الظن وقوع النجاسة فيه ، قال القدورى رحمه الله في كتابه : كل ماء يتقنا بوقوع النجاسة فيه أو غلب على ظننا لم يجوز التوضي به ، وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا : يعتبر التيقن ولا يعتبر غلبة الظن ، والأصح ما ذكره القدورى . وفي الكافي : ولا يجوز التوضي بماء قليل دائم فيه نجس ، وقال مالك رحمه الله يتوضأ به ، وفي المنظومة في بابه :

لا ينجس الماء القليل بالقدر ما لم يبق فيه نوع أثر

وفي الخزانة : ولا يجوز بماء الحناء والمرى^١ والأشربة . الخاتمة : وإن بال جاهل في

(١) المرى : كامخ يتخذ من الخل واللحم أو الخضراوات و يؤكل بعد ما يشمس .

الماء الجارى ورجل أسفل منه يتوضأ إن لم يتغير لون الماء أو طعمه أو ريحه يجوز ، وإلا فلا . الذخيرة : ذكر الحاكم الشهيد فى المتقى عن أبى يوسف رحمه الله فى رجل أخذ بقمه ماء من إناء ففسل به جسده أو توضأ به لم يحز ، ولو غسل به نجاسة من ثوبه أجزاء ، وذكر بعد هذه المسألة مسائل عن أبى يوسف رحمه الله فى البزاق والنخامة يقع فى إناء الوضوء يجوز التوضي ويكره . وفى السراجية : ويكره التنخم والامتخاط فى الماء . وفى متفرقات أبى جعفر : يحدث معه ماء قليل وعلى يده نجاسة فأخذ الماء بفيه من غير أن ينوى غسل فيه ثم غسل يديه ؟ قال : على قول محمد رحمه الله لا يطهر يده ، وهو إحدى الروايتين عن أبى يوسف ، وفى رواية أخرى عنه أنه يطهر يده ، وهذا لأن الماء الذى أخذ بفيه خالطه البزاق وخرج من أن يكون ماء مطلقا فالتحق بسائر المائعات ، وفى غسل البدن بسائر المائعات سوى الماء المطلق روايتان عن أبى يوسف رحمه الله ، فى رواية يطهر كالثوب ، وفى رواية لا يطهر ، بخلاف الثوب ، وعن محمد رحمه الله رواية واحدة بأن البدن لا يطهر ، بخلاف الثوب فإنه يطهر . قال الفقيه : الماء الذى أخذ بفيه اختلطه البزاق ولو غسل الثوب بالبزاق الذى فى فيه يجوز ، فهذا أولى .

م : ومنها الماء المستعمل فى البدن ، الكلام فى الماء المستعمل فى مواضع ، أحدها فى نجاسته وطهارته فنقول : اتفق أصحابنا رحمهم الله أن الماء المستعمل ليس بطهور حتى لا يجوز التوضي به ، فلا يجوز غسل شيء من النجاسات به ^١ ، وفى السفناني : الماء المستعمل يطهر الأنجاس فيما روى محمد عن أبى حنيفة رضى الله عنه - وفى الينابيع : وبه أخذ مشايخ العراق . م : و اختلفوا فى طهارته ، قال محمد رحمه الله : وهو طاهر [غير طهور] ، وهو رواية عن أبى حنيفة رضى الله عنه ، وعليه الفتوى - وفى الغياثية : و مشايخنا اختلفوا قوله للفتوى لكنهم استثنوا مسألة الجنب إذا غاض ماء الحمام كما مرّ وبه أخذ الفقيه أبو الليث ، م : وقال أبو يوسف رحمه الله : هو نجس نجاسة خفيفة ، وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله ،

(١) راجع التفصيل فى كتاب الأصل المطبوع ج ١ ص ٢٥ إلى ص ٨٣ .

و قال الحسن بن زياد : إنه نجس نجاسة غليظة كالدم والبول ، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله - وفي شرح الطحاوى : سواء كان المتوضئ طاهراً أو محدثاً ، م : و عند زفر رحمه الله هو طاهر و طهور ، و قال الشافعى رحمه الله : إن كان المستعمل محدثاً فهو كما قال محمد رحمه الله طاهر غير طهور ، و إن كان المستعمل طاهراً فهو كما قال زفر رحمه الله طاهر و طهور ، و في الخلاصة : و عند زفر إن كان المتوضئ محدثاً أو جنباً فالماء طاهر غير طهور ، و إن كان طاهراً فالماء طاهر و طهور ، و عند مالك رحمه الله الماء طاهر و طهور سواء كان المتوضئ طاهراً أو محدثاً - و في السغناقي : إلا أنه قال : أحب إلى أن يتوضأ بغيره ، و الشافعى رحمه الله في قول مع زفر رحمه الله ، و في قول مع مالك رحمه الله -

م : الموضع الثانى أن الماء المستعمل متى يأخذ حكم الاستعمال ؟ فنقول : المباح إنما يأخذ حكم المستعمل إذا زایل الماء البدن ، و الاجتماع فى المكان ليس بشرط ، هذا هو مذهب أصحابنا - و فى الهداية : و هو صحيح ، و فى فتاوى العتابة : و قالوا لو أصاب ثوبه يتنجس إن كان متقاطراً ، و كذا الخرقه يمسح بها أعضاء الوضوء إن كان متقاطراً يتنجس . و إذا أمسك إنسان يده تحت ذراعى المتوضئ و غسلها بذلك الماء لا يجوز . م روى ذلك عن أصحابنا ، ذكره فى الحاشية ، و ما ذكره فى شرح الطحاوى أن الماء إنما يأخذ حكم الاستعمال إذا زایل البدن و استقر فى مكان فذلك قول سفيان الثوري و إبراهيم النخعي و بعض مشايخ بلخ ، و هو اختيار الطحاوى ، و به كان يفتى الشيخ الإمام ظهير الدين المرغينانى ، أما مذهب أصحابنا فما ذكرنا ، و على هذا قلنا : إن من نسي مسح رأسه فأخذ من ملأه لحيته و مسح برأسه لا يجوز ، لأنه كما أخذ من لحيته زایل العضو فأخذ حكم الاستعمال . و فى شرح الطحاوى : الماء ما دام على البدن لا يلحقه حكم الاستعمال ، حتى أنه لو بقيت فى الوضوء لمة لم يصبها الماء فصرف البلل الذى على ذلك العضو إلى تلك اللمة جاز ، م : و لو صرف البلل الذى فى اليمنى إلى اللمة التى فى اليسرى أو من اليسرى إلى اليمنى

(١) اللعة من الجسد : بريق لونه ، البقية .

لا يجوز ، ولو كان هذا في الجنابة جاز لأن الأعضاء في الجنابة كمحضر واحد . و في النوازل : روى عن أبي حنيفة رحمه الله أن الماء المستعمل إذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلاة معه ، و روى عن أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز ما لم يكن كثيرا فاحشا ، و هذا إذا اجتمع في موضع ثم أصاب الثوب ، أما إذا تقاطر من أعضائه و أصاب الثوب فإنه لا يغسل في قولهم جميعا .

م : الموضع الثالث معرفة سبب استعمال الماء ، فنقول : اختلف المشايخ المتأخرون في معرفة سبب الاستعمال ، قال الشيخ أبو بكر الرازي و جماعة من مشايخ العراق : الماء على أصل أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله إنما يصير مستعملا بأحد الأمرين ، إما برفع الحدث بأن يتوضأ متبردا . و هو محدث ، أو باستعماله على قصد القرية بأن يتوضأ و هو متوضئ ناويا للوضوء ، و على أصل محمد رحمه الله الماء إنما يصير مستعملا بشيء واحد و هو الاستعمال على قصد إقامة القرية . و في الآنف : غير المحدث و غير الجنب و الحائض إذا توضأ لا لوجه الله لا يصير الماء مستعملا بلا خلاف . قال القدوري : كان شيخنا أبو عبد الله الجرجاني يقول : الصحيح عندي من مذهب أصحابنا رحمهم الله أن إزالة الحدث يوجب استعمال الماء لأن المقصود قد حصل بها ، كما لو قصد القرية . م : المحدث أو الجنب إذا أدخل يده في الإناء أو الحب لأجل الاغتراف لا يصير الماء مستعملا بلا خلاف ، إلا إذا نوى بادخال اليد الاغتسال . و لو أدخل رجله في البئر و لم ينوبه الاغتسال ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أنه يصير مستعملا عند أبي يوسف رحمه الله ، و ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني أنه لا يصير مستعملا عنده لأن الرجل في البئر يجرى مجرى اليد في الإناء ، فعلى قول هذا التعليل لو أدخل الرجل في الإناء يصير مستعملا لعدم الضرورة . و كذا لو أدخل رأسه أو عضوا آخر في البئر أو في الإناء يصير مستعملا لعدم الضرورة ، و على هذا إذا وقع الكوز في الحب و أدخل يده في الحب لإخراج الكوز لا يصير الماء مستعملا في الرواية المعروفة عن أبي يوسف رحمه الله .

و فى الفتاوى : لو أدخل فى الإناء إصبعاً أو أكثر منه دون الكف يريد غسله لم يتنجس الماء، وإن أدخل الكف يريد غسله يتنجس، قال الصدر الشهيد رحمه الله : هذا إنما يتأتى على قول من يجعل الماء المستعمل نجساً - وفى المضمرات : هذا قول أبى يوسف رحمه الله، وهو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة رحمه الله، وأما على قول محمد وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه فى الصحيح أنه طاهر، وعليه الفتوى . وفى العيون عن محمد رحمه الله : جنب - وفى المضمرات أو حائض أو محدث - م : أصاب يده أو ثوبه قدر أخذ الماء فيه ولم يرد به المضمضة و غسل اليد أو الثوب يحوز، وكذا لو توضأ به يحوز، ولو أراد به المضمضة لم يحز الغسل ولا الوضوء، لأن فى الوجه الأول لم يقصد القرية فلم يصر الماء مستعملاً، وفى الوجه الثانى قصد القرية فصار الماء مستعملاً عنده، و روى المعلى عن أبى يوسف رحمه الله أنه لا يحوز الوضوء به ولا الغسل لأنه قد ارتفع الحدث وإنه كاف لضرورة الماء مستعملاً عنده، وعلى هذا إذا أخذ الماء فيه وملاً به الآنية كان طاهراً وطهوراً إذا لم يرد به المضمضة، وفى المضمرات : وقال أبو يوسف رحمه الله : إنه لا يبق طهوراً، هو الصحيح، و لو نوى المضمضة ثم نفخ فى الثوب لا ينجسه . وفى الظهيرية : الجنب إذا دفع الماء فيه من أرى الحمام و غسل به يديه لا رواية لهذا فى الأصل، قال محمد بن الفضل رحمه الله : فنه نجس و يدها نجستان والماء الذى خرج من فمه نجس مستعمل، وقال بعضهم : الماء مستعمل و يدها نجستان و فمه طاهر، و الأول أصح . م : قال الحاكم الشهيد فى المختصر : ولا يحوز التوضي بالماء المستعمل فى وضوء أو غسل شيء من البدن، و تفسيره إذا غسل جنبه أو نغذه لا لنجاسة هل يأخذ حكم الاستعمال ؟ تكلم المشايخ فيه، و لا نص فيه عن أصحابنا الثلاثة، و فى الفتاوى الخلاصة : و الأصح أنه لا يصير الماء مستعملاً، م : و المنصوص من أصحابنا أنه إذا غسل أعضاء الوضوء وهو محدث متبرداً أو غسل أعضاء الوضوء وهو طاهر ناوياً لوضوء فالماء الذى غسل به عضواً آخر من البدن وهو طاهر فتكلم المشايخ فيه، منهم من قال : هو مستعمل، و كثير من

مشايخنا رحمهم الله قالوا : لا نأخذ في هذا حكم الاستعمال . و ذكر الطحاوى أن من تبرد بالماء صار مستعملا ، و في شرح الطحاوى : و أخذوا عليه ، م : قال القدورى : و هو محمول على ما إذا كان محدثا . و ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله في العيون و غيره أنه لو أدخل المحدث رأسه في الإناء يريد به المسح أو خفه يريد به المسح يحزبه المسح و لا يفسد الماء في رواية المولى عن أبي يوسف رحمه الله لأن المسح يتم بما يتصل به من البلة ، و روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله أنه يصير مستعملا و لا يحزبه من المسح لإقامة القرية بهذا الماء . و كذا لو كانت على يده جبائر فغمسها في الإناء يريد به المسح فهو على هذا الاختلاف ، و لو لم يقصد المسح أجزاء المسح و لا يصير الماء مستعملا على اختلاف المذهبين ، عند محمد لعدم قصد القرية ، و عند أبي يوسف رحمه الله لأن الفرض لا يتأدى بما بقى بل بما اتصل من البلة . و في الذخيرة : ابن سماعة عن محمد رحمه الله : رجل على جراحته جبائر فغمسها في إناء يريد بذلك المسح عليها لم يحزبه و أفسد الماء ، و لو كان على أصابع يده أو كفه جبائر فغمسها في الماء يريد بذلك المسح عليها أجزاء و لا يفسد الماء ، قال : و اليد لا يشبه غيرها ، فقد أشار إلى اعتبار الضرورة في إدخال اليد . م : الرجل إذا غسل اليدين للطعام قبل الأكل أو بعده صار الماء مستعملا لأنه قصد به إقامة السنة ، فإن من سنة الطعام غسل اليدين قبله و بعده ، بخلاف ما لو غسل يده من الوسخ أو العجين لا يصير مستعملا [لأنه لا قرينة ثمة و لا إزالة الحدث - و في الطحاوى : و قال بعضهم : للطعام يصير مستعملا] و من الطعام لا . م : و إذا أدخل الصبي يده في إناء على قصد القرية فالأشبه أنه يصير مستعملا إذا كان الصبي عاقلا لأنه من أهل القرية ، و لهذا يصح إسلامه و صححت عباداته حتى أمر بالصلاة إذا بلغ سبعا و يضرب عليها إذا بلغ عشرة . الخاتمة : غسالة الميت من الماء الأول و الثانى و الثالث فاسدة ، و في الفتاوى الخلاصة : غسالة الميت من الماء الأول و الثانى إذا اجتمع بموضع ما دام في علاج الغسل لا يتجسه عند محمد رحمه الله ، و هو

(١) من أر ، خ (٢) و في س : العتائية .

إحدى الروایتین عن أبی حنیفة ، و فی الخنایة : و ما یصیب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا یمکن الاحتراز عنه یمکن عفو ، و فی الظهیریة : و كذلك غسالة الحی . و فیها : و غسالة المیت نجس أطلق محمد رحمه الله فی الاصل . و الاصح أنه إذا لم یکن علی بدنه نجاسة یصیر الماء مستعملاً و لا یكون نجساً إلا أن محمداً رحمه الله إنما أطلق لأن المیت لا یخلو عن النجاسة غالباً . الحجة : فإن أصاب الماء المستعمل فی المرة الأولى ثوباً طاهراً یجب غسله ثلاث مرات ، و إن أصاب الماء الثانی یجب مرتین ، و إن أصاب الماء الثالث یجب مرة ، و كذلك الإصابة الأولى یغسل ثلاث مرات ، و الثانية مرتین ، و الثالثة مرة . الخنایة : و الثوب الذی یمسح به المیت طاهر کثوب الحی . و فی الغیائیة : و ما بقى علی أعضاء المتوضئ إذا أخذه بالخرقة لا یكون مستعملاً البتة لأن فی ضرورة ، و هو المختار . و المحدث إذا استنجى فأصاب الماء ذیله أو كفه إن أصابه الماء الأول أو الثانی أو الثالث یتنجس بنجاسة غلیظة ، و إن أصابه الماء الرابع یتنجس بنجاسة الماء المستعمل - و فی الخلاصة : الماء الرابع فی الثوب طاهر و فی العضو مستعمل . و یكره شرب الماء المستعمل ، فکما یصیر الماء مستعملاً بآزالة الحدث و الجنابة یصیر مستعملاً بالغسل الاحرام . أو للاسلام ، أو للوضوء [على الوضوء] و صلاة الجمعة ، و صلاة العید ، و ليلة عرفة ، و ليلة القدر . الظهیریة : و من احتجم ثم اغتسل فآؤه مستعمل ، و إذا غسل رأسه لیخلق شعره و هو متوضئ لا یصیر الماء مستعملاً . الخنایة : و کذا إذا اغتسلت المرأة للحیض أو النفاس أو غسل میتاً ثم اغتسل فإن الماء یصیر مستعملاً فی هذه الوجوه لإقامة القرية . الحجة : الماء المستعمل علی ثلاثة أوجه : مستعمل هو نجس نجاسة حقیقیة بالاتفاق کما الاستنجاء و غسالة الثياب النجسة ، و مستعمل هو طاهر و ظهور بالاتفاق كغسالة الحبوب و البقول و الثياب الطاهرة و القدور و القصاع و الثمار و ما أشبهها ، و مستعمل فی اقاول الائمة . و هو الماء الذی استعمل فی النجاسة الحکمیة كالوضوء و الغسل . غسلت المرأة شعراً

(١) من ص (٢) راجع للتفصیل و دلائل الأقوال و الترجیح مبسوط السرخسی ج ١ ص

٤٦ و ما بعدها .

أو صلة شربها لا يصير الماء مستعملاً . وفي الظهيرية ولو غسل رأس إنسان أيمن من الجسد حيار الماء مستعملاً لأنه يضم إلى البدن - وفي الغيبائية : ويصلى عليه وكان بمنزلة البدن فتكون غسله مستعملاً . الخلاصة : ولو توضأ بالخل وماء الورد لا يصير مستعملاً عند الكل ، لأنه لم يوجد إقامة القرية ولا إسقاط الفرض . الفتاوى العتائية : ذكر الكرخي رحمه الله أن الماء الرابع في الوضوء ليس بمستعمل إلا أنه ينوى به استئناف الطهارة . وعن محمد في غسالة العضو [أنه] كره شربها ، وليس بحرام .

وما يتصل بهذا الفصل بيان حكم الآسار

المنافع : السور بقية الماء الذي يقيها الشارب في الإناء ، ثم استعير لبقية الطعام وغيره . م : يجب أن يعلم بأن الآسار أربعة : طاهر لا كراهة فيه ، وطاهر مكروه ، ونجس ، ومشكوك - وفي الكافي : الأصل أن ينظر في اللعاب ، فإن كان لعابه طاهراً كان سوره طاهراً ، وإن كان نجساً كان نجساً ، وإن كان مكروهاً كان مكروهاً ، وإن كان مشكوكاً كان مشكوكاً - م ، أما الطاهر الذي لا كراهية فيه فسور الآدمي وسور ما يؤكل لحمه ، سوى الدجاجة المخلاة والبط - وفي شرح الطحاوي : والبقر والغنم الجلالة^٢ ، وفي الخلاصة : سواء كان الآدمي طاهراً أو جنباً أو محدثاً ، مسلماً كان أو كافراً ، وفي الحجة : حائضاً كانت أو نفساء . وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من شرب سور أخيه كتب له عشر حسنات - وفي رواية : سبعون حسنة " وفي الخلاصة الحتائية : وعليه إجماع المسلمين . م : وقال الشافعي رحمه الله : سور الكافر نجس . وأما سور ما يؤكل لحمه من الطيور والدواب فطاهر - سوى الدجاجة المخلاة والبط ، وفي شرح الطحاوي : والبقر والغنم الجلالة - لأن لعابه ينشأ من لحمه ولحمه طاهر فكذا لعابه .

(١) راجع كتاب الأمل ج ١ ص ٣٥٣ (٢) الجلالة : البقرة أو الناقة تتبع النجاسات .

و أما الطاهر الذى هو مكروه فهو سور الدجاجة المخلاة لأنها تفتش الجيف والاقذار ، فتقارها لا يخلو عن نجاسة ، مع هذا إذا توضأ به أجزاءه لأن متقارها فى الأصل طاهر وفى نجاسة متقارها شك لأن تفتيشها النجاسة والاقذار ليس بقطعى ، فلم يمتنع التيقن بنجاسة المنقار لم يحكم بنجاسة السور ، ولما كان الاحتمال أثبتنا الكراهة ^١ . فان كانت الدجاجة محبوسة فسورها طاهر من غير كراهة ، واختلف المشايخ رحمهم الله بعضهم قالوا : المحبوسة إن تحبس فى بيت وتغلق هناك ، وقال بعضهم : صفة المحبوسة أن تحفر لها حفيرة فيجمل رجلها فيها ورأسها والعلف أمامها ، أو يجعل لها بيت ويكون رأسها وعلفها وماؤها خارج البيت بحيث لا يصل متقارها إلى ما تحت قدمها . وكذلك سور سباع الطير كالصقر والبازى والشاهين مكروه - وفى الطحاوى : إلا إذا كان محبوساً فسورها غير مكروه ، وفى الغياثة : وكثير من مشايخنا رحمهم الله أخذوا بهذه الرواية وأفتوا بعدم كراهة سورهم ، وفى الظهيرية : سور البازى والباشق ^٢ قيل مكروه ، وقيل لا يكره وهو الصحيح - وفى الخلاصة : وعند الشافعى رحمه الله سور سباع الطير نجس اعتباراً بلحمها . م : وكذلك سور ما يسكن البيوت من الحشرات كالقارورة والحية والوزغة مكروه - وفى الغياثة : كراهة تنزيهية هو الأصح ، وفى الحجة : والصحيح أن سور القارورة نجس . م : وكذلك سور الهرة مكروه عند أبى حنيفة ومحمد ، وعلى قول أبى يوسف لا يكره ، وذكر فى صلاة الأثر : المستحب أن لا يتوضأ بسور الهرة وإن توضأ به أجزاءه ، وعن أبى يوسف رحمه الله أنه قال : سألت أبا حنيفة وابن أبى ليلى رحمهما الله عن سور الهرة فكرهاه ، وأما أنا فلا أرى به بأساً ، وهو قول الشافعى رحمه الله ^٣ .

(١) و راجع ص ٢٧ ج ١ من كتاب الأصل (٢) الباشق : طير من أصغر الجوارح .

(٣) وفى كتاب الأصل ج ١ ص ٢٥٢ : إذا توضأ الرجل بسور الحمار أو البغل وهو

يحيد غيره لم يجره . وقال أبو حنيفة فى لعاب الكلب والباع كلها : إذا سلك أكثر من -

وما يتصل بسور الهرة: إذا أكلت فأرة وشربت من إناء على فورها يتنجس الماء بلا خلاف، وإن مكثت ساعة أو ساعتين ثم شربت لا يتنجس الماء عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال محمد رحمه الله: يتنجس، فأبو حنيفة رحمه الله يقول: إذا مكثت ساعة أو ساعتين فقد غسلت فيها بلعابها ولعابها طاهر وإزالة النجاسة بما سوى الماء من المائعات عندي جائز فشربت بعد ذلك وفيها طاهر، وأبو يوسف رحمه الله يقول: النجاسة وإن كانت لا تزول عندي إلا بصب الماء عليها لكن في مثل هذا الموضع يحكم بالزوال بدون الصب للضرورة، ومحمد رحمه الله يقول: إزالة النجاسة بما سوى الماء من المائعات عندي لا يجوز فبقى فيها نجسا كما كان، ونظير هذا ما قالوا فيمن شرب الخمر ثم تردد في فمه من البزاق: ما لو كانت تلك الخمر على ثوب طهره ذلك البزاق إنه يطهر فمه عند أبي حنيفة رحمه الله، وكذلك الرجل إذا أصابته نجاسة في بعض أعضائه أو أصاب سيفه فلحسها بلسانه أو مسحها بريقه حتى ذهب أثره طهر - وفي الظهيرية: ولا يطهر النجاسة إلا بماء متقاطر، وإن لحس بلسانه ثلاث مرات وألقى بزاقه في كل مرة يطهر عند أبي يوسف رحمه الله، خلافا لمحمد رحمه الله. وفي فتاوى الحجة: إذا كان شارب الخمر طويلا يتنجس الماء وإن شرب بعد ساعة. م: وكذلك الصبي إذا قاء على ثدي أمه ثم مص ذلك مرارا حكم بطهارتها عند أبي حنيفة رحمه الله. وعلى قياس مسألة السور قالوا في الهرة: إذا لحست كف رجل يكره له أن يدعها تفعل ذلك لأن ريقها ليس بطيب. ولأجل ذلك كره التوضي بسورها. وكذلك قالوا: الهرة إذا أكلت بعض الطعام كره للرجل أن يأكل الباقي.

وأما النجس فسور سباع البهائم وسباع الوحش، كالأسد والذئب، ونجاسته غليظة في إحدى الروايتين عن محمد رحمه الله^١، وفي رواية أخرى عنه خفيفة وهو قول

== قدر الدرهم أفسد الصلاة، وقال: لا يتوضأ بسور شيء من السباع إلا بسور السنور فإنه يتوضأ بسورها ولا بأس بلعابها، وقال أبو حنيفة: وغير سورها أحب إلى أن يتوضأ به، ومثله في ص ٢٧ من الأصل.

(١) أرايت إن شرب من الماء ما لا يؤكل لحمه مثل الحمار والبغل أو شبه ذلك؟ قال: =

أبي يوسف رحمه الله . وكذلك سور الخنزير و سور الكلب نجس . و في شرح الطحاوى :
و عند الشافعى رحمه الله سور سباع الوحش طاهر . و في المنظومة : في باب مالك
رحمه الله :

و ليس سور الكلب و الخنزير من اربال الطهر و لا التطهير

و كذلك سور الفيل نجس كسور السباع ، و روى ذلك عن محمد .

و أما المشكل فسور الحمار ، و اختلف المشايخ المتأخرون في أن الإشكال في طهارته
أو طهوريته ، قال بعضهم : الإشكال في طهارته ، و عامتهم على أن الإشكال في طهوريته ،
و الأصح ما نقل عن عامة المشايخ أن الإشكال في طهوريته لا في طهارته - و في النصاب :
و عليه الفتوى . و نص محمد على طهارته حتى قال : ثلاث لو غمس الثوب فيها يجوز الصلاة فيه :
الماء المستعمل ، و سور الحمار ، و بول ما يؤكل لحمه : و لهذا لا يؤمر بغسل الأعضاء إذا وجد
الماء الطاهر بعد ما توضأ بسور الحمار . و في النصاب : و عند أبي يوسف رحمه الله
من توضأ بسور الحمار ثم وجد ماء مطلقا فعليه غسل ما أصاب ذلك من ثيابه و بدنه ،
و الفتوى على قول محمد رحمه الله ، و روى عن أبي حنيفة أنه نجس . م : و الحكم
في سور البغل مثل الحكم في سور الحمار ، و بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا : حكم سور
الحمار أخف من سور البغل لأن البلوى في حق الحمار أكثر لكثرة الحر و قلة البغال .
و بعض الناس فرقوا في الحر بين الفحل و الإتان فقالوا : سور الفحل يكون نجسا لأنه
يشم الإبول فيتلطخ شفتاه فيتنجس فإذا دخل في الماء القليل ينجس الماء ، و لا كذلك
الإتان لأنها لا تشم الإبول ، و عندنا الكل مشكل ، و عن الكرخى رحمه الله عن
أبي حنيفة رحمه الله أن سور الحمار نجس - و في الغياثة : و الصحيح أنهما سواء لأن ما

— لا يتوضأ منه ، و إن توضأ منه ، صلى بذلك الوضوء يوما أو أكثر من ذلك فعليه أن

يعيد الوضوء و الصلوات كلها - كتاب الأصل ٢٥/١ .

ذكروا موهوم ، و الأصل هو الطهارة . م : و ذكر البلخي^١ رحمه الله في اختلاف زفر و يعقوب رحمهما الله أن سور الحمار و البغل نجس ، عند زفر و الحسن نجاسة خفيفة ، طاهر عند أبي يوسف . [و في باب السهو من الأصل : قال أبو يوسف]^٢ و محمد رحمهما الله : إذا سقط من لعابها شيء في وضوء رجل قليلا كان أو كثيرا يفسد الماء ، و ذكر الجواب في لعاب ما لا يؤكل لحمه كذلك و لم يصفه إلى أحد ، قال بعض مشايخنا : أراد بفساد الماء هاهنا أن لا يبقى طهورا . الحجة : سئل محمد بن الحسن عن رجل عنده سور حمار و ماء طاهر لا يعرف الطاهر منها قال : يتوضأ بهما على التعاقب ، و ليس عليه أن يتيمم . و في الفتاوى العتائية : و لو توضأ بسور الحمار [و تيمم ثم وجد ماء لا يصلى ما لم يتوضأ به ، و في السفناني : و إن لم يتوضأ به حتى ذهب الماء و معه سور الحمار فعليه إعادة التيمم و ليس عليه إعادة الوضوء بسور الحمار]^٣ فان لم يجد غير المشكوك يجمع بين الوضوء و التيمم - و في الهداية : و يجوز أيهما قدم ، و قال زفر رحمه الله : لا يجوز إلا أن يقدم الوضوء ، و في الحانية : لو اكتفى بأحدهما و صلى لا يجوز صلاته - و في الحجة : بالاتفاق . و في الجامع الصغير المحبوبي عن نصير بن يحيى في رجل لم يجد إلا سور الحمار قال : يهريق ذلك السور حتى يصير عادما للماء ثم يتيمم . الحاوي : و لو أصاب بدن الحمار ماء ثم ركب إنسان فأصاب منه ثوبه قال : حكمه حكم سوره . الكبرى : الحمار إذا شرب من العصير لا يجوز شربه ، و قال محمد بن مقاتل : لا بأس به ، و قال الفقيه أبو الليث رحمه الله : هذا خلاف قول أصحابنا ، و الاحتياط في أن لا يشرب . م : و روى البغداديون عن أبي حنيفة و أبي يوسف أن سور ما لا يؤكل لحمه بمنزلة بوله ، إذا كان أكثر من قدر الدرهم الكبير أفسد الثوب . و أما سور الفرس فمن أبي حنيفة رحمه الله فيه أربع روايات ، قال في رواية : أحب إلى أن يتوضأ بغيره ، و في رواية الحسن عنه أنه مكروه كالحمة ، و في رواية أخرى قال : مشكوك كسور الحمار ، و في رواية كتاب الصلاة قال : هو طاهر ، و هو الصحيح من

(١) في س . العجلى ، (٢) من أر ، خ .

مذهبه - وفي الخاتمة : و الاظهر أنه طاهر و طهور ، و هو قولها . و في شرح الطحاوى :
و ما ولغ بما لا يؤكل لحمه - إلا السنور - من إفاء فيه ماء أمراق ذلك الماء و غسل الإناء
حتى يظهره ، لا وقت في ذلك عندم ، و وقته سكون القلب إليه .

م : و ما يتصل بهذا الفضل بيان حكم العرق و اللعاب و اللبن . م : و ذكر الكرخى
و الطحاوى رحمهما الله في مختصريهما أن عرق كل شيء مثل سوره في النجاسة و الطهارة
و الحرمة و الكراهة - و في الهداية : و هو الأصح . و في باب السهو من الأصل أن عرق
الحمار و البغل و لعابهما لا يتنجس الثوب و إن لغش ، و إذا وقعا في الماء القليل أفسداه و إن
قلا ، و هذا ليس بتفرقة بين الثوب و الماء كما ظنه بعض المشايخ ، إلا أنه لم يحكم بنجاسة
الثوب الطاهر بالشك ، و لم يحكم بزوال الحدث بذلك الماء بالشك ، حتى لو وقع ذلك
الثوب في الماء القليل لا يجوز التوضئ به ، و لو أصاب ذلك الماء الثوب لا يمنع جواز
الصلاة فيه و إن لغش . و روى الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف أن الماء يتنجس
بوقوع عرق الحمار فيه ، و عنه أيضا أن عرق الحمار نجس بنجاسة خفيفة حتى أن الكثير
الفاحش على الثوب يمنع جواز الصلاة و ما دونه لا يفسد الصلاة . و في جامع البرامكة
عن أبى حنيفة برواية أبى يوسف رحمه الله في عرق الحمار أنه إذا كان أكثر من قدر
الدرهم يفسد الصلاة . و ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد أن عرق الحمار أو لعابه إذا
وقع في البئر مثل كف ينزح ماء البئر ، يحتمل أنه إنما قال ينزح ليصير طهورا ، و يحتمل
أنه إنما قال ذلك حتى تصير البئر طاهرة . و عن أبى حنيفة رحمه الله في عرق الحمار ثلاث
روايات ، في رواية هو طاهر ، و في رواية هو نجس بنجاسة خفيفة ، و في رواية أخرى
هو نجس بنجاسة غليظة . و في القدورى أن عرق الحمار طاهر في الروايات المشهورة .
و ذكر شمس الأئمة الحلوانى أن عرق الحمار و البغل نجس ، و إنما جعل عفوا في الثوب
و البدن لمكان الضرورة . الحجة : و عرق الفرس طاهر ، و عرق السباع كلها نجس .
المخلاصة : و عرق الجلالة نجس بلا خلاف . و في الخاتمة : لعاب الفيل نجس . جامع
الجوامع : عرق الجنب سال في البئر أو التور لا يفسده . الحجة : عرق الهرة طاهر ،

وكذا لبنا في قول ذكره في الخلاصة . م : و عرق الفرس و لبن الاتان نجس في ظاهر الرواية ، و روى عن محمد أنه طاهر و لا يؤكل . و في الذخيرة عن محمد : أن لبن الاتان بمنزلة لعابه و عرقه ، يفسد الماء و لا يفسد الثوب و إن كان مغموسا فيه ، و في السغناقي : و عن البردوي يعتبر فيه الكثير الفاحش ، و هو الصحيح ، و عن شمس الأئمة الحلواني الصحيح أنه نجس نجاسة غليظة لأنه حرام بالإجماع . م : و روى عن أصحابنا في لبن المرأة الميتة أنه طاهر ، و كذا لبن الشاة الميتة و البقرة الميتة ، و في المنظومة في الباب الأول :

إنفحة الميتة و الألبان طاهرة و يستمر الشأن

و أوجبا في الجامدات غسلها و حرما في الذائبات أكلها

الصيرفية : و لبن المرأة الميتة إذا وقع في الماء نجسه و إن كان على حال حياتها طاهرا ، ألا ترى [أن عرق الاتان طاهر و لو وقع في الماء أفسده ، و ألا ترى] ^٢ أن الماء الذي يخرج من فم الحى طاهر و من فم الميت نجس .

و بما يتصل بهذا الفصل بيان ما لا يجوز الوضوء به من المائعات و ما يجوز : و لا يجوز التوضي بشيء من المائعات سوى الماء ، نحو الخل و الدهن و المرى و ما أشبه ذلك . جامع الجوامع : لا يجوز الوضوء بماء العينين و الطل ، فانه بخار البحر يفرق على الأرض و قيل نفس دابة ، أما لو ابتل عنه الخف جاز عن المسح استحسانا . م : و أما التوضي بالأنبذة فقد اتفقوا على أنه لا يجوز حال وجود الماء ، و أما حال عدم الماء فقد قال أبو حنيفة : يجوز التوضي بنيد التمر ، و قد ذكر في الجامع عن أبي حنيفة رحمه الله في المسافر إذا لم يجد إلا نيد التمر أنه يتوضأ به و لا يتييم ، و قال في كتاب الصلاة عن أبي حنيفة رحمه الله [و لو تيمم مع ذلك أحب إلى ، و إن لم يتييم أجزاءه ، و روى نوح في الجامع عن أبي حنيفة] ^٢ أنه رجع عن ذلك و قال : لا يتوضأ به و يتييم ، و هو

(١) إنفحة ، إنفحة ، نفى . يستخرج من بطن الجسد قبل أن يطعم غير اللبن أصفر فيمصر في صوة مبتلة في اللبن فيغظ كاللبن (٢) من أر ، خ .

قول أبي يوسف ومالك والشافعي رحمهم الله ، وفي الجامع الصغير العتاني^١ : روى نوح عن أبي حنيفة رحمه الله أن الوضوء بنيذ التمر منسوخ ، م : وقال محمد رحمه الله : يجمع بينهما احتياطاً - وفي السفناني : وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا شرع في الصلاة بالتييم ثم وجد النيذ فعند محمد رحمه الله يمضى فيها فإذا فرغ يتوضأ ويعيدها ، وعند أبي يوسف يمضى فيها ولا يعيدها ، وعند أبي حنيفة رحمه الله يقطعها . وفي وجود سور الحمار فيها جواب الكل بجواب محمد رحمه الله . م : وحكى عن أبي طاهر الدباس رحمه الله أنه كان يقول : إنما اختلفت الأجوبة عن أبي حنيفة في بنيذ التمر لاختلاف الأسئلة ، كأنه سئل مرة عن التوضي بنيذ التمر إذا كان الماء غالباً على الحلاوة فأجاب وقال : يتوضأ ولا يتييم ، وسئل مرة أخرى عن التوضي بنيذ التمر إذا كانت الحلاوة غالبية قال : يتييم ولا يتوضأ به ، وسئل مرة أخرى عن التوضي بنيذ التمر إذا كانا سواء قال : يتوضأ به و يتييم ، فعلى هذا يرتفع الخلاف . قال القدوري في كتابه : وكان أصحابنا رحمهم الله يقولون : إن الوضوء بالنيذ على أصولهم يجب أن لا يصح إلا بالنية كالتييم ، لأنه بدل عن الماء كالتييم ولهذا لا يجوز التوضي به حال وجود الماء ، إلا أنه مقدم على التيمم بالخبر ، ولما كان بدلاً لا يجوز بدون النية كالتييم . ولا نص عن أبي حنيفة رحمه الله في الاغتسال بنيذ التمر ، واختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : يجوز كالوضوء ، وفي الفتاوى العتانية : هو الصحيح ، م : وبعضهم قالوا : لا يجوز ، وفي الجامع الصغير الحسامي : وهو الأصح ، وفي الكافي : والاغتسال به يجوز في الأصح . م : ثم لم يصف محمد رحمه الله بنيذ التمر في الأصل وفي الجامع الصغير ، وإنما وصفه في النوادر فقال : على قول أبي حنيفة رحمه الله إنما يجوز الوضوء بنيذ التمر إذا كان رقيقاً يسيل على العضو إذا صب عليه ، فأما الذي كان مثل الرب غليظاً فإن ألقى تمرات في الماء وطبخ ذلك الماء حتى صار غليظاً أو عصر الرطب حتى سال منه الماء وذلك يسمى دبساً فلا يجوز التوضي به .

(١) في س « العتاني » .

ثم الرقيق منه ما دام حلوا أو قارصاً^١ فالتوضي به جائز عند أبي حنيفة رحمه الله وكذلك إذا غلى واشتد وقذف بالزبد يجوز التوضي به عند أبي حنيفة رحمه الله أيضاً وذكر الشيخ الفقيه أبو طاهر الدباس والشيخ الفقيه القدوري أنه لا يجوز التوضي به بعد ما اشتد وصار مسكراً بالإجماع . هذا إذا كان نثياً ، أما إذا طبع أذن طهنة قال الكرخي رحمه الله : يجوز التوضي به مرا كان أو حلوا عند أبي حنيفة رحمه الله ، ومن المشايخ رحمهم الله من قال : لا يجوز - وفي الحائنة : هو الصحيح ، ومنهم من قال : إن كان حلوا يجوز التوضي به لأن ما طبع مع التمر صار كما طبع مع الصابون والأشنان . وإن اشتد فهو نجس على إحدى الروايتين عن أبي حنيفة فلا يجوز التوضي به ، وفي الحاوي : وكذلك حكم المنصف^٢ .

ثم : ولا يجوز التوضي بسائر الأنبذة عندنا ، خلافاً لبعض الناس . الحائنة : وتفسير النيد أن يلقى التمر في الماء فيأخذ الماء حلاوته ولا يصير ثخيناً ولا سكرًا ، فإن صار سكرًا لا يحمل شربه ولا يجوز التوضي به ، وفي السغناقي : وإن توضأ قبل خروج الحلاوة يجوز . الحجة : ولو أصاب الثوب من النيد المعتقد^٣ أكثر من قدر الدرهم عند أبي حنيفة رحمه الله يجوز الصلاة فيه ، وعند محمد رحمه الله لا ، قال المنصف : يؤخذ بقول محمد في الشرب والتوضي والغتسال وإصابة الثوب والمكان ، وقال بعض المشايخ : يجمع بين الغتسال بالنيد والتيمم في الحال ويضل بالماء إذا وجد . الظهيرية : ولو قدر على ماء مكروه يتوضأ به ولا يتوضأ بنيد التمر إجماعاً ، ولو قدر على ماء مشكوك وعلى نيد التمر والصعيد يتوضأ بنيد التمر عند أبي حنيفة لا خير ، وعند أبي يوسف رحمه الله يتوضأ بالماء المشكوك ولا يتوضأ بنيد التمر ، وفي الحجة : ويتيمم أيضاً ، وعند محمد رحمه الله يجمع بين الثلاث ، ولو ترك واحداً لا يجوز ، والتقديم والتأخير فيه سواء ، ويشترط النية في الغتسال بنيد التمر كما في التيمم . وفي السغناقي : لو توضأ

(١) قارص : نيد وبن يحذى اللسان (٢) المنصف : الشراب الذي طبع حتى ذهب نصفه وبقى نصفه و غلى واشتد (٣) المعتقد : القديم .

بالبند ثم وجد ماء مطلقا يتنقض وضوؤه كما يتنقض التيمم لوجود الماء ، قال أبو حنيفة رحمه الله : كل وقت يجوز التيمم يجوز التوضي ببند التمر .

الفصل الخامس في التيمم

المنافع : اعلم أن التيمم لم يكن مشروعا لغير هذه الامة ، وإنما شرع رخصة لنا ، وهو في اللغة : القصد ، وفي الشرع : عبارة عن القصد إلى الصعيد للتطهير .
م : وهذا الفصل مشتمل على أنواع :

الأول في كفيته و صفته :

خرانة الفقه : فرائض التيمم أربعة أشياء : النية ، والصعيد الطاهر ، وضربة للوجه ، وضربة للذراعين . وسنته أربعة أيضا : إقبال اليدين ، وإدبارهما ، وتفريج الأصابع ، وإنقاضهما .
م : قال محمد رحمه الله في بعض روايات الأصل : يضع يديه على الأرض - وقال في بعضها : يضرب يديه على الأرض ضربة ، والآثار جاءت بلفظ الضرب ، والضرب أفضل لأن بالضرب يدخل التراب أثناء الأصابع ، وبالوضع لا يدخل - ثم قال : يفضيها ، وفي الهداية : بقدر ما يتناثر التراب ، م : ويمسح بهما وجهه ، والمروى عن أبي يوسف رحمه الله : يفضيها مرتين ، والمروى عن محمد رحمه الله يفضيها مرة ، قالوا : ولا خلاف في الحقيقة لأن ما روى عن أبي يوسف محمول على ما إذا لصق يديه من التراب شيء كثير و ما روى عن محمد رحمه الله محمول على ما إذا لصق شيء يسير ، فالمرءة يكفي والمرتان لا بأس بهما ، وهذا لأن الواجب المسح بكف موضوعة على الأرض لا استعمال التراب لأن ذلك مثله - قال : ثم يضرب يديه ضربة أخرى على الأرض ثم يفضيها ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى ، ويمسح كفيه وذراعيه إلى المرفقين - هذا هو مذهب عليائنا رحمهم الله . ولم يذكر في الكتاب نصا أنه يضرب ظاهر كفيه على الأرض أو باطنهما ، وإنما أشار إلى أن يضرب باطنهما ، فانه قال : فان مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظهر كفيه لا يجوز ، وإنما يستقيم وضع المسألة على

هذا الوجه إذا كان يضرب باطن كفيه على الأرض . قال أبو يوسف رحمه الله في الأمانى : سألت أبا حنيفة رحمه الله عن التيمم ؟ فقال : الوجه و الذراعان إلى المرفقين ، قلت : كيف ؟ قال يده إلى الصعيد فأقبل بهما وأدبر ، ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح وجهه ، ثم أعاد كفيه جميعا على الصعيد وأقبل بهما وأدبر ، ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكل كف ظهر الذراع الأخرى و باطنها إلى المرفقين . وفي قوله : فأقبل بهما وأدبر ، وجهان أحدهما أنه ضرب بطن كفيه و ظهرهما على الأرض ، وعلى هذا الوجه يصير هذا رواية أخرى بخلاف ما أشار إليه محمد رحمه الله ، وفي الذخيرة : و الأصح أنه يضرب باطن كفيه و ظاهره على الأرض ، ٢ : والثاني أنه أقبل بهما وأدبر لينظر هل التصق بكفيه شيء يصير حائلا بينه وبين الصعيد ، وفي الحاشية : الإقبال والإدبار ليس بلام ، إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل ، وفي الخلاصة : قال بعضهم : يفعل ذلك قبل الضرب بهيئتي نفسه للتيمم .

م : و قال : بعض مشايخنا رحمهم الله في كيفية التيمم : أنه إذا ضرب يديه على الأرض في المرة الثانية ونفضهما ينبغى أن يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسح بثلاث أصابع يده اليسرى أصغرهما ظاهر يده اليمنى إلى المرفق ويمسح المرفق ، وفي الحاشية : ثم يدبرها إلى باطن الساعد ، م : ثم يمسح باطنه بالإبهام والمسبحة إلى رأس الأصابع ، وهل يمسح الكف ؟ تكلموا فيه ، قال بعضهم : لا يمسح [لأنه مسحه مرة حين ضرب يده على الأرض] ٢ ، وفي الأوزجندی : هو الصحيح ، م : ثم يفعل في اليد اليسرى كذلك ، وفي الخلاصة : ثم يضرب أخرى وينفضهما فيمسح بأربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رأس الأصابع إلى المرفق ، ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى إلى الرسغ ويمد باطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى ، ثم يفعل باليد اليسرى كذلك ، وهذا أحوط لأن فيه احترازا عن استعمال التراب المستعمل بقدر الإمكان .

(١) عبارة ما بين الرقنين كورت في أر ، خ (٢) من أر ، خ .

وفي التفريد: ولا يجوز التيمم بأقل من ثلاث أصابع . وفي الذخيرة: ولو تيمم بجميع الكف ورؤس الأصابع من غير أن يراعى السكف و الأصابع يجوز - الحاوى: لا يجوز .

الكافي: التيمم عند ابن سيرين ثلاث ضربات، وهو عند الأوزاعي والشافعي إلى الرسغين، وعند الزهري إلى الآباط، وعند مالك إلى نصف الذراع، الخاتية: ولم يذكر في الكتاب تخليل الأصابع، ولا بد منه لهتم الاستيعاب . م: ولو مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يحزبه، ولو تمك^١ في التراب بنية التيمم فأصاب التراب وجهه ويديه أجزاء لأن المقصود قد حصل . ولو قام في مهب الريح أو هدم حائطا - وفي الذخيرة: أو كنس دارا - م: فأصاب الغبار وجهه وذراعيه فمسح بنية التيمم جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وبدون المسح بنية^٢ التيمم لا يجوز، وعلى هذا إذا فر على وجهه ترابا لم يحز . وإن مسح ينوى به التيمم والغبار على وجهه جاز على قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

و ذكر الكرخي رحمه الله في كتابه أن استيعاب العضوين بالتيمم واجب في ظاهر رواية أصحابنا رحمهم الله، حتى لو ترك التيمم شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يحزبه - وفي الخلاصة: وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الأكثر يكفي، وهو الأصح، وفي الحاوى: وكذلك كل ما يرجع إلى باب المسح فأصاب الأكثر من ذلك الموضع جاز . وفي الخاتية: واستيعاب العضوين شرط في ظاهر الرواية، وفي السراجية: هو المختار، حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين ولم يحرك الخاتم إن كان ضيقا والمرأة السوار^٣ لم يحز - م: وروى عن محمد رحمه الله في النوادر ما يؤكد هذا القول، فانه روى عنه: إذا لم يدخل الغبار بين أصابعه فعليه أن يخلل ما بين أصابعه، وفي هذه الحالة يحتاج إلى ثلاث ضربات: ضربة للوجه، وضربة لليدين، وضربة لتخليل الأصابع، وفي الذخيرة: (١) التمسك: التمرغ (٢) وفي م: بدون نية (٣) السوار: حلية كالطوق تلبسه المرأة في زندها أو معصمها .

و على ما روى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يضرب ياطن كفيه و ظاهرهما يحتاج إلى أربع ضربات ، م : و روى الحسن عن أصحابنا رحمهم الله : إذا ترك أقل من أربع يحوزه . و في المجرد رواية الحسن عن أبي حنيفة : إذا مسح أكثر الكف و الذراعين أنه يجوز كما في مسح الرأس و مسح الخف ، فعلى هذه الرواية الفرض استيعاب أكثر المحل لأن استيعاب جميع المحل في المسوحات لا يكون إلا بخرج ، و على هذه الرواية لا يجب تحليل الأصابع و نزع الخاتم و السوار ، قال شمس الأئمة الحلواني : ينبغي أن يحفظ هذه الرواية جدا لكثرة البلوى فيه ، م : و روى عن محمد ما يخالف رواية الحسن فانه روى عنه : لو ترك المسح على ظهر كفه لا يحوزه ، فظهر الكف أقل من الربع ، قال الفقيه أبو جعفر : ظاهر الرواية ما رواه الحسن أن المتروك لو كان أقل من الربع أنه يجوز : و يخرج مسألة ظهر الكف أن الكف عضو على حدة فظهر الكف لا يكون أقل من الربع ، فعلى رواية الحسن يحتاج إلى الفرق بين التيمم و الوضوء ، و الفرق أن حكم الوضوء أغلظ من حكم التيمم و لهذا شرع التيمم في عضوين و الوضوء في أربعة أعضاء . و اختلف العلماء رحمهم الله في وجوب التيمم في الذراعين ، قال الشافعي رحمه الله في القديم : لا يجب ، و هو قول مالك و الأوزاعي رحمهما الله ، فيعفى عن القليل إظهارا لخفته و قدروا الكثير بالربع . م : و إذا تيمم و هو مقطوع اليدين من المرافق فعليه أن يمسح موضع القطع عندنا ، و لا يحوزه تركه ، و عند زفر رحمه الله لا يمسح ، بناء على أن المرفق هل يدخل في فرض الطهارة ؟ فان قيل : كيف يجب مسح ذلك الموضع و إنه لم يكن واجبا قبل القطع اقلنا : إنما لم يجب قبل القطع لأنه كان مستورا ، و الآن صار مكشوفاً . و إن كان القطع من فوق المرفق بأن كان من المنكب أو دون ذلك لم يكن عليه مسحه . و في الذخيرة : ذكر الحسن عن أبي حنيفة أن الرجل إذا كان مقطوع اليدين من المرفقين أو مقطوع الرجلين من الكعبين يوضئ وجهه و يمس أطراف الكعبين و المرفقين بالماء و لم يحوزه إلا ذلك ، و هو قول أبي يوسف رحمه الله - و في الفتاوى العتابة : إذا لم يبق

عن يديه ورجليه شيء من محل الفسل يمسح وجهه على الحائط و يصلى . و عن محمد رحمه الله في أقطع اليدين والرجلين وفي وجهه قروح يتعذر غسله و تيممه : يصلى ولا يميد .
الظهيرية : التيمم في الحيض و النفاس و الجنابة و الحدث سواء .

م : نوع آخر في بيان شرائطه

فنقول : من شرط صحته النية ، خلافاً لزفر رحمه الله . و تكلموا في كيفية النية ، روى عن أبي حنيفة أنه قال : ينوى الطهارة لقربة لا تتأدى من غير طهارة ، و ذكر القدورى فقال : ينبغى أن ينوى الطهارة أو استباحة أداء الصلاة . و في الحائية : إذا نوى به التطهير جاز ، و لا يشترط نية التمييز - و في الهداية : هو الصحيح ، و عن محمد رحمه الله في الجنب إذا تيمم يريد به الوضوء أجزاء من الجنابة ، و في النصاب : و عليه الفتوى ، م : و عن أبي بكر الرازى أنه لا بد من التمييز فينوى من الحدث أو من الجنابة . و ذكر القدورى في شرحه أنه لو تيمم للنافلة جاز أداء الفرض به . و قال الشافعى رحمه الله : لا يجوز . و لو تيمم للفرض جاز أداء النافلة عندنا و عنده ، و كذا إذا تيمم لفرض جاز أداء فرض آخر به عندنا ، خلافاً له . و في الفتاوى : إذا تيمم الجنب لقراءة القرآن ، أو لمس المصحف ، أو لدخول المسجد - و في الحائية : أو لخروجه بأن دخل المسجد و هو متوضئ ثم أحدث - أو لدفن الميت ، أو للآذان ، أو للاقامة . أو لرد السلام ، و في الحائية : أو لعيادة المريض - م : لا يجوز له أن يصلى بذلك التيمم عند عامة العلماء ، إلا عند أبي بكر ابن سعيد البلخى رحمه الله . و في الظهيرية : و لو تيمم لقراءة القرآن اختلف المشايخ فيه ، قيل : لا يجوز ، و هو الصحيح . م : و لو تيمم لسجدة التلاوة أو لصلاة الجنابة أجزاء أن يصلى به المكتوبة بلا خلاف . و ذكر القدورى في شرحه أنه لا يجوز التيمم لسجدة التلاوة - و في الخلاصة : اتفاقاً ، لأنها غير موقفة فلا يخاف فوتها لو أخرها عن الوقت - فالحاصل أن قول عامة العلماء رحمهم الله لو وقع التيمم للصلاة أو لجزء من الصلاة جاز أن يصلى به صلاة أخرى ، و ما لا فلا . و على هذا إذا تيمم يريد به تعليم غيره أو لزيارة

القبر لا يجوز له أن يصلي بذلك التيمم . ولو تيمم الكافر ثم أسلم لم يجوز له أن يصلي بذلك التيمم عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله . و في الولوجية : و قال أبو يوسف يجوز به إذا نوى به الإسلام . و في الذخيرة : لو تيمم لسجدة الشكر على قول أبي حنيفة و أبي يوسف لا يصلي المكتوبة بذلك التيمم ، و عند محمد يصلي .

م : و من جملة الشرائط طلب الماء في العمرانات ، حتى لو تيمم في العمرانات قبل الطلب لا يجوز به ، و هذا بلا خلاف ، و أما في الفلوات فلا يشترط الطلب عندنا ، خلافاً للشافعي رحمه الله . و في الظهيرية : لا يشترط الطلب إذا لم يخبر عن ماء و لم يطمع فيه ، و لكن يطلب مقدار الغلوة على وجه الاستحباب . م : و إذا غلب على ظن المسافر أن يقربه ماء لو طلبه وجده أو أخبر به وجب عليه الطلب بالإجماع ، و إنما الخلاف فيما إذا لم يغلب على ظنه ذلك أو لم يخبر به . و في الحنانية : يفترض عليه الطلب يمينا و يسارا على قدر غلوة . و لا يبلغ في الطلب ميلا ، و مقدار الغلوة أربعمئة ذراع ذكره في الظهيرية ، و في التجريد عن محمد رحمه الله : يبلغ في الطلب ميلا .

و الترتيب في التيمم ليس بشرط الجواز عندنا ، حتى لو بدأ بذراعيه في التيمم يجوز عندنا . و عند الشافعي شرط . و كذا الموالاة ليس بشرط للجواز عندنا ، حتى لو مكث بعد ما تيمم وجهه ساعة ثم تيمم ذراعيه أجزاء عندنا ، و عند مالك لا يجوز بناء على مسألة الموالاة .

و من جملة الشرائط مجزؤه عن استعمال الماء . الفتاوى العتائية : الاعتذار التي يباح به التيمم إذا مجز من النزول عن الدابة لخوف عدو ، أو بينه و بين الماء سبع - و في التجنيس : ضار - أو يخاف تلف عضو بسبب التبرد - خارج المصر إجماعا و في المصر عند أبي حنيفة رحمه الله ، أو يخاف زيادة المرض ، أو لا يجد آلة الاستقاء من البئر ، أو يكون بعيدا . و سيأتي بيانه .

(١) الغلوة : الغاية ، و هي رمية سهم أبعد ما يقدر عليه ، و هي أربعمئة ذراع .

م : و إذا تيمم المسافر و الماء منه قريب و هو لا يعلم به أجزاء تيممه ، فإن كان عالما بالماء لم يحجز له التيمم ، و إن كان الماء بعيدا عنه جاز له التيمم . و إن كان عالما به . و لم يذكر في الكتاب حد القرب و البعد ، و روى عن محمد رحمه الله أنه قال : إذا كان بينه و بين الماء دون ميل لا يحجزه التيمم و يكون قريبا ، و إن كان ميلا أو أكثر أجزاء و يكون بعيدا ، و الميل ثلاث فرسخ . و في الظهيرية : و اختلفوا في المسافة التي بينه و بين الماء أنها كم هي حتى يحجز له التيمم ؟ قال أبو حنيفة : مقدار ميل ، و قال محمد بن مقاتل : مقدار ميلين . و في العيون : عن أبي حنيفة قال : إذا كان الماء قريبا قدر ميل لم يحجز له التيمم . م : و قال الحسن بن زياد رحمه الله : إنما كان الميل بعيدا إذا كان على يمينه أو على يساره أو خلفه حتى يصير ميلين ذهابا و رجوعا ، فأما إذا كان قدومه فانه يكون الميل قريبا فيعتبر ميلين لجواز التيمم ، و في الهداية : و الميل هو المختار ، و في الخلاصة : و هو الأصح ، م : كذا ذكره شمس الأئمة الحلواني و شمس الأئمة السرخسي ، و ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده رواية عن أبي حنيفة و محمد رحمهما الله و فسر الميل في كتابه بثلاثة آلاف ذراع و خمسمائة ذراع ، إلى أربعة آلاف ذراع ، و في النبايع : الميل ثلاث فرسخ ، و ذلك أربعة آلاف خطوة ، و كل خطوة ذراع و نصف بذراع العامة ، و ذلك أربعة و عشرون أصبعًا بعدد حروف « لا إله إلا الله محمد رسول الله » ، م : و روى عن أبي يوسف أنه حد لهذا حدا آخر و قال : إن كان بحال لو اشتغل فتذهب القافلة و تغيب عن بصره يكون بعيدا ، و إن كان على العكس فهو قريب - و في الذخيرة : و هذا حسن جدا ، م : و قال زفر رحمه الله : إن كان بحيث يصل إلى الماء قبل خروج الوقت لا يحجزه التيمم ، و إن كان على العكس يحجزه . هذا الذي ذكرنا في حق المسافر ، و أما المقيم إذا خرج من أمصره لا يريد سفرا و قد بعد عن المصر و ليس معه ماء فهل يحجز له التيمم ؟ سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى ، و ذكر الكرخي في كتابه : إذا كان يبلغه صوت أهل الماء يكون قريبا ، و إن كان لا يبلغه يكون بعيدا -

و في الخاتمة بعد هذه المسألة : فاذا كان هذا في المقيم فما ظنك في المسافر . الحاوى :
سئل أبو جعفر عن بينه وبين الماء أقل من ميل و يطلع الشمس قبل وصوله إلى الماء ؟
قال : لا يقيم بل يتوضأ بعد طلوع الشمس ، وقال الحاكم : يقيم و يصلى و لا يعيد ،
و عن أبي نصر بن سلام : يعيد ، وفي الهداية : و المعتبر المسافة دون خوف القوت . الخاتمة :
قليل السفر و كثيره سواء في التيمم و الصلاة على الدابة خارج المصر ، و إنما الفرق بين
القليل و الكثير في ثلاثة : قصر الصلاة ، و الإفطار ، و المسح على الخفين . م : و إذا
كان مع رفيقه ماء و لم يكن معه ماء فانه يسأل ، هكذا ذكر في الاصل ، و في الظهيرية :
و إن كان مع رفيقه ماء فشرع في الصلاة قبل الطلب لا يجوز ، و قيل : يجوز على قول
أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف : لا يجوز حتى يطلب الماء . م : و رأيت في موضع آخر
عن أصحابنا رحمهم الله إذا كان غالب ظنه أنه يعطيه لم يجوز له أن يقيم قبل السؤال ، و على
قول الحسن بن زياد لا يسأله ، فان سأله فأبى أن يعطيه إلا بالثمن فان لم يكن معه ثمنه
فانه يقيم بالإجماع - و إن كان معه ثمنه فهذا على ثلاثة أوجه : إما أن أعطاه بمثل قيمته
في ذلك الموضع أو بغبن يسير أو بغبن فاحش ، ففي الوجه الأول و الثاني ليس له أن
يقيم بل يشتري و يتوضأ ، هكذا ذكر في بعض المواضع ، و في بعض المواضع : إذا باعه
بمثل القيمة أو بغبن يسير و معه مال زيادة على ما يحتاج إليه - و في الزاد : بمقدار ثمن
الماء - م : لا يقيم بل يشتري الماء ، و في مختار الفتاوى : و يشتري الماء بثمن المثل ،
و لا يجب عليه أن يشتري بأكثر . م : و في الوجه الثالث يقيم ، و قال الحسن البصري :
يلزمه الشرى بجميع ماله ، و نحن لا نأخذ بها فان حرمة مال المسلم كحرمة دمه ، ثم لو خاف
تلف عضو جاز له التيمم ، فاذا خاف فوت المال الذي هو مثل تلف النفس أولى أن
يجوز له التيمم ؛ و لم يذكر في الاصل الغبن الفاحش تقديرا ، و قد ذكر في النوادر : إن كان
الماء الذي يكفي للوضوء يوجد في ذلك الموضع بدرهم فأبى أن يعطيه صاحب الماء إلا
بدرهم و نصف فعليه أن يشتري و لا يقيم ، فان أبى أن يعطيه إلا بدرهمين يقيم

ولا يشتري . وقال بعضهم : الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين و يعتبر قيمة الماء في أقرب المواضع من الموضع الذى يعز فيه الماء ، وقد أشار في النواذر إلى اعتبار قيمته في المكان الذى يشتري فيه ، و ذكر الشيخ أبو نصر الصفار : المسافر إذا كان في موضع عز الماء في ذلك الموضع فالأفضل أن يسأل ، فإن لم يسأل وتيمم و صلى فإنه يجوز صلاته ، لأن الظاهر أنه يجرى الشح في الماء في مثل ذلك الموضع فلو أعطاه بعد ذلك لا يجوز صلاته و عليه أن يعيد تلك الصلاة لأنه لو سأل قبل ذلك أعطاه فإذا لم يسأل فالتقصير من قبله فلا يجوز ، فأما إذا كان في موضع لا يعز فيه الماء فإنه يسأل حتى لو لم يسأل و صلى بقيمته لا يجوز صلاته كما في العمرانات ، فلو أنه سأل فابى أن يعطيه فتيمم و صلى ثم أعطاه بعد ذلك فإنه يجوز صلاته . و في الفتاوى العتائية : وإن منعه الماء يجوز أخذه بغير رضاه للشرب لا للوضوء . فتاوى الحجة : وإن كان عريانا لا يجب عليه السؤال ، فإن أعطاه صاحب الثوب فلم يأخذ و صلى عريانا جاز . م : قال شمس الأئمة الحلوانى : و كان القاضى الإمام أبو على النسفى رحمه الله يقول : إن بعض الحجاج إذا انصرفوا من حجهم ربما يحملون ماء زمزم في آنية للاستسقاء أو للعطية و يحملون رأس الآنية مرصصاً و لا يخافون على أنفسهم العطش ، و ربما يعز الماء في بعض المواضع فيقيمون و ماء زمزم في رحلهم و يرون ذلك جائزاً و هذا منهم جهل و حق لأنهم واجدون للماء فلا يميزهم التيمم - و ذكر في فتاوى أبى الليث في هذه المسألة حيلة ، و هى أن يهب ذلك الماء لغيره و يسلبه إليه ثم إن الموهوب له يستودعه فيجوز له التيمم ، إلا أن هذه الحيلة ليست بصحيحة عندنا لأن القدرة على استعمال الماء بواسطة الرجوع في الهبة ثابتة فيمتنع جواز التيمم . و إن كان مع رفيقه دلو و ليس معه دلو فإنه لا يجب عليه أن يسأل ، و في الماء يجب عليه أن يسأل إذ الوضوء يحصل بالماء لا بالدلو ، و ربما يمكنه الاستسقاء بالدلو و ربما لا يمكنه ، و ربما يعطيه و ربما لا يعطيه ، فلا يجب عليه السؤال ، فإن

(١) الشح : البخل .

سأل فقال له «انتظر حتى أستقي الماء ثم أدفع إليك الدلو» فاستحب عند أبي حنيفة رحمه الله أن ينتظر إلى آخر الوقت ، فإن خاف فوت الوقت تيمم وصلى ، وفي الحاتية : وإن تيمم ولم ينتظر جاز . م : و عندهما ينتظر وإن خاف فوت الوقت ، لأن الظاهر هو الوفاء بالوعد فيمد قادرا على الموعود به ، وكذا على هذا الخلاف إذا كان عريانا ومع رفيقه ثوب فقال «انتظر حتى أصلي ثم أدفع إليك الثوب» ، وأجمعوا أنه إذا قال لغيره «أبحث لك مالى لتج» ، فإنه لا يجب عليه الحج ، وأجمعوا أن فى الماء ينتظر وإن خرج الوقت . و حاصل الاختلاف راجع إلى أن القدرة على ما سوى الماء يثبت بالإباحة ، عند أبي حنيفة رحمه الله لا يثبت بالإباحة وإنما يثبت بالملك فلم يوجد هنا فلم يثبت القدرة فيجزيه التيمم ، وعنهما القدرة على ما سوى الماء كما يثبت بالملك يثبت بالإباحة وقد وجدت الإباحة هاهنا فثبت القدرة وصار كما لو كان معه دلو ملوك له ، ولو كان هكذا لا يجوز له التيمم ، كذا هاهنا . وإذا انتهى إلى بئر وليس معه دلو كان له أن يتيمم لعجزه عن استعمال الماء . وكذا إذا كان معه دلو إلا أنه ليس معه رشاء فإنه يتيمم لعجزه عن استعمال الماء ، قالوا : وهذا إذا لم يكن معه منديل طاهر يصلح لذلك ، فإن كان لا يتيمم ، قال القاضى الإمام نضر الدين رحمه الله : إن كان ينقص قيمة المنديل قدر درهم فضة يتيمم وليس عليه أن يرسل المنديل ، فأما إذا كان النقصان أقل من قيمة درهم فضة لا يتيمم ، كما لو كان فى الصلاة فرأى إنسانا يسرق ماله فإن كان مقدار درهم يقطع الصلاة ، وإن كان أقل لا يقطع . كذا هاهنا . وإذا رأى حيا من الأحياء وطلب الماء فلم يجد فصلى بالتيمم فهو على وجهين ، إن رأى قوما من أهله ولم يسألهم وصلى بالتيمم ثم سألهم وأخبروه بالماء لم يجوز صلاته ، وإن سألهم فلم يخبروه أو لم يرقوما من أهله جازت صلاته ، وفى جامع الجوامع : سأله فلم يخبر ثم بعد الفراغ أخبره لا يعيد . م : وإن كان معه سور حمار أو بغل وليس معه غير ذلك يتوضأ به ويتيمم ، يريد به الجمع لا الترتيب ،

(١) جمعه الأرشية ، الحبل هموما أو حبل الدلو (٢) الحى : القيمة .

و لكن الافضل أن يبدأ بالوضوء ليكون عادماً للآه الطاهر عند التيمم يتيقن ، فان لم يفعل إلا أحدهما وصلى أعاد الصلاة ، فان توضأ بسور الحار وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلاة فالصحيح أنه لا يلزمه الإعادة ، و كذا لو بدأ بالتيمم وصلى ثم توضأ بسور الحار وصلى لا يلزمه الإعادة ، و لو تيمم وصلى ثم أهرق سور الحار يلزمه إعادة التيمم والصلاة .

و إن كان معه نبيذ التمر و ليس معه غير ذلك قال أبو حنيفة : يتوضأ به و لا يقيم ، و ذكر في كتاب الصلاة عن أبي حنيفة : و إن تيمم مع ذلك أحب إلى ، غير أنه لو ترك التيمم أجزاه ، و لو ترك التوضي به لا يجزيه ، و روى نوح عن أبي حنيفة رحمه الله أن التوضي بنبيذ التمر منسوخ فيقيم و لا يتوضأ به ، و هو قول أبي يوسف و مالك و الشافعي ، و قال محمد : يجمع بينهما ، و هو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله ، و إن لم يجد إلا سور الكلب يقيم و لا يتوضأ به عندنا . و إن مر المسافر بمسجد فيه عين ماء و هو جنب و لا يجد غيره فانه يقيم لدخول المسجد ثم يدخل المسجد و يستقي من البئر . و إن لم يكن معه ما يستقي به و لا يستطيع أن يغترف به منها لكنه يستطيع أن يقع فيها فان كان ماء جارياً أو حوضاً كبيراً اغتسل فيه و إن كان عينا صغيراً لا يغتسل فيه و لكن يقيم للصلاة .

و هذا إشارة إلى أنه لا يصلى بالتيمم الأول لأن قصده عند ذلك دخول المسجد لا الصلاة قال في الجامع الصغير : رجل في رحله ماء قد نسيه فقيم و صلى ثم تذكر الماء بعد فراغه من الصلاة و الوقت قائم يجزيه ، و هذا قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، و عند أبي يوسف لا يجوز ، و في السفن : قيل بالنسيان لأن في الظن لا يجوز التيمم بالإجماع و يعيد الصلاة ، م : ثم قول محمد في الكتاب : رجل في رحله ماء قد نسيه ، دليل على أن الخلاف فيما إذا علم بكون الماء في رحله ابتداء بأن وضعه بنفسه أو وضعه غيره بأمره ثم خفي عليه لأن النسيان إنما يكون بعد العلم ، فعلى هذا لو كان الواضع غيره و هو لا يعلم فانه يجوز التيمم بالاتفاق ، و إلى هذا ذهب بعض مشايخنا رحمهم الله . و قال بعض مشايخنا : الخلاف في الكل واحد ، و إليه أشار في كتاب الصلاة فانه قال فيه : مسافر تيمم و في رحله ماء

وهو لا يعلم ، وهذا يتناول النسيان وغيره ، وفي السراجية : بخلاف ما إذا كان الماء في إناء على ظهره وهو لا يشعر . م : وأما إذا صلى عربانا وفي رحله ثوب وهو لا يعلم به فن مشايخنا من قال : هو على هذا الخلاف ، ومنهم من قال : لا تجوز الصلاة هاهنا بلا خلاف ، وقال الكرخي رحمه الله : لم تزل هذه المسألة مشكلة على حتى وجدت الرواية عن محمد أنه قال : يحزبه صلاته ولا يلزمه الإعادة ، والجواب في هذه المسألة فيما إذا تذكر في الوقت أو بعد خروج الوقت سواء . وإذا تيمم والماء قريب منه وهو لا يعلم فصلى بتيممه جاز عندهما ، خلافا لآبي يوسف رحمه الله . وكذا إذا ضرب خبام على رأس البئر قد غطى رأسها وفيها ماء وهو لا يعلم أو كان على شط النهر وهو لا يعلم فتيمم وصلى به فهو على الخلاف ، وذكر في البديعة مطلقا لم يقيد بالتغطية . وإن كانت الإداوة معلقة من عنق دابة وفيها ماء فنسيه وصلى بالتيمم بعض مشايخنا على أنه على هذا الخلاف أيضا ، وحكى عن الحاكم الإمام عبد الرحمن رحمه الله أنه كان يقول في فصل الإداوة : إنه لا يجوز بلا خلاف ، لأنه نسي ما لا ينسى وجهل ما لا يجهل ، ولو كان الماء معلقا على الإكاف فهو على الوجهين ، إما أن يكون سائقا أو راكبا . ولا يخلو إما أن يكون الماء في مقدم الرجل أو في مؤخر الرجل ، فإن كان راكبا والماء في مؤخر الرجل يحزبه لأنه نسي ما ينسى عادة ، وإن كان سائقا وكان الماء في مؤخر الرجل لا يحزبه ، وإن كان في مقدمه يحزبه . ولو كفر بالصوم وفي ملكه رقبة أو ثياب أو طعام قد نسيه فلا رواية فيه ، وقد قيل : يحزبه عندهما ، والصحيح أنه لا يحزبه لأن الوجود في الكفارة عبارة عن الملك ولم ينعدم الملك بالنسيان ، والوجود في التيمم عبارة عن القدرة والنسيان انعدمت القدرة .

(١) إكاف : البردعة .

نوع آخر في بيان وقت التيمم :

قال محمد رحمه الله في الأصل : 'المسافر الذى لا يجد الماء ينتظر إلى آخر الوقت - و في شرح الطحاوى : مقدار ما تيمم وصلى ، فإذا خاف الفوت يتيمم ، وإنما قالوا ذلك ليصير مؤدياً للصلاة بأكل الطهارتين . و ذكر القدورى : و يؤخر المسافر الصلاة إلى آخر الوقت إذا كان على طمع من وجود الماء ، ومعناه إذا كان يرجو وجود الماء ، و هو الصحيح . حتى أنه إذا كان لا يرجو وجود الماء لا يؤخر الصلاة عن الوقت المعهود إذا لا فائدة فيه ، و قال القدورى : إن التأخير إلى آخر الوقت استحباب و ليس بحتم ، و روى عن أبي حنيفة و أبي يوسف : حتم ، لأن الطمع غلبة الظن و غلبة الظن حجة فصار باعتبار هذه الحجة قادراً على الاستعمال حكماً ، وجه ظاهر الرواية أن المعجز الحقيقي للحال ثابت ييقن و ما ثبت ييقن لا يسقط حكمه إلا ييقن مثله ، و هذا إذا كان الماء بعيداً عنه ، فإن كان قريباً منه لا يجوز التيمم و إن خاف فوت الوقت - و اختلفت الروايات في الحد الفاصل بين القريب و البعيد و قد ذكرنا ذلك قبل هذا ، و في الذخيرة : قال الفقيه أبو جعفر في غريب الرواية : أجمع أصحابنا أبو حنيفة و أبو يوسف و محمد على هذا . م : ثم إذا أخر لا يفرط في التأخير حتى لا تقع الصلاة في وقت مكروه ، و لا يؤخر العصر إلى تغير الشمس و لكن يؤخرها إلى أن يصلى قبل التغير ، و اختلف المشايخ في المغرب ، قال بعضهم : لا يؤخر المغرب و لكن يتيمم و يصلى بها في أول الوقت ، و أكثرهم على أنه لا بأس بالتأخير إلى غيوبة الشفق لأن وقت المغرب يمتد إلى هذا الوقت ، و الدليل على هذا أن المسافر و المريض إذا أخر المغرب حتى جمعا بين المغرب و العشاء جاز . قال القدورى في شرحه : يجوز التيمم قبل الوقت ، قال الشافعى : لا يجوز .

نوع آخر فيما يجوز به التيمم :

فقول : على قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض

نحو : التراب ، و الرمل ، و الحصاة ، و الزرنينخ^١ ، و فى الضريد : و الزرنينخ المعدنى ، و النورة ، م : و الجص ، و الكحل ، و المرذارسنج^٢ ، و فى الخلاصة : و المرذارسنج المعدنى دون المتخذ من شئ آخر ، و الحجر الأملس ، و المغسول ، و الطين الأحمر ، و الأخضر ، و الأسود ، و الحائط المطين ، و المجهص ، و السبخة^٣ المنعقدة من الأرض دون المائية ، و فى الحائية : و المغرة^٤ ، و الإمد ، و الحجر الذى عليه غبار أو لا مدقوقا أو غير مدقوق ، و عن محمد رحمه الله إن كان الحجر مدقوقا أو عليه غبار جاز به التيمم و إلا فلا . م : قال أبو يوسف : لا يجوز إلا بالتراب و الرمل ، و روى عنه آخر أنه لا يجوز إلا بالتراب ، و هو قول الشافى . و لا يجوز التيمم بما ليس من جنس الأرض نحو : الذهب ، و الفضة ، و الرصاص ، و الزجاج ، و الحنطة ، و الشعير ، و سائر الحبوب و الأطعمة ، و فى الخلاصة : و البورق^٥ ، و فى الظهيرية : و العنبر ، و الكافور ، و المسك ، و الحناء ، و فى السراجية : و النشارة^٦ . و قد ذكر بعض المشايخ فى مسألة الذهب و الفضة و الرصاص فقال : ما ذكر فى الكتاب محمول على ما إذا كان مسبوكا و لم يكن مختلطاً بالتراب ، أما إذا لم يكن مسبوكا بأن كان مختلطاً بالتراب قبل التخليص جاز التيمم به عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، و إنه صحيح . و قالوا أيضا فى الحنطة و الشعير و سائر الحبوب إذا كان عليه غبار : جاز التيمم ، و إنه صحيح أيضا . ثم إن عند أبي حنيفة رحمه الله و إحدى الروایتين عن محمد الشرط بمجرد المس ، و لا يشترط استعمال جزء من الصعيد ، حتى لو وضع يده على هخرة لا غبار عليها أجزاءه عند أبي حنيفة و إحدى الروایتين عن محمد ، و كذا إذا وضع يده على الأرض الندية و لم يعلق يده شئ . جاز

(١) الزرنينخ : جسم بسيط من المعدنيات (٢) مرذارسنج و يخفف و يقال « مرذارسنج » نوع حجر من المعدنيات ، فارسيت « مرذار سنكت » و معناه الحجر الميت (٣) السبخة : أرض ذات نوع من الملح (٤) المغرة : الطين الأحمر يصبغ به (٥) البورق : شئ كالملح . (٦) النشارة ما سقط فى النثر من الخشبة و نحوه .

عند أبي حنيفة وإحدى الروایتين عن محمد ، وفى إحدى الروایتين عن محمد لا بد من استعمال جزء من الصعيد حتى لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها أو على أرض قذبة ولم يعلق به شيء لا يجوز . وفى الزاد : ثم الفاصل من جنس الأرض ومن غيرها أن كل ما يحترق بالنار و يصير رمادا ، أو ما ينطبع و يلين كالحديد و الذهب : فليس من جنس الأرض ، و ما عداها فهو من جنس الأرض . م : و يجوز التيمم بالآجر مدقوقا أو غير مدقوق فى قول أبي حنيفة وإحدى الروایتين عن محمد رحمهما الله ، و ذكر شيخ الإسلام أبو نصر الصفار أن فى التيمم بالآجر عن أبي حنيفة روايتين و الأصح أنه يجوز ، وفى رواية أخرى عن محمد لا بد و أن يكون مدقوقا أو يكون عليه غبار . وفى الخاتمة : و يجوز التيمم بالعقيق و الزبرجد - وفى الخلاصة : و الفيروزج و المرجان و الياقوت و الزمرد لأنه من أجزاء الأرض . و لو تيمم بالثوب و اللبد لا يجوز . و لا يجوز باللآلى لأنها خلقت من الماء . م : و لو تيمم بغبار ثوبه أو غير ذلك أجزاء فى قول أبي حنيفة ، وفى الظهيرية : فى قول أبي حنيفة و محمد و إن وجد التراب ، م : و كان أبو يوسف يقول أولا : يتيمم بالغبار إذا لم يجد غيره ، ثم رجع و قال : الغبار عندى ليس من الصعيد ، و الصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله ، و صورة التيمم بالغبار أن يضرب يده ثوبا أو لبا أو وسادة أو ما أشبهها من الأعيان الطاهرة التى عليها غبار فاذا وقع الغبار على يديه تيمم ، أو قفض ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يديه فى الغبار فى الهواء فاذا وقع الغبار على يديه يتيمم . و فى فتاوى الحجة : قال أبو يوسف : يجوز التيمم بالغبار الذى على ظهر الفرس و على ظهر كل دابة يؤكل لحمه ، و فى الفتاوى العتائية : و لو ضرب يديه على البردعة^١ النجسة فارتفع الغبار فسمح بهما عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يجوز ، وفى السفناقي : إذا تيمم بغبار الثوب النجس لا يجوز ، إلا إذا وقع التراب بعد ما جف الثوب . م : و لو تيمم بالملح إن كان مائيا كالفركوكة^٢ ينخارا لا يجوز ، و إن كان جبليا

(١) البردعة : الإكاف (٢) الفركوكة : ملح مائى .

ككشية^١ بعض مشايخنا قالوا: يجوز لانه بمنزلة الحجر، قال الشيخ الإمام المرخسى: الصحيح عندي أنه لا يجوز لانه يذوب بالنار فلا يكون من جنس الأرض، وفي الخاتمة: الصحيح هو الجواز، وفي الخلاصة: الأصح أنه لا يجوز. م. و قال محمد رحمه الله في الأصل^٢ في المسافر إذا كان في طين و ردة أصابه مطر و ابتل سرجه و ثيابه و لم يجد ماء يتوضأ به فانه يلمطخ ثوبه بالطين و يحففه ثم يفركه و يتيمم - قال القدوري في شرحه: و هذا قول محمد، فأما على قول أبي حنيفة و إحدى روايته عن محمد قال: يعتبر استعمال جزء من الصعيد، و إنما يعتبر المس و الطين من جنس الأرض فيضع يده على الطين و يتيمم، و من المشايخ من قال: ما ذكر في الأصل قول الكل و لا يجوز التيمم بالطين عند الكل، لأن التراب لا يصير طينا ما لم يصر مغلوبا بالماء، و العبرة للغالب فكان الكل ماء فلا يجوز التيمم به. و ذكر الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: و ينبغي للإنسان أن لا يتيمم بالطين إذا كان يتلمطخ به وجهه، و لو فعل ذلك يجوز، و في الولوالجية: و إن ذهب الوقت قبل أن يحفف الطين لا يتيمم بالطين ما لم يحفف، لكن مشايخنا قالوا: هذا قول أبي يوسف رحمه الله فان عنده لا يتيمم إلا بالتراب و الرمل، فأما عند أبي حنيفة إن خاف ذهاب الوقت يتيمم بالطين و إلا فلا. م. و يجوز التيمم بالحصى و الكيزان و الحباب^٣ و الحيطان من المدر، و لا يجوز بالفضارة^٤ إذا كانت مطلية بالآلنك^٥، بطن الفضارة و ظهرها في ذلك على السواء إلا إذا كان عليه تراب فيثبت يجوز، و إن لم يكن مطلية جاز التيمم به سواء كان عليه غبار أو لم يكن، و في إحدى الروايتين عند محمد لا يجوز إلا إذا كان عليه غبار. و لو تيمم بالخزف^٦ إن كان عليه تراب جاز، و إن لم يكن عليه غبار إن كان متخذا من التراب الخالص أو لم يجعل فيه شيء من الأدوية

(١) الكشية: ملح معدني (٢) ج ١ ص ١١١ (٣) راجع هامش ص ٢٠٠ (٤) الفضارة: القصعة الكبيرة (٥) الآلنك: الأسرب (٦) الخزف: ما عمل من الطين و شوى بالنار فصار فخارا.

جاز ، وإن جمل فيه شيء من الأدوية لا يجوز ، وفي الغيائية ؛ بالإجماع . ٣ : وإذا تيمم بالرماد لا يجوز ، وفي الخلاصة الحنانية : فهو الصحيح من الجواب لأنه ليس من جلس الأرض ، وفي الحاوى : وبه تأخذ . ٤ : وإذا احترق النخيل التي في الأرض واختلط رمادها بتراب الأرض إن كانت الغلبة لتراب الأرض يجوز ، وإن كانت للرماد لا يجوز ، وكذلك التراب إذا غالطه غير الرماد مما ليس من أجزاء الأرض يعتبر فيه الغلبة . وفي الظهيرية : الأرض إذا احترقت فتيمم بذلك التراب قيل : يجوز ، وهو الأصح ، وفي الغيائية : والفتاوى عليه . ٥ : وإذا أصابت الأرض النجاسة وجب غسلها وذهب أثرها لا يجوز التيمم بها ويجوز الصلاة عليها ، هذا هو جواب ظاهر الرواية ، وروى ابن كآس عن أصحابنا رحمهم الله أنه يجوز التيمم به أيضا . وإذا تيمم الرجل من موضع لجاء رجل آخر وتيمم من ذلك الموضع أيضا جاز ، لأن الصعيد باق في المكان بعد تيمم الأول ، نظيره الماء في الإناء . بعد وضوء الأول فيكون طاهرا و طهورا في حق الثاني . وفي الولوالجية : إذا تيمم مرارا من موضع واحد جاز ، لأن التراب لا يصير مستعملا لأن المستعمل ما التزق من يده ، وهو كفضل ماء في الإناء .

نوع آخر في بيان من يجوز له التيمم ومن لا يجوز له :

فنقول : يجوز للمسافر التيمم إذا لم يكن معه ماء ، وكذلك إذا كان معه ماء وهو يخاف العطش على نفسه أو دابته لأنه عاجز عن استعمال الماء حكما لكونه مستحقا لحاجته الأصلية . وفي الكافي : وكذلك إذا كان الماء نجسا . ٦ : وكذلك إذا كان مقيما خرج عن المصر لحاجته نحو الاحتطاب والاختشاش لا للسفر وقد صار بعيدا عن المصر فله أن يتيمم ، والتقدير في القرب والبعد قد مر قبل ، وبعضهم قدروا البعد بالفرسخ وهو اثنا عشر ألف خطوة - كذا في السغناقي ، ٧ : وبعضهم بما لو خرج مسافرا يجب عليه قصر الصلاة ، وبعضهم بما إذا كان بحيث لا يسمع الأذان ، وبعضهم بحيث لو نودي من أقصى المصر لم يسمع ، وفي الظهيرية : قال أبو حفص الكبير البخاري : إذا كان خارج المصر

بحيث لا يسمع أصوات الناس جاز له التيمم، م: وعن محمد رحمه الله أنه قدر بالميلين، ومن الناس من قال: لا يجوز التيمم لمن خرج من المصر إلا إذا قصد سفرا صحيحا لأن الله تعالى قيده بالسفر حيث قال (وإن كنتم مرضى أو على سفر) ١.

وجوز التيمم للمريض - وفي الخلاصة الخاتمة: حضرا أو سفرا، م: إذا خاف زيادة المرض باستعمال الماء، وقال الشافعي: لا يجوز إلا إذا خاف التلف، وأعلم بأن هذه المسألة على أربعة أوجه: إما أن يخاف على نفسه الهلاك بسبب استعمال الماء، أو تلف عضو من أعضائه ففي هذين الوجهين يجوز له التيمم، وإما أن لا يخاف الهلاك ولا التلف ولكن يخاف زيادة المرض أو إبطاء البرء بسبب استعمال الماء - وفي الهداية: ولا فرق بين أن يشتد مرضه بالتحرك أو بالاستعمال - م: وهذا الوجه على الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله، وإما أن لا يخاف على نفسه شيئا من ذلك وفي هذا الوجه لا يجوز التيمم بلا خلاف. وإن كان المريض بحال لا يضره استعمال الماء أصلا إلا أنه يحجز عن استعماله بحكم المرض فهذا على وجهين: الأول أن لا يجد أحدا يوضئه، وفي هذا الوجه يجوز له التيمم في ظاهر مذهب أصحابنا رحمهم الله - وفي الغيائية: بلا خلاف، وهو الأصح، م: وعن محمد رحمه الله أنه لا يجوز في المصر، هكذا ذكر شمس الأئمة المرخسي، وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده والشيخ أبو نصر الصفار: يجوز له التيمم بالاتفاق. وفي الظهيرية: وإذا لم يقدر المريض على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضئه أو يؤمّه فانه لا يصلي عندهما، وإن لم يوضئه إلا ببدل جاز له التيمم عند أبي حنيفة رحمه الله قل البدل أو أكثر، وقالوا: لا يتيمم إلا إذا كان الأجر ربع درهم. م: وأما إذا وجد أحدا يوضئه فهذا على وجهين أيضا، الأول أن يكون الذي يوضئه حرا وفي هذا الوجه قال أبو حنيفة رحمه الله: يحجزه التيمم، وقالوا لا يحجزه، وفي الفتاوى العتائية: بخلاف القيام في الصلاة حيث لا يجب عليه أن يستعين بغيره، في الظهيرية: وإن كان

(١) سورة النساء آية ٤٣.

معه من يوضئه بجانا ' لا يقيم - وفي الخاتمة عند الكل . وفي الفتاوى الحجة : سئل أبو حنيفة رحمه الله عن عجز بنفسه عن الوضوء ؟ قال : يجوز له التيمم وإن كان يجد من يوضئه - وفي الذخيرة : قال الفضلي : هو الصحيح من مذهبه فإن من أصله أن لا يعتبر المكلف قادرا بقدرة غيره . م . : وعلى هذا الاختلاف إذا كان مريضا لا يستطيع استقبال القبلة أو في فراشه نجاسة ولا يستطيع التحول ووجد من يحوله ويوجهه إلى القبلة لا يفترض عليه ذلك عنده ، وعندهما يفترض . وكذلك الأعمى إذا وجد قائدا يقوده إلى الحج لا يفترض عليه الحج عند أبي حنيفة ، وعندهما يفترض . و أما المقعد إذا وجد من يحمله إلى الجمعة ذكر الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل [أنه لا الجمعة عليه عند الكل ، قال : وينبغي أن لا يكون عليه الحج ولا حضور جماعة بلا خلاف] وذكر القاضي الإمام على السغدري رحمه الله أن الكل على الخلاف . وفي النوازل : ولو كان عريانا حكمه حكم الماء ، عليه أن يستعين بمن يكسوه ، وفي الولوالجية : وإن كان عنده مال مقدار ما يستأجر أجيرا أو حضر من المسلمين من لو استعان على الوضوء أعانه لا يجوز له التيمم . م . : الوجه الثاني : إذا كان الذي يوضئه مملوكا له بأن كان عبده أو أمته لا شك أن على قولهما لا يجوز له التيمم ، وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله فقد اختلف المشايخ والصحيح أنه لا يجوز له التيمم . وإذا كان عامة بدن الجنب جريحا وشيء منه مهيحا ، أو عامة أعضاء المحدث جريحا وشيء منه مهيحا : فانه يتيمم ولا يستعمل الماء فيما كان مهيحا ، وإذا كان على العكس فانه يغسل ما كان مهيحا ويمسح على الجراحة إن أمكنه أو فوق الخرقه إن كان المسح يضره ولا يتيمم ، وهو قول علمائنا ، وقال الشافعي رحمه الله : يغسل ما كان مهيحا ثم يتيمم بعد ذلك ، وإن استويا فلا رواية في هذا الفصل عن مشايخنا ، ومن مشايخنا من قال : يتيمم ولا يستعمل الماء ، ومنهم من يقول : يغسل ما كان مهيحا ، وفي الخاتمة : وهو الصحيح ، م . : ويمسح على الباقي إذا كان المسح

(١) الجان ما كان بلا بدل و بلا ثمن (٢) المقعد : المصاب بداء القعاد (٣) من أر . خ .

لا يضره ، ثم اختلف مشايخنا في حد الكثرة ، فمنهم من اعتبر الكثرة من حيث عدد الاعضاء لا الكثرة في نفس العضو - يائه : إذا كان برأسه ووجهه و يديه جراحة و الرجل صحيح فانه يتيمم سواء كان الأكثر من الاعضاء المبروحة جريحا أو الأقل ، و منهم من اعتبر الكثرة في نفس العضو فقال : إن كان الأكثر من كل عضو من أعضاء الوضوء جريحا كان كثيرا فيجزيه التيمم و إلا فلا ، و في الحجة : و إن عجز عن التيمم في الأكثر أو النصف سقط التيمم و يصلى إذا صح ، و قيل : يأمر غيره أن يؤممه أو مسح وجهه و ذراعيه على جدار ، فإذا عجز عن ذلك صلى بالإيماء و يعيد إذا صح ، و قال أبو حنيفة : لا يصلى بغير طهارة . م : المسافر أو المريض إذا أصابته جنابة و هو يخاف الهلاك على نفسه من شدة البرد أو تلف عضو إن اغتسل فانه يباح له التيمم . و في الخاتمة : و إذا زال المرض المبيح للتيمم ينقض تيممه . م : و أما إذا كان مقبلا صحيحا أصابته جنابة - و في الولوالجية : و لا يجد ماء ثخينا ، و في الخلاصة الخاتمة : و لا مكانا يؤويه - م : و هو يخاف الهلاك أو تلف عضو أو زيادة مرض إن اغتسل قال أبو حنيفة : إنه يتيمم و لا يغتسل ، خلافا لهما ، و في الولوالجية : يتيمم و يصلى و لا يعيد ، م : و كذلك المحدث على هذا الخلاف إذا كان يخاف على نفسه الهلاك أو تلف عضو ، هكذا ذكر شيخ الإسلام ، و ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله أن المحدث يتوضأ و لا يتيمم بالإجماع ، و ذكر في غير رواية الأصول قول محمد مع قول أبي حنيفة رضى الله عنه ، و منهم من قال : لا خلاف في الحقيقة فان أبا حنيفة رضى الله عنه إنما قال هذا في بلد لا يوجد فيه ماء حار ، و هما أجابا في بلد يوجد فيه ماء حار لكن بالتكلف ، و منهم من يحقق الاختلاف و قالوا : لو كان في موضع فيه حمام و تؤخذ الأجرة عند الخروج عادة لا يباح له التيمم لانه بعد ما خرج إذا علم أنه ليس معه شيء لا يطالب بشيء . اليتيمة : سئل أبو الفضل عن رجل في سفر معه جمد^١ أو ثلج و معه آلات الذنوب بكاملها و في الوقت سعة هل يجب

(١) الجمد : الثلج و الماء الجلامد .

عليه أن يذيقها وهو قادر على النوب أم يجوز له التيمم؟ فقال: يجب عليه . و مثل على ابن أحمد: إذا انتهى رجل إلى بئر أو أعلاه جامد والماء يجري تحت الجمد ومعه آلات التقوير هل يجب عليه أن يقوره أم يجوز له التيمم؟ فقال: نعم عليه ذلك، وسألت عنها أبا حامد فقال: ليس عليه التقوير . وفي الظهيرية: من سقط فأصاب رجله وجمع لا يقدر على القيام ولا على غسل رجله يتوضأ ويمسح على ذلك العضو ولا يتيمم . م: والمحسوس في السجن إذا لم يجد الماء فهو على وجهين، الأول: أن يكون محبوسا في موضع نظيف وأنه على وجهين أيضا، الأول أن يكون محبوسا خارج المصر قال أبو حنيفة رحمه الله: يصلي بالتيمم ولا يعيد، وإن كان في المصر لم يصل، ثم رجع أبو حنيفة وقال: يصلي ثم يعيد، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وفي الظهيرية: وفي رواية عن أبي يوسف رحمه الله: لا يعيد، م: الوجه الثاني أن يكون محبوسا في مكان نجس لا يجد ماء ولا ترابا نظيفا فانه على وجهين، إن أمكنه نقر الأرض أو الحائط بشيء واستخراج التراب الطاهر فعل ذلك ويصلي بالتيمم، وإن لم يمكنه ذلك فعلى قول أبي حنيفة لا يصلي بل ينتظر حتى يجد الماء أو التراب الطاهر، وقال أبو يوسف - وفي التجريد: والشافعي - يصلي بالإيماء، وفي المصنف: قائما، م: تشيها بالمصلين ويعيد، وقول محمد مضطرب، ذكر في الزيادات وفي كتاب الصلاة في رواية أبي حنيفة قوله مع قول أبي حنيفة رحمه الله. وذكر في رواية كتاب الصلاة لأبي سليمان قوله منع قول أبي يوسف، قال بعض المشايخ: على قول أبي يوسف رحمه الله إنما يصلي بالإيماء إذا لم يكن الموضع يابسا، أما إذا كان يابسا يصلي بركوع ومجود . وفي الفتاوى العتائية: إذا توضأ بالماء فلم يجد مكانا نظيفا في السجن يصلي بالإيماء ثم يعيد عندهما، وفي الخاتمة: كان ذلك في الحضر والسفر، وقال محمد رحمه الله: في السفر لا يعيد . م: وإذا توضأ ولم يجد مكانا يابسا أو طيبا يصلي بالإيماء ولا يعيد بالإجماع . م: الأسير في دار الحرب إذا منعه الكفار عن الوضوء أو الصلاة يتيمم

و يصل بالإناء ثم يعيد إذا خرج . و كذلك إذا قيل لرجل : لا تقتلك إن توضأت ، أو : إن توضأت حبسناك و قتلناك ، فإنه يصل بالتيمم و يعيد . و في فتاوى الحجة : و لو كان الخوف و المنع من سبع يتيمم و لا يعيد بالاتفاق . م : و أما العارى إذا لم يجد ثوبا أو اللابس إذا كان له ثوب كله نجس و لا يجد ما يغسل به فإنه يصل و لا يترك الصلاة و لا يعيد . و في مسألة السجن : إذا لم يجد ماء و لا ترابا نظيفا على قول أبي حنيفة رحمه الله لا يصل ، و على قول أبي يوسف يصل و يعيد ، و في النوازل : إذا كان في السجن و هو يجد التراب و مكانا طاهرا و لا يجد الماء فإنه يتيمم و يصل فإذا خرج أعاد الصلاة . و في الخائبة : و من به جدري^١ أو حصبة^٢ يجوز له التيمم ، و في الظهيرة : إذا كان بعامة جسده جدري يتيمم . و في الخائبة : و من لا يقدر على الوضوء إلا بمشقة لا يباح له التيمم - و في الذخيرة : المسافر إذا كان على يقين عن وجود الماء في آخر الوقت فتيمم في أول الوقت إن كان بينه و بين الماء نحو ميل أجزاء .

م : نوع آخر في بيان ما يتيمم عنه :

فنقول : يجوز التيمم عن الجنابة ، و الحيض ، و النفاس كما يجوز عن الحدث . و قال بعض الناس : لا يجوز التيمم عن الجنابة و الحيض و النفاس ، و هو قول عمرو ابن مسعود رضي الله عنهما ، فذهبنا مروى عن علي و ابن عباس رضي الله عنهما . و أما بيان ما يتيمم لأجله فنقول : يجوز له التيمم لصلاة العيد إذا كان بحال لو توضأ تفوته الصلاة عندنا . و يجوز التيمم لصلاة الجنائز صيانة عن القوات ، و عن هذا قلنا : إن الإمام لا يتيمم لأنه لا يخاف القوات لأن الناس ينتظرونه ، و في الذخيرة : و لو لم ينتظروه أجزاء ، قال شمس الأئمة : الصحيح هذا . م : و كذلك غير الولي يتيمم لصلاة الجنائز إذا خاف القوات ، و الولي لا يتيمم لصلاة الجنائز ، و في الهداية : هو الصحيح . و في النصاب : و يجوز التيمم للإمام لصلاة الجنائز ، و كذلك من كان له حق الصلاة ، و هو الصحيح ،

(١) مرض شديد العدوى ، يسبب البثور (٢) الحصبة : مرض معد تفجر بثورا في الجلد .

٣ : ولو صلى غير الولى صلى الجنائزة فلولى حق الإعادة . و فى الحائية : ولا يقيم السلطان لصلاة العيد . الخلاصة : التيمم للجنائزة المنتظرة لا يجوز اتفاقاً . شرح الطحاوى : ولو تيمم و شرع فى صلاة الجنائزة ثم أحدث جاز له أن يقيم و يبنى و يمضى على صلاته بالاتفاق ، ولو دخل بطهارة الماء ثم أحدث جاز له أن يقيم و يبنى فى قول أبى حنيفة رحمه الله ، و قالوا : لا يقيم ، و فى الصيرفية : فى فرائد الفضلى أنه يبنى و لا يستخلف ، و قال بعضهم : يستخلف . ٣ : و لا يقيم للجمعة و إن خاف القوت ، و فى الحائية : لو أحدث فى صلاة الجمعة لا يبنى بالتيمم . ٣ : و يقيم لمس المصحف و دخول المسجد . و فى سجدة التلاوة اختلاف المشايخ ، و فى شرح الاصل : و يقيم لسجدة التلاوة فى السفر ، و لا يقيم لها فى الحضر . و إذا سبق المؤتم الحدث فى صلاة العيد فى الجبابة^١ فهذا على وجهين ، الأول : إذا سبقه الحدث قبل الشروع فى الصلاة و إنه على وجهين أيضاً ، إن كان يرجى إدراك شيء من الصلاة مع الإمام [لو توضأ لا يباح له التيمم - و فى الفتاوى العتائية بالإجماع ، ٣ : و إن كان لا يرجى إدراك شيء من الصلاة مع الإمام]^٢ يباح له التيمم ، و فى الفتاوى العتائية : التيمم لصلاة العيد قبل الشروع فيها لا يجوز للإمام لأن القوم ينتظرونه ، ٣ : الوجه الثانى : إذا سبقه الحدث بعد الشروع فى الصلاة ، فهذا على وجهين أيضاً ، الأول : أن يكون شروعه بالتيمم و فى هذا الوجه يقيم و يبنى بلا خلاف ، و إن كان شروعه بالوضوء إن كان يخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يباح له التيمم بالإجماع ، و إن كان لا يخاف زوال الشمس فإن كان يرجى إدراك الإمام قبل الفراغ لا يباح له التيمم بالإجماع ، و إن كان لا يرجى إدراك الإمام قبل الفراغ يقيم و يبنى عند أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : يتوضأ و لا يقيم ، فن مشايختنا من قال : هذا اختلاف عصر و زمان ، و كان فى زمن أبى حنيفة رحمه الله صلى الناس صلاة العيد فى جبانة بعيدة من الكوفة بحيث لو انصرف الرجل إلى بيته

(١) الجبابة : المصل العام فى الصحراء (٢) من أر ، خ .

ليتوضأ زالت الشمس فأفتى على وفق زمانه ، و في زمانها كان يصلى صلاة العيد في جبانة قرية بحيث لو انصرف الرجل إلى بيته ليتوضأ لا تزول الشمس فأفتيا على وفق زمانها ، و كان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني و الشيخ الإمام السرخسي يقولان : في ديارنا لا يجوز التيمم لصلاة العيد لا ابتداء و لا بناء لأن الماء محيط بمصلى العيد فيمكن التوضي و البناء من غير خوف الفوت ، حتى لو خيف الفوت يجوز التيمم ؛ و من المشايخ من قال : هذا اختلاف حجة و برهان ، و اختلفوا فيما بينهم ، قال الشيخ أبو بكر الإسكاف : هذه المسألة بناء على أن من شرع في صلاة العيد ثم أفسدها لا قضاء عليه عند أبي حنيفة رحمه الله و كان تفوته الصلاة على أصله لا إلى بدل لو لم يحز له التيمم فأجاز له التيمم ، و عندهما يلزمه القضاء فلا تفوته الصلاة لا إلى بدل و لو لم يحز له التيمم [قبل الشروع إذا فاتته الصلاة لا يمكنه القضاء] ^١ بالإجماع و كان الفوت لا إلى بدل فيجوز له التيمم بالإجماع ، و غيره من المشايخ من جعل هذا اختلافاً مبتدأ . و في الظهيرية : و كما يجوز التيمم للجنب لصلاة الجنازة و صلاة العيد فكذلك يجوز للحائض إذا طهرت من الحيض إذا كان أيام حيضها عشرة ، و إن كان أقل من عشرة لا يجوز .

م : نوع آخر في بيان ما يبطل به التيمم و ما لا يبطله :

اعلم أن ما يبطل به الوضوء يبطل به التيمم ، و يبطل أيضاً إذا رأى الماء ، و في الهداية : إذا قدر على استعماله . م : فبعد ذلك المسألة على وجوه : إن رأى الماء قبل الشروع في الصلاة يتوضأ به و صلى ، و إن رأى الماء بعد ما صلى لا يعيد الصلاة و إن كان في الوقت ، و إن رأى الماء في خلال صلاته يتوضأ و يستقبل الصلاة ، و إن رأى الماء بعد ما قعد قدر التشهد في آخر صلاته فسدت صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله ، و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : لا تفسد ، و هي من المسائل الاثنا عشرية المعروفة . و على هذا الخلاف : الماسح على الخف إذا انقضى وقت مسحه بعد ما قعد قدر التشهد في آخر صلاته

(١) من أر . خ .

قبل أن يسلم فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تفسد صلاته و على قولهما لا تفسد . و على هذا الخلاف: الماسح على الخف إذا وجد على خفه نجاسة قزعه و كان ذلك بعد ما قعد قدر التشهد ، و المراد بهذه النجاسة أن تكون قدر الدرهم أو أقل حتى يصح شروعه فيها ، أما إذا كانت أكثر من قدر الدرهم فلا يصح شروعه فيها ، و قال الفقيه أبو جعفر : هذا الاختلاف فيما إذا كان الخف واسعا بحيث يخرج من غير معالجة كثيرة ، فأما إذا كان الخف بحال يحتاج في نزعهِ إلى معالجة بحيث لو وجد في خلال الصلاة أوجب فساد الصلاة فإن صلاته تكون تامة بالإجماع . و على هذا الخلاف : مصلى الجمعة إذا خرج وقت الجمعة بعد ما قعد قدر التشهد . و على هذا الاختلاف [مصلى الفجر إذا طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد . و على هذا الخلاف]^١ العارى إذا وجد ما يستر عورته بعد ما قعد قدر التشهد . و على هذا : إذا تعلم الآية سورة بعد ما قعد قدر التشهد . و على هذا : القارئ إذا استخلف أميا بعد ما قعد قدر التشهد . و على هذا : المؤمى إذا قدر على الركوع و السجود بعد ما قعد قدر التشهد . و على هذا : المصلى إذا تذكر فائتة بعد ما قعد قدر التشهد و في الوقت سعة . و على هذا : المستحاضة أو صاحب الحدث الدائم إذا ذهب الوقت أو برأ جراحته . و على هذا : إذا كان ثوبه نجسا أكثر من قدر الدرهم فوجد الماء في هذه الحالة . و الشيخ الإمام شيخ الإسلام يزيد على هذه المسائل : فائت الفجر إذا شرع في قضائها فزالت الشمس في هذه الحالة . و كذا إذا مسح على الجبائر فسقطت الجبائر عنه عن بره بعد ما قعد قدر التشهد - من أصحابنا من قال : هذه المسائل تبتنى على أصل ، و هو : أن الخروج من الصلاة بصنع المصلى فرض عند أبي حنيفة رحمه الله ، و عندهما ليس بفرض ، و جميع ما قلنا فيما إذا اعترض قبل السلام وكذلك في سجود السهو ، أو بعد ما فرغ منها قبل أن يتشهد ، أو بعد ما تشهد قبل أن يسلم ، هكذا ذكر في الأصل ، و إن وجد هذه الأشياء بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو فصلاته تامة عندهم

(١) من أد : خ .

جميعا ، وكذلك إن كان سلم إحدى التسليمتين . و في الحائية : و إن وجد بعد ما عاد إلى جهود السهو فسدت صلاته . و في شرح الطحاوى : و لو تذكر بعد السلام أن عليه سجدة التلاوة أو سجدة صلبية فعاد إليها ثم وجد الماء قبل أن يقعد قدر التشهد فسدت صلاته في قولهم جميعا ، و لو وجد الماء قبل أن يعود إليها فإن كانت عليه سجدة التلاوة لا تفسد صلاته ، و إن كانت صلبية تفسد صلاته . و في الفتاوى العتائية : و لو أخبر بالماء في الصلاة يتم ثم يطلب ، فإن وجد أعاد ، و إن وجد في الصلاة لا يتم لأنه لم يبق في حرمة الصلاة . و في النوازل : الجنب إذا تيمم و دخل المسجد ليحمل الماء فلم يقدر على الماء في المسجد فله أن يصلي بذلك التيمم . م : متيمم افتتح الصلاة ثم وجد سور الحمار مضى على صلاته ، و إذا فرغ توضأ به و أعاد الصلاة احتياطا لجواز أن يكون سور الحمار طاهرا . و لو وجد نبيذ التمر في خلال الصلاة فكذلك عند محمد لأن عنده نبيذ التمر كسور الحمار . و عند أبي يوسف يتم الصلاة و لا يعيد لأن نبيذ التمر عنده ليس بماء مطلق ، و عند أبي حنيفة رحمه الله في قوله الأول تنتقض طهارته لأن نبيذ التمر عنده بمنزلة الماء حال عدم الماء فتنتقض طهارته فيتوضأ به و يستقبل الصلاة ، إن وجد سور الحمار و النبيذ جميعا فعند أبي حنيفة رحمه الله تفسد صلاته فيتوضأ بهما ثم يستقبل لأن سور الحمار إن كان طاهرا فالنبيذ معه ليس بطهور لأن التوضي بالنبيذ إنما يجوز عند أبي حنيفة إذا كان عادما للماء ، و إذا كان السور طاهرا لا يكون عادما للماء فلا يكون النبيذ طهورا ، و إذا لم يكن السور طاهرا فالنبيذ طهور فقد وقع الشك في سور الحمار فلهذا توضأ بهما ، و عند أبي يوسف رحمه الله هو على صلاته و إذا فرغ توضأ بالسور خاصة و أعاد الصلاة ، و عند محمد هو على صلاته فإذا فرغ توضأ بهما و أعاد الصلاة احتياطا . و إذا رأى المتيمم في صلاته سرابا^١ فظن أنه ماء فشى إليه ساعة فإذا هو سراب فعليه أن يستأنف الصلاة

(١) السراب : ما يشاهد نصف النهار من اشتداد الحر كأنه ماء تنعكس فيه البيوت والأشجار وغيرها .

سواء جاوز مكان الصلاة أو لم يجاوز، وفي الظهيرية: ولا يتقضى تيممه. وفي الحائية: المصلي بالتيمم إذا رأى سرايا إن كان أكبر رآه أنه ماء يباح له أن ينصرف، وإن شك أنه ماء أو سراب و يستوى الظن أن فاته يمضي على صلاته، وإذا فرغ من صلاته ذهب إن كان ماء توطأ واستقبل الصلاة لأنه متيمم وجد الماء في خلال الصلاة، وإن كان سرايا لا يلزمه الإعادة. المسافر إذا مر في القلاة بماء موضوع في الحب أو نحوه لا يتقضى تيممه، وليس له أن يتوطأ منه لأنه وضع للشرب لا للوضوء، والمباح لنوع لا يجوز استعماله في نوع آخر، إلا أن يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على أنه وضع للشرب والوضوء جميعا فحينئذ يتوطأ ولا يقيم، وفي الفتاوى العتائية: ولا يغترف من الكثير للتوضي ولكن يغترف للشرب. م: وذكر القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله عن أستاذه أبي بكر محمد بن الفضل أن الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضي، والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب، وفي الولوالجية: الماء الموضوع للشرب يجوز شربه للغنى والفقر جميعا لاستواء الحاجة في هذا الموضوع، وكذلك الثمار إذا بذل للمارة، بخلاف الصدقة لأن الصدقة تمليك الفقير، وهذا إباحة للغنى والفقير جميعا، مثال هذا المسجد والمقبرة والسرير^١ والجنائز^٢ وثيابها وأثاثها والرباط ونحو ذلك من المصحف للقراءة. م: وإذا اقتدى المتوضي بالتيمم ثم رأى المقتدى ماء ولم ير إمامه فسدت صلاة المقتدى دون صلاة الإمام، وكذلك إذا أم التيمم المتوضئين فأبصر بعض القوم الماء ولم يعلم به الإمام والآخرين حتى فرغوا فسد صلاة من أبصر خاصة، وهذا قول علمائنا رحمهم الله، وقال زفر رحمه الله: لا تفسد صلاته، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله. وعلى هذا الاختلاف إذا أم الرجل قوما في صلاة الظهر ولم يصل الفجر ولا يعلم به الإمام وقد علم به القوم فصلاة القوم فاسدة استحسانا عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله، وقال

(١) السرير - أى لغسل الميت (٢) الجنائز - أى السرير لحمل الميت.

زفر رحمه الله لا تفسد صلاته^١ ، وهو رواية أبي يوسف ، و أجمعوا أن المتيمم إذا أم المتيممين ثم رأى بعض من خلفه الماء أو علم بمكانه ولم يعلم الإمام تفسد صلاة من علم بالماء . المتيمم إذا وجد الماء فلم يتوضأ به ثم حضرت الصلاة فلم يجد الماء أعاد التيمم . جماعة من المتيممين إذا رأوا ماء في صلاتهم قدر ما يكفي لأحدهم إن كان الماء مباحا فسدت صلاة الكل ، و إن كان مملوكا لرجل فقال المالك : « أبحث لكل واحد منكم - أو قال : من شاء منكم فليتوضأ ، فسدت صلاتهم ، و إن قال : أبحث لكم جميعا ، لم تفسد صلاتهم . قال محمد رحمه الله في الزيادات : جماعة من المتيممين إذا انتهوا إلى رجل في السفر معه من الماء ما يكفي لأحد فأباح الماء لهم و قال « خذوه فليتوضأ به أيكم شاء ، ينتقض تيممهم ، م : قال فان توضأ به أحدهم جاز و أعاد الباقيون تيممهم ، و لو قال « هذا الماء لكم فاقبضوه ، فقبضوه لم ينتقض تيممهم ، قال بعض مشايخنا : و هذا على قولها لأن عندهما هبة المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين هبة صحيحة جائزة تامة و كان هذا تمليكا منهم ، أما على قول أبي حنيفة هبة المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين أو من جماعة غير جائزة فلا يكون هذا تمليكا منهم بل يكون مجرد إباحة فصار نظير الوجه الأول ، و بعضهم قالوا : هذا قولهم جميعا و هو الصحيح . و في الولوالجية : و لو أذن كل واحد منهم للواحد الوضوء عند أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز إذنه ، و عندهما صح إذنه و انتقض تيممهم ، فان أباح كل واحد منهم لأصحابه يبطل تيممهم ، و كذا لو أباحوا للواحد بعينه بطل تيممه ، قال مشايخنا : و هذا على قولها . أما على قول أبي حنيفة رحمه الله فاذنهم فيما بينهم لا يعمل قبل القبض لعدم الملك ، و بعد القبض لفساد الملك . المتيمم إذا صلى بقوم متيممين ركعة لجاء رجل مع كوز من ماء يكفي أحدهم و قال « هو لفلان الرجل من القوم ، فسدت صلاة ذلك الرجل و يمضي القوم على صلاتهم ، فاذا فرغوا سألوه الماء فان أعطى الإمام توضأ الإمام و استقبل الصلاة و يستقبل القوم معه ، و إن منع الإمام

(١) أى صلاة من علم من القوم .

و القوم فصلاة الكل تامة ، و لو أن الذى جاء بالكوز قال للتيممين قبل الشروع فى الصلاة « من شاء منكم فليتوضأ به » ، انتقض تيممهم ، و فى الخاتمة : و إن قال « هو بينكم - أو هو لكم » ، لا ينتقض تيممهم . ٣ : قوم من التيممين منهم متيمم للجنابة و منهم متيمم للحدث و إمامهم متوضئ لمجاه رجل بكوز ماء يكفى أحد التيممين عن الحدث و قال « هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم » ، فسدت صلاة التيممين عن الحدث و لم تقسد صلاة التيممين عن الجنابة ، و لو كان الإمام متيماً عن الحدث فسدت صلاة الكل لفساد صلاة الإمام ، و لو كان الإمام متيمم للجنابة و الماء لا يكفى للجنابة فصلاة الإمام و من خلفه من التيممين للجنابة و المتوضئين تامة و فسدت صلاة التيممين للحدث ، و إن كان الماء يكفى للجنابة فإن كان الإمام متوضئاً فصلاته و صلاة المتوضئين تامة و صلاة التيممين فاسدة ، و إن كان الإمام متيماً عن أى شيء كان فسدت صلاة الكل . رجلان يصليان أحدهما عريان و الآخر متيمم لمجاه رجل و قال « معى ماء فتوضأ به أيها التيمم » ، و معى ثوب فخذ أيها العريان ، فسدت صلاتهما - كذا قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله . المصلى بالتيمم إذا قال له نصرانى « خذ الماء » ، فإنه يمضى على صلاته و لا يقطع لأن كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء ، و قد صح الشروع ييقن فلا يقطع بالشك ، فإذا فرغ من الصلاة سألته فإن أعطاه أعاد الصلاة و إلا فلا . ذكر أبو الحسن فى جامعه فى المصلى إذا وجد مع رفيقه ماء كثيراً و لا يدرى أعطيه أم لا : أنه يمضى فى صلاته ، فإذا فرغ سألته فإن أعطاه توضأ و أعاد الصلاة ، و إن أبى حين سألته فقد تمت صلاته ، فإن أعطاه بعد ما أبى لم ينتقض ما مضى من صلاته . و عن محمد رحمه الله أنه إذا رأى فى الصلاة مع غيره ماء و فى غالب ظنه أنه يعطيه بطلت صلاته .

و بما يتصل بهذه المسائل ما قال محمد رحمه الله فى الزيادات ، و صورته : مسافر اغتسل عن جنابة فبقيت منه لمعة لم يصبها الماء و ليس معه ماء فإنه يتيمم [و يصلى فإن تيمم للجنابة ثم أحدث حدثاً يوجب الوضوء و ليس معه ماء فإنه يتيمم]^١ أيضاً للحدث

(١) من أر ، خ .

و يصل ، فان وجد ماء قبل التيمم للحدث فهو على خمسة وجوه ، الاول : إذا وجد من الماء ما يكفي لهما وفي هذا الوجه ينتقض تيممه للجنابة فيفسل اللعة ثم يتوضأ للحدث ، الوجه الثاني : إذا وجد من الماء ما لا يكفي لأحدهما وفي هذا الوجه لا ينتقض تيممه للجنابة و يتيمم للحدث و يستعمل ذلك الماء في اللعة قليلا للجنابة ، الوجه الثالث : إذا وجد من الماء ما يكفي للعة ولا يكفي للوضوء ففي هذا الوجه ينتقض تيممه للجنابة فيفسل اللعة و يتيمم للحدث ، الوجه الرابع : إذا وجد من الماء ما يكفي للوضوء ولا يكفي للعة ففي هذا الوجه لا يبطل التيمم للجنابة و يتوضأ للحدث ، الوجه الخامس : إذا وجد من الماء ما يكفي لكل واحد منهما حالة الاقتراد ولا يكفي لهما على الجمع وفي هذا الوجه يصرف الماء إلى اللعة ثم يتيمم للحدث ، فان توضأ بهذا الماء جاز و يعيد التيمم للجنابة ، و لو أنه لم يتوضأ بهذا الماء ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرف الماء إلى اللعة هل يعيد التيمم للحدث ؟ ذكر في الزيادات أنه يعيد التيمم ، وعلى رواية الاصل لا يعيد ، قيل : ما ذكر في الزيادات قول محمد ، وما ذكر في الاصل قول أبي يوسف رحمه الله . هذا الذي ذكرنا إذا وجد الماء قبل أن يتيمم للحدث ، فأما إذا وجد الماء بعد ما تيمم للحدث فهو على خمسة وجوه ، الوجه الاول : إذا وجد من الماء ما يكفي لهما وفي هذا الوجه يبطل تيممه للجنابة و الحدث فيفسل اللعة و يتوضأ للحدث ، الوجه الثاني : إذا وجد من الماء ما لا يكفي لأحدهما وفي هذا الوجه لا يبطل تيممه للجنابة ولا للحدث ولكن يصرف الماء إلى اللعة قليلا للجنابة ، الوجه الثالث : إذا وجد من الماء ما يكفي للعة دون الوضوء ففي هذا الوجه يبطل تيممه للجنابة فيصرف الماء إلى اللعة ولا يبطل تيممه للحدث ، الوجه الرابع : إذا وجد من الماء ما يكفي للوضوء ولا يكفي للعة ففي هذا الوجه لا يبطل تيممه للجنابة و يبطل تيممه للحدث فيتوضأ به و يصل ، الوجه الخامس : إذا وجد من الماء ما يكفي لكل واحد منهما حالة الاقتراد ولا يكفي لهما و هاهنا يصرف الماء إلى اللعة ، و هل

ينتقض تيممه للحدث؟ على رواية الزيادات وهو قول محمد ينتقض، وعلى رواية الأصل وهو قول أبي يوسف لا ينتقض. جنب اغتسل ونسى أن يبدأ بمواضع الوضوء يعنى لم يغسل مواضع الوضوء ونسى غسل ظهره أيضاً ثم أراق الماء: فانه يتيمم، فان تيمم ووجد ماء يكفى لأحدهما إما لمواضع الوضوء وإما لغسل الظهر لا ينتقض تيممه، وكان له أن يصرف هذا الماء إلى أيهما شاء ولكن الأفضل أن يستعمل في مواضع الوضوء. جنب اغتسل وبقى من جسده ظهره لم يصبه الماء وليس معه ماء آخر فعليه أن يتيمم تيمماً واحداً للجنباء والحدث جميعاً، وإنما كان هكذا لأن التيمم خلف عن الماء ثم استعمال الماء مرة واحدة يكفى عن الحدثين، حتى أن الحائض إذا طهرت من حيضها وأجنبت يكفيها غسل واحد للجنباء والحدث جميعاً، قيل: وينبغي له عند التيمم أن ينوى الحدثين، فان تيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفى لأحدهما إما لغسل الظهر وإما لمواضع الوضوء صرفه إلى غسل الظهر ويعيد التيمم للحدث على رواية الزيادات وهو قول محمد رحمه الله؛ استشهد محمد رحمه الله في الكتاب لإيضاح مذهبه بمسألة فقال: ألا ترى أن الرجل إذا كان بثوبه أو بجسده نجاسة أكثر من قدر الدرهم وأحدث ولم يجد ماء وتيمم ثم وجد ماء يكفى لأحدهما فانه يصرف إلى غسل النجاسة ثم يعيد تيممه للحدث مع أن هذا مستحق للصرف إلى النجاسة فكذا في مسألتنا، قال مشايخنا رحمهم الله: لا يحفظ لهذه الرواية حكماً عن أبي يوسف رحمه الله، والصحيح أن يقال: لا ينتقض تيممه ولا يلزمه إعادة التيمم عند أبي يوسف. جنب وجد من الماء قدر ما يكفى للوضوء دون الاغتسال فانه يتيمم ولا يلزمه استعمال ذلك الماء عندنا، فان تيمم وتوضأ ثم أحدث فعليه أن يتيمم، فان تيمم ثم وجد ماء يكفى لأحدهما إما لبقية جسده أو لمواضع وضوئه: صرفه إلى الجنباء ويعيد التيمم للحدث على رواية الزيادات، وهو قول محمد رحمه الله. وفي نوادر ابن سماعه رحمه الله: مسافر أجنب فتيمم وشرع في الصلاة ثم أحدث ووجد من الماء ما يكفيه للوضوء يتوضأ به وينى على صلاته في قول محمد الآخر، وروى ذلك

عن أبي يوسف رحمه الله أيضا .

نوع آخر :

في التيمم إذا أحدث في الصلاة ، و في إمامة التيمم للتوضئين :

إذا افتتح الصلاة بالتيمم ثم سبقه الحدث فلم يجد ماء : يتيمم و يني ، و كذلك لو افتتح الصلاة بالوضوء ثم سبقه الحدث فلم يجد الماء يقيم و يني ، و إن وجد ماء بعد ما تيمم توضأ و استقبل الصلاة سواء وجد الماء بعد ما عاد إلى مكانه أو قبل أن يعود إلى مكانه ، هكذا ذكر الحاكم الشهيد في المختصر ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني : كان الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد يقول : وجدت رواية عن أبي يوسف أنه يتوضأ و يني ، قال : و هذا أقيس على مذهبه ، فيحتمل أن يكون ما ذكره الحاكم في المختصر قول محمد رحمه الله . و ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أن المتوضئ إذا سبقه الحدث فذهب و تيمم ثم وجد الماء بعد ما عاد إلى مكانه استقبل الصلاة ، و إن وجد الماء قبل أن يعود إلى مكانه ففي القياس يتوضأ و يستقبل الصلاة و هو قول محمد رحمه الله ، و في الاستحسان و هو قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله : يتوضأ و يني على صلاته . و في البقال : مسافر أجنب و شرع في الصلاة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ به و يني ، قال : و هذا هو القول الأخير لمحمد رحمه الله و هو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله . و يجوز للتيمم أن يؤم المتوضئ في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله ، و قال محمد رحمه الله : لا يجوز و هو قول علي رضي الله عنه . و إذا كان الإمام متيمما و خلفه متوضئون فأحدث فاستغلف متوضئاً ثم وجد الإمام الأول الماء فسدت صلاته و لا تفسد صلاة القوم و لا صلاة الخليفة ، و إن كان الأول متوضئاً و الخليفة متيمما فوجد الخليفة الماء فسدت صلاته و صلاة الإمام الأول و القوم جميعا ، و هذا التفريع إنما يتأتى على مذهب أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله لأن عندهما اقتداء

المتوضئ بالتيمم جائز ، و أما على مذهب محمد رحمه الله لا يتأتى هذا التفريع لأن من مذهبه أن اقتداء المتوضئ بالتيمم لا يجوز .

نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات :

و يصلى الرجل بتييمه ما شاء من الصلاة من الفرائض و النوافل و الفوائت ما لم يحدث أو تزول العلة أو يجد الماء ، و قال الشافعى رحمه الله : يصلى بتييم واحد فرضا واحدا و ما شاء من النوافل ، و حاصل الخلاف يرجع إلى أن حكم التيمم عند عدم الماء ما ذا ؟ قال أصحابنا رحمهم الله : حكمه زوال الحدث مطلقا من كل وجه إلى وقت الحدث كما فى الماء ، إلا أن فى الماء الزوال موقت إلى غاية الحدث و فى التيمم موقت إلى غاية الحدث أو وجود الماء أو زوال العلة ، و عند الشافعى حكمه رفع الحدث مقدرا بالحاجة إلى فرض الوقت كما فى طهارة المستحاضة . إذا أجنب المسافر فوجد من الماء قدر ما يتوضأ به لا غير فانه يقيم و لا يتوضأ به عندنا ، و عند الشافعى رحمه الله يتوضأ بذلك الماء ثم يقيم . و كذلك على هذا الخلاف المحدث إذا كان معه من الماء ما يكفيه لغسل بعض الاعضاء يقيم عندنا ، و عند الشافعى رحمه الله يستعمل الماء فيما يكفيه ثم يقيم ، فان تيمم للجنبه و صلى ثم أحدث و معه من الماء ما يتوضأ به توضأ به لصلاة أخرى ، و إن توضأ به و لبس خفيه ثم مر بماء يكفيه للاغتسال فلم يغتسل حتى صار عادما للماء ثم حضرت الصلاة و معه من الماء مقدار ما يتوضأ به فانه يقيم و لا يتوضأ به و لا يلزمه نزع الخف ، فان تيمم ثم حضرت الصلاة الاخرى و قد سبقه الحدث فانه يتوضأ به و لا يمسح على خفيه ، و إن لم يكن مر بالماء قبل ذلك مسح على خفيه . و إذا أصابت بدن المتيمم نجاسة لم ينقض ذلك تيممه ، و كذلك إذا أصابت ثوبه ، و لكن يمسح تلك النجاسة بخرقة أو خشبة أو تراب ثم يصلى لأنه بالمسح يزول العين و إن كان لا يزول الاثر فهو قادر على إزالة البعض ، و لو أمكنه إزالة الكل يؤمر به فاذا أمكنه إزالة البعض يؤمر به أيضا ، و صار كالعارى إذا وجد من ثوبه ما يستر به بعض عورته ، فان ترك

المسح فانه لا يضره . قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير في مسلم تيمم ثم ارتد عن الإسلام - والعياذ بالله - ثم أسلم : فهو على تيممه ، وقال زفر : يطل تيممه ، وأجمعوا على أنه إذا توطأ ثم ارتد عن الإسلام ثم أسلم فهو يكون على وضوئه . ولو تيمم نصراني يريد به الإسلام لا يصح تيممه حتى لا يصلى بهذا التيمم لو أسلم عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله يصح تيممه ، شرط في الجامع الصغير إرادة الإسلام على مذهب أبي يوسف ، ولم يشترط إرادة الإسلام في كتاب الصلاة على مذهبه ، والصحيح ما ذكر في الجامع الصغير . وفي الخلاصة : ولو تيمم الكافر ثم أسلم لا يجوز تيممه . وعند أبي يوسف رحمه الله إذا تيمم بنية الإسلام يصير مسلماً ويصح تيممه ، م : ولو توطأ حال كفره ثم أسلم فصلى بذلك الوضوء يجوز عندنا ، خلافاً للشافعي . وللسافر أن يطأ جاريته وإن علم أن لا يجد الماء ، وقال مالك : يكره له ذلك . سئل شيخ الإسلام السغدري رحمه الله عن رجل ضرب يديه على الأرض للتيمم ورفعها فقبل أن يمسح بهما وجهه وذراعيه أحدث بصوت أو برج أو نحو ذلك ثم يمسح بهما وجهه هل يجوز ذلك التيمم ؟ قال : وقعت هذه المسألة أيام أستاذنا رحمه الله فقال القاضي الإمام المنتسب إلى إسيجباب : يجوز التيمم ، بمنزلة من ملاء كفيه ماء فأحدث ثم استعمله في بعض أعضاء الوضوء أليس أنه يصح فكذا هنا ، وقال الإمام أبو شجاع رحمه الله : لا يجوز لأن الضربة من التيمم ، قال عليه السلام " التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين " فقد أتى ببعض التيمم ثم أحدث فينقضه كما ينقض الكل إذا حصل بعد تمامه وعند ذلك ينقض الكل .

ثلاثة نفر في السفر : جنب ، وحائض طهرت من الحيض ، وميت ، ومعهم من الماء قدر ما يكفي لأحدهم ، إن كان الماء لأحدهم فهو أحق به ، وإن كان الماء لهم لا ينبغي لأحد أن يغتسل ، وفي الخاتمة : يباح التيمم للكل ، وفي الولواجية : وينبغي لهما أن يصرقا نصيبهما لليت و تيمما ، م : وإن كان الماء مباحا فالجنب أحق به - وفي العتابة :

بالإجماع، م : و تيمم المرأة و يتيمم الميت و يصل على و تقتدى به المرأة ، و كذلك لو كان مكان الحائض محدثاً يصرف إلى الجنب بالإجماع ، و في الخاتمة : و لو وهب لهم رجل ماء قدر ما يكفي لأحدهم قالوا : الرجل أولى به لأن الميت ليس من أهل قبول الهبة ، و المرأة لا تصلح للإمامة - قال مولانا رحمه الله : هذا الجواب إنما يستقيم على قول من يقول إن هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا يفيد الملك و إن اتصل به القبض . و إن كان الماء بين الأب و الابن فالأب أولى به . و في الحجة : و إن كانت امرأة جنب و امرأة حائض طهرت فصرف الماء إلى الحائض التي طهرت أولى . م : متيمم مر على الماء و هو قائم ذكر في بعض الروايات أن على قول أبي حنيفة رحمه الله ينقض تيممه ، و قيل : ينبغي أن لا ينقض عند الكل لأنه لو تيمم و بقره ماء و لم يعلم به يجوز تيممه عند الكل ، إنما الخلاف بين أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله فيما إذا تيمم و في رحله ماء لا يعلم به . رجل يرى التيمم إلى الرسغ أو الوتر ركعة واحدة ثم رأى التيمم إلى المرفق و الوتر ثلاثاً لا يعيد ما صلى ، و إن فعل ذلك من غير أن يسأل أحداً ثم سأل فأمر بثلاث يعيد ما صلى . المسافر إذا وجد الماء قدر ما يغسل به كل عضو مرة واحدة لا يجوز له أن يتيمم إلا أن يخاف العطش على نفسه أو دابته . و لو كان متيمماً و وجد ماء قدر ما يكفي كل عضو مرة واحدة فغسل بعض أعضائه ثلاثاً ثلاثاً فلم يبق الماء فانه يعيد التيمم ، و في المضمرات : و إن غسل أعضائه مرة و بقي بعض أعضائه لا يبطل التيمم ، لأنه لم يجد ماء يتوضأ به فهو على تيممه . و في الظهيرية : و إذا توضأ الرجل في المفازة و لم يكن معه من الماء ما يمسح به رأسه فانه يتيمم . م : و إذا أحدث [الإمام في صلاة الجنازة قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله : إن استخلف متوضئاً] ثم تيمم و صلى خلفه أجزاء في قولهم جميعاً ، و إن تيمم هذا الذي أحدث و أم الناس و أمم جازت صلاة الكل في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله ، و على قول محمد و زفر

(١) من أر ، خ .

رحمهما الله صلاة المتوضئين فاسدة و صلاة التيممين جائزة ، وهذه المسألة دليل على أن
 في صلاة الجنابة يجوز البناء والاستخلاف ويصح فيها اقتداء المتوضئ بالتيمم كما في غيرها
 من الصلاة . المسافر إذا لم يجد الماء و وجد الثلج إن كان ذلك في مكان البرد و زمانه
 جاز له التيمم ، لأن التوضئ بالثلج لا يجوز إلا بشرط أن يسيل الماء على أعضائه و يتقاطر
 منها و ذلك لا يتصور في زمان الشتاء . فإذا عجز عن الوضوء جاز له التيمم . مسافر
 أحدث و معه ثوب نجس فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء أو لغسل الثوب و لا يكفيهما :
 فإنه يغسل الثوب به و يتيمم للحدث و يصلي ، و إن توضأ بالماء و صلى في الثوب النجس
 يحزبه و كان مسيئاً فيما فعل ، و في المضمرات : و عن أبي يوسف رحمه الله أنه يتوضأ
 و لا يقيم . م : و إذا تيمم لصلاة الجنابة و صلى جاز له أن يصلي بذلك التيمم على
 جنازة أخرى قبل أن يقدر على الوضوء . و في الظهيرية : و إذا كان مع المسافر ماء يحتاج
 إليه لاتخاذ العجين جاز له التيمم ، و إن كان يحتاج لاتخاذ المرقة لم يحز له التيمم . م :
 مسافر معه ماء طاهر و سور حمار و لا يعرف أحدهما من الآخر قال محمد رحمه الله :
 يتوضأ بهما جميعاً و لا يقيم . جنب تيمم للظهر و صلى ثم أحدث فحضرته العصر و معه
 ماء يكفي للوضوء فإنه يتوضأ للعصر ، فإن توضأ للعصر و صلى ثم مر بماء يتأتى فيه
 الاغتسال و علم به و لم يغتسل حتى حضرت المغرب و قد أحدث أو لم يحدث و معه ماء
 قدر ما يكفي للوضوء : فإنه يقيم و لا يتوضأ به . و من تيمم ثم شك أنه أحدث أو
 لم يحدث فهو على تيممه ما لم يستيقن بالحدث . مسافر أجنب فغسل وجهه و ذراعيه
 و لم يبق الماء فإنه يقيم - و في الخاتمة : للجنابة لأنها باقية ، م : فإن تيمم و شرع في الصلاة
 ثم قهقه في الصلاة ثم وجد ماء يكفي للاغتسال فإنه يغسل به أعضاء الوضوء ، إلا رواية عن
 أبي يوسف رحمه الله ، و يغسل ما بقي من جسده لم يكن غسله في المرة الأولى بلا خلاف .
 الخاتمة : إذا طهرت المسافرة من حيضها و أيامها أقل من عشرة قُيِّمَتْ إن صلت بذلك
 التيمم حل للزوج أن يطأها عند الكل ، و إن لم تصل لا ذكر لها في الأصل و اختلف

المشاخ فيه ، قال بعضهم : يحل للزوج وطؤها قبل الصلاة في قول محمد رحمه الله ، ولا يحل عندهما لأن عندهما لا ينقطع حق الرجعة قبل الصلاة ، وعلى قول محمد ينقطع ، والأحوط أن لا يطأها . ولو كان الرجل في المسجد فغلبه النوم واحتلم تكلموا فيه ، قال بعضهم : لا يحل له الخروج قبل التيمم ، وقال بعضهم : يباح ، وفي الغيائية : ولو ظن أن الماء قد فنى فتيمم وصلى ثم ظهر أنه بقي لا يجوز بالإجماع . فتاوى الحجة : الرجل إذا صار مربوطاً وصار بحال لا يمكنه الوضوء يتيمم ، فإن صار بحال لا يقدر على التيمم بنفسه ولا يجد أحداً يوضئه ولا يؤممه سقط عنه الصلاة ما دام هكذا ، فلو صح ليس عليه القضاء ، وإذا مات لا وبال عليه ، وعلى قياس قول أبي يوسف يصلى هكذا تشبيهاً بالصلاة . وإن كان في طين ولا يقدر على الوضوء والتيمم يصلى بالإيماء ويعيد إذا قدر . وإذا كان في سفر ولا يمكنه إخراج يديه من الكم مخافة البرد فانه يمسح وجهه ويديه إلى الرسغ ويصلى . قال الشيخ أبو الليث البخارى الحافظ : صلى على ميت بالتيمم ثم وجدوا الماء فان سوى اللبن لا يُخرج ولا يغسل ، وإن لم يستو اللبن أو لم يُهل التراب عليه أخرج وغسل كأنه كان موضوعاً على الأرض ، ولا تعاد الصلاة . قياساً على جنب تيمم وصلى ثم وجد الماء فانه يقتل ولا يعيد الصلاة . جامع الجوامع : صبي أو مجنون تيمم ثم بلغ أو أفاق أعاد . فتاوى العتاية : ولو توضأ بسور الحمار ثم أحدث وتيمم وأعاد الصلاة خرج من المهددة - والله أعلم بالصواب .

الفصل السادس في المسح على الخفين

يجب أن يعلم بأن المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء بأثار مشهورة قرية من المتواتر ، وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه سئل عن السنة والجماعة فقال : أن تحب الشيخين ولا تظعن في الختين وتمسح على الخفين ، . وقال الكرخي : من أنكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر . قالوا : وعلى قول أبي يوسف : من أنكر المسح على الخفين يكفر - وفي الكافي : من لم يره يبدع ، ومن رآه ولم يمسح أخذاً بالعزيمة

يثاب ، و الثواب باعتبار النزح و الغسل . و فى الذخيرة : و فى فوائد الشيخ أبى الحسن
الرسغنى سئل عن المسح على الخفين يراه الرجل إلا أنه يحتاط و ينزع خفيه عند كل
وضوء و لا يمسح عليهما ؟ فقال : أحب إلى أن يمسح على خفيه نفيا للتهمة لأن الروافض
لا يرونه . و فى جامع الجوامع : المسح أفضل من الغسل .

م : و هذا الفصل يشتمل على أنواع :

النوع الأول فى صورة المسح و كيفيته و مقداره :

فقول : قال أصحابنا رحمهم الله : مسح الخف مرة واحدة ، و لا يسن فيه التكرار ، و يبدأ
من قبل الأصابع فيضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ، و يضع أصابع يده
اليسرى على مقدم خفه الايسر و يمدهما إلى أصل الساق . و فى الطحاوى : لو مسح عليهما
عرضا أجزاءه و لكن يكون مخالفا للسنة . م : و عن محمد أنه سئل عن المسح على الخفين ؟
قال : أن يضع أصابع يديه على مقدم خفيه و يحافى كفيه و يمدهما إلى الساق ، أو يضع
كفيه مع الأصابع و يمدهما جملة ، و قال محمد : كلاهما أحسن - قال شمس الائمة الحلوانى :
و الأحسن تحصيل المسح بجميع اليد ، و لو بدأ من قبل الساق يجوز . و فى الخاتبة :
و يفرج بين أصابعه - و فى الذخيرة : قليلا ، و فى الهداية : و البداية من الأصابع على
استحباب . و فى فتاوى الحجة : يستحب أن يضم ثلاث أصابع من اليدين و يضعهما على
الخفين من جانب أصابع الرجلين ثم يمدهما ، و يفتحهما قليلا قليلا حتى يبلغ الأصابع إلى
الكعبين . م : و لو بدأ من الساق - و فى الخاتبة : و مد إلى الأصابع ، م : جاز إلا أنه
ترك السنة ، و ترك السنة لا يمنع الجواز ، ألا ترى لو بدأ فى الغسل من أصل الساق يجوز
و لو مسح بظاهر كفيه يجوز ! و المستحب أن يمسح بباطن كفيه . و فى الظهيرية :
و إظهار الخطوط فى المسح ليس بشرط ، و كذلك لو محى الخطوط من الخف ،
و فى الحجة : و يستحب إظهار خطوط المسح على الخفين . و فى الولوالجية : و لو مسح
باصبع واحدة قدر ثلاث أصابع مدا لا يجزيه ، م : و لو مسح باصبع أو إصبعين

لا يجوز ، ولو مسح بثلاث أصابع جاز ، وفي الولوالجية : ولو مسح بثلاث أصابع وضعا لا مدا جاز . م : وعلى قياس رواية الحسن رحمه الله في مسح الرأس أنه لا يجوز ما لم يمسح مقدار الربع ولا يجوز في مسح الخفين إلا مقدار الربع أيضا ، ولو مسح بالإبهام والسبابة إن كانتا مفتوحتين جاز لأن ما بينهما مقدار إصبع آخر ، وقد ذكرنا هذا في مسح الرأس ، ولم يذكر محمد في الأصل أن التقدير بثلاث أصابع اليد أو بثلاث أصابع الرجل ؟ وكان الكرخي رحمه الله يقول : التقدير بثلاث أصابع الرجل اعتبارا بمحل المسح ، وكان الشيخ الفقيه أبو بكر الرازي يقول : التقدير بثلاث أصابع اليد اعتبارا لآلة المسح ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله - وفي السراجية : وهو المختار ، وفي الخلاصة : وعند الشافعي رحمه الله التقدير بأذن ما يطلق عليه اسم المسح ، ولو مسح بإصبع واحدة ثم بله ومسح ثانيا وثالثا كذلك إن مسح كل مرة غير الموضع الذي مسحه مرة يجوز كأنه مسح بثلاث أصابع . وفي الخانية : وإن مسح برؤس الأصابع وجافى أصول الأصابع والكف لا يجوز ، إلا أن يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وذلك ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد . م : ويجوز المسح على الخف يبل الغسل سواء كانت البلة متقاطرة أو غير متقاطرة - وفي الذخيرة : إذا لم يكن البلل مستعملا بأن أخذ البلة من عضو آخر من أعضائه سوى الكف . م : ولا يجوز المسح يبل المسح ، وتفسير هذا : إذا توضأ ثم مسح الخف بيلة بقيت على كفه بعد الغسل يجوز ، ولو مسح رأسه ثم مسح الخف بيلة بقيت لا يجوز ، ولو توضأ ونسى مسح خفيه ثم غاض الماء فأصاب الماء ظاهر خفيه يجزئه من المسح ، وهو نظير ما لو نسى مسح الرأس فأصاب رأسه ماء المطر - وهل يصير الماء بهذا مستعملا ؟ قال أبو يوسف : لا يصير . وقال محمد رحمه الله : يصير . وإذا لم يمسح على خفيه ولكن مشى في الحشيش فابتل ظاهر خفيه يبل الحشيش إن كان الحشيش مبتلا بالماء أو بالمطر يجزئه بالإجماع ، وإن كان مبتلا بالطل اختلف المشايخ فيه ، والصحيح أنه يجوز لأن الطل من الماء كاللمطر .

و قيل : إن الطل يسيل في بيت المقدس كالطر . و لو أمر إنسانا حتى مسح على خفيه جاز
 لحصول المقصود و هو إصال البلة . النوازل : و لو أن رجلا توضأ و لبس خفيه ثم
 وجد في موضع الوضوء مكانا لم يصبه الماء فان كان أحدث فيما بين ذلك فانه يخلع خفيه
 و يغسل قدميه ، و إن لم يحدث فيما بين ذلك فليمس الماء على ذلك الموضع و لا ينزع خفيه ؛
 وهذا إذا ترك شيئا من فرائض الوضوء ، و لو أنه ترك من السنن كالمضمضة
 و الاستنشاق فانه يغسل ذلك و لا ينزع خفيه أحدث أو لم يحدث ، و لو نسي من الجنباة
 المضمضة و الاستنشاق أو ترك شيئا من السنن لم يصبه الماء فان كان أحدث يخلع خفيه ،
 و إن لم يحدث يغسل ذلك الموضع و لا يخلع خفيه .

نوع آخر في بيان محل المسح

فتقول : محل المسح ظاهر الخف دون باطنه ، حتى لو مسح باطن خفيه دون ظاهرهما
 لا يجوز ، و قال الشافعي رحمه الله : المسح على ظاهر الخف فرض و على باطنه سنة ،
 و الأولى عنده أن يضع يده اليمنى على ظاهر الخف و يده اليسرى على باطن الخف و يمسح
 بهما كل رجله . و في الظهيرية : و موضع المسح ظهر القدم دون الكعب و الجوانب ،
 و ظهر القدم من رؤس الأصابع إلى معقد شراك النعل . م : و إذا مسح على العقب
 لا يجوز ، و لو مسح على ما يلي الساق أو ما يلي مقدم ظهر الخف يجوز ، و لو مسح على
 ما فوق الكعبين لا يجوز .

نوع آخر

في بيان ما يجوز عليه المسح من الخفاف و ما بمعناها و ما لا يجوز .
 الخف الذي يجوز المسح عليه : ما يمكن قطع السفر به و تتابع المشي عليه و يستر
 الكعبين و ما تحتها ، و ستر ما فوق الكعبين ليس بشرط ، و إن كان يرى من الكعب
 قدر إصبع أو إصبعين جاز المسح عليه ، و إن كان ثلاث أصابع فصاعدا لا يجوز ، نص
 عليه محمد رحمه الله في الزيادات ، و المذكور في الزيادات : رجل عليه خفان لا ساق لهما

جاز له أن يمسح عليهما إذا كان الكعب مستورا، وإن كان خرج منها شيء من مواضع
الوضوء نحو الكعب وغيره فإن كان ما خرج مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع
الرجل لا يجوز المسح عليهما، وعن هذه المسألة قال مشايخنا رحمهم الله: إذا لبس المكعب
ولا يرى من كعبه إلا إصبعان جاز المسح لأنه بمنزلة الخف الذي لا ساق له. وفي فتاوى
الحجة: وإذا كان الخف لنا جدا جاز المسح عليه لأنه خيط خفا. وفي اليتيمة: سئل
على بن أحمد عن المسح على الخف المتخذ من المسك^١ بالخ پوست، هل يجوز؟ فقال:
لا يجوز لأنه لا استمسك لها، فأشبهه العهن، وقال الإمام الزرنجى: يجوز المسح عليهما،
وسئل الوبرى فقال: إن كان صلبا غليظا بحيث يمكن المشى فيه فلا بأس به وإلا فلا،
وعنه رواية أخرى أنه يجوز بعد أن يكون ذكيا. وسألت الوبرى عن البول إذا ترشش
على الخف مثل رؤس الإبر ثم مسح على ذلك الخف؟ قال: لا بأس به. قال: وسألت
أبا ذر فقال: لا يجوز، وجواب الوبرى منصوص في الفتاوى البقالى. م: قال شمس
الأئمة السرخسى رحمه الله: الصحيح من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من
اللبود التركية^٢. وروى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه [لا يجوز]^٣، إنما يجوز [المسح على الخفاف
المتخذة من اللبود، وفي الغياثية: الصحيح عند أبي حنيفة أنه]^٣ إذا كان تحته آدم؛ م: قال
مشايخنا رحمهم الله: كان أبو حنيفة لم يعرف صلابة هذا النوع من الخف وصلاحيته
لقطع السفر وتابع المشى به، أما لو عرف ذلك لاقى به لأن مثل هذا الخف صالح لقطع
السفر وتابع المشى به وكان كالخف المتخذ من الأديم. وفي الظهيرية: إذا مسح على
اللفافة التي يلبس عليها الصاروج^٤ يجوز، وفي السراجية: إذا مسح على الصاروج
و الطرباج على قول بعض المتأخرين يجوز إذا كانت اللفافة ذات طاقين وقد شدها
برباطات عليها بحيث لا يدخل فيها ثلاث أصابع اليد.

(١) المسك: الجلد (٢) اللبود التركية: قتلبد من الصوف (٣) من أر، خ (٤) الصاروج: النورة وأخلاطها.

م : أما المسح على الجوارب فلا يخلو إما أن يكون الجورب رقيقاً غير منعل وفي هذا الوجه لا يجوز المسح بلا خلاف ، وإما أن كان ثخيناً منعلاً ففي هذا الوجه يجوز المسح بلا خلاف ، والمراد من الثخين أن يستمسك على الساق من غير أن يشده بشيء . ولا يسقط . فأما إذا كان لا يستمسك ويسترخى فهذا ليس بثخين فلا يجوز المسح عليه . وأما إذا كان ثخيناً غير منعل لا يجوز المسح عليه عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعندهما يجوز . وفي النصاب : وعليه الفتوى . وفي الهداية : ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين ، وفي النوافع : المجلد ما يكون في أسفل القدم وأعلىها جلد ، والمنعل ما يكون أسفله جلداً كالنعل . م : ثم بين المشايخ رحمهم الله اختلاف في مقدار النعل الذي يكفي لجواز المسح على الثخينين عند أبي حنيفة رحمه الله ، قال بعضهم : إذا كان في باطن الكف أديم وهو ما يلي كف القدم جاز المسح ، وقال بعضهم : لا يجوز المسح حتى يكون الأديم إلى الساق ليكون ظاهر قدميه وكعباه مستورا بالأديم ، فعلى قول هذا القائل لو كان المستور بالأديم ما دون الساق والساق بلا جورب لا يجوز المسح عند أبي حنيفة رحمه الله ، قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : سألت الشيخ الإمام الأستاذ رحمه الله عن تفسير الجورب المنعل عند أبي حنيفة رحمه الله : أراد به الجلد الرقيق الذي اعتاد الناس خرضه على جواربهم أو أراد به الصرم الغليظ فظير الصرم الذي يكون على جوارب أهل مرو ؟ فقال : إن كان هذا الجورب المنعل بجوارب الصبيان التي يمشون عليها في دقة الجورب وغلظ النعل جاز المسح عند أبي حنيفة رحمه الله . قال شمس الأئمة في شرح كتاب الصلاة : الجوارب أنواع ، منها ما يكون من غزل وصوف ، ومنها ما يكون من غزل ، ومنها ما يكون من شعر ، ومنها ما يكون من جلد رقيق ، ومنها ما يكون من الكرباس^١ - فالأول^٢ لا يجوز المسح عليه عندهم جميعاً ، وأما الثاني^٣ فإن كان رقيقاً لا يجوز

(١) الكرباس : ثوب من القطن الأبيض (٢) أى ما يكون من الغزل الصوف .

(٣) ما يكون من غزل .

المسح عليه بلا خلاف، وإن كان ثغينا متمسكا أى يستمسك على الساق من غير أن يربط بشيء ويستتر الكعب سترًا لا يبدو للناظر كما هو جواب أهل مرو فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله لا يجوز المسح عليه إلا إذا كان منعلا أو مبطنًا، وعلى قولها يجوز - وفى السغناقى: وعند الشافعى رحمه الله لا يجوز المسح على الجوارب وإن كانت منعلة، وأما الثالث^١ ذكر فى النوادر أنه لا يجوز المسح عليه، قالوا: إذا كان صلبًا متمسكا يمشى معه فراسخ أو فرسخًا يجب أن يكون على الخلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه رحمهم الله، وأما الرابع^٢ فقد روى عن أبى حنيفة رحمه الله أنه يجوز المسح عليه، والمتأخرون قالوا: الصحيح أن المسألة على الخلاف، وأما الخامس^٣ فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان، ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله فى شرحه: حكى أن أبا حنيفة رحمه الله مسح على جوربيه فى مرضه الذى مات فيه وقال لعواده^٤: فعلت ما كنت أمتنع الناس عنه، قال رحمه الله: استدلوأ به على رجوعه إلى قولها - وفى الذخيرة: قال الصدر الشهيد: وعليه الفتوى، وكان شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله يقول: هذا كلام محتمل يعتدل أنه كان رجوعًا إلى قولها، ويحتمل أن لا يكون رجوعًا ويكون اعتذارًا لهم، أى إنما أخذت بقول المخالف للضرورة، فلا يثبت الرجوع بالشك. وأما المسح على الجاروق^٥ فإن كان يستتر الكعب والقدم فهو بمنزلة الخف الذى لا ساق له، وكل جواب ذكرنا ثمة فهو الجواب هاهنا، وإن كان لا يستتر الكعب والقدم اگر بیش چاروق بوزنى بر دوخته باشد چنانكه عادت بعضى مردمان است مسح روا بود و این بمعنى جوربى باشد از پوست كه يلبس مع النعلين، آنجا مسح رواست باتفاق

- (١) ما يكون من الشعر (٢) ما يكون من جلد رقيق (٣) ما يكون من الكرباس .
(٤) كيف كان هناك عواده ؟ و الصحيح الثابت أنه مات فى سجن المنصور بعد ما سقى سماً، فلما أحس بالموت سجد فمات فى السجدة غريباً محبباً - رحمه الله ، ولعله قال ذلك فى غير مرض الموت (٥) الجاروق: نوع نعل يستعمله البدويون .

كذا ذكره الطحاوى، و اگر پیش چاروق بوزنی بردوخته بود عامه مشایخ برانند که لا يجوز المسح عليه، و جوز بعضهم ذلك لأن عوام الناس يسافرون به خصوصاً في بلاد الشرق. و إذا كان الخف مشقوقاً يعنى ما يلى ظاهر القدم و كان يبدو قدمه من ذلك، أو كان جورباً نخيناً منعلاً إلا أن ما يلى ظاهر القدم مشقوق و قد هياً لذلك الشق أزراراً^١ و كان يشدها، أو هياً له خيطاً أو سيرا و كان يشدها شدا يستر قدمه : فهو كغير المشقوق، و فى الطحاوى : فان حله بعد ما أحدث و انكشف من أسفل الكعب قدر ثلاث أصابع لا يجوز المسح عليه، و لو انكشف قدر إصبع أو إصبعين جاز المسح عليهما، و إن كان يستر بعضه دون بعض ذكر الإمام شمس الأئمة الحلوانى إن كان ذلك بمنزلة الخرق فى الخف، سيأتى الكلام فيه بعد هذا إن شاء الله . و إذا لبس الجرموقين^٢ و أراد أن يمسح عليهما فالمسألة على وجهين : إما أن يلبسهما وحدهما، أو يلبسهما فوق الخفين، و كل مسألة على وجهين : إما أن كان الجرموق من كرباس أو ما أشبه الكرباس، أو من أديم أو ما يشبه الأديم، فان لبسهما وحدهما فان كانا من كرباس أو ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما، و إن كان لبسهما فوق الخفين فان كانا من كرباس أو ما يشبه الكرباس لا يجوز المسح عليهما كما لو لبسهما على الانفراد، إلا أن يكونا رقيقين يصل البلل إلى ما تحتها، و إن كانا من أديم أو ما يشبهه أجمعوا أنه إذا لبسهما بعد ما أحدث قبل أن يمسح على الخفين أو بعد ما أحدث و مسح على الخفين أنه لا يجوز المسح عليهما، و إن لبسهما قبل أن يحدث جاز المسح عليهما عندنا، به ورد الأثر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فقد روى المغيرة رضى الله عنه أنه مسح على الموق، و هو الجرموق . و فى الظهيرية : و لو أدخل يده تحت الجرموق و مسح على ظاهر الخف لم يحز . و فى فتاوى الحجة : قال القاضى الإمام الحسن المروزى رحمه الله : إن كان الجرموق بحال

(١) أزرار - جمع زر : ما يجعل فى العروة، و هو معروف (٢) الجرموق : ما يلبس فوق الخف الصغير ليقه من الطين .

لو أراد أن يدخل يديه و يمسح على الخف يمكنه ذلك لا يجوز مسحه على الجرموقين ، وإن كان لا يمكنه يجوز . اليتيمة : سئل الحسن بن علي رضي الله عنه عن لبس الجرموق الواسع الذي يبدو للناظر الكعب إذا نظر من أعلاه هل يجوز المسح عليهما ؟ فقال : نعم . م : و إن مسح على جرموقيه ثم نزعهما أعاد المسح على خفيه ، فرق بين هذا وبين ما إذا مسح على خف ذي طاقين ثم نزع أحد طاقيه فإنه لا يلزمه إعادة المسح على الطاق الثاني ، وكذا إذا مسح على خفيه فقشر جلد ظاهر الخفين ثم رفعه فإنه لا يلزمه إعادة المسح . وكذلك إذا كان الخف مشعرا كالخف اليماني فمسح على ظاهر الشعر ثم حلق الشعر فإنه لا يلزمه إعادة المسح ، والفرق أن الخف إذا كان ذا طاقين وكل طاق متصل بالآخر غير مزابل عنه فيصير أن يحكم الاتصال كشئ واحد ، كالشعر مع بشرة الرأس حتى كان المسح على شعر الرأس كالمسح على البشرة ، فكذا هاهنا يجعل المسح على أحد الطاقين كالمسح على الطاق الآخر . فأما الجرموق غير متصل بالخف بل هو مزابل عنه فلا يجعل المسح على الجرموق كالمسح على الخف ، فالممسوح مزال حقيقة و حكما و يحل الحدث بما تحته فيلزمه إعادة المسح على الخف البادى ، كما لو أحدث في هذه الحالة . و إذا لبس الخفين فوق الخفين فالجواب فيه على التفصيل الذى ذكرنا فيما إذا لبس الجرموقين فوق الخفين . و فى الولوجية : و لو لبس خفيه ثم أحدث ثم لبس جرموقيه ثم توضأ مسح على خفيه دون جرموقيه . و إذا لبس الجرموقين فوق الخفين ثم نزع أحدهما فإن عليه أن يعيد المسح على الخف البادى و الجرموق الباقى ، هكذا ذكر فى ظاهر الرواية ، و وقع فى بعض نسخ كتاب الصلاة أنه يخلع الجرموق الثانى و يمسح على الخفين ، وهكذا روى عن أبى يوسف فى غير رواية الأصول ، و فى التجريد : و قال زفر رحمه الله : لا يقتض المسح على الجرموق الثانى . و فى اليتيمة : من لبس جرموقين واسعين فوق خفيه بفضل الجرموقان على الخفين قدر ثلاث أصابع فمسح على ما فضل لم يحز ، وكذلك لو مسح على الأصابع و على ذلك الفضل قدر ثلاث أصابع . م : و من لبس

الجرموق فوق الخف و مسح على الجرموق ثم أحدث و نزع الجرموق جاز المسح على الخف . و فى الخاتية : و لو لبس الخفين و لبس أحد الجرموقين جاز له أن يمسح على الخف الذى لا جرموق عليه و على الجرموق .

م : و إذا كان فى الخف خرق فإن كان يسيرا لا يمنع جواز المسح ، و إن كان كثيرا يمنع ، و فى الهداية : و قال زفر و الشافعى رحمهما الله : لا يجوز و إن قل ، م : و الحد الفاصل بين اليسير و الكثير أن الخرق إذا كان قدر إصبع أو إصبعين فهو يسير ، و إن كان قدر ثلاث أصابع فهو كثير ، و فى الخاتية : و لو كان طول الخرق أكثر من ثلاث أصابع [و انفتاحه أقل من ثلاث أصابع جاز المسح عليه ، و إن كان انفتاحه ثلاث أصابع] ' يظهر منه أطراف ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل لا يجوز - م : ثم على روايات الزيادات اعتبر ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل ، و فى الهداية هو الصحيح ، و على رواية الحسن عن أبى حنيفة اعتبر ثلاث أصابع اليد ، و فى الهداية : و يعتبر هذا المقدار فى كل خف علاحدة . م : ثم الخرق الكثير إنما يمنع جواز المسح إذا كان منفرجا يرى ما تحته ، فأما إذا كان لا يرى ما تحته بأن كان الخف صلبا إلا أنه إذا كان أدخل فيه الأصابع تدخل فيها ثلاث أصابع لا يمنع جواز المسح ، و إن كان يبدو قدر ثلاث أصابع حالة المشى لا فى حال وضع القدم على الأرض يمنع جواز المسح . ثم اختلف مشايخنا فى فصل أنه إذا كان يبدو قدر ثلاث أنامل من أصابع الرجل هل يمنع جواز المسح ؟ قال بعضهم : يمنع ، و قال بعضهم : لا يمنع ، و يشترط أن يبدو قدر ثلاث أصابع بأكملها و هو الأصح . و فى الخاتية : و لو ظهر من الخف الخنصر و الوسطى و الإبهام من كل إصبع منها شيء لا يجوز المسح ، و فى الظهيرية : و فى صلاة الحسن أنه يعتبر قدر ثلاث أصابع الرجل مضمومة لا منفرجة ، و فى شرح الطحاوى : و قال بعضهم : مقدار ما يسع فيه أنامل ثلاث أصابع م : و لو ظهر من الخرق الإبهام و هى

مقدار 'ما يسع فيه أنامل' ثلاث أصابع من غيرها جاز عليه المسح ، و يعتبر نفس الأصابع الصغير و الكبير فيه على السواء . قال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله : و سواء كان الخرق فى باطن الخف أو ظاهره أو فى ناحية العقب فالحكم لا يختلف ، يعنى إذا كان الخرق مقدار ثلاث أصابع من أى جانب كان فذلك يمنع جواز المسح . و ذكر الشيخ شمس الأئمة الحلوانى و شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده أنه إذا كان المكشوف من قبل العقب أكثر من المستور لا يجوز المسح ، و إن كان المكشوف قل من المستور يجوز المسح . و المروى عن أبى حنيفة رحمه الله فى هذه الصورة أنه يسمح حتى يبدو أكثر من نصف العقب . و فى الخلاصة : لو ظهر الإبهام مع الأخرى - و فى جامع الجوامع طولاً - ٣ : يمنع المسح . و فى الجامع الصغير : الإبهام مع جارته لو كانا مكشوفين جاز المسح مقدار ثلاث أصابع يعتبر ما وراء الأصابع . و فى الظهيرية : المعتبر فى الخرق أكبر الأصابع إذا كان عند أكبر الأصابع ، و إن كان الخرق عند أصغر الأربع يعتبر أصغر الأصابع . و فى الذخيرة : عن محمد بن الحسن : خف فيه فتق مفتوحاً أو بطانة الخف من حرقة أو غيرها لم يفتق محروفاً فى الخف جاز المسح عليه . و إذا كان الرجل مقطوع الأصابع من الرجل و فى الخف خرق اختلف المشايخ فيه ، منهم من قال : يقدر الخرق بأصابع غيره ، و منهم من قال : يقدر أصابعه لو كانت قائمة ٣ : و يجمع الخروق فى خف واحد و لا يجمع فى خفين - يانه : إذا كان فى أحد الخفين خرق قدر إصبع و فى الآخر قدر إصبعين جاز المسح عليهما . و فى الخاتمة : و لا يجمع الخروق فى خفين ، بخلاف النجاسة المتفرقة فى الثوب ، ٣ : فإنها تجمع كانت فى ثوب أو ثوبين ، و كذا النجاسة تحت القدمين إذا كانت تحت كل قدم أقل من قدر الدرهم و عند الجمع يصير أكثر . ٣ : و لو كان فى خف واحد خرق واحد فى مقدم الخف قدر إصبع و فى العقب مثل ذلك و فى جانب الخف مثل ذلك لا يجوز المسح عليه ، فرق

(١-١) ما بين الرقنين فى نسخة م وحدها .

بين الخروق وبين النجاسة فان النجاسة تجمع في خفين كما تجمع في خف واحد متى كان في موضعين ، وكذلك الخرق الذي في موضع العورة يجمع ، والفرق أن في باب النجاسة المانع عين النجاسة لأنها ينافي الطهارة ، وكذلك في باب العورة المانع عين انكشاف العورة وقد وجد ذلك وإن كان في مواضع متفرقة . فأما الخرق فما كان مانعا لعينه بل لكونه مانعا تتابع المشى به وهذا إذا كان الخرق مقدار ثلاث أصابع في خف واحد لا في خفين . وإن كان الخرق على الساق لا يمنع جواز المسح وإن كان أكثر من ثلاث أصابع . وفي الخلاصة . ولو مسح على ظاهر الخف وانتشر ظاهره وبقيت البطانة يبقى المسح ولا يعيد المسح على الباطن .

م : نوع آخر في بيان شرط جواز المسح على الخف :

شرط جواز المسح على الخف أن يكون الحدث بعد اللبس طارئا على طهارة كاملة ، حتى لو غسل رجله أولا ولبس الخفين ثم أحدث لم يحجز المسح ، لأن الحدث ما طرأ على طهارة كاملة ، وسواء كملت الطهارة قبل اللبس أو بعده جاز المسح في الحالين عندنا ، حتى أنه لو غسل رجله أولا ولبس الخفين ثم أكمل وضوءه ثم أحدث جاز له المسح على الخف عندنا ، وقال الشافعي رحمه الله : الشرط أن يدخلها في الخف بعد إكمال الطهارة . وفي الخاتمة : شرط جواز المسح على الخف أن يكون لابس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث ، سواء لبس خفيه بعد ما توضأ وغسل رجله ، أو غسل رجله أولا ثم لبس خفيه قبل الحدث ، أو غسل إحدى رجله ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الأخرى ولبس الخف عليها ثم أكمل الطهارة قبل الحدث . وفي جامع الجوامع : غسل رجله ولبس قبل الاستنجاء لا يجوز ، م : وثمرة الاختلاف مع الشافعي رحمه الله إنما تظهر فيما إذا توضأ وغسل رجله اليمنى ولبس عليها الخف ثم غسل رجله اليسرى ولبس عليها الخف ثم أحدث وتوضأ وأراد المسح جاز له المسح عندنا ، وعلى قول الشافعي رحمه الله لا يجوز ، واعتبر بما إذا أحدث بعد اللبس ثم أكمل الطهارة فانه لا يجوز

المسح هناك . و في الينايع : إذا لبس خفيه على غير طهارة ثم غاض ماء عظيماً فدخل الماء في خفيه حتى غسل رجليه ثم غسل بقية أعضاء الوضوء فأحدث كان له أن يمسح عليها . و في الفتاوى الحجة : تَوْضُأً للفجر و لبس الخف و صلى ، و تَوْضُأً للظهر و مسح و تَوْضُأً لكل صلاة إلى العشاء و صلى ، ثم تبين أنه نسي مسح الرأس في الفجر : يعيد الصلوات بوضوء كامل و يغسل رجليه ، لأنه تبين أنه لم يلبس خفيه بطهارة كاملة . جامع الجوامع : يحدث على بدنه نجاسة و الماء يكفي لأحدهما يغسلها . و لو تَوْضُأً جاز خلافاً للنخعي ، و لو تَوْضُأً و لبس الخف ثم وجد ماء كثيراً يغسل النجاسة و يتَوْضُأً و يمسح ، و في نوادر الصلاة عن محمد : هذا إذا كانت النجاسة على غير أعضاء الوضوء .

م : و النية ليس بشرط لجواز المسح على الخفين ، حتى أن من قال لغيره : علمني الوضوء و المسح على الخفين ، فتَوْضُأً ذلك الغير و مسح على الخفين و كان قصده التعليم جاز عندنا ، و في فتاوى العتائية : و يشترط فيه النية كما في التيمم ، بخلاف المسح على الجبيرة . حتى لو مشى في الماء و أصاب الماء ظاهر خفيه إنما يجوز عن المسح إذا نوى المسح . م : و كذلك الترتيب ليس بشرط عندنا - بيانه فيما ذكرنا : أنه إذا غسل رجليه أولاً و لبس الخفين ثم أكمل وضوءه ثم أحدث و تَوْضُأً جاز له المسح على الخفين .

و يمسح من كل حدث أوجب الوضوء بعد اللبس ، فأما الجنابة فلا يجوز المسح فيها . و في الفتاوى العتائية : الجنب إذا وجد ماء في السفر يكفي لوضوئه تَوْضُأً و تيمم للجنابة و لبس الخفين ثم أحدث و معه ماء يكفي لوضوئه : عن أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز له أن يمسح على الخفين لأن اللبس حصل على طهارة كاملة ، و لو لبس الخف ثم أحدث قبل التيمم ثم تيمم للجنابة ثم أحدث و معه ماء يتَوْضُأً به لا يمسح على الخف و يغسل رجليه . و لو تيمم للجنابة فتَوْضُأً و لبس الخفين ثم مر على الماء و لم يقتل فاته يعيد التيمم للجنابة . و لو تيمم ثم أحدث و معه ماء يكفي للوضوء تَوْضُأً و يغسل رجليه لأن الجنابة حلت الرجل حين مر على الماء . و في التفريد : المستحاضة إذا تَوَضَّأت في الوقت

و لبست الخف و الدم سائل مسحت في الوقت و لا تمسح بعد الوقت ، خلافاً لوفى رحمه الله ، و لو توضأت و الدم منقطع تمسح تمام المدة . م : ذكر الناطق في هدايته : قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله في الإملاء : كل طهارة تنتقض بغير حدث فإذا انتقض بالحدث منع جواز المسح على الخفين ، و كل طهارة لا تنتقض إلا بحدث فإذا انتقض بالحدث الأصغر لا يمنع جواز المسح على الخفين ، و أشار إلى الفرق فقال : ما يطل بغير حدث كان الحدث موجوداً عند ابتداء لبسه فلم يصادف الحدث الطهارة ، و لا كذلك طهارة لا تنتقض إلا بالحدث لأن ابتداء اللبس صادف طهارة كاملة فكان الحدث طارئاً على لبسه . و تفسير هذا : المسافر إذا لم يجد الماء و تيمم و لبس خفيه ثم أحدث و وجد من الماء ما يكفيه للوضوء فإن عليه أن يتوضأ و يغسل قدميه ، و لا يجوز له المسح على خفيه لأن تيممه قد بطل بوجود الماء و كان الحدث موجوداً في رجله لأن التيمم لا يرفع الحدث ، و لا كذلك المستحاضة و من به جرح سائل ، و كذلك لو توضأ بنيد التمر و لبس الخفين فمسح على الخفين بنيد التمر ثم وجد الماء نزع خفيه و توضأ به و غسل قدميه ، و إذا توضأ بسور الحمار و لبس خفيه و لم يتيمم حتى أحدث فإنه يتوضأ بما بقى معه من سور الحمار و يمسح على الخفين ثم يتيمم و يصلى ، و لو توضأ بنيد التمر و لبس الخف ثم أحدث و معه نيد التمر فإنه يتوضأ و نزع خفيه و غسل قدميه في قول أبي حنيفة و لا يمسح على خفيه ، و في سور الحمار قال : يمسح على خفيه مع أن نيد التمر عنده مقدم على سور الحمار حتى قال في سور الحمار : يجمع بينه و بين التيمم ، و لم يقل بالجمع في نيد التمر .

نوع آخر في بيان مقدار مدة المسح :

قال علماؤنا رحمهم الله : يمسح المقيم يوماً و ليلة ، و المسافر ثلاثة أيام و لياليها ، و في السراجية : سواء كان سفر طاعة أو سفر معصية . م : و ابتداء المدة تعتبر من وقت الحدث عند علمائنا رحمهم الله ، حتى أن من توضأ في وقت الفجر و هو مقيم و صلى الفجر ثم طلعت الشمس ثم لبس الخفين ثم زالت الشمس و صلى الظهر ثم أحدث ثم دخل

وقت العصر فتوضاً و مسح على الخفين فعندنا مدة المسح باقية إلى الغد إلى الساعة التي أحدث فيها اليوم حتى جاز له أن يصل الظهر في الغد بالمسح ، ولا يجوز أن يصل العصر في الغد بالمسح ، و في الظهيرية : و عند الشافعي ابتداء المدة من وقت المسح ، و عند مالك من وقت اللبس . و في الخلاصة : مدة المسح عند مالك غير مقدر ، و يجوز للمسافر دون المقيم . م : و إذا انقضى وقت المسح و لم يحدث في تلك الساعة فعليه نزع خفيه و غسل رجله ، و ليس عليه إعادة بقية الوضوء ، و أراد بقوله ، و لم يحدث في تلك الساعة ، أنه لم يحدث بعد الحدث الأول من وقت اللبس ، لا أنه لم يحدث أصلاً من وقت اللبس ، فان لابس الخفين إذا استكمل يوماً و ليلة و هو على وضوئه و لم يحدث أصلاً لا يجب عليه غسل القدمين بالإجماع ، فأما إذا أحدث بعد لبس الخفين فتوضاً و مسح على الخفين ثم استكمل يوماً و ليلة و هو على وضوئه و لم يحدث حدثاً آخر يجب عليه نزع الخفين و غسل القدمين و لا يجب عليه تجديد الوضوء ، و إن كان أحدث في تلك الساعة نزع خفيه و غسل رجله و أعاد الوضوء . و إذا استكمل المقيم مسح الإقامة ثم سافر نزع خفيه و غسل رجله ، و إن لم يستكمل مسح الإقامة حتى سافر إن سافر قبل أن يحدث فانه يستكمل مدة مسح السفر بالإجماع ، و أما إذا أحدث و مسح على الخفين أو لم يمسح و سافر و كان ذلك قبل استكمال مسح الإقامة يستكمل مدة مسح المسافر عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله ، و في السغناقي : و عند الشافعي رحمه الله يستكمل مدة المقيم ، و أما إذا سافر بعد ما أحدث و بعد ما استكمل مدة المقيم لا يستكمل مدة السفر بالاتفاق . م : و إذا قدم المسافر مصره و كان ذلك بعد ما مسح يوماً و ليلة أو أكثر نزع خفيه ، لأنه صار مقيماً ، و لا يلزمه إعادة شيء من تلك الصلوات ، و إن كان قدومه بعد ما مسح أكثر من يوم و ليلة ، فان قدم المصر قبل استكمال يوم و ليلة يمسح المقيم بالاتفاق . و إذا انقضى مدة المسح و هو مسافر و يخاف ذهاب الرجل من البرد لو نزع خفيه جاز له المسح لمكان الضرورة ، و في فتاوى الحجة : لكن على وجه المسح على الجبيرة لا على

وجه المسح على الخفين ، م : و إن كان لا يخاف ذهاب الرجل ينزع خفيه و يغسل رجله . و إذا أحدث الماسح في صلاته و انصرف ليتوضأ و انقضى مدة المسح قبل أن يتوضأ فانه يغسل رجله و يبني على صلاته ، و إن كان لا يخاف ذهاب الرجل ينزع في صلاته كالمصلي بالتيمم إذا أحدث و انصرف و وجد ماء فانه يتوضأ و يبني على صلاته ، و إذا انقضى مدة المسح و هو في الصلاة و لم يجد ماء فانه يمضي على صلاته ، و لو قطع الصلاة و هو عاجز عن غسل الرجلين فانه يقيم و لا حظ للرجل من التيمم فلماذا يمضي على صلاته ، و من المشايخ من قال : تفسد صلاته ، و الاول أصح . و في الحاتية : المحدث إذا تيمم عند عدم الماء و لبس الخف ثم وجد ماء فانه ينزع خفيه و يغسل رجله .

نوع آخر في بيان ما يبطل المسح على الخفين

الهداية : و ينتقض المسح كل شيء ينتقض الوضوء ، و ينتقضه أيضا نزع الخف و مضى المدة ، و كذا إذا نزع قبل مضى المدة . م : و إذا مسح على الخف ثم دخل الماء الخف و ابتل من رجله قدر ثلاث أصابع أو أقل لا يبطل مسحه ، و لو ابتل جميع القدم و بلغ الماء الكعب بطل المسح ، روى ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله ، و يجب غسل الرجل الأخرى ذكره في حيرة الفقهاء ، و عن الشيخ الإمام الفقيه أبي جعفر رحمه الله : إذا أصاب الماء أكثر إحدى رجله ينتقض مسحه و يكون بمنزلة الغسل ، و به قال بعض مشايخنا رحمهم الله ، و في الذخيرة : و هو الأصح . م : و بعض مشايخنا قالوا : لا ينتقض المسح على كل حال . و إذا نزع خفيه بعد المسح أو أحدهما غسل رجله فقط ، و قد ذكرنا هذه المسألة فيما تقدم . و إذا بدا للماسح أن يخلع خفيه و نزع القدم من الخف غير أنه في الساق بعد فقد انتقض مسحه ، و هذا قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله ، هذا إذا نزع كل القدم إلى الساق ، فأما إذا نزع بعض القدم عن مكانه ذكر الشيخ الفقيه أبو محمد الخواستي رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله في الإملاء : إذا زال عقب الرجل عن عقب الخف أو زال

أكثر عقب الرجل عن عقب الخف: انتقض المسح ووجب غسل الرجل، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله، وعنه في رواية أخرى: إذا نزع من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلاث أصابع انتقض مسحه، وعن محمد رحمه الله: إذا بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلاث أصابع لا ينتقض مسحه. وفي الهداية: وحكم النزع يثبت بخروج القدم إلى الساق، وكذا بأكثر القدم وهو الصحيح، م: وفي بعض الروايات أنه إذا كان بحيث يمكنه المشي بعد ما تحرك قدمه عن موضعه لا ينتقض مسحه، وإن كان بحيث لا يمكن المشي ينتقض مسحه، وفي بعض الروايات: إذا خرج أكثر ما يفترض عليه غسله ينتقض وما لا فلا، وفي بعض الروايات إن بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلاث أصابع لا ينتقض المسح، وأكثر المشايخ على هذا، وهو المروى عن محمد رحمه الله. وفي النصاب: ولو نزع الخف وبقى بعض الرجل فالصحيح أنه إن بقي من الرجل فيه مقدار ثلاث أصابع اليد طولا لا ينتقض المسح، وإذا كان أقل ينتقض، وفي الذخيرة: وإذا نزعته حتى يبلغ إصبعه موضع الكف انتقض مسحه عندنا. ومثل الإمام أبو الحسن الرستغفي في الخف إذا كان واسعا بحيث لو نظر الناظر إلى أعلى الخف رأى رجله في الخف، قال: يجوز. م: وفي كتاب الصلاة لأبي عبد الله الزعفراني: رجل أعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع عقبه عن موضع عقب الخف، أو كان لا عقب للخف وصدور قدميه في الخف، أو رجل صحيح أخرج عقبه من عقب الخف إلا أن مقدم قدمه في الخف في موضع المسح: له أن يمسه ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف إلى الساق، وفي بعض المواضع إذا كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه. ولو كان الخف واسعا إذا رفع القدم يرتفع القدم حتى تخرج العقب وإذا وضع القدم عادت العقب إلى موضعها لا ينتقض مسحه. وفي الخانية: رجل له خف واسع الساق إن بقي من قدميه خارج الساق في الخف مقدار ثلاث أصابع سوى أصابع الرجل جاز مسحه، وإن بقي مقدار ثلاث أصابع بعضها من القدم وبعضها من الأصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلاث أصابع، كلها من القدم لا اعتبار

للأصابع . م : ذكر أبو على الدقاق رحمه الله : رجل لبس خفين و لبس فوقهما جرموقين واسعين يفضل من الجرموق على الخف مقدار ثلاث أصابع فمسح على تلك الفضلة لم يجز ، وإن مسح على تلك الفضلة و قد قدم رجله إلى تلك الفضلة و مسح عليه ثم زالت رجله عن ذلك الموضع أعاد المسح . و في الذخيرة : و إذا انتقضت مدة مسحه و هو في الصلاة و لم يجد ماء فانه يمضى على صلاته ، و من المشايخ من قال : تفسد .

نوع آخر :

في بيان أن المرأة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائها في المعنى المجوز للمسح : و إذا استحضت المرأة و لبست خفيها بعد ما توضأت ثم أحدثت في الوقت حدثا آخر انتقضت طهارتها - لما عرف - فتوضأت و أرادت أن تمسح على خفيها ، فهذه المسألة على أربعة أوجه : إما أن كان الدم سايلا وقت الوضوء [و اللبس ، أو كان منقطعا وقت الوضوء و اللبس ، أو كان سايلا]^١ منقطعا وقت اللبس ، أو كان منقطعا وقت الوضوء سايلا وقت اللبس - في الوجوه كلها لها أن تمسح على خفيها . و لو لم تحدث حدثا آخر لكن خرج الوقت حتى انتقضت طهارتها بخروج الوقت فتوضأت و أرادت أن تمسح على خفيها فقيما إذا كان الدم منقطعا وقت الوضوء و اللبس لها أن تمسح ؛ و في الخلاصة : و لو توضأت و لبست و الدم منقطع تمسح تمام المدة لأن اللبس حصل على طهارة كاملة ، م : و فيما عدا ذلك من الوجوه ليس لها أن تمسح عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله ، و عند زفر لها أن تمسح . و صاحب الجرح السائل في حق هذه الأحكام بمنزلة المستحاضة لأنه بمعناها . و في الولوالجية : المستحاضة و صاحب الجرح السائل يمسحان في وقت الصلاة و لا يمسحان بعد ذهابه .

نوع آخر :

قال محمد رحمه الله في الزيادات : رجل قطعت إحدى رجليه و بقى من موضع الوضوء مقدار

(١) من ار .

ثلاث أصابع أو أكثر فتوضاً و غسل ذلك الرجل و الرجل الصحيحة و لبس الخف على الرجل الصحيحة ثم أحدث فتوضاً لا يجوز له أن يمسح على الرجل، لأنه إذا بقي من الرجل المقطوعة شيء من مواضع الوضوء يجب غسله فيجب غسل الرجل الصحيحة كيلا يؤدي إلى الجمع بين البدل و المبدل في وظيفة واحدة، و إن لبس الخفين فإن كان ما بقي من الرجل المقطوعة أقل من مقدار ثلاث أصابع فلا يجوز المسح على الخفين لأن محل المسح على الخفين قدر ثلاث أصابع و لم يبق من الرجل المقطوعة قدر ثلاث أصابع فلا يجوز المسح عليه و يجب عليه غسله فيجب عليه غسل الرجل الصحيحة لما ذكرنا، و هذا بخلاف ما إذا لبس الخفين فظهر من أحدهما أقل من مقدار ثلاث أصابع من موضع الوضوء ثم أحدث فإنه يتوضاً و يمسح على خفيه لأن هناك ليس يلزمه غسل ما ظهر من إحدى الرجلين فلا يلزمه غسل الباقي، أما هاهنا لزمه غسل الباقي من الرجل المقطوعة فلزم غسل الرجل الصحيحة، و إن كان الباقي من الرجل المقطوعة مقدار ثلاث أصابع فإن لم يكن الباقي من ظهر القدم لا يجوز المسح عليه، و إن كان الباقي من ظهر القدم جاز المسح، و في نوادر ابن سماعه عن محمد رحمه الله: إذا كان الباقي مقدار ثلاث أصابع من جانب الأصابع جاز المسح، و إن لم يبق من جانب الأصابع شيء و إنما بقي بما يلي العقب مقدار ثلاث أصابع أو أقل أو أكثر لم يجوز المسح، و هو الصحيح. و في الذخيرة: و في صلاة المستغنى: إذا كان الرجل مقطوع الأصابع و بعض خفه خال عن القدم فمسح عليه ينظر إن وقع المسح على المغسول مقدار ثلاث أصابع جاز، و إلا فلا، و كذلك لو كان الخف واسعا و بعضه خال عن القدم فمسح عليه ينظر إن وقع المسح على المغسول مقدار ثلاث أصابع جاز، و إلا فلا. م: رجل قطعت إحدى رجله من الكعب أو من نصف الكعب و بره و لبس الخف على الرجل الصحيحة لم يجوز أن يمسح عليهما إلا على قول زفر رحمه الله. و في نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله في مقطوع الرجل من الكعب: عليه أن يمسح موضع القطع، و إن كان عليه خفان جاز له أن يمسح عليهما. و في الخاتمة:

و لو لم يكن له إلا رجل واحدة و لبس عليها الخف جاز له أن يمسح عليها .
نوع آخر :

قال محمد رحمه الله في الزيادات : رجل باحدى رجليه جراحة لا يستطيع غسلها لكن يستطيع أن يمسح على الخرق التي عليها فانه يتوضأ و يمسح على الخرق التي عليها و يغسل الرجل الصحيحة ، فان توضأ و غسل الرجل الصحيحة و لبس الخف عليها و مسح على الخرق التي على الرجل الاخرى إلا أنه لم يستطع أن يلبس الخف عليها ثم أحدث فتوضأ لا يجوز المسح على الخف الذي لبسه على الرجل الصحيحة - و على قياس ما قيل لأبي حنيفة رحمه الله أن من ترك المسح على الجبائر و المسح لا يضره أنه يجزيه عنده ، و ينبغي أن يجوز هاهنا المسح على الخف عنده لأن المسح على الجبائر عنده ليس بفرض فيسقط وظيفة هذه الرجل المهروجة فكأنها ذهبت أصلاً ، وإن كان حين غسل الرجل الصحيحة و مسح و لبس الخفين ثم أحدث جاز المسح على الخفين ، و إذا كانت الجراحة بحال لا يقدر على المسح عليها و على ربط الخرق و الجبائر فغسل الرجل الصحيحة و لبس الخف ثم أحدث و توضأ جاز المسح على الخف في الرجل الصحيحة . رجل انكسرت يده و هو على وضوء فربط الجبائر عليها و لبس خفيه ثم أحدث و توضأ و مسح على الخفين و الجبائر ثم برأت اليد قال : يغسل موضع الجبائر و يهلي ، و لو كان على غير وضوء حين انكسرت يده فربط الجبائر عليها ثم توضأ و لبس خفيه ثم أحدث و توضأ و مسح على الخفين و الجبائر ثم برأت قال : يجب عليه نزع خفيه . قال الحاكم أبو الفضل : وجدت في بعض الآمال عن أبي يوسف رحمه الله فيمن أحدث و على بعض مواضع وضوئه جبائر فتوضأ و مسح عليه ثم لبس الخف ثم برأ فعليه أن يغسل قدميه ، قال : و لو أنه لم يحدث بعد لبس الخفين حين برأ الجرح و ألقى الجبائر و غسل مواضعها ثم أحدث فانه يتوضأ و يمسح على الخفين . و في المتنق عن أبي يوسف : إذا مسح على جبائر إحدى رجليه و غسل الاخرى و لبس خفيه ثم أحدث فانه ينزع الخف الذي على الرجل التي

عليها الجبائر ويمسح على الجبائر وعلى الخفين الآخر - وفي الهداية : ولا يجوز للمسح على البرقع والقلنسوة والقفازين .

م : وما يتصل بهذا الفصل المسح على الجبائر^١ وعصابة^٢ المفتصد^٣ ومسألة الشقاق : قال الفقيه أبو جعفر في غريب الرواية : ذكر في كتاب الصلاة أن من ترك المسح على الجبائر وذلك لا يضره أجزاءه - ولم يبين القاتل ، قال : وسمعت أبا بكر محمد بن عبد الله يقول : ذلك قول أبي حنيفة رحمه الله ، وقال الحسن : قال أبو حنيفة رضي الله عنه : إذا مسح على العصابة فعليه أن يمسح على موضع الجرح وعلى جميع العصابة صغيرا كان الجرح أو كبيرا أو على الأكثر منها ، فقد أوجب المسح على العصابة فصار عن أبي حنيفة روايتان ، قال الفقيه أبو جعفر : والله أعلم أيتها الأولى وأيتها الأخرى ! قال الشيخ أبو حفص السفكردي : ليس في روايتنا ما حكاه الفقيه أبو جعفر عن كتاب الصلاة ، وإنما الذي في روايتنا قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : إذا ترك المسح على الجبائر وذلك لا يضره لا يجزيه ! ففعل ما ذكره الفقيه أبو جعفر رحمه الله [في رواياتهم]^٤ في باب الوضوء والغسل من الأصل^٥ إذا اغتسل من الجنابة ومسح بالماء على الجبائر التي على يديه أو لم يمسح لأنه يخاف على نفسه إن مسح يجزيه ، وذكره مطلقا من غير أن يضيفه إلى أحد ، ثم ذكر قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله على نحو ما حكاه الشيخ الإمام الزاهد أبو جعفر رحمه الله أنه إذا ترك المسح على الجبائر وذلك لا يضره لا يجزيه ، وذكر الشيخ الإمام الفقيه أبو الليث رحمه الله في مختلف الرواية اختلاف المتأخرين في قول أبي حنيفة رحمه الله ، قال بعضهم : قوله لا يخالف قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لأنها قالا بعدم جواز الترك فيمن لا يضره المسح ، وأبو حنيفة رحمه الله قال : يجوز ترك المسح فيمن يضره ذلك ، وبعضهم حققوا الخلاف فيما إذا ترك المسح والمسح لا يضره

(١) الجبائر جمع الجبيرة ، العيدان أو الخرق التي تجبر بها العظام (٢) العصابة ما يعصب به من منديل ونحوه (٣) لتصد العرق : شقه (٤) من أر (هـ) و سنورد ما في كتاب الأصل .

فقالوا : على قول أبي حنيفة رحمه الله يحزبه وعلى قولهما لا يحزبه^١ ، وفي شرح الطحاوى : أن المسح على الجبيرة ليس بفرض عند أبي حنيفة ، وفي تجريد القدورى : أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن المسح على الجبيرة ليس بفرض وإن كان لا يضره المسح ، وكان القاضى الإمام أبو على النسفى يقول : المسح على الجبائر إنما يجوز إذا كان لا يقدر على المسح على القرحة كما كان لا يقدر على غسلها بأن كان يضرها الماء ، أما إذا كان يقدر على المسح على القرحة فلا يجوز المسح على الجبائر ، كما لو كان قدر على غسلها فلم يغسلها ، وكان يقول : ينبغى أن يحفظ هذا فإن الناس عنه غافلون ، وفي الخلاصة الخاتية : وإذا كان يضره الماء البارد دون الحار يغسله بالماء الحار ولا يحزبه ترك الغسل . وفي الخاتية : رجل باحدى رجله بثرة^٢ فغسل رجله ولبس الخف عليهما ثم أحدث ومسح على الخفين وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم وبطل مسحه وهو لا يعلم أنها متى انشقت قال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل : ينظر إن كان رأس الجراحة قد يبست وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزع

(١) وفي كتاب الأصل ج ١ ص ١٠٢ : قلت : أرايت رجلا به جرح عليه خرقعة وقد نهى أن يصيبه الماء فتوضأ ومسح عليه ثم لبس خفيه ثم أحدث فتوضأ ومسح على الخفين ثم برا ذلك الجرح كيف يصنعهم ؟ قال : يتزع خفيه ويغسل قدميه ، ويكون على وضوئه لأن المسح إنما يحزبه ما لم يبرأ ذلك الجرح - ١٠١ . وفي ص ١٠٠ منه : أرايت إن كانت به جراحة وهو يخاف على نفسه أن يمسح عليها ؟ قال : إذا خاف على نفسه أن يمسح عليها فلم يمسح عليها أجزأه . . . قلت : أرايت إن أجنب فاغتسل فمسح بالماء على الجبائر التي على يديه أو لم يمسح لأنه يخاف على نفسه أن يمسح ؟ قال : يحزبه ، وقال أبو يوسف ومحمد : إن ترك المسح على الجبائر ولا يضره ذلك لم يحزبه - ١٠١ . قال السرخسى في شرحه : ولم يذكر قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وفي غير رواية الأصول عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يحزبه ، وقيل : هو قوله الأول ثم رجع عنه إلى قولها (٢) بثرة : خراج صغير ، وهو ما يخرج بالبدن من دمل ونحوه .

الخف بعد العشاء الأخيرة فإنه لا يعيد [الفجر و يعيد ما بعدهما من الصلوات ، وإن نزع الخف و رأس الجراحة مبلولة بالدم فإنه لا يعيد] ' شيئاً من الصلاة . صاحب الجيرة إذا مسح على الجيرة و لبس الخف عليها ثم أحدث و مسح على الخف ثم سقطت الجيرة عن بره : بطل المسح على الخف .

م : و إذا كان بإصبعه قرحة و أدخل المرارة^٢ في إصبعه و المرارة تجاوز موضع القرحة فمسح عليها جاز ، و هل يكره إدخال المرارة في إصبعه لأجل الاستشفاء ؟ لا شك أنه إذا لم يكن فيها شيء من البول لا يكره ، و إن كان فيها شيء من بول الشاة يكره ، هكذا روى عن محمد رحمه الله ، و يجب أن يكون قول أبي يوسف في هذا كقول محمد لأن عندهما يجوز شرب بول الشاة للتداوى و يجوز الاستشفاء به . و على قول أبي حنيفة رحمه الله يكره لأن على قوله لا يجوز شربه للتداوى فيكره الاستشفاء به .

و كذلك إذا كان على بعض أعضائه جراحة فجعل عليها الجبائر و الجبائر تزيد على موضع الجراحة فمسح عليها جاز . و كذلك في المقتصد ، و كان القاضي الإمام أبو على النسفي رحمه الله لا يجوز المسح على عصابة المقتصد ، و إنما يجيزه على خرقة المقتصد لا غير . و ذكر القاضي الإمام علاء الدين محمود المفتي رحمه الله في شرح مختلف الرواية في حق المقتصد أنه إن كان في موضع يمكنه الشد بنفسه من غير إعانة أحد لا يجوز المسح على العصابة ، و إن كان في موضع يحتاج إلى العون يجوز المسح على العصابة . و ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده : إذا كان حل العصابة و غسل ما تحتها يضر بالجراحة يجوز المسح على العصابة ، و ما لا فلا ، و في الذخيرة : و إن كان حل العصابة لا يضر بالجراحة ولكن نزعها عن موضع الجراحة يضر فإن عليه أن يحلها و يغسل ما تحتها إلى أن يبلغ موضع الجراحة ثم يشد العصابة و يمسح على موضع الجراحة ، و عامة المشايخ جوزوا المسح على

(١) من : أر ، خ (٢) المرارة : حنة شبه كبس لازقة بالكبد تكون فيها مادة صفراء هي المرة .

عصابة المقتصد و عليه الاعتماد ، و فى الخلاصة^١ : و إن كان يضره المسح و لا يضره الحل فإنه يمسح على الخرقه التى على الجرح و يغسل حوالىها و ما تحته الخرقه الزائدة ، م : وكذلك الحكم فى كل خرقه جاوزت موضع الخرقه . و أما الخرقه التى تبقى من اليد بين العقدتين فقد اختلف المشايخ فيها ، بعضهم قالوا : يجب غسلها ، و بعضهم قالوا : لا يجب و يكفى المسح - و فى الصغرى : و هو الأصح و عليه الفتوى ، لأنه لو أمر بالغسل ربما يتل جميع العصابة و تنفذ البلة إلى موضع الفصد فيتضرر . و فى الفتاوى العتابة : إذا مسح على الجراحة وبقى من موضع الغسل شيء صحيح و ذلك عامة رجله غسله ، و إن كان ما صح منها شيء قليل مسح على الجراحة و على ذلك الموضع . جامع الجوامع : رجل به رمد^٢ يداويها و أمر أن لا يغسل فهو كالجبيرة .

م : و إذا مسح على الجبيرة و على عصابة المقتصد هل يشترط الاستيعاب ؟ فقد اختلف المشايخ فيه ، بعضهم شرطوا الاستيعاب و هو رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله ، و بعضهم لم يشترطوا ذلك و لكن إذا مسح على أكثر العصابة يجوز . و إن مسح على النصف فما دونه لا يجوز ، و به كان يقول الشيخ المعروف بخواهر زاده . و فى الفتاوى العتابة : و يغسل حد المرفق و كل ما هو باد ، و قيل : جاز المسح على الكل - و فى الذخيرة^٣ و النصاب : و به يفتى . و فى اليتيمة : إذا اقتصد الرجل فما دام موضع الفصد مفتوحا قال القاضى الإمام الحكيم : هو فى حكم المستحاضة . و قال القاضى الزرنجورى : لا يكون فى حكم المستحاضة - م : و هل يشترط تكرار المسح ؟ اختلفوا فيه أيضا ، قال بعضهم : يشترط إلى الثلث ، إلا أن تكون الجراحة فى الرأس فلا يشترط التكرار أيضا ، و منهم من قال : لا يشترط و يكتفى بالمسح مرة واحدة ، و هو الصحيح ، و فى الذخيرة و النصاب : و هو الأصح عند علمائنا رحمهم الله .

(١) فى م و ح : الولوالجية (٢) الرمد : هيجان العين ، و كل مؤلم للعين (٣) من م ، و فى البقية : الصغرى .

م : و إذا انكسر عضو من أعضائه وهو يحدث فشد عليه العصابة ثم توضأ ومسح على العصابة جاز ، و هذا بخلاف المسح على الخف فان اللبس إذا حصل مع الحدث لا يجوز المسح على الخف - فالمسح على الجبائر يخالف المسح على الخف في حق أحكام من جعلتها هذا ، و من جعلتها أن المسح على الخفين ينتقض بمضى مدة المسح ، و المسح على الجبائر لا ينتقض إلا بالحدث كالغسل ، و منها أن من مسح الخف إذا نزع أحد خفيه يلزمه غسل الرجلين ، و إذا سقطت الجبائر لا عن بره لا يلزمه الغسل أصلاً - و في الذخيرة : و إن طالت المدة ، و في شرح الطحاوى : ولا يجب عليه إعادة المسح سواء شدا بتلك الجبائر أو غيرها . م : و إن سقط عن بره يجب غسل ذلك الموضع خاصة . و في المنتقى : الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله : إذا مسح على الجبائر ثم نزعها ثم أعادها كان عليه أن يعيد المسح عليها ، و إن لم يعد أجزاءه . رواية في موضع آخر : و إذا سقطت العصابة فبدلها بعصابة أخرى فالأفضل و الأحسن أن يعيد المسح عليها ، و إن لم يعد أجزاءه . و في الظهيرية : و لو سقطت الجبائر في الصلاة إن كان سقوطها من غير بره مضى على صلاته ، و إذا سقطت عن بره يغسل ذلك الموضع خاصة و يستأنف الصلاة . و في النصاب : و لو مسح على الجبيرة ثم أم الغاسلين الأصح أنه يجوز . م : و عن أبي يوسف رحمه الله : رجل به جرح يضره مساس الماء فعصبه بعصابتين و مسح على العليا ثم رفعها قال : يمسح على العصابة الثانية ، بمنزلة الخفين و الجرموقين ، و لا يجزيه حتى يمسح . و في الأصل^١ : إذا انكسر ظفره و جعل عليه الدواء أو العلك^٢ و توضأ و قد أمر أن لا ينزع عنه يجزيه و إن لم يخلص إليه الماء ، و لم يشترط المسح ولا إمرار الماء على الدواء أو العلك من غير ذكر خلاف ، و ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله و شرط إمرار الماء على العلك ولا يكفيه المسح . و ذكر رحمه الله أيضاً : إذا ألقى علقه^٣

(١) ج ١ ص ٥٦ (٢) العلك : كل صمغ يعلق من لبان و غيره فلا يسيل (٣) العلقة دويبة سوداء شبه الدود تكون بالماء تعلق بالشارب منه فتمتص الدم منه .

على بعض أعضائه فسقطت العلقه فجعل الحناء في موضع العلقه ولا يمكنه الغسل ولا إمرار الماء يلزمه المسح ، وإن عجز عن المسح أيضا يسقط فرض الغسل والمسح جميعا فيغسل ما حول ذلك الموضع ويترك ذلك الموضع ، فإن سقط الحناء فإن كان السقوط عن بره يلزمه غسل ذلك الموضع وإلا فلا . وذكر إذا كان في أعضائه شقاق وقد عجز عن غسله يسقط عنه فرض الغسل ويلزمه إمرار الماء ، فإن عجز عن إمرار الماء يكفيه المسح ، فإن عجز عن المسح أيضا سقط عنه فرض الغسل والمسح فيغسل ما حول ذلك الموضع ويترك ذلك الموضع . وإذا كان الشقاق في يده ولا يمكنه استعمال الماء وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره حتى يوضئه ، فإن لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله ، خلافا لهما . وإذا كان الشقاق في رجله فجعل فيه الدواء أو الشحم أو العلك ولا يمكنه إيصال الماء إلى قعره يؤمر بإمرار الماء فوق الدواء ولا يكلف إيصال الماء إلى قعره ولا يكفيه المسح ، وإذا توضأ وأمر الماء على الدواء ثم سقط الدواء إن سقط عن بره يجب غسل ذلك الموضع ، وما لا فلا .

الفصل السابع في النجاسات وأحكامها وفي معرفة

الأعيان النجسة وأضدادها

و هذا الفصل يشتمل على نوعين :

الأول فنقول : الأعيان النجسة نوعان : مائع ، وغير مائع . وكل نوع على قسمين : نجس باعتبار نفسه ، ونجس باعتبار غيره . وسنذكر بعضها هاهنا وبعضها في كتاب الصلاة . قال القدوري في كتابه : كل ما يخرج من بدن الإنسان مما يوجب الوضوء والغسل فهو نجس ، كالغائط ، والبول ، والدم ، والمني ، وغير ذلك ؛ وقال الشافعي : المنى طاهر ، وفي تجنيس مختصر خواهر زاده : منى كل حيوان نجس . م : الأرواث

(١) المائع : خلاف الجامد .

والإخشاء كلها نجسة ، وقال زفر ومالك رحمهما الله : كلها طاهرة ، وفي الكافي : فالكل غليظة عند أبي حنيفة رحمه الله ، خفيفة عندهما ، ولا فرق بين ما كول اللحم وغيره ، وقال زفر رحمه الله : روث ما لا يؤكل لحمه غليظة كبوله ، وروث ما يؤكل لحمه خفيفة كبوله . م : روى المعلى عن محمد رحمه الله أنه قال : الروث لا يمنع جواز الصلاة وإن كان كثيرا فاحشا ، قيل : هذا آخر أقواله ورجع إلى هذا القول حين جاء مع الخليفة إلى الري ورأى أسواقهم وسككهم مملوءة من الأرواث فرجع إلى هذا القول دفعا للبلوى ، قال مشايخنا : على قياس هذه الرواية طين بخارا لا يمنع جواز الصلاة وإن كان كثيرا فاحشا مع أن التراب مخلوطا بالعذرات ، دفعا للبلوى - وفي الفتاوى العتائية : ما لم ير عين النجاسة ، م : وكان الشيخ شمس الأئمة الحلواني رحمه الله لا يعتمد على هذه الرواية وكان يقول : البلوى إنما يكون في النعال ، والنعال ما يمكن خلعهما ، وقد اعتاد الناس خلع النعال ، وليس فيه كثير ضرورة ، والصلاة بغير النعل أحمد ، فالكثير الفاحش فيه يمنع جواز الصلاة .

وقد ذكرنا خرم ما يؤكل لحمه من الطير كالحمامة والعصفور والبط في مسائل الآبار ، وأما ذرق ما لا يؤكل لحمه نحو سباع الطير كالصقر والبازي وغيرهما من الحداة وأشباهاها فهو طاهر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ، وفي الخانية : في أظهر الروايات ، وفي السفناني : وهو الأصح . م : وقال محمد رحمه الله : هو نجس .

والأبوال كلها نجسة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ، وقال محمد : بول ما يؤكل لحمه طاهر ، وإذا ثبت أنه طاهر فإنه إذا أصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة فيه وإن لحس ، وإذا وقع في الماء القليل لا يمنع التوضي ، إلا أن يغلب على الماء فيقتد لا يجوز التوضي به . وفي الحجة : نجاسة بول ما يؤكل لحمه غليظة عند أبي حنيفة رحمه الله ، خفيفة عند أبي يوسف ، والفتوى في الوقوع في الماء على قول أبي حنيفة ، وفي إصابة

الثوب على قول أبي يوسف، وفي الحنطة في الكدس^١ على قول محمد رحمه الله . م : ثم إن أبا حنيفة وأبا يوسف رخصهما الله اختلافا فيما بينهما ، قال أبو حنيفة : لا يجوز شربه للتداوى وغيره ، وقال أبو يوسف : يجوز شربه للتداوى ولا يجوز شربه لغيره . وفي الفتاوى العتامية : بول الحمار والبغل نجس نجاسة غليظة ، لأنه ليس فيه بلوى فان الأرض تنشفه ، بخلاف الزوث لأنه يبقى على وجه الأرض . م : وبول الهرة نجس - وفي الحجة : إجماعا ، م : حتى لو أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة ، وهو الظاهر من المذهب ، وخكى عن محمد بن سلام أنه كان يقول : لو ابتليت به لفسلت ولكن لا ، أمر غيرى بأعادة الصلاة . وفي الخلاصة : وبول الصبي والصبية نجس لا يظهر إلا بالغسل ، وعند الشافعى يحزى الرش في الصبي الذى لم يطعم ، وبول الجارية لا يظهر إلا بالغسل اتفاقا . م : وأما بول الفأرة إذا وقع في الماء أفسد الماء حتى لا يجوز التوضئ به ، بخلاف سوره ، وإذا أصاب الثوب بول الفأرة فقد قال بعض مشايخنا : إنه ينجس الثوب ، وقاسه على الماء ، وقال بعضهم : لا يتجسه ، وعن محمد رحمه الله أنه قال : لا يرى بول الفأرة بأسا ، وذهب في ذلك إلى أن البلوى في بولها ظاهر ، ولو وجد رائحته في الثوب ولا يستيقن به فالتزىء به أدلى ، وإن صلى فيه لم أقل بأنه لا يحزى به ؛ وبعض مشايخنا قالوا : لا ينجسه إلا أن يفحش ، وهذا القائل جعل أثر البلوى في التخفيف لا في سلب أصل النجاسة . وفي الخلاصة : بول الفأرة وخرؤها نجس ، وقيل : بولها معفو ، وعليه الفتوى ، وفي الحجة : والصحيح أنه نجس . وفي الظهيرية : ومرارة كل شيء كبوله ، والمرارة التى تدخل في الإصبع المجروحة طاهر لا بأس به ، وكأنه قول أبي يوسف رحمه الله . م : قال الحسن بن زياد : لو أن برة من بعر الفأرة وقعت في قر حنطة فطحنتم لم يهز أكلها ، ولو وقعت في دهن فسد الدهن ، وقال محمد بن مقاتل رحمه الله :

(١) الكدس : هو ما يجمع من الحبوب والغلات في البيدر و يطوى الأبقار وغيرها .

(٢) راجع ص ٢٨٤ .

ما لم يتغير طعمه لا يفسد الحنطة و الدهن ، وقال للفقير أبو الليث رحمه الله : و به نأخذ .
 وفي مسائل أبي حفص رحمه الله في بحر الفأرة إذا وقع في الرب^١ أو الخمل أنه لا تفسد ،
 وعن الشيخ الإمام أبي محمد الخيزاخزي أنه قال : وقعت لي هذه الواقعة فسألت أبا إسحاق
 الضرير رحمه الله فقال : لو كان لي لشربت ، وأنا لم أشرب ولكن جعت . و بول
 الخفالش و خرؤه ليس بشيء لأنه لا يستطاع الامتناع عنه ، وفي الخلاصة : ليس بنجس ،
 المضمرات : و عليه إجماع المتقدمين و المتأخرين . وفي الحجة : و ونيم^٢ الذباب ليس
 بشيء - يعني خرؤه . م : و كذا دم البق و البراغيث ليس بشيء وإن كثرت ، لأنه ليس
 بدم مسفوح . و أما دم الحلة^٣ و الأوزاغ^٤ فنجس ، فإذا أصاب الثوب أكثر من قدر
 الدرهم يمنع جواز الصلاة ، وفي الظهيرية : و دميها نجس إذا كان سائلا .

وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله : الدم الذي يخرج من الكبد إن لم يكن من غيره
 متمكنا فيه فهو طاهر ، و كذلك اللحم الملهزول إذا قطع فالدم [الذي فيه : ليس بنجس ،
 هكذا حكى عن الفقيه أبي بكر محمد ، و كان الصدر الشهيد يضيف]^٥ هذا القول . و يقول :
 إن لم يكن هذا دما فقد جاور الدم ، و الشيء يتنجس بنجاسة المجاور ، و في الطعن كلام .
 و في فتاوى الفقيه أبي الليث في موضع آخر ذكر مسألة اللحم مطلقا و لم يقيد بها بالملهزول .
 و رأيت في موضع آخر : الطحال إذا شق و خرج منه دم ليس بسائل ، فليس بشيء .
 و كذا الدم الذي في القلب ليس بشيء ، ذكر المسألة مطلقا من غير فصل بين دم و دم .
 و في عيون المسائل : الدم الملتزق باللحم إذا كان ملتزقا من الدم السائل بعد ما سأل كان
 نجسا ، وإن لم يكن ملتزقا من الدم السائل لم يكن نجسا . و روى المعلى عن أبي يوسف
 أنه قال : غسالة الدم إذا أصاب الثوب لم يحجز الصلاة فيه ، وإن صب في بئر يفسد الماء .
 يريد به الدم الذي بقي في اللحم ملتزقا به . و لو طبخ اللحم في القبر و يوى صخرة أو

(١) الرطب : ما يطبخ من التمر . (٢) ونيم : سلخ الذباب . (٣) حلة : دودة تقع في الجلد
 فتأكله (٤) جمع وزغة : سام أبرص (٥) من أر ، خ .

حيرة فلا بأس به، ورد الأثر في عين هذه الصورة عن عائشة رضي الله عنها . وفي النجاسة : دم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : يفسد إذا فحش . و دم البرغوث والبق والبعوض - وفي الحجّة : والقمل - لا يفسد عندنا ، وفي الغيائية : وإن كثّر . الطحال والكبد طاهران قبل الغسل . وفي الخلاصة : وما يبقى من الدم في عروق اللحم ليس بنجس ولهذا حل أكله ، وعن أبي يوسف أنه معفو [في الأكل لتعذر الاحتراز عنها ، غير معفو]^١ في الثياب لإمكان الاحتراز . م : وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه إنما يحرم الدم المسفوح ، وهو السائل ، فأما ما يكون في اللحم ملتزقا به فلا بأس به ، وعن أبي يوسف رحمه الله برواية ابن سماعة : إنما يحرم الدم المسفوح الذي يسكن العروق وإذا فجر سال . وفي الحجّة : وقال محمد بن الحسن : ما ليس بسائل ولا متقاطر فليس بمكروه ، وقال أبو بكر الإسكافي : الدم نجس ، مسفوحا كان أو غير مسفوح ، و دم قلب الشاة ليس بمسفوح وإنه حرام . وفي شرح الطحاوي : و دم الاستحاضة وصاحب الجرح السائل نجس . وفي الفقهية : و دم الشهيد ما دام عليه فهو طاهر ، فإذا أبين منه كان نجسا ، وفي الفتاوى المتأخرة : حتى لو أصاب الثوب أو وقع في الماء أفسده ، وفي الخفائية : إذا صلى وهو حامل شهيد عليه دم جازت صلاته .

م : وفي الجامع الصغير عن أبي حفص الكبير رحمه الله أن الطين إذا جعل فيه السرقين و طين به شيء و يبس لا بأس أن يوضع عليه مندبل مبلول ، و مثل هو عن سرقين جاف أو التراب النجس إذا هبت به الريح و أدخله في الثوب [فقال] لا ينجسه ما لم ير أثره . التبن النجس إذا استعمل في الطين إن كان يربى كان نجسا ، وإلا فلا ، لو يبس يحكم بطهارته ، ولو أصابه الماء فهو على الروايتين ، وفي الذخيرة : فإن عاد رطب في الوجه الثاني عاد نجسا في رواية . م : إذا كان الماء أو التراب نجسا فالطين منهما يكون طاهرا ،

هكذا حكى عن الشيخ الإمام الفقيه أبي نصر محمد بن سلام ، و كان الشيخ أبو بكر الإسكاف يقول : العبرة للماء ، إن كان الماء طاهرا فالطين طاهر ، وإن كان الماء نجسا فالطين نجس ، وقد قيل على العكس أيضا ، وفي الخلاصة : و الصحيح أنهم نجسان ترجيحاً للنجاسة ، وفي الحاوى : و به تأخذ ، م : و كان الشيخ أبو القاسم الصفار يقول : الطين نجس ، و بعضهم قالوا : على قول محمد الطين يكون طاهرا ، و على قول أبي يوسف يكون نجسا ، و جعلوه فرعا لمسألة أخرى : أن السرقة أو العفقة إذا احترقت و صارت رمادا فالذهب عند محمد رحمه الله أن النجس يطهر بالتغير و الاستحالة ، خلافا لأبي يوسف رحمه الله . و في الخلاصة : اختلط الروث بالطين يعتبر فيه الغالب لتطين المسجد .

م : إذا لف الثوب النجس في ثوب طاهر و للثوب النجس رطوبة مبقلة فظهر خدوته على الثوب الطاهر و لكن لم يضر رطبا بحيث لو عصر يسيل منه شيء و يتقاطر يختلف المشايخ فيه ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني : الأصح أنه لا يصير نجسا . و كذلك الثوب الطاهر اليابس إذا بسط على أرض نجسة مبتلة و ظهر أثر بلة النجاسة في الثوب إلا أنه لم يضر رطبا و لم يضر بحال لو عصر يسيل منه شيء و يتقاطر يختلف المشايخ فيه ، قال شمس الأئمة : هذا و الأصح أنه لا يصير نجسا ، و في الصغرى : ذكر أستاذنا عن شمس الأئمة الحلواني أنه ذكر هذه المسألة في صلاة الأصل و قال : إن صار الثوب الطاهر بحيث لو وضع عليه يقتل يتنجس ، و إلا فلا ، م : ذكر هذين الفصلين في صلاة المستغنى . و إذا وضع رجله على أرض نجسة أو على بلد نجس إن كانت الرجل رطبة و الأرض أو البلد يابسا و هو لم يقف عليه بل مشى لا تنجس رجله ، و لو كانت الرجل يابسة [١] و الأرض رطبة و ظهرت الرطوبة في الرجل تنجس رجله . و في الظهيرية : و الندوة لا يعتبر ، و هو المختار .

و في الخاتمة : الرجل إذا غسل رجله و مشى على أرض نجسة بغير نعل ثابتت الأرض من بلل رجله و أسود وجه الأرض لكن لم يظهر أثر بلل الأرض في رجله فصلى جازت صلاته ، و إن كان بلل الماء في الرجل كثيرا حين مشى على وجه الأرض و ابتل وجه الأرض و صار طينا ثم أصاب الطين رجله لا يجوز صلاته . و في الفتاوى الحجة : غسل رجله و مضى ثلاث خطوات ثم مشى على أرض نجسة أو نجاسة يابسة لم يضره ذلك . م : و إذا نام الرجل على فراش قد أصابه منى و يبس فرق الرجل و ابتل الفراش من عرقه إن لم يصب ببلل الفراش جسده لا يتنجس جسده ، و إن أصاب ببلل الفراش جسده يتنجس جسده . و في مجموع النوازل عن الفيض الفقيه أبي بكر الوراق رحمه الله أنه سئل عن توضأ على شط نهر و مشى حافيا إلى المسجد ؟ قال : كاد أن ينكسر ظهري في غم بعض الناس يتوضئون على شطوط الأنهار و يغسلون أقدامهم و يمشون حفاة و رجلاهم رطبة إلى مساجدهم فينجسون الحصى و البواري و تفسد صلاتهم و صلاة أهل المسجد و وبال ذلك عليهم ، ثم ينصرفون كذلك حفاة إلى منازلهم و ينامون مع أزواجهم فيتنجس فرشهم و أيدي أزواجهم و أرجلهم و جميع أعضائهم فيصلين ولا يشعرون بذلك فتفسد صلاتهم و وبال ذلك عليهم . قال : و أكثر هذا الخوف على أرباب الدواب و أهل الرماثيق الذين يحتاجون إلى الدخول على الدواب و المرباط كل يوم كذا مرة . القيمة : و سئل هير الوبري عن عرق في الثياب النجسة هل يتنجس بدنه ؟ قال : نعم . و في الكبرى : أصابه الطين أو مشى في الطين و لم يغسل قدميه حتى صلى يحزبه ، ما لم يكن فيه أثر النجاسة . م : و قد قيل في النيل : يربى بالدم ! فان كان كذلك كان نجسا ، و الثوب المصبوغ به أيضا يكون نجسا فيفضل ثلاث مرات و يحكم بطهارته عند أبي يوسف رحمه الله ، و قد سألنا عن هذا معارف التجار فأخبرونا أنه لا يربى بالدم ، و سمعنا أيضا أن أهل الفارس يستعملون البول في الدياج عند النسيج

(١) البواري - جمع باري و بارية : الحصى المنسوج من القصب .

و يقولون إن البول يزيد في بريقه ! فان كان كذلك لا شك أن دياجهم يكون نجسا ولا يجوز الصلاة معه إلا بعد الغسل ثلاث مرات عند أبي يوسف رحمه الله - و في الفتاوى العتابية : و الفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل و دهن السراج أنه طاهر ، لأن الأصل هو الطهارة حتى يتيقن بنجاسته .

و في تجنيس الناصري : إذا امتخط في ثوبه فوجد فيه الدم فهو نجس سائلا كان أو لم يكن . م : و قد وقع عند بعض الناس أن الصابون نجس ، لأنه يتخذ من دهن الكتان و دهن الكتان نجس لأن أوعيته تكون مفتوحة الرأس عادة و الفأرة تقصد شربها و تقع فيها غالبا ، ولكننا لا نفقئ [بنجاسة الصابون لأننا لا نفقئ] بنجاسة الدهن ، و مع هذا لو نفقئ بنجاسة الدهن لا نفقئ بنجاسة الصابون لأن الدهن قد تغير و صار شيئا آخر . و في الجامع الصغير : سئل خلف رحمه الله عن ألقى حجرا ملطخا بالعذرة في فهر كبير جار فارتفعت قطرات من الماء فأصاب ثوبه ؟ قال : إن كان ذلك من الماء المتصل بالحجر فسد ، و إن كان من غير ذلك الماء فلا بأس به ، و إن لم يعلم فأحب إلى أن يغسله ، و يسعه أن يصل فيه من غير أن يغسله ، و في الفتاوى : سئل ابن شجاع عن هذه المسألة فقال : عليه أن يغسله ، و به قال نصير ، و قال إبراهيم بن يوسف : لا يضره ذلك ، و به قال الشيخ الفقيه أبو بكر إلا إن ظهر فيه لون النجاسة ، قال الفقيه أبو الليث : و به فأخذ . و عن إبراهيم رحمه الله : حار يبول في الماء فأصاب من ذلك الرش ثوب إنسان قال : لم يضره ، لأنه ماء حتى يتيقن أنه بول ، قال الفقيه : و به فأخذ . و في القيمة : سئل علي بن أحمد عن الغبار النجس إذا طار و وقع في الماء القليل هل يتنجس ؟ فقال : لا عبرة للغبار ، إنما العبرة للتراب . م : و في متفرقات الفقيه أبي جعفر رحمه الله في الفرس إذا مشى على الماء و عليه ركب و أصاب ثوبه من ذلك الماء ، عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله أنه إذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين و غيره

(١) من ار ، خ .

صار الثوب نجسا سواء كان الماء جاريا أو راكدا، وإن لم يكن في رجله شيء من النجاسة لا يضره . مثل أبو نصر رحمه الله عن يغسل الدابة فيصبيه من مائها أو عرقها ؟ قال : لا يضره ذلك ، قيل : فإن كانت مرغت في بولها أو روثها ؟ قال : إذا جف و تنائر و ذهب عينه لا يضره أيضا - و في الغيائية : فعلى هذا إذا جرى الفرس في الماء و ابتل ذنبه و ضرب به راحته ينبغي أن لا يضره .

و في الأصل^١ : رجل مر بكنيف فسال عليه من ذلك الكنيف شيء ؟ قال : إن علم بنجاسته فعليه غسله ، و إن علم بطهارته لا يجب غسله ، و إن لم يعلم بنجاسته و لا بطهارته و لم يجد من يسأل عنه يتحرى و يبنى الأمر على ما يستقر عليه رأيه - قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني و الإمام المعروف بخواهر زاده : إنما بنى هذا الجواب على عرف ديارهم ، أما في عرف ديارنا فيغسله لا محالة لأن الكنيف في ديارنا معد لصب النجاسة و لا يصب فيه إلا النجاسة ، أما في ديارهم الكنيف كما يعد لصب النجاسات يعد لصب ماء غسالة القدر ، قال شيخ الإسلام : هذا و قياس كنيفهم بما عندنا الموازيب فانه يصب فيه الماء و غيره فلا جرم لو أصابه شيء من الميزاب كان الجواب على ما ذكره في الكتاب ، و عن أبي عصمة سعد بن معاذ المروزي رحمه الله أنه مر بكنيف و سال منه شيء و هبت به الريح و اتضح عليه شيء مثل رؤس الإبر قال : هذا ليس بشيء و لا يجب عليه الغسل و إن استيقن أنه بول ، و هكذا ذكر محمد رحمه الله في الأصل ، قال الشيخ الفقيه أبو جعفر رحمه الله : قوله « رؤس الإبر » دليل على أن الجانب الآخر من الإبر معتبر و ليس عندنا هكذا بل لا يعتبر . و في نوادر المعلى عن أبي يوسف رحمه الله : إذا اتضح من البول شيء يرى أثره لا بد من غسله ، و لو لم يغسل و صلى كذلك و كان إذا جمع كان أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة . و في واقعات الناطني : دخل المشرعة^٢ و توضأ و لم يكن له نعلان فوضع رجله على ألواح المشرعة و قد كان يدخل فيها من رجلاه قدر : جاز ، (١) وراجع ما في الأصل المطبوع ٦٠ / ١ برواية أبي سليمان الجوزجاني (٢) المشرعة : مورد الشاربة .

و لا يجب غسل القدمين ما لم يعلم أنه وضع رجله على الموضع النجس، لأن فيه ضرورة و بلوى، و في العناية : و الاحتياط أن ينسجها، و في الحائية : إن كان بحيث لو وضع عليه فمى يتل فهو نجس لأن عينه نجس، و كذا الكلب إذا مشى في طين و ردة فوطى إنسان على إثر رجله لما قلنا . و في الصيرفية : بال الكلب في طين فحظ كذلك قال طاهر، لأن البول صار مستهلكا حيث خلط بالطين . الكلب إذا مشى مع إنسان في يوم بارد فحمد ثوبه من ريقه يتنجس ثوبه عند البعض لأنه ترطب من ريقه و ريقه نجس، و عند بعضهم ينظر : إن كان ثوبه متغيرا لا يصل به، و إلا يصل - و في الفتاوى العناية : و لو تنفس في ثوب إنسان لو ابتل ثوبه يتنجس، و إلا فلا، و قال : و علامة الابتلال أنه لو أخذه بيده يتل يده . و في واقعات الناطق : الكلب إذا أخذ عضو إنسان أو ثيابه إن أخذ في حالة الغضب لا يجب غسله، و إن أخذ في حالة المزاح يجب غسله . و في الملتقط : لا يتنجس ما لم ير البلل سواء كان الكلب راضيا أو غضبان - و في الصيرفية : و هو المختار . و في الحائية : و إذا نام الكلب على حصير المسجد إن كان يابسا لا يتنجس، و إن كان رطبا و لم يظهر أثر النجاسة فيه فكذلك . م : و إذا امتخط الرجل في ثوب و رأى فيه أثر الدم لا ينجسه لأن ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا . و في الظهيرية : السقاء إذا دخل الدار بالماء و صادم الستور المعلقة على الأبواب و الستور نجسة هل يتنجس الكوز و ما كان رطبا من السقاء ؟ قال رضى الله عنه : قال أستاذنا الشيخ الأجل ظهير الدين المرغيناني : لا يتنجس . و في الحائية : إذا كان في حاية ثقب و الماء يسيل من الثقب فجاء إنسان و وضع يده النجسة على الماء الذى يسيل من ثقب الحاية، قال ظهير الدين : هذا يتنجس ماء الحاية . ثوب أصابه ماء انفصل عن الضفدع حيث وثب هل يتنجس ؟ قال ظهير الدين : هذا لا يتنجس، و قال غيره : إن عرف أنه بول يتنجس . م : ذباب المستراح إذا جلس على ثوب رجل فقد قيل : لا بأس به لأن التحرز عنه غير ممكن، و قيل : لا بأس به، إلا إذا كثر و لحش .

النوع الثاني من هذا الفصل في مقدار النجاسة التي يمنع جواز الصلاة
يجب أن يعلم بأن القليل من النجاسة عفو عندنا . ثم النجاسة على نوعين : غليظة ، وخفيفة .
فالغليظة إذا كانت قدر الدرهم أو أقل فهي قليلة لا تمنع جواز الصلاة ، وإن كانت أكثر
من قدر الدرهم منعت جواز الصلاة ؛ ويعتبر الدرهم الكبير دون الدرهم الصغير ، قال محمد في
الجامع الصغير : الدرهم الكبير أكبر ما يكون من الدراهم ، ولم يبين أنه أراد به الكبير
من حيث العرض و المساحة أو من حيث الوزن ، و ذكر في النوادر أن الدرهم الكبير
أكبر ما يكون من الدراهم كالدرهم السود الزبرقانية - درهم كبير ضربه الزبرقان ،
و قال في موضع آخر : الدرهم الكبير ما يكون عرض الكف كالدرهم الشهلبي ، و هذا
اعتبار التقدير من حيث العرض ، و من المشايخ رحمهم الله من قال : أكبر ما يكون من
الدراهم من نقود زمانهم ، و أما ما كان من النقود و اقتطع لا يعتبر ، و ذكر في كتاب
الصلاة : و اعتبر الكبير من حيث الوزن - قال الفقيه أبو جعفر : نوفق بين ألفاظ محمد
و نقول : أراد بالتقدير من حيث العرض تقدير النجاسة الرقيقة ، و أراد بالتقدير من حيث
الوزن تقدير النجاسة الغليظة ، و هو الصحيح من المذهب أن في الرقيقة يعتبر الدرهم من
حيث العرض ، و في الغليظة يعتبر الدرهم من حيث الوزن . و روى بشر بن غياث
عن أبي يوسف قال : سألت أبا حنيفة رضي الله عنه عن حد الكثير الفاحش فكره أن
يحد فيه حدا و قال : الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس و يكثرونه ، و روى الحسن في
المجرد عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال : الكثير الفاحش شبر في شبر ، و في كتاب الصلاة
للعللي رحمه الله قال : هو شبر أو أكثر . و عن محمد رحمه الله أنه قال : الكثير الفاحش
هو ربع الثوب ، و ذكر أبو علي الدقاق رحمه الله في كتاب الحيض : الكثير الفاحش عند
أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ربع الثوب ، و روى هشام عن محمد رحمه الله أنه قال : الكثير
الفاحش مقدار باطن الخفين - معناه أن يستوعب القدمين ، و روى إبراهيم عن محمد
رحمه الله أن الفاحش في الخف أكثر الخف . و قد اختلفت الروايات عن أبي يوسف

رحمه الله ، أنه ذكر في كتاب الصلاة أنه شبر في شبر ، قال الشيخ الفقيه رحمه الله : و هكذا ذكر في الآمالى ، و ذكر في صلاة الأثر : قال أبو يوسف رحمه الله : و في لعاب الحمار قدر شبر فاحش بعيد منه الصلاة ، و في عرقه الفاحش أكثر من شبر ، و في ماء الوضوء أكثر من شبر على أصله ، و ذكر الطحاوى في مختصره ^١ عن أبي يوسف : ذارعا في ذراع . و قبل : على قياس مسائل كثيرة الفاحش أكثر من النصف ، و في النصف روايتان ، قال مشايخنا رحمهم الله : التقدير بالربع أصح لأن الربع أقيم مقام الكل في كثير من الأحكام ، كمسح ربع الرأس أقيم مقام الكل ، و في الإحرام لحلق ربع الرأس أقيم مقام حلق الكل ، و ككشف ربع العورة أقيم مقام كشف الكل ؛ ثم اختلف المشايخ رحمهم الله في كيفية اعتبار الربع ، بعضهم قالوا : يعتبر ربع [جميع الثوب ، و اختلفوا فيما بينهم ، حكى عن الشيخ أبي بكر الرازى أنه يعتبر ربع] ^٢ السراويل احتياطا لأنه أقصر الثياب ، و منهم من يعتبر ربع أى ثوب كان ، و قال بعض المشايخ : يعتبر ربع الطرف الذى أصابته النجاسة ، يعنى ربع الكم أو الذيل و الدخريص .

بعد هذا يحتاج إلى الحد الفاصل بين الغليظة و الخفيفة ، قال القدورى فى شرحه : النجاسة الغليظة عند أبي حنيفة كل عين ورد فى نجاسته نص و لم يعارضه نص آخر اختلف الناس فيها أو اتفقوا فيها - أشار إلى أنه إذا عارضه نص آخر فهى خفيفة اتفق الناس أو اختلفوا فيها . و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : ما ساغ الاجتهاد فى طهارته فهو مخفف ، و فى الخلاصة : و قالوا : المغلظة ما وقع الإجماع على نجاستها ، و ما ساغ الاجتهاد فيه فهى مخففة ، و ثمرة الاختلاف تظهر فى الأرواث ، عند أبي حنيفة نجاستها غليظة لأنه ورد النص فيها و هو حديث ابن مسعود رضى الله عنه و لم يعارض الحديث نص آخر ، و عندهما نجاسة خفيفة لاختلاف العلماء فيها و لمكان البلوى . و نجاسة بول ما يؤكل لحمه على قول من يقول بنجاسة خفيفة حتى لو أصاب الثوب لا يمنع جواز

(١) ص ٣١ المطبوع (٢) من أر ، خ .

الصلاة ما لم يكن كثيرا فاحشا ، وإذا وقع قطرة في الماء أفسده لأن القليل في الماء يصير كثيرا . قال الفقيه أحمد بن إبراهيم : إن أصحابنا جعلوا القيء في ظاهر الرواية كالعذرة و البول حتى قالوا : إذا أصاب بدنه القيء . وهو أكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلاة معه ، و في رواية الحسن ما جعله كذلك حتى كان التقدير فيه على رواية الحسن بالكثير الفاحش . و نجاسة سؤر سباع البهائم غليظة في إحدى الروايتين عن محمد رحمه الله ، و في رواية أخرى عنه خفيفة ، وهو قول أبي يوسف رحمه الله . و الخنزير و هي التي من ماء العنب إذا غلى و قذف بالزبد فنجاستها غليظة ، و إذا طبخ أدنى طبخة و غلى و اشتد و قذف بالزبد فنجاستها غليظة ، إليه أشار محمد رحمه الله في كتاب الأشربة ، قالوا : وهكذا روى هشام عن أبي حنيفة [و أبي يوسف رحمهما الله] ، و حكى عن الإمام أبي بكر محمد ابن الفضل أنه على قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله يجب أن يكون نجاستها خفيفة ، و الفتوى على الأول أن نجاستها غليظة . الظهيرية : و خلا بكة^١ طاهر لا بأس به . الخافية : نجو الكلب و رجيع السباع نجس نجاسة غليظة . و خرو ما يؤكل لحمه من الطيور ما له رائحة كريهة كخرو الدجاج و البط و الإوز نجس نجاسة غليظة . و في الصيرفية : خرو اللقلق^٢ نجس نجاسة غليظة . و خرو العلق^٣ نجس نجاسة غليظة . اليتيمة : سئل السمرقندي عن خرو الطائوس و الدراج فقال : خروهما بمنزلة خرو الحمام . و في الصيرفية : خرو دود القز طاهر . و في الذخيرة : خرو الحية و بولها نجس نجاسة غليظة ، و أما قبص الحية فقد قيل : إنه نجس ، و الصحيح أنه طاهر . و في الفتاوى العتائية : خرو الهرة نجس . و في شرح الطحاوي : كل حيوان مات حتف أنفه فإنه يتنجس لحمه و جلده و شحمه حتى لا يجوز الصلاة معه ، و إن استهلك أحد لا يغرر قيمته ، و لا يجوز بيعه . في السراجية : ماء فم النائم طاهر - و في السفناني : سواء كان من الفم أو منبعا

(١) من أر ، خ (٢) خلا بكة : الوحل (٣) اللقلق : طائر طويل العنق و الرجلين وهو يأكل الحيات ، و يوصف بالذكاء و الفطنة . كنيته « أبو حديدج » (٤) العلق : دويبة سوداء تمتص الدم .

من الجوف عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، و عليه الفتوى ، و فى الفتاوى العتاية : قال أبو يوسف : إن كان فيه لون الدم فهو نجس ، و عندهما طاهر . و فى الظهيرية : و ماء فم الميت قيل : إنه نجس . السراجية : و الماء الذى فى دود الفيلق^١ طاهر . و فى الصيرفية : فلو وطئ دود القز فأصاب ثوبه أكثر من قدر الدرهم قال القاضى بديع الدين : يجوز الصلاة معه . اليتيمة : ذكر الحسن : بلة الفرج الظاهرة للراءة طاهرة أو نجسة ؟ فالصحيح أن من جعلها كالقضيبي قال بنجاستها ، و من قال كالقلقة قال بطهارتها . الحجة : الرطوبة التى على الولد عند الولادة طاهرة . حلب اللبن فخرج معه قطرة أو قطرتان من الدم : إن لم يكن فى الضرع علة فذلك احمرار اللبن لا يضره . الملتقط : السخلة^٢ إذا خرجت من أمها فذلك الرطوبات طاهرة لا يتنجس بها الثوب و الماء ، و كذا البيضة ، و فى الحجة : و يكره التوضئ بالماء الذى وقع فيه لمكان الاختلاف . و فى الختانية : و كذا الأنفحة^٣ إذا خرجت من الشاة بعد موتها . و فى الفتاوى العتاية : هو المختار ، و عندهما يتنجس ، و هو الاحتياط ، و فى المنظومة :

أنفحة الميتة و الألبان طاهرة و استمر الشأن

و أوجبا فى الجامدات غسلها و حرما فى الذاتيات أكلها

و فى شرح الطحاوى : و إن يبت البيضة أو السخلة ثم وقعت فى الماء أو فى المرق لا تفسدهما ، و فى الظهيرية : البيضة إذا صار عنقها دما أو مات فيها الفروخة فهى طاهرة ، و فى شرح الطحاوى : و الصلاة معها جائزة ، إلا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال : إذا كان مضغة لا يجوز . و فى اليتيمة : البيضة إذا مذرت^٤ من غير أن يحضنها

(١) « الفيلق » هو سهو الناضجين ، و الصحيح « الفليق » و الفليق و المفلق : ثم يجفف إذا تفلق

من نواة (٢) السخلة : ولد الشاة ، و الجمع : سخال (م) . الأنفحة شئ يستخرج من بطن الجدى قبل أن يطعم غير اللبن ، يتخذ منه اللبن ، و هو المعروف عند العامة بالمجينة .

(٤) مذرت البيضة : فسدت و خبثت .

الدجاج تنجست . الذخيرة : الخارج من غير السيلين إذا لم يكن سايلا لم يكن حدثا موجبا اقتراض الطهارة . هل يكون نجسا ؟ فمن محمد أنه نجس . وبه كان يفتى الفقيه أبو بكر الإسكاف و الفقيه أبو جعفر ، وعن أبي يوسف أنه طاهر ، وفي الهداية : هو الصحيح ، حتى أن الخارج لو وقع في الماء فعلى قول من يقول هو نجس يتنجس الماء ، وعلى قول من يقول هو طاهر لا يتنجس . [في الحجة] قال المصنف رحمه الله : إذا ألقى القيء الذي ليس ملء الفم في الماء القليل أفسده احتياطا . الصيرفية : شارب الخمر إذا بات قبل أن يغسل فيه فأصاب الثوب من بزاقه أكثر من قدر الدرهم لا رواية لهذا في الأصل ، قال أبو يوسف رحمه الله : إن رثي عين الخمر يمنع وإلا فلا ، وقال محمد رحمه الله : هو نجس سواء رثي عينه أو لم ير ، وفي فتاوى قاضيه خان : إن كان لا يرى فيه عين الخمر ولا ريحه ينبغي أن يكون طاهرا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ، و يظهر الفم بريقه . الغيائية : إذا أحرقت العذرة في بيت فعلا دخانه وبخاره إلى الطابق و انعقد ثم ذاب أو عرق الطابق فأصاب ماؤه ثوبا : لا يفسد استحسانا ما لم يظهر أثر النجاسة به ، وبه أفتى الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ، وهو اختيار أستاذنا الشيخ ظهير الدين المرغيناني . وفي الخاتمة : وكذا اصطبل إن كان حارا وعلى كوته طابق فعرق الطابق و تقاطر فيه منه . وكذا الحمام إذا أهرق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها و تقاطر منه . وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه فترشح من أسفل الكوز في القياس يكون نجسا ، وفي الاستحسان لا يتنجس .

الذخيرة : الرجل إذا استنجد بالماء ثم خرج منه ريح قبل أن يبس البلل هل يتنجس من تنه الموضع الذي يمر فيه الريح ؟ أو كان سراويله مبتلا فأصابه هذا الريح هل يتنجس السراويل ؟ اختلف المشايخ فيه ، عامتهم على أنه لا يتنجس ؛ وكذا إذا دخل إنسان مربوط في الشتاء وبدنه مبتلا بالماء أو بالمرق فجف البلل من حر المربط ، أو أدخل شيئا مبتلا في المربط فجف ذلك الشيء من حر المربط : لا يتنجس البدن ولا ذلك الشيء عند

(١) من أر ، خ .

حامة المشايخ ، إلا أن يظهر أثره كصفرة ظهرت في السراويل بعد خروج الريح أو في ذلك الشيء بعد الإدخال في المربط إذا يبس فإن هذا يتنجس . الظهيرية : إذا مرت الريح بالعذرات و أصاب الثوب المبلول يتنجس إذا وجد رائحة النجاسة . و ما يصيب الثوب من بخار النجاسات قيل : يتنجس الثوب بها ، و قيل : لا يتنجس ، و هو الصحيح . الصيرفية : لو عصر عنباً فأدى رجله و سال في العصير وإنه يسيل و لا يظهر أثر الدم فيه : لا ينجسه - ٣ . و هذا قول أبي حنيفة و أبي يوسف ، و كذا لو بال فوقه في العصير و العصير غالب يسيل لأنه جار ، و لو عصر عنباً فأدى رجله قبل أن يسيل العصير قال القاضي بديع الدين : لا يتنجس للضرورة ، و قال بعضهم : يتنجس .

اليتمية : سئل أبو حامد عن المرقعة إذا أنثت هل تصير نجسة ؟ قال : لا ، قال رضى الله عنه : ذكر الحلواني في صلاته أن الطعام إذا تغير و اشتد تغيره يتنجس ، و ذكر الطحاوى في مشكل الآثار أن اللحم إذا أثنى يحرم أكله ، و السمن و اللبن و الزيت و الدهن إذا أثنى لا يحرم ، و ذكر في باب الأشربة أن بالتغير لا يحرم ، فنحمل ما ذكره الحلواني على أنه بلغ في نهاية التغير و إليه أشار فقال : و اشتد تغيره ، و ما ذكر في كتاب الأشربة على أنه تغير من غير أن يبلغ النهاية - قال رحمه الله : و إنما اخترت هذا ليكون اتفاقاً لا اختلافاً . و دود لحم وقعت في مرقعة لا يتنجس ، و لا تؤكل الدود و لا المرقعة إذا تفسخت الدود فيها .

الدجاجة تذبح و يذنف ريشها ثم تغلى في الماء قبل أن يشق بطنها صار الماء نجساً و صارت الدجاجة نجسة بحيث لا طريق إلى أكلها إلا أن تحمل الهرة فتأكلها . الملتقط : أرض أصابها نجاسة فصب عليها الماء فاجتمع ذلك الماء في موضع آخر فهو نجس .

(١) و أما لو أقيمت الدجاجة تسهيلاً لتنظيف الريش حالة غلى الماء و لا تترك فيه إلا مقدار ما تصل الحرارة إلى ظاهر الجلد لتنحل مسام السطح عن الريش فالأولى أن تطهر بالغسل ثلاثاً - كما في مراقى الفلاح و رد المحتار .

الخلاصة الخائية : بدن المحدث و الجنب طاهر ، حتى لو صلى حامل محدث أو جنب يجوز .
 الخلاصة : لا يتنجس من الميتة عشرة أشياء : الشعر ، والصوف ، والوبر ، والريش
 والحافر ، والقرن ، والظفر ، والظلف ، والعظم ، والعصب إذا لم يكن عليه دسومة
 ولا لحم ولا دود ؛ وفي الذخيرة : وأما العصب ففيه روايتان ، في رواية جاز الانتفاع به
 وبيعه لأنه طاهر ، وفي السكافي : خلافاً لمالك في عظم الميتة . وفي الظهيرية : قال
 أبو حنيفة رحمه الله : لا بأس بالانتفاع بحافر الميتة وظلفها وعظمها . وفي الملتقط :
 عظام الفيل بعد ما جف طاهرة يجوز بيعها ، وفي الخائية : عظم الفيل إذا لم تكن عليه
 دسومة وغسل لا يفسد الماء القليل ، و يباح الانتفاع به في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
 رحمهما الله ، وعن محمد أنه نجس ، وفي المنظومة :

ولا يجوز بيع عظم الفيل والانتفاع منه بالقليل

[و كذا سن الكلب و الثعلب]^١ ، وكذا جلد الكلب بعد الدباغ طاهر . التجريد : وفي
 شعر الخنزير الصحيح أنه لا يفسد الماء ، وقيل : إن كان كثيراً يتنجس ، وإنما رخص
 للخرازين^٢ الانتفاع بشعره ضرورة ، وفي تجنيس الناصري : وتركه أحوط ، وفي شرح
 الطحاوي : ولا يجوز بيعه في الروايات كلها ، الخلاصة : وعظم الخنزير نجس . وفي
 الظهيرية : وجلد الكلب نجس ، وشعره طاهر ، وهو المختار . الملتقط : شعر الإنسان المنفصل
 والمتصل طاهر لا يتنجس الماء إذا وقع فيه ، وفي الحجة : سواء كان الآدمي حياً أو ميتاً ،
 وفي الحاوي عن رستم عن محمد : شعر الآدمي لم يجز الصلاة معه إن كان أكثر من قدر
 الدرهم أن لو بسط ، وبه قال أبو منصور الماتريدي ، وفي الفتاوى : قال أبو جعفر الهندواني :
 جاز . وبه تأخذ .

الخلاصة : العين النجس بمزاجه كالميتة والدم لا يجوز الانتفاع به في شيء ما ، وإن
 كان بمجاورة كالماء والدهن إذا وقعت فيهما نجاسة يجوز الانتفاع به في غير البدن كسقي
 الدواب وبل الطين والاستصباح ويجوز بيعه . وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز الانتفاع

(١) من أر ، خ (٢) الخراز هو الإسكاف .

به كما في ودك^١ الميتة . اليتيمة : عن أبي يوسف رحمه الله : ثوب يصبه بول ولا يقين أثره لا بأس أن يبيعه ولا يبين ، فان ظن أن المشتري يريد أن يصل فيه فأحب إلى أن يبين ، وكذا الطليسان والفرو والحشو .

ومما يتصل بهذا الفصل :

ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في إشارات أن النجاسة إذا خرجت من البئر ولم ينزح شيء من الماء بعد فنجاسة الماء غليظة ، ثم بقدر ما ينزح من الماء تخف النجاسة وتقل . قال : وهذا كما قلنا في الكلب إذا ولغ في إنائين فغسل أحدهما مرة وغسل الآخر مرتين : إن كل واحد منهما نجس بعد ، ولو تركهما زماناً ثم غسل مرة مرة فإن الذي غسل في المرة الأولى مرتين يطهر والآخر لا يطهر ما لم يغسل مرة ثالثة . قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني : قال مشايخنا رحمهم الله : نجاسة الثوب إذا غسل ينبغي أن يكون على هذا القياس - بيانه : في الثوب النجس إذا غسل في ماء طاهر وعصر ، ثم غسل في ماء آخر طاهر وعصر ، ثم غسل في ماء ثالث طاهر وعصر : فإن الثوب يطهر والمياه كلها نجسة ، ولو أنه أصاب هذا الماء الثالث ثوباً ينبغي أن يطهر [هذا الثوب وإن لم يغسل لأن ما دخل فيه من النجاسة لو كانت في الثوب الأول لكان يطهر]^٢ بالعصر ولا يحتاج فيه إلى الغسل ، ولو أصاب الماء الثاني كان طهارته بالعصر والغسل مرة ، ولو أصاب الماء الأول كان طهارته بالعصر والغسل مرتين ، وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في شرحه : أن الماء الثاني أو الثالث من غسالة الثوب النجس إذا أصاب الثوب لا يطهر إلا بالغسل ثلاثاً . وفي شرح الجامع من تعليقه في مسألة الثوب : أن نجاسة المياه على نمط واحد عند أبي يوسف ، وعند محمد نجاستها مختلفة ، فمن حكم الماء الأول أنه إذا أصاب ثوباً آخر لا يطهر إلا بالغسل ثلاث مرات ، ومن حكم الماء الثاني أنه إذا أصاب الثوب لا يطهر إلا بالغسل مرتين ، ومن حكم الماء الثالث أنه إذا أصاب الثوب يطهر بالغسل مرة - والله أعلم بالصواب .

(١) ودك الميتة : الشحم وما يسيل منها (٢) من أر ، خ .

الفصل الثامن فى تطهير النجاسات

و يجب أن يعلم أن إزالة النجاسة واجبة ، وإزالتها إن كانت مرئية بإزالة عينها ، وأثرها إن كانت شيئاً يزول أثرها ، ولا يعتبر فيه العدد ، وإن كان مهيناً لا يزول أثرها فإزالتها بإزالة عينها و يكون ما بقى من الأثر عفواً وإن كان كثيراً ، والمعنى فى ذلك الحرج - بيانه : أن المرأة إذا اختضبت يدها أو رأسها بحناء نجسة لو شرطنا زوال الأثر لثبوت الطهارة لتقاعدت عن الصلاة زماناً كثيراً وفيه من الحرج ما لا يخفى ، وكذلك الرجل إذا صبغ الثوب بصبغ نجس لو شرطنا زوال الأثر لثبوت الطهارة لتقاعد عن الصلاة إذا لم يكن له إلا هذا الثوب وإنه قبيح ، وحكى عن الفقيه أبى إسحاق الحافظ أن المرأة إذا اختضبت يدها بحناء نجسة أو الثوب إذا صبغ بصبغ نجس غطت يدها وغسل الثوب إلى أن يصفو ويسيل منه ماء أبيض ثم يغسل بعد ذلك ثلاثاً بحكم بطهارة يدها وبطهارة الثوب بالإجماع ، وكان الفقيه أبو جعفر يذكر مسألة الحناء والثوب المصبوغ بالصبغ النجس ويقول : على قول محمد رحمه الله لا يطهر ، وكان الفقيه أبو إسحاق رحمه الله يقول فى الدم : إذا كان عتيقاً لا يذهب أثره بالغسل يغسل إلى أن يصفو ويسيل الماء من الثوب على لونه ثم يغسل بعد ذلك ثلاثاً ، وكذلك الصديد وغيرها من النجاسات العينية ، وفى فتاوى الشيخ الإمام الفقيه أبى الليث رحمه الله : إذا فمس الرجل يده فى سمن نجس ثم غسل اليد فى الماء الجارى بغير حرص ' وأثر السمن باق على يده طهرت يده ، لأن نجاسة السمن باعتبار المجاور وقد زال المجاور عنه فبقى على يده سمن طاهر ، وهذا لأن تطهير السمن بالماء ممكن ، ألا ترى إلى ما روى عن أبى يوسف رحمه الله فى الدهن إذا أصابته نجاسة أنه يحمل فى إناء و يصب عليه الماء ثلاث مرات فيعلو الدهن الماء فيرفع بشئ ، هكذا يفعل ثلاث مرات ويحكم بطهارته فى المرة الثالثة ؛ وإن زال العين والأثر بالمرة الأولى هل يحكم بطهارة الثوب ؟ اختلف المشايخ فيه ، منهم من قال : يطهر ، وقال بعضهم : وإن زال العين بالمرة الأولى ما لم يغسل مرتين أخراوين

(١) الحرض بضم الحاء : الأشتان .

لا يحكم بطهارته اعتبارا بغير المرتى - وفي النوازل : هو الصحيح . م : هذا إذا كانت النجاسة مرئية [وإن كانت غير مرئية] ' كالبول والخمر ذكر في الأصل و قال : يغسلها ثلاث مرات و يعصر في كل مرة . فقد شرط الغسل ثلاث مرات و شرط العصر في كل مرة . و عن محمد رحمه الله في رواية الأصول أنه إذا غسل ثلاث مرات و عصر في المرة الثالثة يطهر . و في القدورى : و ما لم يكن مرئية فالطهارة موكولة إلى غلبة الظن ، و قدرنا بالثلاث لأن غلبة الظن يحصل عنده . و في الخلاصة : ثم التقدير ليس بلام عندنا بالثلاث بل هو مفوض إلى اجتهاده ، إن كان غالب ظنه أنها تزول بما دون الثلاث يحكم بطهارته . و في شرح الطحاوى : و إن كانت النجاسة غير مرئية كالبول و أشباه ذلك يغسله حتى يطهر ، و لا وقت في غسله ، و وقته سكون قلبه إليه . و هذا الذى ذكرنا من اشتراط الغسل ثلاث مرات مذهبنا ، و قال الشافعى رحمه الله : إن كانت النجاسة غير مرئية فانه يطهر بالغسل مرة واحدة إلا أن يخرج الماء متغيرا ، و قد روى عن أبى يوسف رحمه الله كقول الشافعى رحمه الله فانه ذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى عنه : إذا غسل مرة واحدة سابغة تطهر ، و فى الخلاصة : و عند الشافعى رحمه الله يكتب بمرة واحدة إلا فى ولوغ الكلب فان الإناء يغسل منه سبعا إحداهن يعفر بالتراب ، و فى رواية : الثامنة بالتراب - م : ثم يشترط العصر ثلاث مرات فى ظاهر رواية الأصل و إنه أحوط ، و فى غير رواية الأصول يكتب بالعصر مرة و إنه أوسع و أرفق بالناس ، و فى النوازل : و عليه الفتوى . م : و ذكر شمس الأئمة الحلوانى أن النجاسة إذا كانت بولا أو ماء نجسا و صب الماء عليه كفاه ذلك ، و يحكم بطهارة الثوب على قياس قول أبى يوسف رحمه الله ، فانه روى عنه أن الجنب إذا اتزر فى الحمام و صب الماء على جسده من حيث الظهر و البطن حتى يخرج عن الجنابة ثم صب الماء على الإزار يحكم بطهارة الإزار و إن لم يعصره ، و قال فى رواية أخرى : إذا صب الماء على الإزار و أمر الماء يسكفيه فوق الإزار ، فهو أحسن و أحوط ، فان لم يفعل يجهزه ، و فى المستقى : شرط العصر على قول أبى يوسف رحمه الله ، فقد روى

(١) من ار ، خ .

ابن سماعه عنه في الثوب يصيه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة وعصر طهر ، و كذلك إذا غمسه غمسة واحدة في إناء أو نهر جار وعصره فان ذلك يطهره ، وإن غمسه غمسة واحدة سابغة لم يطهر - قال الحاكم الشهيد : يريد به إذا لم يعصره ، وبعض مشايخنا قالوا : على قياس قول أبي يوسف رحمه الله إذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر ، وإذا كانت يابسة يشترط . ثم في كل موضع يشترط العصر ينبغي أن يبلغ في العصر في المرة الثالثة حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ، و يعتبر في حق كل شخص قوته و طاقته . و في فتاوى الشيخ الإمام الفقيه أبي الليث رحمه الله : الثوب النجس إذا غسل ثلاثا وعصره في كل مرة ثم تقاطر منه قطرة فأصاب شيئا قال : ينظر إن عصر في المرة الثالثة عصرا بالغ فيه حتى صار بحال لو عصر لم يسيل منه الماء فالثوب طاهر و اليد طاهرة و ما تقاطر طاهر ، وإذا لم يبلغ في العصر في المرة الثالثة و كان الثوب بحال لو عصر سال الماء فاليد نجسة و الثوب نجس و ما تقاطر نجس . و في الفتاوى العتائية : و عن محمد : و إذا صب الماء عليه صبة واحدة سابغة أو غمسه في النهر وعصره جاز . و في تجنيس خواهر زاده : فان غمس الثوب النجس في الماء الجاري أو صب عليه الماء صبة سابغة طهر ، هكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله ، فان أدخل يده في الماء و أمرها على موضع النجاسة و مسحته بخرقه حتى ذهب أثرها لم يطهر .

م : ثم الغسل بطريقتين : بورود الماء على العين النجس بأن يصب الماء على العين النجس و يغسل ، أو بورود النجس على الماء بأن يجعل الماء في طشت و يلقى فيه الثوب النجس ، و القياس أن لا يطهر العين النجس سواء ورد الماء عليه أو ورد هو على الماء ، و في حال ورود النجس على الماء خلاف - و المسألة في الجامع ، و صورتها : إذا غسل الثوب النجس في إجابة ماء^١ و عصر ثم غسل في إجابة أخرى و عصر ثم غسل في إجابة

(١) الإجابة : إلقاء تدسل فيه الثياب .

أخرى وعصر فقد طهر الثوب ، و المياه كلها نجسة ، هكذا ذكر المسألة في الجامع . و ذكر بعد هذه المسألة في الجامع : إذا غسل العضو النجس في ثلاث إجات فقد طهر عند أبي حنيفة و محمد ، و عند أبي يوسف رحمه الله لا يطهر ما لم يصب عليه الماء صبا ، ذكر الخلاف في فصل العضو و لم يذكر في فصل الثوب ، و المشايخ المتأخرون رحمهم الله يختلفون في ذلك ، فشايخ العراق رحمهم الله على أن الخلاف في الفصلين واحد ، عند أبي يوسف لا يطهر الثوب ما لم يصب عليه الماء صبا كالعضو ، قيل : و هكذا روى عنه في النوادر ، و مشايخ بلخ على أن الخلاف في فصل العضو لا غير . و في الطحاوى : الثوب إذا غسل في إجاة ثم في إجاة إلى العشرة أو أكثر فانه ينظر : إن لم يكن على ثوبه عين نجاسة فالله طاهر لا يصير مستعملا ، و لو كانت عليه نجاسة كان القياس أن تصير المياه نجسة ، و لا يطهر الثوب ما لم يصب عليه الماء أو يغسله في ماء جار ، و هو قول بشر و زفر رحمهما الله ، و في الاستحسان يخرج الثوب من الإجاة الثالثة طاهرا ، و أما المياه الثلاثة نجسة ، و الباقي طاهر بالإجماع - و في الحجة : إذا عصر في كل مرة م : ثم إذا طهر الثوب بالفصل في إجات على قول من قال به طهرت الإجاة ، و هو نظير ما قلنا في طهارة الدلو و الرشاء تبعا لطهارة البئر . هذا إذا أصابت النجاسة شيئا يتأني فيه العصر ، فأما إذا أصابت شيئا لا يتأني فيه العصر يقام لإجاء الماء فيه مقام العصر ، حتى حكى عن الشيخ الإمام الفقيه أبي إسحاق الحافظ رحمه الله : إذا أصابت النجاسة البدن يطهر بالفصل ثلاث مرات متواليات .

و في فتاوى أبي الليث : خف بطانة ساقه من الكرباس فدخل في جوفه ماء نجس ففصل الخف و ذلك باليد ثم ملاء الماء ثلاثا و أهراقه إلا أنه لم يتهيا له عصر الكرباس : طهر الخف ، و في النوازل : المختار أنه يترك في كل مرة حتى يقطع التقاطر ، و في الفتاوى العتامية : و إن كان الخف منخرقا و دخل ماء الاستنجاء فيه و ابتلت اللقافة أو دخل فيه بول و بطاته من الكرباس يملا من الماء ثلاث مرات و يدلك باطنه فيطهر ،

و أما اللقافة لا تطهر إلا بالغسل و العصر ثلاثا ، و لو جففه بخرقة طاهرة جاز . م .
 البساط النجس إذا جعل في نهر فترك يوما و ليلة حتى جرى الماء عليه - و في الحجة :
 أو أكثر اليوم و الليلة - م : يطهر ، و في الحجة : و كذا اللبد . و إذا أصابت النجاسة
 الأرض فإن كانت رخوة طهرت بالصب عليها ، و إن كانت صلبة فاندفع الماء عن موضع
 النجاسة طهر ذلك المكان و يتنجس الموضع الذي انتقل الماء إليه ، و في الفتاوى العتاية :
 و إن كان صلبا صب الماء عليه ثلاثا و سيله في كل مرة يطهر ، م : و إن لم ينتقل الماء
 عن ذلك المكان يحفر ذلك الموضع ، هكذا ذكر القدورى . و في الطحاوى : إذا كان
 الأرض منحدره و كانت صلبة فإنه يحفر في أسفلها حفيرة فيصب الماء عليها فيجمع الماء
 في تلك الحفيرة فتطهر الأرض ثم تسكب الحفيرة ، و إن كانت الأرض مستوية
 و كانت صلبة فلا حاجة إلى غسلها بل يجعل أعلاها أسفلها ، و أسفلها أعلاها فتطهر ،
 و في الفتاوى : إذا أصاب البول الأرض و احتيج إلى غسلها يصب الماء عليه ثم يدلك
 و ينشف ذلك بصوف أو خرقة ، فإذا فعل ذلك ثلاثا طهرت ، و إن لم يفعل ذلك و لكن
 صب عليه ماء كثيرا حتى عرف أنه زالت النجاسة و لا يوجد في ذلك لون و لا ريح ثم تركه
 حتى نشفته الأرض : كان طاهرا . و عن الحسن بن مطيع رحمه الله قال : لو أن أرضا
 أصابها نجاسة فصب عليها الماء لجرى عليها الماء إلى أن أخذ قدر ذراع من الأرض طهرت
 الأرض ، و الماء طاهر ، و يكون ذلك بمنزلة الماء الجارى . و في المنتقى : أرض أصابها
 بول أو عذرة ثم أصابها ماء المطر و كان المطر غالبا قد جرى ماؤه عليه فذلك مطهر لها ،
 و إن كان المطر قليلا لم يجر ماؤه عليه لا تطهر ، ثم قال : و ليغسل قدميه و خفيه - يريد به
 إذا كان المطر قليلا حتى لا يجرى لم يطهر ذلك الموضع ثم إذا وضع قدميه أو خفيه على
 ذلك الموضع يتنجس قدماء أو خفاه فله أن يغسل قدميه أو خفيه - و إن كان ذلك
 الموضع قد يبس قبل المطر فلا يغسل قدميه ، يريد به إذا كان المطر قليلا ، و هذه إشارة

(١) كبس البئر و النهر : طمها بالتراب .

إلى إحدى الروايتين في الأرض النجسة إذا ييست ثم أصابها الماء . وفي متفرقات الفقيه أبي جعفر عن أبي يوسف أنه سئل عن غسل أرض أصابها نجاسة ؟ قال : إذا صب عليها الماء مقدار ما يغسل به ثوب أصابته هذه النجاسة يغسل ثلاث مرات و عصفى كل مرة يطهر طهرت الأرض بهذا المقدار ، فبلغ هذا القول أبا عبد الله محمد بن سلية فأعجبه و قال : ما أجد رأى أبي يوسف إلا و عنده فائدة . و في النوازل : لو أن بولا أصاب أرضا طويلا فصب الماء على أحد جانبي البول و انتهى الماء إلى الجانب الآخر يطهر . و في الفتاوى العتائية : الأرض و البستان التي أقيت فيه عذرات فسق ثلاث مرات طهر - يريد به إذا لم يبق أثر النجاسة . م : حصر أصابته نجاسة فإن كانت يابسة لا بد من ذلك حتى يلين . وإن كانت رطبة إن كان الحصر من قصب أو ما أشبه ذلك فانه يطهر بالغسل فلا يحتاج فيه إلى شيء آخر ، و إن كان الحصر من بردى^١ أو ما أشبه ذلك يغسل ثلاثا و يوضع عليه شيء ثقيل أو يقوم عليه إنسان حتى يخرج الماء من أثنائه ، هكذا ذكر في بعض المواضع ، و ذكر عن الفقيه أحمد بن إبراهيم رحمه الله أن الحصر إذا كان من بردى يغسل ثلاثا و يحفف في كل مرة و يطهر عند أبي يوسف ، خلافا لمحمد . و في شرح الطحاوي : إنه لا توقيت في إزالة النجاسة إذا أصابت الحجر أو الآجر أو شيئا آخر من الأواني بل يغسله مقدار ما يقع في أكبر رأيه أنه قد طهر ، و يشترط مع ذلك أن لا يوجد منه طعم النجاسة و لا رائحتها و لا لونها . فأما إذا وجدت هذه الأشياء لا يحكم بالطهارة ، قال ثمة : سواء كانت الآنية من خزف أو غيره ، و سواء كانت قديمة أو جديدة ، و عن محمد رحمه الله أن الخزف الجديد إذا وقع فيه خمر أو بول أنه لا يطهر أبدا .

و في النوازل : إن تشربت النجاسة في المصاب بأن موه^٢ السكين بماء نجس أو كان الخزف و الآجر جديدين على قول محمد رحمه الله لا يطهر أبدا ، و على قول أبي يوسف يموه الحديد

(١) البردى : نبات كالقصب كان قدماء المصريين يستخدمون قشره للكتابة (٢) موه

السكين : سقاء .

بالماء الطاهر ثلاثا . و هو المختار . الحديد إذا أصابته نجاسة فأدخله في النار قبل أن يمسحه أو يغسله ينبغي أن يطهر إذا ذهب أثر النجاسة . ويكون الحرق كالغسل . و في الصغرى : الحديد إذا موه بالماء النجس لا يطهر بمجرد إدخاله في النار لأن النجاسة تشربت . م : و يغسل الأجر الجديد و الخزف الجديد بالماء ثلاثا و يحفف في كل مرة يطهر ، و في الحجة : و أما العتيق المستعمل فيغسل ثلاث مرات بدفعة واحدة . و في الخانية : وكذا النعل الجديد إذا أصابه ماء نجس و تشرب . وكذا البردى إذا ألقى في الماء النجس في الابتداء على قول محمد رحمه الله لا يطهر أبدا ، و على قول أبي يوسف و عامة المشايخ يغسل ثلاث مرات و يعصر في كل مرة [و يحفف في كل مرة] ' فيطهر - م : و حد التجفيف أن يترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر و يذهب الندوة ، و لا يشترط اليبس . و على هذا الاختلاف الحنطة إذا أصابتها خمر و تشربت فيها و انتفخت من الخمر فغسلها عند أبي يوسف رحمه الله أن تنقع في الماء حتى يتشرب الماء كما تشرب الخمر ثم تجفف ، يفعل ذلك ثلاث مرات ثم يحكم بطهارتها عند أبي يوسف رحمه الله . و قيل : مثل هذا في غسل الخزف الجديد أن يوضع في الماء حتى يتشرب فيه الماء كالنجاسة و يطهر في قول أبي يوسف . و رأيت في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله : تور كان فيه خمر فطهره أن يجعل الماء فيه ثلاث مرات كل مرة ساعة إذا كان التور جديدا ، و في الظهيرية : يطهر إذا لم تبقى رائحة الخمر ، و إن بقيت لا ، و في تجنبيس الملتقط : و إذا بقي في الحب بعد الغسل رائحة الخمر لا يجعل فيه شيء من المائعات سوى الخل و حيثئذ يطهر و إن لم يغسل . و في فتاوى الحجة : سئل عبد الله بن مبارك رحمه الله عن الحب المركب في الأرض يتنجس ؟ قال : يغسل ثلاثا و يخرج الماء منه كل مرة فيطهر ، و لا يقلع الحب . م : إذا أصابت الحنطة الخمر إلا أنها لم تنتفخ من الخمر فغسلت ثلاثا و لا يوجد لها طعم و لا رائحة ذكر في بعض المواضع عن أبي يوسف أنه لا بأس بأكلها ، و في شرح

الطحاوى : إنه لا يحل أكلها ، و كان المذكور فى شرح الطحاوى قول محمد رحمه الله .
وفى المنتقى عن أبى يوسف رحمه الله : لو طبخت الحنطة بخمر حتى تنتفخ و تنضج فطبخت
بعد ذلك ثلاث مرات و انتفخت فى كل مرة و جفت بعد كل طبخة فلا بأس بأكلها ،
وفيه أيضا : الدقيق إذا أصابه خمر لم يؤكل و ليس لهذا حيلة .

وفيه أيضا : قدر طبخ فيه لحم وقع فيه خمر فعلى بما فيه لا يؤكل و هذا قول محمد ،
و عن أبى يوسف رحمه الله أنه يطبخ بالماء ثلاث طبخات و يبرد بعد كل طبخة و يؤكل .
امرأة تطبخ قدرا فطار طير فوقه فى القدر و مات لا يؤكل المرقة بالإجماع لأنه تنجس
بموت الطير فيه ، و أما اللحم^(١) ينظر إن كان الطير وقع فى القدر حالة الغليان لا يؤكل
لأن النجاسة تشربت ، و إن كان الطير قد وقع فى القدر حالة التكون يغسل و يؤكل -
و هذا قول محمد رحمه الله ، و أما على قول أبى يوسف رحمه الله إذا كان الوقوع فى القدر
فى حالة الغليان يطبخ ثلاث مرات بماء طاهر و يجفف فى كل مرة و يؤكل ، و كذلك
الحمل^(٢) المشوى كان فى بطنها بعر فأصاب بعض اللحم فى حالة الشوى و طريق غسله ما
ذكرنا عن أبى يوسف رحمه الله . و فى الظهيرية : امرأة تطبخ مرقة لحاء زوجها سكران
و صب فيها خمرأ فصبت المرأة فيها خلا إن صارت المرقة كالخل فى المحوطة طهرت
المرقة ، و فى الحثانية : لا بأس بأكلها - و على هذا فى جميع المسائل إذا صب فيه الخل
فصار خلا لا بأس بأكله ، دجاجة شويت فخرج من بطنها شيء من الحبوب يتنجس
موضع الحبوب ، و تطهيره أن تطبخ ثلاث مرات بالماء الطاهر و تبرد فى كل مرة .
م : أبو يوسف عن أبى حنيفة رحمه الله فى رجل اتخذ مرياً^(٣) من سمك و ملح و خمر قال :
إذا صار مرياً فلا بأس به ، بالآثر الذى جاء عن أبى الدرداء رضى الله عنه ، و أبو يوسف

(١) أى اللحم الذى كان فى المرقة قبل وقوع الطائر فى القدر (٢) الحمل : الحروف ، و قيل :
هو الجذع من أولاد الضأن ، ج : حملان (٣) الرمي : كما يخ يخذ من السمك و الملح
و الخمر و يؤكل بعد ما يشمس .

رحمة الله يقول كذلك إلا في خصلة واحدة : أن السمك إذا كان هو الغالب و الخمر قليل و أراد أن يتناول شيئاً ليس له ذلك ، و هو كالخبز إذا عجن بالخمر ، وإن كان الخمر غالباً و تحولت الخمر عن طبعها إلى المرى فلا بأس بذلك . و فيه أيضاً عن أبي يوسف أن رجلاً اتخذ من الخمر عتيماً و ألقى فيه أفارويه لا يحمل أن يتطيب به و أن تمشط به ، و لا يحمل له ينهها ، و كذا ما غلط الخمر من الإدام فإن الخمر يخرمه ، ما خلا خصلة واحدة : أن يتكون الخمر غالباً فيحول عن طبعها إلى الخل أو المرى . و عن أبي يوسف رحمه الله : لو أن رجلاً من الخبز المنجوع بالخمر وقع في دن خل و ذهب فيه حتى لا يرى فلا بأس بأكـل الخل ، فأما الرغيف نفسه فلا يؤكل . و فيه أيضاً : لو أن خرقة أصابها خمر ثم سقطت في دن خل فلا بأس بأكـل الخل ، و لو وقع رغيف طاهر في خمر ثم وقع في خل طهره الخل : و رأيت في موضع آخر : الرغيف إذا وقع في الخمر ثم تخلل فقد اختلف المشايخ فيه ، و كذلك البصل إذا وقع في الخمر ثم تخلل فقد اختلف المشايخ فيه . ثم : و إذا أصابت النجاسة خفاً أو نقلاً فإن لم يكن لها جرم كالبول و الخمر فلا بد من الغسل رطباً كان أو يابساً . و كان القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله يحمي عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل أنه إذا أصاب نعله بول أو خمر ثم مشى على التراب أو الرمل فلزق به بقض التراب و جف و مسح بالأرض : يظهر غند أبي حنيفة ، و في السقناني : و هو صحيح و عليه الفتوى ، ثم : و هكذا ذكر الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله مثل ذلك إلا أنه لم يشترط الجفاف ، و في القياثية : قال بعض المتأخرين : يجب أن يفتى بهذا توسعة و دفعا للخرج . و في الخلاصة : و عن أبي يوسف إذا أصاب البول الخف فألقى عليه تراباً أو رماداً و مسح على وجه المبالغة و لم يبق رائحة النجاسة و أثرها : حكم بطهارتها ، ثم : و أما التي لها جرم إذا أصاب الخف أو الثعل فإن كانت رطبة لا تطهر إلا بالغسل ، و كذا أحابته مع غيرها . و عن

(١) أفارويه : نوافج الطيب ، واحدها : فوه .

أبى يوسف رحمه الله أنه إذا مسح في التراب أو الرمل على سبيل المبالغة - و في السراجية : بحيث لا يبقى لها لون ولا رائحة - م : يطهر ، و عليه فتوى مشايخنا رحمهم الله للبلى والضرورة ، وإن كانت النجاسة يابسة تطهر بالحك والحت عند أبى حنيفة و أبى يوسف رحمهما الله . و قال محمد رحمه الله : لا يطهر إلا بالغسل ، و الصحيح قولها ، و عن محمد أنه رجع عن هذا القول بالرى لما رأى من كثرة السرقين في طرقهم ، قال القدورى رحمه الله في شرحه : و معنى قول أبى حنيفة رحمه الله في هذه المسائل أن الخف أو النعل تطهر يريد به جواز الصلاة معه ، أما لو أصابه الماء بعد ذلك يعود نجسا على إحدى الروايتين ، ثم إن محمدا رحمه الله ذكر في الجامع الصغير في النجاسة التي لها جرم إذا أصابت الخف أو النعل و حكها أو حتها بعد ما يبست أنها تطهر في قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، و ذكر في الأصل : إذا مسحها بالتراب تطهر ، قال مشايخنا رحمهم الله : لو لا المذكور في الجامع الصغير لكننا نقول : لا تطهر ما لم يمسحها بالتراب ، لأن المسح بالتراب له أثر في باب الطهارة فان محمدا قال : المسافر إذا أصابت يده نجاسة يمسحها بالتراب ، فأما الحك فلا أثر له في باب الطهارة ، فالمدكور في الجامع الصغير أن للحك أثرا أيضا كما أن المسح بالتراب له أثر . ثم إذا وجب غسل الخف أو النعل في الموضع الذي وجب فان كان الجلد صلبا ينشف رطوبات النجاسة فقد قال بعض مشايخنا إنه لا تطهر أبدا على قول [محمد إذا كان لا يمكن عصره ، و على قول أبى يوسف ينقع ثلاثا في ماء طاهر و يجفف]^١ في كل مرة في رواية ، و في المرة الثالثة في رواية ، و قاسوا الخف و النعل على الخنزف الجديد و الآجر الجديد ، و بعض مشايخنا قالوا : هذا التفصيل خلاف لفظ محمد ، فان محمدا قال « لا يجزيه حتى يغسل موضع النجاسة » في الخف و غيره من غير فصل بين خف و خف ، و هو الظاهر فان الصرم الذي يتخذ منه الخف أو النعل أولا ينقع في الماء و يعالج بالصحم و الدهن فلا تشرب فيه رطوبات النجاسة فلا يكون نظير

(١) من أر ، خ .

الكوز والحب ، ولأجل هذا المعنى أبى بعض مشايخنا اشتراط التجفيف فى الخف ، ألا ترى إلى ما حكى عن أبى القاسم الصغار رحمه الله فى الرجل يستنجى و يجرى ماء استنجائه تحت رجله و خفه ليس بمنخرق أن له أن يصلى مع ذلك الخف ، فعلى قول هذا القائل الخف أو المكعب إذا أصابته نجاسة يغسل ثلاث مرات بدفعة واحدة و يحكم بطهارته ، و المختار أنه يغسل ثلاث مرات و يترك فى كل مرة حتى ينقطع التقاطر و تذهب الندوة و لا يشترط اليبس . و فى الحجة : حد التجفيف أن يصير بحال لا يبتل منه اليد ، و لا يشترط صيرورته يابسا جدا . و فى مجموع النوازل : الخف الخراسانى الذى صرمه موسى بالنزل حتى صار ظاهر الصرم كله غزلا فأصابه نجاسة فغته و صلى فيه قال الشيخ نجم الدين النسفى رحمه الله : لا يجوز صلاته إلا إذا غسله بالماء ثلاثا و جففه فى كل مرة ، و حكم هذا الخف حكم الثوب لا حكم الخف . و فى اليتيمة : سئل الخجندى عن خف أصابه دهن الميتة هل له حيلة حتى يكون نظيفا ؟ قال : الحيلة له أن يغسل ثلاث مرات ثم يدبغ بالسبخة و نحوها حتى يذهب أثر الدهن ، فإذا ذهب أثر الدهن صار نظيفا .

م : السيف أو السكين إذا أصابه بول أو دم ذكر فى الأصل أنه لا يطهر إلا بالغسل ، فإن أصابه عذرة إن كانت رطبة فكذلك الجواب ، و إن كانت يابسة طهرت بالحنى عند أبى حنيفة و أبى يوسف رحمهما الله ، و عند محمد لا تطهر إلا بالغسل ، و الكرخى رحمه الله ذكر فى مختصره أن السيف يطهر بالمسح ، من غير فصل بين الرطب و اليابس و بين العذرة و البول . و فى الفتاوى : سئل الشيخ أبو القاسم رحمه الله عن ذبح الشاة بالسكين ثم مسح السكين على صوفها أو بما يذهب به أثر الدم عنه ؟ فقال : إنه يطهر . و عنه أنه لو لمس السيف بلسانه حتى ذهب الأثر فقد طهر . و عن أبى يوسف رحمه الله أن السيف إذا أصابه دم أو عذرة فمسحه بخرقه أو تراب أنه يطهر ، حتى لو قطع به بطيخا بعد ذلك أو ما أشبه ذلك كان البطيخ طاهرا و يباح أكله ، و قد صح أن الصحابة رضئ الله عنهم أجمعين كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم [و يمسحون السيوف] و يصلون معها .

(١) من أر ، خ .

فاذا وقع على الحديد نجاسة من غير أن يمسه بها فكما يطهر بالغسل يطهر بالمسح بخرقة طاهرة أيضا إذا كان الحديد صقيلا غير خشن ، كالسيف و السكين و المرأة و نحوها : الحديد إذا أصابته نجاسة فأدخله في النار قبل أن يفسله أو يمسه يفغى أن يطهر إذا ذهب أثر النجاسة و يكون الحرق كالغسل ، ألا ترى إلى ما ذكر في الفتاوى : إذا أحرق رجل رأس شاة ملطخ و زال عنه الدم يحكم بطهارته ! كذا هاهنا .

و في الولوالجية : و لو أصاب بعض أعضائه بمجانة قبل يديه ثلاثا و مسحها على ذلك إن كانت البلة في يديه متقاطرة جاز ، و إلا فلا .

م : و إذا سقرت المرأة التنور ثم مسحته بخرقة مبتلة نجسة ثم خبزت فيه فان كانت حرارة النار أكلت بلة الماء قبل إلصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز . قال الزندوسى رحمه الله في نظمه : شيئا يطهر أن بالجفاف الأرض إذا أصابها النجاسة فجفت و لم ير أثرها جازت الصلاة فوقها ، و في الهداية : و قال الشافعى رحمه الله : لا يجوز ، أما التيمم عنها روايتان و الصحيح أنه لا يجوز ، و لو أصابها الماء تعود نجسا - و في الذخيرة على أظهر الروايتين ، و كذا المنى على الثوب إذا ابتل ، و كذا موضع الاستنجاء بالاحجار لأن النجاسة تكثر في هذا الموضع باصابة الماء فلا يكون عفوا ، و في الحاتية : في المنى الصحيح أنه يعود نجسا ، و في الأرض الصحيح أنها لا تعود نجسة ، و في الظهيرية : فيها الصحيح أنه لا يعود نجسا . م : و الحشيش و ما ينبت في الأرض إذا أصابها النجاسة فجفت طهرت ، و رأيت في موضع آخر أن الكلاء و الشجر ما دام قائما على الأرض ففي طهارته بالجفاف اختلاف المشايخ ، و حكى عن الشيخ أبى بكر محمد بن الفضل رحمه الله أنه قال : الحمار إذا بال على التبله (كذا) فوقع عليه الظل ثلاث مرات و الشمس ثلاث مرات فقد طهر و يجوز عليه الصلاة . الخشب إذا أصابته النجاسة فأصابه المطر بعد ذلك كان بمنزلة الغسل ، و في بعض النسخ : و حكم الحصى حكم الأرض إذا تتجست فجفت و ذهب أثرها - يريد به إذا كان الحصى في الأرض ، فأما إذا كان على وجه

الأرض لا يطهر ، وكذا الحجر على وجه الأرض إذا أصابته نجاسة . وفي متفرقات الفقيه أبي جعفر رحمه الله : والآجرة إذا كانت مفروشة لحكمها حكم الأرض تطهر بالجفاف . وإن كانت موضوعة تنقل من مكان إلى مكان لا يبد من الغسل ، وكذا اللبنة إذا أصابتها نجاسة وهي غير مفروشة لا تطهر إلا بالجفاف ، وإن كانت مفروشة وصلى عليها بعد الجفاف يحوز ، فإن ابتلت بعد ذلك هل تعود نجسة ؟ فيه روايتان .

الخف أو النعل أو الثوب إذا أصابه منى فإن كان رطبا فلا بد من الغسل ، وإن كان يابساً يحوز فيه fark ، قال الفقيه أبو إسحاق الحافظ : المنى اليابس إنما يطهر بالفرك إذا كان رأس الذكر طاهرا وقت خروجه بأن كان بال واستنجى ، أما إذا لم يكن طاهرا وقت خروجه لا يطهر ، قالوا : وهكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله ، وقيل أيضا : إذا كان رأس الذكر طاهرا إنما يطهر المصاب بالفرك إذا خرج المنى قبل خروج المذى ، أما إذا خرج المذى على رأس الإحليل ثم خرج المنى لا يطهر الثوب بالفرك ، وفي الخلاصة : وفي رواية الحسن إن كان على البدن يغسل ، وفي ظاهر الرواية يطهر بالفرك لأن البلوى فيه أشد - وفي الخلاصة الحثانية : هذا ليس بصحيح ، وفي الحثانية : وقيل منى المرأة لا يطهر بالفرك لأنه رقيق بهزلة البول . وفي الذخيرة : قال الفقيه أحمد بن إبراهيم : وعندى المنى إذا خرج من رأس الإحليل على سبيل الدفق ولم ينتشر على رأسه أنه يطهر بالفرك لأن البول الذى هو داخل الإحليل غير معتبر ومرور المنى غير مؤثر ، وأما إذا انتشر المنى على رأس الإحليل لا يكتفى به fark ، فعلى هذا القول إذا بال الرجل ولم يجاوز البول ثقب الإحليل حتى لم يصر رأس الإحليل نجسا بالبول ثم احتلم يكتفى فيه fark . وفي النصاب : اختلف المشايخ فى الطاق الثانى من الثوب الذى أصابه المنى هل يطهر بالفرك أم لا ؟ فالصحيح أنه يطهر بالفرك كالطاق الأعلى . وفي الفتاوى العتائية : المنى إذا أصاب الخف ونفذ إلى اللعاقه فالخف يطهر بالفرك ، واللعاقه لا تطهر إلا بالغسل . م : وإذا كانت النجاسة على بدن الادمى ذكر

في الأصل أنها لا تطهر إلا بالغسل رطبة كانت أو يابسة . لها جرم أو لا جرم لها ، و في القدورى : لا يطهر شيء . مما كان فيه نجاسة من ثوب أو بدن إلا بالغسل ، إلا المتى فانه يجوز فيه fark إذا كان يابساً على الثوب ، و إن كان على البدن لا يكتفى بالحت و يغسل في رواية الحسن ، و ذكر الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله مسألة المتى في مختصره و ذكر أنه يطهر بالفرك من غير فصل بين العضو و غيره .

و يجوز إزالة النجاسة من الثوب و البدن بكل شيء ينعصر بالعصر كالخل و ماء الورد في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله ، و قال محمد و زفر رحمهما الله : لا يزول إلا بالماء ، و روى عن أبي يوسف رحمه الله في البدن كذلك . و في المنتقى : رجل على ساعده دم أخذ كفاً من ماء و غسل به ذلك الدم و سال الماء على يده أجزاء و طهر ، و لو غمس يده في الماء و لم يأخذ في يده شيئاً منه ثم مسح به موضع الدم حتى ذهب أثره [لم يجهزه - يريد به إذا مسح موضع الدم بعد ما أخرجه من الماء ، أما لو مسح به في الماء حتى ذهب أثره]^١ يجهزه و هذا طاهر ، و في نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله : و كل ما غسل به الثوب من شيء نحو الدم و أشباهه يخرج منه الدم بمنصره فانهصر حتى سال فقد أذهب النجس . قال : و الأدهان لا تخرج الدم لأن لها دسومة و لصوقاً بالهل فلا يقدر على الاستخراج ، و لو غسله بلبن أو خل فانهصر موضع الدم حتى خرج من الثوب فقد طهر . و روى الحسن بن زياد عن أبي يوسف رحمه الله : إذا غسل الدم من الثوب بدهن أو سمن أو زيت حتى ذهب أثره جاز ، و لو أصاب بدنه دم لم يجهز إلا أن يغسله بالماء ، و في المنتقى : قال أبو يوسف رحمه الله في المحتجم : لا يجهزه أن يمسح الدم عن موضع الحجامة حتى يغسله . قال الحاكم الشهيد رحمه الله : رأيت عن أبي سفيان عن محمد أنه إذا مسحه بثلاث خرقات رطاب نظاف أجزاءه . و في نوادر إبراهيم عن محمد في حمار وقع في المملحة و مات و ترك حتى صار ملحاً أكل الملح ، و قال (١) من ار . خ .

أبو يوسف: لا يؤكل . وكذلك رماد عذرة أحرقت و صلى عليه على هذا الاختلاف .
و حكى أبو عصمة رحمه الله أن خشبة لو أصابها بول فاحترقت و وقع رمادها في بئر قال
أبو يوسف رحمه الله : يفسد الماء ، وقال محمد رحمه الله : لا يفسده ، وفي الظهيرية : و الفتوى
على قول أبي يوسف . م : الطين النجس إذا جمل منه الكوز أو القدر و طبخ يكون
طاهرا . إذا قاء ملء الفم ينبغى أن يغسل فاه ، و إن لم يغسل و صلى بعد ما مضى زمان
ينبغي أن تجوز صلاته في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله و يطهر فاه بيزاقه ،
و على هذا إذا شرب الخمر و صلى بعد زمان .

فتاوى الحجة : إذا كان شارب شارب الخمر طويلا ينجس الماء و الإناء و إن شرب
بعد ساعة . و في الحاوى : و قيل إن كان الإناء مملوا ينجس الماء و الإناء بملاقاة فاه ، و إن
لم يكن مملوا لا ينجس . م : و إذا شرب الخمر و نام و سال من فيه شيء على وسادته
إن كان لا يرى فيه عين الخمر و لا يوجد رائحته ينبغى أن يكون طاهرا على قياس قول
أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله . العنب إذا تنجس يغسل ثلاثا فيؤكل - وضع المسألة
في مجموع التوازل في العنقود : إذا أكل الكلب بعضه و ذكر أنه يغسل العنقود ثلاثا
و يؤكل ، قال ثمة : و كذلك يفعل بعد ما يبس العنقود . و لو عصر عنباً فأدمى رجله
و سال في العصير و العصير يسيل و لا يظهر أثر الدم فيه قال : لا يتنجس العصير ، و هذا
على قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله كما في الماء الجارى . الفأرة إذا وقعت في
دن نشاستجة و ماتت و ابن نشاسته رسيده بوده است قال الشيخ نجم الدين رحمه الله :
'نشاسته را سه بار بشویند ، فقيل له : اكر موش بأول افتاده بود كه آب درخم کرده بودند
و يك روز سرخم كشاده بودند كه آب دیگر ریختند و سرخم بستند و بعد از چند شبان
رور سرخم كشادند موش یافتند آما سیده و معلوم شد كه موش هم از اول در افتاده است ؟'
(١-١) تغسل النشاستجة ثلاث مرات ، قيل له : إن وقعت الفأرة في الدن و كان الدن
مفروح الرأس يوما بعد وقوع الفأرة ثم صبوا الماء في الدن في يوم آخر و اغلقوا رأسه
و فتحوه بعد أيام فوجدوا الفأرة متفسخة و علموا أن الفأرة وقعت في أول يوم .

قال : الاحتياط في هذا أن يراق ، وهذا الذي ذكره قول محمد رحمه الله ، أما على قول أبي يوسف يغسل النجاسة ثلاثا و يحفف في كل مرة و يحكم بطهارته .

رجل اتخذ عصيرا في خاية فعلا و اشتد و قذف بالزبد و انتقص عما كان ثم صارت خلا طهر الحب كله ، حتى يخرج الخل طاهرا إذا زالت رائحة الخمر ، هكذا وقع في بعض الكتب ، و في بعضها : إذا تخلل و تطاول مكثه في الدن طهر الحب كله ، و لو رفع من الدن كما تخلل من غير مكث فالموضع الذي لوث بالخمر نجس ، و أما إذا عالج ذلك الموضع بالخل قبل أن يتطاول مكثه فعلى قول من يرى إزالة النجاسة الحقيقية بغير الماء يطهر الدن الذي فيه . العصور إذا غلى و اشتد و صار خمر و على رأسه فدام^٢ فرفع ذلك القدم بعد زمان يعنى بعد ما صار خلا و تطاول مكثه عليه فانه يكون طاهرا ، حتى لو وضع على قدر مرقه لا تنجس المرقه ، و أما إذا رفع قبل أن يصير خلا فانه يكون نجسا و تنجس المرقه ، و كذلك إذا رفع بعد ما صار خلا و لكن قبل أن يتطاول مكثه . وقع كوز من دن خمر في دن خل أو صب فيه و لا يوجد طعمها و لا رائحتها يباح الخل من ساعته . و لو وقع قطرة من خمر في دن خل لا يباح الخل من ساعته ، و ينبغي أن يقال في القطرة إذا كان غالب ظنه أنها صارت خلا تطهر . الخمر إذا وقع في الماء أو الماء إذا وقع في الخمر ثم صار خلا ففيه اختلاف المشايخ ، واختيار الصدر الشهيد أنه يطهر ، وكذلك في خلا بكمه اختلاف المشايخ و اختياره أنه يطهر . و إذا صب خل النجس في الخمر حتى صار الكل خلا يبقى النجاسة في الكل . و إذا وقعت فأرة في دن خمر و صار الخمر خلا فقد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : يباح تناول الخل ، و قال بعضهم : لا يباح ، و قال بعضهم : إن تفسخت الفأرة فيها لا يباح ، و إن لم تفسخ يباح . الكلب إذا ولغ في عصير فتخمر العصور ثم تخلل لا يباح شربه ، و على قياس خلا بكمه ينبغي أن يحل

(١) الدن : الراقد العظيم لا يقعد إلا أن يحفره (٢) فدام : المصفاة تجعل على فم الإبريق ليصفى بها ما فيه .

شربه . الآجرة الجديدة إذا أصابتها نجاسة بفالعسل ثلاثا يطهر ظاهرها لا باطنها ، حتى لو وقع قطعة منها في ماء قليل يتنجس الماء . ثوب أصابه عصير و مضى على ذلك أيام إلا أنه توجد منه رائحة الخمر لا يحكم بنجاسته . الفتاوى العتائية : اللبن إذا لبن بالماء النجس أو التراب النجس و أحرق بالنار طهر ، و عن أبي سلة إذا جف قبل إدخال النار طهر ، و إذا عاد الماء تعود النجاسة . المضمرات : المحلوج النجس إذا تدف إن كان الكل أو النصف نجسا لا يطهر ، و أما إذا كان النجس شيئا يسيرا بحيث يحتمل أن يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته . الصيرفية : لو صب الخمر في مرى أو في الكامخ^(١) يفسده لانه من جفسه ، و ذكر الشيخ أبو بكر محمد بن حامد رحمه الله في كتاب الاشربة : لا يفسد المرى لأن حموضته تخلل ، قلت : و في فتاوى قاضيخان أنه لم يؤكل في الحال فان مضى زمان و يوجد منه ريح الخل يؤكل . و في الحجة : دباغ الخمر بالخل أو بالملح لو أراد أن يخلل الخمر بالخل لا يحمل الخمر إلى الخل و لكن يحمل الخل إلى الخمر فيصبه فيها ، و إذا أصاب الخمر الحب أو الكوز فلا يطهر إلا بصب الخل فيه . و في الخانية : دن الخمر إذا غسل ثلاثا و كان عتيقا مستعملا يطهر ، و في الكبرى : إذا لم تبق رائحة الخمر .

و في الظهيرية : العذرات إذا دفنت في موضع حتى صارت ترابا قيل يطهر . الثوب إذا كان عليه نجاسة و لا يدري مكانها يغسل كله ، و نقل عن الشيخ المعروف بخواهر زاده إذا غسل موضعا بلا تحرى يطهر ، و في الخلاصة و النصاب : هو المختار . و في الذخيرة : و نظير هذه المسألة الحنطة التي تداس بالخمر فتبول و تروث و يصب بعض الحنطة و يختلط ما أصيب منها بغيرها قالوا : لو عزل بعضها و غسل ثم خلط الكل أبيع تناولها ، و كذلك لو عزل بعضها و وهبها من إنسان أو تصدق به حل له تناول البقية . و في الفتاوى العتائية : و كذلك لو وقعت القسمة بين الآكارين^(٢) جاز لكل فريق أكل ما أصابه لأن

(١) الكامخ : إدام يؤتدم به ، و خصه بعضهم بالمخللات التي تستعمل لتشهى الطعام .

(٢) الأكار : الحراث و افلاح .

فيه احتمال النجاسة ولا معتبر به . وفي فتاوى الحجة: سئل أبو الليث البخارى عن كدس^١ تداس بالحر قروث و تبول في الحنطة قال: أرجو أن لا يكون به بأس ، وقال أبو حفص رحمه الله: لا خير في ذلك حتى يغسل ، وقال أبو جعفر: إنه طاهر للبلوى ، وحكى عن محمد بن على الحكيم الترمذى عن أصحابنا: أنه لا يعاب به إلا أن يكون في موضع مستنقع يأخذه العين ويحيط به العلم . الظهيرية: إذا أصلى مزارين^٢ شاة ميتة طهرت ، ولهذا تتخذ منه الأوتار . وفي الحاوى: وكذلك العصب^٣ والعقب^٤ . وكذلك لو دبغت المثانة . وفي الحجة: لو جعل فيها لبنا جاز . وكذلك الكرشي^٥ إذا قدر على إصلاحه ، وعن أبي يوسف أنه لا يطهر ، وفي الخانية: إنه لا يقبل الدباغ ، وفيه: إذا وجد الشعر في بعر الإبل والغنم يغسل ، وفي الحجة: ويحفف ثلاثا ويؤكل ، وإن كان في أخشاء البقر لا يؤكل ، وفي الكبرى: الصحيح أن يفصل بالانتفاخ وعدمه . ويستوى بين البعر والحشى .

الفصل التاسع في الحيض

هذا الفصل يشتمل على أنواع:

نوع منه في تفسيره

فتقول: الحيض لغة اسم لدرور الدم من أى شخص كان ، و تقول العرب: حاضت الأرنب - إذا خرج الدم من فرجها . و شرعا اسم لدم دون دم ، فانه اسم لدم خارج من رحم المرأة^١ ، فأما الخارج من فرج المرأة دون الرحم فاستحاضة وليس بحيض شرعا ، وفي فتاوى الشيخ الفقيه أبى الليث رحمه الله: أن الدم الخارج من الدبر لا يكون حيضا ،

(١) الكدس: حبوب تجمع في البيدر (٢) مزارين: واحدها " مزار " ما ينتقل الطعام إليه بعد المعدة (٣) أطايب منتشرة في الجسم كله و بها تكون الحركة و الحس (٤) العقب: العصب الذى تعمل منه الأوتار (٥) الكرشي: هى لذى الخلف و الظلمة بمنزلة المعدة للإنسان . (٦) الرحم: بيت منبت الولد .

و يستحب لها أن تغتسل عند انقطاع الدم ، و إن أمسك زوجها عن الإتيان بها أحب إلى لجواز أنه خرج من الرحم و لكن من هذا السبيل . وفي كفاية الشعبي : روى في الاخبار أن آدم عليه السلام لما أهبط في الأرض مع حواء و كانت حواء لم تر نجاسة قبل ذلك فحاضت و هي في الصلاة فسألت آدم عليه السلام عنه ، فلم يعلم الجواب حتى نزل جبرئيل فسأله آدم عليه السلام عنه ، فلم يعلم حتى رجع ، ثم جاء جبرئيل وأمره أن يأمرها بترك الصلاة أيام حيضها ، و لم يأتها الأمر بالقضاء ، ثم حاضت بعد ذلك و هي صائمة فسألت آدم عليه السلام في ذلك فقال لها : أفطري . فجاء جبرئيل عليه السلام وأمره أن يأمرها بالقضاء ، فقال آدم عليه السلام : يا رب ! كل واحد منهما عبادة كيف أمر بالقضاء في إحداها دون الأخرى ؟ فأوحى الله إليه : إنك رجعت إلينا في المرة الأولى فحكمنا ما حكمنا و في الثانية حكمت برأيك فعاقبنا بالقضاء لتعلم أن المرجع في جميع الأمور إلى الله تعالى .

م : ثم الدم الخارج من الرحم نوعان : حيض ، و نفاس ؛ فالنفاس هو الدم الخارج من الرحم عقب الولادة و سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى ؛ و أما الحيض فقد قال الكرخي رحمه الله في مختصره : الحيض الدم الخارج من الرحم تصير المرأة بالغة بالبداية به ، و كان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول : الحيضة هي الدم التي ينفضها رحم المرأة السليمة عن الداء و الصفر .

نوع آخر

في بيان الدماء الفاسدة التي لا يتعلق بها حكم الحيض : و إنها كثيرة ، فمن جملة ذلك القاصر عن أقل مدة الحيض ، فنقول : أقل مدة الحيض مقدر بثلاثة أيام و لياليها في ظاهر رواية أصحابنا - و في النابيع : يريد بقوله و لياليها ليالى تقع في بعض هذه الأيام ، و لا يريد به ثلاثاً مقدرة كتقديره بثلاثة أيام ، و على هذا قال أبو حنيفة رحمه الله : إن رأت المرأة في أول الأيام غدوة اليوم دماً ثم انقطع

ثم رأت في اليوم الثاني ساعة ثم انقطع ثم رأت في اليوم الثالث ساعة ثم انقطع بالعشاء هذا حيض كله . وفي شامل البيهقي : أقل الحيض ثلاثة أيام وليالهن ، ثنتان وسبعون ساعة ، وفي المنافع : وامتداد الدم إلى ثلاثة أيام بحيث لا ينقطع ساعة ليس بشرط . م : وروى ابن سماعه في نوادره وأبو سليمان في نوادر الصلاة عن أبي يوسف رحمه الله أنه يومان والآخر من اليوم الثالث ، وفي التجريد : وكذلك ذكر محمد رحمه الله في نوادر الصلاة ، وقال الشافعي رحمه الله : يوم وليلة ، وفي المنظومة في باب مالك رحمه الله :
والحيض ما يوجد قل أو كثير والطهر ما يحصل جل أو صفر
وفي جامع الجوامع عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله : حاضت ثلاث ليال ويومين لا يكون حيضا .

م : ومن جملة ذلك الدم الذي جاوز أكثر مدة الحيض ، فإن أكثر مدة الحيض مقدر شرطا ، والتقدير الشرعي يمنع أن يكون لما فوق المقدر حكم المقدر كيلا يفوت فائدة التقدير ، وفي هذا المقام يحتاج إلى بيان أكثر مدة الحيض فنقول : أكثر الحيض عشرة أيام ، وقال الشافعي رحمه الله : خمسة عشر يوما .

ومن جملة ذلك الدم المتخلل في أقل مدة الطهر ، ولا يمكن معرفة ذلك إلا بعد معرفة أقل الطهر ، وأقله خمسة عشر يوما عندنا . وقال عطاء بن أبي رباح ويحيى بن أكثم ومحمد بن شجاع : إنه تسعة عشر يوما .

وأما أكثر مدة الطهر فالمنقول عن أصحابنا أنه لا غاية له ، وكان شمس الأئمة الحلواني رحمه الله يقول : قول أصحابنا رحمهم الله ، لا غاية له ، إن كانوا عنوانا به أن الطهر طهر وإن طال فصحيح ، وإن عنوانا به أن الطهر الذي يصلح لنصب العادة عند وقوع الحاجة إليه بوقوع الاستمرار غير مقدر فهو ليس بصحيح بل هو مقدر عند جميعا ، إلا عند أبي عصمة سعد بن معاذ المروزي رحمه الله فإنه لا يقدر طهرها بشيء إذا احتيج إلى نصب العادة لها إذا استمر بها الدم وخلت أيامها لكنها تبتنى على ما رأت وإن

امتد ، و عامة مشايخنا قالوا بتقديره و اختلفوا فيما بينهم - و بيان هذا : مبتدأة رأت عشرة
 يوما و ستة أشهر طهرا و استمر بها الدم قال أبو عصمة سعد بن معاذ رضى الله عنه :
 حيضها و طهرها ما رأت ، لأنها رأت دما صحيجا و طهرا صحيجا ، و المبتدأة إذا رأت
 دما صحيجا و طهرا صحيجا يجعل ذلك عادة لها : و قال محمد بن إبراهيم الميداني رحمه الله :
 يجعل عاداتها من الطهر ستة أشهر لإساعة اعتبارا بمدة الحبل فان أقل مدة هي طهر كلها
 ستة أشهر [بمدة الحبل ، غير أن] ' مدة الحبل يكون أمد من مدة الطهر عادة فينتقص عنها
 شيء ليقع الفرق بينهما ، و أقل ذلك ساعة حتى أن عدة هذه المرأة إذا طلقها زوجها على
 قول محمد بن إبراهيم الميداني تنقضى بتسعة عشر شهرا إلا ثلاث ساعات لجوار أن يكون
 وقوع الطلاق عليها في حالة الحيض فيحتاج إلى ثلاثة أطهار كل طهر ستة أشهر إلا ساعة ،
 و إلى ثلاث حيض كل حيض عشرة أيام . و في الأنفع : و عليه الاعتماد ، م : و قال
 بعضهم : يجعل عاداتها من الطهر سبعة و عشرين يوما ، لان المرأة ترى الدم و الطهر في
 كل شهر عادة و أقل الحيض ثلاثة أيام فيجعل الباقي و ذلك سبعة و عشرون طهرا ،
 ثم يكمل الحيض عشرة أيام مع هذه الثلاثة في الشهر الثاني ، و هكذا دأبها ما دام بها
 الاستمرار عشرة حيضها و سبعة و عشرون طهرها ، و قال أبو علي الدقاق رحمه الله :
 يجعل عاداتها من الطهر سبعة و خمسين يوما ، و كان أبو عبد الله الزعفراني يقول : يجعل
 عاداتها من الطهر ستين يوما و حيضها عشرة ، و هكذا أثبتها الحاكم الشهيد في المختصر .
 و من جملة ذلك ما تراه الجامل من الدم ، فقد ثبت عندنا أن الحامل لا تحيض ،
 و في المنظومة في باب الشافعي رحمه الله :

و الحيض في الحامل أيضا يوجد

و منها الدم الذي جاوز أكثر مدة النفاس .

و من جملة ذلك ما تراه الصغيرة جدا من الدم ، و اختلف المشايخ في أدنى
 المدة التي يحكم ببلوغ الصغيرة فيها برؤية الدم فحمد بن مقاتل الرازي يقدرها بتسع

(١) من أر ، خ .

سنين ، و بعضهم قدروها بسبع سنين ، و سئل أبو نصر محمد بن سلام البلخي رحمه الله عن ابنة ست سنين إذا رأت الدم هل يكون حيضا ؟ قال : نعم إذا تمدى بها مدة الحيض و لم يكن نزوله عن آفة سماوية ، و أكثر مشايخ زماننا رحمهم الله على ما قاله محمد بن مقاتل رحمه الله ، و في الينايع : و هكذا قال أبو يوسف رحمه الله ، و أجمعوا أن ابنة خمس سنين و ما دونها إذا رأت الدم لا يكون حيضا ، و ابنة تسع سنين و ما فوقها إذا رأت الدم يكون حيضا ، و اختلاف المشايخ في ابنة ست و سبع و ثمان ، م : و بعض مشايخ زماننا قدروا ذلك بثنتي عشرة سنة ، فإذا رأت الدم و هي صحيحة لا داء بها فهو حيض و إلا فهو من المرض ، و الأغلب في زماننا رؤية الدم في ثلاث عشرة سنة أو في أربع عشرة سنة ، و أصحابنا المتقدمون رحمهم الله لم يحدوا في ذلك حدا و لكن قالوا : إذا بلغت مبلغا و رأت الدم ثلاثة أيام و لياليها فهو حيض .

و من جملة ذلك ما تراه الكبيرة جدا ، هكذا وقع في بعض الكتب ، و قد ذكر محمد في نوادر الصلاة أن المعجوز الكبيرة إذا رأت الدم مدة الحيض فهو حيض ، قال محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله : رواية النوادر محمولة على ما إذا لم تحكم بإياسها ، فأما إذا انقطع الدم و حكم بإياسها و هي بنت سبعين سنة أو نحوها فرأت الدم بعد ذلك فلا يكون حيضا كما وقع في بعض الكتب ، و هو مروى عن عطاء بن أبي رباح و الشعبي و جماعة من التابعين ، و كان محمد بن إبراهيم الميبداني رحمه الله يقول : ما ذكر في النوادر محمول على ما إذا رأت دما سائلا و ذلك حيض ، و ما وقع في بعض الكتب محمول على ما إذا رأت بلة يسيرة و ذلك ليس بحيض ؛ و عامة المشايخ على أن في رواية النوادر لا تقدير في حد الآيسة بالسنين ، و تفسير الآيسة على هذه الرواية أن تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها ، فإذا بلغت هذا المبلغ و انقطع دمها يحكم بإياسها ، فإن رأت بعد ذلك ما يكون حيضا على هذه الرواية ، و يظهر كونه حيضا في حق بطلان الاعتداد بالأشهر و في حق فساد الأنكحة ، و على رواية بعض الكتب لحد الآيسة تقدير ، و اختلاف الأقاويل في التقدير ، قال بعضهم : إذا بلغت المرأة مبلغا لا تحيض نساء تلك البلدة في ذلك الموضع يحكم بإياسها ،

و قال بعضهم : يعتبر بأترابها من قرابتها ، و كثير من المشايخ رحمهم الله منهم أبو علي الدقاق اعتبروا ستين سنة و هو مروى عن محمد رحمه الله نسا ، و اعتبر بعضهم خمسين سنة و هو مذهب عائشة رضى الله عنها ، و مشايخ مرو أفقوا بخمس و خمسين سنة ، و كثير من المشايخ رحمهم الله كذلك أفقوا بخمس و خمسين سنة و هو أعدل الأقوال ، و فى الحجة : اليوم يفتى بخمسين سنة تيسيرا على من ابتلى بارتفاع الحيض بطول العدة . فان رأت بعد ذلك دما هل يكون حيضا ؟ على هذه الرواية اختلاف المشايخ فيه ، قال بعضهم : لا يكون حيضا و لا يبطل به الاعتداد بالأشهر و لا يظهر فساد الأنكحة ، و قال بعضهم : يكون حيضا و يبطل به الاعتداد بالأشهر و يظهر فساد الأنكحة و هذا القائل يقول : الدم المرئى بعد هذه المدة إنما يكون حيضا إذا كان أحمر أو أسود ، أما إذا كان أخضر أو أصفر فلا يكون حيضا ، لأن كون هذا المرئى حيضا ثبت بالاجتهاد فلا يبطل حكم الإياس الثابت بالاجتهاد ، فعلى قول هذا القائل يبطل الاعتداد بالأشهر و يظهر فساد الأنكحة ، و قال بعضهم : إن كان القاضى يقضى بجواز ذلك النكاح ثم رأت الدم لا يقضى بفساد ذلك النكاح ، و فى الحجة : هو الصحيح - م : و طريق القضاء أن يدعى أحد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضى بالقاضى بجوازه و باقتضاء العدة بالأشهر ، و كان الصدر الشهيد يفتى بألوانها لو رأت الدم بعد ذلك على أى صفة رأت يكون حيضا و يفتى بىطلان الاعتداد بالأشهر إن كانت رأت الدم قبل تمام الاعتداد بالأشهر ، و لا يفتى بىطلان الاعتداد بالأشهر و لا بفساد النكاح إن كانت رأت الدم بعد تمام الاعتداد بالأشهر قضى القاضى بجواز ذلك النكاح أو لم يقض .

و من جملة ذلك ما رآته المرأة على غير ألوان الدم ، و عند ذلك يحتاج إلى معرفة ألوان الدم ، فنقول - و بالله التوفيق : ألوان ما تراه المرأة فى حالة الحيض من الدماء ستة ، بعضها على الوفاق و بعضها على الخلاف : أما الذى على الوفاق فالحمرة و السواد

و الصفرة - وفي النهاية : الصحيح أن الصفرة حيض ، و في الطحاوي : قال أبو علي الدقاق رحمه الله إن الحمرة أرق من الدم المبيط^(١) حيثما تراها و عليه عامة المشايخ و هو المأخوذ به ، و الدم المبيط أغلظ منها ، و كل ما تراه المرأة بما يقع عليه اسم الحمرة فهو حيض سواء كان مشبع^(٢) اللون أو لم يكن .

م : و كان الشيخ أبو منصور المازيدي رحمه الله مرة يقول في الصفرة : إذا رأتها ابتداء في زمان الحيض إنها حيض ، و أما إذا رأتها في زمان الطهر و اتصل ذلك بزمان الحيض فأنها لا تكون حيضا ؛ و مرة يقول : إذا اعتادت المرأة أن ترى أيام الطهر صفرة و أيام الحيض حمرة فحكم صفرتها يكون حكم الطهر حتى لو امتدت هي بها لم يحكم لها بالحيض في شيء في هذه الصفرة ؛ و حكمها حكم الطهر على قول أكثر المشايخ رحمهم الله ، ثم إن بعض مشايخنا أفتوا بصفرة القر ، و بعضهم بصفرة التين ، و بعضهم بصفرة السن ، و عن محمد بن مقاتل أنه يعتبر فيه أدنى ما يطلق عليه اسم الصفرة . و في النصاب : قال أبو علي الدقاق رحمه الله : الصفرة إذا كانت أقرب إلى الحمرة تكون حيضا ، و إن كانت أقرب إلى البياض لا تكون حيضا ، و هو الصحيح عند البعض - و الاعتبار في الصفرة و البياض حين ترفع الحشو و هو طرى و لا يعتبر التغير بعد ذلك . م : و هذا كله في المرأة إذا كانت من ذوات الأقراء ، فأما إذا كانت أيسر و حكم بإياسها ثم رأت شيئا قليلا به أثر الصفرة فلا يكون حيضا لأن ذلك أثر الهول فلا يبطل به حكم الإياس .

و أما الذي على الخلاف فن جملتها الكدرة ، و هي كالماء الكدر ، و إنها حيض عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تقدمت على الدم أو تأخرت عنه ، و قال أبو يوسف رحمه الله : إن تقدمت على الدم لا يكون حيضا ، و إن تأخرت يكون حيضا . ثم اختلف المشايخ رحمهم الله على قوله في الكدرة المتأخرة عن الدم أنها متى يعتبر حيضا ؟

(١) المبيط : دم خالص طرى ، لم يوجد في نسخة بالعين بل بالعين وهو خطأ (٢) شبع الثوب : رواه صيفا .

والصحيح ما ذكره أبو علي الدقاق رحمه الله أن ما دون خمسة عشر يوما لا يحصل بينها وبين الدم كما لا يفصل بين الدمين .

ومن ذلك الخضرة ، وقد أنكر بعض مشايخنا رحمهم الله وجودها حتى قال محمد ابن سلام البلخي رحمه الله حين سئل عن الخضرة : كأنها أكلت قصيلا^١ - على سبيل الاستبعاد ، وقال أبو علي الدقاق رحمه الله : إنها كالسكررة والخلاف فيها واحد ، وعنه أيضا أنها حيض من غير ذكر الخلاف ، قال الشيخ نضر الإسلام البزدوى رحمه الله : والذي عليه عامة المشايخ أن المرأة إذا كانت من ذوات الأقراء فالخضرة منها حيض - وفي الهداية : هو الصحيح ، وإن كانت كبيرة آيسة ولا ترى غير الخضرة لا يكون حيضا ويحمل على فساد المنبت ، والأول على فساد الغذاء .

ومن جملة ذلك الترية ، قال الشيخ الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله : ومن الناس من يخفف هذه اللفظة ، ومنهم من يشدها ، وكان الفقيه محمد بن إبراهيم الميداني رحمه الله يقول : إن الترية ليست بشيء لأن موضع الفرج إذا اشتدت فيه الحرارة يخرج منه ماء رقيق وهو الترية ، وقيل : هي بين السكررة والصفرة . وفي جامع الجوامع : الترية أرفع من السكررة وأدون من الصفرة . وقيل : هي الصفرة ، م : كان الشيخ الإمام نجم الدين النسفي يقول : هي على لون التراب مشتقة منها . وفي فتاوى الحجة : قال الخليل في كتاب العين : التربة مكسورة الراء معدودة مهموزة ، وقيل : هي الترية بزيادة الياء منسوبة إلى التراب ، وهي التي على لون التراب . م : وعامة المشايخ على أنها حيض . وفي فتاوى الطحاوي : والبياض على مذهبهم جميعا ليس بحيض . وفي النسفية : سئل عن امرأة انقطع حيضها وهي من ذوات الأقراء ولزمتها عدة الطلاق فاحتالت حتى رأت ثلاث مرات حيضها في أيام الحيض هل انقضت عدتها ؟ قال : إن كان ما رآته من الدم دم رحمها انقضت عدتها وإلا فلا ، قال : وإنما قيدت به لأن سمعت أنهم يحتلن فيحشون بشيء يجرح داخل فرجهن فيدر دم فقلت : إنه حيض ، ولا عبرة له .

(١) القصيل : الشعر يجر أخضر لعلف الدواب .

م : نوع آخر

في بيان أنه متى ثبت حكم الحيض والاستحاضة والنفاس .

يجب أن يعلم بأن حكم الحيض والنفاس والاستحاضة لا يثبت إلا بخروج الدم وظهوره ، وهذا هو ظاهر مذهب أصحابنا رحمهم الله وعيله عامة مشايخنا ، وعن محمد في رواية الأصول أن حكم الحيض والنفاس يثبت في حقها إذا أحست بالنزول وإن لم يظهر ولم يخرج ، فلا يثبت حكم الاستحاضة في حقها إلا بالظهور . وفي التهذيب : حتى لو احتشيت كرسفة فابتل داخلها بالدم ثلاثة أيام يكون حيضا ، وكذا لو خرج الدم من قرحة في الفرج في أيامها وعلت المرأة ذلك فهو حيض عند محمد ، ولا يثبت حكم الاستحاضة في حقها إلا بالظهور - م : و الفتوى على ظاهر الرواية ، ويستوى في جميع ما ذكرنا من دم الحيض والنفاس والاستحاضة أيكون كثيرا سائلا أو قليلا غير سائل ، ولكن لا بد من معرفة الخروج والبروز ، ولا بد لمعرفة ذلك من معرفة مقدمة أخرى - و بيانها : أن للمرأة فرجين : فرج ظاهر ، وفرج باطن - على صورة الفم ، وللفم شفتان وأسنان وجوف الفم ، فالفرج الظاهر بمنزلة ما بين الشفتين ، وموضع البكارة بمنزلة الأسنان ، والركنان ' بمنزلة الشفتين ، والفرج الباطن بمنزلة ما بين الأسنان وجوف الفم ، وحكم الفرج الباطن حكم قصبة الذكر لا يعطى للخارج إليه حكم الخروج ، والفرج الظاهر بمنزلة القلفة يعطى للخارج إليه حكم الخروج ؛ فإذا وضعت المرأة الكرشف في الفرج الخارج وابتل الجانب الداخل منه دون الجانب الخارج فان ذلك يكون حيضا ، فان وضعت في الفرج الداخل وابتل الجانب الداخل منه دون الجانب الخارج لا يكون ذلك حيضا ، وإن نفذت البلة إلى الخارج فان كان الكرشف عاليا عن حرف الفرج الداخل أو كان محاذيا له فذلك حيض ، وإن كان الكرشف متسفلا متجاويا عنه فذلك ليس بحيض .

(١) الركن : الزاوية .

و على هذا : الرجل إذا حشى إحليله فابتل الجانب الداخل دون الجانب الخارج لا ينتقض وضوؤه ، وإن ابتل الجانب الخارج فكذلك إذا كانت القطننة متسفلة عن رأس الإحليل محتجافيا عنه ، وإن كانت القطننة عالية عن رأس الإحليل أو محاذية له ينتقض وضوؤه ، وهذا كله إذا لم تسقط القطننة أو الكرسف ، فأما إذا سقط و قد ابتل الجانب الداخل كان حيضا و ينتقض وضوؤه نفذت البلة إلى الجانب الخارج أو لم تنفذ . و ذكر الشيخ الإمام أبو الفضل الكرماني في شرح كتاب الحيض أن الدم إذا نزل من الرحم إلى الفرج فإن خرج فهو حيض و إلا فلا عند أبي حنيفة ، استدلالا بقصة الذكر إذا نزل إليها البول فإن ظهر على رأس الإحليل ينتقض وضوؤه و ما لا فلا ، و قال محمد رحمه الله : هو حيض وإن لم يخرج ، استدلالا بقصة الأنثى إذا نزل إليها الدم فإنه ينتقض وضوؤه و إن لم يخرج - و لم يفصل بين الفرج الداخل و الخارج و إنه مشكل لأنه إن أراد بقوله نزل الدم من الرحم إلى الفرج الداخل فذلك ليس بحيض بلا خلاف ، إلا رواية عن محمد رحمه الله في غير رواية الأصول ، و إن أراد به الفرج الخارج فذلك حيض بلا خلاف . و في التوازل : قال أبو معاذ : إذا رأت المرأة أول ما رأت الدم فإنها لا تترك الصلاة حتى يأتي عليها ثلاثة أيام ، قال الفقيه : هذا القول خلاف قول أصحابنا ، و في قول أصحابنا تترك الصلاة من ساعتها و به نأخذ . جامع الجوامع : انقطع دم المبتدأة في الحيض و النفاس كانت طاهرة مطلقة و لا تنتظر و الزوج يأتيها .

م : و مما يتصل بهذا النوع من المسائل أن اتخاذ الكرسف للبكر سنة عند الحيض ، و الثيب يستحب لها اتخاذ الكرسف بكل حال ، و أما البكر فيستحب لها وضع الكرسف في حال الحيض و لا يستحب لها في غير حالة الحيض ، و الطاهرة إذا صلت بغير كرسف وأمنت أن يخرج منها شيء جازت صلاتها ، و الأحسن أن تضع الكرسف ، [و عن محمد ابن سلمة البلخي رحمه الله أنه يكره للمرأة أن تضع الكرسف]^١ في الفرج الداخل ، و إذا

(١) من أر ، خ .

وضعت الكرسف في أول الليل وهي حائض ونامت فنظرت إلى الكرسف حين أصبحت فرأت البياض النخالص فعليها قضاء الغشاء للتيقن بطهرها من حين وضعت الكرسف، ولو كانت طاهرة حين وضعت الكرسف ونامت ثم انتبهت بعد طلوع الفجر فوجدت البلة على الكرسف فأنها تجعل كأنها رأت الدم في آخر نومها حتى لا يسقط عنها الغشاء احتياطاً، وكذلك حكم الناس واقطاعه .

نوع آخر

في الأحكام التي تتعلق بالحيض .

يجب أن يعلم بأن الأحكام التي تتعلق بالحيض كثيرة، فمنها أن لا تصوم ولا تصلي . وفي الولوالجية : ويستحب للمرأة الحائض إذا دخل عليها وت الصلاة أن تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها . وفي السراجية : مقدار ما يمكن أداء الصلاة لو كانت طاهرة وتسبح وتهلل كيلا تزول عنها عادة العبادة، وفي فتاوى الحجة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا استغفرت الحائض في وقت كل صلاة سبعين مرة كتب لها ألف ركة، وغفر لها سبعون ذنباً، ورفع لها سبعون درجة، وأعطى لها بكل حرف من استغفارها نور، وكتب الله بكل عرق في جسدها حبة وعمرة . ومنها أنها تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة . ومنها أن لا يأتيها زوجها، وفي الولوالجية : ومن أتى المرأة في حيضها فعليه الاستغفار والتوبة . هذا من حيث الحكم، أما من حيث الاستحباب يتصدق بدينار أو نصف دينار . ومنها أن لا تمس المصحف ولا الدرهم المكتوب عليه آية تامة من القرآن، ولا اللوح المكتوب عليه آية تامة من القرآن، وهل يكره لها مس المصحف بكمها أو ذيلها ؟ قال بعض مشايخنا رحمهم الله : يكره، وعامتهم على أنه لا يكره لأن المحرم هو المس، وأنه اسم للباشة باليد من غير حائل، ألا ترى أن المرأة إذا وقعت في ردغة حل للأجنبي أن يأخذ يدها بحائل ثوب، وكذا حرمة المصاهرة لا تثبت بالمس بحائل، وفي الصيرفية : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ قرآن تمنع من مسها، وفي الذخيرة :

قال محمد رحمه الله في رواية : لا بأس بمسه بالكم . ويكره للحائض مس كتب الفقه وما هو من كتب الشريعة . ولا بأس بالكم . وفي فتاوى أهل سمرقند : ويكره للجنب والحائض أن يكتب الكتاب الذي في بعض سطوره آية من القرآن وإن كانا لا يقرءان . ولا ينبغي - وفي التهذيب ويكره - للحائض أن تقرأ التوراة والإنجيل والزبور ، م : ولا بأس لها أن تمس المصحف بغلاف ، والغلاف هو الجلد الذي عليه في أصح القولين ، وقيل : هو المنفصل كالخريطة ونحوها . ولا بأس لها بكتابة القرآن عند أبي يوسف رحمه الله إذا كانت الصحيفة على الأرض لأنها لا تحمل المصحف ، والكتابة تقع حرفا حرفا وليس الحرف الواحد بقرآن ، وقال محمد رحمه الله : أحب إلى أن لا تكتب . ومنها أن لا تقرأ القرآن عندنا ، والآية وما دونها في تحريم القراءة سواء ، هكذا ذكر الكرخي رحمه الله في كتابه ، وفي الخلاصة والنصاب : هو الصحيح ، وقد الطحاوي رحمه الله في حرمة القراءة بآية تامة ، وفي المنظومة في باب مالك رحمه الله :

و تقرأ القرآن في الحيض اعلن

م : وهذا إذا قصدت القراءة ، فإن لم تقصد بها نحو أن تقرأ الحمد لله ، شكرا للنعمة فلا بأس به . وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في مختصر كتاب الحيض أن الآية إذا كانت طويلة فقراءتها حرام عليها ، وإن كانت قصيرة إن كانت تجري على اللسان عند الكلام كقوله بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، يحرم أيضا ، وإن كانت لا تجري على اللسان عند الكلام كقوله ثم نظر ، وكقوله ولم يولد ، فلا بأس به . وفي الحجة : وقراءته بالفارسية أيضا على قول أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز . وإذا حاضت المعلقة فينبغي لها أن تعلم الصيان كلمة كلمة ، وتقطع بين الكلمتين على قول الكرخي رحمه الله ، وعلى قول الطحاوي رحمه الله تعلم نصف آية وتقطع ثم تعلم نصف آية . ولا يكره لها التهجي بالقرآن ، وكذلك لا يكره لها قراءة دعاء القنوت اللهم إنا نستعينك . . وفي السغناقي : النظر إلى المصحف لا يكره للجنب والحائض ، ويمنع الكافر عن مس المصحف .

وفي الصغرى : الحائض إذا سمعت آية السجدة لا سجدة عليها . م : ومنها أن لا تدخل المسجد ، وفي التهذيب : لا تدخل مسجد الجماعة ، وفي الحجة : إلا إذا كان في المسجد ماء ولا تجدد في غيره ، وكذا الحكم إذا خاف الجنب أو الحائض سبعا أو لصا أو بردا فلا بأس بالمقام فيه ، والأولى أن يتيمم تعظيما للمسجد . وفي السراجية : ولا بأس للجنب والحائض بزيارة القبور والدخول في مصلى العيد ، ويحوز لهما الدعوات . م : ومنها أنها لا تطوف بالبيت للحج أو العمرة ، وفي التهذيب : فرضا كان أو تطوعا . م : ومنها أنه يلزمها الاغتسال عند انقطاع الدم . وفي السغناقي : ومنها الحكم يلوغها . ومنها الفصل بين طلاق السنة . م : ومنها أنه تقدر به الاستبراء . ومنها أنه تنقضى به العدة . جامع الجوامع : شرعت في صلاة التطوع أو الصوم فخاضت تقضى وفي الفرض لا .

م : وإذا مضت مدة الحيض وهي أكثر المدة عشرة أيام يحكم بطهارتها انقطع الدم أولا ، اغتسلت أو لم تغتسل ، مبتدأة كانت أو معتادة ، ولا تؤخر الاغتسال لوقوع التيقن بخروجها عن الحيض ، وتنقطع الرجعة ، ويحل لها الزوج بزواج آخر ولكن لا يستحب لها ذلك ، ويحل للزوج قربانها ولكن لا يستحب له ذلك ، وهي بمنزلة الجنب ما لم تغتسل . وإن انقطع دمها فيها دون العشرة إن كانت مبتدأة ومضى عليها ثلاثة أيام فصاعدا أو كانت معتادة وانقطع الدم على عاداتها أو فوق عاداتها أخرت الغسل إلى آخر الصلاة . فإذا خافت فوت الصلاة اغتسلت وصلت ، وإنما أخرت الاغتسال والصلاة احتياطا لاحتمال أن يعاودها الدم في العشرة ، وليس في هذا التأخير تفويت الشيء ولكن إنما تؤخر الاغتسال والصلاة إلى آخر الوقت المستحب دون الوقت المكروه - وفي الظهيرية : نص عليه محمد في الأصل فقال : إذا انقطع الدم في وقت العشاء فإنها تؤخر الصلاة إلى وقت يمكنها أن تغتسل فيه وتصل قبل اتصاف الليل ، م : وإذا اغتسلت حكم بطهارتها في حق جميع الأحكام التي ذكرنا حتى حل قربانها ، وكذلك لو لم تغتسل ومضى عليها أدنى وقت الصلاة . ولو كانت مسافرة قيمت

أو كانت في الحضر قُيِّمَت لمكان المرض إن صلت أو مضى عليها أدنى وقت الصلاة فكذلك ، وإن لم تصل ولم يمض عليها أدنى وقت الصلاة لا يحل للزوج قربانها ولا يحل لها الزوج بزواج آخر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله . وفي الوافي : طهرت في وقت عصر أو عشاء تقضيها فقط . وفي الكافي : وعند الشافعي إذا طهرت في وقت العصر تقضى الظهر والعصر ، وإن طهرت [في وقت العشاء تقضى المغرب والعشاء بناء على أن وقت الظهر والعصر واحد عنده ، وكذا]^١ وقت المغرب والعشاء حتى يجوز الجمع بالعذر . السراجية : الكتائية بمجرد انقطاع الدم تخرج من الحيض . وفي الذخيرة : المسافرة إذا طهرت من الحيض قُيِّمَت ثم وجدت الماء جاز للزوج أن يقربها لكن لا تقرأ القرآن - وفي الكبرى : وعليه الفتوى .

و إذا حاضت المرأة في آخر الوقت أو صارت نفساء وهو وقت لو كانت طاهرة يمكنها أن تصلى فيه أو لا يمكنها ذلك يسقط عنها فرض الوقت . وفي فتاوى الحجة : لو طهرت وقد بقي من الوقت قليل إن كانت أيامها عشرة يجب عليها أن تغتسل وتقضى الصلاة ، لأن وقت الاغتسال لا يكون من الحيض كيلا يصير الأيام زائدة على العشرة ، وإن كانت أيامها أقل من العشرة لا يجب عليها قضاء تلك الصلاة ، إلا إذا بقي من الوقت بعد الغسل شيء فيجب الصلاة بالاتفاق . وفي الملخص : وإذا طهرت ويبقى من الوقت مقدار ما يسع فيه التحريم وهو قوله : الله ، عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعند أبي يوسف : الله أكبر ، : عليها صلاة ذلك الوقت عندنا ، خلافا لزفر ، و الفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله - وفي شرح الطحاوي : ولزوجها أن يقربها عندنا ، وقال زفر رحمه الله : لا يجوز حتى تغتسل ، وإن بقي من الوقت مقدار الاغتسال لا غير أو لا يسع الاغتسال فليس عليها قضاء تلك الصلاة ولا يحكم بطهارتها بمضى ذلك الوقت حتى تغتسل أو يمضى عليها وقت صلاة أخرى . م : وإن كانت معتادة وانقطع الدم فيما دون (١) من أر ، خ .

العادة و لكن بعد ما مضى عليها ثلاثة أيام و اغتسلت أو مضى عليها الوقت كره للزوج قربانها و كره لها الزوج بزواج آخر حتى تأتي عادتها و تغتسل و تصوم و تصلى في هذه الأيام . و في شرح الطحاوى : و لو كان ذلك في آخر الحيض من عدتها فانه يبطل الرجعة ، و ليس لها أن تزوج بزواج آخر حتى يمضى أيامها ، م : و لو كانت أيام حيضها دون العشرة فانقطع الدم على رأس عادتها أخرت الاغتسال إلى آخر الوقت أيضا ، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله : تأخير الاغتسال في هذه الصورة على طريق الاستحباب دون الإيجاب . و في فتاوى الحجة عن النبي صلى الله عليه و سلم : إذا اغتسلت المرأة من الحيض و صلت ركعتين تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب و قل هو الله أحد ثلاث مرات غفر لها كل ذنب عملت من صغيرة أو كبيرة ، و لم يكتب لها خطيئة إلى الحيضة الأخرى ، و أعطاهما ثواب ستين شهيدا ، و بنى لها مدينة في الجنة ، و أعطاهما بكل شعرة على رأسها نورا ، و إن ماتت إلى الحيضة الأخرى ماتت موت الشهداء .

و في الظهيرية : المطلقة طلاقا رجعيا إذا انقطع دمها من الحيضة الثالثة و أيامها أقل من عشرة قُسمت لا تنقطع الرجعة عند أبي حنيفة و أبي يوسف ، و إذا شرعت في الصلاة قيل : تنقطع بنفس الشروع و هو الأصح . و إذا طهرت و أيام حيضها أقل من عشرة قلت آية السجدة لا تلزمها السجدة . الخثي إذا خرج منه المني و الدم فالعبرة للمني دون الدم . م : و فيها : انقطع الدم فيما دون عادتها و باقى المسألة بحالها فتأخير الاغتسال بطريق الإيجاب ، و لو كان حيضها عشرة أيام فحاضت ثلاثة أيام و طهرت ستة لا يحل للزوج قربانها عند أبي يوسف .

و عما يتصل بهذه المسائل : إذا عاودها الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت أو معتادة ، و كأنها لم تطهر أصلا عند أبي يوسف ، و هذا الذى ذكرنا إذا عاودها الدم في العشرة و لم تزد على العشرة و طهرت بعد ذلك طهرا صحيحا خمسة عشر يوما و يكون جميع ذلك حيضا ، أما إذا زاد على العشرة أو لم يزد لكن انتقص الطهر بعد

ذلك عن خمسة عشر في المبتدأة العشرة حيض ، و في المعتادة أيامها المعتادة حيض ، لأنه صار كالدم المتوالى ، و في الدم المتوالى الجواب على نحو ما ذكرنا . و إن انقطع الدم بعد ما رأت يومين و هي مبتدأة أو معتادة أخرت الصلاة إلى آخر الوقت ، فإذا خافت القوات توضأت و صلت و ليس عليها مراعاة الترتيب صلت في أول الوقت أو في آخر الوقت ، و إن انقطع الدم بعد ما رأت يوما أو أقل و توضأت فإن أرادت أن تصلى في أول الوقت فعليها مراعاة الترتيب تقضى الفوائت أولا ، و إن كانت معتادة و عادتها في أيام حيضها أنها ترى يوما دما و يوما طهرا هكذا إلى العشرة فإن رأت الدم في اليوم الأول ترك الصلاة و الصوم ، و إذا طهرت في اليوم الثاني تتوضأ و تصلى ، فإن رأت الدم في اليوم الثالث فإنها تترك الصوم و الصلاة ، فإذا طهرت في اليوم الرابع تغتسل و تصلى ، هكذا تفعل إلى العشرة .

نوع آخر من هذا الفصل

مراقة رأت الدم تركت الصلاة كما رأت ، و هو اختيار الشيخ الإمام الزاهد الفقيه أبي حفص الكبير و الإمام الفقيه محمد بن إبراهيم الميداني و الشيخ الإمام الفقيه محمد بن سلمة البلخي رحمهم الله ، و عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول أنها لا تترك الصلاة ما لم يستمر بها الدم ثلاثة أيام ، و به كان يقول بشر بن غياث المريسي رحمه الله . فإن استمر الدم ثلاثة أيام فصاعدا إلى عشرة تبين أنه كان حيضا فيلزمها قضاء الصوم و لا يلزمها قضاء الصلاة ، فإن انقطع دمها على رأس العشرة فالعشرة كلها حيض ، و إن جاوز العشرة فالعشرة من أول ما رأت حيض و باقى الشهر يكون طهرا ، و عن أبي يوسف رحمه الله أنه تأخذ بالاحتياط فتغتسل بعد ثلاثة أيام ثم تصوم و تصلى سبعة أيام بالشك ، و لا يقربها زوجها ، ثم تغتسل هي بعد تمام العشرة و تقضى صيام الأيام السبعة - و لكن هذا ضعيف ، و عن إبراهيم النخعي أنه يقدر حيضها بمحض نساء عشيرتها ، و هو ضعيف أيضا .

نوع آخر

هو دائرة هذا الفصل

الأصل عند أبي يوسف رحمه الله وهو قول أبي حنيفة الآخر : أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوما لا يفصل بين الدمين ويجعل الكل كالدم المتوالى ، وإذا كان خمسة عشر أو أكثر يعتبر فاصلا ثم ينظر إلى الدمين : إن أمكن أن يجعل أحدهما بافتراده حيضا يجعل ذلك حيضا ، وإن أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل كل واحد منهما حيضا . وفي الحجة : الأصل عند أبي يوسف رحمه الله أن الطهر إذا تخلل بين الدمين ولا يجاوز العشرة فالطهر والدم كلاهما حيض ، وإن جاوز العشرة فإن كانت مبتدأة فالعشرة الأولى من ذلك حيض ما رأت فيها الدم وما لم تر ، وما زاد على العشرة فما رأت دما فهو استحاضة وما رأت طهرا فهو طهر . م : ومن أصله أيضا أن يبتدأ الحيض بالطهر ويختمها بالطهر إذا كان قبل البداية وبعد الختم دم ، وجه قوله في ذلك أن طهر ما دون خمسة عشر يوما طهر فاسد فلا يتعلق به حكم الطهر الصحيح والفصل بين الدمين من حكم الطهر الصحيح - بيان قوله في أن طهر ما دون خمسة عشر : لا يفصل بين الدمين في المبتدأة إذا رأت يوما دما وأربعة عشر يوما طهرا و يوما دما ، فالعشرة من أول ما رأت حيض يحكم بيلوغها به ، وكذلك إن رأت يوما دما وتسعة طهرا و يوما دما وتسعة طهرا و يومين دما ، وفي المعتادة معروفها حيض وما زاد على ذلك استحاضة - وبيان قوله في ابتداء الحيض بالطهر وفي ختمه بالطهر : يشترط أن يكون قبل البداية وبعد الختم دم في المرأة إذا كانت عادتھا في الحيض في كل شهر خمسة فرأت قبل أيامها يوما دما ثم طهرت خمسا ثم رأت يوما دما فعنده خمستها حيض لإحاطة الدمين بها ، ويقع الختم والابتداء هاهنا بالطهر ، وفي المبتدأة لا يتصور الابتداء إلا بالدم ، وكذلك لو رأت هي قبل خمستها يوما دما ثم طهرت أول يوم من خمستها ثم رأت ثلاثة دما ثم طهرت آخر يوم من خمستها ثم استمر بها الدم فحيضها خمستها عنده وإن كان ابتداء الخمسة

و ختمها

وختمها بالطهر لوجود الدم قبلها وبعدها ، و بعض مشايخنا رحمهم الله أخذوا بقول أبي يوسف ، وبه كان يفتى القاضى الإمام صدر الإسلام أبو اليسر رحمه الله وكان يقول : قول أبي يوسف أيسر وأسهل على النساء وعلى المفقى ، وعليه استقر رأى الصدر الشهيد حسام الدين وبه يفتى . والأصل عند محمد - وهو رواية عن أبي حنيفة وعليه فتوى كثير من مشايخنا - أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يصير فاصلا بين الدمين ، ويجعل ذلك كله بمنزلة الدم المتوالى ، فان كان ثلاثة أيام فصاعدا ينظر إن كان الطهر مثل الدمين أو أقل من الدمين لا يعتبر ذلك فاصلا أيضا فيجعل ذلك كله بمنزلة الدم المتوالى ، فأما الطهر إذا كان أكثر من الدمين يصير فاصلا ، ثم ينظر إن أمكن أن يحمل أحد الدمين بانفراده حيضا يحمل حيضا وهذا ظاهر ، وإن أمكن اعتبارهما حيضا يحمل المتقدم حيضا وترجح السابق منهما بقوة السبق ، وإذا اعتبر المتقدم حيضا لا يعتبر المتأخر حيضا .

نوع آخر من هذا الجنس

اختلف المشايخ رحمهم الله فيه على قول محمد رحمه الله أنه إذا اجتمع الطهران المعتبران يعنى به أن كل واحد منهما يصلح للفصل بين الدمين و صار أحدهما لإحاطة الدم بطرفيه واستوائه بالطهر كالأدم المتوالى هل يتعدى حكمه إلى الطهر الآخر ؟ قال الشيخ أبو زيد الكبير وأبو على الدقاق : إنه يتعدى ، وقال الشيخ الإمام أبو سهل الغزالى : لا يتعدى - صورة المسألة : مبتدأة رأت يومين دما وثلاثة طهرا فيوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما فالسنة الأولى حيض بلا خلاف لا ستواء الدم والطهر فيها ، والأربعة بعدها حيض عند أبي زيد رحمه الله ، وعند أبي سهل رحمه الله حيضها الستة الأولى فأما الأربعة بعدها لا يكون حيضا ، قال مشايخنا رحمهم الله : والأول أصح . وكذلك لو رأت يوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما وثلاثة طهرا ويومين دما فالسنة الأخيرة حيض بالإجماع ، وفي الأربعة الأولى خلاف . فان رأت يوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما وثلاثة طهرا ثم استمر بها الدم فعلى قول الشيخ الإمام أبي زيد والشيخ أبي على الدقاق يحرم يومان

من أول الاستمرار إلى ما سبق ، و يكون العشرة كلها حيضا عند محمد ، و على قول الشيخ الإمام أبي سهل حيضا عشرة بعد اليوم و الثلاثة الأولى فيكون ستة من أول الاستمرار حيضا عنده . و لو رأت هي يومين دما و ثلاثة طهرا و يوما دما و ثلاثة طهرا ثم استمر بها الدم فعند الشيخ الإمام أبي زيد و الشيخ الإمام أبي على الدقاق رحمهما الله حيضا عشرة من أول ما رأت فيكون أول يوم من الاستمرار من جملة حيضا يتم به العشرة ، و عند الشيخ الإمام أبي سهل حيضا ستة من أول ما رأت و لا يكون شيء من أول الاستمرار حيضا فتصلى إلى موضع حيضا الثاني .

نوع آخر في الأوقات و الساعات و آخر النهار

هذا النوع لا يتأتى على قول أبي يوسف ، و إنما يتأتى على قول محمد - رحمهما الله ، فنقول و بالله التوفيق : يجب أن يعلم بأن الوقت الواحد لا يتكرر وجوده في يوم واحد ، كطلوع الفجر و طلوع الشمس ، و إذا كان ابتداء الوقت من طلوع الشمس قيام اليوم و الليلة يكون قبيل طلوع الشمس من الغد ، لأن قبيل ، اسم لوقت يتصل به الوقت المذكور بخلاف قبل ، - و يباه : فيمن قال لامرأته وقت الضحوة أنت طالق قبل غروب الشمس ، طلقت في الحال ، و لو قال قبيل غروب الشمس ، لا تطلق حتى تغرب الشمس ، فإذا عرفت هذا و سئلت عن امرأة رأت الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع دمها ثم رأت الدم قبيل طلوع الشمس من اليوم الرابع فقل : إن الثلاثة كلها حيض ، وكذلك لو رأت الدم في اليوم الرابع عند طلوع الشمس فالحكم حيض ، و إن رأت الدم في اليوم الرابع بعد طلوع الشمس لم يكن شيء من ذلك حيضا ، و إن رأت الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم رأت من اليوم الرابع عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم رأت من اليوم السابع بعد طلوع الشمس فالحكم حيض ، و إن رأت الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم رأت الدم في اليوم الرابع قبيل طلوع الشمس ثم انقطع ثم رأت الدم في اليوم السابع بعد طلوع الشمس ثم رأت الدم في اليوم العاشر بعد طلوع الشمس

فمنذ الشيخ الإمام أبي زيد الكبير و عند الشيخ الإمام الفقيه أبي علي الدقاق [الكل حيض على قول محمد ، و على قول الشيخ الإمام الفقيه أبي سهل الغزالي] ^١ الستة الأولى حيض و ما بعدها ليس بحيض .

جئنا إلى بيان الساعة ، فنقول : « الساعة » اسم لوقت ممتد على ما يقوله المنجمون ، فيشتمل اليوم و الليلة عندهم على أربع و عشرين ساعة ، فتارة ينتقص الليل حتى يكون تسع ساعات و يزداد النهار حتى يكون خمس عشرة ساعة ، و هذا أمر حقيقى إلا أنها إذا أطلقت يراد بها فى عرف لسان الفقهاء جزء من النهار . فاذا عرفت هذا و سئلت عن مبتدأة رأت ساعة دما و ثلاثة أيام غير ساعتين طهرا و ساعة دما فقل : إن الكل حيض ، لأن الكل ثلاثة أيام فصار الطهر دون الثلاث فصار كالدّم المتوالى ، و إن رأت ساعة دما و ثلاثة أيام غير ثلاث ساعات طهرا و ساعة دما لم يكن شئ من ذلك حيضا ، إلا رواية عن أبي يوسف فانه يقيم الأكثر من اليوم الثالث فى حق رؤية الدم قائما مقام كله ، و إن رأت ساعة دما و ثلاثة أيام غير ساعة طهرا و ساعة دما فالكل حيض ، و إن رأت ساعة دما و ثلاثة أيام طهرا و ساعة دما لم يكن شئ من ذلك حيضا عند محمد رحمه الله ، و إن رأت ساعة دما و ثلاثة أيام غير ساعة طهرا و ساعة دما و ثلاثة أيام طهرا و ساعة دما فعلى قول الشيخ الإمام الفقيه أبي زيد الكبير و الشيخ الإمام أبي علي الدقاق الكل حيض ، و على قول الفقيه أبي سهل حيضها ستة أيام و ساعة من أول ما رأت دما ، و أما آخر النهار فيحسب ما يذكر من ربه أو ثلثه أو غيره . فاذا سئلت عن مبتدأة رأت ربع يوم دما ثم يومين و ثلث يوم طهرا ثم ربع يوم دما فقل : لا يكون شئ منه حيضا عندي ، و إن رأت ربع يوم دما ثم يومين و نصف يوم طهرا ثم ربع يوم دما فالكل حيض ، و إن رأت ربع يوم دما و ثلاثة أيام طهرا و ربع يوم دما لم يكن شئ من ذلك حيضا - و هذا النوع من المسائل لا يقع غالبا لكنها وضعت لتشديد ^٢ الخاطر .

(١) من أر ، خ (٢) محمد السكين : أحده .

نوع آخر:

هو قريب مما تقدم من المسائل

مبتدأة رأت يوما دما و يوما طهرا و استمر كذلك أشهرا فعلى قول أبى يوسف - و هو قول أبى حنيفة الآخر - الجواب فى جنس هذه المسائل واضح ، فانه يرى بداية الحيض بالطهر و ختمه بالطهر فيكون العشرة من أول ما رأت حيضها و العشرون طهرها ، و ذلك دأبها فى كل شهر ، و عليه الفتوى ، و أما على قول محمد حيضها من أول ما رأت تسعة و طهرها أحد و عشرون ، و هو لا يرى ختم الحيض بالطهر ، و يحتاج على قول محمد إلى معرفة ختم العشرة و إلى معرفة ختم الشهر ليتبين به حكم بداية الحيض فى الشهر الثانى ، و لذلك طريقتان ، أحدهما : إن الاوتار من أيامها دم و الشفوع طهر ، و اليوم العاشر من الشفوع فلم أنه كان طهرا . و استقبلها فى الشهر الثانى مثل ما كان فى الشهر الأول ، و الثانى و هو طريق الحساب و عليه تخرج هذه المسائل فنقول فى معرفة ختم العشرة تأخذ دما و طهرا و ذلك اثنان ، و تضربه فيما يوافق العشرة و ذلك خمسة ، و اثنان فى خمسة عشرة فكان آخره طهرا ، و فى معرفة ختم الشهر تأخذ دما و طهرا و تضربه فيما يوافق الشهر و ذلك خمسة عشر فيكون ثلاثين فيكون آخره طهرا ، و كذلك فى الشهر الثانى حيضها عند محمد تسعة من أول ما رأت و طهرها أحد و عشرون ، و إن رأت يومين دما و يوما طهرا و استمر كذلك فالعشرة من أولها حيض عند محمد أيضا لأن ختم العشرة بالدم . و إذا أردت معرفته فى حق العشرة فخذ دما و طهرا و ذلك ثلاثة و اضربها فيما يقارب العشرة و ذلك ثلاثة ، لأنك لا تجد ما يوافقها ، و ثلاثة فى ثلاثة يكون تسعة ، و آخر المضروب طهر ثم بعده يوم دم فيكون ختم العشرة بالدم . و إن أردت معرفة ختم الشهر فخذ دما و طهرا و ذلك ثلاثة و اضربه فيما يوافق

الشهر و ذلك عشرة فيكون ثلاثين ، و آخر المضروب طهرا ، و استقبلها بالشهر الثانى مثل ما كان لها فى الشهر الاول و يكون دورها فى كل شهر عشرة حيضها و عشرون طهرها . و كذلك إن رأت يوما دما و يومين طهرا فهو على هذا التخرج . و إن رأت يومين دما و يومين طهرا و استمر كذلك فحيضها عشرة من أول ما رأت عند محمد لأن ختم العشرة بالدم ، و طريق معرفته أن تأخذ دما و طهرا و ذلك أربعة و تضربه فيما يقارب العشرة و ذلك اثنان فيكون ثمانية و آخر المضروب طهر ثم بعده يومان دم تمام العشرة ، فعلم أن ختم العشرة بالدم و كانت العشرة من أول ما رأت حيضها . و إن أردت أن تعرف ختم الشهر فخذ دما و طهرا و ذلك أربعة و اضربها فيما يقارب الشهر و ذلك سبعة فيكون ثمانية و عشرون و آخر المضروب طهر ثم بعده يومان دم تمام الشهر ، و استقبلها فى الشهر الثانى يومان طهرا ، و بداية الحيض بالطهر عند محمد رحمه الله لا يكون فتصلى فى هذين اليومين ، ثم بعده يكون يومان دما و يومان طهرا و يومان دما فهذه الستة يكون حيضا لها فى الشهر الثانى لأن ختم العشرة فى الشهر الثانى بيومين طهر و لا يختم الحيض بالطهر ، ثم ينظر إن ختم الشهر الثانى بما ذا يكون ف يأخذ دما و طهرا و ذلك أربعة فيضربه فيما يوافق الشهرين و ذلك خمسة عشر فيكون ستين ، و آخر المضروب طهر فتصلى إلى هذا الموضع ، و استقبلها فى الشهر الثالث يومان دما و كان دورها فى شهرين فى الشهر الاول عشرة حيضا و اثنان و عشرون طهرا و فى الشهر الثانى ستة حيض بعد يومين مضيا و اثنان و عشرون طهر ، و على قياس ما قلنا يخرج ما يسأل عن هذا الجنس . و فى الخلاصة : لو رأت يومين دما و يومين طهرا ثلاثة أشهر ، فى الشهر الاول و الثالث عشرة حيض اتفاقا ، و فى الثانى عندهما عشرة ، و عند محمد ستة .

م : نوع آخر فى نصب العادة للمبتدأة

يجب أن يعلم بأن المبتدأة على وجهين : إما أن ابتدأت و بلغت بالحيض ، أو ابتدأت و بلغت بالحبل - فنبدا بما إذا بلغت بالحيض ، و إنه على وجوه : أما إذا رأت دما صحيحا

وطهرا صحيحا ثم ابتليت بالاستمرار ففي هذا الوجه يعتبر المرتى عادة لها في زمان الاستمرار ، لأنه لو لم يعتبر ذلك عادة لما ردت هي إلى العشرة والعشرين ولم ترمي ذلك قط وكان ردّها: إلى ما كانت رأت مرة أولا ، بخلاف صاحبة العادة إذا رأت بخلاف عادتها مرة ثم استمر بها الدم حيث لا ينتقل عادتها إلى المخالف عند أبي حنيفة ومحمد ، لأن هناك لو لم يعتبر المخالف عادة لما ردت هي إلى العادة الأصلية وذلك مرتبة مؤكدة بالتكرار ، أما ما هنا بخلافه . ثم تفسير الدم الصحيح أن لا ينقص من ثلاثة أيام ولا يزيد على عشرة أيام ولا يصير مغلوبا بالطهر ، وتفسير الطهر الصحيح أن لا يكون أقل من خمسة عشر ولا ترى المرأة فيه شيء من الدم من أوله وأوسطه وآخره وأن يكون بين الحيضتين ، فإذا رأت دما صحيحا وطهرا صحيحا مرة واحدة على التفسير الذي قلنا ثم ابتليت بالاستمرار يجعل أيام حيضها في زمان الاستمرار ما رأت من الدم قبل الاستمرار ، وأيام طهرها ما رأت من الطهر قبل الاستمرار - يان ذلك : مبتدأة رأت خمسة دما وعشرين يوما طهرا ثم استمر بها الدم أشهرا فانها تترك الصلاة من أول الاستمرار خمسة وتصلى عشرين ، وذلك دأبها في جميع زمان الاستمرار . وفي النوازل : سئل أبو بكر عن امرأة رأت الدم عشرة أيام ثم رأت الطهر ثلاثين يوما ثم عشرة دما ثم ثلاثين يوما طهرا فرأت هكذا سنين ثم استحيضت فاستمر بها الدم ؟ قال : سئل الحسن عن هذه المسألة فقال : تدع الصلاة عشرة أيام ثم تغتسل وتصلى سبعة وعشرين يوما ، ويكون هذا دأبها . فينقص من الثلاثين مقدار أقل الحيض ، قال : سمعت هذا عن أبي نصر ، فقال أبو نصر : عرضت هذا على محمد بن سلية فاستحسنه ، قال : وكان أبو سهل يروى فيه روايتين ، إحداهما أنها تمضي على عادتها عشرا حيضا وثلاثين طهرا ، والآخرى عشرة حيضا وسبعة وعشرين طهرا ، قال الفقيه : وبه نأخذ . م : الوجه الثاني إذا رأت دما فاسدا وطهرا فاسدا ثم ابتليت بالاستمرار - و يان ذلك : مبتدأة رأت أربعة عشر يوما دما وأربعة عشر طهرا واستمر بها الدم فهاتنا الطهر والدم كلاهما فاسدان ، الدم للزيادة على العشرة ، والطهر للنقصان عن

خمس عشر ، فيجعل كلها ابتليت بالاستمرار من الابتداء فيجعل حيضها عشرة من أول ما رأت أربعة عشر دما وبقية الشهر و ذلك عشرون طهرا ، و معنا ثمانية عشرة إلى زمان الاستمرار فيجعل من أول الاستمرار يومين من طهرها يفتل في هذين اليومين ثم تقعد عشرة و تصلي عشرين ، و ذلك دأبها [و كذلك إذا كان الدم خمسة عشر و الطهر أربعة عشر يجعل حيضها عشرة من أول ما رأت خمسة عشر دما و بقية الشهر و ذلك عشرون طهرها ، و معنا تسعة عشر و يجعل من أول الاستمرار يوما من طهرها يفتل فيه ثم تقعد عشرة و تصلي عشرين] ، و كذلك إذا كان الدم ستة عشر و الطهر أربعة عشر يجعل حيضها عشرة من أول ما رأت الدم ستة عشر و بقية الشهر و ذلك عشرون طهرها و معنا عشرون ، فأول الاستمرار في هذه الصورة يوافق ابتداء حيضها فتدع الصلاة عشرة أيام من أول الاستمرار و تصلي عشرين و ذلك دأبها - ثم نسوق المسألة هكذا إلى أن نقول : الدم ثلاثة و عشرون و الطهر أربعة عشر ثم استمر بها الدم فان العشرة من أول ما رأت حيض ، و ما بعد ذلك ابتداء طهرها ، و قد رأت في ثلاثة عشر يوما دما بقي إلى تمام طهرها سبعة أيام فن الأربعة عشر التي هي طهرت سبعة أيام طهرها و سبعة موضع حيضها الثاني ، و لم تر فيه شيئا جاء الاستمرار و قد بقي من موضع حيضها الثاني ثلاثة و الثلاثة حيض كامل فتدع الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة ثم تصلي عشرين ثم تدع الصلاة عشرة ثم تصلي عشرين و ذلك دأبها ، فان كان الدم أربعة و عشرين و المسألة بخلافها يعني و الطهر أربعة عشر ثم استمر بها الدم ستة من طهر أربعة عشر بقية طهرها بقي ثمانية أيام من موضع حيضها الثاني و لم تر فيه دما ثم جاء الاستمرار و قد بقي من موضع حيضها الثاني يوما فلا يكون حيضها ، و هذه امرأة لم تر مرة فتصلي موضع حيضها الثاني و ذلك اثنتان و عشرون يوما من أول الاستمرار ، ثم تدع الصلاة عشرة و تصلي عشرين ، و هذا قول أبي حنيفة ، و محمد رحمه الله يقول بالإبدال على ما يأتي ثبانه جمد هذا إن شاء الله تعالى ، و أبو يوسف يقول بقل العادة لعدم الرؤية (١) من أر ، خ .

مرة حتى أن على قوله في هذه الصورة المرأة تستأنف الحساب مرة من أول الاستمرار فتدع الصلاة من أول الاستمرار عشرة و تصلى عشرين ، فتنتقل عاداتها من حيث المكان و العدد على حاله ، و هذا دأب كل امرأة لم تر في موضع حيضها مرة ثم استمر بها الدم إنها تستأنف الحساب من أول الاستمرار ، فيجعل حيضها من أول الاستمرار ، فينتقل المكان و العدد على حاله . الوجه الثالث : إذا رأت دما فاسدا و طهرها صحيحا من حيث الظاهر - و يبان ذلك : مبتدأة رأت أحد عشر يوما دما و خمسة عشر طهرها ثم استمر بها الدم فالدم هنا فاسد لكونه زائدا على العشرة و الطهر صحيح ظاهرا لانه استكمل خمسة عشر يوما ، إلا أنه فسد معنى بفساد الحيض لأنها وصلت في أول يوم منه بالدم فعلى قول محمد بن إبراهيم الميداني يكون حيضها عشرة من أول ما رأت ، و طهرها عشرون ، كما لو بلغت فاستمر بها الدم و معنا من طهرها ستة عشر اليوم الحادى عشر من الدم و خمسة عشر بعد ذلك لم تر فيها الدم جاء الاستمرار و قد بقى من طهرها أربعة ، [فتصلى أربعة] من أول الاستمرار ثم تدع الصلاة عشرة ثم تصلى عشرين ، و على قول الشيخ الإمام أبى على الدقاق : حيضها عشرة و طهرها ستة عشر يوما فتدع الصلاة من أول الاستمرار و تصلى ستة عشر . و ذلك دأبها . الوجه الرابع : إذا رأت دما صحيحا و طهرها فاسدا و استمر بها الدم - يبان ذلك : مبتدأة رأت خمسة أيام دما و أربعة عشر يوما طهرها ثم استمر بها الدم فحيضها خمسة و طهرها بقية الشهر خمسة و عشرون جاء الاستمرار و قد بقى من طهرها أحد عشر يوما من أول الاستمرار ، فتصلى أحد عشر يوما من أول الاستمرار ثم تدع الصلاة خمسة و تصلى خمسة و عشرين و ذلك دأبها . الوجه الخامس : إذا رأت دما و طهرها كل واحد منهما صحيحا من حيث الظاهر و لكنه فاسد بطريق الضرورة [فلا يصلح لنصب العادة]^١ - و يبان ذلك : مبتدأة رأت ثلاثة دما و خمسة عشر يوما طهرها ثم يوما دما ثم يومين طهرها و استمر بها الدم ، فها هنا وجد دم صحيح في الظاهر و هى ثلاثة أيام ،

(١) من أر، خ .

و طهر صحيح في الظاهر و هو خمسة عشر يوما ، و لكنها لما رأت يوما دما بعدها ويومين طهرا لا يمكن اعتبار هذه الثلاثة حيضا لأن ختمها بالطهر ، و محمد رحمه الله لا يرى ذلك ، و لا وجه فيه إلى الإبدال لأنه لا يبقى بعد الإبدال إلى موضع حيضها الثاني طهر خمسة عشر يوما ، و لا يجوز الإبدال في مثله على ما يأتي . بيانه بعد هذا ، فتصلى هي في هذه الايام ضرورة ، فيفسد به ذلك الطهر لأنها وصلت فيه بالدم و يخرج ' من أن يكون صالحا لنصب العادة ، فيكون حيضها ثلاثة أيام و طهرها بقية الشهر سبعة و عشرون و قد مضى منه ثمانية عشر يوما ، فتصلى من أول الاستمرار تسعة أيام ثم تدع الصلاة ثلاثة فتصلى سبعة و عشرين ، و هذا الذي ذكرنا قول محمد رحمه الله ، و أما على قول أبي يوسف لما رأت بعد طهر خمسة عشر يوما دما و يومين طهرا و استمر بها الدم أمكن اعتبار هذه الثلاثة حيضا ؛ لأنه يرى ختم الحيض بالطهر إذا كان بعده دم فجعلنا تلك الثلاثة حيضها فلم يفسد الطهر بل بقي صحيحا ، و يجعل عاداتها في الدم و الطهر ما رأت ، و قد وافق ابتداء الطهر ابتداء الاستمرار ، فتصلى من أول الاستمرار خمسة عشر يوما و تدع الصلاة ثلاثة و ذلك دأبها . و لو رأت في الابتداء أربعة دما و خمسة عشر يوما طهرا ثم يوما دما و يومين طهرا ثم استمر بها الدم فهاهنا الطهر صحيح صالح لنصب العادة لأن بعده دم يوم و طهر يومين و يوم من أول الاستمرار تمام الأربعة فابتداء الحيض الثاني و ختمه بالدم فيمكن أن يجعل ذلك حيضا ، فبقي الطهر على الصحة فيصلح لنصب العادة ، فتدع الصلاة من أول الاستمرار يوما ثم تصلى خمسة عشر ثم تدع الصلاة أربعة و تصلى خمسة عشر و ذلك دأبها في زمان الاستمرار ، و هذا على قول محمد و أبي يوسف رحمهما الله . فان رأت الدم عشرة و الطهر خمسة عشر ثم الدم ثم الطهر ثلاثة ثم الدم يوما ثم الطهر ثلاثة ثم استمر بها الدم فعلى قول أبي يوسف رحمه الله هنا بمنزلة ما لو رأت الدم عشرة و الطهر خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم فيجعل حيضها من أول الاستمرار عشرة

(٢) أي الطهر .

والطهر خمسة عشر ، وإنما على قول محمد رحمه الله فقد اختلف المشايخ : الشيخ أبو زيد الكبير والشيخ أبو علي الدقاق والشيخ الإمام أبو سهل الفزاري رحمهم الله ، قال الإمام أبو زيد وأبو علي : يخرج من أول الاستمرار يومان ويضم إلى ما رأت بعد خمسة عشر فتصير العشرة بعد خمسة عشر حيضها ، فيصلح البناء عليه ، قدح العذاقة من أول الاستمرار يومين ثم تصلي خمسة عشر ثم تقعد عشرة ثم تصلي خمسة عشر ، وذلك دأبها ؛ وعلى قول الشيخ الإمام أبي سهل رحمه الله تقعد من أول الاستمرار سبعة ثم تصلي خمسة عشر ثم تقعد عشرة ثم تصلي عشرين وذلك دأبها . فإن رأت ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فهذه امرأة رأت دما صحيحا وظهرها قاسدا ، لأن الدم المتخل بين الطهرين لا يصلح حيضا ، فيكون أيام حيضها ما رأت ابتداء وذلك ثلاثة وأيام طهرها بقية الشهر سبعة وعشرون يقول : موضع حيضها الثاني من ثلاثين إلى ثلاثة وثلاثين ، ومن ابتداء ما رأت إلى يوم الاستمرار أربعة وثلاثون فقد مضى أيام حيضها الثاني بكاملها ولم تر فيها شيئا تثقل عاداتها من حيث المكان والعدا على حاله عند أبي يوسف رحمه الله ، فتشأفت الحساب من أول الاستمرار تقعد ثلاثة وتصل سبعة وعشرين وذلك دأبها في زمان الاستمرار ، وإن رأت ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ويوما دما وأربعة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فهذه امرأة رأت دما صحيحا وظهرها صحيحا ثم رأت دما قاسدا وظهرها قاسدا ، لأن الطهر الثاني لما كان أقل من خمسة عشر لم يعتبر وصار كأنها رأت ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم استمر الدم يجعل ذلك طاءة لها في زمان الاستمرار ، ويجعل بعد طهر خمسة عشر ثلاثة أيام من حيضها وخمسة عشر من طهرها ، ومن بعد طهر خمسة عشر إلى يوم الاستمرار خمسة عشر ، فجاء الاستمرار وقد بقي من طهرها الثاني ثلاثة ، وتصل من أول الاستمرار ثلاثة أيام بقية طهرها الثاني ، وتعد عشرة وتصل خمسة عشر وذلك دأبها . بخلاف ما إذا رأت ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ويوما دما وخمسة عشر

يوما طهرا فان هناك جعلنا حيضها ثلاثة أيام و طهرها بقية الشهر سبعة و عشرين ، لأن هناك الطهر الثاني لم يصركالدم المتوالى لأنه بلغ خمسة عشر و صار فاصلا بين دم يوم و بين دم الاستمرار ، و دم يوم لا يمكن أن يحصل حيضها فتصلى فيه فيفسد الطهر الأول لمكان هذا اليوم لأنه شابه وما أمرت بالصلاة فيه ، أما أن يصير الطهر الثاني كالدم المتوالى فلا ، أما ما هنا الطهر الثاني قصر عن خمسة عشر فصاركالدم المتوالى فلهذا اقترقا ؛ هذا إذا رأيت دما و طهرا ، فأما إذا رأيت دماء صحاحا و أطهارا ثم استمر بها الدم فانه على وجوه ، الأول : أن ترى دميين متفقين و طهرين متفقين ، نحو أن ترى ثلاثة دما و خمسة عشر طهرا و ثلاثة دما و خمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم ، ففي هذا الوجه تدع الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة و تصلى خمسة عشر لأن ما رأيت صارت عادة قديمة لها بال تكرار ، و لو كانت رأته مرة واحدة تعتبر عادة لها في زمان الاستمرار فاذا رأته مرتين أولى . الوجه الثاني : إذا رأيت دميين مختلفين و طهرين مختلفين بأن رأيت ثلاثة دما و خمسة عشر يوما طهرا و أربعة دما و ستة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم لا رواية في هذا الفصل ، و قد اختلف المشايخ فيه ، قال المقيي محمد بن إبراهيم الميذاني : تبني ما رأته في الثانية على ما رأته في المرة الأولى ، و تفسير ذلك : أنها لما رأيت أربعة دما ثلاثة من ذلك مدة حيضها ، و اليوم الرابع من حساب طهرها إلا أنها ترك الصلاة فيه لرؤية الدم ، فلما طهرت ستة عشر فأربعة عشر منها تمام طهرها و يومان مدة حيضها فلا ترك الصلاة فيه لأن ابتداء الحيض بالطهر لا يكون فجاء الاستمرار و قد بقي من مدة حيضها يوم و اليوم الواحد لا يكون حيضا فتصلى إلى موضع حيضها الثاني و ذلك ستة عشر ، ثم تقعد و تصلى خمسة عشر . الوجه الثالث أن ترى ثلاثة دماء مختلفة و ثلاثة أطهار مختلفة كلها صحاح ، فان رأيت الدم ثلاثة و الطهر خمسة عشر ثم رأيت الدم أربعة و الطهر ستة عشر ثم رأيت الدم خمسة و الطهر سبعة عشر ففي هذا الوجه لا تبني البعض على البعض بلا خلاف ، فرق الشيخ محمد بن إبراهيم الميذاني على قول محمد بين هذا الوجه و بين الوجه

الثاني من حيث أن هاهنا رأيت خلاف ما رأيته أولا مرتين ، و العادة تنقل برؤية المخالف مرتين ، بخلاف الوجه الثاني لأن هناك رأيت المخالف مرة واحدة - ثم إذا لم تبين البعض على البعض في هذا الوجه ما ذا تصنع ؟ قال الفقيه محمد بن إبراهيم : تبني هي أمرها على أوسط الأعداد وهو قول أبي نصر أحمد بن سهل و أبي عصمة سعد بن معاذ المروزي و أبي بكر الأعمش ، و على قول أبي عثمان سعد بن مزاحم السمرقندي رحمه الله تبني أمرها على أقل المرتين الآخرين . و هو قول أبي يعقوب الغزالي و أبي سهل و ابنه أبي نصر رحمهم الله . و ثمرة الخلاف لا تظهر في هذه الصورة التي ذكرناها فان أوسط الأعداد في هذه الصور أربعة و ستة عشر ، و أقل المرتين الآخرين أيضا أربعة و ستة عشر ، و إنما تظهر ثمرة الخلاف عند قلب هذه الصورة بأن قلت : لو رأيت خمسة دما و سبعة عشر يوما طهرا ثم رأيت أربعة دما و ستة عشر يوما طهرا ثم رأيت ثلاثة دما و خمسة عشر يوما طهرا فعلى قول من يقول بأوسط الأعداد : تقعد من أول الاستمرار أربعة و تصل ستة عشر و ذلك دأبها . و على قول من يقول بأقل المرتين الآخرين : تقعد من ابتداء الاستمرار ثلاثة و تصل خمسة عشر و ذلك دأبها ، و الفتوى على هذا لأنه أيسر على النساء و على المفتين ، و يجب أن يكون مبنى الحيض على السعة و اليسر لأنه يتعلق بالنساء و في عقلهن نوع نقصان ، ألا ترى أن مشايخنا اختاروا الفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله في انتقال العادة برؤية المخالف لأنه أيسر عليهن ؛ و على هذا الاختلاف صاحبة العادة إذا اختلفت أيامها في الحيض و الطهر ثم استمر بها الدم فعلى قول محمد بن إبراهيم الميداني ينظر إلى أوسط الأعداد الثلاثة في آخر الطهر و الحيض ، و على قول أبي عثمان ينظر إلى أقل المرتين الآخرين ، و سيأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله ، و كان الشيخ نفع الإسلام البزدوى رحمه الله يفتي بأوسط الأعداد و هذا إذا كانت المرأة تذكرها ، و إن لم تكن تذكرها فبأقل المرتين الآخرين إذا ذكرتهما ، و إن لم تذكرهما فبالأخيرة . أخذا بقول أبي يوسف رحمه الله في انتقاض العادة بمرة على ما يأتي بيانه بعد هذا .

الوجه الرابع إذا رأت دمين متفقين و طهرين متفقين ثم رأت بعد ذلك ما يخالف لهما بأن رأت ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم رأت ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم رأت أربعة دما وسبعة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم، ففي هذا الوجه على قول أبي حنيفة ومحمد تصلي من أول الاستمرار ستة عشر لأن عندهما العادة لا تنتقل برؤية المخالف مرة فيجب البناء على تلك العادة، فإذا رأت أربعة دما وثلاثة من ذلك حساب حيضها واليوم الرابع من حساب طهرها، فإذا رأت بعد ذلك ستة عشر يوما طهرا فأربعة عشر من ذلك تمام طهرها ويومان من حساب حيضها ولم تر فيهما دما فلا يمكن اعتبار حيضها فجاء الاستمرار وقد بقي من حيضها يوم واحد ولا يمكن اعتبار يوم واحد حيضا فصلى هي إلى موضع حيضها الثاني وذلك ستة عشر يوما، ثم تقعد ثلاثة وتصلى خمسة عشر وذلك دأبها، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله العادة تنتقل برؤية المخالف، وهو المختار للفتوى فتقعد من أول الاستمرار أربعة وتصلى ستة عشر وذلك دأبها. الوجه الخامس: أن ترى دمين متفقين [و طهرين متفقين]^١ وبينهما ما يخالفهما بأن رأت ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم رأت أربعة دما وستة عشر يوما طهرا ثم رأت ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم ففي هذا الوجه تقعد من أول الاستمرار ثلاثة وتصلى خمسة عشر ويكون ذلك عادة جعلية لها، وإنما سميت هاهنا عادة جعلية، لأنها لا تكون على الاتفاق لكنها ضعفت لتخلل المخالف فسميت جعلية لهذا. وقيل: إنما سميت هذه عادة جعلية لأنها لو رأت المتفقين على الولا. لكان ذلك عادة أصلية لها فإذا كان بينهما ما يخالفهما يجعل ذلك عادة لها، على معنى أنا نعتبر ما رآته آخرها كالمضمومة إلى ما رآته أولا لما بينهما من الموافقة فتأكد هي بالتكرار ويصير عادة لها في زمان الاستمرار، وتفسير العادة الجعلية وأحكامها يأتي بعد هذا على سبيل الاستقصاء إن شاء الله تعالى، فهاهنا التكليف إنما يحتاج إليه ليخرج المسألة على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا على

قول أبي يوسف رحمه الله ، لأن على قوله العادة تقتل بروية المخالف سره و يكون ذلك عادة أصلية ، فحين رأته أول مرة ثلاثة وخمسة عشر صار ذلك عادة أصلية لها ، فإذا رأته بعد ذلك أربعة وستة عشر صار ذلك عادة أصلية لها ، فإذا رأته بعد ذلك ثلاثة وخمسة عشر صار ذلك عادة أصلية لها ، فبقي عليها في زمان الاستمرار - والله أعلم .

هذا الذي ذكرنا إذا ابتدأت و بلغت بالحيض ، فأما إذا ابتدأت و بلغت بالحبل وقد يكون ذلك بأن سجلت من زوجها قبل أن تحيض فيكون بلوغها بالحبل ، فلو ولدت و استمر بها الدم فنفسها أربعون يوما عندنا ، وعند القاضي رحمه الله ساعة ، و بعد الأربعين يحمل عشرون يوما طهرا لأنه لا يتوالى نفاس و حيض لا طهر بينهما كما لا يتوالى حيضان لا طهر بينهما ، ثم بعد ذلك حيضها عشرة و طهرها عشرون و ذلك دأبها .

و كذلك لو طهرت بعد الأربعين أقل من خمسة عشر ثم استمر بها الدم كان الجواب كما قلنا ، لأن هذا طهر قاهر لا يصلح للفصل بين الحيض و النفاس و كان كالدّم المتوالى ، فان طهرت بعد الأربعين خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم فانها تدع الصلاة من أول الاستمرار عشرة أيام لأن طهر خمسة عشر طهر صحيح فيصير عادة لها بالمرّة الواحدة و لا عادة لها في الحيض . فيكون حيضها عشرة فدع الصلاة من أول الاستمرار عشرة و تصلّى خمسة عشر و يكون دورها في كل خمسة و عشرين . ثم نسوق المسألة إلى أن نقول : طهرت بعد الأربعين أحدا و عشرين ثم استمر بها الدم فلا رواية في هذه الصورة و قد اختلف المشايخ فيه ، قال محمد بن إبراهيم الميداني رحمه الله : تدع الصلاة من أول الاستمرار تسعة و تصلّى أحدا و عشرين و ذلك دأبها ، لأن طهر أحد و عشرين صحيح ، و عادتها في الطهر و الحيض على ما عليه الغالب يوجد في كل شهر ، فإذا صار أحدا و عشرين طهرا لا يبقى للحيض إلا تسعة ، و قال أبو عثمان سعيد بن مزاحم رحمه الله : تدع الصلاة من أول الاستمرار عشرة و تصلّى أحدا و عشرين و يكون دورها في كل أحد و ثلاثين يوما ، قال الصدر الشهيد : هذا القول أليق بمذهب أبي يوسف

رحمه الله ظاهراً فيفتى به . ثم فسوق المسألة إلى أن نقول : طهرت بعد الأربعين سبعة وعشرين ثم استمر بها الدم فعلى قول محمد بن إبراهيم حيضها من أول الاستمرار ثلاثة قددع الصلاة من أول الاستمرار [ثلاثة وتصل سبعة وعشرين و ذلك دأبها ، وعلى قول أبي عثمان حيضها من أول الاستمرار عشرة]^١ قددع الصلاة من أول الاستمرار عشرة وتصل سبعة وعشرين و ذلك دأبها ، ويكون دورها على قول أبي عثمان رحمه الله في كل سبعة وثلاثين ، فإن طهرت بعد الأربعين ثمانية وعشرين يوماً ثم استمر بها الدم فها هنا حيضها من أول الاستمرار عشرة ودورها في كل ثمانية وثلاثين بالاتفاق . فإن رأت بعد ما ولدت أحداً وأربعين يوماً دماً ثم خمسة عشر طهراً ثم استمر بها الدم فعلى قول محمد بن إبراهيم رحمه الله نقاسها أربعون و طهرها عشرون ، لأنها وصلت في اليوم الحادى والأربعين بالدم فيفسد طهر خمسة عشر فلا يصلح هناك لنصب العادة ، فصار كما لو ولدت واستمر بها الدم وهناك يجعل نقاسها أربعين وبعد الأربعين يحمل عشرون لظهرها ، وبعد ذلك عشرة لحيضها ، ومن بعد الأربعين إلى وقت الاستمرار ستة عشر بقى إلى تمام طهرها أربعة ، ومن ابتداء الاستمرار تصلى أربعة وتددع الصلاة عشرة ثم تصلى عشرين ثم تدع الصلاة عشرة و ذلك دأبها ، وعلى قول الشيخ أبي على الدقاق رحمه الله : طهرها ستة عشر وحيضها عشرة ، فن أول الاستمرار تدع الصلاة عشرة وتصل ستة عشر و ذلك دأبها .

نوع آخر فى الانتقال

يجب أن يعلم بأن الانتقال نوعان ، انتقال الحيض عن موضعه ، وانتقاله عن عدده ، فصورة انتقال الموضع أن يكون لها أيام حيض معروفة فلا ترى هى فى موضع حيضها مرتين على الولاء ، فينتقل حيضها من موضعها والعدد على حاله و يستأنف الحساب من أسرع ما يمكن ، وهذا لأن ذلك الموضع إنما صار عادة لها فى الحيض لرؤيتها الدم فيه (١) من أ ر ، خ .

مرتين أو مرارا ، لأن « العادة » مشتقة من « العود » مرة بعد أخرى ، فإذا لم ترفى موضع حيضها مرتين على الولاء فقد عاودها الطهر في أيامها و عاودها الدم في غير أيامها ، فيجب نقل موضع الحيض إلى موضع آخر ، ويجب استئناف الحساب لأن هذه عادة جديدة غير العادة الأولى ، وإذا بطلت العادة الأولى يجب استئناف الحساب من أسرع ما يمكن لأن الأصل في القضاء بالحيض في غير المعروفة القضاء بأسرع ما يمكن ، قیاما على التی تبلغ مبلغ النساء إذا رأت الدم أول ما رأت فانه يحكم لها بالحيض في الحال وإن أمكن القضاء به من بعد - و بیان هذا : امرأة كان أيام حيضها ثلاثة و أيام طهرها خمسة عشر ، فرأت ثلاثة دما ثم طهرت أربعة و ثلاثين يوما ثم استمر بها الدم فنقول : موضع حيضها الأول من خمسة عشر إلى ثمانية عشر ، و موضع حيضها الثاني من ثلاثة و ثلاثين إلى ستة و ثلاثين ، فإذا طهرت أربعة و ثلاثين ثم استمر بها الدم فهذه امرأة لم ترفى موضعها مرة أصلا ، و مضى من موضع حيضها الثاني يومان و بقي يوم فيوم واحد لا يمكن أن يجعل حيضا ، فلم تر الحيض هي في موضعها مرتين فانتقلت عادتها من حيث الموضع و العادة و العدد على حاله فيستأنف لها الحساب من أسرع ما أمكن و ذلك من أول الاستمرار ، فتدع الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة أيام ثم تصلي خمسة عشر ثم تدع الصلاة و تصلي خمسة عشر و ذلك دأبها . و كما ينتقل العدد في الحيض بعدم الرؤية في موضع مرتين ينتقل بعدم الرؤية في موضع مرة و العدد على حاله عند أبي يوسف رحمه الله ، و عليه الفتوى ، و على قوله لا يتفرع مسائل الإبدال ، لأن مسائل الإبدال إنما تتفرع على قول من لا يرى الانتقال بعدم الرؤية مرة . و في فتاوى الحجة : ولو أن امرأة طهرت شهرين و لم تر شيئا و بعد ذلك رأت الدم غير موضعها يكون حيضا و تصير بمنزلة المبتدأة ، غير أن المبتدأة إذا رأت تمام الشهر يجعل العشرة الأولى حيضا و هاهنا إذا استمر بها الدم ترد إلى المعروف لأن المكان انتقل دون العدد ، وكذلك

(١) في نسخة : تنتقل العادة

إذا حبلت و كان أيامها في أول الشهر خمسة و طهرها خمسة و عشرين فلما مضت تقاسها طهرت خمسة و عشرين ثم رأت خمسة أيام دما فهي حيضها، وكذلك إذا استمر بها الدم أشهرا فان حيضها خمسة أيام من أول ما رأت و استمر بها الدم و طهرها خمسة و عشرون، فهذا انتقال العادة من أول الشهر إلى آخره، و لم ينتقل العدد مرة .
 م : صورة انتقال العدد أن يكون لها أيام معروفة في الحيض و الطهر، فرأت خلاف عاداتها مرتين متفتتين على الولاء، فانه تنتقل عاداتها في الحيض و الطهر عن موضعها و عددها و تصير عاداتها ما رأت مرتين في الحيض و الطهر بلا خلاف، و إن رأت خلاف عاداتها الاصلية مرة ثم استمر بها الدم لم تنتقل عاداتها إلى ما رآته آخرها في الروايات الظاهرة عن أصحابنا رحمهم الله، روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف و نحن نقى به أيضا .
 و في الولوالجية : و إن رأت مرة سبعا و مرة ستا ثم استحيضت أخذت في الصوم و الصلاة و انقطاع الرجعة بالآقل، و في حل الزوج و الوطى بالآكثر احتياطا . هذا إذا جاوز العشرة، أما إذا انقطع على العشرة فالعشرة حيض، و في الزاد : و إذا مضى اليوم السابع اغتسلت في اليوم الثامن و تقضى الصوم الذي صامت في اليوم السابع دون الصلاة .

م : و بما يتصل بهذا النوع معرفة أنواع العادة، فنقول : العادة نوعان : أصلية، و جعلية؛ فالأصلية أن ترى دمين متفتقين و طهرين متفتقين على الولاء، أو دماء متفقة و أطهارا متفقة على الولاء، و الجعلية أنواع : جعلية في حق الطهر و الدم جميعا، و ذلك بأن ترى أطهارا مختلفة و دماء مختلفة أو ترى دمين متفتقين و طهرين متفتقين و بينهما مخالف، ثم استمر بها الدم فيجب البناء إما على أوسط الأعداد الثلاثة الآخرة أو على أقل المرئيين الأخيرين على حسب ما اختلفوا، فيسمى ذلك عادة جعلية في الدم و الطهر جميعا - جامع الجوامع : بيان . مبتدأة رأت ثلاثة دما و خمسة عشر طهرا و أربعة دما و ستة عشر طهرا و خمسة دما و سبعة عشر طهرا فالعادة الوسط اتفاقا، لانه وسط و أقل، و فيه : إذا رأت أربعة ثم خمسة ثم ثلاثة فخمسة، و قيل : ثلاثة . م : و جعلية في الطهر دون الدم بأن ترى هي أطهارا مختلفة

أو ترى طهرين متفقين و بينهما طهر يخالفهما ثم استمر بها الدم ، فيجب البناء في حق الطهر على أوسط الأعداد الثلاثة الآخرة أو على أقل المرتين الآخريين ، فتصير عاداتها في الطهر جلية . و جلية في حق الدم دون الطهر : بأن ترى دماء مختلفة أو دمين متفقين و بينهما دم يخالفهما ثم استمر بها الدم فيجب البناء في حق الدم على أوسط الأعداد الثلاثة الآخرة أو على أقل المرتين الآخريين ، فتصير عاداتها في الدم جلية . و كذلك في حق الطهرين و الدمين و بينهما مخالف ، و هذه العادة الجلية إذا اعترضت على العادة الأصلية ثم جاء الاستمرار هل تنتقض العادة الأصلية ؟ قال مشايخ بلخ : لا تنتقض ، و قال مشايخ بخارا : تنتقض - و يان ذلك : أن المرأة إذا كانت لها عادة أصلية في الطهر و الحيض فرأت دماء مختلفة و أطهارا مختلفة و نصب أوسط الأعداد و أقل المرتين الآخريين عادة لها ثم جاء الاستمرار فاتها تبني الأمر في زمان الاستمرار على ما جعل عادة لها عند مشايخ بخارا ، و عند مشايخ بلخ تبني الأمر في زمان الاستمرار على ما كانت لها عادة في الأصل .

و بما يتصل بهذا النوع من المسائل : إذا كانت للمرأة عادة أصلية في الحيض و الطهر فوقت الحاجة إلى نصب عادة لها برؤية أطهار مختلفة و دماء مختلفة و نصب أوسط الأعداد عادة لها على قول من يقول به فوافق تلك العادة الأصلية : فانه يطرح المأخوذ ثم ينظر إلى أوسط الأعداد من الثاني أو إلى أقل المرتين الآخريين ، فإذا وافق ذلك العادة الأصلية علم أن العادة الأصلية باقية فتبنى عليها ، فان لم يوافق هذه العادة الأصلية علم أن العادة الأصلية قد بطلت فيصير المطروح عادة جلية لها - يان هذا : امرأة عاداتها في الحيض عشرة و في الطهر عشرون ، طهرت ثلاثين يوما ثم رأت الدم عشرة ثم طهرت [أربعين يوما ثم رأت الدم عشرة ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم عشرة أيام ثم طهرت عشرين ثم] استمر بها الدم فتقول : أوسط الأعداد في الطهر عشرون لأنها طهرت

(١) من أر ، خ .

مرة ثلاثين و مرة أربعين و مرة خمسة عشر و مرة عشرين ، فعشرون أو حط الأعداد الثلاثة الأخيرة ، إنما يحتر أوسط الأعداد من الثلاثة التي قبل الاستمرار فانه موافق للعادة الأصلية فيطرح ذلك فيبقى بعده خمسة عشر و ثلاثون و أربعون ، و أوسط الأعداد منها ثلاثون و إنه ليس بموافق للعادة الأصلية فلم أن العادة الأصلية قد امتنعت لأنها رأت بخلافها مرتين فتبني الأمر على المطروح و هو دم عشرة و طهر عشرين و يصير ذلك عادة جعلية . و لو رأت الدم عشرة و الطهر ثلاثين و الدم عشرة و الطهر خمسة عشر و الدم عشرة و الطهر عشرين ثم استمر بها الدم فأوسط الأعداد عشرون ، و إنه يوافق العادة الأصلية فيطرح ذلك فيبقى بعده خمسة عشر و ثلاثون ، و ما كان في الأصل عادة لها و ذلك عشرون فالأوسط عشرون ، فملنا أن العادة الأصلية لم تنقص لأنه لم يجر بخلافها إلا مرة فتبني عليها ما بعدها ، فإذا طهرت ثلاثين يوما فعشرون منها زمان طهرها و عشرة من حساب حيضها ، ثم رأت الدم عشرة و هو ابتداء طهرها ثم رأت الطهر خمسة عشر فعشرة من ذلك حساب طهرها و خمسة من حساب حيضها ، ثم رأت الدم بعده عشرة فخمسة من ذلك بقية حيضها و خمسة من حساب طهرها ، ثم رأت الدم بعده عشرين يوما فخمسة عشر من ذلك بقية طهرها و خمسة من حساب حيضها ثم استمر بها الدم ، و قد بقي من مدة حيضها خمسة فدع الصلاة خمسة أيام من أول الاستمرار ثم تصلي عشرين ثم تدع الصلاة عشرة و ذلك دأبها .

نوع آخر في البدل على قول من يرى ذلك

إذا كان للمرأة أيام حيض و أيام طهر معروفة فلم ترمي في موضع حيضها مرة فأنها تصلي إلى موضع حيضها الثاني ، و لا يبدل لها في وقت طهرها و إن رأت الدم فيه عند أبي حنيفة رحمه الله ، لما فيه من إيهام نقل العادة بمرة ، و قال محمد رحمه الله : يتبدل لها بعد أيامها إذا أمكن بذلك ، و إنما يثبت الإمكان إذا كان يبقى بعد البدل إلى موضع حيضها الثاني طهر خمسة عشر يوما ، أو كان لا يبقى بعد البدل إلى موضع حيضها الثاني

طهر خمسة عشر يوما ، إلا أنه يمكن أن يجر من موضع حيضها الثانى إلى بقية طهرها ما يتم خمسة عشر يوما ، و يبقى بعد الجر فى موضعها الثانى ما يكون حيضها فانه يجر لأن مبنى الحيض على الإمكان وإنه موجود إذا بقى بعد البدل مدة طهر تام أو أمكن تسميم ما يجر ، وكان الشيخ أبو زيد الكبير و الشيخ أبو يعقوب الغزالى رحمهما الله يأخذان بقول محمد رحمه الله بالبدل ما لم يحتج إلى الجر ، فاذا احتج إلى الجر لا يأخذان بقوله ، وكان الشيخ أبو حفص الكبير البخارى و الفقيه محمد بن مقاتل الرازى يقولان : يدل لها بقدر ما تستغنى فيه عن الجر ، وكثير من مشايخنا المتأخرين رحمهم الله أخذوا بقول محمد و اختاروا قول الشيخ أبى حفص و الفقيه محمد بن مقاتل الرازى ، ثم يجوز أن يدل لها مثل أيامها و أقل من أيامها ، و لا يجوز أن يدل لها أكثر من أيامها إلا أن يكون قبلها و بعدها طهر تام ، و قيل : إذا كان هو تاما بين طهرين تامين فان كان حيضها ثلاثة فرأت هى عشرة دما و لم يحاوز كان كله حيضها و كان هو أصلا لا بدلا ، ثم يجوز البدل بعد أيامها كيف ما كان ، و لا يجوز البدل قبل أيامها إلا أن يكون على إثر طهر تام لأن الطهر متى وجد أينما وجد يتوقع بعدها وجود دم حيض عند محمد رحمه الله ، فان من مذهبه أن المرأة إذا رأت عشرة أيام دما خمسة قبل أيامها و خمسة فى أيامها كان ذلك حيضها إذا كان الطهر قبله و بعده تاما ، فاذا انقضت أيامها و لم تر فيه ما يكون حيضا يتوقع منها بعده وجود دم الحيض ، فاذا وجد كيف ما كان حكم بالبدل منه ، وكذا الدم قبل أيامها إذا كان على إثر طهر تام ، و أما إذا لم يكن هو على إثر طهر تام فهو غير مرئى فى وقت كان دم الحيض متوقعا منها فأمرت بالصلاة فيه . ثم اختلف المشايخ فى مراد محمد رحمه الله من قوله « لا يدل لها قبل أيامها إلا أن يكون على إثر طهر تام » قال الحاكم أبو نصر أحمد بن مهرويه : أراد به الصحيح الخالص الذى لا يشوبه دم قور المرأة بالصلاة فيه ، لا التام مع الفساد ، و قال بعض مشايخنا : أراد بالتام أن يكون خمسة عشر يوما لا أن يكون صحيحا خالصا ، وإذا أمكن البدل موضعين تبدل

من أسرعها ، و هو معنى قول محمد رحمه الله في الكتاب : إذا أمكن البدل قبل أيامها ، و بعد أيامها يبدل لها قبل أيامها ، و هذا لأن البدل يعتبر بالأصل ، و في الأصل هي المبتدأة متى أمكن اعتبار الحيض في الموضعين جعل هو من أسرعها إمكافا فكذا في البدل . ثم علامة مسائل البدل على قول محمد أن كل امرأة وجب عليها أن تصلى إلى موضع حيضها الثاني سبعة عشر أو أقل من ذلك فلا يبدل لها عند محمد ، و كل امرأة وجب عليها أن تصلى إلى موضع حيضها الثاني ثمانية عشر أو أكثر من ذلك يبدل لها عنده .

جتا إلى أن نخرج المسائل على الأصول ، فقول : المرأة إذا كانت عاداتها في الدم خمسة و في الطهر عشرين طهرت مرة اثنين و عشرين يوما ثم استمر بها الدم : يجعل حيضها من أول الاستمرار ثلاثة لأنها رأت في أيامها ما يمكن أن يجعل حيضا ، و لو طهرت ثلاثة و عشرين يوما ثم استمر بها الدم فعند أبي حنيفة تصلى إلى موضع حيضها الثاني و ذلك اثنان و عشرين يوما ، و عند محمد رحمه الله تبدل لها خمسة أيام من أول الاستمرار لأن الباقي بعد الإبدال إلى موضع حيضها الثاني سبعة عشر يوما . و كذلك إن طهرت أربعة و عشرين يوما أو خمسة و عشرين يوما ثم استمر بها الدم فانه يبدل لها خمسة أيام عند محمد رحمه الله لأن الباقي بعد الإبدال إلى موضع حيضها الثاني ستة عشر أو خمسة عشر فتدع الصلاة من أول الاستمرار خمسة ثم تصلى خمسة عشر ثم تدع الصلاة خمسة و تصلى عشرين . و لو طهرت ستة و عشرين يوما ثم استمر بها الدم فعلى قول أبي يعقوب و أبي زيد رحمهما الله لا تبدل لها لأن الباقي بعد البدل أربعة عشر فلا يمكن القول بالبدل إلا بطريق الجر ، و هما لا يريان الجر و لكنها تصلى إلى موضع حيضها الثاني كما هو قول أبي حنيفة رحمه الله ، فتصلى من أول الاستمرار تسعة عشر يوما ثم تدع الصلاة خمسة و تصلى عشرين ، و على قول محمد رحمه الله يبدل لها خمسة أيام لأن البدل بطريق الجر يمكن فيجر من موضع حيضها الثاني يوم إلى بقية طهرها حتى يتم خمسة عشر يوما ، و تدع الصلاة من أول الاستمرار أربعة و تصلى عشرين ثم تدع خمسة و تصلى عشرين ، و على قول الشيخ الإمام الزاهد أبي حفص و الشيخ الإمام

محمد بن مقاتل تبدل لها أربعة حتى تستفي عن الجر فتدع من أول الاستموا أو أربعة وتصل خمسة عشر ثم تدع خمسة وتصل عشرين - وفي الظهيرية : وهذا بدل بطريق الطرح ، و الأول بدل بطريق الجر . م : وكذلك إن طهرت سبعة وعشرين يوما ثم استمر بها الدم فالخراج على هذا . وإن طهرت هي ثمانية وعشرين يوما فلا تبدل لها ولكنها تصلى إلى موضع حيضها الثاني لأنه يبقى بعد الإبدال من طهرها اثنا عشر يوما ، فلو جررنا إليها ثلاثة من موضع حيضها الثاني لا يبقى من موضع حيضها الثاني ما يمكن اعتباره حيضا ، فلا تبدل لها ولكنها تصلى إلى موضع حيضها الثاني وذلك منسبة عشر يوما ثم تدع الصلاة خمسة وتصل عشرين . إذا كان أيام حيضها خمسة وأيام طهرها عشرين فطهرت خمسة عشر يوما ثم رأت خمسة دما وطهرت أيامها فحمد محمد رحمه الله تبدل لها الخمسة المتقدمة . ولو طهرت أربعة عشر يوما ثم رأت ستة دما ثم طهرت أيامها فلا تبدل لها من المتقدمة لفساده . ولو كانت عاداتها في الحيض ثلاثة وفي الطهر سبعة وعشرين فطهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم ثلاثة ثم طهرت هي اثنا عشر يوما ثم رأت فاتها لم تر في أيامها شيئا ، فتبدل لها الثلاثة التي رأتها بعد طهر خمسة عشر .

نوع آخر في الزيادة والنقصان في أيام الحيض

صاحبة الهادة المعروفة في المبيض إذا رأت الدم زيادة على معروفها يجعل ذلك كله حيضا ما لم يجاوز المرقى عشرة ، [وإن جاوز المرقى عشرة] ردت إلى معروفها والباقي يكون استغاضة ، فإذا اقصر على العشرة أمكن أن يجعل ما زاد على معروفها حيضا ، وإذا جاوز العشرة لا يمكن أن يجعل ما زاد على معروفها حيضا ، ولو كانت عاداتها في الحيض خمسة فرأت الدم في اليوم السادس فلي قول مشايخ بلع رحمهم الله قوله هي بالاختسار والصلاة وكان الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم الهيداني يقول : لا تؤمر بالصلاة ولا بالاختسار ، فإن جاوز الدم العشرة خيمت تؤمر بالقضاء لما تركت من الصلاة بعد أيامها ، وكان الصدر الشهيد رحمه الله يفتي في هذه الصورة بأنها تؤمر بالاختسار ولا تؤمر بالصلاة ، ولو كانت عاداتها في الحيض الأول خمسة فطهرت في

اليوم الرابع فانها تؤمر بالاغتسال إذا خافت فوت الوقت و تؤمر بالصلاة هاهنا ، ولو كانت عاداتها في الحيض خمسة في أول كل شهر فرأت ثلاثة دما في أول الشهر ثم انقطع دمها سبعة أيام أو ستة أيام ثم رأت يوما دما فخمسة من أول الشهر حيض عند أبي يوسف لأنه يجوز ختم الحيض بالطهر ، وعند محمد رحمه الله الثلاثة الأولى هي حيض لأنه لا يرى ختم الحيض بالطهر ، هكذا ذكر محمد رحمه الله المسألة في الأصل ، والمسألة في الستة مشكلة لأن الثلاثة قبل الستة دم ويوما بعدها دم فالجملة عشرة فيمكن جعل الكل حيضا عند أبي يوسف وقد أجاب أن حيضها خمسة عند أبي يوسف ، فالصحيح أن تزداد على طهر ست ساعات أو ما أشبهها أو على يوم الحيض بعدها و يصير تقدير المسألة : فرأت ثلاثة دما في أول شهر ثم انقطع دمها سبعة أيام أو ستة أيام وساعة ثم رأت يوما دما أو أكثر ليزيد على العشرة فيرد إلى معروفها عند أبي يوسف رحمه الله . ولو رأت يومين دما في أول العشرة ويومين دما في آخر العشرة فخمستها المعروفة حيض عند أبي يوسف إذا كان اليومان الآخران هو اليوم العاشر و اليوم الحادى عشر ، فأما إذا كان اليومان الآخران هو اليوم التاسع و العاشر فالكل حيض عند أبي يوسف ، وعند محمد - رحمهما الله - شئ من ذلك لا يكون حيضا ، ولو رأت في أول العشرة يومين دما و رأت اليوم العاشر و الحادى عشر و الثانى عشر دما فحيضها خمستها عند أبي يوسف ، وعند محمد رحمه الله الثلاثة الأخيرة حيض . ولو رأت في أول خمستها يوما دما و يوما طهرا حتى جاوز العشرة فخمستها هي الحيض عندهم جميعا . فان طهرت يوما من أول الشهر ثم رأت يوما دما و يوما طهرا حتى جاوز العشرة فالיום الاول ليس بحيض عندهم و الأربعة الباقية من أيامها حيض عند أبي يوسف ، وعند محمد حيضها اليوم الثانى و الثالث و الرابع . وإن وقف الدم على العشرة كان ما بعد اليوم الاول حيضا كله ، ولو رأت يوما دما قبل رأس الشهر و من أول الشهر يوما طهرا ثم يوما دما إلى العشرة فجميع ذلك حيض عند أبي يوسف إلا اليوم العاشر ، وإن جاوز الدم العشرة فحيضها

خمسها المعروفة عند أبي يوسف رحمه الله ، و عند محمد حيضها ثلاثة أيام من معروفتها
وهو اليوم الثانى والثالث والرابع .

نوع آخر فى تقديم الحيض وتأخيرہ

هذا النوع يشتمل على ثلاثة أقسام : قسم فى المتقدم ، وقسم فى المتأخر ، وقسم فى
الجمع بينهما .

أما القسم الاول فهو على وجوه ، الاول : إذا رأت فى أيامها ما يكون حيضا
ورأت قبل أيامها ما لا يكون حيضا - وفى النبايع إلا أن المجموع ما لم يجاوز
العشرة ، م : بأن كان المرئى فى أيامها ثلاثة والمرئى قبل أيامها أقل من ثلاثة ، وفى
هذا الوجه روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله ، روى محمد عنه أن المتقدم لا يكون حيضا ،
وروى الحسن عنه أن الكل حيض ، وذكر بعض مشايخنا رحمهم الله فى شرح كتاب
الحيض فى هذا الوجه أن الكل حيض من غير ذكر خلاف ، وذكر بعضهم أن الكل
حيض بالاتفاق - وفى النبايع : بالإجماع . م : الوجه الثانى : إذا رأت قبل أيامها ما يصلح
حيضا ولم ترفى أيامها شيئا ، ففى هذا الوجه حكمها موقوف عند أبي حنيفة فان ، ظهرت
أيامها مرة أخرى فى الشهر الثانى صار حيضها ما رآته ، وانتقلت عاداتها فى الحيض
عن موضعها ، وإلا فالمرئى استعاضة ، وفى النبايع : ويجب عليها قضاء ما تركت فيها
من الصلاة ، م : وعند أبي يوسف المتقدم حيض و يصير ذلك عادة لها ، وعليه
الفتوى ، وعلى قول محمد يكون المتقدم حيضا بدلا عن أيامها ولكن لا يصير عادة لها ،
وفى النبايع : لا يصير عادة لها حتى ترى مثله مرتين كما هو قول أبي حنيفة .
م : الوجه الثالث : إذا رأت فى أيامها ما لا يصلح حيضا وقد رأت قبل أيامها ما يصلح
حيضا . والجواب فى هذا الوجه نظير الجواب فى الوجه الثانى ، لأنها إذا رأت فى أيامها
ما لا يصلح حيضا كان المرئى فى أيامها فى حكم العدم . والوجه الرابع : إذا رأت فى أيامها
ما يصلح أن يكون حيضا ورأت قبل أيامها ما يصلح أن يكون حيضا ولم يجاوز

الكل العشرة ، ففي هذا الوجه عند أبي حنيفة روايتان ، روى محمد والحسن بن زياد رحمهما الله أن المتقدم على أيامها لا يكون حيضا ، وروى بشر بن الوليد والمعلّى وغيرهما عن أبي يوسف رحمه الله أن المتقدم حيض ، غير أن في بعض روايات أبي يوسف أنه قول أبي حنيفة ، وفي بعض رواياته أنه قياس قول أبي حنيفة ، وفي الحجة : فإرأت في أيامها حيض في قولهم جميعا ، وما أرأت قبل أيامها ففي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة كلاهما حيض ، وفي رواية محمد عنه موقوف حتى ترى في الشهر الثاني مثله ، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله المتقدم حيض إذا لم يجاوز العشرة ، ثم عند أبي يوسف يصير ذلك عادة لها ، وعند محمد لا يصير عادة لها ، وفي الينابيع : المرئى في عاداتها يكون حيضا بالإجماع . م : الوجه الخامس : إذا أرأت في أيامها ما لا يصلح حيضا ورأت قبل أيامها ما لا يصلح حيضا وإذا جمعا صلحا حيضا ، وفي هذا الوجه اختلف المشايخ ، قال بعضهم : إنها نظير الوجه الثاني والثالث لأنها لما أرأت في أيامها ما لا يصلح حيضا كان المرئى في أيامها كالعدم ، وقال بعضهم : الجواب فيه كالجواب في الوجه الرابع ، وذكر الشيخ الإمام نضر الإسلام على بن محمد البزدوى رحمه الله في شرح كتاب الحيض : إن شيئا من ذلك لا يكون حيضا ، إلا أن ترى في موضعها الثاني مثل ذلك فتنتقل العادة إليها في الابتداء . وما يتصل بهذا القسم : امرأة تستغنى أنها ترى الدم قبل أيامها ذكر الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض أنها تؤمر بترك الصلاة إذا كان الباقي من أيام طهرها ما لو ضم إلى حيضها لا يجاوز العشرة ، وذكر الشيخ الإمام نجم الدين عمر النسفي في كتاب الخصائل أن على قولها تؤمر بترك الصلاة إذا كان المتقدم من أيامها لا يجاوز العشرة ، وعلى قول أبي حنيفة إن كان المتقدم ثلاثة أيام لا تترك الصلاة ، وإن كان أقل من ذلك فكذلك على قوله ما اختاره مشايخ بخارا ، وعلى ما اختاره مشايخ بلخ ترك .

و أما القسم الثاني^١ : فهو على وجوه أيضا ، الأول : إذا أرأت في أيامها ما يصلح

(١) أي تأخير الحيض عن العادة .

حيضا ورأت بعد أيامها ما لا يصلح حيضا، وفي هذا الوجه الأول الكل حيض - وفي
 النكاح: إن لم يجاوز العشرة، وفي الحجة: فإلـك حيض اتفاقا، م: و أيامها تبع ما بعدها
 و اتبـل الهادة لأن ما بعدها لا يستقل بنفسها وقد تبعت أيامها بعد مشاهدة فتيـها حكما .
 الوجه الثاني: إذا رأت أيامها أو رأت في آخر أيامها ما يصلح حيضا ورأت ما بعد أيامها
 ما يصلح حيضا أيضا، وفي هذا الوجه إن لم يجاوز العشرة فالـك حيض، وإن جاوز فالمعروفة
 حيض وما زاد على ذلك استحاضة . الوجه الثالث: إذا لم تر في أيامها شيئا ورأت بعد
 أيامها ما يصلح حيضا، وفي هذا الوجه الكل حيض، ذكر المسألة في الأصل من غير
 ذكر خلاف، وقد اختلف المشايخ فيه . قال الشيخ الإمام أبو على الدقاق و الزعفراني في
 كتابيهما و القدوري في شرحه و عامة مشايخ خراسان: إن ما ذكر في الأصل قول الكل،
 و قال أبو سهل الفرضي و جماعة من البلخيين و عامة الحـيين من البخاريين أن هذا على
 الاختلاف الذي بيناه في المتقدم . الوجه الرابع: إذا رأت في أيامها ما لا يصلح حيضا
 ورأت بعد أيامها ما يصلح حيضا، فالجواب في هذا الوجه كالجواب في الوجه الثالث،
 لأنها إذا رأت في أيامها ما لا يصلح حيضا كان المرئى في أيامها ملحقا بالعدم . الوجه الخامس:
 إذا رأت في أيامها ما لا يصلح حيضا ورأت بعد أيامها ما لا يصلح حيضا أيضا ولكن
 إذا جمعا صلحا حيضا، فالجواب في هذا الوجه نظير الجواب في الوجه الثالث و الرابع،
 لأنها لما رأت في أيامها ما لا يصلح أن تكون حيضا صار كأنها لم تر في أيامها شيئا .
 و بما يتصل بهذا القسم: امرأة جاءت تستفتى عما رأت بعد أيامها ذكر الشيخ الإمام نجم
 الدين النسفي في كتاب الخصائل أن الأصح أنها تؤمر بترك الصلاة، إلا إذا جاوز العشرة
 فتؤمر بالقضاء .

و أما القسم الثالث: و هو ما إذا اجتمع المتقدم و المتأخر و ذلك كله دون العشرة
 كان المتأخر حيضا، و المتقدم هل يكون حيضا؟ فهو على ما فسرنا ثمة على الوجه: أما
 أن يكون المتقدم و المتأخر كل واحد منهما نصابا، و صورتها: امرأة عادتـها في الحيض

أربعة فرأت أيامها وما ورأت قبل أيامها ثلاثة وما ورأت بعد أيامها ثلاثة فما لكل
حيض عندهما ، وكذلك عند أبي حنيفة في رواية [وفي رواية أخرى : المتقدم ليس بحيض ،
وإذا لم يكن المتقدم حيضا على هذه الرواية هل يجعل المتأخر استحاضة ؟ فقد اختلف
المشايع فيه ، والصحيح أن لا يجعله . وأما أن لا يكون المتقدم ولا المتأخر نصابا
وصورتها : امرأة أيام حيضها ستة فرأت أيامها وما ورأت قبل أيامها يومين ورأت بعد
أيامها يومين فما لكل حيض عندهما وكذلك عند أبي حنيفة في رواية [. وأما أن يكون
المتقدم نصابا والمتأخر لا يكون نصابا ، وصورتها : امرأة حيضها عشرة فرأت أيامها سبعة
وما ورأت ثلاثة قبل أيامها وما ورأت يومين بعدها فما فعندهما العشرة حيض ، وكذلك
عند أبي حنيفة في رواية ، وفي رواية أخرى : المتقدم ليس بحيض ، وإذا لم يكن المتقدم
حيضا على هذه الرواية هل يجعل المتأخر استحاضة ؟ فقد اختلف المشايخ والأظهر أن
لا يجعله . هكذا ذكر الشيخ الإمام نجم الدين عمر النسفي . وأما أن لا يكون المتقدم
نصابا والمتأخر يكون نصابا ، وصورتها : امرأة أيام حيضها خمسة فرأت أيامها وما ورأت
يومين قبل أيامها وما ورأت ثلاثة بعد أيامها فما لكل حيض عندهما ، وكذلك عند
أبي حنيفة في رواية على نحو ما بينا ، وإن كان عند الجمع يزيد على العشرة فإن كان كل
واحد منهما بانفراده استحاضة بنفسه فحيضها أيامها المعروفة ، والمتقدم والمتأخر يكون
استحاضة ، ونعني بقولنا « إذا كان كل واحد منها استحاضة بنفسه » أن يكون كل واحد
منهما - يعني المتقدم والمتأخر - بحال لو انفرد وضم إلى أيامها ازداد على العشرة ، وبيان
هذا في امرأة ترى في أيام حيضها تسعة فرأت قبلها يومين وما ورأت التسعة وما ورأت
بعدها يومين فما فحيضها معروفة ، وكذلك إذا كان أيام حيضها ستة فرأت قبلها ستة
وبعدها ستة أو ورأت قبلها خمسة وبعدها خمسة فحيضها معروفة وإن كان أحدهما
استحاضة ، ومعناه أن يكون أحدهما بحال لو ضم إلى أيامها يزيد على العشرة والآخر

(١) من أد ، خ .

لم يكن استحاضة على هذا التفسير ، فأيامها حيض . و التي هي استحاضة لا يلحق بأيامها و هذا يتعدى إلى الآخر حتى يجعله استحاضة فنن أبي حنيفة روايتان ، ذكر في الاصل عنه يتعدى لأنه دم واحد ، و روى الحسن رحمه الله أنه لا يتعدى لأن أيامها فاصل بين الدمين فبطل الجمع بين المتقدم و المتأخر ، يبان هذا في امرأة أيام حيضها تسعة فرأت قبلها يومين دما و بعدها يوما دما ، فالتقدم استحاضة لأنه دم لو انفرد و ضم إلى أيامها يزيد على العشرة و المتقدم ليس باستحاضة لأنه لو انفرد و ضم إلى أيامها لا يزيد على العشرة ، ففي هذه الصورة أيامها حيض و المتقدم استحاضة . و هل يصير المتأخر بالمتقدم استحاضة ؟ فنن أبي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية الاصل يصير استحاضة و هو قولها و هو الصحيح ، و هذا بخلاف ما تقدم و هو ما إذا كان أيامها أربعة و رأت قبلها ثلاثة دما و رأت بعدها ثلاثة دما أن المتقدم استحاضة في إحدى الروايتين عنه ، و لا يجعل المتأخر استحاضة . و إذا كان أيامها ستة فرأت قبلها أربعة و بعدها خمسة فهاهنا المتأخر استحاضة و المتقدم ليس باستحاضة ، و هل يؤثر المتأخر في المتقدم فيجعل استحاضة ؟ فهو على ما قلنا . و من جملة صورة هذه المسألة : إذا كان أيامها خمسة فرأت أيامها دما و يومين قبلها و ستة بعدها فهاهنا المتأخر دم استحاضة ، و المتقدم ليس باستحاضة ، و إن رأت أيامها دما و ستة قبلها و يومين بعدها فهاهنا المتقدم دم استحاضة - و الله أعلم .

و مما يتصل بما تقدم من المسائل : امرأة أيام حيضها خمسة من رأس كل شهر فرأت هي قبل خمستها خمسة دما و طهرت أيامها ثم رأت بعد ذلك يوما أو يومين أو ثلاثة دما فعروفتها هي الحيض في قول أبي يوسف ، و قال محمد رحمه الله : المتقدم هو الحيض . و كذلك إن رأت يومين من أول أيامها أو من آخر أيامها مع ذلك ، لأن المرئى في أيامها لا يمكن اعتباره حيضا بانفراده . و إن رأت ثلاثة دما في أيامها مع ذلك من أولها أو آخرها فهذه الثلاثة هي الحيض عند محمد ، لأنه يمكن جعله حيضا . و إن كان حيضها ثلاثة أيام من أول الشهر فتقدم حيضها قبل ذلك أحد عشر يوما ثم طهرت أيامها فلم ترفيها و لا فيما بعدها دما ففي قياس قول أبي حنيفة هو استحاضة ، إلا أن يعاودها الدم

في مثل ذلك الحال أحد عشر ، فان عاودها كانت ثلاثة أيام من الايام الاولى من أولها
حيضا و ثلاثة أيام من أول هذه الأحد عشر الأخيرة حيضا ، لأنه لا يرى الإبدال فيجعل
ذلك موقوفا ، فان تأكد ذلك بالتكرار ينتقل العادة وما لا فلا ، وأما على قول محمد
رحمه الله ثلاثة من أول الأحد عشر الأولى حيض بطريق البديل لرؤيتها ذلك عقيب
طهر صحيح ، وحكم انتقال العادة موقوف على ما ترى في الشهر الثاني كما قاله أبو حنيفة ،
وإن كان حيضها خمسة من أول كل شهر فحاضتها ثم استمر بها الدم تمام الشهر
ثم انقطع خمستها ثم استمر بها الدم بعدها فعلى قول أبي يوسف حيضها خمستها لإحاطة
الدمين بجانيها ، وقال محمد رحمه الله : حيضها خمسة أيام بعد أيامها . وإن لم ترك ذلك
ولكن رأت خمسة دما قبل أيامها و طهرت أيامها فتلك الخمسة في الحيض عند محمد
لوجود شرط الإبدال في المتقدم ، فان رأت في المرة الثانية تلك الخمسة وأيامها المعروفة
و زيادة يومين دما فحيضها معروفة لأن عاداتها لم تنتقل لأنها رأت المخالف مرة ، وإن
لم تر في المرة الثانية كذلك ولكنها رأت الخمسة التي قبل أيامها و طهرت أيامها ثم رأت
في المرة الثالثة تلك الخمسة وأيامها و زيادة يومها فحيضها خمسة من أول ما رأت لا تتقال
العادة من حيث الموضع لعدم رؤيتها الدم في معروفةا مرتين . وإن كانت هي طهرت
أيامها مرة واحدة فحيضها هي الخمسة المعروفة لأن انتقال العادة لا يحصل لعدم الرؤية مرة
إلا على قول أبي يوسف رحمه الله ، وإن لم تر قبل أيامها ولا في أيامها ولكن رأت بعدها
خمسة ثم في المرة الثانية طهرت خمستها وهذه الخمسة ثم استمر بها الدم فحيضها خمسة من
حين استمر بها الدم ، لأن عاداتها قد انتقلت إلى موضع الرؤية لعدم الرؤية في أيامها مرتين ،
قال محمد رحمه الله في الأصل : وما بعدها طهر إلى تمام الشهر من حين استمر بها الدم ثم
تكون حائضا ، وكثير من المشايخ قالوا : هذا الجواب غلط ، والصحيح أنها بعد ما
تركت الصلاة من أول الاستمرار خمسة أيام تصلي ثلاثين يوما لأن عاداتها في الطهر
قد انتقلت إلى ثلاثين لرؤيتها ذلك مرتين على الولا ، ففي الشهر الأول طهرت خمستها

بعد ما مضى من طهرها خمسة وعشرون و ذلك ثلاثون ثم رأت خمسة دما ثم طهرت عشرين بقية الشهر و طهرت أيامها من أول الشهر الآخر و خمسة بعدها و ذلك ثلاثون أيضا ، فلم أنها طهرت ثلاثين يوما على الولاء فانتقلت عاداتها إليه في الطهر فتبنى هي على ذلك في زمان الاستمرار ، و من المشايخ من صحح ما ذكر في الكتاب و قال : المكان قد انتقل ، أما العدد لم ينتقل فبقى اعتبار العدد الأول - و الله أعلم .

نوع آخر في رسم الفتوى

المرأة إذا أخبرت أنها طهرت عشرة أيام ينبغي للفتى أن يسألها : إنك طهرت اليوم العاشر أو اليوم الحادى عشر ؟ فان قالت : اليوم العاشر ! أخذ تسعة ، و إن قالت : اليوم الحادى عشر ! أخذ عشرة - و اعلم بأن تمام العشرة الايام في اليوم الحادى عشر قبل الساعة التى رأت الدم فيه في اليوم الاول بلا فصل إلا أنا لو استقصينا في الساعات في مثل هذا يتعسر عليها الأمر فلا يستقصى و لكن يسألها على نحو ما بينا . و كذلك هذا في الاطهار إذا أخبرت أنها طهرت عشرين ينبغي للفتى أن يسألها : إنك رأيت الدم يوم العشرين أو يوم الحادى و العشرين ؟ فان قالت : يوم العشرين ! أخذنا تسعة عشر ، و إن قالت : يوم الحادى و العشرين ! أخذنا عشرين ، يفعل هكذا في جميع الصور ، إلا في دم ثلاثة أيام و في طهر خمسة عشر فانا نستقصى في دم ثلاثة أيام . و إذا أخبرت أنها طهرت في اليوم الرابع في الساعات مخافة أن ينقص الدم عن ثلاثة أيام و لياليها ، و كذلك نستقصى في طهر خمسة عشر . و إذا أخبرت أنها رأت الدم يوم السادس عشر مخافة أن يقصر الطهر عن خمسة عشر ، و ينبغي للفتى أن يسألها عن أيام حيضها و طهرها . فان أخبرت أن عاداتها في الطهر عشرون و عاداتها في الحيض عشرة أيام أمرها بالصلاة من بعد تمام العشرة عشرين يوما ثم تدع الصلاة عشرة إن رأت الدم و تصلى عشرين . و إن أخبرت أن عاداتها في الطهر عشرون و في الحيض ستة أيام أمرها بإعادة ما تركت من الصلاة بعد تمام الستة و ذلك أربعة و هو أول الطهر ، ثم يأمرها أن تصلى من ذلك الوقت إلى تمام طهرها و ذلك

سنة عشر يوما حتى يتم أيام طهرها عشرون يوما ثم تدع الصلاة ستة أيام من موضع حيضها إن رأت الدم ، و هذه المرأة قد كانت أصابت كما رأت أيام حيضها ستة أيام فتركت الصلاة إلى تمام العشرة لأن هذا دم على إثر طهر تام فيكون حيضا ، و هكذا الجواب في كل دم كان على إثر طهر تام ، م : إن المرأة تؤمر بترك الصلاة فيه من غير تقدير لأن ما زاد على أيام حيضها دم على إثر الحيض فيكون تبعا للحيض حتى يظهر أنه ليس بحيض و ذلك بأن يجاوز العشرة ، و إن لم يجاوز العشرة و لكن الطهر يقتصر عن خمسة عشر ففي هذه الصورة كان حيضها معروفتها ، و ما تأخر عن أيام حيضها يكون استحاضة تؤمر هي بإعادة الصلاة في ذلك ؛ فأما إذا انقطع الدم على رأس العشرة أو فيما دون العشرة و الطهر بعده خمسة عشر يوما لا يخالطه دم فكان جميع ما رآته في أيامها و بعد أيامها حيضا . و إن أخبرت أن عاداتها في الطهر كان عشرين يوما و لكن كان يختلف دمها إلا أنها تعلم أن الدماء كلها صحاح سألها عن دم واحد قبل هذه الدماء التي جاءت فيه و هي تستفتي فيسألها : كم كان الدم الذي قبل الطهر الآخر ؟ فان قالت : عشرة ! لا يسألها عن شيء آخر عند أبي يوسف و ظهر له جواب مسألته لأن العادة عنده تنتقل برؤية المخالف مرة فاذا أخبرت أن الدم الذي كان قبل الطهر الآخر عشرة فالدماء كلها صحاح ، فقد عرف المفتي أن عاداتها انتقلت إلى عشرة فيأمرها بأن تصل إلى تمام عشرين يوما ثم تترك الصلاة عشرة أيام إن رأت الدم ، و الفتوى على هذا القول . فان أخبرت أن الدم الذي قبل الطهر الآخر كان سبعة أمرها بقضاء صلاة ثلاثة أيام من هذه العشرة لأنه قد ظهر أن عاداتها في الحيض انتقلت إلى سبعة أيام و قد رأت في هذه المسألة عشرة وزيادة عليها فيكون حيضها عاداتها و ذلك سبعة ، و يكون ما زاد على ذلك استحاضة و ذلك ثلاثة أيام من هذه العشرة . فان أخبرت أنها لا تحفظ إلا طهر خمسة عشر و دم عشرة فهذا لا يكفي للاستئناف لأنها لو أخبرت عن ثلاثة أطهار كلها خمسة عشر و عن ثلاثة دماء كلها عشرة و هذا لا يكفي للاستئناف ، و إذا

لم يصلح ذلك للاستئناف وجب البناء ، ولا يدري على ما ذا تبنى فيقول لها المفتي : اذهبي وتذكرى أيامك وإلا فأنت والضالة سواء ، والحكم في ذلك يذكر بعد هذا . وإن أخبرت أن ما قبل ذلك من الاطهار كان أكثر من خمسة عشر إلا أنها لا تدري هل كان بينها استحاضات أو لم يكن فهذا يكفي للاستئناف ، لانا تيقنا بخلوص خمسة عشر يوما لأنه بين دمى ترك وقد كانت الاطهار قبل هذا أكثر من خمسة عشر ، فينتقل إليها أيامها برؤية خلافا مرة ، ، تيقنا بخلوص دم عشرة لأنه بين طهرين قامين فجددت العادة ، و العادة إذا تجددت وجب الاستئناف ، فمن أول الاستمرار عشرة حيض وخمسة عشر طهرا فيأمرها بالصلاة تمام خمسة عشر وترك الصلاة بعد ذلك عشرة إن رأت الدم . وإن أخبرت أن ما قبل ذلك من الاطهار أكثر من خمسة عشر وأنها لم تكن مستحاضة فهذا على ثلاثة أوجه : إما أن أخبرت أن ما قبله من الاطهار المتقدمة كانت متفقة ، أو مختلفة ، أو لا تدري ، وفي الوجوه الثلاثة يكفيها ذلك للاستئناف لأن عاداتها المتقدمة أصلية كانت أو جمعية تنقص إلى طهر خمسة عشر برؤية المخالف مرة و العادة إذا تجددت وجب الاستئناف . فان أخبرت عن طهرين قبل هذا الدم الذي جاءت فيه كلاهما خمسة عشر وبينهما دم عشر لا تحفظ قبل ذلك فهذا لا يكفيها للاستئناف ، لأن ما قبلها بعد لا يكون أكثر من طهر خمسة عشر فلا تنتقل العادة إلى طهر خمسة عشر فلم تتجدد العادة ، و العادة إذا لم تتجدد بالانتقال لا يجب الاستئناف ، فيجب البناء ولا يدري على ما ذا تبنى فتكون هي والضالة سواء ، وإن أخبرت أنها لم تكن مستحاضة إلا أنها لا تدري أن الاطهار المتقدمة كانت خمسة عشر أو أكثر من خمسة عشر فهذا يكفي للاستئناف لأنها إذا لم تكن مستحاضة قبل ذلك فالاطهار المتقدمة إذا كانت خمسة عشر يبق كذلك ، وإن كانت أكثر من خمسة عشر أو رأت طهرا طويلا صار الطهر الطويل عادة لها لأنها جائز ثم انتقلت العادة إلى خمسة عشر ، وترك الصلاة والصوم من أول الاستمرار عشرة وتصل خمسة عشر ، بخلاف المسألة الأولى

لأن ثمة احتمال أن الاطهار المتقدمة خمسة عشر ورأت طهرا طويلا خالطه دم فيجب البناء ثم لم تر طهرا أكثر من خمسة عشر لتنتقل العادة إليه ثم تنتقل إلى خمسة عشر ، فيجب البناء ولا يدري على ما ذا تبقى . وإن أخبرت أن الاطهار التي كانت قبل هذين الطهرين كانت أكثر من خمسة عشر لكنها لا تدري أنها كانت مستحاضة أو لم تكن فهذا يكفي للاستئناف لأن الطهر الأخير خالص بيقين ، لأن الطهر الخالص قد يكون بين دمي ترك وقد وجد ، وقد علم أن ما قبلها من الاطهار أكثر منها فتنتقل إليها العادة ، و العادة إذا تجددت بالانتقال يجب الاستئناف فدع عشرة و تصلى خمسة عشر . وإن أخبرت عن ثلاثة أطهار كلها خمسة عشر و عن ثلاثة دماء كلها عشرة و ليست تحفظ شيئا قبل هذا فهذا لا يكفي للاستئناف لأنه يتوهم أن العادة كانت خمسة عشر ثم طهرت طهرا طويلا و هو ثلاثة و ثلاثون في حالة دم ، فيجب البناء و لا تدري على ما ذا تبقى . وإن أخبرت أنها لم تكن مستحاضة و لكن لا تدري أن ما قبل هذه الاطهار و هذه الدماء أطهارا كانت أكثر من خمسة عشر أو خمسة عشر و الدماء كانت عشرة أو أقل فان هذا يكفيها للاستئناف ، لأنها لم تكن مستحاضة من قبل ، فان كانت الاطهار المتقدمة أكثر من خمسة عشر انتقل إلى خمسة عشر ، و إن كانت خمسة عشر يبقى خمسة عشر ، أكثر ما في الباب أنه يتوهم طهر طويل لأن العادة تنتقل برؤية المخالف مرة ثم تنتقل العادة إلى خمسة عشر . فان أخبرت أن الاطهار المتقدمة كانت أكثر من خمسة عشر فهذا يكفي للاستئناف بالطريق الأول ، و الحاصل أن شرط الاستئناف من أول الاستمرار شيان : أحدهما أن تخبر عن طهر صحيح و الطهر الصحيح أن يكن خمسة عشر فصاعدا بين دمي ترك ، و الثاني أن تخبر أنها لم تكن مستحاضة من قبل ، أو تخبر عن طهر صحيح آخر مخالفا لهذا الطهر .

نوع آخر في الإضلال

إذا كانت للمرأة أيام حيض و طهر معروفة فاستحيضت فلم تهتم لدينها حتى آتى على ذلك زمان هم ندمت على ما فرطت لجأته تستفتي و هي لا تعلم موضع حيضها و لا موضع

طهرها و تعلم عاداتها في الحيض و الطهر أو لا تعلم : فانها تتحرى عندنا ، لأن هذا اشتباه وقع في أمر من أمور الدين فأشبه اشتباه القبلة و السهو في أعداد الركعات ، فان استقر أكبر رأيها و ظنها على موضع حيضها و عددها مضت على ذلك كما في القبلة ، فتصلى في كل زمان هي طاهرة بغالب ظنها و لكن بالوضوء لوقت كل صلاة ، و تدع الفرض الصلاة في كل زمان هي حائض بغالب ظنها ، و بكل زمان لم تستقر رأيها فيه على شيء و تردد بين الحيض و الطهر لم تمسك عن صلاة الفرض لاحتمال أنها طاهرة في ذلك الزمان فعليها ذلك و يحتمل أنها حائض فليس عليها ذلك فاستوى فعل الصلاة و تركها في حق الحل و الحرمه و الباب باب العبادات فتحتاط فيها و تصلى ، لأنها إن صلت و ليس عليها ذلك كان خيرا لها من أن تتركها و عليها ذلك ، فبعد ذلك ينظر : إن كان التردد بين الطهر و بين دخول الحيض صلت فيه بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك ، و إن كان التردد بين الطهر و الخروج من الحيض صلت فيه بالغسل لوقت كل صلاة بالشك استحسانا ، و القياس أن تغتسل في كل ساعة لأنه ما من ساعة إلا و يتوهم أنه وقت خروجها من الحيض فتغتسل احتياطا ، وجه الاستحسان : أن في إيجاب الاغتسال عليها في كل ساعة حرجا عظيما لأنها تصير مشغولة عن إقامة الصلوات و إصلاح أمر المعيشة ، قال الشيخ نجم الدين النسفي رحمه الله : و الصحيح أنها تغتسل لكل صلاة ، و عن الشيخ الفقيه أبي سهل أنها إذا اغتسلت في وقت صلاة و صلت ثم اغتسلت في وقت صلاة أخرى أعادت الصلاة ثم تصلى الوقتية ، و هكذا تصنع في كل صلاة احتياطا لاحتمال أنها إن كان حائضا في وقت الصلاة الأولى تكون طاهرة في وقت الصلاة الثانية فتفعل كذا للتيقن بأداء إحداها بصفة الطهارة ، ولها أن تصلى السنن المشهورة لكونها تبعا للفرائض ، و تصلى الوتر أيضا ، و لا تصلى تطوعا سوى هذه السنن المشهورة لتردها بين المباح و البدعة . و إذا صلت الفرائض لا تطيل القراءة بل تقرأ الفاتحة و سورة قصيرة ، و قال بعض مشايخنا : تقرأ في الأولين عند أبي حنيفة رحمه الله آية واحدة أو ثلاث آيات قصار ،

وعندهما بقدر ما تجوز به الصلاة، وقيل : تقرأ الفاتحة في الأولين من المكتوبات وفي كل ركعة من السنن [ولا تقرأ غيرها ، وقيل : إنها تقرأ في الأولين من المكتوبات وفي كل ركعة من السنن]^١ الفاتحة وسورة قصيرة أو ثلاث آيات لأنها واجبة ، وهو الصحيح ، ولا تقرأ في الآخرين من المكتوبات أصلاً عند بعض المشايخ رحمهم الله ، وعند بعضهم تقرأ وهو الصحيح ، قال بعض مشايخنا : ولا تقنت بـ « اللهم إنا نستعينك » لأنها سورتان من القرآن عند عمرو وأبي بن كعب رضي الله عنهما ، وغيره من الدعوات تقوم مقامه فلا تقرأ احتياطاً ، وذكر الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض : إنما تقرأ « اللهم إنا نستعينك » ولا تقرأ القرآن في غير الصلاة لاحتمال قيام الحيض ، هكذا وقع في بعض النسخ ، وفي بعض النسخ يقول : ولا تقرأ آية تامة في غير الصلاة ، ولا تمس المصحف ، ولا تدخل المسجد ، وإن سمعت سجدة وسجدت للحال سقطت عنها ، وإن سجدت بعد ذلك أعادتها بعد عشرة أيام لجواز أن السماع كان في الطهر والآداء في الحيض ، فإذا أعادت بعد عشرة أيام فقد تيقنت بالآداء في الطهر في إحدى الروايتين ، وإن كانت عليها صلاة فائتة فقصتها فعلها أعادتها بعد عشرة أيام عند مشايخ بخارا ، وقال الشيخ الفقيه أبو علي الدقاق : أعادتها بعد تمام عشرة أيام قبل أن تزيد على خمسة عشر وهو الصحيح ، ولا تطوف للتحية ، ولا تطوف للزيارة ثم تعيده بعد عشرة أيام ، ولا تطوف للصدر ثم لا تعيده ، ولا يأتيها زوجها أبداً ، ومن المشايخ من قال : يأتيها زوجها بالتحري ، ولكن هذا باطل فقد نص محمد رحمه الله في كتاب التحري أن التحري في باب الفروج لا يجوز ، ولا تفطر في شيء من شهور رمضان لتوهم الطهر في كل يوم ثم بعد ما مضى رمضان تقضى أيام الحيض .

وأكثر ما يكون حيضها في الشهر عشرة أيام سواء كان الشهر كاملاً أو ناقصاً ، وهذا إذا كانت تعرف أن حيضها كان في كل شهر مرة إلا أنها لا تعرف مقدار

(١) من أد ، خ .

حيضها فان في هذه الصورة يحمل حيضها عشرة ، ثم المسألة على ثلاثة أوجه : إن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل فعليها قضاء عشرين يوما ، و يستوى إن كانت تقضى بعد الفطر من غير تأخير أو كانت تؤخر القضاء مدة معلومة ؛ و إن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فان أكثر ما يفسد من صومها أحد عشر لأن ابتداء الحيض إذا كان في بعض النهار تمام العشرة يكون في اليوم الحادى عشر فعليها أن تقضى بعد الفطر اثنين و عشرين يوما قضت هى بعد الفطر من غير تأخير ، أو أخرت القضاء مدة طويلة لجواز أن يوافق شروعا في القضاء حيض عشرة أيام فيفسد صوم أحد عشر يوما فعليها أن تصوم أحد عشر يوما أخرى لتخرج عن العهدة بيقين ، و إن لم تعلم أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل أو بالنهار يعمل على أنه يكون بالنهار لأن هذا احوط الوجوه ، و هو اختيار الشيخ الفقيه أبى جعفر وغيره من المشايخ رحمهم الله قالوا : تقضى هى صيام عشرين يوما لأن الحيض لا يكون أكثر من عشرة أيام . و إن علمت أن حيضها فى كل شهر عشرة أيام و الطهر عشرون و لكنها لا تعرف موضع حيضها و لا موضع طهرها فالجواب من أوله إلى آخره على نحو ما ذكرنا . و إن علمت أن حيضها فى كل شهر تسعة أيام و طهرها بقية الشهر إلا أنها لا تعرف موضع حيضها ، فان علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل فانها تقضى بعد رمضان بمائة عشر يوما ، و إن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فانها تقضى بعد رمضان عشرين يوما بلا خلاف لأن أكثر ما يفسد من صيامها فى الوجه الأول تسعة و فى الوجه الثانى عشرة فتقضى ضعف ذلك لاحتمال اعتراض الحيض فى أول يوم القضاء ، و إن لم تعلم أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل أو بالنهار فانها تقضى عشرين يوما بلا خلاف . هذا إذا علمت أن دورها كان فى كل شهر ، و إن لم تعلم أن دورها فى كل شهر فعليها أن لا تقطر فى شئ من شهر رمضان احتياطا ، و عليها أن تعرف أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل قضاء خمسة عشر يوما لانا نجعل حيضها عشرة و طهرها خمسة عشر فى هذه

الصورة بطريق الاحتياط ، فانما فسد صومها إما عشرة من أول الشهر وخمسة من آخره أو خمسة من أول الشهر بقیة حیضها وعشرة من آخر الشهر . فبعد ذلك المسألة على وجهين : إما أن كانت تقضى موصولا بشهر رمضان ، وفي هذا الوجه عليها قضاء خمسة وعشرين يوما لأنه إن كان ما فسد من صومها عشرة من أول الشهر وخمسة من آخر الشهر فيوم الفطر هو السادس من حیضها [لا تصوم هي فيه ثم تصوم تسعة عشر يوما ولا يحزبها صومها في أربعة أيام بقیة حیضها]^١ ، ثم يحزبها في خمسة عشر بعدها ، وإن كان ما فسد من آخر الشهر عشرة فيوم الفطر أول يوم من طهرها لا تصوم هي فيه ، ثم يحزبها الصوم في أربعة عشر ثم لا يحزبها في عشرة . ثم يحزبها في يوم ، في هذا الوجه كان عليها أن تصوم خمسة وعشرين ، وفي الوجه الأول عليها أن تصوم تسعة عشر وكان الاحتياط في أن تصوم خمسة وعشرين ، وإن كانت تقضيه مفصولا فكذلك تقضى خمسة وعشرين يوما لاحتمال أن ابتداء القضاء يوافق أول يوم من حیضها ولا يحزبها الصوم في عشرة ثم يحزبها في خمسة عشر ، وهذا إذا كان شهر رمضان ثلاثين يوما ، فأما إذا كان تسعة وعشرين يوما فعليها أن تصوم بعد الفطر إذا وصلت عشرين يوما وإذا فصلت أربعة وعشرين ، هكذا ذكر الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض . وإن علمت أن ابتداء حیضها كان يكون بالنهار وأكثر ما فسد من صومها في الشهر ستة عشر يوما إما أحد عشر من أوله وخمسة من آخره ، وإما خمسة من أول بقیة الحيض وأحد عشر من آخره ، فبعد ذلك المسألة على وجهين : أما إن كانت تقضيه موصولا بـرمضان ، وفي هذا الوجه عليها أن تقضى اثنين وثلاثين يوما والاحتياط في هذا لأنه يجوز إنما فسد صومها أحد عشر من أول رمضان وخمسة من آخر رمضان ويوم الفطر هو السادس من حیضها فلا تصوم فيه ثم لا يحزبها صومها في خمسة أيام ثم يحزب في أربعة عشر بعدها ثم لا يحزب في أحد عشر ثم يحزب في يومين فيكون الجملة اثنين وثلاثين ،

(١) من أر ، خ .

و اما إن كانت تقضيه مفصولا عن رمضان ففي هذا الوجه عليها قضاء ثمانية و ثلاثين لجواز أن يوافق ابتداء القضاء أول زمان حيضها فلا يحزبها صومها في أحد عشر يوما ثم يحزبها في أربعة عشر ثم لا يحزبها في أحد عشر ثم يحزبها في يومين لجملة ذلك ثمانية و ثلاثون ، فإذا صامت هذا القدر تيقنت بجواز صومها في ستة عشر يوما و ذلك القدر كان واجبا عليها ، هذا إذا كان شهر رمضان ثلاثين يوما ، فأما إذا كان تسعة و عشرين يوما فعليها أن تصوم بعد الفطر إذا وصلت اثنين و ثلاثين يوما ، و إذا فصلت سبعة و ثلاثين يوما ، هكذا ذكر الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض . و إن كانت لا تدري أن ابتداء الحيض كان يكون بالليل أو بالنهار فعند الشيخ الفقيه أبى جعفر رحمه الله تأخذ بأحوط الوجهين فتقضى ثمانية و ثلاثين إن قضت مفصولا ، و إن قضت موصولا تقضى اثنين و ثلاثين ، و عند عامة المشايخ تقضى خمسة و عشرين ، و الصحيح قول الفقيه أبى جعفر . و إن كانت تعلم أن أيام حيضها ثلاثة و نسبت أيام طهرها بحمل طهرها على الأقل خمسة عشر ، فإذا صامت شهر رمضان كله ثم أرادت أن تقضى فإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل و كان شهر رمضان ثلاثين يوما صامت تسعة أيام وصلت يوم الفطر أو فصلت ، أما إذا وصلت فلائنه يحتمل أنها حاضت في أول شهر رمضان ثلاثة ثم طهرت خمسة عشر ثم حاضت ثلاثة ثم طهرت خمسة عشر فقد فسد من صومها ستة أيام ، فإذا وصلت فقد جاز من صيامها بعد يوم الفطر خمسة أيام ثم تحيض ثلاثة فيفسد صومها فصار ثمانية بقى عليها صوم يوم فيصير تسعة ، و أما إذا فصلت فلائنه الواجب عليها من القضاء ستة أيام و يحتمل اعتراض الحيض في أول يوم القضاء فيفسد صومها في ثلاثة ثم يجوز في ستة فيصير تسعة . و إن علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالنهار تصوم اثني عشر يوما بعد يوم الفطر وصلت بيوم الفطر أو فصلت ، أما إذا وصلت فلائنه يحتمل أنها حاضت في شهر رمضان فيفسد صومها في أربعة عشر ثم يجوز [في أربعة عشر ثم يفسد

في أربعة فقد فسد من صومها ثمانية فاذا قضت موصولا بالشهر [١] جاز بعد الفطر صوم خمسة أيام ثم استقبلها الحيض فيفسد صوم أربعة أيام وقد بقي عليها قضاء ثلاثة أيام فجمعه ذلك اثنا عشر . هذا إذا كان شهر رمضان ثلاثين يوما ، وإن كان تسعة وعشرين فتخريجه على قياس المسألة المتقدمة يعرف عند التأمل ، وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل .

و إن وجب على هذه المرأة صوم شهرين متتابعين في كفارة القتل أو في كفارة الفطر بأن كانت أفطرت قبل هذه الحالة فإن الفطر في هذه الحالة لا يوجب الكفارة لتسكن الشبهة في كل يوم لتردده بين الحيض و الطهر ، فهذا على وجهين : إن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل وكان دورها في كل شهر [فعليها أن تصوم تسعين يوما لأن الواجب عليها صوم ستين ، فإن كان دورها في كل شهر] ١ يجوز صومها في عشرين يوما من كل ثلاثين فاذا صامت تسعين فقد تيقنت بجواز صومها في ستين يوما . وإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار وكان دورها في كل شهر فعليها أن تصوم مائة يوم و أربعة أيام لجواز أن يوافق ابتداء صومها ابتداء حيضها فلا يجوز صومها في أحد عشر ثم يحزبها في تسعة عشر ثم لا يحزبها في أحد عشر ثم يحزبها في تسعة عشر فبلغ العدد تسعين يوما ، وإنما جاز صومها في سبعة وخمسين يوما ثم لا يحزبها في أحد عشر ثم يحزبها في أربعة عشر فبلغ العدد مائة وخمسة عشر جاز صومها في ستين يوما ييقن . وإن كانت لا تدري كيف كان ابتداء حيضها بالنهار أو بالليل فهو على الاختلاف الذى بينا ، على قول الفقيه أبى جعفر تأخذ بأحوط الوجهين فتصوم مائة و أربعة أيام ، وعلى قول كثير من مشايخنا تصوم تسعين يوما . وإن كانت لا تدري أن دورها كيف كان في كل شهر فإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل فعليها أن تصوم مائة يوم لأننا نجهل حيضها في هذه الصورة عشرة و طهرها خمسة عشر فكلما صامت (١) من أر ، خ .

خمسة وعشرين من ستين جاز صومها في خمسة عشر ، فإذا صامت مائة جاز صومها في ستين يوما ييقن فسقطت عنها الكفارة . وإن كانت تعلم أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فعليها أن تصوم مائة وخمسة عشر يوما لأن من الجائز أن يوافق ابتداء الصوم ابتداء حيضها فلا يحزبها في أحد عشر ثم يحزبها في أربعة عشر ثم لا يحزبها في أحد عشر ثم يحزبها في أربعة عشر ثم لا يحزبها في أحد عشر ثم يحزبها في أربعة عشر فبلغ العدد مائة ، وإنما جاز صومها في ستة وخمسين يوما ثم لا يحزبها في أحد عشر ثم يحزبها في أربعة فبلغ العدد مائة وخمسة عشر ، وإنما جاز صومها في ستين يوما ييقن . وإن كانت لا تدري كيف كان ابتداء حيضها فهو على الاختلاف الذي بينا ، ولو وجب عليها صوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين ، فإن كانت تعلم أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل فعليها أن تصوم خمسة عشر يوما و يحزبها في ثلاثة بعده وذلك ثلاثة عشر ، وإن كان عند ابتداء صومها قد بقي من طهرها يوم أو يومان جاز صومها فيها ثم لم يحزبها صومها في عشرة والمقطع التابع فإن صوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين يجب متتابعة ، و عذر الحيض فيه لا يكون عفوًا لأنها تجد ثلاثة أيام عالية عن الحيض بخلاف الشهرين ، فعليها أن تحتاط و تصوم خمسة عشر يوما ، حتى إذا كان الباقي من طهرها يومين حين هرعبت في صومها لم يحزب صومها فيها عن الكفارة لاقطاع التابع و في العشرة بعدها بعذر الحيض و جاز في ثلاثة بعدها وكانت الجملة خمسة عشر ، وإن شابت صامت ثلاثة أيام ثم بعد عشرة أيام تصوم ثلاثة أخرى فتيقن أن إحدى الثلاثين وافقت بزمان طهرها و جاز صومها فيها عن الكفارة . وإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فعليها أن تصوم ستة عشر يوما لأن من الجائز أن الباقي من طهرها حين شرعت في الصوم يومان فلا يحزبها صومها فيها عن الكفارة لاقطاع التابع ثم لا يحزبها في أحد عشر يوما بسبب الحيض ثم يحزبها في ثلاثة أيام فيكون الجملة ستة عشر ، وإن شابت صامت هي ثلاثة أيام ثم أفطرت أحد عشر يوما ثم صامت ثلاثة أيام فتيقن أن إحدى الثلاثين كان في

زمان طهرها فيجزئها عن الكفارة، كذا قال محمد رحمه الله، قال القاضي الإمام الشهيد محسن بن أحمد المروزي رحمه الله: هو خطأ فإنه يجوز أن يكون اليوم الأول من الثلاثة الأولى يوم خروجها من الحيض و اليوم الثاني من الثلاثة الأخرى يوم دخولها في الحيض فلا يجزئها إحدى الثلاثين، قال: و الصحيح ما قاله أبو علي الدقاق إنها تصوم ثلاثة أيام و تقطر سبعة أيام و تصوم أربعة أو تفعل على قلبه و تظهر محنته بالإمتحان، و على هذا قضاء رمضان أيضا فإن كان الواجب عليها قضاء عشرة أيام بأن كان دورها في كل شهر فإن صامت عشرين يوما كما بينا، و إن شاءت صامت عشرة أيام في شهر ثم في شهر آخر عشرة أخرى سوى العشرة الأولى لتيقن بأن إحدى العشريتين يوافق بزمان طهرها. و كذا إن علمت أن حيضها كان يكون في كل شهر ثلاثة أو أربعة فعليها بعد ما مضى رمضان قضاء نصف عدد أيامها، و إن شاءت صامت عدد أيامها في عشرة من شهر ثم في شهر آخر صامت مثل ذلك لتيقن أن إحداهما يوافق زمان طهرها فيجزئها من القضاء. إلا أنا لم نشغل به في قضاء رمضان لأنه لا تخفيف عليها لنقصان العبد و قد بيناه في صوم كفارة اليمين لأن التخفيف متحقق فيه، و لو وجب عليها قضاء صلاة تركتها في زمان طهرها صلت تلك الصلاة بالاغتسال ثم أعادتها بعد عشرة أيام لتخرج عما عليها ييقن لكون أحد الوقتين زمان طهرها.

و لو أن هذه المبتدأة كانت أمة فاشترها إنسان فعلى قول محمد بن إبراهيم الميداني رحمه الله يتقدر مدة استبرائها ستة أشهر و عشرين يوما إلا ساعتين لجواز أن الشراء كان بعد ما مضى ساعة من حيضها، فلا يحاسب بهذه الحيضة من الاستبراء لأنه عشرة أيام إلا ساعة ثم بعدها طهر ستة أشهر إلا ساعة ثم بعده الحيض عشرة أيام فيكون الجملة ستة أشهر و عشرين يوما إلا ساعتين فهستبرؤا به، قال مشايخنا رحمهم الله: و هذا على قول من يجوز وطئها بالتجري، أما على قول من لا يجوز وطئها أصلا - و هو الأصح - فلا حاجة له إلى هذا التكليف. و لو كانت المبتدأة حرة فطلقها زوجها بعد الدخول بها

فعلى قول أبى عصمة سعد بن معاذ رحمه الله لا تنقضى عدتها فى حكم التزوج بزواج آخر أبداً ، لما بينا أنه لا يقدر أكثر الطهر بشئ . ، وعلى قول محمد بن إبراهيم الميدانى تنقضى عدتها بمضى تسعة عشر شهرا و عشرة أيام غير أربع ساعات من وقت الطلاق لأنه يقدر أكثر مدة الطهر بستة أشهر غير ساعة على ما مر ، ومن الجائز أن الطلاق كان بعد مضى ساعة من حيضها فلا يحتسب هذه الحيضة من العدة و ذلك عشرة أيام غير ساعة ثم بعده يحتاج إلى ثلاثة أطهار كل طهر ستة أشهر إلا ساعة و ثلاث حيض كل حيض عشرة أيام فإذا جمعت بين هذه الجملة كانت الجملة تسعة عشر شهرا و عشرة أيام غير أربع ساعات فيحكم بانقضاء عدتها بمضى هذه المدة من وقت الطلاق فيجوز لها التزوج بزواج آخر بعدها ، وعلى قول من يقدر طهرها بسبعة و عشرين على ما بينا تتزوج بزواج آخر بعد مضى أربعة أشهر و يوم واحد غير ساعة من وقت الطلاق لأن من الجائز أن الطلاق كان بعد مضى ساعة من حيضها فلا يحتسب هذه الحيضة من الحيض التى تنقضى بها العدة و هى عشرة أيام غير ساعة ، ثم بعد ذلك يحتاج إلى ثلاثة أطهار كل طهر سبعة و عشرون و إلى ثلاث حيض كل حيض عشرة فبلغ الجملة مائة و أحدا و عشرين يوما غير ساعة فتزوج بعد مضى هذه المدة . و أما حكم انقطاع الرجعة للزوج فى حق هذه المرأة فنقول : إذا مضى من وقت الطلاق تسعة و ثلاثون يوما يحكم بانقطاع الرجعة لأن هذا أمر يحتاج فيه ، و من الجائز أن حيضها كان ثلاثة و طهرها كان خمسة عشر و كان وقوع الطلاق فى آخر جزء من أجزاء طهرها ، و تنقضى عدتها بمضى تسعة و ثلاثين لأن فى هذه الصورة تنقضى عدتها بثلاث حيض كل حيض ثلاثة و بطهرين كل طهر خمسة عشر ، و هذا الجواب فى حق امرأة لا تعرف مقدار حيضها فى كل شهر .

نوع آخر فى المرأة تضل عددا فى عدد

إن سئل المقتى عن امرأة أضلت أيامها فيما دونها من العدد بأن قيل : أيامها كانت عشرة فأضلت فى أسبوع ، فهذا السؤال محال لامتناع وجودها فى أسبوع . و كذلك إذا

سئل أن المرأة أضلت أيامها في مثلها من العدد بأن قيل : أيامها كانت سبعة فأضلت ذلك في أيام جمعة ، فهذا السؤال محال أيضا لأنها واجده أيامها و علمه بها . وإن سئل عن امرأة أضلت أيامها فيما فوقها من العدد ، فهذا السؤال مستقيم ، ثم الأصل فيه ما ذكرنا أن كل زمان تيقنت بالحيض فيه ترك الصلاة و الصوم و لا يأتيتها زوجها فيه ييقن ، و كل زمان يتردد فيه بين الحيض و الطهر لا تترك المكتوبات و صوم رمضان ، فبعد ذلك إن كان التردد بين الطهر و الخروج من حيض تصلي فيه بالاغتسال لكل صلاة أو لوقت كل صلاة على حسب ما احتلفوا بالشك ، وإن كان التردد بين الطهر و الدخول في الحيض تتوضأ لوقت كل صلاة بالشك . و أصل آخر أن المرأة متى أضلت أيامها في ضعفها من العدد أو أكثر منها فأنها لا تيقن بالحيض في شيء منها ، ومتى أضلت أيامها فيما دون ضعفها من العدد فأنها تيقن بالحيض في شيء منها نحو ما إذا كان أيامها ثلاثة فأضلتها في خمسة فأنها تيقن فترك الصلاة بالحيض في اليوم الثالث فأنه أول الحيض ، و آخر الحيض أو الثاني منه ييقن فترك الصلاة فيه . إذا عرفنا هذا فنقول - وبالله التوفيق : إن علمت أن أيامها كانت ثلاثة فأضلتها في العشر الأخير من الشهر و لا تدري هي في أي موضع من العشر و لا رأى لها في ذلك فأنها تصلي ثلاثة من أول العشر بالوضوء لوقت كل صلاة أو لكل صلاة للتردد بين الحيض و الطهر ، ثم تصلي بعده إلى آخر الشهر بالاغتسال لوقت كل صلاة أو لكل صلاة على حسب ما ذكرنا من الاختلاف بين المشايخ رحمهم الله للتردد بين الطهر و الخروج من الحيض ، إلا إذا تذكرت أن خروجها من الحيض في أي وقت من اليوم كان يكون ففي هذه الصورة تغتسل في كل يوم في ذلك الوقت مرة . و إن لم تذكر ذلك الوقت تغتسل لكل صلاة أو لوقت كل صلاة - و في فتاوى الحجة : ثم تغتسل عند تمام العشر . م : و إن أضلت أربعة في العشرة فأنها تصلي أربعة من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة للتردد بين الطهر و الحيض ثم تغتسل بعد ذلك إلى آخر العشرة لكل صلاة أو لوقت كل صلاة

لتردد بين الطهر وبين الخروج من الحيض، وإن أضلت خمسة في العشرة فأنها تصلى خمسة من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة ثم تغتسل لوقت كل صلاة أو لكل صلاة على ما ذكرنا، وإن أضلت ستة في العشرة صلت من أول العشرة أربعة أيام بالوضوء لوقت كل صلاة ثم تدع يومين ثم تصلى أربعة أيام بالاغتسال لكل صلاة أو لوقت كل صلاة لأن الخامس والسادس حيض يتيقن لأن أيامها إن كانت من أول العشرة فالخامس والسادس آخر حيضها، وإن كانت من آخر الشهر فالخامس والسادس أول حيضها ثم إلى آخرها ويتم الخروج وتغتسل، وإن أضلت سبعة في عشرة صلت في ثلاثة من أولها بالوضوء لكل صلاة أو لوقت كل صلاة ثم تدع أربعة لتيقن بكونها أيام الحيض ثم تصلى ثلاثاً بالاغتسال لكل صلاة أو لوقت كل صلاة، وإن أضلت ثمانية في عشرة فأنها تصلى في يومين من أولها بالوضوء لكل صلاة ثم تدع الصلاة في ستة لتيقن بكونها أيام الحيض ثم تصلى يومين بالاغتسال لتوهم الخروج عن الحيض، وإن أضلت تسعة في العشرة فأنها تصلى في أول العشرة يوماً بالوضوء ثم تدع الصلاة ثمانية ثم تصلى يوماً بالاغتسال، فإن قالت: أضلت عشرة في عشرة، فهي واجدة طائفة بها، وهذا السؤال منها محال. وإن علمت أنها كانت تطهر في آخر الشهر ولا تدري كم كانت أيامها توضأت لوقت كل صلاة إلى تمام سبعة وعشرين من الشهر و صلت ثم تدع الصلاة ثلاثة أيام ثم اغتسلت غسلاً واحداً في آخر الشهر و صلت في آخر الشهر = هكذا ذكر محمد رحمه الله في الأصل، قالوا: والجواب الذي ذكره صحيح إلا أنه مبهم لأنه لم يميز وقت يتيقن بالحيض من وقت الطهر. وإنما تمام الجواب أنها إلى العشرين يتيقن بالطهر لأن الحيض لا يريد على عشرة أيام فتوضأ في وقت كل صلاة يتيقن ويأتيها زوجها، ثم في سبعة أيام بعد العشرين تردد ما لها فيه بين الحيض والطهر لأنه إن كان حيضها ثلاثة هذه السبعة من جملة طهرها فتصلى فيها بالوضوء لوقت كل صلاة [يتيقن، وإن كان حيضها عشرة فهذه السبعة من جملة حيضها فتصلى فيها بالوضوء لوقت

كل صلاة [١] بالشك و ترك الصلاة في ثلاثة أيام من آخر الشهر لتيقنها بالحيض فيه ،
 و وقت الخروج من الحيض معلوم لها و هو عند انسلاخ الشهر فتغتسل في ذلك الوقت
 غسلا واحدا ، فاذا ذكرت أنها كانت ترى الدم إذا جاوزت عشرين يوما و لكن
 لا تدري كم كانت فانها بعد العشرين تدع الصلاة ثلاثا ييقن لأن الحيض لا يكون
 أقل منها ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخره لما قلنا ، و إن علمت أنها كانت ترى الدم يوم
 الحادى والعشرين و لا تتذكر سوى ذلك فالجواب أنها تتيقن بالطهر إلى الحادى والعشرين
 من الشهر فتصلى بالوضوء لوقت كل صلاة ييقن و يأتيها زوجها ، ثم تصلى تسعة أيام بالوضوء
 بالشك لجواز أن اليوم الحادى والعشرين آخر حيضها و أيامها عشرة و لا يأتيها زوجها في
 هذه التسعة ، ثم تدع الصلاة في اليوم الحادى والعشرين لأن فيه تعين الحيض ثم تصلى إلى
 آخره بالاغتسال لكل صلاة . و إن علمت أنها كانت ترى الدم بعد مضي سبعة عشر من
 الشهر فلا تدري كم كانت أيامها فقد ذكر في بعض النسخ أنها تدع الصلاة ثلاثة أيام بعد
 سبعة عشر لتيقن الحيض ثم تصلى بالاغتسال لكل صلاة بالشك ، و تأويل هذا : إذا كانت
 تذكر أن ابتداء حيضها كان يكون بعد سبعة عشر - و في طائفة النسخ قال : تصلى بالوضوء
 ثلاثة أيام ثم بالاغتسال سبعة أيام ، و هكذا الذى ذكره الحاكم الشهيد رحمه الله في المختصر .
 و إن علمت أنها كانت تحيض في كل شهر مرة في أوله أو آخره و لا تدري كم كان
 حيضها فانها تتوضأ من أول الشهر لوقت كل صلاة ثلاثة أيام و لا يأتيها زوجها لتردد
 حالها فيه بين الحيض و الطهر . ثم تغتسل سبعة أيام لكل صلاة لتردد حالها فيه بين الطهر
 و الحيض و الخروج من الحيض و لا يأتيها زوجها ثم تتوضأ إلى آخر الشهر ، و لم يميز في
 هذا الجواب الزمان الذى فيه تعين الطهر فنقول : في العشرة الاوسط تتوضأ لوقت كل
 صلاة لأنها تيقن بالطهر و يأتيها زوجها فيها ، ثم في العشرة الاخيرة تتوضأ لوقت كل صلاة
 بالشك و لا يأتيها زوجها فيها لتردد حالها فيها بالحيض و الطهر ثم تغتسل هي تمام

الشهر مرة واحدة . وإن علمت أن أيامها خمسة وأنها كانت ترى الدم في اليوم العشرين ولا تحفظ شيئاً إلا آخر صلت بالوضوء من أول الشهر إلى خمسة عشر لتيقن الطهر ، ثم تصلى بالوضوء بالشك أربعة أيام ، ثم تترك الصلاة في اليوم العشرين لأنه من أيام الحيض يقين ، ثم تغتسل بعدها أربعة أيام بالشك باحتمال الخروج عن الحيض . وإذا كانت للراء أيام معلومة في كل شهر انقطع عنها الدم أشهراً ثم عاودها الدم أشهراً ثم انقطع عنها الدم ثم عاودها الدم واستمر ونسيت أيامها تركت الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة أيام لتيقنها بالحيض منها ، فإن عادتها قد انتقلت إلى موضع الاستمرار لعدم رؤيتها الدم في موضعها مرتين وزيادة فتيقن بالحيض في ثلاثة أيام فتترك الصلاة فيها ، ثم تغتسل لوقت كل صلاة في سبعة أيام لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر والخروج عن الحيض . ثم تتوضأ عشرين يوماً لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر وياتيها زوجها فيها وذلك دائماً ، هكذا ذكر محمد رحمه الله جواب المسألة في الكتاب ، وتأويلها أنها تعلم أن دورها في كل شهر ، فإن لم تعرف ذلك فلا ذكر له في الكتاب عن محمد رحمه الله ، والجواب أن هذا لا يخلو من وجوه ، أما إن كانت لا تعرف مقدار حيضها ومقدار طهرها وتدع الصلاة من أول الاستمرار ثلاثاً يقين ثم تصلى سبعة بالاغتسال بالشك لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج عن الحيض . ولا يأتها زوجها في هذه العشرة لاحتمال الحيض ، ثم تصلى ثمانية أيام بالوضوء لوقت كل صلاة وياتيها زوجها في هذه الثمانية لتيقنها بالطهر فيها ، فإنه إن كان حيضها ثلاثة فهذا آخر طهرها ، وإن كان حيضها عشرة فهذا أول طهرها ، ثم تصلى ثلاثة أيام بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك ولا يأتها زوجها فيها ، فقد بلغ الحساب أحداً وعشرين ، ثم تصلى بعد ذلك بالاغتسال لوقت كل صلاة بالشك لأنه لم يبق لها بعده يقين بالحيض أو بالطهر في شيء . فما في وقت إلا ويتوم أنه وقت خروجها من الحيض . وأما إن عرفت مقدار طهرها ولم تعرف مقدار حيضها بأن عرفت أن طهرها كان خمسة عشر ولكن لا تعرف مقدار حيضها ، وفي هذا

الوجه ترك الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة أيام يقين ثم تصلى سبعة أيام بالفصل لوقت كل صلاة بالشك لأنه يتوم في كل وقت أنه وقت خروجها من الحيض ، ثم تصلى ثمانية أيام بالوضوء لوقت كل صلاة ، ثم تصلى ثلاثة أيام بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك فبلغ الحساب أحدا وعشرين . فلو كان حيضها ثلاثة أيام فابتداء طهرها الثانى بعد أحد وعشرين ، ولو كان حيضها عشرة فابتداء طهرها الثانى من خمسة و ثلاثين ، ففي هذه الأربعة عشر - أعنى بعد أحد وعشرين إلى خمس و ثلاثين - تصلى بالاغتسال لوقت كل صلاة بالشك لاحتمال خروجها من الحيض في كل وقت من ذلك ثم تصلى يوما واحدا بالوضوء لوقت كل صلاة يقين ، وذلك بعدما تغتسل عند تمام خمسة و ثلاثين لأن هذا اليوم من طهرها يقين ، ثم تصلى ثلاثة بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك لتردد حالها فيه بين الحيض و الطهر . ثم تغتسل بعد ذلك بالشك أبدا لوقت كل صلاة لأنه لم يبق لها يقين الطهر بعده في شيء فاما من ساعة إلا و يتوم أنه وقت خروجها من الحيض ، و أما إن عرفت مقدار حيضها و لم تعرف مقدار طهرها بأن عرفت أن حيضها كان ثلاثة و لا تدري كم كان طهرها ففي هذا الوجه تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول الاستمرار يقين و تغتسل ثم تصلى خمسة عشر يوما بالوضوء لوقت كل صلاة يقين و يأتيها زوجها فيها ثم تصلى ثلاثة أيام بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك لتردد حالها فيها بين الحيض و الطهر فبلغ الحساب أحدا و عشرين يوما و لم يبق لها يقين في شيء من ذلك فتصلى فيها بالاغتسال لوقت كل صلاة بالشك لأنه ما من وقت بعدما إلا و يتوم أنه وقت خروجها من الحيض . و أما إن عرفت مقدار طهرها خمسة عشر و تردد رأيها في الحيض بين الثلاثة و الأربعة ففي هذا الوجه تركت من أول الاستمرار ثلاثة ثم اغتسلت و صلت في اليوم الرابع بالوضوء بالشك ثم تغتسل عند مضي اليوم الرابع مرة أخرى ثم تصلى بالوضوء أربعة عشر يوما يقين فبلغ الحساب ثمانية عشر ، ثم تصلى اليوم التاسع عشر بالوضوء بالشك ثم تدع اليوم العشرين و الحادى و العشرين يقين . و تغتسل تمام الحادى و العشرين لاحتمال أنه وقت خروجها من

الحيضة الثانية بأن كان حيضها ثلاثة ، و تصلى اليوم الثانى و العشرين بالوضوء بالشك ، ولا تغتسل تمام الثانى و العشرين لأنه بناء على الحيض فى الحال بأن كان حيضها أربعة و طهرها فى الحال بأن كان حيضها ثلاثة فلا تغتسل فيه و لكن تصلى فيه بالوضوء بالشك ، ثم تغتسل عند تمام الثالث و العشرين لاحتمال أنه أوان خروجها من الحيضة الثانية بأن كان حيضها أربعة ثم تصلى ثلاثة عشر يوما بالوضوء ييقن فبلغ الحساب ستة و ثلاثين ، ثم تصلى يومين بالوضوء بالشك ، ثم تدع الصلاة يوما واحدا لأن هذا اليوم آخر حيضها إن كان حيضها ثلاثة ، و أول حيضها إن كان حيضها أربعة ، فتتقن فيه بالحيض فبلغ الحساب تسعة و ثلاثين ، ثم تغتسل لجواز الخروج من الحيض ثم تصلى ثلاثة بالوضوء بالشك فبلغ الحساب اثنين و أربعين ، ثم تغتسل لاحتمال أن هاهنا أوان خروجها من الحيض بأن كان حيضها أربعة ، ثم تصلى اثني عشر يوما بوضوء ييقن فبلغ الحساب أربعة و خمسين ، ثم تصلى ثلاثة بالوضوء بالشك ثم تغتسل و تصلى أربعة بالوضوء بالشك ، و تسوق المسألة هكذا يأمرها بالاغتسال فى كل وقت يتوهم خروجها من الحيض .

و مما يتصل بهذا النوع . إذا كانت المستحاضة لا تذكر أيامها غير أنها تستيقن بالطهر فى اليوم العاشر و العشرين و الثلاثين فإنها تصلى ثلاثة أيام من أول الشهر بالوضوء لوقت كل صلاة لتردها فيه بين الحيض و الطهر ، ثم تصلى ستة أيام بالاغتسال لوقت كل صلاة لاحتمال خروجها من الحيض فى كل ساعة ، ثم تصلى اليوم العاشر بالوضوء لوقت كل صلاة ييقن الطهر ، ثم تصلى اليوم الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك لتردد حالها فيه بين الحيض و الطهر . ثم تصلى بمسند ذلك ستة أيام بالاغتسال [لوقت كل صلاة لتوهم خروجها من الحيض فى كل ساعة ثم تتروضا فى اليوم العشرين و تصلى ييقن الطهر ثم تصلى ثلاثة أيام بعدها بالوضوء بالشك ثم تصلى ستة أيام بالاغتسال] ثم تصلى اليوم الثلاثين بالوضوء ييقن الطهر . و لا يحزها

(١) من أر ، خ .

صومها في تسعة أيام عن رمضان فلتصم ضمها ثمانية عشر يوما ، قال الحاكم الشهيد رحمه الله : لو قضت صوم رمضان في هذه الأيام الثلاثة اليوم العاشر و اليوم العشرين : اليوم الثلاثين كفها لتيقنها بالطهر [فيها : التابع في صوم هذا القضاء ليس بشرط ، و ما قضت من الفوائت في غير هذه الأيام الثلاثة] ' فلتعدها في هذه الأيام الثلاثة ، و لا يأتيها زوجها إلا في هذه الأيام لأنها لا تتيقن بالطهر إلا فيها .

و مما يفصل بهذا النوع : إذا كان على المستحاضة صلوات فائتة قضت ما عليها في يوم إن قدرت عليه أو في يومين بالاغتسال لكل صلاة ، ثم تعيدها بعد . حتى عشرة أيام في اليوم الحادى عشر و الثانى عشر للتيقن بالآداء في زمان الطهر .

نوع آخر في استخراج معرفة الضالة

امراة كانت أيام حيضها عشرة و طهرها عشرين و طهرت أشهرا ثم استمر بها الدم فلم تستفت في ذلك حتى آتى عليها سنون بعارض اعترض بأن جنت أو تركت الاستفتاء فسقا و مجانة ' ثم ندمت على ذلك و جاءت تستفتى أنها في الحيض أو في الطهر في أوله أو آخره و هى تعلم يوم الاستمرار أنه أى يوم و من أى شهر و من أى سنة بأن علمت أن يوم الاستمرار مثلا يوم الأربعاء الخامس من محرم سنة ثمان و ستين و خمسمائة و يوم الاستفتاء يوم الخميس الثامن عشر من رجب سنة إحدى و سبعين و خمسمائة : فان على المفتى أن يجمع عدد الأيام من أول الاستمرار إلى يوم الاستفتاء فيأخذ السنين الكوامل و هى في هذه الصورة ثلاث سنين و يضربها في شهور السنة و هى اثنا عشر فيصير ستة و ثلاثين . و يأخذ أيضا الشهور الكوامل بعد ثلاث سنين و ذلك هنا ستة فيعظم إلى الأول و ذلك ستة و ثلاثون فيصير اثنين و أربعين ، ثم يضرب ما اجمع و ذلك اثنين و أربعون في عدد أيام الشهور و هو ثلاثون في الأصل فيصير ألفاً و مائتين و ستين ، فيعظم إليها ما بقى من الأيام من يوم الاستمرار إلى يوم الاستفتاء بعد السنين الكاملة

(١) من أر ، غ (٢) على الرجل مجانة : منزل و ما باله قولاً و فعلاً .

و الشهور الزائدة عليها و هي ثلاثة عشر فيصير ألفاً و مائتين و ثلاثة و سبعين ،
 إلا أن كل الشهور لا تكون كاملة و كلها لا تكون ناقصة بل يكون نصفها كاملة
 و نصفها ناقصة ، هذا هو الغالب ، و بنحوه ورد الأثر عن عمر رضى الله عنه ، و الذى
 اجتمع عندنا من الشهور اثنان و أربعون ، ينقص عما اجتمع عندنا من الايام أحد
 و عشرون ، و الذى اجتمع عندنا من الايام ألف و مائتان و ثلاثة و سبعون ، فيطرح
 عنها أحد و عشرون يبقى هنالك ألف و مائتان و اثنان و خمسون ، ثم ينظر المقتضى إلى
 دورها و ذلك ثلاثون يوماً ، حيضها عشرة من أولها ثم طهرها عشرون ، و هذا عدد له
 ثلث صحيح و عشر صحيح ، فيطرح من جملة ما اجتمع عندنا ما له ثلث صحيح و عشر
 صحيح و ذلك ألف و مائتان و ثلاثون ، و يبقى هناك اثنان و عشرون إلى تمام ألف
 و مائتين و خمسين ، و اثنين ليس له ثلث و عشر صحيح فحسب منها من أولها حيض
 و اثنا عشر مضى من طهرها و قد بقي من طهرها ثمانية - ثم بقى شبهة أن المقتضى يجوز أن يكون
 مصيباً في هذا الطرح بأن كان عدد السكوامل من الشهور مثل عدد النواقص من الشهور .
 و يجوز أن يكون مخطئاً في الطرح فيها بأن كان عدد السكوامل و النواقص أكثر ، فالوجه في معرفة
 الصواب و الخطأ أن يعد المقتضى ما حصل معه من الايام من يوم الاستمرار
 إلى يوم الاستفتاء بأيام الجمعة سبعة سبعة إذ أيام الجمعة لا تزيد على السبعة و لا تنقص .
 فيحسب سبعة سبعة و يحسب عدد الايام التى تنقص من السبعة فى العاقبة فيقابل بعدد ما مضى
 من يوم الاستمرار إلى يوم الاستفتاء فى أيام الجمعة و ذلك سبعة . فان استويا ظهر أنه
 كان مصيباً فى الطرح ، و إن تفاوتا ظهر أنه كان مخطئاً فى الطرح فرفع الخطأ بان يزداد فى
 الطرح أو ينقص فى الطرح . إذا ثبت هذا فنقول : اجتمع عندنا من الايام من أول الاستمرار
 إلى يوم الاستفتاء بعد طرح أحد و عشرين ألف و مائتان و اثنان و خمسون فيطرح منها
 سبعة سبعة فيطرح أولاً سبعة ، ثم يطرح نصفها ثلاثمائة و خمسون ، ثم مائة و أربعون ،
 ثم ستة و خمسون ، فمحصلة المطرح ألف و مائتان و ستة و أربعون ، يبقى هنالك ستة إلى

تمام ألف و مائتين و اثنين و خمسين . و أول الاستمرار إن كان يوم الأربعاء و السؤال يوم الخميس فذلك يومان . و الباقي ما هنا ستة فرفع الخطأ بأربعة . فيزيد المفق في النواقص أربعة أيام و يلحقها بالكوامل ، و يزيد هذه الأربعة على أصل الحساب و ذلك ألف و مائتان و اثنان و خمسون فيصير ألفا و مائتين و ستة و خمسين ، و قد طرحنا من الابتداء ألفا و مائتين و ثلاثين ، بقى إلى تمام ما اجتمع عندنا في الأخيرة و ذلك ألف و مائتان و ستة و خمسون : ستة و عشرون ، عشرة من أولها حيض و ستة عشر يوما مضت من طهرها و بقيت من طهرها أربعة ، فتصل أربعة ثم تقعد عشرة ثم تصل عشرين يوما .

نوع آخر في النفاس

هذا النوع يشتمل على أقسام

الأول : يجب أن يعلم بأن النفاس هو الدم الذى يخرج عقيب الولادة ، قيل : إنه مشتق من النفس الذى هو عبارة عن الدم ، وقيل : مشتق من النفس الذى هو عبارة عن الولد ، فخرج الولد لا ينفك عن بلة دم ، وقيل : هو عبارة عن نفس الولادة ، يقال : نفست المرأة ، فهي نفساء ، و الولد منفوس . و الولد لا ينفك عن بلة الدم ، فلو ولدت ولم ترهى وما فهي نفساء في رواية الحسن عن أبي يوسف رحمه الله ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله ، ثم رجع أبو يوسف و قال : هي طاهرة ، و ثمرة الاختلاف تظهر في حق وجوب الغسل ، فأما الوضوء واجب بالإجماع ، و في فتاوى الحجة : قال محمد في الإملاء : لا غسل عليها ، و قال أبو على الدقاق : الغسل بنفس خروج الولد ، م : و أكثر المفاتيح أخذوا بقول أبي حنيفة ، و به كان يفتى الصدر الشهيد ، و بعضهم أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله ، ثم الامة أجمعت على وجوب الغسل بالنفاس . و في الولوالجية : المرأة إذا خرج ولدها ميتا من قبل سرتها فإن ظهر قرحة عند سرتها ثم انشقت سرتها و خرج منها ولد ميت إن سال الدم من قبل البرة لا يصير نفساء بل تكون مستحاطة ، و إن

سأل الدم من الأسفل صارت نقساء ، ولو كانت معتدة انقضت عدتها ، ولو كانت أمة
تصير أمة ولده إن كان الولد من المولى ، وفي العناية : ولو كان قال لها الزوج ، إن
ولمت فأنت طالق ، طلقت لوجود الولد . م : وليس لقليله غاية على ظاهر رواية
أصحابنا ، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال : أقل مدة النفاس مقدر بأحد عشر يوما ،
وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه قدره بخمسة وعشرين يوما ، وفي المنافع : وأما ما قالوا عن
أبي حنيفة رحمه الله أن أقل النفاس عنده خمسة وعشرون يوما فإنما هو تقدير ما تصدق
فيه النفساء إذا كانت معتدة وليس بتقدير لأقل النفاس ، حتى إذا انقطع الدم فيما دون
ذلك يكون نقاسا ؛ وفي الحجة : أقله ساعة واحدة - وفي الخزانة : هذا مروى عن
محمد رحمه الله ، وفي السراجية : وعليه الفتوى . م : وأكثر مدة النفاس مقدر بأربعين
يوما عندنا ، وقال الشافعي رحمه الله بستين يوما ، وقال مالك بتسعين يوما ، وفي التجريد :
وقال مالك : سبعون يوما . م : وإن زاد الدم على الأربعين فالزيادة على الأربعين
استحاضة ، والأربعون نقاس في المبتدأة ، وفي صاحبة العادة معروفها نقاس و الزيادة
عليها استحاضة . وفي الحجة : وإن انقطع الدم قبل الأربعين ودخل وقت صلاة
تنتظر إلى آخر الوقت ثم تغتسل في بقية الوقت وتصل . وفي العناية : وأحكام النفاس
كأحكام الحيض ، سوى أنه لا تنقضي به العدة والاستبراء ، والنفساء لا تطلق للسنة
كالحنائض .

م : قسم آخر في الطهر المتخلل بين الأربعين في النفاس

قال أبو حنيفة رحمه الله : الطهر المتخلل بين الأربعين في النفاس لا يعتبر فاصلا بين
الدمين ، سواء كان أقل من خمسة عشر أو خمسة عشر أو أكثر منها ، ويجعل إحاطة
الدمين بطرفيه كالدم المتوالي - وفي الخلاصة : وعليه الفتوى ، م : وقال أبو يوسف
ومحمد رحمه الله : إذا كان الطهر المتخلل بين الأربعين خمسة عشر فصاعدا يعتبر فاصلا بين

الدمين و يحمل الاول قاسا و الثانى حيضا إن أمكن؛ و إن كان أقل من خمسة عشر
يعتبر فاصلا بين الدمين و يحمل كالدّم المتوالى، فأبو يوسف سَوَّى بين النفاس و بين الحيض
فلم يحمل الطهر أقل من خمسة عشر فاصلا بين الدمين فيها، و محمد رحمه الله فرق
بينهما فجعل الطهر أقل من خمسة عشر فاصلا بين الدمين و لم يجعل فى الأربعين فاصلا -
و على هذا الأصل مسائل: إذا رأت بعد الولادة يوما دما و ثمانية و ثلاثين يوما طهرا
و يوما دما فالأربعون كلها نفاس عند أبي حنيفة رحمه الله، و عند أبي يوسف و محمد
رحمهما الله نفاسها الدم الاول، و لو رأت مبتدأة خمسة دما بعد الولادة بأن بلغت بالحبل
ثم خمسة عشر يوما طهرا ثم رأت خمسة دما ثم خمسة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم
فعند أبي يوسف و محمد رحمهما الله نفاسها هى الخمسة، و عاداتها فى الطهر يكون خمسة عشر،
و يكون حيضها هى الخمسة التى رأتها بعد العشرين و يصير ذلك عادة لها برؤيتها لياها
مرة لكونها مبتدأة فى الحيض، و عند أبي حنيفة نفاسها يكون خمسة و عشرين، و الطهر
الاول غير معتبر عنده أصلا، و الطهر الثانى صحيح و معتبر، و يصير عاداتها فى الطهر خمسة
عشر لرؤيتها ذلك مرة لكونها مبتدأة و لا عادة لها فى الحيض فيجعل حيضها من أول
الاستمرار عشرة و الطهر خمسة عشر، هذا قول أبي حنيفة رحمه الله، و عندهما يحمل حيضها
من أول الاستمرار خمسة و تصير عاداتها فى النفاس عند أبي حنيفة رحمه الله خمسة و عشرين
و عندهما خمسة . و فى النبايع: و لو كانت المرأة لها عادة معروفة فى النفاس و هى التى
ولدت غير مرة فكلما رأت من الدم و لم يجاوز الأربعين فذلك كله نفاس بالإجماع، كما
فى الحيض إذا لم يجاوز العشرة، و فى الخلاصة: و إذا جاوز الدم على الأربعين ترد إلى
عاداتها، و فى السراجية: إذا كانت عاداتها فى النفاس أربعين فكلما كمل أربعون أخذت
حكم الطاهرات و حل للزوج قربانها و إن لم تغتسل، و لو بقى من الوقت قدر ما يمكنها
أن تقول: الله، و نحو ذلك فانها تقضى تلك الصلاة .

م : قسم آخر في معرفة أول وقت النفاس

وقد اختلف العلماء رحمهم الله فيه ، قال أبو حنيفة و أبو يوسف : هو من وقت ولادة الولد الأول - وفي الزاد : هو الصحيح ، م : وقال محمد و زفر رحمهما الله : هو من الولد الثاني ، و ثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا ولدت ولدا وفي بطنها الآخر ، قال أبو حنيفة و أبو يوسف : كما ولدت الأول تصير نفساء ، وقال محمد و زفر : لا تصير نفساء ما لم تلد الولد الثاني . وإن كان بين الولدين أربعون يوما فصاعدا فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه على قول أبي حنيفة رحمه الله ، قال بعضهم : يجب عليها النفاس من الولد الثاني أيضا عنده ، وقال بعضهم لا يجب عليها النفاس من الولد الثاني على قياس قول أبي حنيفة و أبي يوسف وهو الصحيح ، وإلى هذا أشار في الجامع الصغير ، و لكنها تغتسل كما تضع الولد الثاني و تصلي ، و هذا صحيح لأنه لا يتوالى قفاسان ليس بينهما طهر صحيح ؛ وفي فتاوى الحجة : و يؤخذ بقولها في ترك الصلاة و الصيام و دخول المسجد و تلاوة القرآن ، و يؤخذ بقول محمد بوجوب القضاء احتياطا . و في الكافي : و التوأمان ولدان بينهما أقل من ستة أشهر .

م : وما يتصل بهذا القسم امرأة ولدت ثلاثة أولاد بين كل ولدين أقل من ستة أشهر و بين الولد الأول و الثالث أكثر من ستة أشهر فالأولاد الثلاثة هل يحمل من حمل واحد ؟ اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم منهم أبو علي الدقاق : يحمل من حمل واحد . و عما يتصل بهذا القسم أيضا : امرأة خرج بعض ولدها منها و رأت الدم هل تصير به النفساء ؟ اختلفت الروايات فيه ، روى خلف بن أيوب عن أبي يوسف رحمه الله [و هو قول أبي حنيفة رحمه الله] : أنه يعتبر فيه خروج أكثر الولد ، لما عرف أن أكثر الشيء له حكم كماله ، و روى المصنف عن أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله أنه إذا خرج بعض الولد [صارت به نفساء ، و روى هشام عن محمد أنها لا تصير نفساء حتى يخرج

(١) من : أر ، خ .

الرأس ونصف البدن أو الرجلان أو أكثر من نصف البدن . و عن محمد رحمه الله أنها لا تصير نكساً حتى يخرج جميع ولدها ، و عن أبي حنيفة أنها تصير نكساً بمجرد بعض الولد [١] لاقتراح فيم الرحم بمجرد بعض الولد ، و كذلك لو اقتطع الولد في بطنها بمجرد أكثره تصير نكساً في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله ، و بمجرد بعضه تصير نكساً على الرواية الأخرى . و في الذخيرة : إن خرج الأقل لا يكون حكمها حكم النكس و يجب عليها أن تصلي ، و لو لم تصل تصير طائفة ، ثم كيف تصلي ؟ قال : يؤتى بقدر فيجمل تحتها و تحفر لها حفيرة و تجلس هناك و تصلي ، و في الحجة : و تصلي قاعدة كيلاً يؤذى الولد . و في الهداية : و الدم الذي تراه الحامل ابتداء أو في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة و إن كان ممتداً . و في الخزانة : فلا تترك الصلاة و يأتيها زوجها و إن كان ذلك أيام حيضها المعتاد . و في فتاوى الحجة : و قيل إن المرأة إذا تصير عليها الولادة يكتب على قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم و ألقت ما فيها و تخلت و أذنت لربها و حقت أمياً اشراها ، و تعلق من ثغرها اليسرى تلقى الولد من ساعته إن شاء الله تعالى عز وجل . و ذكر في فتاوى القابلة : إذا اشتغلت بالصلاة تخاف خروج الولد و سقوطه و هلاكه جاز لها أن تؤخر الصلاة حتى لا يتضرر الولد ، كن رأى إنساناً يغرق في الماء و في وسعه إنجاؤه جاز له التأخير . و في النسبية : المرأة إذا كانت تقور قدرها و هي في الصلاة جاز لها القطع ، و كذا المسافر إذا ندت^٢ دابته ، و كذا لو خاف الراعي على غنمه الذئب ، أو رأى أعمى على حريم^٣ بئر وسعه قطعها .

م : و بما يتصل بهذا القسم : المرأة إذا أسقطت سقطاً^٤ فإن استبان شيء من خلقه

(١) من أر ، خ (٢) ند البعير : فقر وذهب على وجهه شارد (٣) حريم البئر ما حولها من حقوقها ومرافقها (٤) السقط : الولد الغير التام ، أو الذي يسقط من بطن أمه ميتاً وهو مستبين الملقى .

فهي نفساء فيما رأت الدم - وفي الإنجاء - وتنقضي به العدة ، وتصير الجارية أم ولد إذا كان الطوق من الحولى ، م : فإن لم يستبين من خلقه فلا نفاس لها ، ولكن إن أمكن جعل للرؤى من الدم حيضا بأن تقدمه طهر تام - وفي السفناني : و وافق أيام عاداتها - م : يحمل حيضا لعله أنه دم خارج عن الرحم ، وإن لم يمكن أن يحمل حيضا بأن لم يتقدمه طهر تام فهو استحاضة ، وإن رأت دما قبل إسقاط السقط ورأت دما بعد إسقاط السقط فإن كان السقط مستبين الخلق فما رأت قبل الإسقاط لا يكون حيضا لأنه تبين أنها حين رآته كانت حاملا وليس لدم الحامل حكم الحيض وهي نفساء فيما رأت بعد إسقاط السقط ، وإن لم يكن السقط مستبين الخلق فما رأت قبل الإسقاط حيض إن أمكن جعله حيضا بأن وافق أيام عاداتها أو كان مرثيا عقيب طهر صحيح لأنه تبين أنها لم تكن حاملا ، ثم إن كان ما رأت قبل السقط مدة تامة بأن كان أيامها ثلاثة فرأت قبل الإسقاط ثلاثة دما ثم استمر بها الدم بعد الإسقاط فما رأت بعده تكون استحاضة ، وإن لم تكن مدة تامة بأن رأت قبل الإسقاط يوما أو يومين دما يكمل مدتها بما رأت بعد إسقاط السقط ثم هي مستحاضة بعده ، وإن كانت لا تدري حال السقط بأن أسقطت في المخرج ولا تدري أنه كان مستبين الخلق أو لم يكن فاستمر بها الدم وهي مبتدأة في النفاس وصاحبة عادة في الحيض والطهر كان عاداتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرين فنقول على تقدير أن السقط مستبين الخلق : هي نفساء ، ويكون نفاسها أربعين يوما لأنها مبتدأة في النفاس وقد استمر بها الدم فيجعل نفاسها أكثر النفاس ، كما يحمل حيض المبتدأة في الحيض إذا استمر بها الدم أكثر الحيض وهي عشرة أيام ، وعلى تقدير أن السقط لم يكن مستبين الخلق لا تكون نفساء ، ويكون عشرة أيام عقيب الإسقاط حيضا إذا وافق عاداتها وكان ذلك عقيب طهر صحيح فترك هي الصلاة عقيب

(٤) علق المرأة بالولد : حبلت ، والعلوق : الجنين .

الإسقاط عشرة أيام ييقن لأنها فيه إما حائض أو نساء، ثم تغتسل مرة وتصلّي عشرين يوماً بالوضوء. لو قت كل صلاة بالشك لتردد حالها فيه بين الطهر والنفاس، ثم ترك الصلاة عشرة أيام ييقن لأنها في هذه العشرة إما حائض أو نساء، ثم تغتسل لتمام مدة النفاس والحيض، ثم بعد ذلك يكون طهرها عشرين وحيضها عشرة وذلك دائماً. وإن كانت رأت قبل الإسقاط دماً فإن كان ما رأت قبل الإسقاط مستقلاً بنفسه لا ترك هي الصلاة بعد الإسقاط، وإن لم يكن ما رأت قبل الإسقاط مستقلاً بنفسه فإنها ترك بعد الإسقاط قدر ما تتم بها مدة حيضها، ولا تترك الصلاة فيما رأت قبل الإسقاط على كل حال، ولو تركت فعليها قضاءها. ثم إذا كان معروفها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرين ورأت قبل الإسقاط عشرة دماً اغتسلت وصلى عشرين يوماً بعد السقط لأنه تردد حالها فيه بين النفاس والطهر، ثم ترك عشرة ييقن لأنها فيها نساء أو حائض: إن كان السقط مستبين الخلق فهي نساء وإن كان غير مستبين الخلق فهي حائض فيها، ثم تغتسل هي وتصلّي عشرين يوماً عشرة بالشك لتردد حالها فيه بين الطهر والنفاس ثم تغتسل وتصلّي عشرة أخرى ييقن الطهر، ثم تصلّي عشرة أخرى بالشك لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر ثم تغتسل، وهكذا دائماً أن تغتسل في كل وقت يتوهم أنه وقت خروجها من الحيض والنفاس. فإن رأت قبل الإسقاط خمسة دماً ثم أسقطت هكذا فإنها تترك الصلاة خمسة أيام بعد السقط لأن السقط إن لم يكن مستبين الخلق فهذه الخمسة تتم مدة حيضها، وإن كان مستبين الخلق فهو أول قاسها فترك الصلاة في الخمسة ييقن لأنه حيض أو نفاس، ثم تغتسل وتصلّي عشرين يوماً بالوضوء بالشك والتردد بين النفاس والطهر، ثم ترك عشرة ييقن لأنه حيض أو نفاس فبلغ الحساب خمسة وثلاثين، ثم تغتسل وتصلّي خمسة بالوضوء بالشك، ثم تغتسل لتمام الأربعين، ثم تصلّي خمسة عشر يوماً بالوضوء باليقين لأنه طهر فبلغ الحساب خمسة وخمسين، ثم تصلّي خمسة بالوضوء

لتردد بين أول الحيض إن لم يكن السقط مستبين الخلق و الطهر إن كان مستبين الخلق فبلغ الحساب ستين ، ثم ترك خمسة أيام لأنها أول حيضها أو آخر حيضها ، ثم تغتسل و تصلى خمسة أيام بالوضوء بالشك ، ثم تغتسل مرة أخرى لأنه آخر أيام حيضها إن كان السقط مستبين الخلق ، ثم تصلى خمسة عشر يوما بالوضوء بيقين . وإن كانت المرأة معتادة في الحيض و الطهر و النفاس و كانت عاداتها في الحيض عشرة و في الطهر عشرين و في النفاس أربعين فأسقطت في أول أيام حيضها و لم تدر حال السقط : فانها تترك الصلاة عشرة يقين لأنها حيض أو نفاس ، ثم تغتسل و تصلى عشرين بالوضوء بالشك لأنها إما نفاس أو طهر ، ثم تترك الصلاة عشرة لأنها حيض أو نفاس ، ثم تغتسل و تصلى عشرين لأنه طهر في الأحوال كلها . الصيرفية : سئل عن إسقاط الجنين في الأربعين ؟ قال : يكره .

م : قسم آخر في الضلال في النفاس

المرأة إذا كانت لها عادة معروفة في الناس فنسبت عاداتها و ولدت بعد ذلك ولدا و رأت الدم : فليها أن تقعد عن الصلاة أربعين يوما إن كانت ترى الدم ، و إن لم يجاوز دمها أربعين يوما و طهرت هي بعد الأربعين طهرا كاملا لم تعد هي شيئا مما تركت من الصلاة ، و إن جاوز الدم الأربعين أو لم يجاوز و لكن طهرت بعد الأربعين أقل من خمسة عشر يوما فان عليها أن تحرر في ذلك فان وقع أكبر رأيها و غالب ظنها على حد أنه كان عادة فاسها ذلك مضت على ذلك و أعادت ما تركت من الصلاة في أكثر أيام نفاسها المعتادة ، و إن لم يكن لها رأى في ذلك احتاطت فقضت صلاة الأربعين كلها لجواز أن نفاسها كان ساعة ، و إن كان دمها مستمرا للحال انتظرت عشرة أيام ثم قضت صلاة هذه الأربعين ثانيا لاحتفال حصول القضاء في أول مرة في حالة الحيض ، و الاحتياط في المبادات واجب .

قسم آخر

وإذا ولدت ولدا وامسح بها الدم وشكت في حيضها أو في طهرها أو فيهما فهي على ثلاثة أوجه : فإن شكك في حيضها أنها خمسة أو عشرة وبلغت في الطهر أنه عشرين فالها تعد الأربعين النفاس ، ثم تغتسل وتصل عشرين يوما يقين الطهر ، ثم تدفع خمسة يقين الحيض ثم تغتسل فبلغ الحساب خمسة وعشرين ، ولها حسابان : الأقصر والأطول ، ففي الأقصر استقبلها طهر عشرين ، وفي الأطول بقي من حيضها خمسة فصل فيها بالوضوء بالشك ، ثم تغتسل وتصل خمسة عشر بالوضوء يقين الطهر فبلغ الحساب خمسة وأربعين ، وفي الأقصر استقبلها الحيض خمسة وفي الأطول بقي من طهرها خمسة فصل خمسة بالوضوء بالشك [فبلغ الحساب خمسين ثم تغتسل ، وفي الأقصر استقبلها طهر عشرين وفي الأطول استقبلها حيض عشر فصل عشرين بالوضوء بالشك] ثم تغتسل فبلغ ستين ، ثم في الأقصر بقي من طهرها عشرة وفي الأطول استقبلها طهر عشرين فصل عشرة يقين فبلغ سبعين ، وفي الأقصر استقبلها حيض خمسة وفي الأطول بقي من طهرها عشرة فصل خمسة بالوضوء بالشك فبلغ خمسة وسبعين فتغتسل ، ثم في الأقصر استقبلها طهر عشرين وفي الأطول بقي من طهرها خمسة فصل خمسة بالوضوء يقين فبلغ ثمانين ، ثم في الأقصر بقي من طهرها خمسة عشر وفي الأطول استقبلها حيض عشرة فصل عشرة بالوضوء فبلغ تسعين فتغتسل في الأقصر بقي من طهرها خمسة ، وفي الأطول استقبلها طهر عشرين فصل خمسة بالوضوء يقين فبلغ تسعين ، ثم في الأقصر استقبلها حيض خمسة وفي الأطول بقي من طهرها خمسة عشر فصل خمسة بالوضوء بالشك ثم تغتسل فبلغ الحساب مائة ، وفي الأقصر استقبلها طهر عشرين وفي الأطول بقي من طهرها عشرة فصل عشرة يقين فبلغ مائة وعشرة ، ثم في الأقصر بقي من طهرها عشرة وفي الأطول استقبلها حيض عشرة

(ومن أو ، خ .)

فصل عشرة بالشك ثم تغتسل فبلغ مائة وعشرين ، ثم في الأقصر استقبلها حيض خمسة وفي الأطول استقبلها طهر عشرين فتصل خمسة بالوضوء بالشك فبلغ الحساب مائة وخمسة وعشرين ، ثم في الأقصر استقبلها طهر عشرين وفي الأطول بقي من طهرها خمسة عشر فتصل خمسة عشر بالوضوء ييقين فبلغ مائة وأربعين ، وفي الأقصر بقي من طهرها خمسة وفي الأطول استقبلها حيض عشرة فتصل خمسة بالوضوء بالشك فبلغ مائة وخمسة وأربعين ، ثم في الأطول بقي من حيضها خمسة وفي الأقصر استقبلها حيض خمسة فتترك هذه الخمسة ييقين ثم تغتسل فبلغ الحساب مائة وخمسين واستقام دورها . وعلى هذا يخرج : إذا شككت في الطهر أنه خمسة عشر أو عشرون واستقامة دورها تكون في مائة وخمسين . وعلى هذا يخرج إذا شككت فيها : شككت في الحيض أنه خمسة أو عشرة ، وشككت في الطهر أنه خمسة عشر أو عشرون ، واستقامة دورها يكون في ثلاثمائة .

قسم آخر :

امرأة ولدت وانقطع دمها بعد يوم أو يومين انتظرت إلى آخر الوقت واغتسلت وصلت .

قسم آخر :

في المرأة إذا طلقها زوجها فأخبرت عن انقضاء العدة في كم تصدق ؟ وهذا فصل يختلف فيه العلماء رحمهم الله ، روى أبو يوسف ومحمد عن أبي حنيفة أنها لا تصدق في أقل من خمسة وممائلين يوما ، وفي رواية الحسن عنه لا تصدق في أقل من مائة يوم ، وذكر الشيخ الإمام أبو سهل القرظي في كتاب الحيض عن أبي حنيفة رحمه الله أنها لا تصدق في أقل من مائة وخمسة عشر يوما ، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله لا تصدق في أقل من خمسة وستين يوما ، وقال محمد رحمه الله : لا تصدق في أقل من أربعة وخمسين يوما وساعة . وهذا إذا كانت حرة ، أما إذا كانت أمة وقد طلقها الزوج بعد الولادة

فعلى رواية محمد عن أبي حنيفة لا تصدق في أقل من خمسة وستين يوما ، وعلى رواية الحسن لا تصدق هي في أقل من خمسة وسبعين يوما ، وعلى رواية أبي سهل لا تصدق هي في أقل من تسعين يوما ، وعلى قول أبي يوسف لا تصدق هي في أقل من سبعة وأربعين يوما ، وعلى قول محمد رحمه الله لا تصدق في أقل من ستة وثلاثين يوما وساعة .

قسم آخر في ختم النفاس بالطهر الفاسد :

يجب أن يعلم بأن أبا يوسف رحمه الله كان يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد ، كما يرى ختم الحيض بالطهر الفاسد ، إذ الأصل عنده أن كل طهر بين الدمين يكون هو أقل من خمسة عشر فهو كدم مستمر ، وأبو حنيفة رضى الله عنه على ما يروى عنه أبو يوسف رحمه الله يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد ، وعلى ما يروى عنه محمد لا يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد ، واختلف المشايخ فيه على قول محمد رحمه الله ، قال الشيخ الفقيه محمد بن إبراهيم الميداني رحمه الله والشيخ الفقيه أبو بكر الاعمش : إن محمدا لا يرى ختم النفاس به كما لا يرى ختم الحيض به ، وقال جماعة منهم : إن محمدا يرى ختم النفاس به ، ففرقوا بين النفاس و الحيض - و يبان ذلك : امرأة بلغت بالحبل فرأت الدم ثلاثين يوما ثم طهرت أربعة عشر يوما ثم استمر بها الدم أشهرا فعند من يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد يكون قاسها أربعين يوما عادة أصلية لها ، و طهرها عشرون يوما عادة أصلية لها ، و حيضها عشرة ، فتصلي بعد الأربعين عشرين يوما ، و تدع الصلاة عشرة أيام ، و تصلي عشرين يوما و ذلك دأبها ما دامت ترى الدم ؛ وعلى قول من لا يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد يكون قاسها ثلاثين يوما عادة أصلية لها ، و طهرها عشرين عادة أصلية ، و حيضها عشرة عادة أصلية ، فتصلي بعد الثلاثين عشرين و تقعد عشرة ثم تصلي عشرين .

قسم آخر في انتقال العادة في النفاس :

يجب أن يعلم بأن انتقال العادة في النفاس إنما يكون بالمخالص من النفاس ، و حاله أن يكون حثيب النفاس طهر تام خمسة عشر يوما فصاعداً ، و إذا قصر الطهر بعد النفاس عن خمسة عشر فذلك النفاس قائم [غير عالص ، و لا يفسد النفاس بدم ترى قبل الولادة لأنه لم يخرج عن الرحم]^١ لانسداد فم الرحم بالولد ، فتتقل العادة في النفاس بروية المخالف مرة عند أبي يوسف رحمه الله و تفسير ذلك عادة لها ، و عليه الفتوى = و بيانه : امرأة كانت أيام نفاسها أربعين يوما عادة أصلية لها ، و أيام طهرها عشرين ، و أيام حيضها عشرة ، فولدت و رأت الدم ثلاثين ، ثم طهرت خمسة عشر ، ثم استمر بها الدم : انتقلت عاداتها في النفاس إلى ثلاثين ، و في الطهر إلى خمسة عشر ، و بقيت عاداتها في الحيض عشرة ، فترك الصلاة من أول الاستمرار عشرة ، ثم تصلى خمسة عشر ، و على هذا القياس فانهم - و الله أعلم .



كتاب الصلاة

هذا الكتاب يشتمل على خمسة و ثلاثين فصلا

في الخلاصة: الصلوات الخمس فريضة على المسلمين العاقلين البالغين من الرجال و النساء دون الحائض و النفساء في المواقيت المعروفة .

م: الفصل الأول في المواقيت

هذا الفصل يشتمل على أنواع :

الأول في بيان أول المواقيت و آخرها ، فنقول : أول وقت الفجر من حين تطلع الفجر الثاني و هو الفجر المستطير المنتشر في الأفق ، فاذا طلع الفجر الثاني خرج وقت العشاء و دخل وقت الفجر ، هذا هو المنقول عن أصحابنا رحمهم الله ، و لم ينقل عنهم أن العبرة لأول طلوع الفجر الثاني أو لاستطارته و انتشاره ، و قد اختلف المشايخ فيه . و في الحاشية : الفجر لجران ، سمي الضرب الأول كاذبا و هو أن يبدو كذب السرحان و يعقبه ظلام ، و في الهداية : و لا معتبر بالفجر الكاذب ، و هو البياض الذي يبدو طولاً ثم يعقبه الظلام ، لا يخرج به وقت العشاء ، و لا يثبت شيء من أحكام النهار . و الثاني هو البياض الذي يستطير و يعترض في الأفق ، و لا يزال يزداد حتى ينتشر ، و سمي مستطيرا لذلك . يثبت به أحكام النهار من حرمة الطعام و الشراب للصائم و خروج وقت العشاء و جواز أداء الفجر . م : و آخر وقت الفجر حين تطلع الشمس ، فاذا طلعت الشمس خرج وقت الفجر و لا يدخل وقت صلاة أخرى حتى تزول الشمس ، فمن حين طلوع الشمس إلى زوالها وقت مهمل .

(١) السرحان : الذئب ، و ذنب السرحان : الفجر الكاذب .

فأول وقت الظهر من حين نزول الشمس - وفي الحاشية : اتفاقاً . م : وإذا أردت معرفة زوال الشمس فالمنقول عن أبي حنيفة رحمه الله أنه ينظر إلى القرص فما دام في كبد السماء فإنها ما زالت الشمس ، فإذا انحطت يسيراً فقد زالت ، والمنقول عن محمد رحمه الله في ذلك أن يقوم الرجل مستقبل القبلة فإذا مالت الشمس عن يساره فهو الزوال ، وقد قيل في معرفة ذلك أن تغرز خشبة مستوية في أرض مستوية قبل زوال الشمس ويخط في مبلغ ظلها علامة فإن كان الظل يقصر عن العلامة فاعلم بأن الشمس ما زالت لأن ظل الأشياء يقصر إلى زوال الشمس ، وإن كان الظل يطول ويجاوز الخط فاعلم بأن الشمس قد زالت ، وإن امتنع الظل عن القصور ولم يأخذ في الطول فهذا وقت الزوال وهو الظل الأصلي - وفي الظهيرية : وهو الصحيح ، وفي الحاشية : وعن محمد رحمه الله أنه جعل لمعرفة زوال الشمس طريقاً آخر وهو أن يقوم الرجل مستقبل الشمس فما دام الشمس على حاجبه الأيسر علم أن الشمس لم تزل ، وإذا صار الشمس على حاجبه الأيمن - وفي الخلاصة الحاشية ووجد حرماً على جفن عينه اليمنى - علم أن الشمس قد زالت . م : و اختلفوا في آخر وقت الظهر ، روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله سوى الظل الأصلي ، فإذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر ، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ، وذكر في الأصل أنه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قاتنين ، ولم يتعرض لآخر وقت الظهر ، وروى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة رحمه الله [أنه إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله أنه]^١ إذا صار الظل أقل من قاتنين خرج وقت الظهر ، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ، وقال أبو الحسن : هذه

(١) من أر ، خ

الرواية أصح فلي هاتين الروایتين يكون بين الوقتين وقت مهمل يسميه الناس بين الصلاتين .

و أول وقت العصر عند أبي يوسف و محمد رحمهما الله إذا صار الظل قائم و زاد عليها ، و ذكر أبو سليمان عن أبي يوسف أنه لم يعتبر الزيادة ، قال أبو الحسن : الخلاف في آخر وقت الظهر هو خلاف في أول وقت العصر ، و في الغياثة : و أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه ، و هو المختار . م : و آخر وقت العصر وقت غروب الشمس ، و في التحفة : و للشافعي فيه قولان ، في قول إذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقت العصر و لا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس فيكون بينهما وقت مهمل عنده ، و في قول إذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج الوقت المستحب و يبقى أصل الوقت إلى غروب الشمس .

و أول وقت المغرب حين تغيب الشمس - و في التحفة : بلا خلاف . م : و آخر وقتها حين تغيب الشفق ، و في الحثاية : و قال الشافعي : وقتها مقدار ما يتمكن فيه من أداء ثلاث ركعات ، و من صلى بعده كان قاضيا لا مؤديا ، و في التحفة : و قته عنده مقدار ما يتطهر الإنسان و يؤذن و يقيم و يصلي ثلاث ركعات . و في الغياثة : و إذا اجتمع صلاة المغرب و صلاة الجنائزة يقدم المغرب و سنتها لأن تأخيرهما مكروه .

م : و أول وقت العشاء حين تغيب الشفق - و في التحفة : بلا خلاف . م : و آخر وقتها يمتد إلى طلوع الفجر ، و في التحفة : و للشافعي فيه قولان ، في قول حين يمضي ثلث الليل ، و في قول حين يمضي نصف الليل . م : و تفسير الشفق في قول أبي حنيفة البياض الذي يكون في جانب المغرب - و في السراجية : بعد الحمرة ، م : و في رواية أسد بن عمرو عنه أنه الحمرة ، و هو قول أبي يوسف و محمد و الشافعي رحمهم الله - و في الوقاية : و به يفتى ، و في الحثاية : حتى لو صلى العشاء بعد ما غابت الحمرة و لم يغيب البياض لا يجوز عنده . و في الغياثة : و اختار بعض مشايخنا في العشاء

فأول وقت الظهر من حين تزول الشمس - وفي الحاشية : اتفاقاً . م : وإذا أردت معرفة زوال الشمس فالمنقول عن أبي حنيفة رحمه الله أنه ينظر إلى القرص فما دام في كبد السماء فأنها ما زالت الشمس ، فإذا انحطت يسيراً فقد زالت ، والمنقول عن محمد رحمه الله في ذلك أن يقوم الرجل مستقبل القبلة فإذا مالت الشمس عن يساره فهو الزوال ، وقد قيل في معرفة ذلك أن تفرز خشبة مستوية في أرض مستوية قبل زوال الشمس ويخط في مبلغ ظلها علامة فإن كان الظل يقصر عن العلامة فاعلم بأن الشمس ما زالت لأن ظل الأشياء يقصر إلى زوال الشمس ، وإن كان الظل يطول ويجاوز الخط فاعلم بأن الشمس قد زالت ، وإن امتنع الظل عن القصور ولم يأخذ في الطول فهذا وقت الزوال وهو الظل الأصلي - وفي الظهيرية : وهو الصحيح ، وفي الحاشية : وعن محمد رحمه الله أنه جعل لمعرفة زوال الشمس طريقاً آخر وهو أن يقوم الرجل مستقبل الشمس فما دام الشمس على حاجبه الأيسر علم أن الشمس لم تزل ، وإذا صار الشمس على حاجبه الأيمن - وفي الخلاصة الحاشية ووجد حرماً على جفن عينه اليمنى - علم أن الشمس قد زالت . م : و اختلفوا في آخر وقت الظهر ، روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله سوى الظل الأصلي ، فإذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر ، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ، وذكر في الأصل أنه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قانتين ، ولم يتعرض لآخر وقت الظهر ، وروى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة رحمه الله [أنه إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثله ، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله أنه] ' إذا صار الظل أقل من قانتين خرج وقت الظهر ، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثله ، وقال أبو الحسن : هذه

(١) من أر ، خ

الرواية أصح فعلى هاتين الروایتين يكون بين الوقتين وقت مهمل يسميه الناس بين الصلاتين .

و أول وقت العصر عند أبي يوسف و محمد رحمهما الله إذا صار الظل قائم و زاد عليها ، و ذكر أبو سليمان عن أبي يوسف أنه لم يعتبر الزيادة ، قال أبو الحسن : الخلاف في آخر وقت الظهر هو خلاف في أول وقت العصر ، و في الغياثة : و أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه ، و هو المختار . م : و آخر وقت العصر وقت غروب الشمس ، و في التحفة : و للشافعي فيه قولان ، في قول إذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقت العصر و لا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس فيكون بينهما وقت مهمل عنده ، و في قول إذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج الوقت المستحب و يبقى أصل الوقت إلى غروب الشمس .

و أول وقت المغرب حين تغيب الشمس - و في التحفة : بلا خلاف . م : و آخر وقتها حين تغيب الشفق ، و في الحثاية : و قال الشافعي : وقتها مقدار ما يتمكن فيه من أداء ثلاث ركعات ، و من صلى بعده كان قاضيا لا مؤديا ، و في التحفة : و قته عنده مقدار ما يتطهر الإنسان و يؤذن و يقيم و يصلی ثلاث ركعات . و في الغياثة : و إذا اجتمع صلاة المغرب و صلاة الجنائزة يقدم المغرب و سنتها لأن تأخيرها مكروه .

م : و أول وقت العشاء حين تغيب الشفق - و في التحفة : بلا خلاف . م : و آخر وقتها يمتد إلى طلوع الفجر ، و في التحفة : و للشافعي فيه قولان ، في قول حين يمضي ثلث الليل ، و في قول حين يمضي نصف الليل . م : و تفسير الشفق في قول أبي حنيفة البياض الذي يكون في جانب المغرب - و في السراجية : بعد الحمرة ، م : و في رواية أسد بن عمرو عنه أنه الحمرة ، و هو قول أبي يوسف و محمد و الشافعي رحمهم الله - و في الوقاية : و به يفتى ، و في الحثاية : حتى لو صلى العشاء بعد ما غابت الحمرة و لم يغيب البياض لا يجوز عنده . و في الغياثة : و اختار بعض مشايخنا في العشاء

أن يؤخذ بقول أبي حنيفة في **المساء** ، و يعتبر الشفق يابضا لطول الليالي و لعدم بقاء
اليابض إلى ثلث الليل ، م : ورد فتوى في زمن الصدر الكبير برهان الأئمة و فيه : إما
لا نجد وقت المساء في بلدتنا فان الشمس كما تغرب يطلع الفجر من الجانب الآخر هل
هنا صلاة المساء ؟ فكتب في الجواب : إنه ليس عليكم صلاة المساء ؛ و في الظهيرة :
الصحيح أنه ينوى القضاء لفقد وقت الاداء .

م : و أما الوتر فوقته ما هو وقت المساء ، إلا أنه مأمور بتقديم المساء عليه ، و في
التجريد : حتى لو صلى الوتر قبل المساء لم يحسب إلا إذا كان ناسيا في قول أبي حنيفة ،
و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : وقته إذا فرغ من صلاة المساء ، و في الحاشية :
و إن صلى المساء على غير وضوء ثم استيقظ في السحر فأوتر فلما فرغ من الوتر فذكر
أنه صلى المساء على غير وضوء فانه يعيد المساء و لا يعيد الوتر في قول أبي حنيفة
رضي الله عنه . و في التفريد : و هو واجب عنده ، سنة عندهما .

و في التهذيب : ثم الوجوب يتعلق بآخر الوقت عندنا بمقدار التحريم ، و عند
زفر بمقدار أداء الصلاة ، قال ابن شجاع : أول الوقت يتعلق به الوجوب و يتضيق في
آخره ، و هو قول الشافعي رحمه الله ، حتى أن الكافر إذا أسلم ، و الصبي إذا بلغ ،
و المجنون إذا أفاق ، و الحائض إذا طهرت : إن بقي مقدار التحريم يجب عليه الصلاة
عندنا . ثم إذا أدى في أول الوقت قيل : يقع فرضا و يتعين ذلك الوقت للوجوب [فيه
و قيل : يقع قفلا ، و قيل : يقع موقوفا إن بقي في آخر الوقت أهلا للوجوب] ' يقع
فرضا ، و إن لم يبق كان قفلا . م : و وقت الجمعة ما هو وقت الظهر .

نوع آخر في بيان فضيلة الأوقات

قال أصحابنا رحمهم الله : الإسفار بالفجر أفضل في الأزمته كلها ، إلا صيغة يوم النحر
للحاج بمودقة فان هناك التغليس أفضل ، إلا أنه لا ينبغي أن يؤخر تأخيرا يقع الشك في

(١) من أراءه .

طلوع الشمس لأنه حيثئذ يقع الهلك في فساد صلاته، وفي الفتاوى: واختار أنه لا يؤخر تأخيراً لا يمكن للسبوق قضاء ما فاتته. م؛ واختار الطحاوى في الفجر الجمع بين التغليس والإسفار، يبدأ بالتغليس ويطول القراءة ويختم بالإسفار. وفي الفتاوى: وهو حسن، ولا سيما في جماعة الصلحاء والإبرار. وفي الطحاوى: في ظاهر الرواية: ويستحب أن يبدأ بالإسفار ويختم بالإسفار. وفي الخاتمة: وحيد الإسفار ما قاله شمس الأئمة الحلواني والقاضي الإمام أبو علي النسفي إنه يبدأ الصلاة بعد انتشار البياض في وقت يحل الفجر بقراءة مسبونة ما بين أربعين آية إلى ستين أو أكثر ويرتل القراءة، فإذا فرغ من الصلاة لو ظهر منه سهو في طهارته يمكن أن يتوضأ ويعيد الصلاة قبل طلوع الشمس، كما فعل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. وفي فتاوى الحجة: الإسفار في الفجر أفضل - أى أدائها في آخر الوقت، وعند الشافعي التغليس أفضل، وكذا التعجيل والإداء في أول الوقت في سائر الصلوات أفضل.

وأما العصر فتأخيرها أفضل في الأزمان كلها ما لم تتغير الشمس، ولكن يكره تأخيرها إلى أن تتغير الشمس - هكذا ذكر في الأصل، وفي القدرى: وذكر الطحاوى رحمه الله إلى أن تحمر الشمس، ولكن مع هذا لو صلى جاز لأنه صلى في الوقت. ثم على ما ذكره في الأصل يعتبر التغير في عين القرص^١ أو في الضوء الذي يقع على الجدران والحائط، قال السفیان وإبراهيم النخعي رحمهما الله: في الضوء، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في النواذر أنه يعتبر التغير في القرص [وبه كان يقول مشايخ بلخ والشيخ محمد بن الفضل بخارا. ثم تكلموا في معرفة التغير في القرص] قال بعضهم: إذا قامت الشمس للغروب قدر رعين أو رمح لم يتغير، فإن صارت أقل من ذلك فقد تغير، وقال بعضهم: يوضع طست ماء في الصحراء وينظر فيه، فإن كان القرص يبدو للناظر فقد تغيرت، وفي الينابيع: وقال بعضهم: يوضع الطست فإن ارتفعت الشمس

(١-١) من أر، خ وغيرهما، وفي نسخة م: وتمجيلها في زبمان الشتاء أفضل (٢) قرص الشمس: عنها (٣) من أر، بخ.

على جوانبه فهو الوقت المتغير المكروه، وإن وقعت في جوف الطست فهو الوقت المباح،
 م: وقال بعضهم: إذا كان بحال يمكنه إحاطة النظر إلى القرص ولا تمار عيناه
 فقد تغيرت - وفي الهداية: هو الصحيح، وفي العتاية: وهو الأصح، وبه تأخذ؛ م: وإن
 كان لا يمكنه إحاطة النظر إلى القرص وتماز عيناه فما تغيرت. وقال بعض أصحابنا:
 إن التأخير إلى هذا الوقت مكروه، وأما الفعل فغير مكروه، لأنه مأمور بالفعل ولا يستقيم
 إثبات الكراهية للشيء مع الأمر، وفي الكافي: قيل الأداء مكروه أيضا، وفي الظهيرية:
 روى عن إبراهيم النخعي أنه قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كاجتماعهم على تنوير الفجر وتأخير العصر. ولو أسلم الكافر عند غروب الشمس فأراد
 أن يقضيها عند غروب الشمس من اليوم الثاني هل له ذلك؟ ذكر الشيخ أبو علي البرزدي:
 لا رواية لهذه المسألة، وينبغي أن يجوز لأنه أداها كما وجب، وفي جامع الجوامع:
 لو خاف دخول الوقت المكروه وهو لم يصل الظهر صلى الظهر ثم العصر، وقيل: العصر.
 م: وأما المغرب فيكره تأخيرها إذا غربت الشمس - وفي السراجية: إلا بعذر
 السفر أو بأن كان على المائدة.

م: وأما العشاء فتأخيرها أفضل إلى ثلث الليل في رواية - وفي التفريد: وهو
 الاختيار، م: وفي رواية إلى نصف الليل. هكذا ذكر القدوري، وذكر الكرخي
 رحمه الله أن تأخير العشاء إلى ثلث الليل مستحب، وفي الغبائية: إلا إذا كان فيه تفرق
 الجماعة، وبعده إلى نصف الليل مباح غير مكروه، م: وقال الطحاوي: وبعد نصف
 الليل إلى طلوع الفجر مكروه إذا كان التأخير بغير عذر. وفي الحانية: ويجعل العشاء
 في الصيف ويؤخر في الشتاء إلى ثلث الليل، وفي المضمرات: أن الاختيار في صلاة العشاء
 التأخير ما بينه وما بين ثلث الليل. م: وأما الوتر فإن كان لا يثق من نفسه الاستيقاظ
 أوتر أول الليل، وإن كان يثق فالأفضل آخر الليل.

وفي يوم الغيم يؤخر الفجر والظهر والمغرب، ويجعل العصر والعشاء في الأزمته

كلها، وفي الهداية : و عن أبي حنيفة رحمه الله التأخير في الكل للاحتياط . م : وأراد بقوله « يؤخر المغرب » التأخير قدر ما يستيقن بغروب الشمس . وفي الغياثة : و يؤخر الظهر قدر ما يستيقن بزوالها ، م : و أراد بقوله « ويجعل العصر » التعجيل قدر ما يقع عنده أنه لا يقع في الوقت المكروه ، فان التأخير إلى آخر الوقت مستحب ، و أراد بقوله « يجعل العشاء » التعجيل قليلا على الوقت المعتاد .

ولا يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما ، لا في سفر و لا في حضر ، ما خلا عرفة والمزدلفة ، وسيأتي في الحج ، وفي الحثاية : و عند الشافعي رحمه الله يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر و المرض و المطر . م : و قيل الجمع بين الصلاتين فعلا لعذر المطر جائز إحرارا لفضيلة الجماعة ، و ذلك بتأخير الظهر و تعجيل العصر ، و تأخير المغرب و تعجيل العشاء .

قال مشايخنا رحمهم الله : المستحب للانسان أن لا يؤخر الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثله ، و لا يصلي العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ليصير مؤديا كل الصلاة في وقتها بالإجماع .

نوع آخر في بيان الأوقات التي يكره فيها الصلاة

الأوقات التي يكره فيها الصلاة خمسة ، ثلاثة يكره فيها التطوع و الفرض ، و ذلك عند طلوع الشمس و وقت الزوال و عند غروب الشمس ، إلا عصر يومه فانها لا يكره عند غروب الشمس ، و في الخلاصة و السراجية و التفريد : يكره التطوع . و لا يجوز الفرض عند طلوع الشمس ، و قيام الظهيرة ، و الغروب - و في شرح الطحاوي : و قال الكرخي : التطوع في هذه الأوقات يجوز و أحب إلى أن يعيد ، و في السغناقي : و عند الشافعي يجوز الفرائض في هذه الأوقات في جميع الأماكن دون النوافل ، و في مكة يجوز الفرائض و النوافل عنده ، و في التفريد : في هذه الأوقات عند الشافعي رحمه الله يجوز الفرض و النافلة إذا كان لها سبب ، و لا يجوز إنهاء النوافل . م : و عن أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز النفل

وقت الزوال يوم الجمعة ، و في جامع الجوامع عن أبي يوسف أنه جوز النفل وقت الزوال يوم الجمعة وركعتي التحية ، و في التحفة : أن الأفضل في صلاة الجنائز في هذه الأوقات أن يؤديها ولا يؤخرها ، وكذا سجدة التلاوة فإنه إنما يكره في هذه الأوقات فيما إذا كانت التلاوة في غير هذه الأوقات ، أما لو تلا في وقت مكروه وسجدها فيه جاز من غير كراهة . م : ولا يجوز في هذه الأوقات صلاة الجنائز ، ولا سجدة التلاوة ، ولا سجدة السهو ، ولا قضاء فرض ، ولو قضى فرضاً من الفائتات في هذه الأوقات يجب عليه إعادتها ، ولو صلى صلاة الجنائز لا يعيدها ، وكذلك لو سجد للتلاوة في هذه الأوقات لا يعيدها وتسقط عنه ، وإذا تلا آية السجدة في هذه الأوقات فالأفضل أن لا يسجد ، ولو سجد جاز ولا يعيد . و في النبايع : ولو صلى التطوع في هذه الأوقات الثلاثة يجوز ويكره ، والأولى أن يقطعها ويقضيها في وقت مباح . و في الفتاوى العتابة : مثل شمس الأئمة الحلواني عن قوم كسالى عادتهم الصلاة وقت طلوع الشمس أيمنون عن ذلك ؟ قال : لا ، لأنهم لو منعوا لا يصلون بعد ذلك .

م : و وقتان آخران يكره فيهما التطوع وهما بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس إلا ركعتي الفجر ، وما بعد صلاة العصر إلى وقت غروب الشمس ، ولا يكره فيهما الفرائض ولا صلاة الجنائز ، و في الكافي : ولا سجدة التلاوة ، و في النبايع : ولا سجدة السهو . و في الفتاوى العتابة : ولو أخر القضاء ثم قضى في مثل هذا الوقت لا يجوز ، و عن الكرخي رحمه الله أنه يجوز ، و في المنظومة في باب زفر رحمه الله :

ولو تلا عند طلوع وسجد عند الزوال وإذا غابت فسد

م : ولو أفسد سنة الفجر قبل الفرض ثم قطعها بعد الفرض لا يجوز ، ولا يجوز أداء المنذورة في هذين الوقتين ، وإن كانت الصلاة المنذورة واجبة إلا أنها وجبت بإيجاب العبد والواجبات على قسمين : قسم وجب بإيجاب العبد كالمنذورة ، وقسم وجب بإيجاب الله تعالى كالوتر على إحدى الروايات عن أبي حنيفة وسجدة التلاوة وسجدة السهو ،

فما وجب بإيجاب الله تعالى يجوز أدائه في هذين الوقتين ، وما وجب بإيجاب العبد لا يجوز . و في السغناق : ذكر في التجنيس من أراد أن يصلي تطوعا في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الإتمام أفضل ، لأنه وقع صلاة التطوع بعد الفجر لا عن قصد . م : و الواجب على نفسه صلاة في هذه الاوقات ، فالأفضل له أن يصلي في وقت مباح ، ولو صلى في هذا الوقت يسقط عنه . و لا يجوز ركعتا الطواف في هذين الوقتين ، و في الولوالجية : و يكره ركعتا الطواف قبل طلوع الشمس و بعد العصر و لا يكره الطواف في هذين الوقتين . هو الصحيح . م : و هاهنا وقت آخر ، و هو ما بعد غروب الشمس قبل أن يصلي المغرب فالصلاة فيه مكرومة ، لا لمعنى في الوقت بل لتأخير المغرب . و في الخانية : تسعة أوقات يجوز فيها قضاء الفائتة و صلاة الجنائزة و سجدة التلاوة ، و لا يجوز فيها نقل لها سبب كالمندورة و ركعتي الفجر و الطواف و تحية المسجد - و في الهداية : و الذي شرع فيه ثم أفسده . م : أو لم يكن لها سبب : بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر لا يجوز إلا سنة الفجر ، و بعد الفريضة قبل طلوع الشمس ، و بعد صلاة العصر قبل التغير ، و بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ، و عند الخطبة يوم الجمعة ، و عند إقامة الجمعة ، و عند خطبة العيدين ، و عند خطبة الكسوف . و عند خطبة الاستسقاء . فالحاصل أن الاوقات التي يكره فيها الصلاة اثنا عشر ، فثلاثة يكره الصلاة فيها لمعنى في الوقت . و هي : وقت الطلوع ، و الغروب ، و الزوال ؛ فذلك يكره فيها جنس الصلاة فرضا و نفلا ، و البواقي لمعنى في غير الوقت فذلك أثر في النوافل .

م : بقى الكلام في الوقت الذي يباح فيه الصلاة إذا طلعت الشمس ، و المذكور في الاصل : إذا طلعت حتى ارتفعت قدر رحمتي أو قدر رحى يباح فيه الصلاة ، و كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يقول : ما دام الإنسان يقدر على النظر إلى قرص الشمس فالشمس في الطلوع لا يباح فيه الصلاة ، فإذا عجز عن النظر يباح فيه الصلاة ، و قال الشيخ أبو محمد عبد الله بن الفضل : ما دامت الشمس حمرة أو مصفرة على رؤوس

الحيطان و الجبال و الاشجار فهي في الطلوع فلا تحل الصلاة ، فاذا ابيضت فقد طلعت و قد حلت الصلاة ، و قال الإمام أبو حفص السفكر درى رحمه الله : يؤتى بطست و يوضع في أرض مستوية فما دامت الشمس تقع على حيطان فهي في الطلوع فلا تحل الصلاة ، فاذا وقعت في وسطه فقد طلعت و قد حلت الصلاة .

و لو شرع في النفل في الاوقات الثلاثة فالأفضل له أن يقطعها ، فاذا قطعها لزمه القضاء في المشهور من الرواية . و قال الناطقى في هدايته : روى ابن شجاع عن أبي حنيفة رضى الله عنه أنه لا قضاء عليه ، و لو شرع في الوقتين في النافلة ثم أفسدها لزمه القضاء ، و لو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم أفسدها ثم أراد أن يقضيها بعد العصر قبل غروب الشمس لا يقضيها و إن كانت واجبة ، و لو شرع في صلاة النفل في وقت طلوع الشمس ثم قطعها ثم قضاها في تلك الساعة عقيب ما أفسدها جاز ، و كذلك إن قضاها من الغد في مثل ذلك الوقت ، و إن لم يفسدها و أتمها لا قضاء عليه . و عن أبي يوسف رحمه الله في رواية أخرى أنه لا يجوز القضاء إلا في وقت يحل الأداء ، و على هذا : لو شرع في سنة الفجر ثم أفسدها ثم أراد أن يقضيها بعد ما صلى الفجر قبل طلوع الشمس لا يقضيها ، هكذا قيل ، و حكى عن الشيخ الإمام محمد بن الفضل أن له أن يقضيها بعد ما صلى الفجر قبل طلوع الشمس ، و صورة ما حكى عنه : رجل جاء إلى الإمام في صلاة الفجر و خاف أنه لو اشتغل بالسنة تفوته الفجر بالجماعة ، قال : جاز له أن يدخل في صلاة الإمام و يترك السنة و يقضيها بعد ما طلعت الشمس عند محمد ، فان أراد أن يقضيها قبل طلوع الشمس فالحيلة أن يشرع في السنة ثم يفسدها على نفسه ثم يشرع في صلاة الإمام فاذا فرغ الإمام من الفريضة يقضيها قبل طلوع الشمس . و لا يكره لأنه بافساده إياها صارت ديناً عليه و يصير كمن شرع في التطوع ثم أفسدها على نفسه ثم قضاها في هذا الوقت و ذلك لا يكره ، كذا هاهنا ، و من المشايخ من قال : في هذه الحيلة نوع خطأ لأن فيها أمراً بافساد العمل و الله تعالى يقول ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ و الاحسن

(١) آية ٣٣ من سورة محمد .

أن يقال : يشرع في السنة و يكبر لها ثم يكبر مرة ثانية للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة من السنة و يصير شارعا في الفريضة و لا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل إلى عمل ، و هو كمن كبر للظهر في وقت العصر على ظن أنه لم يصل الظهر ثم تذكر أنه صلى الظهر في وقتها فكبر ثانيا من غير سلام و لا كلام ينوي الدخول في العصر يصير شارعا في العصر خارجا عن الظهر ، كذا هاهنا . و لو غربت الشمس في خلال العصر لا يفسد عصره و يتمها ، و قال الناطقي : ما كان قبل غروب الشمس كان أداء . و ما كان بعد غروب الشمس يحتاج أن ينوي فيه القضاء . و لو طلعت الشمس في خلال الفجر تفسد فجره . و في التجريد : و قال الشافعي : يتمه ، و عن أبي يوسف رحمه الله أن من صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس لم يفسد صلاته و لكن يلبث كذلك إلى أن ترفع الشمس و تبيض ثم يتم الصلاة - و في التهذيب : و لو غربت الشمس أتمها اتفاقا . و في الجمعة : أو خرج الوقت ينقلب تطوعا عند أبي حنيفة رحمه الله ، و عند محمد بطل أصلا . و في اليتيمة : سئل البقال عن تحية المسجد بعد طلوع الفجر هل يجوز ؟ قال : لا يجوز . و ذكر في شرح السنة أن عند الشافعي من دخل المسجد لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد . و ذكر في شرح المناقب في باب ما جاء في مناقب أبي حنيفة أن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يصلي ركعتي تحية المسجد بعد طلوع الفجر . و في الظهيرية : و لو شرع في التطوع قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعة طلع الفجر قيل : يقطع الصلاة ، و الأصح أن يتمها ، و هل ينوب ما صلى بعد طلوع الفجر عن سنة الفجر ؟ الأصح أنه لا ينوب . و كذا إذا صلى الظهر ستا و قد قعد قدر التشهد في الرابعة الأصح أنه لا ينوب عن الركعتين . في الغياثية : و لو صلى ركعتين من الليل فلما سلم علم أنه وقع بعد طلوع الفجر يقع عن السنة ، فهذا يدل على أن السنة يتأدى بنية النفل .

و بما يتصل بهذا الفصل : يكره الكلام بعد انشقاق الفجر إلى أن تصل الفجر ، إلا بخير لآثر عمر و ابن مسعود رضي الله عنهما ، فإذا صلى الفجر فلا بأس بأن يتكلم في

حاجته ويمشى في حاجته كعاشه ومجاده، والمراد من هذا الكلام الكلام المباح، أما الفياض لحرام في جميع الأوقات، وقال بعض الناس: يكره الكلام بعد صلاة العجر أيضا إلى طلوع الشمس، وقال بعضهم: إلى أن ترتفع الشمس، وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه كان لا يتكلم إلى أن ترتفع الشمس، وذكر الشيخ الإمام أبو الليث رحمه الله في كتابه «البيان» أن السير بعد العشاء مكروه عند البعض، وسيأتى الكلام فيه - والله أعلم.

الفصل الثاني

في فرائض الصلاة وواجباتها وسننها وآدابها

فرائض الصلاة نوعان: أحدهما قبل الشروع فيها^٢، وإنها كثيرة، فمن جملتها: ستر العورة، العورة للرجل من تحت سرتة حتى يجاوز ركبته، وفي شرح المتفق: وقال الشافعي: من فوق السرة إلى ما فوق الركبة، م: وقال زفر: من فوق السرة إلى تحت الركبة، وركبته عورة عند علمائنا رحمهم الله إلا أنه إذا ستر مقدار ما ذكرنا وصلى كذلك كان مسيئا بخلاف ما إذا صلى في ثوب واحد متوشحا به، وتفسير التوشح أن يفعل بالثوب مثل ما يفعل القصار في المقصرة إذا لف الكرباس على نفسه حيث لا يكون مسيئا، وفي الحاوي: ويؤمر بذلك إذ لم يجد ثوبا آخر، م: وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أن الصلاة في سراويل واحد يشبه فعل أهل الجفاء، وفي الثوب الذي يتوشح به أبعد من الجفاء، وفي قبض وإزار أخلاق الناس وتجميلهم. وفي الخلاصة: العورة العورتان: غليظة وخفيفة، فالغليظة كالقيل والدبر، والخفيفة سائر الأعضاء، والأصح أن التقدير في الغليظة والخفيفة الأربع، وذكر الكرخي رحمه الله في كتابه أنه يعتبر في الغليظة قدر الدرهم - وفي الخلاصة والحائية: وهذا ليس بصحيح. م: وذكر ابن شجاع (١) سمر فلان: لم ينم ليلا وتحدث فيه (٢) وتسمى شرائط الصلاة، وما تكون بعد المشرع تسمى أركان الصلاة.

أنه إذا كان محلول الإزار وكان إذا نظر رأى عورة نفسه لم يجوز صلاته . وفي نوادر هشام : إذا صلى في قبض واحد وهو محلول الجيب فافتح جيبه حتى لو نظر رأى عورة نفسه فصلاته فاسدة ، وزاد فقال : وإن لم ينظر ، وإن كان قد لزم الثوب بصدرة فلم ير عورته لو نظر إليها لا تفسد صلاته ، فعلى هذه الرواية جعل ستر العورة من نفسه شرطاً ، حتى فرق بعض أصحابنا على هذه الرواية بين أن يكون المصلي خفيف اللحية وبين أن يكون كث اللحية فقال : إذا كان المصلي كث اللحية يجوز صلاته لأن لحيته تستر عورته ، وقال بعضهم : لا يجوز صلاته ولا ينفعه لحيته ، وذكر الزندوسى هذا القول في نظمه ، وعامة أصحابنا رحمهم الله جعلوا الشرط ستر العورة من غيره لا من نفسه ، ألا ترى أنه يجوز لصاحبه سسها والنظر إليها . وفي السراجية : إذا صلى في قبض محلول الجيب بغير إزار جاز ، وهو المختار وإن لم يكن طويل اللحية ، وفي الولوالجية : وهو الأصح ، وعليه الفتوى ، م : وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنه إذا كان محلول الجيب فنظر إلى عورته لا تفسد صلاته ، وفي الصغرى : هو الصحيح ، م : وإن كان عليه قبض ليس عليه غيره وكان إذا سجد لا يرى أحد عورته ولكن لو نظر إنسان من تحته رأى عورته فهذا ليس بشيء . وفي الفتاوى العتائية : إذا كانت العانة مكشوفة لا يجوز صلاته ، وفي فتاوى الحجة : إذا عقد إزاره أسفل السرة وحولها مكشوف فوق العانة لا يجوز أن ينظر الرجل إليه ، ولا يجوز أن يصلى كذلك ، وفي الكبرى : المصلى إذا انكشف ما بين سترته وعانته إن انكشف ربه فسدت صلاته ، والمراد من حولها ، جميع البدن . وفي النوازل : سئل أبو نصر عن رجل عريان ومعه ميت وثوب واحد فحضرت الصلاة قال أبو عبد الله البلخى : الحى أولى بالثوب من الميت ، يوارى الميت فى التراب ويلبس الثوب الحى ؛ قال الفقيه : هذا الجواب إنما يصح إذا كان الثوب ملكاً للحى ، أما إذا كان ملكاً للميت فلا يسع للحى أن يلبسه ولكن يكفن

(د) العانة : منبت الشعر فى أسفل البطن .

الميت لأن الكفن أولى من الميراث . و أما المرأة يلزمها أن تستر نفسها من قرننها إلى قدمها ، و لا يلزمها ستر الوجه و الكفين بلا خلاف ، و في جامع الجوامع : و قيل يداها إلى الرسغ و رجلاها إلى الكعب ليست بعورة ، و في المنافع : قول صاحب القدرى . إلا وجهها و كفيها ، فيه إشارة إلى أن ظهر الكف عورة ، و في الفتاوى العتاية : و في الذراع روايتان عن أبي يوسف ، في رواية كالساق ، و في الظهيرية : و هو الأصح ، و في رواية كالكف . م : و في القدمين اختلاف المشايخ ، و كان الشيخ الإمام أبو جعفر يقول مرة : إن قدمها عورة ، و مرة يقول : ليست بعورة ، و الأصح أنها ليست بعورة ، و في الظهيرية : و ذكر الكرخى أن القدم ليست بعورة في حق النظر بغير شهوة ، و في السراجية : قدم المرأة ليست بعورة في حق الصلاة . م : و في الجامع الصغير : امرأة صلت و ربع ساقها أو ثلث ساقها مكشوف لم تجز صلاتها ، هذا قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، و قال أبو يوسف : إن كان المكشوف أكثر من النصف لم تجز صلاتها ، و إن كان أقل من النصف جاز ، و في النصف عنه روايتان ، و قليل الانكشاف عفو بالإجماع ، فقال أبو حنيفة و محمد رحمهما الله : الربع و ما فوقه كثير ، و ما دونه قليل ، و قال أبو يوسف : ما فوق النصف كثير ، و ما دونه قليل ، و في النصف روايتان ، الصحيح قولهما . وكذلك حكم البطن و الظهر و الفخذ و الشعر ، ثم إن كان المراد من الشعر المذكور في الكتاب ما يوارى المنبت فما ذكر من الجواب على الروايات كلها ، و إن كان المراد من الشعر المسترسل فما ذكر من الجواب على إحدى الروايتين لأن في كون المسترسل عورة روايتين ، و اختيار الشيخ أبي الليث أنه عورة ، و في الهداية : هو الصحيح ، و في النوازل : و هو المختار ، و في الخلاصة و الخاتمة : و غسله في الجنابة موضوع ، و هو المختار . و في الذخيرة : امرأة صلت و شعرها ما تحت الأذنين مكشوفة قدر الربع لا تجوز صلاتها لأنها عورة على اختيار الفقيه أبي الليث في حق هذا الحكم ، وكذا عورة في حق نظر الاجنبى حتى لا يجوز النظر للاجنبى إلى طرف صدغ الاجنبية ،

أما في حق الغسل عن الجنابة فالاختيار الرواية الأخرى . وفي الفتاوى العتائية : وإذا انكشف ربع عورتها عند السجود تركت السجود . و لو كان بحلقه قرحة تسيل لو قرأ أو سجد : عند أبي حنيفة رحمه الله يقرأ و يسجد مع السيلان ، و في الزيادات : يترك السجود . و في السراجية : امرأة معها ثوب لو صلت فيه قائمة انكشفت ربع ساقها ، و لو صلت قاعدة يستر الجميع فانها تصلي قاعدة . م : و اختلف المشايخ في الركبة ، منهم من قال : الركبة عضو على حدة حتى يعتبر فيه انكشاف الربع منه ، و منهم من قال : يعتبر مع الفخذ عضوا واحدا حتى يعتبر الربع فيهما ، و في الخلاصة : حتى لو كان ربع الركبة مكشوفاً يجوز صلاته و هو المختار ، و في الملتقط : و لو صلى و ركبته مكشوفتان و الفخذ مغطى جازت صلاته . في الهداية : الذكر يعتبر بانفراده ، و كذا الاثنيان ، هو الصحيح . م : و أما ثدى المرأة إن كانت مراقة فهي تبع للصدر ، و إن كانت كبيرة فالثدى أصل بنفسه . و في الفتاوى العتائية : و الظهر بانفراده عورة ، و البطن كذلك ، و كذا الصدر . و في الظهيرية : و اختلف المشايخ في الدبر أنه عورة مع الاليتين جميعا أو كل منهما عورة و الدبر ثالثهما ، منهم من قال : كل ذلك عورة واحدة ، و منهم من قال : كل منها عورة . و في الحجة : و لو صلت الأمة و رأسها مكشوف جاز بالاتفاق ، و لو صلت و صدرها و ثديها مكشوفة لا يجوز عند أكثر مشايخنا . و في الغيائية : للصغيرة أن تصلي بغير قناع لأن صلاتها ليست فرضا ، و المختار أن تصلي بقناع لتعتاد ما يجب عليها بعد البلوغ . و في السراجية : و المراهقة لو صلت عريانة أمرت بالإعادة . و في الفتاوى العتائية : لو صلت أمة شهرا بغير قناع ثم علمت أنها أعتقت منذ شهر تعيد تلك الصلوات . و الانكشافات المتفرقة تجمع ، كالتجاسات المتفرقة ، و تضم الغليظة إلى الخفيفة فاذا بلغا ربعا مُنِع . و في الحجة : إذا وجد العارى حصيرا أو بساطا صلى فيه و لا يصلي عريانا ، و كذا إن أمكنه أن يستر عورته بالحشيش و أوراق

(١) القناع : ما تقنع به المرأة رأسها .

القرع^١ . وفي السفناني : كل عضو هو عورة ، فإذا انفصل هل يجوز النظر إليه ، فيه وجهان ، أحدهما أنه لا يجوز ، وكذا الذكر المقطوع من الرجل و شعر عاتقه إذا حلق .
وفي الفتاوى العتائية : العريانة إذا لم يجهد ثوبا يصلي قاعدا بالإيماء - وفي الكافي : أو قائما بركوع و سجود ، و الأول أفضل ، و قال زفر و الشافعي : يصلي قائما بركوع و سجود ، ولو جمعوا يقوم الإمام وسطهم . الهداية ، و ما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة ، و بطنها و ظهرها عورة ، و في الملتقط : قال أبو حنيفة رضي الله عنه : ذراع الأمة عورة كبطنها ، و قال أبو يوسف : ليس بعورة ، و في الظهيرية : وكذا من فيها شيء من الرق كالمذبرة^٢ و أم الولد و المكاتب^٣ و المستعانة^٤ بمنزلة المكاتبه عند أبي حنيفة . و الأمة إذا اعتقت في خلال الصلاة فإن أخذت قناعها بعمل قليل و تقنعت به قبل أن تؤدي ركنا لا تفسد صلاتها ، وكذا المصلي إذا تعرى فيستر من ساعته ، وكذلك من ألقى عليه الثوب النجس ثم رماه من ساعته . و في السراجية : العاري إذا كان بحضرته من له كسوة فإنه يسأله فإن لم يعطه صلى عريانا ، و لو وجد في خلال صلاته ثوبا استقبل . و في الحجة : و لا تجوز صلاة النساء [على السطوح] * قاعدات لأنهن غير عاريات .

م : و من جملتها^٥ طهارة ما يستر به عورته إذا كان مقيما و له ثوب آخر أو ليس له ثوب آخر ، و إذا كان مسافرا و له ثوب آخر لا يجوز صلاته مع الثوب النجس إذا كانت النجاسة أكثر من قدر الدرهم ، و إن لم يكن له ثوب آخر و عجز عن غسله لعدم الماء أو معه ماء و هو يخاف العطش جاز له الصلاة فيه - و في الهداية : و لا يعيد ،

- (١) القرع : نوع من اليقطين طويل إلى نحو شبر (٢) التدبير هو إيجاب العتق الحاصل بعد الموت (٣) كاتب العبد : كتب على نفسه ثمنه فإذا سمي و أداه عتق (٤) المستعنى العبد استسماه : كلفه من العمل ما يؤدي به عن نفسه إذا أعتق بعضه ليعتق ما بقي منه (٥) من أرى (٦) أي من فرائض الصلاة قبل الشروع فيها ، راجع ص ٤١٢ .

٣ : وإن كان كله مملوًا من الدم كان هو بالخيار : إن شاء صلى عريانا قاعدا بايماء ، وإن شاء صلى قائما بركوع وسجود ، وعن محمد : يلزمه أن يصلى فيه قائما بركوع وسجود ، وفي السراجية : الأفضل أن يصلى قاعدا بايماء . وإن كان ربه طاهرا وثلاثة أرباعه نجسا - وفي جامع الجوامع أو نصفه - لم تجز الصلاة عريانا بالإجماع ، وإن كان أقل من الربع طاهرا فله الخيار على الاختلاف الذى مر . وفي الينابيع : ولو أن مسافرا معه ثوبان أحدهما فيه النجاسة أكثر من قدر الدرهم وفي الآخر مقدار الدرهم صلى فى الذى نجاسته قدر الدرهم ، ولو أن فى أحدهما قدر الدرهمين وفى الآخر قدر ثلاثة دراهم جاز له أن يصلى فى أيهما شاء ، والأفضل أن يصلى فى الثوب الذى نجاسته أقل ، ولو كانت نجاسة أحدهما مقدار الربع ونجاسة الآخر أقل من الربع والنجاسة مخففة صلى فى الذى نجاسته أقل من الربع ، ولو صلى فى الآخر لا يجوز ، ولو كانت نجاسة أحدهما قدر ثلاثة أرباعه ونجاسة الآخر أكثر من ثلاثة أرباعه فانه يصلى فى الأقل منهما ، ولو صلى فى الآخر لا يجوز ، وفى الكافى : ولو كان أحدهما مملوًا دما والآخر ربه طاهر فتعين الذى ربه طاهر . ٣ : ولو وجدت المرأة ثوبا تستر به جسدها وربع رأسها لا يزيد على ذلك فغطت به جسدها ولم تستر به رأسها لم تجز صلاتها ، ولو كانت تقدر على أن تغطى بذلك الثوب جسدها وأقل من ربع رأسها فالأفضل لها أن تغطى ما قدرت عليه من رأسها قليلا للعورة ، وإن لم تغط رأسها وغطت جسدها جاز . فإذا صلى وهو لا بس منديلا أو ملاءة^(١) وأحد طرفيه نجس والطرف الذى فيه النجاسة على الأرض فان كان النجس يتحرك بتحريك المصلى لم تجز صلاته ، وإن كان لا يتحرك تجوز . وإذا صلى فى ثوب وعنده أنه نجس فلما فرغ من صلاته تبين أنه طاهر يجوز صلاته . وبمثله لو صلى إلى جهة وعنده أن القبلة إلى جهة أخرى فلما فرغ من صلاته تبين أنه أصاب القبلة لا يجوز صلاته . وفى الفتاوى العتائية : ولو وجد ثوبا أحد طرفيه نجس والباقي طاهر ويمكنه أن يتزر بالطرف

(١) الملاءة : ثوب يلبس على الفخذين .

الطاهر لا يجوز عريانا . السراجية : إذا اشغبه عليه الثوب الطاهر من النجس تحرى وإن كانت الغلبة للثياب النجسة ، و في جامع الجوامع : تحرى و صلى الظهر في ثوب و العصر في آخر لم يجز ، و كل ما صلى بالأول جاز دون الثاني . اليتيمة : سألت أبا الفضل السمرماني عن عريان لا يحد إلا ثوب حرير فماذا يصنع ؟ قال : يصلي فيه ، و ليس هذا كالثوب النجس . قال الحسن بن علي المرغيناني في عريان لم يكن منه إلا ثوب ديباج و ثوب كرباس فيه نجاسة أكثر من قدر الدرهم : يصلي في ثوب الديباج .

م : و من جملة ذلك طهارة موضع الصلاة ، فإن كان موضع قدميه و ركبتيه و جبهته و أنفه طاهر أجازت صلاته بلا خلاف ، و كذلك إذا كان موضع قدميه طاهرا و موضع أنفه نجسا و موضع جبهته و ركبتيه طاهرا يجوز صلاته بلا خلاف ، و كذلك إذا كان موضع قدميه و موضع ركبتيه و موضع أنفه طاهرا و موضع جبهته نجسا و مهد على أنفه يجوز صلاته بلا خلاف ، و إن كان موضع قدميه و ركبتيه طاهرا و موضع أنفه و جبهته نجسا ذكر الزندوسى في نظمه : قال أبو حنيفة : يسجد على أنفه دون جبهته و يجوز صلاته و إن لم يكن بجبهته عذر [و في الملتقط و الملخص : و هو الصحيح ، و عندهما لا يجوز صلاته إلا إذا كان بجبهته عذر]^٢ ، و في القدورى عن أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه في هذا الفصل روايتان ، روى محمد عنه أنه لا يجوز ، و روى أبو يوسف عنه أنه يجوز ، فإن أعاد تلك السجدة في الصلاة في مكان طاهر يجوز . و إن كان موضع قدميه و جبهته و أنفه طاهرا و موضع ركبتيه نجسا ذكر الزندوسى في نظمه أن في ظاهر رواية الأصول لا يجوز صلاته ، و قال الطحاوى : يجوز . و ذكر الإمام المرخنى في شرحه في باب الخدث : إذا كانت النجاسة في موضع السكعين أو الركبتين بجازت صلاته عندنا ، خلافا لفر رحمه الله . و في الغياثية : و طهارة موضع الركبتين ليست بشرط عندهم جميعا ، هو المختار . م : و في المنتقى ابن سماعة عن أبي يوسف في الأمالى : إذا جهد على دم أو وضع

(١) أى من شرائط الصلاة (٢) من أر ، خ .

يديه أو ركبتيه عليه فانه لا يعيد الصلاة عند أبي حنيفة ، و عندهما إن سجد عليه يعيد الصلاة ، و إن وضع يديه أو ركبتيه لا يعيد الصلاة - و فى الينايع : فيه خلاف زفر ، و فى الكافى : و الشافى ، و فى الخلاصة : و اختيار الفقيه أبى الليث أنه لا يجوز ، و فى الحجة ، و عليه الفتوى ، م : و عن الشيخ الإمام أحمد بن إبراهيم أنه قال فيمن صلى قائما و موضع القدمين نجس : فسدت صلاته ، و لا يفترق حال بين أن يكون جميع موضع القدمين نجسا و بين أن يكون موضع الأصابع نجسا ، لأن القدم و موضع الأصابع شيء واحد فكان حكمهما واحدا . و إذا كان موضع إحدى القدمين طاهرا و موضع الأخرى نجسا فوضع قدميه اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : يجوز صلاته ، و الأصح أنه لا يجوز . فان وضع إحدى القدمين التى موضعها طاهر و رفع القدم الأخرى التى موضعها نجس و صلى فان صلاته جائزة . و فى الخلاصة : و لو كانت النجاسة تحت قدميه أكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلاته ، و فى الحاشية : و إن كانت النجاسة تحت كل قدم أقل من قدر الدرهم و لو جمعت تصير أكثر من قدر الدرهم فانها تجمع و تمنع جواز الصلاة ، و فى المضمرات : هو المختار ، و فى الفتاوى العتائية : و كذا تجمع نجاسة موضع السجود و موضع القدم . م : فى القدورى : إذا افتتح الصلاة على مكان نجس منع ذلك انعقاد الصلاة ، و إن افتتح الصلاة على مكان طاهر ثم نقل قدميه إلى مكان نجس ثم عاد إلى مكان طاهر صححت صلاته إلا أن يتناول ، و فى الذخيرة : إلا أن يتناول حتى يصير فى حكم الفعل الذى إذا زيد فى الصلاة أفسدها . و فى الغيائية : و لو بسط كفه على النجاسة و سجد عليه فيه اختلف المشايخ ، قال صاحب جامع الفتاوى : سمعت أستاذى رحمه الله يقول : إن الصحيح أنه لا يجوز ، و فى اليتية : سئل عبد العزيز أحمد الحلوانى رحمه الله عن من صلى فى مكان نجس فأرسل طرفى سراويله فقام على ذلك و هو يركع و يسجد على كفه هل يجوز ؟ فأجاب بأنه يجوز ، و سألت عنها يوسف بن محمد و حميرا الوهرى فقالا : لا يجوز ، و سألتها أيضا عن المرأة تبسط المصلى قتلغ بعضه على ساقها و بعضه على الأرض النجسة مبسوط فقالا : لا يصح صلاتها إلا إذا وضعت المسألة فى

مصلى لا يتحرك بتحريكها . م : و لو صلى على بساط في ناحية منها نجاسة إن كانت النجاسة في موضع قيامه لا يجوز ، و إن كانت موضع سجوده فعلى ما ذكرنا فيما إذا كانت النجاسة على الأرض ، و إن كانت في غير هذين الموضعين اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : يجوز صغيرا كان البساط وحده إذا رفع أحد طرفيه يتحرك الطرف الآخر أو كبيرا وحده أنه إذا رفع أحد طرفيه لا يتحرك الطرف الآخر ، و في الوجهين جميعا يجوز صلاته ، و به أخذ الشيخ أبو جعفر رحمه الله ، و في المضمرات : و هو المختار . و في الحجة : البساط إذا أصابته نجاسة و لا يدري في أى موضع هى فانه يجوز أن يتحرى حتى يطمئن قلبه فيصلى في ذلك الموضع الذى اطمأن قلبه أنه طاهر ، و يجوز فيه التحرى . م : و لو كان البساط مبطنًا و أصابت النجاسة البطانة فصلى على الظهارة^١ و قد قام على ذلك الموضع فمن محمد أنه يجوز ، و عن أبي يوسف أنه لا يجوز ، قيل : جواب محمد في غيظ غير مضرب^٢ حكمه حكم ثوبين ، و جواب أبي يوسف في غيظ مضرب حكمه حكم ثوب واحد ، فلا خلاف بينهما في الحقيقة - قال شمس الأئمة الحلواني في نوادره : الضم [بالخياطة غير معتبر ، و هو كثوين منفصلين الأسفل منهما نجس ، و أبو يوسف يقول : الضم]^٣ قد جمعهما فهو كثوب واحد غليظ . و في نوادر المعلى عن أبي يوسف رحمه الله في جبة مبطنة أصابها دم قدر درهم و خلص إلى البطانة و هو إن جمع كان أكثر من قدر الدرهم فصلى فيه جازت صلاته ، و الجبة بمنزلة ثوب واحد ، و روى أبو سليمان عن محمد أنه لا يجوز . و في النوادر : إن صلى و معه ثوب ذو طاقين فأصابته نجاسة أقل من قدر الدرهم و نفذت النجاسة إلى الجانب الآخر حتى صارت أكثر من قدر الدرهم لا يجوز ، و لو كان الثوب ذا طاق واحد فأصابته نجاسة و نفذت إلى الجانب الآخر حتى صارت أكثر من قدر الدرهم لم تمنع جواز الصلاة ، لأن هذا من الجانبين واحد فلا يعتبر متعددا ، فأما ذو طاقين فتعدد ، و ما ذكر من الجواب في الثوب إذا كان ذا طاقين فذلك قول محمد ، أما على قول

(١) إذا كان الثوب ذا طاقين فالطاق الأعلى : الطهارة ، والطاق الأسفل : البطانة (٢) بساط مضرب : أى غيظ (م) من أر ، خ .

أبى يوسف فلا يجمع ذلك جواز تلك الصلاة . وفى القدورى : لو كانت على بطانة مضلاه أو فى حشوها نجاسة جازت الصلاة عليها ، بخلاف ما إذا كانت النجاسة فى حشوجته . وفى الفتاوى العتاية : ولو تقي وفى العلى الأسفل نجاسة وصلى على الطاق الأعلى يجوز ، وإن كان ثوبا لا يتها أن يجعل ثوبين بشقه عرضا لا يجوز الصلاة بلا خلاف لأنه ثوب واحد ، ولو كان المصلى رقيقا فبسطه على النجاسة إن كان يحكى ما تحته لا يجوز الصلاة عليه . م : و إذا صلى على موضع نجس و فرش نعليه و قام عليها جاز . وفى الخانية : أما إذا كان النعل ظاهره و باطنه طاهرا فطاهر ، وإن كان ما يلى الأرض منه نجسا فكذلك ، و هو بمنزلة ثوب ذى طاقين أسفله نجس و قام على ظاهره ، م : و لو كان لا بسا لهما لا يجوز ، و إذا قام على مكعبه و على نعله نجاسة جاز عند محمد رحمه الله خلافا لأبى يوسف ، و لو كان لم يخرج رجله و صلى فيها إن كان واسعا فهو على الخلاف و إن كان ضيقا لم يحز بلا خلاف ، و إن كانت النجاسة فى خفه لا يجوز بلا خلاف ، وفى قول أبى حنيفة رحمه الله لا يجوز فى باب المسح . من فواد شمس الأئمة الحلوانى : رجل زحمه الناس يوم الجمعة تخاف على نعليه فرفعهما و هو فى الصلاة و كان فيها نجاسة أكثر من قدر الدرهم ثم وضعهما لا تفسد صلاته حتى يركع ركوعا تاما أو يسجد سجودا تاما و النعل فى يده حتى يصير مؤديا ركننا تاما مع النجاسة من غير حاجة . وفى فتاوى أهل سمرقند : إذا صلى على مكان طاهر و سجد على مكان طاهر إلا أنه إذا سجد يقع ثيابه على أرض نجسة يابسة أو ثوب نجس جازت صلاته . وفى اختلاف زفر : إذا كانت النجاسة على باطن اللبنة أو الآجرة و هو على ظاهرهما قائم يصلى لم تفسد صلاته . وفيه أيضا : لبنة أو آجرة أصابها بول فجفت حتى ذهب أثره ثم بنى عليها بناء أو فرشها جاز أن يصلى عليها . وفيه أيضا : آجرة حلت بها نجاسة فقلبها رجل و سجد عليها جاز ، و بمثله لو حلت نجاسة بخشبة فقلبها رجل و سجد عليها لم يحز ، هكذا ذكر فى بعض المواضع ، و ذكر مسألة الخشبة فى موضع آخر و ذكر أنه إذا كان غلط الخشبة بحيث

يقبل القطع يجوز الصلاة . و عن أبي يوسف في الآجر و اللبن يقلبه ينظر في ذلك ، فان وضع للبناء أو للفراش جازت صلاته - و في الفتاوى العتائية : بلا خلاف ، وإن وضع بغير ذلك لكي يرفع لم يجوز صلاته ، و ذكر الفتاوى العتائية فيه اختلاف المشايخ . وكذلك في الأرض إذا أصابته نجاسة فألقى عليه التراب و صلى عليها فان كان ذلك للكبس^١ و البناء من غير أن ينقل إلى غيرها جازت صلاته و إلا فلا ، قال محمد رحمه الله في هذه الفصول كلها : إن صلاته جائزة . و في الخلاصة : إذا أراد أن يصلي على أرض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر إن كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز ، و إن كان كثيرا لا يجد الرائحة يجوز . واقعات الناطق : مريض مجروح تحته ثياب نجسة إن كان لا يبسط تحته شيء إلا نجسه من ساعته له أن يصلي على حاله لأنه ليس فيه فائدة ، وكذلك إن لم ينجس الثاني إلا أنه يزداد مرضه و يلحقه المشقة لأن الحرج مدفوع . م : و لو كان لبدا أصابته نجاسة فقلبه و صلى على الوجه الثاني روى عن محمد أنه يجوز ، و قال أبو يوسف : لا يجوز . في النصاب : الرحي الموضوعة على الأرض النجسة الرطبة لو كان أحد جانبي الرحي نجسا فصلى على الوجه الطاهر لا يجوز عند أبي يوسف لأنه اعتبر الصورة ، و عند محمد يجوز و هو اعتبر المعنى ، حتى لو صلى على لوح في وجهه الأسفل نجاسة روى عن محمد أنه قال : إن أمكن أن يقطع بالنصف لفظه جاز ، و إلا فلا .

م : و من جملة ذلك^٢ الوضوء ، أو التيمم إذا كان مسافرا أو عادما للباء ، و مسائل الوضوء و التيمم ذكرناها في كتاب الطهارة .

و من جملة ذلك^٢ الوقت ، حتى لو صلى قبل دخول الوقت لا يجوز . الحاوي : و لو صلى المكتوبة و عنده أنه قبل الوقت ثم ظهر أنه كان في الوقت قالوا : لا يجوز ، و يخاف عليه في دينه .

م : و من جملة ذلك^٢ استقبال القبلة ، و في الينايع : و معرفة القبلة عند الشروع في

(١) الكبس - بالكسر : التراب الذي تكبس به البئر و النهر (٢) أى من شرائط الصلاة .

الصلاة لم تذكر في ظاهر الرواية، قال بعضهم: معرفة القبلة فرض، و قال بعضهم: إن أتى بها لحسن، و إن تركها لا يضر. م: و كل من كان بحضرة الكعبة يجب عليه إصابتها. و في الخاتمة: ثم تعين لكل قوم منها مقام، فلاهل الشام الركن الشامي، و لاهل المدينة موضع الحطيم و الميزاب - و في الظهيرية: و هذا محمول على ما قبل إخراج الحطيم من البيت، أما بعد الإخراج فلا، و لهذا لو توجه إلى الحطيم لا يجوز - و في جامع الجوامع: إلا إذا ظن أنه الكعبة، الخاتمة: و لاهل اليمن الركن اليماني، و لاهل الهند ما بين الركن اليماني إلى الحجر، و لاهل خراسان و المشرق الباب و مقام إبراهيم عليه السلام. و من كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة لا عينها، و هذا قول الشيخ أبي الحسن الكرخي و الشيخ الفقيه أبي بكر الرازي - و في الهداية و التحفة: هو الصحيح، و على قول الشيخ أبي عبد الله الجرجاني: من كان غائبا عنها ففرضه عينها لأنه لا فصل في النص، و ثمة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة، فعلى قول أبي عبد الله يشترط ذلك، و على قول أبي الحسن و أبي بكر رحمهما الله لا يشترط. و كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يشترط نية الكعبة مع استقبال القبلة، و كان الشيخ أبو بكر محمد بن حامد لا يشترط ذلك، و بعض المشايخ رحمهم الله يقول: إن كان يصلي إلى المحراب فكما قال الحامدي، و إن كان في الصحراء فكما قال الفضلي، و في الظهيرية: و المختار أنه لا يشترط. و هل يشترط في النية أن يتكلم بلسانه؟ قالوا: يستحب و هو المختار. م: و ذكر الزندوسي في نظمه أن الكعبة قبله من يصلي في المسجد الحرام، و المسجد الحرام قبله أهل مكة لمن يصلي في بيته [أو في البطحاء، و مكة قبله أهل الحرم، و الحرم قبله أهل العالم، قال: و قيل مكة وسط الدنيا] ' قبله أهل المشرق إلى المغرب عندنا، و قبله أهل المغرب إلى المشرق، و قبله أهل المدينة إلى يمين من توجه إلى المغرب، و قبله أهل الحجاز إلى يسار من توجه إلى المغرب، فإذا

صلى بمكة صلى إلى أى جهة الكعبة شاء مستقبلاً بشئ منها ، وإن كان منحرفاً عنها غير متوجه إلى شئ منها لم يجز . وفى الخاتمة : وجه الكعبة يعرف بالدليل ، والدليل فى الأمصار و القرى المحارب التى نصبها الصحابة و التابعون ، فحين فتحوا العراق جعلوا قبلة أهلها ما بين [المشرق و المغرب ، لذلك قال أبو حنيفة : إن كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه و المشرق عن يساره ، وهكذا قال محمد ، و حين فتحوا خراسان جعلوا قبلة أهلها ما بين]^١ مغرب الصيف و مغرب الشتاء ، فعلى أتباعهم فى استقبال المحارب المنصوبة ، فإن لم يكن فالسؤال عن الأهل . أما فى البحار و المفاوز فدليل القبلة النجوم ، و عن أبى يوسف أنه قال فى قبلة أهل الرى : اجعل الجدى^٢ على منكبك الأيمن . و يختلف المشايخ فيما سوى ذلك من الأمصار ، قال بعضهم : إذا جعلت بنات نعش الصغرى^٣ على أذنك اليمنى و انحرقت قليلاً إلى شمالك فذلك القبلة ، و قال بعضهم : إذا جعلت الجدى خلف أذنك اليمنى فذلك القبلة ، و عن عبد الله بن المبارك و أبى مطيع و أبى معاذ و سلمان بن سالم و على بن يونس أنهم قالوا : قبلتنا العقرب^٤ عند الغروب ، و عن بعضهم : إذا كانت الشمس فى برج الجوزاء^٥ فى آخر وقت الظهر إذا استقبلت الشمس بوجهك فذلك القبلة ، و عن الفقيه أبى جعفر أنه قال : إذا قت مستقبل المغارب فى وقت الغشاء الأخيرة يكون فوق رأسك نجمان مضيئان و هو بموضع زوال الشمس من رأسك و هما متقابلان فالذى عن يمينك يقال له « النسر الواقع »^٦ ، و الذى عن يسارك يقال له « النسر الطائر »^٦ ، و هو أسرعها سقوطاً ، فإذا سقط الذى يمينك فسقوطه يكون بحذاء منكبك الأيمن ، و إذا سقط النسر الطائر كان سقوطه فى وجهك بحذاء عينك اليمنى و القبلة

- (١) من أر ، خ (٢) الجدى : نجم إلى جنب القطب ، يدور مع بنات النعش ، تعرف به القبلة (٣) بنات النعش : النجوم المتفرقة فى الأفق (٤) العقرب : برج فى السماء . (٥) الجوزاء : برج فى السماء (٦) النسر - كوكب ، و هما اثنان ، يقال لأحدهما : النسر الواقع ، و للآخر : النسر الطائر .

ما بينهما؛ قال الفقيه أبو جعفر: قلة بخارا هي قبلتنا، وعن القاضى الإمام صدر الإسلام رحمه الله ما هو قريب من هذا فإنه قال: القبلة ما بين الفسرين النسر الواقع والنسر الطائر وبينهما قريب من عشرين ذراعاً في مرمى العين فإذا [مر على رأسك يكون القبلة بينهما]. وعن الشيخ الإمام أبي منصور الماتريدى قال: إذا^١ أردت معرفة القبلة فانظر إلى مغرب الشمس في أقصر أيام السنة واجعل لذلك علامة، ثم انظر إلى مغرب في أطول أيام السنة واجعل لذلك علامة، ثم دع الثلثين عن يمينك وثلث عن يسارك فالقبلة بين ذلك - وفي الفتاوى العتائية: ويصلى فيما بين ذلك، ولو صلى إلى جهة غير ما بين المغربين لا يجوز وإلى المغربين يجوز. وفي السراجية: قبلة الشافعى عندنا خطأ، وهو أن يميل إلى مغرب الشتاء جداً. وفي الحجة: إذا اشتبه على المصلى استواء القبلة فالتيامن أولى من التياسر. وفي الظهيرية: وعن بعض العارفين أنه قال: قبلة البشر الكعبة، وقبلة أهل السماء البيت المعمور، وقبلة الكرويين الكرسي، وقبلة حملة العرش العرش، ومطلوب الكل وجه الله. وفي الخلاصة: استقبال القبلة شرط إن قدر عليه، وإلا فيكتفى بالجهة. والمعتبر التوجه إلى مكان البيت دون البناء، حتى لو صلى فوق الكعبة جاز لأن الكعبة هي العرصة والهواء إلى عنان السماء عندنا دون البناء، ألا ترى لو صلى على جبل أبي قيس جاز، وعند الشافعى رحمه الله الصلاة فوقها لا يجوز إلا إذا كان بين يديه سترة ليصير متوجهاً إلى الكعبة. م: قال القدورى رحمه الله: إن صلوا جماعة استداروا حول الكعبة، بهذا جرت العادة، ومن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام فإن كان في الجهة التي يصلى إليها الإمام لم يحز، وإن كان في جهة أخرى جاز، وإن صلت امرأة إلى جنب الإمام في تلك الجهة فسدت صلاة الإمام وصلاة القوم، وإن صلت إلى غير تلك الجهة فسدت صلاة من يجاورها خاصة، والكلام في فساد صلاة الرجل بسبب المحاذاة يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى. سواء كانت الكعبة مبنية

(١) من أراءه بخ.

أو منهمة يتوجه إليها ، لأن الكعبة ليست باسم للحيطان . ألا ترى أنه لو وضع الحيطان في موضع آخر وصلى إليها لا يجوز . وفي الغيائية : إذا رفعت الكعبة عن مكانها لزيارة أصحاب الكرامة كما جاء في الآثار^١ ففي تلك الحالة جازت صلاة المتوجهين إلى أرضها . وفي الحجة : الصلاة في الآبار العميقة و الجبال و التلال الشائعة و على ظهر الكعبة جائزة ، لأن القبلة من الأرض السابعة إلى السماء السابعة بحذاء الكعبة إلى العرش . م : و في الأصل يقول : وإذا كانت الكعبة تبنى جاز له أن يصلى إليها - وأراد به انهدام الحيطان لكن كره إطلاق لفظ الهدم عليها . و لو صلى في جوف الكعبة أو على سطحها جاز إلى أى جهة توجه - و في الظهيرية : خلافاً لما لك رحمه الله . م : و لو صلى على جدار الكعبة فإن كان وجهه إلى سطح الكعبة يجوز وإلا فلا . و لو صلى في جوف الكعبة بجماعة استداروا خلف الإمام و ينبغي لمن يواجه الإمام أن يجعل بينه وبين الإمام سترة ، و لو صلى و ظهره إلى ظهر الإمام جاز ، و من كان ظهره إلى وجه الإمام لم يجوز . و في شرح الطحاوى : و لو صلوا في جوف الكعبة أجزاء بحيث ما كانت وجوههم ، سواء كان ظهره إلى وجه الإمام أو إلى ظهره ، أو وجهه إلى وجهه إلا أن هذا مكروه لأن في ذلك استقبال الصورة الصورة في الصلاة و نهى عليه السلام عن ذلك^٢ و ينبغي لمن يواجه الامام أن يجعل بينه وبين الامام سترة^٣ . م : و لو نوى مقام إبراهيم و لم ينو الكعبة إن كان هذا الرجل قد أتى مكة جاز ، وإن لم يكن أتى مكة

(١) ليس هذا أثراً ثابت أن الكعبة المشرقة رفعت عن مكانها ! و ما حكى أن الكعبة زالت عن مكانها و ذهبت لاستقبال ولى من أولياء الله الصالحين فتأويله أن التجليات الربانية التى تكون في الكعبة المشرقة توجهت إلى ذلك الولى فلم يجد أهل العرقان تلك التجليات في الكعبة و رأوها متجهة إلى جهة بعض الأولياء فقالوا : زالت الكعبة عن مكانها لاستقبال فلان الولى ، مجازاً لا حقيقة ، و أما نفس الكعبة فلا يزال في مكانه فلا تبنى هذه المسألة على هذه المفروضة - و لعل أعلم (٢-٢) العبارة بين الرقنين ليست في أر ، خ و غيرهما .

وعنده أن المقام والبيت واحد أجزاء لأنه نوى البيت ، وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده : من نوى مقام إبراهيم لا يحزبه - وفي الفياثية : هو الصحيح ، م : إلا أن ينوى الجهة لحقنذ يحوز . وفي شرح الطحاوى : ولو نوى المسجد الحرام دون البيت لا يحوز أيضا ، وفي الحاوى قيل لأبي نصر : أليس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "الكعبة قبله لأهل المسجد ، والمسجد قبله لأهل الحرم ، والحرم قبله لأهل الآفاق" ؟ قال : يعنى المسجد وما فيه وكذا فى أخواته ، فالحاصل يرجع إلى شيء واحد وهو البيت . م : ومن شرط نية الكعبة يقول : إذا نوى الكعبة أو نوى العرصة يحوز ، ولو نوى البناء لا يحوز إلا أن يريد بالبناء الجهة ، ولو صلى مستقبلا بوجهه إلى الحطيم لا يحوز ، ولو نوى قبله محراب مسجده لا يحوز صلاته لأنه ليس بقبلة بل هو علامة للبيت ، وقوله « وجهت وجهى ، للصلاة لا ينوب عن نية القبلة . » وفي تجنيس الناصرى : ولو علم أن قبلته الكعبة فلم ينوها جازت صلاته عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله . م : ولو أن مريضا صاحب فراش لا يمكنه أن يحول وجهه إلى القبلة وليس بمحضته أحد بوجهه - وفي الظهيرية : أو كان ولكن يضره التحويل - يحزبه صلاته حيثما توجه ، وفي شرح الطحاوى : فريضة كانت صلاته أو تطوعا . وكذا إذا كان صحيحا لكنه مستخف من العدو أو غيره ويخاف أنه إذا تحرك واستقبل القبلة أن يشعر به العدو : جاز له أن يصلى قاعدا أو قائما بالإيماء أو مضطجعا بحيث ما كان وجهه ، وفي شرح الطحاوى : إلا فى فصل واحد وهو أنه إذا كان يخاف النزول عن الدابة لخوف طين أو ردغة يصلى مستقبلا لأنه لا ضرورة فى ترك استقبال القبلة هاهنا . وفى الحثانية : ولو حول المصلى وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلاته . م : وكذلك إذا انكسرت السفينة وبقى على لوح وخاف أنه لو استقبل القبلة لسقط فى الماء له أن يصلى حيث ما كان وجهه . المصلى إذا حول وجهه عن القبلة إن حول صدره فسدت صلاته ، وإن لم يحول صدره لا تفسد صلاته إذا استقبل من ساعته القبلة لأنه

(١) و سياتى المسألة فى فصل السجدة من الحجة .

قلما يمكنه التحرز عن هذا، قالوا: وهذا الجواب أليق بقول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، أما على قول أبي حنيفة رحمه الله ينبغي أن لا تفسد صلاته في الوجهين جميعا، بناء على أن عندهما الاستدبار إذا لم يكن لقصد الإصلاح يفسد الصلاة، وعند أبي حنيفة إذا لم يكن لقصد ترك الصلاة لا تفسد ما دام في المسجد، أصل هذا: إذا انصرف عن القبلة على ظن أنه أتم الصلاة ثم تبين أنه لم يتم ففند أبي حنيفة رحمه الله يبنى ما دام في المسجد، وعنهما لا يبنى.

ومن جملة ذلك النية، وفي الأصل يقول: «إذا أراد الدخول في الصلاة كبره وظن بعض أصحابنا أن محمدا لم يذكر النية وليس الأمر كما ظنوا، لأنه ذكر إرادة الدخول في الصلاة، وإرادة الدخول في الصلاة هي النية». والكلام فيها في الفصلين: في كيفيتها، وفي محلها. أما الكلام في كيفيتها فنقول: المصلي لا يخلو إما أن يكون متفلا أو مفترضا، فإن كان متفلا يكفيه نية مطلق الصلاة لأن الصلاة أنواع في منازلها وأدائها. منزلة النفل فانصرف مطلق النية إليه، وفي صلاة التراويح يكفيه أيضا مطلق النية على ظاهر الجواب وبه أخذ عامة المشايخ رحمهم الله، وفي سائر السنن يكفيه مطلق النية وبه أخذ عامة المشايخ. وفي الأنفع: هو الصحيح، وفي الذخيرة: والاحتياط في السنن أن ينوي الصلاة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفي الفتاوى العتائية: وسنن الصلاة هل يتأدى بنية النفل؟ والمختار أنه يتأدى. م: وإن كان المصلي مفترضا فلا يخلو إما أن كان منفردا أو إماما أو مقتديا، فإن كان منفردا لا يكفيه نية مطلق الفرض سواء كان يصلي في الوقت أو خارج الوقت. ثم إذا عين الظهر مثلا وكان في وقت الظهر هل يشترط نية فرض الوقت؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يشترط، وقال بعضهم: لا يشترط، وإن نوى فرض الوقت ولم يعين أجزاءه إلا في فرض الجمعة فإن في فرض الوقت وتعين يوم الجمعة خلافا على ما يأتي بيانه. وإذا نوى فرض الوقت أو ظهر الوقت أو عصر (١) أي من شرائط الصلاة.

الوقت ولم ينو أعداد الركعات جاز ، هذا إذا كان يصلى فى الوقت ، وإن كان يصلى بعد ما خرج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت ونوى فرض الوقت لا يجوز - وفى الفتاوى الغتاية : وهو الصحيح ، ولو نوى ظهرا لا غير قال بعضهم : لا يحزبه ، والأصح أنه يحزبه . وفى النوازل : ولا بد للفترض المنفرد من نية الفرض المعين فى الوقت كالظهر وغيره . وفى الغتائية : الواجبات والفرائض لا يتأدى بمطلق النية إجماعا . وفى الختائية : ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج إلى تعيين الظهر أو العصر أو نحوهما ، ونوى أيضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا ، فإذا أراد تسهيل الأمر ينوى أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه ، وإذا نوى الأول وصلى فإليه يصير أولا ، وكذا لو نوى آخر ظهر عليه وصلى فإليها يصير آخر - فرق بين الصلاة وبين الصوم : فى الصوم لو كان عليه قضاء يومين ففضى يوما ولم يعين جاز لأن فى الصوم السبب واحد وهو الشهر وكان الواجب عليه إكمال العدد ، أما فى الصلاة السبب مختلف وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين لا جرم ، لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين يحتاج إلى التعيين . وذكر فى المتنق عن أبى حنيفة رحمه الله : رجل فاته عصر يومه ففضى أربعا عما عليه وهو يرى أن عليه الظهر لم يحز ، بمنزلة ما لو صلى أربعا قضاء عما عليه وقد جهل الصلاة التى عليه لم يحز حتى ينويها ويعينها . وفى الخلاصة الختائية : رجل افتتح الظهر فصلى ركعة ثم افتتح العصر بتكبيرة أخرى فقد نقض الظهر ، وكذا إذا كان يصلى منفردا فكبر ينوى الاقتداء بالإمام يصير شارعا فيما كبر ، وهذا فى حق من لا ترتيب عليه ، فأما صاحب الترتيب إذا انتقل من الظهر إلى العصر قبل أداء الظهر لا يصير شارعا إلا فى التطوع . م : رجل افتتح المكتوبة ثم ظن أنها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلاة هى المكتوبة ولو كبر ينوى التطوع ثم كبر ينوى الفرض يصير شارعا فى الفرض ، وفى الولوالجية : ولو كان على العكس فالصلاة هى التطوع . قال أبو نصر : إن لم تقم بحنبه يصح اقتداؤهما ، وإن قامت بحنبه لا يصح ،

وقال أبو يوسف^١: لا يجوز اقتداؤهما بغير نية الإمام في الوجهين . م : وإذا أراد أن يصلي ظهر يومه وعنده أن وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت فنوى ظهر اليوم جاز . هذا الذى ذكرنا كله إذا كان منفردا ، أما إذا كان إماما فكذلك الجواب في حقه لأنه بمنزلة المنفرد في حق نفسه ولا يحتاج إلى نية الإمامة ، وإن كان مقتديا لا يكفيه نية الفرض والتعيين حتى ينوى الاقتداء ، وكذلك في صلاة التراويح إذا كان مقتديا يحتاج إلى نية الاقتداء مع نية التراويح ، وإن نوى الاقتداء بالإمام ولم يعين الصلاة اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : لا يحزبه ، وقال بعضهم : يحزبه ، وكذلك إذا قال « نويت أن أصلي مع الإمام » . وذكر محمد رحمه الله في باب الحدث : إذا اقتدى بالإمام ينوى صلاة الإمام [ولا يعلم أن الإمام في أية صلاة في الظهر أو في الجمعة ؟ أجزاء أيتها كانت ، وإن نوى صلاة الإمام]^٢ لا يحزبه بالاتفاق ، وذكر شمس الأئمة السرخسي : إن نوى صلاة الإمام جاز عن نية ذاتية الصلاة وعن نية الاقتداء ، وإن نوى الشروع في صلاة الإمام فقد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : يحزبه - وفي الزاد : هو الصحيح ، م : وقال بعضهم : لا يحزبه ، وفي الحانية : وقال بعضهم : إذا انتظر تكبيرة الإمام فكبر مع الإمام يجوز ويكون مقتديا به . م : ولو نوى الاقتداء بالإمام ولكن لم ينو صلاة الإمام إنما نوى الظهر فإذا هي الجمعة لا يجوز ، لأن اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء . وإذا أراد المقتدى تهسير الأمر على نفسه ينبغي أن ينوى صلاة الإمام والاقتداء به ، أو ينوى أن يصلي مع الإمام ما يصلي الإمام ، ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالإمام اختلفوا فيه ، قال بعضهم : يجوز . ولو نوى الاقتداء بالإمام ولم يخطر بباله أنه زيد أو عمرو جاز اقتداؤه . وفي الفتاوى العتائية : ولو نوى الاقتداء بالإمام في صلاة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوزوا ذلك ورجحوا نية الجمعة بالاقتداء . ولو قال « اقتديت

(١) في أر « أبو القاسم » وفي خ « أبو يوسف » وعلى هامش نسخة م « أبو القاسم كذا في الذخيرة والحاوي » (٢) كذا من أر ، خ لخرره .

بالخليفة ، و هو غير الخليفة لا يجزيه ، ولو قال « بهذه الخليفة اقتديت » ، فإذا هو ليس بخليفة يجزيه ، و في الحاشية : و لو صلى خلف الإمام و هو يرى أنه خليفة فإذا هو غيره يجوز ، و إن نوى حين كبر أنه خلف الخليفة - أى اقتدى - فإذا هو غيره لا يجوز . م : و لو نوى الاقتداء بالإمام و هو يرى أنه زيد فإذا هو عمرو يصح اقتداؤه ، و لو قال « اقتديت بزيد » ، أو نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه . و لو نوى الشروع في صلاة الإمام على قول من يرى صحة الشروع بهذه النية و الإمام لم يشرع بعد و هو يعلم بذلك يصير شارعا في صلاة الإمام إذا شرع الإمام .

و الأفضل أن ينوى الاقتداء بعد ما قال الإمام « الله أكبر » ، حتى يكون مقتديا بمصلى ، و لو نوى الاقتداء حين وقف الإمام موقف الإمامة يجوز به نيته عند عامة العلماء ، و به كان يفتى الشيخ الإمام الزاهد إسماعيل و الحاكم عبد الرحمن الكاتب ، و قال أبو سهل الكبير و الفقيه عبد الواحد و القاضي الإمام أبو جعفر رحمهم الله - و به أخذ أهل بخارا : لا يجوز نية الاقتداء ما لم يكبر الإمام ، و قال الشيخ الفقيه الزاهد الخوارزمي رحمه الله : ينوى الاقتداء بعد قول الإمام « الله » ، قبل قوله « أكبر » ، و قول إسماعيل الزاهد و الحاكم عبد الرحمن أجود .

الذخيرة : سئل نجم الدين عن الإمام يقوم في المحراب و ينوى القوم الاقتداء به قبل تكبيره هل يجوز نيتهم ؟ قال : نيتهم الاقتداء به قبل تكبيره ليس إلا قصد متابعتهم إياه في أداء هذه الصلاة إذا شرع فيها ، و هذا هو تقديم النية على العمل متصلا بالعمل و هو المشروع و المشروط ، و سئل أيضا عن يقول بلسانه عند الشروع في الصلاة قبل التكبير « در آدم بنماز » ، أو يقول « اقتداء كردم بامام » ، هل يصح هذا و إنه إخبار عن الماضي ؟ قال : المعتبر قصد القلب ، فإن كان من قصده أنه يدخل في صلاة نفسه أو شرع في الصلاة متابعا للإمام فيها يكفيه ذلك ، و لا يضره خلل اللفظ كما لا يضره عدم اللفظ . و في اليتيمة : سألت والدى عن قال « نويت أن أصلي أربع ركعات »

مكان « ركعات ، هل يصير شارحا في الصلاة ؟ فقال : قد أساء و يجهزه . و في الوافي :
و للجنابة ينوى الصلاة و الدعاء للبت .

م : و لو نوى الشروع في صلاة الإمام على ظن أن الإمام قد شرع و لم يشرع
الإمام بعد اختلفوا فيه ، قال بعضهم : لا يجوز . و إذا كان المقتدى يرى شخص الإمام
فقال « اقتديت بهذا الإمام الذي هو عبد الله ، فإذا هو جعفر جاز ، وكذا إذا كان
في آخر الصفوف لا يرى شخص الإمام فقال « اقتديت بالإمام الذي هو قائم
في المحراب الذي هو عبد الله ، فإذا هو جعفر . و لو نوى الصلاة و لم ينو الصلاة لله
يجزيه و يكون نفلا . و لو شرع في صلاة ما عليه على أنها سبئية فإذا هي أحدية
لا يصح شروعه . و لو شرع على ظن أنها أحدية فإذا هي سبئية يصح شروعه .
و إذا جاء إلى المسجد فقال « إن كان الإمام زيدا فأشروع و إن كان عمرو فلا ، قال
محمد بن مقاتل رحمه الله : فهو على ما نوى ، و قال الفقيه أبو جعفر : لا يصح شروعه
أصلا . و في الغياثية : لو قال « إن كانت [هذه القعدة الأولى اقتديت و إن كانت]
الآخيرة ما اقتديت ، لا يصح الاقتداء أصلا ، و لو قال « إن كانت الأولى اقتديت به
الفريضة ، و إن كانت الثانية اقتديت به تطوعا ، لا يصح في الفرض لعدم الاكتفاء
بأصل النية ، و يصح في التطوع . و في الحاشية : و ينبغي للمقتدى عند كثرة القوم أن
لا يعين الإمام لكن يقول « نويت الاقتداء بالإمام القائم في المحراب فما يصلي الإمام
فأنا أصلي تلك الصلاة ، فإذا نوى ذلك جاز ، وكذا في صلاة الجنابة ، و لا ينبغي أن
يعين الميت بأن ينوى الصلاة على فلان الميت لكن ينبغي أن ينوى الاقتداء بالإمام في
الصلاة على الميت الذي يصلي عليه الإمام . و في الذخيرة : و إذا نوى الظهر خمسا و سلم
على رأس الرابع جاز ظهره و لغت نيته . و في الفتاوى المتأخرة : و لو اقتدى بمصلي
الظهر في التطوع و أفسد ثم اقتدى به في الظهر و صلى خرج عن عهدة كليهما . و في

(١) من أ ر ، خ .

الفتاوى إذا قال الله على أن أحلى هذه الصلاة التي يصلحها الإمام تطوعا، و الإمام في الظهر فدخل معه ثم تذكر أن عليه الظهر و دخل معه في الظهر و صلى لا شيء عليه .

م : و إذا لم يعرف الرجل فرضية صلوات الخمس و لكن يصلحها في مواقيتها لا يجوز و عليه قضاؤها، وكذلك لو علم أن منها فريضة و منها سنة إلا أنه لم يعلم الفريضة من السنة و لم ينو الفريضة في الكل لم يجوز الفرائض، و لو صلى سنين و لم يعرف النافلة من المكتوبة إن ظن أن الكل فريضة جاز ما صلى، و إن كان لا يعلم أن البعض فريضة و البعض سنة و كل صلاة صلاها خلف الإمام جاز إذا نوى صلاة الإمام، و إن كان يعلم الفرائض من النوافل و لكن لا يعلم ما في الصلاة من الفريضة و السنة فصلى الفرائض بنيتها فصلاته جائزة، و إذا كان لا يعلم الفرائض من النوافل فأما قوما و نوى الفرائض في الكل فقد ذكرنا أن صلوات الإمام كلها جائزة، و أما صلاة القوم و كل صلاة قبلها مثلها من التطوع كالفجر و الظهر لا يجوز صلاتهم، و كل صلاة ليس قبلها من التطوع كالمصر و المغرب و العشاء يجوز صلاتهم .

و في الحاوى : سئل أبو القاسم عمن ترك فريضة من فرائض الله تعالى عمدا هل يكفر؟ قال : التعمد على وجهين، إن تعمد على وجه الجحود كفر، و إن لم يكن على وجه الجحود فهو ذنب و لا يكفر، و إن تركها استخفافا يخاف عليه .

م : و إذا كان الرجل شاكا في وقت الظهر هل هو باق؟ فنوى ظهر الوقت فإذا الوقت قد خرج يجوز، بناء على أن القضاء بنية الأداء يجوز و الأداء بنية القضاء أيضا يجوز، هذا هو المختار . و في الفتاوى المتأخرة : و كذا كل وقت شك في خروجه . و اختلفوا أن الوقتية هل يجوز بنية القضاء؟ و المختار أنه يجوز إذا كان في قلبه فرض الوقت، و في الذخيرة : و كذلك القضاء بنية الأداء جائز . و لو نوى ظهر يومه و هو يظنه يوم الخميس فإذا هو يوم الأربعاء صحته .

و لو افتتح محالسا لله ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح، و الرياء أنه لو خلى

عن الناس لا يصلى و لو كان مع الناس يصلى ، فأما لو صلى مع الناس يحسنها و لو صلى وحده لا يحسن فله ثواب أصل الصلاة دون الإحسان ، و لا يدخل الرياء فى الصوم . و فى الينايع : قال إبراهيم بن يوسف رحمه الله : لو صلى رياء فلا أجر له و عليه الوزر ، و قال بعضهم : يكفر ، و قال بعضهم : لا أجر له و لا وزر عليه و هو كأن لم يصلى . و فى الولوالجية : و إذا أراد الرجل أن يصلى أو يقرأ القرآن و يخاف أن يدخل عليه الرياء فلا ينبغي أن يترك لأنه أمر موهوم . و فى الفتاوى العتائية : و لو افتتح الظهر ثم نوى التطوع أو العصر أو الفاتحة أو الجنائز و كبر يخرج عن الأول و يشرع فى الثانى إلا رواية عن محمد رحمه الله ، و النية بدون التكبير ليس بمخرج . و لو أن قوما صلوا تطوعا بجماعة و قوما آخريه كذلك ثم أفسد الفريقان فاقتدى أحد الفريقين بالآخر لا يجوز . م : رجل صلى الظهر و نوى أن هذا من ظهر الثلاثاء فتبين أن ذلك من يوم الأربعاء جاز ظهره و الغلط فى تعيين الوقت ، ثم فى هذه الفصول هل يستحب أن يتكلم بلسانه ؟ بعض المشايخ قالوا : لا ، و بعضهم قالوا : يستحب و هو المختار ، و إليه أشار محمد رحمه الله فى أول كتاب المناسك .

هذا هو الكلام فى كيفية النية ، بقى الكلام فى معرفة وقتها ، لا شك أنها لو كانت مقارنة للشروع يجوز ، أما إذا تقدمت النية على حالة الشروع لم يذكر محمد رحمه الله هذا فى ظاهر الرواية ، و ذكر محمد بن شجاع فى نوادره عن محمد رحمه الله أن من توضأ يريد به الصلاة الوقتية و قد عريت عن النية أجزاء . و فى الرقيات : خرج من منزله يريد الصلاة التى كان القوم فيها فلما انتهى إلى القوم كبر و لم يحضره النية فهو داخل مع القوم - و فى شرح الطحاوى : و قيل هذا هو الأصح ، و قال بعضهم : إذا توضأ بنية [الصلاة و لم يشتغل فيما بين ذلك من أعمال الدنيا كفته تلك النية و جازت] ' صلاته . و فى الحجة : و لو سعى ليدرك الفرض بالجماعة فدخل فى الصلاة و لم يذكر النية و لا الوقت

(١) من أر ، خ .

باللسان جازت صلاته ، و من أصحابنا من قال : إذا كان عند التحريمة بحيث لو قيل له « أى صلاة هذه ، أمكنه أن يجيب على البديهة فهي نية صحيحة ، وإلا فلا . م : و ذكر في المناسك : إذا خرج يريد الحج فأحرم ولم يحضره النية جاز لإحرامه . و ذكر هشام رحمه الله في نوادره أن من جعل الدرهم في صرة ليتصدق بها عن زكاة ماله في السر و لم يحضره النية عند الفعل لا يحزبه عن الزكاة عند أبي حنيفة رحمه الله ، و قال محمد رحمه الله : أرجو أن يحزبه . فالخلاص أن الشروع في الصلاة و في جملة العبادات صحيح بالنية المتقدمة عند محمد رحمه الله إذا لم يشتغل بعدها بعمل آخر لا يليق بالصلاة ، و قال أبو يوسف رحمه الله : لا يحزبه إلا في الصوم خاصة ، و ذكر الطحاوى رحمه الله : ينوى مقارنا للتكبير و مخالطا له ، و هو مذهب الشافعى رحمه الله ، و فى الأنفع : الأصل فى النية أن يكون مقارنا إلا عند الضرورة كما فى الصوم ، و فى شرح الطحاوى : و الأفضل أن يشتغل فى الصلاة قلبه بالنية و لسانه بالذكر و يده بالرفع .

اليتيمة : سئل الحنجدى عن اشتبه عليه الوقت فى يوم غيم و نوى الصلاة الوقتية سم تبين أنه صلاها فى غير وقتها هل يجوز ؟ فقال : إذا نوى ما عليه من أقرب الصلاة يجوز ، و سئل أبو الفضل عنه فقال : إذا عين الصلاة التى يؤديها صح نوى القضاء أو الأداء . النسفية : سئل والدى عن رجل عليه صلوات كثيرة أراد أن يقضيها هل عليه أن ينوى بأن هذا من أمسه أم أول من أمسه ؟ فقال : لا يجب . و فى الفتاوى العتائية : و روى عن أبي يوسف رحمه الله : من ظن أن عليه ظهر أمسه و نواها ثم تبين أن عليه ظهر أول من أمسه لا يجوز . م : و روى عن أبي يوسف رحمه الله فيمن خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى إلى الإمام كبر و لم يحضره النية فى تلك الساعة أنه يجوز ، و أما إذا تأخرت النية عن الشروع بأن عريت عنه النية وقت الشروع و نوى بعد التكبير ففى ظاهر الرواية أنه لا يصح . و فى شرح الطحاوى : و إن جعلت النية بعد قوله « الله » قبل قوله « أكبر » لا يحزبه ، و قال الشيخ الإمام أبو الحسن

الكرخى : يصح ما دام في الثناء ، و قال بعض الناس : يصح إذا تقدمت على الركوع ،
و في الخاتمة : و قال بعضهم [إلى أن يرفع رأسه من الركوع ، و في السفناتى : و قال
بعضهم] ^١ إلى القعود .

النوع الثانى

من فرائض الصلاة التى هى عند الشروع ^٢

و هى ثمانية : ستة على الوفاق ، و هى : تكبيرة الافتتاح ، و القيام فى حق القادر عليه ،
و القراءة ، و الركوع ، و السجود ، و القعدة الأخيرة ، و اثنان على الخلاف ، و هما :
القومة بين الركوع و السجود ، و الجلسة بين السجدين . و الخروج عن الصلاة بفعل
المصلى فرض - على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى . و فى الخلاصة : و ذكر الكرخى
الأركان الأربعة و لم يعد التكبير لأنه شروع فى الصلاة و ليس من الصلاة ، و كذا
القعدة الأخيرة و قال : هى فرض و ليس بركن . و فى التحفة : إن الستة التى فى الصلاة :
القيام ، و القراءة ، و الركوع ، و السجود ، و الانتقال من ركن إلى ركن ، و القعدة
الأخيرة - إلا أن الأربعة الأولى من الأركان الأصلية دون الاثنين الباقيين ، حتى أن
من حلف لا يصلى فقيده الركعة بالسجدة حنث و إن لم يقعد ، و لكنها من فرض الصلاة
حتى لا يجوز الصلاة بدونها .

فصل فى [تكبيرة الافتتاح]

تكبيرة الافتتاح أو ما يقوم مقامها مع النية فرض ، لا دخول فى الصلاة
إلا بهما ، و يستقبل القبلة و يقول « الله أكبر » ، و فى شرح المتفق : و عن ابن عينة
و الأصم أنه يدخل بمجرد النية ، و فى الغيائية : ينبغى أن يكبر قائما و هو مستوى .
م : و إذا أراد التكبير يرفع يديه و يكبر ، و رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح

(١) من أر ، خ (٢) أى أركان الصلاة ، و راجع ص ٤١٢ .

الصحيح أنه سنة، فإن ترك رفع اليدين يَأثم، وقال بعضهم: لا يَأثم وقد روى عن أبي حنيفة رضى الله عنه ما يدل على هذا القول فإنه قال: إن ترك رفع اليدين جاز، وإن رفع فهو أفضل، وكان الشيخ الإمام الصفار رحمه الله يقول: إن ترك أحيانا لا يَأثم، وإن اعتاد ذلك يَأثم - وفي النصاب: وهو المختار، وفي شرح الطحاوى: إن تركه يكون مسيئا . م: وكذلك اختلوا في وقت رفع اليدين، قال بعضهم: يرفع ثم يكبر - وفي الآتبع: وهو الأصح، وما ذكر في القدورى « و رفع يديه مع التكبير، أشار إلى المقارنة وهو مروى عن أبي يوسف رحمه الله، م: وقال بعضهم: يرسل يديه أولا إرسالاً و يكبر ثم يرفع يديه، وقال الفقيه أبو جعفر: يستقبل بطرف كفيه القبلة، وفي الحاوى: وقال بعضهم: يحمل بطن كل كف إلى الكف الأخرى، م: و ينشر أصابعه و يرفعهما، فإذا استقرتا في موضع المحاذاة يعنى محاذاة الإبهامين شحمة الأذنين يكبر، وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله: و عليه عامة المشايخ رحمهم الله، وفي الحانية: و يمس طرف إبهاميه شحمة أذنيه و أصابعه فوق أذنيه، وفي الطحاوى: وعند الشافعى رحمه الله يرفعهما حذاء منكبيه، وعند مالك حذاء الرأس . م: وعن بعض المشايخ أن الصواب أن يقبض أصابعه قبضا و يضمها ضمما في الابتداء فإذا جاء أوان التكبير نشرها، و عن بعضهم أنه لا يفرج أصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم بل يتركها على ما عليه العادة وهو المعتمد، و ذكر ابن رستم أنه لا يفرج أصابعه كل التفريج في حالة الصلاة ولا يضم كل الضم إلا في موضعين: في حالة الركوع يفرج كل التفريج . وفي حالة السجود يضم كل الضم، وفيما سواهما يتركها ما عليه العادة، وفي الحجة: و يبسط أصابع يديه في التكبير، فإن شاء فرج وإن شاء لم يفرج . م: وعن أبي يوسف رحمه الله عليه ينبغى أن يقرن التكبير برفع اليدين، و به أخذ شيخ الإسلام خواهر زاده و الشيخ الإمام الزاهد الصفار، و ينبغى أن يرفع يديه حذاء أذنيه و يحاذى بإبهاميه شحمة أذنيه .

و أما المرأة ترفع يديها كما يرفع الرجل في رواية الحسين عن أبي حنيفة رضي الله عنه ،
 و بهذه الرواية أخذ بعض المشايخ ، و قال بعضهم : حذاء منكيها و هو الأصح ، و في
 الظهيرية : و الأمة كالرجل في رفع اليدين و كالجرة في الركوع و السجود و القعود .
 و في شرح الطحاوي : و لو أنه رفع اليدين و لم يكبر و نوى ذلك بقلب لا يجوز صلاته .
 ثم تكبيرة الافتتاح ليس من جملة أركان الصلاة بل هي شرط الدخول في الصلاة ،
 و قال الشافعي رحمه الله : هي من أركان الصلاة ، و في التفريد : تكبيرة الافتتاح و البنية
 ليستا من الصلاة بل هي شروع في الصلاة عندنا ، و عند الشافعي من الصلاة ، و في
 الكافي : و عدت التحريمة من فرائض الصلاة لأنها تتصل بالأركان فالتحقت بها على أن
 عند بعض أصحابنا ركن - م : و فائدة الخلاف بيننا و بين الشافعي تظهر في جواز بناء
 النفل على تحريمة الفرض ، و في جواز بناء ركعتي الظهر على تحريمة الظهر ، و في جواز
 بناء الفرض على تحريمة الفرض : عندنا يجوز و عنده لا يجوز .

و لو افتتح الصلاة بالتهليل بأن قال « لا إله إلا الله » أو بالتحميد بأن قال « الحمد لله »
 أو بالتسبيح بأن قال « سبحان الله » أو قال « الله أجل » ، « الله أعظم » ، أو قال « لا إله غيره » ،
 أو قال « تبارك الله » ، يصير شارعا في الصلاة ، و كذلك إذا قال « الرحمن أكبر » ،
 « الرحيم أكبر » ، يصير شارعا ، و هذا قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله و هو قول النخعي
 و الحكم بن عتيبة - و في الزاد : و الصحيح قولهما . و في الفتاوى : إنه بقوله « الرحمن »
 يصير شارعا ، و بقوله « الرحيم » لا يصير شارعا لأنه من الأسماء المعتبرة . و يستوي أن
 كان يحسن التكبير أو لا يحسن التكبير ، و كذلك يستوي أن كان يعرف أن الصلاة
 تفتتح بالتكبير أو لا يعرف ، و قال أبو يوسف و محمد في الجامع الصغير : إذا كان
 يحسن التكبير لم يجزه إلا بقوله « الله أكبر » ، « الله الأكبر » ، « الله الكبير » ، و لم يفصل
 بينا إذا كان يعلم أن الصلاة تفتتح بالتكبير أو لا يعلم ، و ذكر في كتاب الصلاة :
 و قال أبو يوسف إذا كان يحسن التكبير و يعلم أن الصلاة تفتتح بالتكبير لا يصير

شارعا بما ذكرنا من الالفاظ ، فأما إذا كان لا يعرف الافتتاح بالتكبير يحزبه وإن كان يحسن التكبير ، وقال الشافعي رحمه الله : إذا كان يحسن التكبير لا يصير شارعا إلا بقوله « الله أكبر » ، « الله الأكبر » ، وقال مالك رحمه الله : لا يصير شارعا إلا بقوله « الله أكبر » ، وفي الحجة : وتجوز التحريمة بجميع الأسماء الحسنی ، والتكبير أولى : وفي الصيرفة : ولو قال « الله » مع ألف الاستفهام لا يصير شارعا بالاتفاق . م : وعن محمد وعنه مجاهد وعبد الرحمن أن الأنبياء عليهم السلام كانوا يفتتحون الصلاة بـ « لا إله إلا الله » وفي الخلاصة الخاتمة : ونينا من جملتهم . ولو قال « أكبر الله » ، روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يصير شارعا ، ولو قال « الله الكبير » ، روي عن أبي يوسف أنه يصير شارعا لأن الكبير لغة في الكبير ، وفي التيممة : سمعت أبا حامد يقول : ولو قال « الله أكبر » ، يصير شارعا بقوله « الله » ، ويفسد بقوله « أكبر » . م : ثم إن محمدا رحمه الله ذكر أنه إذا افتتح الصلاة بالتهليل أو بالتسبيح أو بالتحميد أنه يصير شارعا عندهما ، ولم يذكر أنه هل يكره ذلك عندهما ؟ وقد اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : يكره ، وبعضهم قالوا : لا يكره ، والاول أصح . ولو قال « اللهم اغفر لي » ، أو « اللهم ارزقني » ، كنبا لا يصير شارعا بلا خلاف . وفي الخلاصة الخاتمة : وكذا لو ذبح وقال « اللهم اغفر لي » ، لم يحز عن التسمية . م : وعلى هذا إذا قال « استغفر الله » ، أو قال « أعوذ بالله » ، أو قال « إنا لله » ، أو قال « لا حول ولا قوة إلا بالله » ، أو قال « ما شاء الله » ، لا يصير شارعا ، ولو قال « الله » ، يصير شارعا عند أبي حنيفة رحمه الله في رواية الحسن عنه ، وفي ظاهر رواية الأصل : لا يصير شارعا ، وفي رواية الحسن عنه أكتفى بذكر الاسم ، وفي ظاهر رواية الأصل اعتبر الصفة مع الاسم ، وذكر الشيخ شمس الأئمة السرخسي الإمام والشيخ الإمام الصفار أن على قول أبي حنيفة رحمه الله يصير شارعا ، وعلى قول محمد رحمه الله لا يصير شارعا . ولو قال « يا الله » ، يصير شارعا عندهما هكذا ذكر الصفار ، وعلى قياس المسألة المتقدمة ينبغي أن لا يصير شارعا عند محمد . ولو قال « الله أكبر » ،

بالقاف يصير شارعا لأن العرب تبدل الكاف بالقاف ، و لو قال « اللهم ، فقد اختلف أهل النحوية على قولها ، قال البصريون : يصير شارعا ، و قال الكوفيون : لا يصير شارعا ، و الأول أصح - و في شرح الطحاوى : الاظهر أنه لا يصير شارعا . م : و في فتاوى النفسى : إذا افتتح الصلاة بالتعوذ أو بالتسمية لا يصير شارعا ، أما بقوله « سبحانك اللهم و بحمدك ، يصير شارعا . و في الحاوى : عن محمد بن الفضل فيمن افتتح الصلاة بقوله « بسم الله ، فانه يجوز بقول أبي حنيفة . و في الظهيرية : و لو كبر متعجبا و لم يرد به التعظيم - و في الصيرفية : أو أراد به جواب المؤذن - لم يحزه ، و في العتاية : و إن نوى . م : و لو كبر بالفارسية بأن قال « خدا بزرگ است ، ، أو قال « خدای بزرگ ، « بنام خدای بزرگ ، ، جاز عند أبي حنيفة رحمه الله سواء كان يحسن العربية أو لا يحسن العربية ، إلا أنه إذا كان يحسن العربية لا بد من الكراهة ، و على قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله لا يجوز إذا كان يحسن العربية . و في الهداية : و يجوز بأى لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح ، و التشهد و الخطبة على هذا الاختلاف . و في شرح الطحاوى : و لو كبر بالفارسية أو سمي بالفارسية عند الذبح أو لبي عند الاحرام بالفارسية أو بأى لسان كان سواء كان يحسن العربية أو لا جاز بالاتفاق ، و في التهذيب : و كذا الإيمان يجوز اتفاقا . و في الحتاية : و في صلاة الجنازة لو دعا الإمام بالفارسية يجوز ، و يصح اقتداء الناس به في قول أبي حنيفة رحمه الله يحسن العربية أو لا ، و عندهما إن كان يحسن لا يجوز صلاته ، و إن كان لا يحسن يجوز صلاته ، و اقتداء من يحسن به باطل و يصلى مصليا وحده . م : و على هذا الاختلاف لو سبح بالفارسية في الصلاة أو دعا أو أثنى على الله تعالى أو تعوذ أو هلل أو تشهد أو صلى على النبي بالفارسية في الصلاة ، و في القراءة بالفارسية كلمات كثيرة يأتى بعد هذا إن شاء الله تعالى .

و في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله : إذا افتتح المؤتم الصلاة مع الإمام و فرغ من قوله « الله ، قبل فراغ الإمام من قوله لم يحزه ، سواء قال « أكبر ، مع الإمام

أو قبله أو بعده، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: يحجزه [إذا قال «أكبر» مع الإمام أو بعده، وفي الحنافية: وأجمعوا على أن المقتدى لو فرغ من] ' قوله «الله» قبل فراغ الإمام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلاة في أظهر الروايات . م: ولو قال «الله» مع الإمام أو بعده وفرغ من قوله «أكبر» قبل فراغ الإمام من قوله «أكبر» على قول أبي حنيفة رحمه الله يجوز، وقيل ينبغي أن لا يجوز هاهنا بالاتفاق، وفي الحنافية ذكر الفقيه أبو جعفر: الأصح أنه لا يكون شارعا عندهم، وكذا لو أدرك الإمام في الركوع وقال «الله أكبر»، إلا أن قوله «الله» كان في قيامه وقوله «أكبر» وقع في الركوع لا يكون شارعا في الصلاة عندهم . م: وإذا نوى الاقتداء وكبر ووقع تكبيره قبل تكبير الإمام فصلى الرجل بصلاة الإمام لم يحجزه، وهل يصير شارعا في صلاة نفسه؟ أشار في كتاب الصلاة إلى أنه يصير شارعا، وذكر في نوادر أبي سليمان رحمه الله أنه لا يصير شارعا فانه قال: إذا قهقه لا تنتقض طهارته، ولو صار شارعا تنتقض، وهو الأصح ذكره في السراجية، وفي الذخيرة: والأصح أن في المسألة روايتين، قال الصدر الشهيد: والاعتماد على أنه لا يصير شارعا، وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه أن ما ذكر في الأصل قول أبي يوسف، وما ذكر في النوازل قول محمد رحمه الله . م: ثم إذا شرع في صلاة الإمام في هذه الصورة وقطع ما كان فيها هل يلزمه قضاء ما قطعها؟ ينظر إن كانت تلك الصلاة فلا يلزمه القضاء بالشروع، وإن كانت فرضا ينظر إن كانت تلك الصلاة والصلاة التي اقتدى بالإمام واحدة لا يلزمه شيء، وإن كانتا مختلفتين يلزمه القضاء . وفي السراجية: رجل عليه ظهر وعصر من يومين ولا يدرى أيتهما أولى أو يدرى ولكن كبر لهما لا يصير شارعا .

م: ثم الأفضل في تكبيرة الافتتاح في حق المقتدى أن يكون تكبيره مع تكبير الإمام عند أبي حنيفة، وهو قول زفر رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد: يكبر بعد

تكبير الإمام . وفي المصنئ : المقارنة على قوله كقارنة حركة الخاتم والإصبع ، والبعديّة على قولها أن يوصل المقتدي همزة « الله » براء « الأكبر » - و تظهر فائدة الاختلاف في وقت إدراك فضيلة تكبيرة الافتتاح ، فعنده لا يدركها ما لم يكبر مع الإمام ، وعندهما يدركها إذا كبر في وقت الثناء ، و المقارنة في الأفعال أفضل بالإجماع ، وقيل : الخلاف فيها أيضا . وذكر الشيخ أبو نصر الصفار عن شداد بن الحكيم : إن كان الرجل جاضرا و أراد أن يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي أن يشرع [في صلاة الإمام قبل أن يقرأ ثلاث آيات ، وإن كان غائبا أن يشرع] قبل قراءة سبع آيات أدرك ، وقال بعضهم : إذا أدرك في الركعة الأولى يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح ، وهذا أوسع للناس - وفي الحصر : هو الصحيح ، وفي فتاوى الحجة : قال محمد بن مقاتل و أبو بكر ابن أبي سعيد : الخلاف لأصحابنا في الأفضلية لا في أصل الجواز ، وقال الحسن بن مطيع : الاختلاف في الجواز ، قال الفقيه أبو الليث : المستحب أن يكون افتتاح المقتدي موصولا بفرغ الإمام من قوله « الله أكبر » ، وبه نأخذ . م : ولو كبر مقارنا قال أبو يوسف في رواية : يحزبه و يكبره ، وقال محمد : أجزاء . وإذا لم يعلم المؤتم أنه كبر قبل تكبير الإمام أو بعده ذكر المسألة في المارونيات على ثلاثة أوجه : إن كان أكبر رأيه أنه كبر بعد الإمام يحزبه ، وإن كان أكبر رأيه أنه كبر قبل الإمام لا يحزبه ، وإذا استوى الظناني فانه يحزبه لأن أمره محمول على الصواب حتى يظهر الخطأ . وإذا نهي المصل تكبيرة الافتتاح وقرأ ثم تذكر ذلك فكبر للركوع ينوي أن يكون ذلك من تكبيره لم يحز ذلك عن تكبيرة الافتتاح ، وكذلك إذا كبر في التطوع حالة الركوع للافتتاح لا يحوز وإن كان التطوع يحوز قاعدا من غير عذر . وفي السراجة : إذا نسي نية الصلاة ثم نوى الشروع حالة قراءة الثناء يصح شروعه ، به أقر بعضهم . وفي الكبرى : المصل إذا كان قائما ينبغي أن يكون بين قدميه قدر أربعة أصابع اليد لأنه أقرب إلى

(١) من أر ، خ .

الخشوع ، هكذا روى عن أبي نصر الدبوسى أنه كان يفعل كذا .

م : فصل فى القراءة

يجب أن يعلم بأن القراءة فى الصلاة ركن ، قال الله تعالى ﴿ فاقروا ما تيسر من القرآن ﴾^١ الأمر للوجوب ، و المراد به حالة الصلاة ، إذ هى لا تجب خارج الصلاة فتعينت حالة الصلاة .

و إذا ثبت أن القراءة ركن فنقول : لا بد من معرفة : حدها ، و محلها ، و قدرها ، و صفتها - أما معرفة حدها فنقول : تصحيح الحروف أمر لازم لا بد منه ، و لا تصير قراءة إلا بعد تصحيح الحروف ، فإن صحح الحروف بلسانه و لم يسمع نفسه حكى عن الكرخى أنه يحزبه ، و به كان يفتى الفقيه أبو بكر الأعمش رحمه الله ، و إليه أشار محمد رحمه الله فى الأصل حيث قال : و إن كان وحده و كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة قرأ فى نفسه ، إن شاء جهر و أسمع نفسه ؛ و لو كان إسماع نفسه داخلا فى القراءة لكان إسماع نفسه مستفادا من قوله « قرأ فى نفسه » ، فيكون قوله « و أسمع نفسه » تكرارا^٢ ، و حكى عن الشيخ أبى جعفر و الشيخ محمد بن الفضل أنه لا يحزبه ما لم يسمع نفسه ، و به أخذ عامة المشايخ - و فى السراجية : هو المختار ، و فى الخلاصة : و الصحيح أنه لو سمع هو جاز و إلا فلا ، م : قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله : الأصح أنه لا يحزبه ما لم يسمع نفسه و يسمع من هو بقره ، قال بعض مشايخنا : كل حكم يتعلق بالذكر نحو : التسمية

(١) آية رقم ٢٠ من سورة المزمل . (٢) و الذى فى الأصل : و إن كان وحده ليس بامام قرأ فى نفسه إن شاء إن كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة ، و إن شاء جهر و أسمع نفسه ، و فى نسخة : و أسمع أذنيه - اهـ ، راجع المطبوع ج ١ ص ٤٤ ، أى أن المنفرد مختار فى الصلاة الجهرية بين السر و الجهر الأدنى ، و أدنى الجهر أن يسمع نفسه كما قال الإمام الكرخى ، و أما الإمام فيسمع غيره ، و انظر ما سياتى ج ١ ص ٤٤٦ و ما بعدها ، و راجع ما ذكره من المحيط البرهانى ص ٤٤٧ .

على الذبيحة ، و الاستثناء في اليمين ، و الطلاق ، و العتاق ، و الإيلاء ، و البيع ، فهو على هذا الاختلاف - و في الخلاصة : وكذا وجوب سجدة التلاوة ، و جواز الصلاة ، م : ذكر القاضي الإمام علاء الدين رحمه الله في شرح مختلفاته : و الصحيح عندي أن في بعض التصرفات يمكن سماعه ، و في بعضها يشترط سماع غيره ، مثلاً في البيع لو أذن المشتري صماخه إلى فم البائع فسمع يمكن ، و لو سمع البائع بنفسه ولم يسمع المشتري لا يمكن ، و فيما إذا حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد بحيث لا يسمع لا يحنث .

م : و أما الكلام في محلها فنقول : محل القراءة في التطوع الركعات كلها حتى يفترض القراءة في الركعات كلها ، و في الفرائض محل القراءة الركعتان حتى يفترض القراءة في الركعتين ، إن كانت الصلاة من ذوات المثنى يقرأ فيهما جميعاً ، و إن كانت من ذوات الأربع يقرأ في الركعتين الأوليين ، و في الآخرين بالخيار : إن شاء قرأ ، و إن شاء سبغ ، و إن شاء سكت - و في الحجة : إن شاء سكت قدر ثلاث آيات ، و إن كان القيام أقل من ذلك لا يقطع صلاته ، م : و قال الشافعي رحمه الله : القراءة فرض في الأربع ، و في الخلاصة : و عند مالك رحمه الله في ثلاث ركعات ، و عند الحسن في ركعة واحدة م : و إن ترك القراءة و التسبيح في الآخرين لم يكن عليه حرج ، و لم يكن عليه سجدة السهو إن كان ساهياً ، لكن القراءة أفضل ، هذا هو الصحيح من الروايات ، و روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لو سبغ في كل ركعة ثلاث تسبيحات أجزاء ، و قراءة الفاتحة أفضل ، و إن لم يقرأ و لم يسبغ كان مسيئاً إن كان متعمداً ، و إن كان ساهياً فعليه سجدة السهو . و في شرح الطحاوي : قال أصحابنا رحمهم الله : القراءة فرض في الركعتين بغير عنيهما ، إن شاء قرأ في الأوليين ، و إن شاء قرأ في الأولى و الرابعة ، و إن شاء في الثانية و الثالثة ، و أصلها في الأوليين و هي المسنونة ، و إن كانت الصلاة ثلاث ركعات فالمغرب فالقراءة فرض في الركعتين ، و في الثالثة هو بالخيار . و في الكافي : و عن أبي حنيفة رحمه الله أن قراءة الفاتحة في الآخرين واجبة ، رواه الحسن ، حتى لو تركها

عامدا كان مسيئا، وإن كان ساهيا يسجد للسهو . م : وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال : يسبح فيها ولا يسكت، إلا أنه إن أراد أن يقرأ الفاتحة فليقرأ على وجه الثناء لا على وجه القراءة، وبه أخذ بعض المتأخرين من أصحابنا رحمهم الله . وفي الوتر محل القراءة الركعات كلها حتى يفترض القراءة في الركعات كلها، وهذا على أصلهما لا يشكل لأن الوتر على أصلهما سنة والقراءة في السنن في جميع الركعات واجبة، وأما على أصل أبي حنيفة فإن عنده وإن كان فرضا عملا ولكن دليل الفرضية قاصر لأنه من أخبار الأحاد، فأظهرنا أثر القصور بإيجاب القراءة في الكل احتياطا، فإن القراءة في الفرائض لا يوجب الفساد، وترك القراءة في ركعة من النوافل يوجب الفساد .

و أما الكلام في قدر القراءة فنقول : فرض القراءة عند أبي حنيفة رحمه الله يتأدى بآية واحدة وإن كانت قصيرة - وفي الخلاصة : وهو الأصح ، وفي الوقاية : والمكتفى بها مسيء ، م : وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : لا يتأدى إلا بآية طويلة كآية المدائنة والكرسى أو ثلاث آيات قصار، وفي الخلاصة : وهو رواية عنه، وما دون الآية فليس لها حكم القرآن ولهذا لا يحرم على الجنب والحائض قراءته، هكذا ذكر الطحاوى . وفي الحاوى : سئل أبو الحسن عن قرأ في الفرض فاتحة الكتاب وآية قصيرة وركع ساهيا قبل أن يقرأ ثلاث آيات قصار أو آية طويلة هل يجب عليه سجدة السهو ؟ قال : نعم . م : ثم على قول أبي حنيفة رضي الله عنه إذا قرأ آية قصيرة هي كلمات أو كلمتان نحو قوله (فقتل كيف قدر^(١)) (ثم نظر^(٢)) وما أشبه ذلك يجوز بلا خلاف بين المشايخ، كذا ذكره بعض المشايخ، وأما إذا قرأ آية قصيرة هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى (مدهامتان^(٣)) أو آية قصيرة هي حرف نحو قوله (ص، و، ن، و، ق، فان هذه آيات عند بعض القراء : اختلف المشايخ فيه، وفي الظهيرية : الأصح أنه لا يجوز، قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله : لأنه يسمى عادًا ولا يسمى قارئًا . ولو قرأ نصف

(١) سورة المدثر : آية ١٩ (٢) سورة المدثر آية ٢١ (٣) آية رقم ٦٤ من سورة الرحمن .

آية مرتين أو كرر كلمة واحدة من آية مرارا حتى بلغ آية تامة لا يجوز . وفي الصيرفة :
ولو قرأ في صلاته (بسم الله الرحمن الرحيم) لا غير يجوز صلاته . م : وإذا قرأ
آية طويلة في الركعتين نحو آية الكرسي أو آية الدين البض في ركعة و البض في ركعة
اختلف المشايخ فيه على قول أبي حنيفة ، بعضهم قالوا : لا يجوز لأتة ما قرأ آية تامة
في كل ركعة ، وعامتهم على أنه يجوز لأن بعض هذه الآيات يزيد على ثلاث آيات قصار
أو يعدلها فلا تكون قراءته أقل من ثلاث آيات قصار ، وفي الظهيرية : الصحيح أنه
لا يجوز عند أبي حنيفة . م : وفي نوادر المعلى عن أبي يوسف : إذا كان الرجل
لا يحسن إلا هذه الآية وهو قوله (الحمد لله رب العالمين) فانه يقرأها مرة واحدة
في الركعة ولا يكررها في الركعة يجوز صلاته ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ، و روى الحسن
ابن زياد عن أبي حنيفة : أدنى ما يجوز من القراءة في الصلاة في كل ركعة ثلاث آيات
تكون تلك الآيات الثلاث مثل أقصر سورة من القرآن مثل (إنا اعطينك الكوثر)
و إن قرأ بآيتين طويلتين أو بآية طويلة تكون تلك الآيات مثل أقصر سورة في
القرآن يحزبه أيضا ، وإن لم يكن الآيتان أو الآية مثل أقصر سورة من القرآن لا يحزبه .
وفي التحفة : ثم مقدار القراءة التي يخرج به عن حد الكراهية هو فاتحة الكتاب و سورة
قصيرة قدر ثلاث آيات أو ثلاث آيات من أى سورة كانت . وفي شرح الطحاوى :
ولو قرأ الفاتحة وحدها أو قرأ الفاتحة ومعه آية أو آيتين فان ذلك مكروه ، وقال
الكرخى في مختصره : ولو قرأ الفاتحة ولم يقرأ معها سورة فهو مكروه عندهم جميعا .
م : وقراءة الفاتحة على التعيين ليست بفرض عندنا ، ولكنها واجبة حتى يكره
تركها ، وقال الشافعى رحمه الله : فرض حتى لو ترك حرفا لم تصح صلاته .
وأما الكلام في صفة القراءة فنقول : لا يخلو إما أن يكون إماما أو منفردا ،

(١) آية رقم ٣٠ من سورة النمل (٧) أى آية المداينة ، وهى آية رقم ٢٨٢ من
سورة البقرة .

والصلاة لا تخلو إما أن تكون مكتوبة أو قافلة ، أما إذا كانت الصلاة مكتوبة فإن كان إماماً فإنه يجهر في موضع الجهر و يسر في موضع الإسرار ، و موضع الجهر : الفجر و المغرب و العشاء و الجمعة و العیدان ، و موضع الإسرار : الظهر و العصر - و في الهداية و إن كان بعرفة ، و في الكافي : و قال مالك : يجهر في ظهر عرفة . و في البيهقي : سئل أبو الفضل عن شرع في صلاة يجهر فيها بالقراءة و ليس أحد يقتدى به فاختار المخافة و لو قرأ الفاتحة ثم دخل في صلاته جماعة أيجهر بالسورة أم يخافت ؟ قال : إن قصد الإمامة يجهر . م . و اختلفوا في حد الجهر و المخافة ، قال الشيخ أبو الحسن الكرخي : أدنى الجهر أن يسمع نفسه ، و أقصاه أن يسمع غيره ، و أدنى المخافة : تحصيل الحروف ، و في الجامع الصغير العتابي : و أدنى المخافة أن يسمع نفسه أو غيره إذا وضع أذنه على فمه إلا لمانع . و في شرح المتفق : ذكر في الجامع الصغير : إذا قرأ الإمام في صلاة المخافة بحيث يسمع رجل أو رجلان لا يكون جهراً حتى يسمع الكل . و في شرح الطحاوي : و لو قرأ بقلبه و لم يحرك لسانه فإنه لا يجوز ، و لو حرك لسانه بالحروف أجزاء و إن كان لا يسمع منه . و قال الفقيه أبو جعفر و الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل : أدنى الجهر أن يسمع غيره ، و أدنى المخافة أن يسمع نفسه ، و على هذا يعتمد - و في الوقاية : و هو الصحيح ، و في شرح الطحاوي : و ما دون ذلك فجمجمة لا يسمى قراءة ، و إن جهر فيها يخافت أو خافت فيها يجهر فقد أساء لأنه خالف السنة . و في الحجة : و إن كان إماماً يسمع غيره ، و لا يرفع صوته بحيث يخشى عليه الضرر . م : أما إذا كان منفرداً إن كانت صلاة يخافت فيها يخافت ، و إن جهر يكون مسيئاً ، و إن كانت صلاة يجهر فيها فهو بالخيار إن شاء جهر و أسمع نفسه و إن شاء أسر و قرأ في نفسه ، هكذا ذكر في عامة الروايات ، و ذكر في رواية أبي حفص أن الجهر أفضل - و في السفناني : هو الصحيح ، م : و الأصل فيه ما روى عن النبي عليه السلام أنه قال " من

(١) بجميع الرجل في الحديث لم يبينه و لم يفد به .

صلى على سنية الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة “ و الجهر من سنية الصلاة
بجماعة فيما يجهر ، و أما النوافل فلا يخلو إما أن تكون نوافل النهار أو نوافل الليل ، فان
كانت نوافل النهار يكره الجهر فيها لأنها تابعة للفرائض ، و أما نوافل الليل فلا بأس
بالجهر فيها لكن الأفضل أن يكون بين الجهر و الإخفاء - و في كفاية الشعبي : و أما
في تطوع النهار فانه يخاف فيها بالقراءة ، إلا من عذر و هو أن يكون هناك من يتحدث
أو يغلبه النوم فيجهر في ذلك لرفع النوم أو لقلب الكلام عليه و لا يجب سجدة السهو ،
و في الكافي : و في التطوع في الليل فيقرأ بين الجهر و الخافتة و الجهر أفضل . م : و أما
الخافتة في ” بسم الله الرحمن الرحيم “ في أوائل السور فهو عند أصحابنا ، و هو قول الثوري .
بقي الكلام بعد هذا في القدر المسنون ، قال محمد رحمه الله في الكتاب : القراءة في
الصلاة في السفر يقرأ بفاتحة الكتاب و أى سورة شاء ، و في الحضر يقرأ في الفجر في
الركعتين أربعين أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب ، و كذا في الظهر ، و العصر و العشاء
سواء ، و القراءة فيهما على النصف من القراءة في الفجر و الظهر ، و في المغرب يقرأ
بقصار المفصل - و في التهذيب : جدا ، هذا هو المذكور في ظاهر الرواية ، و في بعض
روايات الحسن : و يقرأ في الظهر في الركعتين مثل قراءته في الركعة الأولى من الفجر .
اعلم أن محمدا رحمه الله بدأ في الكتاب ببيان حالة السفر فقال : تقرأ في السفر بفاتحة
الكتاب و أى سورة شئت ، و قد صح أن النبي عليه السلام قرأ في صلاة الفجر في
السفر سورة « المعوذتين » ، و هذا في حالة الضرورة ، و أما في حالة الاختيار في
السفر يقرأ في الفجر سورة « البروج » ، و ” انشقت “ ليحصل الجمع بين مراعات السنة
في القراءة و بين التخفيف ، و في الظهر مثل ذلك ، و في العصر و العشاء دون ذلك ،
و في المغرب يقرأ بالقصار جدا . أما تسبيحات الركوع و السجود يقولها ثلاثا أو أكثر ،
و لا ينقص عن الثلاث . و في السراجية : و يقرأ [في] حالة الخوف قدر ما تيسر ،
م : و أما في حالة الحضر فان كان الحال حال الضرورة بأن كان يخاف خروج الوقت يقرأ

مقدار ما لا يفوته الصلاة في الوقت ، وإن كانت الحالة حالة الاختيار بأن كان في الوقت سعة ذكر في الجامع الصغير أنه يقرأ في الفجر في الركعتين بأربعين أو خمسين أو ستين آية في كل ركعة عشرين أو خمس وعشرين أو ثلاثين سوى فاتحة الكتاب ، و روى الحسن ابن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يقرأ ما بين الستين إلى مائة - و في الينابيع : سوى الفاتحة ، و في غير رواية الأصول عن أبي حنيفة رحمه الله : أنه يقرأ في الركعتين في الأولى « أَلَمْ تَنْزِلِ السَّجْدَةَ » و في الثانية « هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ » . و في الخلاصة : و السنة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ثم من ثلاثين إلى ستين آية في الركعة الأولى من الفجر ، و في الثانية من عشرين إلى ثلاثين ، و الآثار قد اختلفت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فعنه أنه كان يقرأ في الفجر من ستين إلى مائة ، و عن بعض الصحابة رضى الله عنهم أنه قال : تلقفت من في رسول الله صلى الله عليه و سلم سورة « ق » ، و « الذاريات » لكثرة ما كان يقرأهما في صلاة الفجر ، و عنه عليه السلام أنه قرأ في الفجر « إذا الشمس كورت » ، و « إذا السماء انفطرت » ، و عنه عليه السلام أنه قرأ في الفجر سورة « المزمل » و « المدثر » ، و عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنه قرأ في الركعة الأولى فاتحة « البقرة » و في الثانية خاتمتها ، و عن عمر رضى الله عنه أنه قرأ في الركعة الأولى سورة « النحل » و في الثانية سورة « بنى إسرائيل » ؛ و لما اختلفت الأخبار في المقادير اختلفت مقادير محلها ، و بالاختلاف يستدل على أن في الأمر سعة ، و المشايخ وفقوا بين الروايات ، فمنهم من قال : الأربعون للكسالى ، و ما فوق ذلك إلى الستين للاوساط ، و ما بين الستين إلى المائة للذين يتجددون و يستأنسون بالقراءة . و منهم من وفق من وجه آخر فقال : المراد من الأربعين إذا كانت الآى طوالا كسورة « الملك » ، فانها مع طولها ثلاثون آية ، و المراد من الخمسين و الستين إذا كانت الآى متوسطة بين الطول و القصر أو محتططة فيها الطوال و القصر ، و المراد بما بين الستين إلى المائة إذا كانت الآى قصارا كسورة « المزمل » . و « المدثر » و كسورة « الرحمن » . و منهم من وفق من وجه

آخر فقال : إن كان الوقت وقت كل وكسب نحو الصيف يقرأ أربعين ، وإن كان وقت فراغ كالشتاء يقرأ ما بين الستين إلى المائة ، وإن كان فيما بينهما - وفي الخلاصة : وفي الربيع والخريف - يقرأ من خمسين إلى ستين . ومنهم من يقول : إذا كانت الليالي قصارا يقرأ أربعين ، وإن كانت طوالا يقرأ ما بين الستين إلى المائة ، وإن كان فيما بين ذلك يقرأ خمسين أو ستين . وفي الزاد : وقيل : المائة للزهد ، والستون في الجماعة المعهودة ، والأربعون في مساجد الشوارع . وفي الينايع : وفق بعضهم بين الروايات فقال : المساجد ثلاثة : مسجد ليس على مارة الطريق وفيه زهاد وعباد فيقرأ فيه على رواية الحسن ، ومسجد على مارة الطريق كمساجد الرباط والطريق المجادة فيقرأ فيه أربعين ، ومسجد ليس فيه زهاد وعباد وليس على مارة الطريق فيقرأ فيه ستين آية . وفي السفناني : ذكر الإمام الترمذى هذا كله إذا كان إماما ، وأما إذا كان منفردا قرأ ما شاء لأن على الإمام أن يراعى حق القوم . وذكر أبو بكر رحمه الله الأفضل أن يطول القراءة إذا كان يصلي وحده ، وإذا كان بجماعة لا ، تيسيرا على الناس .

هذا كله في صلاة الفجر ، وأما في صلاة الظهر فقد ذكر في الجامع الصغير : و يقرأ في الظهر مثل الفجر ، وذكر في الأصل : و يقرأ في الظهر مثل الفجر أو دونه . وأما في صلاة العصر فيقرأ في الركعتين بعشرين سوى فاتحة الكتاب - وفي الينايع : أو ثلاثين ، وفي القيمة : إذا كان يؤدي العصر في وقت مكروه فالصواب أن يستوفي القراءة المسنونة لأنه نص في الكتاب أن لا كراهة في نفس الوقت ، إنما الكراهة في فعل التأخير ، م : و روى عن جماعة من الصحابة أنهم قالوا : حرزنا قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصر فوجدناه على النصف من قراءته في الظهر . وفي الخلاصة الخاتمة : ذكر في المجرى : يقرأ في الظهر في الركعتين ثلاثين آية سوى الفاتحة ، وفي بعض الروايات : يقرأ في الركعتين من الظهر مثل ما يقرأ في الركعة الأولى من الفجر .

م : و أما في صلاة العشاء يقرأ ما يقرأ في العصر . و أما في المغرب فيقرأ في كل ركعة بسورة قصيرة ، و قال الشافعي رحمه الله : يقرأ في المغرب مثل سورة « المرسلات » و « عم يتساءلون » . و أما الوتر فما قرأ فيه فهو حسن ، بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في الوتر في الركعة الأولى بـ « سبح اسم ربك الأعلى » ، و في الثانية بـ « قل يا أيها الكافرون » ، و في الثالثة بـ « قل هو الله أحد » - و في التهذيب : يقرأ أحياناً هذا للتبرك و أحياناً غير هذا للتحرز عن هجران باقي القرآن ، م : و روى أنه عليه السلام يوتر بتسع سور من المفصل في الركعة الأولى بـ « انا أنزلناه » ، و « اذا زلزلت الأرض » ، و « الههم » ، و في الركعة الثانية « و العصر » ، و « انا اعطيتك الكوثر » ، و « اذا جاء نصر الله » ، و في الثالثة بـ « قل يا أيها الكافرون » ، و « تبت » ، و « قل هو الله أحد » . و في شرح الطحاوي : و الأفضل للإمام أن لا يزيد القراءة على ما ذكرنا ، و لا يثقل على القوم و لكنه يخفف بعد أن يكون على التمام و الاستحباب .

م : نوع آخر

الأفضل أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب و سورة تامة ، و لو قرأ بعض السورة في ركعة و البعض في ركعة بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا : يكره لأنه خلاف ما جاء به الأثر - و في الغيائية : و كأنهم أرادوا بذلك سورة قصيرة ، م : روى عن أصحابنا أنه لا يكره ، و في الظهيرية : هو الصحيح ، و في الخلاصة : لا يكره و لكن لا ينبغي أن يفعل ، و لو فعل لا بأس به . م : و لو قرأ في الركعتين من وسط سورة أو من آخر سورة فلا بأس به ، و لو قرأ في الركعة الأولى من وسط سورة أو من آخر سورة و قرأ في الركعة الأخرى من وسط سورة أخرى أو من آخر سورة أخرى فلا يفعل ذلك على ما هو ظاهر الرواية ، و لكن لو فعل لا بأس به ، و قال بعضهم : يكره ، و قال بعضهم : لا يكره - و في الذخيرة قال شمس الأئمة : هو الأصح : و في الحجة : و لو قرأ في الركعة الأولى من آخر سورة و في الركعة الثانية من وسط سورة أو سورة قصيرة كما لو قرأ « امن الرسول »

في ركعة، و« قل هو الله احد، في ركعة لا يكره . م : وفي فتاوى أبي الليث : سئل عن القراءة في الركعتين من آخر السورة أم هو أفضل أو قراءة سورة بتمامها ؟ قال : إن كان آخر السورة أكثر آية من السورة التي أراد قراءتها كان قراءة آخر السورة أفضل، وإن كانت السورة أكثر آية فهي أفضل، ولكن ينبغي أن يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة . [وفي الحاشية] : ولا ينبغي أن يقرأ في كل ركعة آخر سورة على حدة . م : وإن أراد أن يقرأ آية طويلة مثل آية المدائنة أو ثلاث آيات اختلفوا، والصحيح أن قراءة ثلاث آيات أولى إذا بلغت الآيات مقدار أقصر سورة من القرآن .

في فتاوى الحجة : ثم القراءة على ثلاثة أوجه في الفرائض : على التؤدة^١، والترسل^٢، والتدبر حرفاً حرفاً . وفي التراويح يقرأ بقراءة الائمة بين التؤدة والسرعة، وفي النوافل بالليل له أن يسرع بعد أن يقرأ كما يفهم وذلك مباح، ألا ترى أن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يختم القرآن في ليلة واحدة في ركعة واحدة^٣ . و ينبغي أن يفتح القراءة في الصلاة بآية الرحمة والنعمة والجنة، ويختم كذلك ليدل ذلك على حسن الفأل وحسن الحال وتبشيراً على صالح الأعمال . م : وإذا انتقل من آية إلى آية أخرى من سورة أخرى أو من هذه السورة وبينهما آيات يكره، وكذلك يكره أن يختار قراءة أواخر السور دون أن يقرأ السورة على الولاء في الصلاة وخارج الصلاة لأنه يخالف فعل السلف، وإذا جمع بين السورتين في ركعة رأيت في موضع أنه لا بأس به، وذكر شيخ الإسلام أنه لا ينبغي له أن يفعل هكذا على ما هو ظاهر الرواية . إذا جمع بين السورتين بينهما سورة واحدة في ركعة واحدة فانه يكره - وفي الذخيرة : بالاتفاق، وإن كان في الركعتين فإن كان بينهما سور لا يكره، وإن كانت سورة واحدة قال بعضهم : يكره، وقال بعضهم : إن كانت السورة طويلة لا يكره، وقال بعضهم : لا يكره أصلاً .

(١) التؤدة : الرزاة و الثاني (٢) الترسل : التمهّل و الترفق (٣) ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام وغيره، وذكره الصيمري وغيره في مناقب الإمام وأخباره .

الذخيرة : إذا أراد أن يقرأ في صلاته سورة فجرت على لسانه سورة أخرى ، فلما قرأ منها آية أو آيتين أراد أن يتركها ويفتتح السورة التي أراد قراءتها لا ينبغي له أن يفعل ذلك ، بل المختار أنه يمضي في قراءتها . ٣ : وإذا قرأ في ركعة سورة وفي الأخرى سورة فوق تلك السورة أو قرأ في ركعة سورة ثم قرأ في تلك الركعة سورة أخرى فوق تلك السورة يكره . وفي الفسفية : ومثل أبو الفضل عمن قرأ في النفل في الركعة الأولى « تبت يدآبي لرب » وفي الثانية « إذا جاء نصر الله » قال : إن تعمد ذلك يكره ، وذكر القاضي الإمام أبو بكر أنه يكره في الفريضة ولا يكره في النفل ، ٣ : وإذا قرأ في الركعة الأولى « قل اعوذ برب الناس » ينبغي أن يقرأ في الركعة الثانية أيضا « قل اعوذ برب الناس » . وإذا قرأ في ركعة آية وقرأ في الركعة الأخرى آية فوق تلك الآية ، أو قرأ في ركعة آية ثم قرأ بعدها في تلك الركعة آية أخرى فوق تلك الآية فهو على ما ذكرنا في السور . وإذا جمع بين آيتين بينهما آيات أو آية واحدة في ركعة واحدة أو في ركعتين فهو على ما ذكرنا في السورة أيضا . ولو قرأ في ركعة سورة وقرأ في الثانية سورة أطول منها إن كان التفاوت قليلا لا يكره ، فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة في الركعة الأولى « سبح اسم ربك الأعلى » ، وفي الركعة الثانية « هل اتك » . وهو أطول من « سبح اسم » ، بقليل ، وفي الغياثة : قالوا القليل مقدر بآية أو آيتين ، وإن كان التفاوت بثلاث فما فوقها لا شك أنه يكره ، ٣ : وإن كان التفاوت كثيرا يكره . وهذا كله في الفرائض ، فأما في السنن لا يكره . وإذا قرأ الفاتحة وحدها في الصلاة أو قرأ الفاتحة معها آية أو آيتين فذلك كله مكروه . وفي السراجية : إذا قرأ في الأولين من التطوعات من « المعوذتين » وفي الآخرين « تبت » ، وسورة « الإخلاص » ، لا يكره ، القيمة : سئل علي بن أحمد عن رجل شرع في الصلاة ثم تذكر أنه لم يقرأ بفاتحة الكتاب أيعود إلى الفاتحة أو يمضي ؟ قال : لو عاد إلى الفاتحة فقد أحسن ، وقال الوبري ويوسف بن محمد : يقرأ الفاتحة ثم السورة ، وسئل

عن رجل قرأ في الركعة الأولى من الظهر سورة « الفلق » ، وفي الثانية الفاتحة و « قل هو الله أحد » ، فلما بلغ « الله الصمد » ، تذكر أن عليه أن يقرأ « قل اعوذ برب الناس » ؟ قيل : يتم سورة الإخلاص . وفي الكبرى : ولا ينبغي أن يقرأ في كل ركعة آخر سورة واحدة في ركعتين . الولوالجية : من يختم القرآن في الصلاة إذا فرغ من الموعودتين في الركعة الأولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية يقرأ بفاتحة الكتاب و شيء [من سورة البقرة لأن النبي عليه السلام قال " خير الناس الحال المرتحل " أى الخاتم المفتوح] ١ .

م : المقتدى إذا قرأ خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها اختلف المشايخ رحمهم الله بعضهم قالوا : لا يكره . و بعض مشايخنا ذكروا في شرح كتاب الصلاة أن على قول محمد لا يكره ، و على قولها يكره ، و في الكافي : و قال مالك : يقرأ في السرية لا في الجهرية . و قال الشافعى : يقرأ الفاتحة في الكل ، و في الهداية : و يستحسن على سبيل الاحتياط ، و قوم فرقوا بين ما يجهر فيها و بين ما لا يجهر فيها ، فقيما يجهر يسكت ، و فيما يخافت يقرأ ، و في الذخيرة : الأصح أنه يكره ، و في السفناقي : و قال شمس الأئمة السرخسى : يفسد صلاته في قول عدة من الصحابة ، و قيل : يستحب أن يكسر أسنانه ، و عند الشافعى رحمه الله يقرأ في كل صلاة إلا في صلاة الجهر ، و يقرأ الفاتحة بعد فراغ الإمام منها فإن الإمام ينصت حتى يقرأ .

و في الجامع الصغير الحسامى : إمام قرأ آية الترغيب أو الترهيب يستمع من خلفه و يسكت ، وكذا في الخطبة ، وكذا لو صلى على النبي عليه السلام . م : و لا بأس بقراءة القرآن على التأليف فقد صح أن الصحابة فعلوا ذلك ، و في الحجة : و الصحيح أن رعاية ترتيب المصاحف لازمة عملاً باجماع الصحابة لكن لا يجب السهو بترك هذا الترتيب ، م : و مشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ليستمع القوم و يتعلموا . و إذا كبر للركوع في الصلاة ثم بدا له أن يزيد في القراءة لا بأس به - م : ما لم يركع ، و يكره

(١) من أ ر ، خ .

أن يتخذ شيئاً من القرآن موقفاً بشيء من الصلوات ، يعنى لا يقرأ غيرها فى تلك الصلاة -
 وفى الكافى : أريد به سوى الفاتحة ؛ م : فإذا فعل ذلك فى بعض الأوقات فلا بأس به ،
 وفى بعض شروح الجامع الصغير أن هذه الكراهة فيما إذا اعتقد أن الصلاة لا تجوز
 بدونها ، أما إذا اعتقد أن الصلاة تجوز بدونها إلا أن قراءة هذه السورة أسير عليه
 فلا بأس به . وفى الحجة : ولو تبرك بقراءة النبى صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة
 السجدة و « هل أتى على الإنسان ، يوم الجمعة جاز ولا يداوم على ذلك ، وكذا لو قرأ
 سورة « الجمعة » ، و « المناقير » ، فى صلاة الجمعة وغيرها يجوز ، وكذلك قرأ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فى صلاة المغرب ليلة الجمعة . قل يأيها الكفرون ، و « قل هو
 الله احد ، فالتبرك و التيمن به يجوز ، وفى السغناقى : و يكره أن يتخذ سورة السجدة ،
 و « هل أتى على الإنسان ، لصلاة الفجر فى كل جمعة ، و قال الشافعى رحمه الله : يستحب
 ذلك . م : و إذا كرر آية واحدة مراراً فإن كان ذلك فى التطوع الذى يصلى وحده
 فذلك غير مكروه ، و إن كان ذلك فى الصلاة المفروضة فهو مكروه ، و هذا فى حالة
 الاختيار ، أما فى حالة العذر و النسيان فلا بأس به . وفى الذخيرة : و إذا قرأ الفاتحة
 فى الصلاة على قصد الثناء جازت صلاته .

فتاوى الحجة : و قراءة القرآن بالقراءات السبع و الروايات كلها جائزة ، و لكنى أرى
 الصواب أن لا يقرأ بالقراءة العجيبة بالإمالات و بالروايات الغريبة لأن بعض الناس
 يتعجبون و بعضهم يتفكرون و بعضهم يخطئون ، و بعض السفهاء يقولون ما لا يعلمون ،
 و لعلهم لا يرغبون فيقعون فى الإثم و الشقاء ، و لا ينبغي للائمة أن يحملوا العوام إلى
 ما فيه نقصان دينهم و دنياهم و حرمان ثوابهم فى عقابهم ، م : لا يقرأ على رأس العوام
 و الجهال و أهل القرى و الجبال مثل قراءة أبى جعفر المدنى و ابن عامر و على بن حمزة
 الكسائى صيانة لدينهم فلعلهم يستخفون أو يضحكون و إن كان كل القراءات و الروايات
 صحيحة فصيحة طيبة ، و مشايخنا اختاروا قراءة أبى عمر حفص عن عاصم .

م : نوع آخر

في معرفة طوال المفصل و أوساطه و قصاره

فنقول : طوال المفصل من سورة « الحجرات » ، إلى سورة « البروج » ، و الأوساط منها إلى سورة « لم يكن » ، و القصار منها إلى آخر القرآن . و في الكافي : المفصل السبع ' السابع ، سمي به لكثرة فصوله و هو من سورة « محمد » ، و قيل من « الفتح » ، و قيل من « ق » . و في الجامع الصغير العتابي : طوال المفصل من « الحجرات » ، إلى « عبس » ، و أوساطه « إذا الشمس كورت » ، إلى سورة « و الضحى » ، و الباقي قصاره .

م : نوع آخر

في إطالة القراءة في الركعة الأولى على الثانية

قال أبو حنيفة - في الجامع الصغير : و يطول الركعة الأولى من الفجر على الثانية : و ركعتا الظهر سواء ؛ و قال محمد : أحب إلى أن يطول الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها - و في الحجة : و هو المأخوذ للفتوى . م : و يجب أن يعلم أن إطالة القراءة في الركعة الأولى على الثانية من الفجر مسنونة بالإجماع ، و سائر الصلوات كذلك عند محمد . و عند أبي حنيفة و أبي يوسف إطالة القراءة في الركعة الأولى في سائر الصلوات غير مسنونة . ثم يعتبر التطويل من حيث الآيات إذا كان بين ما كان يقرأ في الأولى و بين ما يقرأ في الثانية مقارنة من حيث الآي ، أما إذا كان بين الآي تفاوت من حيث الطول و القصر فيعتبر الكلمات و الحروف ، و في الخاتمة : فالمعتبر كثرة الآي لا كثرة الكلمات و الحروف . م : بعد هذا اختلف المشايخ رحمهم الله ، بعضهم قالوا : ينبغي أن يكون التفاوت بينهما بقدر الثلث و الثلثين ، الثلثان في الأولى و الثلث في الثانية ، و في شرح الطحاوي قال : ينبغي أن يقرأ في الأولى قدر ثلاثين و في الثانية قدر عشر آيات أو عشرين آيات هذا هو بيان الأولى .

(١) الحزب السابع .

و أما بيان الحكم فنقول : التفات و إن كان فاجسا بأن قرأ في الأولى بأربعين آية و في الثانية بثلاث آيات لا بأس ، و به ورد الأثر ، أما إطالة الركعة الثانية على الأولى فمكروه بالإجماع ، هذا إذا كان التفات كثيرا بثلاث آيات فما فوقها ، و أما إذا كان قليلا نحو آية أو آيتين فلا يكره .

م : نوع آخر في القراءة بالفارسية

و إذا قرأ في الصلاة بالفارسية جازت قراءته سواء كان يحسن العربية أو لا ، أما إذا كان يحسن [يجوز ، و يكره عند أبي حنيفة ، و عندهما لا يجوز إن كان يحسن] ، و يجوز إن كان لا يحسن ، و ذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الصلاة و شمس الأئمة السرخسي في شرح الجامع الصغير رجوع أبي حنيفة رحمه الله إلى قولهما - و في النصاب و الخلاصة : هو الصحيح ، و عليه الاعتماد ، و في الخلاصة الحاتية : و كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يقول : الخلاف فيما إذا جرى على لسانه من غير قصده أما من تعدد ذلك يكون زنديقا أو مجنونا ، فالجئون يداوى و الزنديق يقتل ، م : و قال الشافعي رحمه الله : لا يجوز قراءته على كل حال . و أجمعوا على أنه لا يفسد صلاته بالقراءة بالفارسية ، إنما الخلاف في الجواز ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : إن أبا حنيفة إنما جاز قراءة القرآن بالفارسية إذا قرأ آية قصيرة ، يعني قرأ ترجمة آية قصيرة ، ثم ذكر الشيخ الفقيه أبو سعيد البردعي أن أبا حنيفة إنما جاز القراءة بالفارسية خاصة دون غيرها من اللسان لقربها من العربية على ما جاء في الحديث « لسان أهل الجنة العربية و الفارسية الدرية » ، و الأصح أن الاختلاف في جميع اللسان و اللغات نحو التركية و الرومية و الهندية . ثم إنما يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله إذا كان مقطوع القول بأن ما أتى به هو المعنى و يكون على نظم القرآن نحو قوله تعالى ﴿ لِمَ أَهْمُ جَهَنَّمَ ﴾ « سزائے دوزخ ، و قوله ﴿ لِمَ أَهْمُ جَهَنَّمَ ﴾ « لِمَ أَهْمُ جَهَنَّمَ عِنْدَا (كذا) و قوله تعالى ﴿ مَعِيشَةً

(١) من أر .

صنكا) فقال « معيشت تنگا » ، فأما إذا لم يكن على نظم القرآن فلا يجوز ، قال الشيخ الإمام الصفار : يجوز كيف ما كان ، وقال بعضهم : إنما يجوز إذا كان ثناء كسورة الإخلاص ، فأما إذا كان من القصص فانه لا يجوز كقوله تعالى (اقتلوا يوسف) فقال « بكشيد يوسف را » ، تفسد صلاته ، والصحيح أنه يجوز في الكل .

وإن اعتاد القراءة بالفارسية ، أو أراد أن يكتب المصحف بالفارسية منع من ذلك على أشد المنع ، وإن فعل ذلك في آية أو آيتين لا يمنع من ذلك ، ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي في شرح الجامع الصغير : وإن كتب القرآن و تفسير كل حرف وترجمته تحته روى عن الشيخ الفقيه أبي جعفر أنه لا بأس به في ديارنا ، وإنما يكره في ديارهم لأن القرآن نزل بلغتهم .

وإذا قرأ الرجل في صلاته شيئاً من التوراة والإنجيل والزبور لم تجز صلاته سواء كان يحسن القرآن أو لا يحسن ، وقال الشيخ شمس الأئمة : وجدت في بعض النسخ أنه إن كان ما قرأ من التوراة وأشباهها مؤدياً للمعنى الذي في القرآن يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله ، وكثير من مشايخنا اختاروا هذا القول ، وإذا لم يكن مؤدياً للمعنى الذي في القرآن لا شك أنه لا يجوز صلاته ، ولكن هل تفسد صلاته ؟ ينظر : إن علم أنه هو التوراة الذي أنزل على موسى عليه السلام لا تفسد صلاته لأنه بمنزلة التسييح إلا أن يكون ذكر قصة فيثبت تفسيد صلاته لأنه كلام الناس ، وكثير من مشايخنا اختاروا ما حكاه الشيخ الإمام شمس الأئمة عن بعض النسخ أنه ينظر : إن كان ما قرأ في صلاته من التوراة موافقاً لمعنى القرآن جازت صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله لأن العبرة عنده للمعنى . وفي الظهيرية : وإن كان لا يدري ما معناه تفسد صلاته لأنه لا يؤمن عما حرفة أهل الكتاب . ولو قرأ ما حكى رسولنا من ربنا جل جلاله ' نحو قوله " الصوم لي وأنا أجزي به " لا يجوز .

(١) أى الحديث القدسي .

نوع آخر من هذا الفصل

فيم نسي القراءة في الأولين

محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل قرأ في الأولين من العشاء سورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يقض فاتحة الكتاب في الآخرين، وفي الخاتمة : له أن يقرأ الفاتحة في الآخرين إن شاء، وإن قرأها لا تكون قضاء . م : فإن قرأ في الأولين بفاتحة الكتاب ولم يقرأ بالسورة قرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب والسورة . وفي الجامع الصغير العتابي : و جهر بهما هو الصحيح ، و قيل : جهر بالسورة وحدها ، وفي الخلاصة : و عن أبي حنيفة أنه يجهر بالسورة دون الفاتحة ، و عن محمد أنه لا يجهر بهما ، وفي الفتاوى العتابة : أسر بهما تبعا للفاتحة و هو المختار : م : و عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يقضى السورة ، وفي الكافي : و قال الحسن بن زياد : يقضيها ، و قيل : يقضى الفاتحة دون السورة لأنها أم فتكون قراءتها أولى . م : فإن أراد أن يقرأ السورة وحدها في الآخرين و ترك الفاتحة و يقول : كنت بالخيار قبل هذا في قراءة الفاتحة في الآخرين بين أن أقرأ بها و بين أن أتركها فأمضي على خيارى و لا أقرأها ، هل له ذلك ؟ لم يذكر هذا في الكتاب ، و مشايخنا رحمهم الله فيه مختلفون ، منهم من قال : لا يقرأ الفاتحة لأنها لم تكتب عليه في الآخرين ، و هو الأشبه بمذهب أصحابنا ، و منهم من قال : ليس له أن يترك الفاتحة هنا ليقع السورة بعد الفاتحة كما هو سنة القراءة في الصلاة ، ثم قول محمد رحمه الله في الجامع الصغير ، و إن قرأ في الأولين بفاتحة الكتاب ولم يقرأ السورة قرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب و السورة ، يقتضى وجوب قضاء السورة ، و ذكر هذه المسألة في الأصل و قال : إذا ترك السورة في الأولين فأحب إلى أن يقرأها في الآخرين نصا على أن قضاء السورة في الآخرين بطريق الاستحباب ؛ فصار في المسألة روايتان ، على رواية الأصل يستحب قضاء السورة ، و على رواية الجامع الصغير يجب قضاء السورة ، و قول محمد في الجامع الصغير ، قرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب و السورة و جهر ، يحتمل أنه

أراد بالجمهور السورة وال فاتحة جميعا ، وهو رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه - وفي الكافي : وهو الأصح ، م : ويحتمل أنه أراد به الجمهور بالسورة دون الفاتحة ، وإليه ذهب المشايخ رحمهم الله وهو رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه أيضا ، وفي الكافي : وهو اختيار نثر الإسلام ، م : ومنهم من قال بأنه يخاف بهما ، وهو رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه أيضا . وفي الحجة : ولم يقرأ فاتحة الكتاب والسورة في الأولين قضاها في الآخرين .

م : وما يتصل بهذه المسألة : إذا نسي الفاتحة في الركعة الأولى أو في الركعة الثانية وقرأ السورة ثم تذكر قرأ بفاتحة الكتاب ثم السورة - هكذا ذكر في الأصل ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يركع ولا يقرأ الفاتحة ، ولو لم يقرأ في الركعتين الأوليين أصلا وقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب خاصة فإن صلاته جائزة ، وينوب هذا عن الأولين ، ولو قرأ في الأولين بفاتحة الكتاب خاصة أليس أنه يجوز صلاته أكذا هذا . وفي الحجة : ويسجد للسهو ، م : إلا أن يريد بقراءة الفاتحة في الآخرين الثناء والدعاء على ما جرى من السنة فيقتد لا يجوز صلاته ولا ينوب هذا عن القراءة . وفي فتاوى الحجة : ولو قرأ في الأولين من الأربع قبل الظهر بفاتحة الكتاب وسورة وقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب وركع فإن تذكر في الركوع رجع وقرأ الفاتحة والسورة ، وإن رفع رأسه من الركوع فتذكر لا يقرأ السورة . القيمة : سئل حمير الوبري عن رجل سها أنه هل قرأ الفاتحة أم لا وهو قائم ويعرف أنه لم يقرأ السورة بعد الأولى في حقه أن يترك الفاتحة وقرأ السورة أم يقرأ الفاتحة ثم السورة ؟ فقال : يتحري في ذلك وينى على ما يقع في رأيه ، وإن لم يثبت له رأى فإنه يقرأ السورة لا غير ؛ وسئل عنها يوسف بن محمد فقال : الأولى أن يقرأ بفاتحة الكتاب ثم السورة إذا لم يثبت له رأى ، قال رضي الله عنه : والصواب ما ذكره يوسف بن محمد لأن السرخسي ذكر في كتاب السجرات في أوله : وما تردد بين البدعة والواجب عليه أن يأتي به احتياطاً لأنه لا وجه

لترك الواجب ، و قراءة الفاتحة واجبة عندنا و أقصى درجات تكرار الفاتحة أن يجعل بدعة . م : محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمه الله في رجل فاته العشاء فصلاها بعد ما طلعت الشمس إن أم فيها جهر بالقراءة ، و إن صلى وحده اتفق المشايخ أنه يتخير بين الخفية و الجهر ، و الجهر أفضل إن كان في الوقت ، و إن كان بعد ذهاب الوقت اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ، بعضهم قالوا : يخافت حتما - و في الجامع الصغير العتابي : و هو الأصح ، م : و بعضهم قالوا : يتخير و الجهر أفضل ، و في الذخيرة : و الأصح أنه يجهر كما في الوقت . م : و لم يجب الجهر على المنفرد بعد الوقت كما لا يجب في الوقت بالإجماع ، و الجهر في الوقت أفضل ، أما بعد خروج الوقت فمنهم من قال : يخافت ، و منهم من قال : كلاهما سواء و الجهر أفضل ، و هذا أصح . محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل صلى أربع ركعات تطوعا و لم يقرأ فيهن شيئا أو في بعضهن : يقضى ركعتين ، و هذا قول أبي حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف رحمه الله : يقضى أربع ركعات - و هنا مسائل ستأتي في الفصل العاشر . إذا أوتر و ترك القراءة في الركعة الثالثة تفسد صلاته بالإجماع . و إذا ترك القراءة في إحدى ركعتي الفجر تفسد صلاته ، و كذا المسافر إذا ترك القراءة في إحدى الركعتين . و إذا افتتح العصر ثم نام فقرأ و هو قائم ذكر المسألة في الفتاوى في الموضعين ، فأجاب في أحد الموضعين بالجواز ، و أجاب في الموضع الآخر بعدم الجواز ، و المختار عدم الجواز - و في الظهيرية : و هو الأصح . م : قال الإمام نجر الدين : إذا نام في القيام و قرأ فيه يحوز ، و إن نام قاعدا بأن كان يصلي قاعدا فقرأ فيه لا يحوز . م : إمام افتتح الصلاة و ركع قبل أن يقرأ ثم رفع رأسه و قرأ و ركع فالمعتبر في هذا الركوع الثاني ، حتى لو اقتدى به إنسان في هذا الركوع يصير مدركا للركعة ، و كذا إذا لم يتم القراءة و ركع بأن قرأ الفاتحة و لم يقرأ السورة أو قرأ السورة و لم يقرأ الفاتحة و ركع ثم رفع رأسه و أتم القراءة و ركع ، فأما إذا أتم القراءة و ركع ثم رفع رأسه من الركوع و قرأ ثانيا و ركع ذكر في باب الحدث أن المعتبر

هو الركوع الاول ، حتى لو اقتدى به إنسان في هذا الركوع لا يصير مدركا ، وذكر في باب السهو أن المعتبر هو الركوع الثاني ، ولو أن هذا الإمام ركع ولم يقرأ فلما رفع رأسه من الركوع الاول سبقه الحدث فاستخلف رجلا ققرأ هذا الرجل وركع فجاء رجل واقتدى به : يصير مدركا للركعة [وكذا إذا قرأ الإمام الاول الفاتحة ولم يقرأ السورة وركع فلما رفع رأسه سبقه الحدث فاستخلف رجلا وقرأ الخليفة السورة وركع فجاء رجل واقتدى به فان الرجل يصير مدركا للركعة] ١ . وكذا لو قرأ الإمام الاول السورة ولم يقرأ الفاتحة وبقى المسألة بجأها فاه يصير مدركا للركعة . فلو أن الإمام الاول قرأ وركع فلما رفع رأسه من الركوع سبقه الحدث فاستخلف رجلا ققرأ هذا الخليفة وركع فجاء رجل واقتدى به فعلى الرواية التي ذكرنا في باب الحدث لا يصير مدركا للركعة .

نوع آخر في زلة القارى

يحتاج لتخريج مسائل هذا النوع إلى معرفة مخارج الحروف ، و إلى معرفة جواز إبدال الحروف بعضها عن بعض ، فنبدأ ببيان مخارج الحروف ، فنذكر الحروف وهي تسعة وعشرون على ترتيب مخارجها ، فنقول : أولها الحمزة و الألف و الهاء ، ثم العين و الحاء ، ثم الغين و الخاء ، ثم القاف و الكاف ، ثم الجيم و الشين و الياء ، ثم الصاد ، ثم اللام و الواو و النون ، ثم الطاء و الدال و التاء ، ثم الصاد و الزاي و السين ، ثم الظاء و الذال و الثاء ، ثم القاء و الباء و الميم و الواو .

فهذه الحروف ستة عشر مخرجا : فالحلق منها ثلاثة مخارج : فأقصاها مخرج الهمزة و الألف و الهاء ، و أوسطها مخرج العين و الجاء ، و أدناها من القيم الغين و الخاء . و من أقصى اللسان مخرج القاف و الكاف ، و من وسط اللسان مخرج الجيم و الشين و الياء ، و من طرف اللسان خمسة مخارج ، فالطاء و الدال و التاء من مخرج واحد ، و هو طرف (١) من : أ، ب، ج، د، هـ .

اللسان و طرف الثنايا العليا ، و الذال و الظاء و الثاء من مخرج واحد و هو طرف اللسان
 و أصول الثنايا العليا - و فى الحجة : من أراد أن يقول الظاء فليقل بلسانه مع ضم الأسنان
 و لا يخرج رأس لسانه . م : و الصاد و السين و الزاى من مخرج واحد و هو طرف
 اللسان و فوق الثنايا العليا ، و يبقى فرجة قليلة بين اللسان و الثنايا العليا عند الذكر . و يخرج
 النون المتحركة من طرف اللسان بينه و بين ما فوق الثنايا . و بما يتصل بالخياشيم وراء
 مخرج النون من ظهر اللسان و الحنك مخرج الراء . و لحافة اللسان مخرجان و حرفان ،
 فمن حافة اللسان من أقصاها إلى ما يلي الأضراس الصاد ، فبعضهم يخرجها من الجانب
 الأيمن ، و بعضهم يخرجها من الجانب الأيسر - و فى الحجة : و باليسر أصح . م : و من
 حافة اللسان من أدناها إلى ما يلي الثنايا و ينتهى طرف اللسان بينها و بين ما يليها من
 الحنك الأعلى مخرج اللام . و للشفة مخرجان ، فالفاء من باطن الشفة السفلى و أطراف
 الثنايا العليا ، و الباء و الميم و الواو بين الشفتين . و يخرج النون الخفيفة و هو نون « منك ،
 و « عنك » من الخياشيم ليس لها فى الفم موضع .

و لهذه الحروف فروع بعضها مستقبحة و بعضها مستحسنة ، فالمستحسنة مستعملة فى
 العربية الصحيحة و اللغة الفصيحة ، و هى خمسة : النون الخفيفة و صفتها ما ذكرنا ، و همزة
 الخفيفة و هى التى لا تكون همزة محضة من غير تليين و لا تليينا محضا من غير همزة
 و ذلك نحو قوله « سأل » فانه ليس بمهموز محض و لا تليين محض ، و ألف التثنية
 و هو الألف التى تجمدها بين الألف و الواو نحو : للصلوة و الزكاة و الحياة ، و ألف
 الإمالة و هى الألف التى تجمدها بين الألف و الياء كما فى قوله : عالم حاتم ، و الضاد التى
 كالزاي غير أن الضاد التى كالزاي إنما تقع مستحسنة إذا وقعت قبل الدال فقط . و أما
 المستقبحة فهى : السين التى كالجيم ، و الباء التى كالفاء ، و الجيم التى كالشين ، و الجيم التى
 كالفاء ، و القاف التى كال كاف عند قوم قالوا فى مثل قال : كال ، و الطاء التى كالتاء ، فهى
 بسبب أعراف ، و إنها خارجة عن لغة الفصحاء .

جئنا إلى الإبدال فنقول : الهمزة تبدل من خمسة أحرف : الألف والواو والهاء والياء والعين ، والباء تبدل عن الواو ، والتاء في القسم تبدل من الواو والياء والسين والضاد والطاء والدال ، والتاء تبدل من الياء ، والجيم تبدل من الياء ، والحاء لا تبدل من حرف ما إلا نادرا ، وكذا الخاء ، وقيل : الخاء تبدل من العين ، والحاء تبدل من الخاء ، والدال تبدل من التاء ، والذال لا تبدل وقيل : تبدل عن التاء والدال والتاء . والراء لا تبدل وقيل : تبدل عن اللام ، والزاي تبدل عن السين والصاد ، والسين تبدل عن الياء ، والشين تبدل من السين والكاف التي هي خطاب للثؤنث ، والصاد تبدل من السين إذا جاوره حاء أو عين أو قاف أو طاء ، والضاد لا تبدل وقيل : تبدل من الصاد ، والطاء تبدل من تاء افتعل ، والظاء تبدل عن الذال عند بعضهم ، والعين تبدل من الهمزة والحاء ، والغين تبدل من العين عند بعضهم ، والفاء تبدل من الياء ، والقاف تبدل من الكاف ، والكاف تبدل من القاف ، واللام تبدل من الضاد والنون ، والميم تبدل من الواو والنون والياء واللام ، والنون تبدل من الهمزة ، والواو تبدل من الهمزة والألف والياء ، والهاء تبدل من الهمزة والألف والياء والواو ، واللام والألف الساكنة في " لا " وهي التي تسمى لام ألف تبدل من الهمزة والياء والنون الخفيفة والواو ، والياء تبدل من الألف والواو والهمزة والهاء والسين والتاء والراء والنون واللام والصاد والضاد والميم والدال والعين والكاف والباء والتاء والجيم .

وبعد الوقوف على هذه الجملة نشرع في المسائل فنقول : الذي يعرض من الخطأ في القراءة على وجوه فنجعل لكل وجه فصلا تيسيرا على الطالبين ، ونذكر عقيب كل فصل ما يتصل به من المسائل - والله ولي التوفيق .

الفصل الأول

في ذكر حرف مكان حرف

وأنه على وجهين الأول : أن لا تخرج الكلمة بحرف البدل من ألفاظ القرآن ،

و معناه أن هذه الكلمة مع حرف البدل توجد في القرآن ، نحو أن يقرأ ، يألمون ، مكان
 « يعلمون ، أو ما أشبه ذلك ، ففي هذا الوجه لا تفسد صلاته ، و يجعل كأنه ابتداء من
 هذه الكلمة . الوجه الثانى : أن لا توجد الكلمة مع حرف البدل في القرآن ، و إنه
 على قسمين ، الأول : أن يكون مع موافقة في المعنى نحو أن يقرأ " تياباء " مكان
 " توأبا " أو يقرأ " ان الله يحب التيابين " أو يقرأ " كونوا قيامين " و فى هذا القسم
 لا تفسد صلاته عند أبى حنيفة و محمد رحمهما الله خلافا لأبى يوسف ، و على هذا إذا
 قرأ " لا يآه حلیم " لا تفسد صلاته ؛ أما القسم الثانى من هذا الوجه : أن يكون مع
 مخالفة فى المعنى نحو أن يأتى بالظاء مكان الضاد ، و فى الخلاصة : و لو قرأ الظاء مكان
 الضاد أو على العكس تفسد صلاته عند أبى حنيفة و محمد ، و عند عامة المشايخ كأبى
 مطيع البلخى و محمد بن سلة لا تفسد صلاته ، و فى الخاتمة : و لو قرأ " الظالين " بالظاء
 مكان الضاد أو بالذال لا تفسد صلاته ، و لو قرأ " الدالين " تفسد ، أو بالضاد مكان الظاء
 فالقياس أن تفسد صلاته و هو قول عامة المشايخ ، و استحسّن بعض مشايخنا و قالوا بعدم
 الفساد للضرورة فى حق العامة خصوصا للعجم ؛ و هذا فى الحروف المتقاربة فى المخرج ، فأما
 فى الحروف المتباعدة فى المخرج بعد تغير المعنى نحو أن يقرأ " نيشرك " مكان " نيسرك " ،
 تفسد صلاته . الظهيرية : كل صاد بعده طاء كقوله " الصراط " أو غين كقوله " لتصفى " ،
 و " صاغرون " و كل سين بعده قاف كقوله " سلقوكم " و " سقر " أو بعده خاء كقوله
 " يسخرون " ، و ما أشبه هذا يجوز أن يقال مكان الصاد سينا أو زايا أو مكان السين صاد
 و أما الصاد التى بعدها الدال قال : إن كانت الصاد ساكنة كقوله " يصدر " يجوز أن
 يقرأ بالسين أو بالزاي ، و كل صاد متحركة نحو " الصمد " لا يجوز أن يقرأ بالسين ،
 و لو قرأ تفسد صلاته . و فى السراجية : و لو قرأ " كل هو الله احد " و لم يكن بلسانه
 علة تفسد صلاته ، و لو قرأ " تل هو الله احد " بالياء تفسد . و فى اليتيمة : و لو قرأ
 " لم يلت و لم يولت " تفسد صلاته ، و لو قرأ " مسيد " مكان " مسجد " فهو لغة بنى أسد

يجعلون الجيم ياء و يقرؤون " و لا تقربا هذه الشيرة " - و الحاصل من الجواب في جنس هذه المسائل أن الكلمة مع حرف البدل إذا كانت لا توجد في القرآن و الحرفان من مخرج واحد أو بينهما قرب المخرج و يجوز إبدال أحد الحرفين عن الآخر: لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ رحمهم الله ، و عليه الفتوى ، و على هذا إذا قرأ في صلاته "فاما اليتيم فلا تكهر" بالكاف لا تفسد صلاته على ما اختاره بعض المشايخ ، فكذلك إذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج و لا قربه إلا أن فيه بلوى العامة نحو أن يأتي بالذال مكان الضاد أو يأتي بالزاي المحض مكان الذال و الظاء و الضاد لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ رحمهم الله ، و لو قرأ " الحمد لله " بالخاء لا تفسد صلاته عند المشايخ رحمهم الله ، و إذا قال " الحمد لله " بالهاء تفسد إذا كان لا يجهد لتصحيحه ، و ينبغي أن لا تفسد لأن الهاء تبدل من الحاء يقال مدحته ، و مدهته ، واقعات الناطق : رجل قرأ في صلاته " الرحمن الرحيم " بالهاء ، أو " التحيات لله " بالهاء أو قال " سمع الله لمن حمده " بالهاء إذا كان يجهد آناه الليل و النهار في تصحيحه و لا يقدر عليه فصلاته جائزة ، و إن ترك جهده في بعض عمره لا يسهه أن يترك في باقي عمره ، و إن ترك فصلاته فاسدة . م : و إذا قرأ " السمد " بالسين حكى عن الشيخ الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله أنه لا تفسد صلاته ، و هكذا حكى عن الشيخ الإمام أبي بكر الزرنجيري ، و كذا لو قرأ " اهدنا الصراط " بالناء المنقوطة بنقطتين من فوق أو قرأ " المسطقيم " بالطاء المهملة لا تفسد صلاته لأن فيه بلوى العامة . اليتيمة : سئل علي بن أحمد عن قرأ " اهدنا الصراط " قال : تفسد صلاته . م : و لو قرأ " اهدنا السراط " بالسين أو بالزاي الخالصة أو بالصاد التي بين الزاي و السين لا تفسد صلاته ، و لو قرأ " عتي حين " أو قرأ " هنالك تلووا " مكان " تلووا " بالتائين لا تفسد صلاته ، و لو قرأ " سبخا طويلا " لا تفسد صلاته . الذخيرة : و لو قرأ " رحلة الشتاء و الصيف " أو قرأ " إذا جاء نصر الله " بالسين قال : تفسد صلاته عند بعض المحققين من مشايخنا لأنه يصير اسم شيء آخر فتغير به المعنى ، و هذا هو الأصل .

الخانية : و إن ذكر حرفا مكان حرف و غير المعنى فان أمكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرأ " الطالحات " مكان " الصالحات " تفسد صلاته عند الكل ، و إن كان لا يمكن الفصل بين الحرفين إلا بشقة كالطاء مكان الضاد ، و الصاد مكان السين ، و الطاء مع التاء اختلف المشايخ فيه ، قال أكثرهم : لا تفسد صلاته . و عن أبي منصور العراقي كل كلمة فيها عين أو حاء أو قاف أو طاء أو تاء أو فيها سين أو صاد فقرأ السين مكان الصاد و الصاد مكان السين : جاز ، و إذا قرأ " الطحيات لله " بالطاء أو قرأ " الدحيات " بالذال قال القاضى : لا تفسد صلاته ، و لو قرأ " و لا يغوث و يعوق و نصرا " بالصاد لا تفسد صلاته . و فى الظهيرية : و لو قرأ " على عباد الله السالحين " بالسين قال بعضهم : تفسد صلاته . الخانية : و لو قرأ " اصاطير " أو " اساتير " بالتاء لا تفسد صلاته ، و لو قرأ " الا ما اظطررتم " بالطاء أو " ما اذطررتم " بالذال مكان الضاد تفسد صلاته ، و لو قرأ " خاسئا و هو حصير " بالصاد لا تفسد صلاته ، و لو قرأ " عسير " بالعين مع السين لا تفسد صلاته ، و لو قرأ " عصير " بالصاد مع العين تفسد صلاته ، و لو قرأ " يوم تبلى السرائل " باللام تفسد صلاته ، و لو قرأ " تبرأ " بالراء لم تفسد صلاته ، و لو قرأ " قانطين " بالطاء تفسد صلاته ، و كذا لو قرأ " لا انقسام لها " بالسين أو قرأ " لا انفصال " لا تفسد ، و لو قرأ " و عَنَدِ الوجوه " بالذال تفسد صلاته ، و لو قرأ " لا تم اشد رهبطا " بالطاء لم تفسد صلاته ، و لو قرأ " الا من ختف الختفة " بالتاء فيها تفسد صلاته ، و كذا لو قرأ يوم " نبش البتشة الكبرى " بالتاء أو قرأ " فى يوم ذى مسقة " بالقاف أو قرأ " مس سفر " بالعين تفسد صلاته ، و لو قرأ " ذلكم بانه اذا دعى الله وعده " بالعين لا تفسد صلاته ، و لو قرأ " هم اظلم و اتقى " بالتاء لا تفسد صلاته ، و لو قرأ " و اتقى " بالتاء و القاف مكان " و اطفى " تفسد صلاته ، و لو قرأ " و العاديات ظبعا " بالطاء تفسد صلاته ، و لو قرأ " يوم ترجف الارز و الجبال " بالزاي أو قرأ " تحسبها جامدة " بالذال أو " جامدة " مقلوبة تفسد صلاته ، و لو قرأ " خامدة "

بالخاء لا تفسد صلاته ، ولو قرأ "فتقلبوا خاسئين" في "خاسرين" لا تفسد صلاته ،
ولو قرأ "رب هذا البيت اتى" بالتاء فهي بمنزلة ما لو قرأ "اياك نعبد واياك نستعين" ؛
ولو قرأ "فظلتم تفكحون" بالخاء أو بالعين تفسد صلاته . م : ولو قرأ بالذال مكان
الدال ، أو على العكس ، أو ذكر العين مقام القاف أو اللام مكان النون ، أو على العكس
تفسد صلاته بالاتفاق ، ولو قرأ في دعاء القنوت «و نستغفرك» بالخاء لا تفسد صلاته عند بعض
المشايخ رحمهم الله . و في اليتيمة : سئل على بن أحمد عن قال : اللهم سل على محمد ،
فقال : تفسد صلاته ، وفي الخانية : لا تفسد ، قال : سئل على بن أحمد عن قال : ولو قرأ اللهم
كل على محمد ، وقد قعد قدر التشهد قال : لا تفسد صلاته ، وقيل : لو قرأ «ونسطغفرك»
بالباء ؟ قال : تفسد ، قيل : ولو قرأ «انا نستعذك» بغير ياء أو قرأ «ونومين بك»
بالياء أو قرأ «ونثنا عليك» ؟ فقال : لا تفسد ، قيل : ولو قرأ «وتتوكن عليك»
بالنون ؟ فقال : تفسد ، قيل : ولو قرأ «ونخنع» ؟ قال : تفسد إذا تبين منه ذلك ، قيل :
ولو قرأ «ونشجد» بالشين ؟ قال : تفسد إذا تبين منه ذلك ، قيل له : ولو قرأ «وإليك
نسحى ونحفد» ؟ قال : تفسد ، وقيل : ولو قرأ «بالكفار ملحق» بتشديد الحاء ؟ قال :
لا تفسد والإعادة أحوط ، وسئل جابر الله عن قرأ «وعافنا فيمن عفيت» بغير ألم
أو قرأ «فيمن عدت» فقال : لا تفسد صلاته ، م : ولو قرأ "وزرايب مبثوثة"
تفسد ، ولو قرأ "وزرايبج" لا تفسد صلاته لأن إبدال الجيم من الياء ليس يعيد .
الخانية : وإن اختلف المعنى ولم يكن اتى قرأها في القرآن نحو أن يقرأ "فسحقا
لاصحاب الشعير" تفسد عند الكل ، ولا يميز بين حرف وحرف ، ولا يعتبر تعذر الفصل
بين الحرفين ولا قرب المخرج كما قاله محمد بن سلمة ، إنما العبرة لاتفاق المعنى في قول
أبي حنيفة ومحمد ، ولوجود المثل عند أبي يوسف رحمه الله .

وفي السراجية : ولو قرأ "نشتعين" بالتاء والشين ونحو ذلك يجوز ، ولا يقتدى به .
الخانية : ولو قرأ "بل الساعة موعدهم" بالذال أو "موعظهم" بالظاء أو "موعضهم" بالضاد

تفسد صلاته في الوجوه كلها، ولو قرأ "فهل عصيتم" بالصاد مكان السين لا تفسد صلاته، [و كذا لو قرأ "فان عسوك"، بالسين، ولو قرأ "ليغيض بهم الكفار"، بالضاد أو قرأ بالذال لا تفسد صلاته، ولو قرأ "فيحفكم تبجلوا" بالحاء المهملة لا تفسد صلاته ولو قرأ "يلبسون ثيابا خدرًا" بالذال أو بالذال لا تفسد صلاته، ولو قرأ "يعودون برجال" بالذال لا تفسد صلاته، ولو قرأ استرق السمع "استرغ" بالغين تفسد صلاته، ولو قرأ هذا ما لدى عتيد "عنيد" بالنون لا تفسد صلاته، وكذا لو قرأ "كل كفار عتيد"، بالتاء لا تفسد صلاته]، ولو قرأ "إلا النار" "إلا الناس" تفسد صلاته، ولو قرأ كلا إذا بلغت التراقي "بلقت"، بالقاف لا تفسد صلاته. وفي الفتاوى الحجة: ولو قرأ "فاذا فرقت" مكان "فرغت"، قال صاحب الكتاب: لا تفسد صلاته إن شاء الله تعالى، ولو قرأ "لا تزل قلوبنا" مكان "لا تزغ"، لا تقطع صلاته، ولو قرأ "صراط الدين" بالذال لو قال قائل: لا تقطع صلاته لا يبعد، لأن الصراط والدين بمعنى متقارب، ولو قرأ مكان السين صادًا في بعض المواضع يجوز، وفي بعضها لا يجوز، نحو قوله تعالى "لست عليهم بمسيطر" و "بمسيطر" "بسطة" و "بسطة" كلاهما صح في القرآن واللغات، وفي أكثر المواضع لا يجوز، كقوله "الله السمد" بالسين تفسد صلاته، ولو قرأ "قل هو الله وحده" وكثير من العوام يقولون هكذا فإنه لا تفسد صلاته، ولو قرأ "سبحان الله" بالصاد تفسد صلاته. وفي اليتيمة: ولو قرأ "وسطا"، بالصاد أو قرأ و "اسبغ" بالصاد مكان السين أو "اسبغ" بالعين لا تفسد صلاته. وهاهنا أصل في اللغة، وهو أن كل كلمة كان فيها بعد السين طاء أو غين أو قاف أو خاء جاز أن تبدل السين صادًا. الخانية: ولو قرأ ولا تكن خصيًا "خصيًا" بالسين تفسد صلاته، وكذا لو قرأ "عصيًا" بالعين، ولو قرأ "وما هو على الغيب بظنين" بالطاء لا تفسد صلاته، ولو قرأ "غير المفضوب" بالقاف تفسد صلاته،

(١) من أر، خ.

و كذا لو قرأ بالظاء أو بالذال تفسد صلاته . و في الحجة : و إذا قال مكان الضاد ظاه
 اختلف المشايخ فيه ، فيفتى في حق الفقهاء و من يعرف الفقه بقول أبي مطيع بأعادة الصلاة ،
 و يفتى في حق العوام بالجواز بقول محمد بن سلة اختيارا للاحتياط في موضعه و للرخصة
 في موضعهما . و في الملتقط : و لو قرأ " قل اعود " بالذال لا تفسد صلاته . و في
 النوازل : إن كان منكسرا لسانه جاز ، و إلا فلا . و في القيمة : سئل على بن أحمد
 و والدى عن قرأ " اياك نعبت " هل تفسد صلاته ؟ قال : نعم ، و سئلا عن قرأ
 " غير المغضوب " فقالا : لا تفسد ، [و قيل لعلى بن أحمد عن قرأ " المستقين " قال :
 تفسد]^١ ، و سألت البقالى عن قال " اشد أن محمدا رسول الله " مكان " أشهد " قال
 هذا لغو من الكلام ، فإن قرأها بعد ما قرأ قدر التشهر في القعدة الأخيرة لا تفسد صلاته
 ولكن لو قرأ في القعدة الأولى تفسد ، و لو قرأ " غير مغضوب " سئل جار الله عنه
 فقال : أرجو أن يحزبه . الخانية : و لو قرأ " الشيطان " بالتاء لا تفسد صلاته ، و لو قرأ
 ان لم يره احد " احت " بالتاء تفسد صلاته ، و لو قرأ ولم يكن " ولم يكل " باللام
 لا تفسد صلاته ، و لو قرأ صددناكم " سدودناكم " بالسين لا تفسد صلاته ،
 و كذا لو قرأ تصطلون " تسطلون " بالسين لا تفسد صلاته . [و لو قرأ ام موسى
 فارغا فارعا ، لا تفسد صلاته]^٢ ، و لو قرأ لا تأخذه سنة ولا نوم " ثنة " بالتاء تفسد
 صلاته ، و لو قرأ " ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بتر " بالتاء لا تفسد
 صلاته ، و لو قرأ ان هؤلاء متبر " مبر " أو " مدمر " لا تفسد صلاته ، و لو قرأ و شروه
 بضمن بخص " بمر " لا تفسد صلاته ، و لو قرأ انما هي زجرة " زحرة " بالحاء تفسد
 صلاته ، و لو قرأ " و نخل طلحها هضم " بالظاء أو بالذال تفسد صلاته ، و لو قرأ " تلحها "
 بالتاء لا تفسد صلاته .

و في القيمة : لريعة لغة يقولون في صيحة العذاب " صيحة العذاب " : و لقيس لغة

(١) من خ (٢) من أر، خ .

يجعلون الفاء ثاء ، ولغة أخرى مكان قوله ان الله اصطفاك و طهرك " اصطفاش و طهرش " ، و لسعد من بنى تميم لغة يقولون " و قلوبهم وجرة " مكان وجلة ، و قيس و تميم يقولون كشطت " قشطت " فعلى هذا إذا قرأ في صلاته ذلك لا تفسد صلاته عندهما ، و عند أبي يوسف رحمه الله : تفسد صلاته إذا كان لغة وليس بقراءة ، و أجمعوا أنه إذا كان قراءة لا تفسد .

الحانية : و لو قرأ " و امطرنا عليهم مطرا " بالتاء تفسد صلاته ، و لو قرأ " ان الشيطان ينزع بينهم " بالعين المهملة لا تفسد صلاته ، و كذا لو قرأ و لا اكثر " و لا اكثر " بالتاء لا تفسد صلاته . و لو قرأ " الا عن موعدة " بالذال أو بالضاد تفسد صلاته . و لو قرأ " موعظة " بالظاء لا تفسد صلاته ، و لو قرأ " ما أنا بظلام للعبيد " بالذال تفسد صلاته . اليتيمة : سئل زين المشايخ البقالى عن قال فى ركوعه " سبحان ربى العظوم " ؟ قال : لا تفسد ، و قيل له : و لو قال " سبحان ربى العزيم " ؟ قال : لا تفسد . و ذكر محمد بن الفضل فى فتاواه أن الترك ليس فى لغتهم حاء إنما فى لغتهم خاء ، فإذا قرأ ترك مكان الحاء خاء لم تفسد صلاته لأنه لا يمكنه إقامة الحاء إلا بمشقة و جهد فصارت هذه لغة ، و كذلك قال فى كل أعجمى لا يمكنه إقامة حرف إلا بمشقة و جهد . و سئل الوبرى عن قرأ فى صلاته " ربنا لك الحمد " بالهاء ؟ فقال : لا تفسد صلاته إن شاء الله تعالى ، و سئل عن تفحش لحنه فى قراءته و قد ضاق وقت صلاته و لا يقدر على إصلاح لحنه أيقراً هكذا أم يصلى و لا يقرأ ؟ فقال : لا بل يصلح لحنه ثم يشرع فى الصلاة بعد ذلك ، و سئل مرة أخرى عن ذلك فقال : يصلى و لا يقرأ . سئل جابر الله عن إمام علم بفساد صلاته لبعض ما عليه فلم يأمرهم بالإعادة لاختلافهم فيه هل يسهه ذلك ؟ فقال : يسهه و يجب العمل فى ذلك ما يعتقده . الحانية : و لو قرأ " قل موتوا بغيظكم " بالضاد لا تفسد صلاته ، [و لو قرأ " فظا غليظا " بالضاد تفسد صلاته ، و لو قرأ خلصوا نجيا " خلطوا نجيا " بالطاء

لا تفسد صلاته [١] ، و لو قرأ " في البحر سربا " بالصاد تفسد صلاته ، و لو قرأ " نسيا " بالصاد أو قرأ " بنى اسرائيل " بالصاد أو قرأ " اذ اوتينا الى الصخرة " بالسین أو قرأ " فطرة الله التي فطر الناس عليها " بالتائین تفسد صلاته ، و لو قرأ " ولقد فضلنا بعض النبيين " بالصاد لا تفسد صلاته ، و لو قرأ " فضل الله " بالصاد لا تفسد ، [و لو قرأ " نفصل الآيات " بالسین تفسد ، و لو قرأ " كتاب فصلت " بالصاد لا تفسد صلاته] ١ و لو قرأ " و لا تقبلوا لهم شهادة " بالياء تفسد صلاته ، و لو قرأ " و يدرو عنها العذاب " بالذال تفسد صلاته ، و لو قرأ " و الطور " بالتاء تفسد صلاته ، و لو قرأ " مسطورا " بالتاء لا تفسد ، و لو قرأ " و من يشاقق الرسول " بالسین تفسد صلاته ، و كذا لو قرأ كنتم تشاقون " تساقون " بالسین تفسد صلاته ، و لو قرأ " طفقاً يخفضان " بالسین فسدت صلاته ، و لو قرأ انا ارسلنا عليهم ريحا " روحا " لا تفسد صلاته ، و كذا لو قرأ تنزل الملائكة و الروح " و الريح " لا تفسد صلاته ، و لو قرأ " يساقون الى الموت " بالشين لم تفسد صلاته ، و لو قرأ " من الجبال جدد بيض " بالذال لا تفسد صلاته ، و لو قرأ و رتل القرآن ترتيلا " ترتيلا " لا تفسد ، " سورة انزلناها " قرأ بالصاد لا تفسد ، " فقال لما يريد " قرأ بالتاء لا تفسد ، و من كل كرب قرأ " و من كل كلب " لا تفسد صلاته ، " سوط عذاب " قرأ بالصاد تفسد صلاته " و جاءكم النذير " قرأ بالصاد لا تفسد صلاته ، " و لو لا أن ربطنا " قرأ بالتاء تفسد صلاته ؛ " و هو أفصح مني لسانا " قرأ بالسین لا تفسد ، بل عجبت و يسخرون " يسخرون " بالحاء ، " و إذا رأوا آية يستسخرون " قرأ بالحاء لا تفسد صلاته ، " و من يزغ منهم عن امرنا " قرأ بالعين لا تفسد صلاته ، " و لو طأ اتينا " قرأ بالتاء لا تفسد صلاته ؛ " من القاين " قرأ بالعين لا تفسد صلاته ، [" الذين ينقضون " قرأ بالصاد لا تفسد ، و كذا لو قرأ بالغين لا تفسد صلاته] ١ " فينقضون اليك رؤسهم " لو قرأ بالقاف لا تفسد صلاته ؛ " و ان كنت لمن الساخرين " قرأ بالحاء

(١) من أ ر ، خ .

لا تفسد صلاته ؛ " لا يجاوزونك " لو قرأ بالزأى لا تفسد صلاته ؛ " ليسأل الصادقين عن صدقهم " قرأ بالسين فيهما لا تفسد صلاته ؛ " فكانوا يعترفون " قرأ بالسين لا تفسد صلاته ؛ " ولا تكن كصاحب الحوت " قرأ بالطاء لا تفسد صلاته ؛ " وهو مكظوم " قرأ بالذال أو بالضاد تفسد صلاته ، ألم يحدك شيئا قرأ " يحدك " بالتاء تفسد ، " قولا سديدا " قرأ بالصاد تفسد صلاته ؛ و قل جاء الحق وزهق الباطل قرأ " الباطن ، بالنون تفسد صلاته ، " وكانت من القاتنين " ، " فاذا لم يقنطون " ، و من يقنت من رحمة ربه ، قرأ بالتاء مكان الطاء أو على العكس تفسد صلاته ، و من يقنت منكن لله ، قرأ بالطاء مكان التاء تفسد صلاته ، ايهم اقرب لكم قرأ " اغرب ، تفسد صلاته ، وخط وائل ، قرأ بالتاء تفسد صلاته ، فاكثبا مع الشاهدين قرأ " فاكثمنا " بالميم لا تفسد صلاته ، " ولا يستثنون " قرأ بالطاء لا تفسد ، " وجوه يومئذ ناضرة " قرأ بالظاء لا تفسد صلاته ، و يتجنبها الاشقي الذي قرأ " اتقى " بالتاء قال : إن وصل به " الذي يصلى النار الكبرى " تفسد صلاته و إلا فلا ، [و سيجنبها الا تقي لو قرأ " اشقى " فان وصل به " الذي يؤتى ماله يتزكى " تفسد صلاته و إلا فلا] ، و ما قلى قرأ بالغين " و ما غلى " تفسد صلاته ، و انه على ذلك لشهيد قرأ " لشديد " لا تفسد صلاته [و كذا لو قرأ " لحب الخير لشهيد " فى لشديد لا تفسد صلاته] ، فالمغيرات صبحا قرأ " سبحا " بالسين تفسد صلاته ، فآثرن به فقعا قرأ " نقعا " تفسد صلاته ، " و لسوف يعطيك ربك فترضى " قرأ بالطاء تفسد صلاته ، لإيلف قريش قرأ " كريش " لا تفسد صلاته ، كلا اذا بلغت التراقي قرأ " تراعى " قيل : لا تفسد صلاته ، فالتقمه الحوت قرأ " فالتقطه " قيل : لا تفسد ، هل اتىك حديث العاشية قرأ " العاشية " بالمين تفسد صلاته ، و كذا إذا قرأ " و اليل اذا يفتى " بالمين و كذا " و ذلت قطوفها تذليلا " قرأ بالضاد تفسد صلاته ، و لو قرأ بالظاء لا تفسد ، [و كذا لو قرأ] " فظلت اعناقهم " بالذال أو بالضاد لا تفسد

(١) من أ ر ، خ .

صلاته ، لم يحدك يتيما فاوى قرأ "الم يزدك" لا تفسد صلاته ، يومئذ تحدث اخبارها قرأ "احبارها" قال بعضهم : تفسد صلاته ، نار حامية قرأ "غامية" بالخاء و كذا "و تواصوا بالحق و تواصوا بالصبر" قرأهما بالسين تفسد صلاته ، "الم يجعل كيدهم في تضليل" قرأ بالذال لا تفسد صلاته ، و لو قرأ بالظاء تفسد ، "فصل لربك وانحر" قرأ بالهاء تفسد صلاته ، ثبت يدا أبى لهب قرأ "اذا أبى لهب" تفسد صلاته ، "حمالة الخطب" قرأ بالتاء تفسد صلاته ، و كذا لو قرأ "رحلة الشتاء" بالطاء أو من شر غاسق قرأ "فاسق" تفسد صلاته ، و كذا لو قرأ وقب "وخب" ، و من شر حاسد اذا حسد قرأ بالصاد "حصد" لا تفسد صلاته ، "كيدهم في تضليل" قرأ بالظاء قال بعضهم : لا يصح ، "اذا لا ذقناك ضعف الحيوية و ضعف الممات" قرأ بالذال أو بالظاء تفسد صلاته ، و لا تكن من الغافلين قرأ "غافرين" بالراء لا تفسد صلاته ، ليكون من الخاسرين قرأ "من الشاكرين" تفسد صلاته ، و من يكتمها قرأ "يكتبها" بالباء تفسد صلاته ، "إن يتبعون الا الظن" قرأ بالصاد تفسد صلاته ؛ ذلكم اذكى لكم و اظهر قرأ بالظاء "و اظهر" لا تفسد صلاته ، و لو قرأ بالصاد أو بالذال تفسد صلاته ، "اذاعوا به" قرأ بالصاد لا تفسد صلاته ، امنت طائفة قرأ "آمنت" بالطاء لا تفسد صلاته ، و لو قرأ "ناثقة" بالتاء تفسد ، كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدها فيها قرأ "اعيدوا" بالذال تفسد صلاته ، "حتى اذا فزع" قرأ بالراء و الغين لا تفسد صلاته ، و لو قرأ "فعموا و صموا" بالسين تفسد صلاته ، و فتح قريب قرأ "غريب" بالغين لا تفسد صلاته ، "لنسفعا بالناصية" قرأ بالسين لا تفسد صلاته ، و كذا لو قرأ "لنصفعا" بالصاد ، "كاذبة" قرأ بالذال لا تفسد صلاته ، و كذا لو قرأ "خاتة" بالتاء لا تفسد صلاته ، هل ترى من فطور قرأ "طرى" بالطاء و "فطور" بالتاء لا تفسد صلاته - و في فتاوى الحجة : قرأ إمام هل ترى من فطور فامرهم الشيخ أبو بكر محمد بن إبراهيم بالإعادة - خ^١ : فسنيسره لليسرى قرأ "لليسرى" تفسد صلاته ،

(١) لعله أراد بهذا الرمز الخاتية ، لأنه يقل من الخاتية بالاستمرار و ذكر من فتاوى الحجة -

و أما الزبد فقرأ " وأما الذهب فيذهب جفاء " تفسد صلاته ، أتوكأ عليها قرأ " أتوكل عليها " لا تفسد صلاته ، ايهم بذلك زعيم قرأ " زعيم " تفسد صلاته ، " يومئذ يصدر الناس " قرأ بالسین و الطاء " يسطر الناس " تفسد صلاته ، و لو قرأ بالسین و التاء قال بعضهم : لا تفسد ، فانزلنا به الماء قرأ " فاحيينا به الماء " قال بعضهم : لا تفسد صلاته ، " و من يضل الله " قرأ بالظاء لا تفسد صلاته ، ثمانية ايام حسوما قرأ " حسوما " بالصاد تفسد صلاته ، فسترضع له اخرى قرأ " فستعرض " لا تفسد صلاته ، و التين و الزيتون قرأ بالطاء " و الطين " تفسد صلاته ، و إذا مسه الخير قرأ " الخير " بطرح الياء تفسد صلاته ، " و ابتغ فيما اتتك الله " قرأ بالعين لا تفسد صلاته ، [" و زرع " قرأ بالذال لا تفسد صلاته ؛ " ان الذى فرض عليك القرآن " قرأ بالظاء تفسد صلاته]^١ ، و " لبنا خالصا " قرأ بالسین لا تفسد صلاته ، وكذا لو قرأ " سائغا " بالصاد لا تفسد ، إنه كان بى حفيا قرأ " خفيا " لا تفسد صلاته ، " و انا لجميع حاذرون " قرأ بالضاد لا تفسد صلاته ، بكل ريع قرأ " بكل ريغ " لا تفسد صلاته ، لا تدرون ايهم اقرب قرأ " لا يدرون " تفسد ، لو لا ان تداركه نعمة قرأ " تذاوكه نعمة " بالذال تفسد صلاته ، " قل كل متربص فتربصوا " قرأ بالسین فيها تفسد صلاته ، " بعجل حنيد " قرأ بالذال تفسد صلاته ، " و اليك نسعى ونحفد " قرأ بالذال تفسد صلاته ، صحفا منشرة قرأ " صحفا " بالسین تفسد صلاته ، ما سبقكم بها من احد قرأ " سبقكم " بالغين لا تفسد صلاته ، " و قالوا انذا ضللنا " قرأ بالظاء ، لا تفسد صلاته ، و لو قرأ " فن فرض فيهن الحج " بالظاء أو بالذال تفسد صلاته ، و ذروا ظاهر الاثم قرأ " وظروا " بالظاء

— قول أبى بكر بن إبراهيم ضمنا فى «فتور» ثم استأنف النقل من الخافية لذلك كفى ذكره بالرمز - والله أعلم .

(١) من أر ، خ (٢) ليست هذه الجملة من القرآن الكريم ، بل هى قطعة من القنوت فى الوتر .

أو بالضاد تفسد صلاته، "و يجعلوا لله عما ذرأ من الحرث"، قرأ بالهداد أو بالظاء تفسد صلاته، "و تلى الاعين" قرأ بالهاد أو بالظاء تفسد صلاته، "فطاف عليها طائف"، قرأ بالتاء تفسد صلاته، و لو قرأ يدخلون في دين الله بالتاء "يخولون" تفسد صلاته، انعمت عليهم قرأ باللام "العمى" تفسد صلاته، و لو قرأ "فطن ان لن يحول" مكان "يحور" لا تفسد صلاته، و لو قرأ فرش مرفوعة "مرفوعة" بالقاف قال بعضهم: تفسد صلاته، و قال بعضهم: لا، و لو قرأ وأخذ برأس أخيه يجره إليه "يخره" بالخاء و الزاى قال بعضهم: تفسد صلاته، و قال بعضهم: لا، و لو قرأ فمزرنا مكان "فمزرنا" قال بعضهم: تفسد صلاته، و قال بعضهم: لا .

و في الظهيرية: و لو سبغ في ركوعه سبحان ربى الأعلى، مكان العظيم، لا تفسد صلاته . و في الولوالجية لو قال سبحان ربى العظيم، بالصاد أو بالذال إن كان يجهد بالليل و النهار في تصحيحه و لا يقدر عليه فصلاته جائزة لأنه عاجز، و إن ترك جهده فصلاته قاسدة، إلا أن يكون الدهر كله في تصحيحه .

و بما يتصل بهذا الفصل: إذا زاد حرفاً لا يوجب الكلمة في الأصل إلا أنه تغير النظم و الحكم و لا يقبح المعنى نحو أن يقرأ "و ما أفا الا بشر مثلنا" مكان "ما انت إلا بشر مثلنا" لا تفسد صلاته، و قد كتب في مصحف عثمان رضى الله عنه في سورة العنكبوت "و خلق الله السموات" بزيادة واو، و كتب في سورة النجم "ان ربك واسع المغفرة و هو اعلم" بزيادة واو، و كتب في اقربت الساعة "نعمة من عندنا وكذلك نهزى من شكر" بزيادة واو، و كتب في الممتحنة "و تسرون اليهم بالمودة" بزيادة واو في تسرون . و إن زاد حرفاً لا يوجب الكلمة في الأصل و يفسد النظم و يقبح المعنى نحو أن يقرأ "يس و القرآن الحكيم و انك لمن المرسلين" بزيادة واو في "انك" أو قرأ "و النهار إذا تجلى و ان سعيكم" فقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله: أخاف أن تفسد صلاته . فتاوى الحجة: و لو قرأ "الحمد لله" لا تفسد صلاته لأن "الحمد" كلام تام

و "الله" كلام تام بقى حرف واحد لا تفسد صلاته .

م : و عما يتصل بهذا الفصل : إذا زاد حرفاً هو ساقط و أصل المشتق من الفعل واحد نحو أن يقرأ "اردودوها على" مكان "ردودها على" ونحو أن يقرأ "انا رادوده اليك" لا يوجب فساد الصلاة ، و يؤيد ذلك ما كتب فى مصحف ابن مسعود رضى الله عنه "و لا تمشى فى الارض مرحاً" بيا بعد الشين ، و كذلك كتب فى مصحفه "وانهى عن المنكر" بيا بعد الهاء ، و كتب فى مصحف آخر "يايها الذين امنوا من يرتدد منكم عن دينه" بدالين ، و كتب "ما مكنتى فيه ربى خير" بنونين . و فى الخانية : و لو قرأ "اسفل السافلين" بالآلف و اللام فى "سافلين" لا تفسد صلاته .

م : و عما يتصل بهذا الفصل : الألتغ . و هو الذى لا يقدر على التكلم ببعض الكلمة و يقرأ مكان الراء ياء فيقرأ مكان "الرجيم" "اليجيم" أو ما أشبه و لا يطاوعه لسانه على غير ذلك ، و فى النوازل : الألتغ الذى يتخذ لسانه الناء غير السين فيقرأ "بسم الله" بالطاء فى صلاته و لا يطاوعه على غير ذلك ، أو كان مكان اللام ثاء فى جميع القرآن هل يجوز صلاته ؟ فانه روى أبو القاسم أنه قال : الهندى الذى لا يفصح بالقراءة فسكوته أحب إلى من قرأته فى الصلاة ، و قيل : ألهذا القارئ أجر لو قرأ فى غير الصلاة أم لا ؟ قال : إن كان عند تبديل الحروف يصير كلاماً آخر من كلام الناس فلا ينبغى له أن يقرأ فان قرأ فى الصلاة تفسد صلاته و هو بقرأته ذلك غير مأجور . و فى الولوالجية : إذا قرأ فى صلاته "بسم الله" بالشين أو بالطاء و هو الألتغ فلا يطاوعه لسانه غير ذلك فان كان فيه تبديل الكلام تفسد صلاته ، و لو قرأ خارج الصلاة لم يكن مأجوراً . م : و إنه على وجهين : إما أن يؤم ، أو يصلى وحده ، ففى الوجه الأول فى حق ذلك الحرف كان أمياً و لا يجوز إمامة الأمامى للقارئ و يجوز لمن كان بمثل حاله ، و هذا قول أبى يوسف و محمد رحمهما الله ، و كذلك قول أبى حنيفة رحمه الله إذا لم يكن فى القوم من يقدر على التكلم ببعض الحروف ، و أما إذا كان فى القوم من يقدر على التكلم بذلك

قد فسدت صلاته و صلاة القوم عند أبي حنيفة رحمه الله ، قیاما على الامی إذا صلی بأمیین وقارئین ، و کذا من یقف فی غیر مواضعه و لا یقف فی مواضعه لا ینبغی له أن یؤم ، و کذا من تنحج عند القراءة کثیرا لا ینبغی له أن یؤم ، و كذلك من کان به تمته و هو أن یتکلم بالتاء مرارا ، أو فافاة و هو أن یتکلم بالفاء مرارا حتی یتکلم بعده لا ینبغی له أن یؤم ، و أما الذی لا یقدر علی إخراج الحروف إلا بالجهد و لا یتکلم بالفاء مرارا و لا بالتاء و إذا أخرج الحروف أخرجها علی الصحة فصلاته و قراءته جائزتان و لا یکره أن یشکر إماما . و فی الوجه الثانی - و هو ما إذا کان یصلی وحده - ینظر : إن لم یکن فیہ تبدیل الکلام و لا یمکنه أن یتخذ آیات من القرآن لیس فیها تلك الحروف تجوز صلاته بالاتفاق ، و إن کان یمکنه أن یتخذ من القرآن آیات لیس فیها تلك الحروف یتخذ إلا فاتحة الکتاب فانه لا بدع قراءتها . و إن کان فیہ تبدیل فان کان یتخذ آیات لیس فیها تلك الحروف یتخذ تلك الآیات الی لیس فیها تلك الحروف ، و لو قرأ مع ذلك الآیات الی فیها تلك الحروف الصحیح أنه لا تجوز صلاته . و فی الحاوی : حکى عن أبی القاسم الصفار أنه کان یقول : الخطأ إذا دخل فی الحرف لا تفسد لأن فی هذا بلوی عامة الناس ، لا یقیمون الحرف و لا یمکنهم إقامتها إلا بمشقة . م : و إن کان لا یجد آیات لیس فیها تلك الحروف قال بعض مشایخنا یسکت و لا یقرأ ، و لو قرأ تفسد صلاته ، و قال بعضهم : یقرأ و لا یسکت ، و لو سکت تفسد صلاته ؛ و المختار للفتوی فی جنس هذه المسائل أن هذا الرجل إن کان یجتهد أثناء اللیل و أطراف النهار فی تصحیح هذه الحروف و لا یقدر علی تصحیحها فصلاته جائزة . و إن ترک جهده فصلاته فاسدة ، و إن ترک جهده فی بعض عمره لا یسعه أن یتربک فی باقی عمره ، و لو ترک تفسد صلاته - قال صاحب الذخیرة : و إنه مشکل عندی لأن ما کان خلقة فاعبد لا یقدر علی تغیره . الحجة : و ما یجرى علی السنة النساء و الارقاء من الخطأ الکثیر من أول الصلاة إلى آخرها ” کالشیتان ” و ” الالین ” ” ایاک نابذ و ایاک نستن ” ” الشرات ”

” الشرأت “ ” انأمت “ و كيف تعد أصناف خطاياهم ؟ فعلى جواب الفتاوى الحسامية ما داموا فى التعلم والتصحيح والإصلاح بالليل والنهار ولا يطاوعهم لسانهم جازت صلاتهم ، كسائر الشروط إذا عجز عنها من الوضوء وتطهير الثوب وترك القيام والقراءة والركوع والسجود والقعود والتوجه إلى القبلة إذا حصل العجز عنها جازت صلاتهم ، فكذا هاهنا ، وأما إذا ترك التصحيح والتقويم والجهد فسدت صلاتهم كما إذا ترك سائر الشروط فى الصلاة ، وإنما جوز صلاتهم لعجزهم عن إصلاح ذلك فصار تلك الألفاظ لغتهم ولسانهم كأنهم قرأوا القرآن بلغتهم . وفى واقعات الناطقى عن أبى شجاع : قال الأئمة مكان رب . لب . أو شبه ذلك تجوز صلاته ، وفى الحاشية : وإن أخطأ بذكر حرف مكان حرف ولم يختلف المعنى والى قرأها تكون فى القرآن جازت صلاته عند الكل ، كما لو قرأ ” من المسلمين “ ” من الظالمين “ ، وإن لم يختلف المعنى ولكن ما قرأ ليس فى القرآن كما لو قرأ ” كونوا قيامين “ ” ولا تذر على الأرض من الكافرين دوارا “ أو قرأ ” الحى القيوم “ فسدت صلاته فى قول أبى يوسف ، وفى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تفسد صلاته ، وإن اختلف المعنى ولم يكن التى قرأها فى القرآن نحو أن يقرأ ” فسحقا لأصحاب الشعير “ تفسد صلاته عند الكل ، ولا يميز بين حرف وحرف بخلاف ما قاله منصور العراقى رحمه الله ، ولا يعتبر تغذر الفصل بين الحرفين ولا قرب المخارج كما قاله محمد بن سلمة رحمه الله ، إنما العبرة لاتفاق المعنى فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ولوجود المثل عند أبى يوسف .

الفصل الثانى :

فى ذكر كلمة مكان كلمة على وجه البدل :

وإنه على وجهين أيضا ، الأول : أن يوجد الكلمة التى هى بدل فى القرآن ، وإنه على قسمين ، الأول أن يوافق البدل المبدل فى المعنى ، نحو أن يقرأ ” الفاجر “ مكان ” الأثيم “ فى قوله ” طعام الأثيم “ والجواب فيه أن صلاته تامة على قول أصحابنا رحمهم الله ، القسم

الثانى أن يخالف البديل المبدل من حيث المعنى ، وإنه على نوعين: إن كان اختلافا متقاربا نحو أن يقرأ "الحكيم" مكان "العليم" أو "السميع" مكان "البصير" ونحو أن يقرأ "خييرا" مكان "بصيرا" أو يقرأ "كلا انها موعظة" مكان قوله "تذكرة" وفى هذا النوع صلاته تامة - وفى الخلاصة : وبه يفتى ، النوازل : سئل أبو بكر عن رجل قرأ فى صلاته "ذاك الدار الآخرة" ؟ قال : تفسد صلاته لأنه أى بما ليس فى القرآن ، قال الفقيه : ولو قرأ "ذلك الدار الآخرة" ينبغى أن لا تفسد لأن "ذلك" فى القرآن كثيرة^١ ، م : وإن كان اختلافا متباعدة نحو أن يختم آية الرحمة بآية العذاب أو آية العذاب بآية الرحمة أو أراد أن يقرأ "الرحمن علم القرآن" فجرى على لسانه "الشيطان" أو أراد أن يقرأ "الشيطان يهدمكم الفقرة" فجرى على لسانه "الرحمن" فعلى قول أبي حنيفة و محمد تفسد صلاته ، وأما على قول أبي يوسف لا تفسد صلاته إذا لم يقصد ذلك و مر على لسانه غلطا ، و يجعل كأنه ابتداء بكلمة من كلمات القرآن ، وبه كان يفتى الشيخ الإمام أبو الحسن رحمه الله و هو اختيار محمد بن مقاتل الرازى ، و قيل : فى المسألة على قول أبي يوسف روايتان ، وفى الظهيرية : قال رضى الله عنه : و الصحيح عندي أنه إذا وقف ثم انتقل لا تفسد صلاته ، وإن وصل تفسد ، وفى الخانية : و الصحيح هو الفساد . وفى القيمة : سئل جارا الله عن قرأ فى قصة فرعون "وانا من المفسدين" مكان "المسلمين" ؟ قال : لا تفسد ، قال رضى الله عنه : وهذا على قياس قول أبي يوسف و أما على قول أبي حنيفة و محمد تفسد ، و سئل أيضا عن قرأ "فاليوم ننسوهم" أو قرأ "إذا لقيكم" مكان "لقوكم" ؟ فقال : تفسد . وفى الظهيرية : ومن قرأ فى صلاته مكان قوله "اولئك اصحاب الجنة" "اولئك اصحاب النار" أو قرأ "ان الكافرين فى جنات النعيم" مكان "المتقين" أو قرأ "الا ان حزب الله هم الكافرون" مكان "المفلحون" تفسد صلاته عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله . وفى الحاوى : سئل ابن المبارك عن

(١) أى كلمة ذاك ، و الدار الآخرة . متفرقا (٢) أى مكان : نفساهم .

قرأ "ان الذين امنوا و عملوا الصالحات اولئك اصحب النار" قال : لا يقطع صلاته إلا أن يتعمد لحيفتذ يقطع ، و فى الغيائية : و من العلماء من يوجب الفساد لقبح المعنى و خروجه من أن يكون قرآنا و عليه الفتوى ، الخاتمة : و لو قرأ مكان " فاكثروا فيها الفساد " " فارسلوا " لا تفسد صلاته ، و لو قرأ " ان هؤلاء يكذبون العاجلة " مكان " يجبون " تفسد صلاته ، و لو قرأ فسوف يثبتهم الله " بينهم الله " من البيان لا تفسد صلاته ، و لو قرأ " و عسى ان تكرموا شيئا و هو شر لكم و عسى ان تحبوا شيئا و هو خير لكم " لا تفسد صلاته ، و لو قرأ و ما اتيناهم من كتاب " و ما اهلكناهم " تفسد صلاته ، و لو قرأ و الاخلال التى كانت عليهم " و الاعناق التى كانت عليهم " لا تفسد صلاته ، و لو قرأ بما كنتم تكفرون " بما كنتم تكسبون " لا تفسد صلاته ، [و لو قرأ فى عقبه " فى عنقه " لا تفسد صلاته] ، ما يأتهم من رسول قرأ " من رزق " لا تفسد صلاته ، حتى تكون حرصا أو تكون من الهالكين قرأ " من الجاهلين " تفسد صلاته . و اوتيت من كل شيء قرأ " من كل نفس " لا تفسد صلاته ، ليكون من الخاسرين قرأ " من الشاكرين " تفسد صلاته ، و لو قرأ فن يجير الكافرين " فن يريد الكافرين " لا تفسد صلاته ، سيقولون ثلثة رابعهم قرأ " ثلثة ربهم " تفسد صلاته ، كيف ضربوا لك الأمثال قرأ " كذبوا لك الأمثال " لا تفسد صلاته ، ما تنسخ من آية او نفسها قرأ " او تؤتها " لا تفسد صلاته ، فسوف تؤتيه اجرا عظيما قرأ " نصليه اجرا عظيما " لا تفسد ، و لو قرأ و اذكر فى الكتاب ادريس " ابليس " تفسد صلاته ، و كذلك لو قرأ أن يمسك عذاب من الرحمن " عذاب من الشيطان " أو قرأ و من يؤمن بالله و يعمل صالحا " و من يكفر بالله و يعمل صالحا يدخله جنات تجري " موصولا تفسد ، فان قرأ مفصولا لا تفسد ، و لو قرأ فى ان ربكم الرحمن " ربكم الشيطان " تفسد صلاته ، و لو قرأ " قد تبين الرشد من الغي " بالشاف تفسد ، و لو قرأ " و اذ قال ابراهيم رب انى كيف تحيى

(١) من ار ، خ و غيرهما .

الموتى قال او لم تؤمن قال نعم" لا تفسد صلاته . وفي الخلاصة : "افرايتم ما تخلقون" مكان "نمون" تفسد ، ويجب أن لا تفسد ، والظاهر هو الفساد ، ولو قرأ " ذق انك انت العزيز الحكيم" مكان "الكريم" لا تفسد صلاته ، وقيل : تفسد ، وبالأول يفتى ، ولو قرأ مكان احوى "غناء اوحى" لا تفسد هو المختار . وفي الحاوى : سئل أبو حفص رحمه الله عن قرأ " أفجعل المجرمين كالمسلمين " قيل : لا تقطع .

م : الوجه الثانى : أن لا يوجد الكلم التى هى بدل فى القرآن ، وإنه على قسمين أيضا ، الأول : أن يوافق البديل المبدل من حيث المعنى ، نحو أن يقرأ " ان الله لا يغفر ان يكفر به " مكان قوله " ان يشرك به " أو قرأ " فبلى الاء ربك يا محمدان " مكان قوله " تكذبان " أو قرأ " الم ذلك الكتب لا شك فيه " مكان " لا ريب فيه " أو ما أشبه ذلك ، وفي هذا القسم لا تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وعند أبي يوسف تفسد . والثانى : أن لا يوافق البديل المبدل من حيث المعنى ، نحو أن يقرأ " قوسرة " مكان " قسورة " ، او " فسحقا لأصحاب الشعير " مكان السعير تفسد صلاته بالاتفاق . وفي الثانية : ولو قرأ " قصورة " بالصاد فى قسورة ، أو " كعصف " مكان كعصف ، أو قرأ " مثل الغبار " مكان الغراب تفسد صلاته ، وقال بعض المشايخ رحمهم الله : لا تفسد . وفي النصاب : لو قرأ فى صلاته " احوالها " مكان " اوحى لها " لا تفسد صلاته وهو الاصح لتقارب المعنى .

م : وما يتصل بهذا الفصل : استبدال النسبة ، وإنه على وجهين ، فالأول : أن لا يكون المنسوب إليه فى القرآن ، نحو أن يقرأ " ومريم ابنت غيلان التى أحصنت " مكان " ومريم ابنت عمران " أو قرأ " عيسى ابن سارة " مكان " عيسى ابن مريم " تفسد صلاته ، الوجه الثانى : أن يكون المنسوب إليه فى القرآن ، نحو أن يقرأ " ومريم ابنت لقمان " و " عيسى ابن موسى " و " موسى ابن مريم " وما أشبه ذلك اختلف

(١) مكان قول الله « أفجعل المسلمين كالمجرمين » .

المتأخرون ، منهم من قال : تفسد صلاته عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، و عن أبي يوسف روايتان في رواية لا تفسد ، و من المتأخرين في "مریم ابنت لقمان" و "عيسى ابن موسى" الجواب على الخلاف ، أما في "موسى ابن مريم" و "عيسى ابن موسى" فلا تفسد صلاته - و الحاصل في فصل النسبة أنه إذا كان التفاوت في حرف واحد لا يعتبر بلا خلاف ، و إذا كان التفاوت في حرفين أو أكثر فالمسألة على الخلاف .

الفصل الثالث

في القراءة بغير ما في المصحف الذي جمعه أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه بأن قرأ في مصحف عبد الله بن مسعود و أبي بن كعب رضي الله عنهما : و روى نصر بن يحيى عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن رحمه الله أنه قال : قال أبو حنيفة رحمه الله : إذا قرأ القارئ في الصلاة بغير ما في مصحف العامة فصلاته فاسدة ، و هو قول أبي يوسف رحمه الله و قولنا ، و روى أيضا نصر بن يحيى عن محمد ابن سماعة رحمه الله قال سمعت أبا يوسف يقول : إذا قرأ القارئ في الصلاة بحرف أبي و ابن مسعود رضي الله عنهما و ليس ذلك في مصحفنا فإن الصلاة لا تجوز ، و روى عبد الصمد بن الفضل عن عصام بن يوسف أنه كان يقول : من قرأ بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه في الصلاة فسدت صلاته ، و المتأخرون من مشايخنا قالوا : هذا إذا لم يثبت برواية صحيحة مسندة إليهما أو إلى واحد منهما أنه قرأ كذلك الترتيب في قراءة ابن مسعود و قراءة أبي بن كعب رضي الله عنهما بأن لم يثبت كذلك إنما وجد ذلك في المصحف ، لأن بمجرد وجوده في المصحف لا يثبت قراءتها ، و لا يجوز العمل بما في المصحف إذا لم يوجد له رواية ، فأما إذا ثبت برواية صحيحة مسندة إليهما أنهما قرأ ذلك أو واحد منهما قرأ كذلك لا تفسد صلاته ، و ذكر بعض المشايخ أنه إذا قرأ بغير ما في المصحف المعروف ما لا يؤدي معنى ما في المصحف تفسد صلاته بالاتفاق إذا لم يكن دعاء و لا ثناء في نفسه ، و إذا قرأ ما يؤدي معنى ما في المصحف المعروف فعلى قولهما لا تفسد و على

قول أبي يوسف تفسد ، و الصحيح من الجواب في هذا أنه إذا قرأ ما في مصحف ابن مسعود أو غيره لا يعتد به من قراءة الصلاة ، أما لا تفسد صلاته لأنه إذا لم يثبت ذلك قرآنا ثبت قراءة شاذة والمقروء في الصلاة إذا كانت قراءة لا يوجب فساد الصلاة ، و ما رويانا في أول هذا الفصل عن أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد و عطاء بن يوسف رحمهم الله أن المصلي إذا قرأ بغير ما في المصحف العام أن صلاته فاسدة فتأويله : إذا قرأ هذا و لم يقرأ معها شيئا بما في مصحف العامة تفسد صلاته لتركه قراءة ما في مصحف العامة لا لقراءته ما في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه ، حتى لو قرأ مع ذلك شيئا بما في مصحف العامة مقدار ما يجوز به الصلاة تجوز صلاته . و في فتاوى الحجة : قال الفقيه أبو جعفر : من قرأ بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا يقطع صلاته مثل قوله ” فامضوا إلى ذكر الله “ مكان قوله ” فاسعوا “ و كقوله ” و كان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا “ و كقوله ” ثم اتينا موسى الكشيب تماما على الذي احسنوا “ و كقوله تعالى ” لقد كان في يوسف و اخوته عبرة “ للسائلين “ و كقوله تعالى ” قال فعلتها إذا و أنا من الجاهلين “ ففى هذه الوجوه كلها لا تفسد صلاته ، و ما يقرأ من الشواذ مما يحتمله لفظ القرآن كقوله تعالى ” فاليوم ننجيك بيدك لتكون لمن خَلَفَكَ اية “ مكان ” خَلَقَكَ “ و ما يجيء من هذا النوع لا تفسد صلاته .

الفصل الرابع

في ذكر آية مكان آية

يجب أن يعلم بأن المتأخرين رحمهم الله اختلفوا في هذا الفصل ، فمنهم من قال : تجوز على كل حال ، و منهم من فصله تفصيلا فقال : إن وقف على الآية وقفا تاما ثم ابتدأ بآية أخرى لا تفسد صلاته و إن تغير المعنى ، فهو أن يقرأ ” و التين و الزيتون و طور سينين و هذا البلد الامين “ و وقف تاما ثم قرأ ” لقد خلقنا الانسان في كبد “ ، فأما إذا لم يقف

(١) أى زيادة : محالطة (م) مكان : احسن (م) مكان : أئمت (ع) مكان : من الضالين .

و وصل الآية بالآية إن كان لا يتغير به المعنى نحو أن يقرأ "وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قفرة"، ثم قرأ بدون الوقف "أولئك هم الكافرون حقا"، أو قرأ "ان الذين آمنوا وعملوا الصلحت فلهم جزاء الحسنی" فلا تفسد صلاته، أما إذا تغير به المعنى بأن قرأ "وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قفرة أولئك هم المؤمنون حقا" قال عامة أصحابنا : تفسد صلاته ، وقال بعض أصحابنا : لا تفسد صلاته . وفي الحاشية : ولو قرأ "ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم" أو قرأ "ان الذين آمنوا وعملوا الصلحت أولئك هم شر البرية" تفسد صلاته ، وهو الأصح .

الفصل الخامس

في حذف حرف عن كلمة

فقول : إن كان الحذف على سبيل الإيجاز والترخيم عن تلك الكلمة فلا يوجب الفساد ، وللحذف على سبيل الترخيم شرائط ثلاثة ، أحدها : أن يكون ذلك في اسم النداء ، حتى لا يجوز الترخيم في الأفعال ولا في الحروف ولا في اسم المعرفة بالآلف واللام ولا في النعت ، والثاني : أن يكون المنادى معرفاً نحو قوله : يا حارث ! وما أشبه ذلك ولا يصح في المنكر نحو : يا قاتل ! يا ضارب ! إلا في قوله : يا صاحب ! يا فلان ! والثالث أن يكون الاسم المنادى على أربعة أحرف صحاح أو ما زاد على ذلك ، أما إذا كان على ثلاثة أحرف فلا يجوز الترخيم إلا إذا كان ثالث الحروف الهاء ، فأما فيما عدا ذلك فلا يجوز الترخيم ، فإذا وجدت هذه الشرائط وحذف الأخير نحو أن قرأ "و نادوا يا مال ليقتض علينا ربك" لا تفسد صلاته ، وكذلك لو ترك حرفين من آخر الكلمة والباقي ثلاثة أحرف أو ما زاد على ذلك فذلك جائز - فالحاصل أن ينظر في مثل هذا إلى الباقي ، فإن كان الباقي من اسم النداء ثلاثة أحرف فصاعداً لا تفسد صلاته ، وذلك أن يترك من "طالوت" الواو والتاء ، ومن "هاروت" الواو والتاء ، ومن "هارون" الواو والنون . وبعض مشايخنا قالوا إذا حذف حرفاً زائداً وآتى بجميع أصول الكلمة

ولم يكن قاصدا لا تفسد صلاته على قول أبي حنيفة و عبد الله بن المبارك رحمهما الله ، وهو مذهب عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، و ذلك نحو أن يقرأ ” اذا وقمت الواقعة “ بحذف الهاء أو قرأ ” لا ترفضوا اصواتكم “ بحذف الميم . ثم اختلف أهل النحو فيما إذا ترك حرفا أو حرفين ، فالحرف الباقي قبل المتروك عند أكثر أهل النحو يبقى على حركته حتى يقال : يا حاريا بكسر الراء من حارث ، و يقال : يا عائشا بفتح الشين من عائشة ، و لقاطمة : يا فاطمة او بعضهم على أنهم يرفع الحرف الأخير حتى يقال : يا حاريا بضم الراء ، و يا عائشا بضم الشين . هذا إذا كان الحذف على وجه الإيجاز و الترخيم ، فأما إذا لم يكن على وجه الإيجاز و الترخيم فإن كان لا يغير المعنى لا تفسد صلاته ، نحو أن يقرأ ” ولقد جاءهم رسلنا بالبينات “ بترك التاء من ” جاءتهم “ [أو يقرأ ” قالوا انما انت من المسحرين “ ” قالوا ما اتم إلا بشر مثلنا “ بترك الواو من قالوا] أو يقرأ ” سبحن الذى بيده ملكوت كل شئ “ بترك الفاء من ” فسبحان “ . و فى الخاتمة : ولو ترك الألف و اللام فى الرحمن أو الرحيم لا تفسد صلاته . م : و إن غير المعنى تفسد صلاته عند عامة المشايخ فهو أن يقرأ ” فالحم يومنون “ فى ” لا يؤمنون “ بترك ولاء . و فى الغياثة : و هو الصحيح ، م : أو يقرأ ” وإذا قرأ عليهم القرآن يسجدون “ بترك ” لا “ أو يقرأ ” تنزل عليهم الملائكة لا تخافوا و لا تحزنوا “ بترك ” لا “ إلا ترى أنه لو تعد ذلك مع عليه و اعتقد ذلك يكفر ، فإن كان مخطئا تفسد صلاته . و الله أعلم . و فى الخاتمة : فإن حذف حرفا أصليا من كلمة فتغير المعنى تفسد صلاته فى قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، كما لو قرأ ” و بما رزقناهم “ بحذف الراء أو الزاى ، أو قرأ ” وليقولوا درست “ بغير دال ، أو قرأ ” و الليل اذا يغشى و النهار اذا تجلى “ ما خلق الذكر و الأنثى “ بحذف الواو عن ” و ما خلق الذكر “ لأن الواو فيه و او قسم فاذا حذف حرف القسم يصير جوابا للقسم و يصير نفيا بعد ما كان إثباتا ، و لو تعد به يكفر ، قالوا : على قياس

(٢) من أ ر ، خ .

قول أبي يوسف لا تفسد لأن المقروء موجود في القرآن . ولو كانت الكلمة ثلاثية لحذف حرفاً من أولها أو أوسطها كما لو قرأ في قرآناً عريياً درياً ، أو درياً ، بحذف الباء تفسد صلاته إما لتغير المعنى أو لأنه يصير لغواً في الكلام ، وكذا لو حذف الحرف الآخر نحو أن يقرأ "ضرب الله مثلاً" بحذف الباء .

م : وما يتصل بهذا الفصل : إسقاط حرف من الكلمة باثبات همزة مكانها ، إذا قرأ "حافظوا على الصلوات والصلوة الاسطى" أو قرأ "فقد استمسك بالعروة الاثني" ، وما أشبه ذلك فعلي قول أبي حنيفة في ظاهر الرواية وهو قول عبد الله بن المبارك لا تفسد صلاته ، وهو مذهب ابن مسعود ، وعلى قول أبي يوسف وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة تفسد .

الفصل السادس

في زيادة كلمة لا على وجه البدل

مسائل هذا الفصل على وجهين ، أحدهما : أن تكون الكلمة الزائدة موجودة في القرآن ، وإنه على قسمين ، إن كان لا يغير المعنى لا تفسد صلاته بالإجماع نحو أن يقرأ "إن الله كان بعباده خبيراً بصيراً" أو يقرأ "قد خسر الذين كفروا" وكذبوا بقاء الله ؛ فإن كان يغير المعنى تفسد صلاته بلا خلاف نحو أن يقرأ "و الذين آمنوا وكفروا" بالله ورسله أولئك هم الصديقون" أو يقرأ "فأما من آمن وطغى و أثر الحياة الدنيا" ، وفي الثانية : إنى أريد أن انكحك قرأ رب انى أريد ، تفسد صلاته ، وفي الظهيرية : ولو قرأ "رب رب العالمين" أو "ملك ملك يوم الدين" الصحيح أنه تفسد صلاته . م . الوجه الثانى أن لا تكون الكلمة الزائدة موجودة في القرآن ، وإنه على قسمين أيضاً ، إن كان لا يغير المعنى نحو أن يقرأ "فيها فاكهة ونخل وتقاح و رمان" أو يقرأ "كلوا من ثمره إذا اثمر واستحصد" عند عامة المشايخ لا تفسد صلاته وزعموا أن هذا (١) أى زيادة : خبيراً (٢) أى زيادة : كفروا (٣) أى زيادة : وكفروا (٤) أى زيادة : آمن و .

قول أبي حنيفة رضى الله عنه ، و عند أبي يوسف رحمه الله تفسد صلاته ، وإن كان تغير المعنى نحو أن يقرأ " إنما تملى لهم ليزدادوا اثماً وجهاً " لا تفسد بلا خلاف .

الفصل السابع

في الخطأ في التقديم والتأخير .

و إنه على وجوه ، أحدها : أن يقدم جملة على جملة و يفهم بالتقديم ما يفهم بالتأخير ، نحو أن يقرأ " يوم تسود وجوه و تبيض وجوه " أو يقرأ " كتبنا عليهم فيها ان العين بالعين و النفس بالنفس " أو يقرأ " العبد بالعبد و الحر بالحر " و نحو ذلك لا تفسد صلاته ، وإن غير المعنى نحو أن يقرأ " إنما ذلکم الشيطان يخوف اولياءه مخافوهم و لا تخافوني " تفسد صلاته ، وكذلك إذا قرأ " و إن هذا صراطى مستقيماً فلا تتبعوه و اتبعوا السبل " .
و الثانى أن يقدم كلمة على كلمة و لا يغير المعنى ، بأن يقرأ " لهم فيها شهيق و زفير " أو يقرأ " فانبثنا فيها عنبا و حبا " لا تفسد صلاته ، و لو قرأ " ان الابرار لى جحيم و ان الفجار لى نعيم " فأكثر المشايخ أنه تفسد ، و هو الصحيح . و فى مجموع النوازل : إذا قرأ " اذ الاعناق فى اغلالهم " ^٢ لا تفسد صلاته . الثالث : أن يقدم حرفاً على حرف فنقول : بتقديم الحرف أن تبدل الكلمة لا محالة فيكون الجواب فيه كالجواب فيما إذا ذكر كلمة مكان كلمة ، قالوا : هذا إذا لم يكن من باب المقلوب ، فان كان من باب المقلوب مثل " جذب " و " جذب " فعلى قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله لا تفسد صلاته ، و على قول أبي يوسف إن كانت الكلمة الثانية فى القرآن لا تفسد صلاته ، و إن لم تكن فى القرآن تفسد صلاته ، و فى الخاتمة : و لو قرأ " ان الانسان لى سرخ " مكان " خسر " تفسد صلاته .

(١) أى مكان : فلا تخافوهم و خافوني (٢) أى مكان : فاتبعوه و لا تتبعوا السبل (٣) أى مكان : اذ الأغلال فى اعناقهم .

الفصل الثامن

في الوقف والوصل والابتداء

إذا وقف في غير موضع الوقف أو ابتداء من غير موضع الابتداء فإنه على وجهين ،
الاول : أن لا يتغير به المعنى تغيرا فاحشا لكن الوقف والابتداء قبيح نحو أن وقف على
اسم إن قبل ذكر الخبر ثم ابتداء بالخبر فقرأ " ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات " ووقف
ثم ابتداء بقوله " أولئك هم خير البرية " ونحو أن فصل بين النعت والمنعوت والصفة
والموصوف فقرأ " انه كان عبدا " ووقف وابتداء " شكورا " لا تفسد صلاته بالإجماع
بين علمائنا رحمهم الله ، الوجه الثاني : أن يتغير به المعنى تغيرا فاحشا بأن قرأ " شهد الله
انه لا اله " ووقف ثم قال " الا هو " أو قرأ " وقالت النصارى " ووقف ثم قال
" المسيح ابن الله " وفي هذا الوجه أيضا لا تفسد صلاته عند علمائنا رحمهم الله ، وعند
بعض العلماء تفسد صلاته ، والفتوى على عدم افساد بكل حال ، الحانية : ولو قرأ " وما
اتم بمصرخى " ووقف عليه ثم ابتداء بقوله " انى كفرت " ^١ لو تعمد ذلك يكفر و تبطل
صلاته ، ولو قرأ " لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير " ووقف عليه ^٢ لا تفسد
صلاته ، ولو قرأ " أنت قلت للناس " ووقف عليه ^٣ أو " قال الله لا تتخذوا " ووقف
عليه ^٤ أو " ألا انهم من افكهم ليقولون " ^٥ أو " ثم تولوا عنه وقالوا معلم " ^٦
أو " فحشر فنادى فقال " ^٧ ووقف عليه إن وقف لاقطاع النفس في هذه المواضع
لا تفسد صلاته ، ولو قرأ " من بعثنا من مرقدنا هذا " ووقف عليه ^٨ قال : هذا وقف

(١) هذه العبارة هكذا في جميع النسخ ، والصحيح عندي : " وما اتم بمصرخى انى كفرت " ووقف عليه ثم ابتداء « بما أشركتمون » (٢) أى ولم يقرأ : ونحن اغنياء (٣) أى ولم يقرأ : اتخذوني وإمى الهين (٤) أى ما قرأ : الهين اثنين : (٥) أى ما قرأ : ولد الله وانهم لكاذبون (٦) أى ما قرأ : مجنون (٧) أى ما قرأ : انا ربكم الاعلى (٨) أى ما قرأ : ما وعد الرحمن وصدق المرسلون .

حسن ، أو قال " في ضلال بين " و وقف عليه و ابتدأ بقوله " اقلوا يوسف " لا يأثم ولا تفسد صلاته . و في فتاوى الحجة : الاصل أن حفظ الوقوف و معرفة ذلك من باب الفضيلة و لا يتعلق به قطع الصلاة ، وإنما وقف لا تفسد صلاته ، و كذلك التقديم و التأخير في جميع القرآن حتى لو قرأ " يخرجون الرسول و اياكم " و وقف ثم قال " أن تؤمنوا بالله ربكم " هذا الوقف فيه غير مستحسن و لكن لا يقطع الصلاة ، و هذا مذهب الفقهاء ، فأما مذهب القراء فهم يزعمون أن عددا من الوقف في القرآن بمواضع معينة ، لو وقف غيرها يقطع الصلاة ، و سمعت أنهم يكفرون به صاحبها و لكن الكفر إنما يكون بالقصد و سوء الاعتقاد ، فالذى يقف للتنفس و الضرورة لا يكون للكفر فيه مدخل و لا يقطع الصلاة ، فن ذلك قول الله تعالى حكاية عن الشيطان يقول يوم القيامة للكفار " إن الله وعدكم وعد الحق و وعدتكم فاخلفتكم و ما كان لى عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لى فلا تلومونى و لوموا انفسكم ما انا بمصرخكم و ما اتم بمصرخى انى كفرت " بعض القراء يكفرا و هذا ليس بكفر لان الشيطان يكفر بمن أشرك به - و الله أعلم ؛ و من ذلك " قالت اليهود عزيز ابن الله " و لو وقف عند قوله " و قالت اليهود " ثم قال " عزيز ابن الله " قال القراء : يقطع صلاته ، و عند الفقهاء لا تفسد ، سئل على بن أبى طالب رضى الله عنه عن الترتيل في القرآن في قوله تعالى ﴿ ورتل القرآن ترتيلا ﴾ فقال : حفظ الوقوف و أداء الحروف . و الاصل أن الوقوف على الرفع دون المرفوع غير مستحسن نحو قوله تعالى " شهد الله " و " قال الله هذا يوم ينفع الصادقين " ، " و قال الرسول يا رب " فالوقف على " قال ، و " شهد ، و " هذا ، غير حسن ، و الوقف على المرفوع دون الرفع غير حسن أيضا نحو قوله " الحمد لله رب العالمين " فالوقف على " الحمد ، و قوله " الله خلق كل دابة من ماء " فالوقف على " الله ، في اللغة غير حسن أيضا ، و كذلك الوقف على الناصب دون المنصوب غير حسن كقوله تعالى " و نادى نوح ابنه " ، و كذلك الوقف على المنصوب دون

الناصب كقوله " اياك نعبد " ، وكذلك الوقف على " ان ، غير حسن ، و كل موضع حسن الوقف عليه وتم الكلام به و حسن الابتداء بما بعده جاز الوقف عليه ، و كل موضع تم الكلام به و حسن الوقف عليه [غير أنه لا يحسن الابتداء جاز الوقف عليه من غير تمامه ، و كل ما لا يحسن الوقف عليه] ' و لا يتم الكلام به و لا يحسن الابتداء به فالوقف عليه غير حسن ، و الوقف على الحروف المعجمة فحسن عند عامة العلماء و القراء كقوله تعالى " اَلَمْ يَقِفْ ثُمَّ يَقُولُ " ذلك الكشْب " أو يقف على " المص " ثم يقول " كُتِبَ انْزِلَ اِلَيْكَ " و نحوهما في القرآن إلا في قوله تعالى " اَلَمْ يَقِفْ ثُمَّ يَقُولُ " فان الميم منصوبة متصلة بقوله " الله " على قول الجمهور غير الاعشى .

م : و بما يتصل بهذا الفصل : إذا وصل حرفاً من كلمة أخرى بأن قرأ " اياك نعبد " و وصل كاف " اياك " بنون " نعبد " أو قرأ " انا اعطينك الكوثر " و وصل كاف " اعطيناك " بآلف " الكوثر " أو قرأ " غير المغضوب عليهم " و وصل الباء بالعين أو ما أشبه ذلك فعلى قول بعض العلماء تفسد صلاته ، و على قول العامة لا تفسد صلاته - و في الخاتمة : لا تفسد و إن تعد ذلك ، الخلاصة : إذا قال " سمع الله لمن حمده ، و وصل الهاء من " الله ، باللام فالصحيح أنه لا تفسد ، و كذلك إن تعد ذلك ؛ م : و بعض المشايخ ذكروا في ذلك تفصيلاً فقالوا : إذا علم أن القرآن كيف هو إلا أنه جرى على لسان هذا لا تفسد ، فان كان في اعتقاده أن القرآن كذلك تفسد صلاته ، و على هذا إذا قرأ " إذا جاء نصر الله " بطريق الاستفهام . الحجة : المصلى إذا بلغ في الفاتحة " اياك نعبد و اياك نستعين " لا ينبغي أن يقف عند قوله " اياك " ثم سكت ثم قال " نعبد " ثم قال " و اياك " و سكت ثم قال " نستعين " . و قيل : في آخر سورة الكوثر " ان شاتك هو الا بتر " ينبغي أن يقرأ مهموزاً و موصولاً ، و لا يرفع الراء في " الا بتر " إنما يقول " هو الا بتر " بجزم الراء و يقف ، ثم قال " الله أكبر " ^١/_٤ . و كان القاضي الإمام السعيد

أبو بكر اليعقوبى قال : إذا فرغت من القراءة وتريد أن تكبر للركوع فإن كان الحتم بالثناء فالوصل بالله أكبر ، أولى كقوله تعالى " وكبره تكبيرا " ؛ ولو لم يكن ختم السورة بالثناء فالفصل أولى كقوله عز وجل " ان شاتك هو الابر " الاولى أن يقف ويفصل ثم يقول : الله أكبر ، وكقوله عز وجل " فى جديها جبل من مسد " يقف ثم يقول : الله أكبر .

الفصل التاسع

فى ترك المد والتشديد فى موضعها والإتيان بهما فى غير موضعها :

إن كان لا يغير المعنى ولا يقبح الكلام لا يوجب فساد الصلاة ، وإن كان يغير المعنى ويقبح الكلام اختلف المشايخ ، قال بعضهم : لا تفسد صلاته ، وقال عامتهم : تفسد صلاته ، وفى النصاب : وعليه الفتوى ، م : مثال الاول فى ترك التشديد إذا قرأ " ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا " بغير تشديد لا تفسد صلاته لأنه قريب من " قتلوا " بالتشديد ، وفى الحاتية : " يدع اليتيم " قرأ " يدع " غير مشدد لا تفسد صلاته ، ولو قرأ " يدع " بتسكين الدال تفسد صلاته ، ولو قرأ " ما ودعك " بغير تشديد لا تفسد صلاته ، ولو قرأ " ربك " بغير تشديد تفسد . م : مثال الثانى إذا قرأ " قل اعوذ برب الناس " وذكر " الرب " من غير تشديد ، أو قرأ " ان النفس لامارة بالسوء " ذكر " الامارة " بغير تشديد ، ولو قرأ " اياك نعبد " بغير تشديد ، قال بعضهم : تفسد صلاته لأن " ايا ، ضوء " فكأنه قرأ : ضوءك نعبد - وفى الذخيرة : ولو اعتقد ذلك يكفر ، فإذا قرأ سهوا تفسد صلاته ، والأصح أنه لا تفسد ، وفى الخلاصة : وهو المختار ، ولو قرأ " فن اظلم بمن كذب على الله " شدد الذال فى " كذب " اختلف المشايخ فيه ، وفى الغياثة : قال بعضهم : لا تفسد ، وعليه الفتوى ، م : ولو قرأ " فاولئك هم العادون " وشدد الدال تفسد صلاته بلا خلاف . ومثال الاول فى ترك المد [نحو اذا قرأ " انا اعطينك " (١) ايا الشمس : نورها وحسناها (٢) من أره ، خ .

بدون المد ، و مثال الثانى إذا قرأ " سواء عليهم " بدون المد [١ ، ونحو أن قرأ دعاء و نداء بدون المد اختلف المشايخ فيه كما فى ترك التشديد ، و فى الخلاصة : و المختار أنه تفسد . و فى الظهيرية : قال بعضهم لا تفسد الصلاة بتشديد المخفف ، و لا بتخفيف المشدد ، و لا بمد المقصور ، و لا بقصر الممدود ، و لا بهمز الملين ، و لا بتلين المهموز ، و لا بادغام المظهر و لا باظهار المدغم ، و لا بتسكين المتحرك ، و لا بتحريك الساكن ، و لا بابدال حركة بحركة لمعوم البلوى ، و الصحيح إن تغير المعنى تفسد نحو أن يقرأ " و لما جاموس " بغير المد لأن " الجاموس " حيوان .

م : و بما يتصل بهذا الفصل : إذا فرغ المصلى من فاتحة الكتاب قال " آمين " بالمد و التشديد فقد قيل : تفسد صلاته ، و قيل : لا تفسد على قول أبى يوسف ، و قيل : لا تفسد على قولها أيضا و عليه الفتوى و هو الأصح . م : و ينبغى أن يقول " آمين " بغير مد و لا تشديد أو " آمين " بالمد دون التشديد ، و فى النصاب : و لو قال " آمين " بغير مد و لا تشديد لدعاء غيره تفسد صلاته . م : و " آمين " " يا آمين " استجب لنا ، إلا أنه لما سقط عنه ياء النداء ادخل فيه المد و أقيم مقامه . و فى الظهيرية : ذكر نجم الدين رحمه الله فى تفسيره وجهها لآمين بالتشديد صيانة لكلام العامة و تحرزا عن إفساد الصلاة و قال : إن معناه : ندعوك قاصدين لإجابتك . م : و لو قال " آمين " بالمد وحذف الياء لا تفسد صلاته على قول أبى يوسف ، و لو قرأ " أمن " بترك المد و حذف الياء ينبغى أن تفسد . و فى الحجة : و فى آمين ثلاث قراءات معروفة : " آمين " بالمد دون التشديد ، و " آمين " بغير مد و تشديد بنصب الالف و هو اسم من أسماء الله تعالى ، و " آمين " بالإمالة .

الفصل العاشر فى اللحن فى الإعراب

إذا لحن فى الإعراب لحنا ، و هو على وجهين : إما أن لا يغير المعنى بأن قرأ " لا ترفعوا اصواتكم " أو قرأ " ان الذين يخفضون اصواتهم " أو قرأ " الرحمن على العرش " بنصب (٢) من أر ، خ .

الرحمن ففي هذا الوجه لا تفسد الصلاة بالإجماع، وفي الخانية: ولو قرأ "و ربك يخلق ما يشاء ويختار" بالنصب لا تفسد صلاته، ولو قرأ "ولا تحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خيرا لانفسهم انما نملي لهم" بكسر الأول و بنصب الثانى لا تفسد عند المتأخرين، ولو قرأ "وقال فرعون ذروني آقتل موسى" بالرفع دون الجزم لا تفسد صلاته، ولو قرأ "الحمد لله" برفع اللام الأول لا تفسد صلاته، م: وإما أن تغير المعنى بأن قرأ "هو الله الخالق البارئ المصور" بفتح الواو ورفع الراء، أو قرأ "وعصى آدم ربه" بنصب آدم ورفع ربه، أو قرأ "واذا ابتلى إبراهيم ربه" برفع إبراهيم ونصب ربه، أو قرأ "من الجنة والناس" بفتح الجيم، أو قرأ "عفا الله عنك لم اذنت لهم" بكسر الكاف والتاء ففي هذا الوجه قال بعض المشايخ: لا تفسد صلاته، وهكذا روى عن بعض أصحابنا رحمهم الله، وهو الأشبه - وفي الخلاصة: وبه يفتى، وفي الخانية: والإعادة أحوط. وفي النصاب: وعن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيمن قرأ "واذا ابتلى إبراهيم ربه" الصحيح أنه تفسد صلاته. وفي الملتقط: ولو قرأ "الخالق البارئ المصور" بنصب الواو فعن أبي الفضل الكرماني أنه أفتى بالفساد، وفي الخانية: ولو قرأ "ربنا انزلنا وما انزلت واتبعتا الرسول" بنصب العين ورفع الرسول لا تفسد صلاته عند المتأخرين، وكذا لو قرأ "فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك" بنصب كاف كذب لا تفسد صلاته عند المتأخرين، وكذا لو قرأ "كذب أصحاب الايكة" برفع الكاف، ولو قرأ "أن الله بما يعملون" بالنصب لا تفسد صلاته، ولو قرأ "ولا يغرنكم بالله الغرور" بالكسر تفسد صلاته. الظهيرية: سئل الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل عن قرأ "اذا كفيناك المستهزؤن" في "المستهزئين" هل تفسد صلاته؟ قال: لا، كأنه قال: انا كفيناك هم المستهزؤن، وذكر القتهبي في كتابه: من قرأ "ولا يحزنك قولهم أن العزة لله جميعا" بنصب إن كان متعمدا يكفر، وإن كان غير متعمد فسدت صلاته لأن هذا تغيير المعنى كأن النبي عليه السلام كان يحزنه أن يكون العزة لله! قال الشيخ: هذا بعيد لأن "أن" قد يكون بمعنى "لأن" فيكون

فيكون معناه: ولا يحزنك قولهم لأن العزة لله . وفي النوادر: محمد بن مقاتل: لو أن رجلاً صلى فقرأ "المريسلين" مكان "المرسلين"، "والمندرين" مكان "المنذرين" أو ختم آية رحمة بآية عذاب أو على العكس وما أشبه ذلك خطأ وغلطاً لم تفسد صلاته، فإن ذكر في صلاته فليعد إلى ذلك الموضع وليقرأ على الصحة . وفي الغيائية: ولو قرأ "أغفر الله اتخذ ولياً فاطر السموات والأرض وهو يعطى ولا يطعم" بنصب الياء من الأول ورفعها من الثاني أقي عامة الأئمة بسمرقند بفساد الصلاة، فبلغ ذلك الشيخ السيرافي المقرئ فأخبر أنه قراءة الأعشى، ووجهه: أغفر الله اتخذ ولياً ذلك الولى يطعم ولا يطعم؛ فأخبروا بذلك فرجعوا . وفي القيمة: ولو قرأ "ليغنيظ بهم الكفار" برفع الياء لا تفسد صلاته، وفي الحجة: ولو قرأ "وقتل داود جالوت" بنصب داود ورفع جالوت ينبغى أن يقطع صلاته، وفي السراجية: ولو قرأ "اياك نعبد" بكسر الباء لا تفسد صلاته، وفي النصب تفسد، وفي الغيائية: ولو قرأ بكسر اللام "إن الله يرى من المشركين ورسوله" الصحيح أنه تفسد صلاته، وفي الظهيرية: والمتأخرون من أصحابنا يقولون الخطأ في الإعراب لا تفسد صلاته، وعليه الفتوى . ونقل عن أبي القاسم الصفار البخارى رحمه الله أن الصلاة إذا جازت بوجوه وفست من وجه يحكم بالفساد احتياطاً إلا في باب القراءة لأن للناس عموم البلوى فيه . م: وروى هشام عن أبي يوسف رحمه الله: إذا لحن القارئ في الإعراب وهو إمام ففتح عليه رجل إن صلاته جائزة، وهذه المسألة دليل على أن أبا يوسف رحمه الله كان لا يقول بفساد الصلاة بسبب اللحن في الإعراب في المواضع كلها، وعن أبي حنيفة رحمه الله أيضاً فيمن قرأ "وإذا ابتلى إبراهيم ربه" برفع إبراهيم ونصب ربه أنه لا تفسد صلاته، وعنه أيضاً أن من قرأ "أنما يخشى الله من عباده العلماء" بنصب العلماء لا تفسد صلاته، ومعناه: إنما يحاذى على خشية العلماء الله تعالى .

(١) لأن معنى نعبد: نغضب .

الفصل الحادى عشر

فى ترك الإدغام والإتيان به

إذا أتى بالإدغام فى موضع لم يدغمه أحد من الناس نحو أن يقرأ "قل للذين كفروا ستغلبون وتخشرون" أدغم الغين فى اللام و شدد اللام فقرأ "ستلبون" و أدغم الحاء فى الشين و شدد الشين فقرأ "وتخشرون" فسدت صلاته ، وإن أتى بالإدغام فى موضع لم يدغمه أحد إلا أن المعنى لا يتغير به و يفهم ما يفهم مع الإظهار نحو أن يقرأ "قل سيروا" و أدغم اللام فى السين و شدد السين لا تفسد صلاته ، وإذا ترك الإدغام بأن قرأ ["إنيما تكونوا يدرككم الموت " أو قرأ "قل لو كان البحر مدادا" أو قرأ] "قل لو كنتم فى بيوتكم" و أشباه ذلك ، و كذلك كل ما التقى الحرفان من جنس واحد و الأول ساكن و الآخر متحرك فلم يدغم الأول فى الثانى ، أو اجتمع ثلاثة أحرف و الأوسط ساكن فلم يدغم الأوسط فى الثالث نحو أن قرأ "و لقد مننا عليك مرة أخرى" فظهر النونات الثلاث ، أو اجتمع ثلاثة أحرف و الأول منها ساكن فلم يدغم الأول كما فى قوله "قل لله الامر جميعا" "قل للذين كفروا ستغلبون" و كذلك فى نظائره لا تفسد صلاته و إن فحش من حيث العبارة .

الفصل الثانى عشر

فى الإمامة فى غير موضعها :

إذا قرأ "بسم الله" بالإمالة أو قرأ "ملك يوم الدين" بالإمالة أو قرأ "ذلك الكتاب" بالإمالة أو قرأ "حتى توتى" أو قرأ "و كاتنا تحت عبيد" و ما شاكل ذلك لا تفسد صلاته ، و قد روى عن أبى يوسف رحمه الله أنه قال : ليس كل لحن يفسد الصلاة ، و لا نعلم لحنًا أخف من هذا ، و روى عن أبى صالح أنه كان يعلم الصبيان "لغاتهما" على الإمامة ، و لم يرو عن أحد من فقهاء السلف فى وقته مع صلاتهم فى أمر الدين و معرفتهم (١) من أر ، خ .

بالاحكام وإقدامهم على النهى و اشتهار هذه القراءة فى المساجد و المحاريب الإنكار عليهم، و قد روى أنه مكتوب فى مصحف عثمان الذى فيه أثر الدم "الله لا اله الا هو ليجمعنكم اليه" يوم القيمة" و كذلك مكتوب فى أول الانعام "فى قرطيس" فلسوه" و كذلك مكتوب فى أول آل عمران "بأيت الله" و مكتوب "لا تتخذوا اليهين اثنين" بالياء بين اللام و الهاء .

الفصل الثالث عشر

فى حذف ما هو مظهر و فى إظهار ما هو محذوف :

نحو أن يقرأ "هم الذين كفروا" فيجزم الميم و يظهر الألف من الذين و كانت الألف محذوفة فى الوصل غير مدغمة ، و نحو أن يقرأ "الحمد لله رب العالمين" فأظهر الألف من "العالمين" و كانت محذوفة و هذا لا يفسد الصلاة، و كذلك إذا أظهر حرفين إحداهما محذوفة و الأخرى مدغمة نحو أن يقرأ "وما خلق الذكر و الاثني" أظهر الألف و كانت محذوفة و أظهر اللام و كانت مدغمة فى الذال لأجل التسهيل لا تفسد صلاته، و فى الخاتمة : و أما حذف ما هو مظهر فنحو أن يقرأ "وهم لا يظلمون فرأيت" فحذف الألف عن "افرأيت" و وصل نون "يظلمون" بفاء "افرأيت" و نحو أن يقرأ "وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا" فحذف الألف من "انهم" و وصل النون بالنون فانه لا يفسد الصلاة، و قد اختلف القراء فى حذف ألف قرية من هذه نحو قوله "قد اطلع" "بل اتينهم" "من أجل ذلك"، و فى مصحف عثمان رضى الله عنه مكتوب فى الصافات "لون عندنا ذكرا من الاولين" بحذف الألف من "ان" .

م : و بما يتصل بهذا الفصل : إذا قرأ "الهنكم" "القارعة" "الحاقة" و حذف اللام

فانه يفسد صلاته .

(١) أى مكان : إلى (٢) أى مكان : قرطاس (٣) أى مكان : آيات (٤) أى مكان : اليهين .

الفصل الرابع عشر

في ذكر بعض الحروف من الكلمة :

إذا ذكر بعض الكلمة وما أممها إما لا تقطع النفس أو لانه نسي الباقي ثم تذكر
فذكر الباقي، نحو أن يقرأ "الحمد لله" و لما قال "أل" انقطع نفسه أو نسي الباقي ثم تذكر
فقال "حمد لله" أو لم يذكر الباقي نحو أن قرأ فاتحة الكتاب و السورة ثم نسي قراءته فأراد
أن يقرأ فلما قال "أل" فذكر أنه كان قد قرأ فترك ذلك و ركع، أو ذكر بعض الكلمة
و ترك تلك الكلمة و ذكر كلمة أخرى و في هذه الصور كلها و ما شاكلها تفسد صلاته
عند بعض مشايخنا، و به كان يفتي الشيخ شمس الأئمة الحلواني رحمه الله، و من المشايخ
من فصل الجواب تفصيلا فقال: إن ذكر شطر الكلمة لو ذكر كلها يوجب ذلك فساد
الصلاة فذكر شطرها يوجب فساد الصلاة - و في الثانية: هو الصحيح، م: و إن ذكر
شطر الكلمة لو ذكر كلها لا يوجب فساد الصلاة فذكر شطرها لا يوجب فساد الصلاة،
و ذكر الشيخ الإمام نجم الدين في الخصائل في فصل زلة القارئ هذه المسألة و فرق بين
الاسم و الفعل فقال في الاسم نحو "الحمد لله": لا تفسد الصلاة إذا ذكر البعض و ترك
البعض، و في الفعل إذا ذكر البعض و ترك البعض نحو أراد أن يقرأ "يشكرون" فقال
"يش" و ترك الباقي تفسد صلاته، و في هذا التفصيل نظر، و الفرق أن الالف و اللام
في الأسماء زوائد و ترك الزوائد لا يوجب فساد الصلاة، فأما في الأفعال فالكل يكون
أصلا و ترك الأصل يوجب الفساد، إلا أن هذا الفرق إنما يستقيم إذا قال "أل" في الحمد
و ترك الباقي، فأما إذا قال "الح" و ترك الباقي فلا يتأتى هذا الفرق فتفسد صلاته، و من
المشايخ من قال: إن كان لما ذكر من الشطر وجه صحيح في اللغة و لا يكون لغوا
و لا يتغير به المعنى ينبغي أن لا يوجب فساد الصلاة، و إن كان الشطر المقروء لا معنى
له و يكون لغوا أو لم يكن لغوا لكن يكون مغيرا للمعنى يوجب فساد الصلاة، و صيانة

(١) أي من: الحمد .

الصلاة في هذا أكثر، و عامة المشايخ رحمهم الله على أنه لا تفسد . الحجة : و ما حصل الانقطاع به في وسط الكلمة كما إذا قال المصلئ "و" فسكت لا تفسد صلاته لأن من قرأ حروف القرآن منفصلة لا يقطع صلاته ، و لو قال "وع" فاقطع و سكت اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : لا تفسد لأنه قال واوا و عينا ، و قال بعضهم : تفسد لأنه قال "وع" ، و لو قال ثلاثة أحرف فسكت أو أربعة أحرف و سكت قال بعضهم : لا تفسد مثل "سَسِس" بغير "مه" و مثل قوله "وَالَّ" بغير "ذئ" . و في الحاتية : "حتى مطلع الفجر" لما قال "الفج" انقطع نفسه فركع لم تفسد صلاته .

م : و ما يتصل بهذا الفصل : إذا خفض صوته ببعض حروف الكلمة فالصحيح أنه لا يفسد ، لأن فيه بلوى العامة .

الفصل الخامس عشر

في إدخال التأنيث في أسماء الله تعالى :

إذا قرأ في صلاته "هل ينظرون إلا أن تأتيهم" الله في ظليل من الغمام" قال على ابن محمد الاديب : تفسد صلاته لأن التأنيث لا يجوز إدخاله في أسماء الله تعالى ، كما لا يجوز في قوله عز و جل "الله لا اله الا هو" الحى القيوم" و كما لا يجوز في قوله "لم تلد و لم تولد" ٦ و أشباه ذلك ، و حكى عن الشيخ الإمام أبى بكر محمد بن الفضل رحمه الله أنه لا تفسد الصلاة لأن الإتيان هنا فعل غير الله و لا فرق في ذلك بين التذكير و التأنيث ، و بعض مشايخنا صحوا ما ذكر الفضلى من الجواب و لكن أشاروا إلى معنى آخر فقالوا : إنما لا تفسد صلاته في هذه الصور باضمار الكلمة و صار تقدير الآية - و الله أعلم : إلا أن تأتيهم كلمة الله ، كما في وجه القراءة بالياء ليس المراد إتيان الله بل المراد إتيان أمر الله تعالى ، و يمكن أن يقال : إنا تقدم ذكر الملائكة في ظلل من الغمام في القراءة و يصير

(١) أى معلل من "وعيد" (٢) أى فى : منسوخه (٣) أى فى : واذئ (٤) بدلاً من : يأتيهم .

(٥) بدلاً عن : هو (٦) بدلاً عن : لم يلد و لم يولد .

تقدير الآية: هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة والله، والتقديم والتأخير سائق في اللغة.

الفصل السادس عشر

في التغنى بالقرآن والالخان:

هذا الفصل على وجهين: إن كان الالخان لا يغير الكلمة عن وضعها ولا يؤدي التغنى بها إلى تطويل الحروف التي حصل التغنى بها حتى لا يصير الحرف حرفين بل يحسنه تحسين الصوت وتزيين القراءة لا يوجب ذلك فساد الصلاة، وذلك مستحب عندنا في الصلاة وخارج الصلاة، وإن كان يغير الكلمة عن وضعها يوجب فساد الصلاة لأن ذلك منهي عنه، وإنما يجوز إدخال المد في حروف المد واللين وهي الهوائية والمعتلة نحو الالف والواو والياء. وفي الخاتية: والالخان في حروف المد واللين لا يغير، إلا إذا لحش، وإن قرأ بالالخان في غير الصلاة اختلفوا فيه، وعامة المشايخ كرهوا ذلك، وكرهوا الاستماع أيضا لأنه يشبه بالفسقة بما فعلوه في فسقهم، وكذا الترجيع في الأذان، ومراد قوله عليه السلام "زينوا القرآن بأصواتكم" القراءة بنغمة العرب.

فصل آخر

في الأحكام المتعلقة بالقرآن وقراءته خارج الصلاة.

الحجة: أعلم أن حفظ القرآن مقدار ما يجوز به الصلاة فرض عين على المسلمين، وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم، وحفظ جميع القرآن على سبيل الكفاية على الأمة. الخاتية: رجل تعلم من القرآن ما يجوز به الصلاة كأن تعلم الباقي، وتعلم الفقه والأحكام أولى من صلاة التطوع. وفي الكبرى: وتعلم الفقه أولى من تعلم جميع القرآن لأنه فرض كفاية وتعلم ما لا بد من الفقه فرض عين. إذا كان الرجل تعلم بعض القرآن ولم يتعلم البعض فاذا وجد فراغا كان تعلم القرآن أفضل من صلاة التطوع. امرأة تعلم القرآن من الأعمى إن تعلت من امرأة كان أحب، وفي الملتقط: لا يجوز للمرأة أن تعلم القرآن من الأعمى. م: ولا بأس بأن يعلم النصراني

القرآن فربما يتوب ، إذا قال الكافر من أهل الحرب أو الذمة لمسلم : علمنى القرآن فلا بأس به بأن يعلمه ويفقهه فى الدين ، وفى كراهية أهل سمرقند : النصرانى إذا تعلم القرآن [أى إذا أراد تعلم القرآن يعلمه ويفهمه كذلك لأنه عسى يهتدى لكن لا يمس المصحف ، وإن اغتسل ثم مسه لا بأس به]^١ وهذا قول محمد رحمه الله ، فقد ذكر القدورى عن أبى يوسف أنه لا يترك الكافر أن يمس المصحف من غير فصل . ويجب للولى أن يعلم عبده من القرآن قدر ما يحتاج إليه لأداء الصلاة . رجل يقرأ القرآن و يلحن فى قراءته فسمع إنسان إن علم أنه لو لقنه الصواب لا تدخل عليه الوحشة أو تدخله ولكن لا يخرج من الطبع ولا يقع بينهما عداوة يلقنه الصواب ولم يكن فى وسعه من تركه ، وإن علم خروجه من الطبع وخاف صولته و وقوع العداوة فهو فى سعة من أن لا يخبره . وفى الحثانية : و تكلموا فى قراءة القرآن فى الفراش مضطجعا ، و الأولى أن يقرأ على وجه يكون أقرب إلى التعظيم ، و لا بأس بالتهليل و التسييح مضطجعا ، وكذا بالصلاة على النبى عليه السلام . و قراءة القرآن من المصحف أولى من القراءة عن ظهر القلب . م : و لا بأس بالتهليل و التسييح على ما يفرش و يبسط . و كتابته على الجدران و المحاريب غير مستحسن عند البعض . م : إذا قال الرجل " بسم الله الرحمن الرحيم " فإن أراد به قراءة القرآن يتعوذ قبله ، و إن أراد به افتتاح الكتاب كما يقرأ التليذ على الأستاذ لا يتعوذ قبله لأنه لم يرد قراءة القرآن ، ألا ترى أن الرجل لو أراد أن يشكر فيقول " الحمد لله رب العالمين " لا يحتاج إلى التعوذ قبله و الأولى فى التعوذ أن يقول " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " و لو قال " أعوذ بالله العظيم " أو قال " أعوذ بالله السميع العليم " جاز لكن لا أحب أن يقول " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " إن الله هو السميع العليم ، لأنه يصير فاصلا بين التعوذ و القراءة فلا يحصل القراءة عقيب التعوذ - وفى الحجة : الأصح أنه يجوز . م : رجل

(١) من أر ، خ .

قرأ القرآن في غير الصلاة لا يجب عليه أن يتعوذ عند افتتاح كل سورة . وفي الحجة :
ولو تعوذ وقرأ ثم سلم عليه إنسان فرد عليه أو أجاب المؤذن أو سبج وذكر وهلل
ومجد لا يجب عليه أن يعيد التعوذ ، ولو عقد أو أكل أو عمل عملاً كثيراً فانه يعيد
الاستعاذة ، وذكر السيد أبو القاسم السمرقندي : إنما تركت التسمية في سورة البراءة
إذا كتبها وصلها سورة الأنفال ، أما إذا ابتدأها فليتعوذ وليأت بالتسمية ، وفيه
دليل على أن من ابتدأ بآية الكرسي أو " شهد الله " أو توسط أى سورة ينبغي أن يأتى
بالتسمية تبركاً وتيمناً بها كافتتاح جميع الأمور . وفي النوازل : سئل محمد بن مقاتل
عن رجل ابتدأ قراءة سورة البراءة ولا يسمى ؟ قال : أخطأ ، وقال أبو القاسم :
الصحيح ما قال محمد بن مقاتل لأن الرجل لو أراد أن يبتدئ قراءة آية من سورة من
السور كان مأموراً بأن يستعذ بالله من الشيطان الرجيم ويقول " بسم الله الرحمن الرحيم "
وكذلك سورة البراءة . م : إذا أراد الرجل أن يقرأ القرآن يستحب أن يكون على
أحسن حاله ، فليلبس صالح ثوبه ويتعمم ويستقبل القبلة ، وكذا العالم يجب أن يعظم
العلم - وفي الخاتمة . وأن يكون على الطهارة ، ثم يتعوذ ، ثم يقول " بسم الله الرحمن
الرحيم " . م : رجل يقرأ القرآن وكلما انتهى إلى قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾
رفع رأسه وقال : لييك يا سيدى ! فالأحسن أن لا يفعل ذلك ، ولو فعل في الصلاة
قالوا : لا تفسد صلاته ، والأوجه أن تفسد . وفي الترجيع بقراءة القرآن تكلم المشايخ
فيه ، قال بعضهم : لا بأس به ، وأكثرهم على أنه مكروه ، ولا ينبغي لأحد أن يفعل
ذلك ، ولا ينبغي لأحد أن يستمع إليه ، ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم " من لم يتغن "
من لم يستغن ، ذكره في الغريين . رجل يقرأ القرآن كله في يوم واحد ، والآخر يقرأ
خمس آلاف مرة " قل هو الله أحد " فان كان هذا قارئاً فقراءة القرآن كله أفضل .
وينبغي لحامل القرآن أن يحتم القرآن في كل أربعين يوماً . وفي السراجية : ينبغي له
أن يكون في كل سنة ختمان ، وفي القيمة : سئل عمر الحافظ عن المروى عن أبي حنيفة
أن

أن من قرأ القرآن في السنة مرتين فقد قضى حقه ؛ أن المراد به في سنة في عمره أم في كل سنة ؟ قال : بل في كل سنة . و اختلف مشايخنا رحمهم الله في قارئ القرآن إذا أراد أن يقضى حقه الواجب بقراءته ، قال بعضهم : يختم كل أسبوع ، و قال الحسن بن زياد رحمه الله : في كل سنة مرتين ، و الاحسن فيه أن يقال : الختم في كل شهر مرة ، و به أفتى أبو عصمة رحمه الله . و في جامع الفتاوى : رأيت في بعض النسخ : لا يستحب أن يختم القرآن في أقل من ثلاثة أيام لقوله عليه السلام : ” من قرأ القرآن في أقل من ثلاثة أيام لم يفقهه “ . م : إذا أراد إنسان ختم القرآن قال عبد الله بن المبارك : يعجبنى أن يختم في الصيف أول النهار ، و في الشتاء أول الليل ، لأنه إذا ختم أول النهار فالملائكة يصلون عليه حتى يمسي ، فإذا ختم أول الليل فالملائكة يصلون عليه حتى يصبح . و في فتاوى سمرقند : و يكره الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان ، و عند ختم القرآن بجماعة ، لأن هذا لم ينقل عن النبي عليه السلام و لا عن الصحابة ، و لهذا قال أبو القاسم الصفار : لو لا أن يقول أهل هذه البلدة لمنعنا من الدعاء و إلا لمنعهم لكن هذا شيء لا يفتى به لأنه لا ينبغي أن يقال للعامة ما لم يفهموا . قراءة ” قل هو الله أحد “ ثلاث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ . و قال الفقيه أبو الليث : هذا شيء استحسنه أهل القرآن و أئمة الامصار فلا بأس به - و في النوازل : قال الفقيه : و به نأخذ لأن ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، إلا أن يكون ختم القرآن في الصلاة ؛ و في الخانية : في المكتوبة فلا يزيد على مرة واحدة . م : القراءة في الأسبوع جائزة ، و في المصحف أحب ، و يكره أن يصغر المصحف و يكتب بقلم رقيق . و في اليقظة : إذا حفظ الإنسان القرآن ثم نسيه فانه يأثم ، و روى فيه عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : ” عرضت على أجور أمتي حتى القذاة أو البعرة يخرجها الرجل من المسجد ، و عرضت على ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أكبر من آية أو سورة أوتيتها الرجل فنسيها “ - قال يوسف بن محمد رحمه الله : و تفسير النسيان أن لا يمكنه القراءة من

المصحف . و سئل الوبرى عن سماع القرآن و هناك واعظ أيهما استماعه أولى ؟ فقال :
 العظة ، سئل البقالى أيضا عن قراءة القرآن أفضل أم الصلاة على النبي عليه السلام عند
 طلوع الشمس و فى الأوقات المنهى عن الصلاة ؟ قال : الصلاة على النبي و الدعاء
 و التسبيح أفضل من قراءة القرآن . و سئل الخجندى عن مصحف صار قديما لا يصلح
 للقراءة هل يجوز أن يجلد به القرآن ؟ قال : لا ، و سألت والدى عن كواخذ من الاخبار
 و من التعليقات يستعملها الوراقون فى الغلاف ؟ فقال : إن كان فى المصحف أو فى
 كتب الفقه فلا بأس به ، و إن كان فى كتب الأدب أو النحو يكره لهم ذلك . رجل
 يكتب الفقه و يجنبه رجل يقرأ القرآن لا يمكنه أن يستمع القرآن كان الإثم على القارئ
 لأنه قرأ فى موضع اشتغل الناس فى أعمالهم ، و فى الكبرى : و لا شيء على الكاتب .
 م : و لا يقرأ القرآن فى المخرج^١ و المغتسل - و فى الحائض : و المسلخ^٢ ، م : و الحمام ،
 و فى القدورى : أطلق محمد رحمه الله القراءة فى الحمام . و فى صلاة النوازل : قراءة
 القرآن فى الحمام على وجهين : إن يرفع صوته يكره ، و إن لم يرفع بل يقرأ خفيا
 لا يكره ، هو المختار - و فى النصاب : و عليه الفتوى . و فى الصيرفة : و قال القاضى
 الإمام بديع الدين : لو كان فى الحمام وحده و يرفع صوته لا يكره ، و فى التهليل
 و التسبيح لا بأس به و إن رفع ، قال ظهير الدين : يكره الثناء . و فى فتاوى قاضى
 برهان الدين : إن كان يرفع صوته يكره ، و إلا فلا . و فى الحائض : قراءة القرآن فى
 الحمام [إن لم يكن فيه أحد مكشوف العورة و كان الحمام]^٣ طاهرا لا بأس بأن يرفع
 صوته بالقراءة ، و إن لم يكن كذلك فإن قرأ فى نفسه و لا يرفع صوته لا بأس به .
 و أما قراءة المائى و المحترف إن كان متهينا لا يشغله العمل و المشى جاز ، و إلا فلا .
 و لا بأس بالخلوة و الجامعة فى بيت فيه مصحف لأن بيوت المسلمين لا يخلو عن ذلك .
 م : قراءة القرآن عند القبور يكره عند أبي حنيفة ، و عند محمد لا يكره ، و مشايخنا

(١) المخرج : بيت الخلاء أو المستراح (٢) المسلخ : مذبح الحيوانات (٣) من أر ، خ .

أخذوا بقول محمد ، ثم هل ينفع ؟ والمختار أنه ينفع لأن الأخبار وردت بقراءة آية الكرسي وسورة الإخلاص والفاتحة وغير ذلك . رجل مات فأجلس وارثه رجلاً يقرأ القرآن على قبره تكلّموا فيه ، منهم من كره ذلك ، والمختار أنه ليس بمكروه ، ويكون المأخوذ في هذا الباب قول محمد . وفي اليتيمة : سألت والدي عن ختم القرآن ليلة البراءة أو في أواخر شهر رمضان ويوم الجمعة ؟ فقال : هو مندوب . وسئل الحنضدي عن إمام يقرأ مع أهل جماعة كل غداة بعد ما فرغ من صلاته جاهراً آية الكرسي وشهد الله وآخر سورة البقرة هل يجوز له أن يعتاد بهذه العادة ؟ فقال : لا بأس به ، والأفضل الإخفاء بها . وسئل عن إحياء ليلة القدر بقراءة القرآن أولى أم بصلاة التطوع ؟ فقال : قراءة القرآن في الصلاة أولى - وبعض هذه المسائل يأتي في كتاب الاستحسان .

واقعات الناطق : الرجل إذا أمكنه أن يصلي بالليل وينظر بالنهار في العلم فعل ، وإن لم يمكنه أن ينظر بالنهار في العلم فإن كان له ذهن يعلم ويعقل الزيادة كان النظر في العلم أفضل من الصلاة ، لأنه جاء في العلم أن مذاكرة ساعة خير من إحياء ليلة .

م : فصل في الركوع

اختلف المشايخ في وقت الركوع ، عامتهم على أن وقته بعد ما فرغ من القراءة ، وبعضهم قالوا : إذا أتم بقية القراءة في حالة الخروء للركوع لا بأس به بعد أن يكون ما بقي من القراءة حرفاً أو كلمة ، والأول أصح [والقدر ما يتناوله الاسم بأن يكون أقرب إلى تمام الركوع]^١ . وإذا ركع يضع يديه على ركبتيه ، ويفرج أصابعه ؛ ولا يطبق عندنا ، وكان ابن مسعود وأصحابه رضي الله عنهم يقولون بالتطبيق ، وصورته : أن يضم إحدى الكفين إلى الأخرى ويرسلها بين غنديه . ويبسط ظهره ولا ينكس رأسه ولا يرفعه ، معناه يسوى رأسه بعجزه . فإذا اطمأن راكم رأسه ، والطمأنينة ليست بفرض عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى لو تركها لا تفسد صلاته ، وعند

(١) من أر ، خ .

أبي يوسف والشافعي رحمهما الله فرض حتى لو تركها تفسد صلاته . وفي النوازل : سئل عن رجل ركع فلم يرفع رأسه من الركوع وخر ساجدا؟ قال أبو بكر : في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله جازت صلاته ، وفي قول أبي يوسف لا يجوز . م : وذكر الملقى في نوادره عن أبي يوسف قال : سألت أبا حنيفة عمن لم يقيم صلبه في الركوع والسجود؟ قال : لا يجزيه صلاته ، قال أبو يوسف : وأنا أقول : لا يجزيه صلاته ، وفي صلاة الأثر عن هشام عن محمد مسألة تدل على أن قول محمد مثل قول أبي يوسف رحمه الله . م : وإن طأطأ رأسه في الركوع قليلا ولم يعتدل فظاهر الجواب عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجوز ، وروى الحسن أنه إن كان إلى الركوع أقرب يجوز ، وإن كان إلى القيام أقرب لا يجوز ، قال بعض مشايخنا رحمهم الله : إذا كان بحال لو نظر الناظر إليه من بعيد لم يشكل عليه أنه في الصلاة يجوز ، وإن أشكل عليه أنه في الصلاة أو خارج الصلاة لا يجزيه .

فصل في السجود

السنة في السجود أن يسجد على : الجهة ، والآقب ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين ؛ وأما فرض السجود فيتأدى بوضع الجهة أو الآقب والقدمين في قول أبي حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : لا يتأدى بوضع الآقب - وفي جامع الجوامع : كده وذقنه ، م : إلا إذا كان بجهته عنقه ، وفي التفريد : يجوز عند أبي حنيفة مع الكراهة ، ولو سجد على الجهة دون الآقب يجوز اتفاقا ، وعند الشافعي لا يجوز ، م : قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : ذكر الآقب - وهو اسم لما صلب من الآقب - دليل على أنه لا يكفي أن يسجد على ما لان من الآقب وهو الأرنبة ، وإن عليه أن يمكن ما صلب من أقبه من الأرض بالقدر الممكن . والسجود على اليدين والركبتين ليس بواجب عندنا ، وقال زفر والشافعي رحمهما الله : هو واجب ، وفي

جامع الجوامع : سنة عندنا . و في الحجة : و إذا سجد على مفرق رأسه لا يجوز . و لو وضع الرأس و القدمين و لم يضع اليدين جاز . و وضع القدمين على الأرض حالة السجود فرض ، فان وضع إحداها دون الأخرى لا يجوز . و في الخاتمة : و لا يسجد رافعا لإحدى قدميه عن الأرض . م : و لو سجد على كور عمامته - و في المنافع : و هو دورها ، و في القدورى : أو فاضل ثوبه - جاز ، و في الفتاوى العتائية : و لو سجد على كور عمامته قيل : إنما يجوز إذا لم يكن غليظا ، ثم إذا كان لدفع الأذى لا يكره ، وإن كان لثلا يصيبه التراب يكره . م : و يضع يديه في السجود حذاء أذنيه - و في الوقاية : ضاما أصابعه ، م : و يوجه أصابعه نحو القبلة ، و يعتمد على راحتيه و يبدى ضبعيه ، و في الهداية : و يحافى بطنه عن نخذه ، و قيل : إذا كان في الصف لا يحافى كيلا يوذى جاره . م : و يعتدل في سجوده ، و لا يفترش ذراعيه ، و في جامع الجوامع : لك أن تفترش في النفل ، و في الحجة : و النساء جاز لمن وضع الذراعين على الأرض - م : و تفسير الاعتدال الطمأنينة ، و إنه ليس بفرض عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، و لكن لو تركه يكره أشد الكراهة ، رأيت في بعض الشروح روى عن أبي حنيفة أنه قال : أخشى عليه أن لا يجوز صلاته . و المرأة تلصق بطنها بركبتها و لا تجافى عضدها ، و هى في الباقي كالرجل ، و في شرح الطحاوى : و المرأة تنخفض و لا تنتصب كاتصاب الرجل و تلزق بطنها بفخذها ، و في الولوالجية : و لا تجافى بطنها من نخذه في ركوعها و سجودها . م : ثم الاعتدال في الركوع و السجود إذا لم يكن فرضا عند أبي حنيفة يكون واجبا أو سنة عنده ، قال أبو عبد الله الجرجاني : لو تركه ساهيا لا يلزمه سجدة السهو ، و لو تركه متعمدا يكون مسيئا ، و ذكر الكرخى أنه واجب لو تركه ساهيا يلزمه سجدة السهو ، و لو تركه متعمدا ذكره صدر الإسلام : يلزمه الإعادة .

و في الحجة : فلو كان بموضع سجوده شوك كثير أو قراضات زجاجة فرفع رأسه من موضع السجود و وضع بموضع آخر جاز ، و لا يكون ذلك سجدة أخرى بل الكل

بجدة واحدة . القيمة : سئل الحلواني عن رفع رأسه من السجدة قبل الإمام أ يمكن أم يعود إلى السجدة ؟ قال : يعود ، وسئل هو عن صلى ثم تذكر بعد السلام أن عليه سجدة ولكن لا يدرى أصلية كانت أو سجدة تلاوة ولا يقع تحريره على شيء ؟ فقال : يعيد . م : وهامنا كلمات كثيرة تأتي في فصل : ما ينبغي للمصلي أن يفعله في صلاته .

فصل في القعدة الأخيرة

يجب أن يعلم بأن القعدة الأخيرة فرض عندنا ، وفي جامع الجوامع : عند الشافعي واجب ، وعند مالك سنة . م : وقد فرض فيها مقدار قراءة التشهد ، وفي المنافع : وهو إلى قوله « عبده ورسوله » ، وقيل : القدر المفروض ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين ، والاول أصح . م : والسنة في القعدة الأولى والثانية أن يفرش رجله اليسرى فيقعد عليها وينصب اليمنى نصبا - وفي شرح الطحاوي : ويوجه أصابع رجله نحو القبلة - وفي الوافي : واضعاً يديه على فخذه باسطة أصابعه ، وفي التجريد : وقال الشافعي رحمه الله : يفعل في القعدة الأولى مثل ذلك ، وفي الثانية يخرج رجله من الجانب الأيسر ويجلس على الأرض ، وفي الكافي : وقال مالك : يتورك في القعدتين . وفي الذخيرة : وفي القعدة يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى على فخذه اليسرى ، ولا يأخذ من الركبة . هو الأصح [وفي شرح الطحاوي : ويفرق بين أصابعه . م : وتعد المرأة كأستر ما يكون لها]^١ . وفي شرح الطحاوي : والمرأة تجلس للتشهد على أليتها اليسرى وتخرج رجلها من الجانب الأيمن لأنها أستر لها ، وفي الولوالجية : وتعد على رجلها إن شاءت .

م : فصل في القومة التي بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدةتين يجب أن يعلم بأن الروايات اختلفت عن أبي حنيفة رحمه الله في هذا ، ذكر في بعضها أن رفع الرأس من الركوع والسجود فرض ، فأما عوده إلى القيام عند رفع الرأس من

(١) من أر ، خ .

الركوع والجلسة بين السجدين ليسا بفرض ، وهو قول محمد رحمه الله ، وفي شرح الطحاوى : ولو ترك القومة جازت صلاته ولكن يكره أشد الكراهة . م : وقال أبو يوسف رحمه الله : العود إلى القيام والجلسة فرض ، وعن أبي حنيفة رحمه الله أن الانتقال فريضة ، فأما رفع الرأس من الركوع والعود إلى القيام ليس بفرض وهو الصحيح من مذهبه ، إلا أن الانتقال من السجدة إلى السجدة بدون رفع الرأس لا يمكن فيشترط رفع الرأس لتحقيق الانتقال لا لأنه رفع الرأس فرض بنفسه ، حتى لو تحقق الانتقال من السجدة إلى السجدة من غير رفع الرأس بأن يجهد على وسادة ثم نزعته الوسادة من تحت الرأس و يجهد على الأرض يجوز ولا يشترط فيها رفع الرأس ، هكذا ذكره القدورى فى كتابه و شيخ الإسلام فى شرحه . وفى الكافى : إذا ركع المصلى فلم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا وهو ساه حكى عن عدة من أصحابنا أنه يجب عليه سجدة السهو ، وفى اليتيمة : سئل حمير الوبرى عن رجل كان لا يتم الركوع فى حقه أن يقضى هذه الصلوات ويأخذ فى ذلك على قول أبى يوسف و الشافعى أم يشتغل بالتطوع ؟ فقال : ما دام وقت الصلاة باقيا يؤمر بالإعادة ، وإذا خرج لا ، ولو أعاد يثاب عليها . م : ثم على الرواية التى شرط فيها رفع الرأس من الركوع يكتفى بأدنى ما يطلق عليه اسم الرفع ، وكذلك فى السجدة إذا شرطنا رفع الرأس يكتفى بأدنى ما يطلق عليه اسم الرفع ، والعود إلى القيام عند رفع الرأس من الركوع والجلسة بين السجدين إذا لم يكونا فرضين عند أبى حنيفة رحمه الله فهما سفتان عنده بلا خلاف .

فصل فى الخروج عن الصلاة بفعل المصلى

الخروج عن الصلاة بفعل المصلى فرض ، وذلك بأن يبنى على صلاته صلاة إما فرضا أو قلا ، أو يضحك قهقهة ، أو يحدث عمدا ، أو يتكلم ، أو يذهب ، أو يسلم ؛ وقالوا : ليس بفرض ، وفى جامع الجوامع : وعند الشافعى الخروج بلفظ السلام فرض - م : وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد ولم يسلم ولم يفعل شيئا

بما ذكرنا فسدت صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله ، خلافا لهما ، و يفتى على هذا مسائل .

[واجبات الصلاة]

وأما واجبات الصلاة فالمذكور في شروح المشايخ أنها ستة ، إحداها : تعديل الأركان عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، وفي المغرب : و المراد بتعديل أركان الصلاة تسكين الجوارح في الركوع و السجود و القومة بينهما و القعدة بين السجدين . م : و الثانية تعيين الفاتحة للقراءة في الأولين ، و الاختصار على قراءتها مرة ، و تقديمها على السورة ، و تعيين الأولين بقراءتها و قراءة ثلاث آيات بعدها ، و قراءة الفاتحة في الآخرين عندهما في ظاهر الرواية و عند الكل في رواية الحسن بن زياد . و الثالثة القعدة الأولى من ذوات الأربع و الثلاث من الفرائض و الواجبات . و الرابعة قراءة التشهد في القعدة الأولى و الأخيرة ، و في الحجة : و التشهد في القعدة الأولى سنة مؤكدة ، و في السغناقي : و الأصح أنها واجبة ، و في الكافي : و عند الشافعي فرض ، و في خزائن الفقه : و الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم في القعدة الأخيرة واجبة ، و في اليتيمة : ذكر السرخسي في أول كتاب الصلاة له في التطوع : يصلي على النبي صلى الله عليه و سلم في القعدة الأولى ، و في الفريضة لا يصلي على النبي عليه السلام عندنا ، و عند الشافعي رحمه الله يصلي . م : و الخامسة قراءة القنوت في الوتر . و السادسة تكبيرات صلاة العيد .

و هاهنا أشياء أخرى من جملة الواجبات ، إحداها الجهر فيما يجهر و الخافت فيما يخافت ، و في الحجة : و بعضهم قالوا : هو السنة ، و الصحيح أنها واجبان ، و تجب بهدئا السهو بتركها . م : و الإنصات عند قراءة الإمام للقتدى ، و متابعة الإمام على أى حال وجدته وإن لم يكن محسوبا من صلاته ، و بهدئة التلاوة ، و بهدئة السهو . و في الكافي : و رعاية الترتيب في فعل مكرر كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية و قام إلى الركعة الثانية لا تفسد صلاته ، أما ترتيب القيام على الركوع و ترتيب الركوع على السجود فمقرض لأن الصلاة لا توجد إلا بذلك ، و إصابة لفظ السلام و ما زاد سنة أو نذوب .

وفي السغناقي: المشروع في الصلاة ركنا أو فرضا أنواع، منها ما يتحد في كل الصلاة كالقعدة، ومنها ما يتعدد في كل الصلاة كالقراءة، ومنها ما يتحد في كل ركعة كالقيام والركوع، ومنها ما يتعدد في كل ركعة كالسجود، والترتيب ليس بشرط بين ما يتعدد في كل الصلاة أو في كل الركعات وبين المتحد في كل الصلاة.

[سنن الصلاة]

م : و أما سنن الصلاة فن جملتها رفع اليدين مقارنا لتكبيرة الافتتاح، وقد ذكرنا المسألة مع فروعها في فصل تكبيرة الافتتاح'. ومن جملتها نشر الأصابع عند رفع اليدين، وقد مر. وجهر الإمام بالتكبير إعلاما للناس بالشروع، و تكبيرة المقتدى في أول القيام مع الإمام عند أبي حنيفة وبعد تكبيره عندهما، وقد مرت المسألة من قبل. والثناء. و التعوذ والإخفاء به، و التعوذ لأجل القراءة عند محمد فيأتي بها من يقرأ و حين يقرأ حتى قال : لا يتعوذ المقتدى، و المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق به يتعوذ، و عند أبي يوسف رحمه الله التعوذ تبع للثناء فيتعوذ المقتدى و لا يتعوذ المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق به، و في الوقاية : و يؤخر عن تكبيرات العيد، و في الخلاصة : قال الصدر الشهيد الإمام : قول أبي يوسف أصح، و في الخاتمة : المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق قالوا : إن تعوذ كان حسنا. م : و التسمية، و الإخفاء بها. و التأمين، يأتي به الإمام و القوم جميعا و يخفونه. و الاعتماد يمينه على يساره، و يكون موضع الوضع تحت السرة عندنا، و في التحفة : و قال مالك : السنة هي إرسال اليدين حالة القيام، و في الخلاصة : و عند الشافعي يضعهما على الصدر، و في الطحاوي : المرأة تضع يدها على صدرها بالاتفاق، و في الهداية : ثم الاعتماد سنة القيام عند أبي حنيفة و أبي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله حتى لا يرسل حالة الثناء. م : و التكبير إذا انحط للركوع و إذا رفع الرأس سنة. و التسبيح فيه ثلاثا، و في

الكافى : وقال مالك : لا تسبيح في الركوع و تسبيح السجود فرض . ووضع
اليدين والركبتين سنة في السجود ، خلافاً لزفر والشافعى رحمهما الله . وفي السراجية :
إذا رفع رأسه من الركوع يرسل يديه ولا يأخذهما ، وعليه الفتوى . م : وأخذ
الركبتين باليدين في الركوع ، وتفرج الأصابع . والتكبير إذا خر ساجداً . والتسبيح
في السجود ثلاثاً . واقتراش رجله اليسرى والعمود عليها . ونصب اليمنى نصبا وقد مرت .
والصلاة على النبي عند العمود . والدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن ولا يشبه كلام الناس .
وقد قيل : رفع سبابة يد النبي في التشهد عند قوله " أشهد أن لا إله إلا الله " عند أبي حنيفة
ومحمد والشافعى رحمهم الله تعالى ، وسيأتى هذا مشبعاً في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى ،
وقال في ظاهر الأصول : لا يرفعها ، وكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله ، وذكر في
الحاوى عن أبي يوسف رحمه الله أنه روى في الإشارة حديثاً مفسراً وذكر فيه الاختلاف ،
وقول أكثر المشايخ أنه يستحب . وقد قيل : قراءة الفاتحة في الآخرين في القرائن سنة
والخروج بلفظ السلام ، والسلام عن يمينه ويساره سنة .

[الأذان]

م : ومن جملة السنن الأذان ، ومسائله أنواع . السغناقى : ثم الكلام هاهنا في
مواضع : في تفسيره لغة وشريعة ، وفي سببه ، وفي وصفه ، وفي كيفيته ، وفي سننه ،
وفي المحل الذى شرع هو فيه ، وفي وقته ، وفيما يجب على السامعين عند الأذان .
أما الأول فإن الأذان لغة الإعلام ، قال الله تعالى ﴿ وأذان من الله ورسوله ﴾ أى
إعلام ، وفي الشريعة عبارة عن إعلام مخصوص في أوقات مخصوصة .

م : نوع في بيان صفته

فتقول : الأذان من سنن الصلاة ، وبعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله قالوا : إنه

(١) آية رقم ٣ من سورة التوبة .

واجب ، و الصحيح أنه سنة ، و عليه حامة المشايخ ، إلا أنه سنة مؤكدة ثبت ذلك بفعل النبي عليه السلام و إجماع الصحابة رضی الله عنهم و من بعدهم عليه ، و روى عن أبي حنيفة في قوم صلوا في مسجد بغير أذان ولا إقامة أنهم أخطؤا السنة - و في الولوجية : إنهم أسأوا . ٣ : و روى عن محمد رحمه الله أنه قال : إذا اجتمع أهل البلدة على ترك الأذان قاتلناهم ، و لو ترك واحد ضربته و حبسته ، و كذلك سائر المسلمين . و قال أبو يوسف : إذا امتنعوا عن إقامة الفرض نحو صلاة الجمعة و سائر الفرائض و أداء الزكاة يقاتلون ، و لو امتنع واحد ضربته ، و أما السنن نحو صلاة العيد و صلاة الجماعة فاني آمرهم و أضربهم و لا أقاتلهم ليقع التفرقة بين الفرائض و السنن . و محمد رحمه الله يقول : الأذان و صلاة العيد و نحو ذلك و إن كان من السنن إلا أنها من أعلام الدين ، فالإصرار على تركها استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك لهذا . و قد نقل عن مكحول رحمه الله : السنة ستان ، سنة أخذها هدى و تركها لا بأس به ، و سنة أخذها هدى و تركها ضلالة كالأذان و الإقامة و صلاة العيد و الجماعة ، يقاتلون على الضلالة ، إلا أن الواحد إذا ترك ذلك يُضرب و يحبس لتركه سنة مؤكدة و لا يقاتل ، لأن فعله لا يؤدي إلى الاستخفاف بالدين . و في الخاتمة : لو امتنع أهل مصر أو أهل قرية أو محلة أجبرهم الإمام ، فإن لم يفعلوا قاتلهم . و في الغياثة : و لو ترك أهل محلة يؤدبون . عن نصير في ترك المضمضة و الاستنشاق في الجنابة و ترك الوتر : يؤدبون ، و في ترك السنن نحو غسل القدم و الاتف في الوضوء و ركعتي الفجر و ترك السواك يؤمرون و لا يؤدبون .

السفناقي : السنن في الأذان نوعان ، أحدهما يرجع إلى نفس الأذان ، و الثاني يرجع إلى نفس المؤذن : أما الأول فهو أن يأتي بالأذان و الإقامة جهرا رافعا بهما صوته إلا أن الإقامة أخفض منه ، و أن يفصل بين كلمتي الأذان بسكته و يطوّلها من غير تطريب و هو المراد بالترسل ، و يجعل كلمتي الإقامة كلاما واحدا و هو المراد بالحدر ؛ ومنها أن يرتب بين كلمات الأذان و أن يوالى بينهما ، حتى لو ترك الموالة فالسنة

أن يعيد ، و أن يأتى بهما مستقبل القبلة إلا فى " الصلاة " و " الفلاح " ، و أما السنن التى يرجع إلى صفات المؤذن فذكورة فى بيان الاهلية و فى فصل بيان ما يفعل المؤذن .

م : نوع آخر

فى بيان سبب ثبوت الأذان :

و قد تكلموا فيه ، الأشهر مما قيل فيه ما روى عن النبى عليه السلام أنه لما قدم المدينة كان يؤخر الصلاة تارة و يعجلها أخرى ، فاستشار الصحابة رضى الله عنهم فى علامة يعرفون بها وقت أداء الصلاة كيلا تفوتهم الجماعة ، فقال بعضهم بنصب راية فلم يعجبه ذلك ، و أشار بعضهم بضرب الناقوس فكره لأجل النصارى ، و بعضهم بالنفخ فى الشبور^(١) فكره لأجل اليهود ، و بعضهم بالبوق فكره لأجل المجوس ، ففارقوا قبل أن يجتمعوا على شيء ، قال عبد الله بن زيد بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنه : فبت لا يأخذنى النوم ، و كنت بين النائم و اليقظان إذا نزل شخص من السماء و عليه ثوبان أخضران و فى يده شبه الناقوس ، فقلت : أتيعنى هذا ؟ فقال : ما تصنع به ؟ فقلت : فضربه عند صلاتنا ، فقال : هل أدلك على ما هو خير منه ؟ فقلت : نعم ! فقام على جذم^(٢) حائط مستقبل القبلة و قال " الله أكبر الله أكبر " - الأذان المعروف ، ثم مكث هنيهة ثم قام فقال مثل مقاله الأولى و زاد فى الآخر " قد قامت الصلاة " مرتين ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم و أخبرته بذلك ، فقال عليه السلام : رؤيا صدق - أو قال : رؤيا حق ألقيها على بلال فإنه آمد صوتاً منك ! فألقيتها عليه ، فقام على سطح امرأة أرملة بالمدينة و جعل يؤذن ، فجاء عمر رضى الله عنه و هو فى إزار و هو يهرول و يقول : لقد طاف بى ما طاف بعبد الله بن زيد إلا أنه سبقنى ؛ و روى أنه سبعة من الصحابة رضوان الله عليهم

(١) أى فى قوله : حى على الصلاة ، حى على الفلاح (٢) الشبور : البوق أو النفير ، و الكلمة عبرانية (٣) الجذم : الأصل .

رأوا تلك الرؤيا في ليلة واحدة [وفي السغناقي : هذا سبب في الابتداء ، و أما سببه في البقاء دخول وقت الصلاة المكتوبة] ' .

م : نوع آخر

في بيان ما يفعل فيه

الحاتية : و ينبغي أن يؤذن [على المئذنة أو خارج المسجد و لا يؤذن في المسجد ، وفي الحجة : و ينبغي أن يؤذن] ' في أول الوقت ، و يقيم في أوسطه ، حتى يفرغ المتوضئ من وضوئه و المصلى من صلاته و المعتصر من قضاء حاجته . م : المستحب للأؤذن أن يستقبل القبلة استقبالا ، هكذا روى عبد الله بن زيد رضى الله عنه عن النازل من السماء ، و في شرح الطحاوى : و لو ترك استقبال القبلة أجزاء و يسكره . م : فإذا انتهى إلى " الصلاة " و " الفلاح " حوّل وجهه يمينا و شمالا و قدماه مكانهما ، و من الناس من يقول : إذا كان يصلى وحده لا يحول وجهه لأنه لا حاجة إلى الإعلام هاهنا ، و هو قول شمس الأئمة الحلوانى ، و الصحيح أنه يحول على كل حال لأنه صار سنة للأذان فيؤتى به على كل حال ، حتى قالوا في الذى يؤذن للولود ينبغي أن يحول وجهه يمنا و يسرة عند هاتين الكلمتين ، و إن استدار في الصومعة لحسن ، و هذا إذا لم يستطع سنة " الصلاة " و " الفلاح " و هو تحويل الرأس يمينا و شمالا مع ثبات قدميه لاتساع الصومعة ، أما بغير حاجة فلا يفعل ذلك . و يؤذن قائما ، و إن أذن راكبا ففي السفر لا بأس به ، و يؤذن حيث كان وجهه ، هكذا روى عن أبى يوسف رحمه الله ، و ينزل للإقامة ، و هذا إذا كان راكبا ، و أما إذا كان يمشى فلا بأس بأن يؤذن غير مستقبل القبلة و يقيم مستقبلها . و في الحجة : و المشى عند الإقامة مكروه ، م : و أما في الحضر فظاهر الرواية أنه يسكره أن يؤذن راكبا ، و عن أبى يوسف أنه لا بأس به ، و إن لم ينزل المسافر الإقامة و أقام كذلك أجزاء لحصول المقصود ، و إن اقتصر المسافر على الإقامة

(١) من أر ، خ .

وترك الأذان جاز ، وإن تركهما أو ترك الإقامة فقد أساء و يكره .

و يكرر التكبير في الأذان أربعا " الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر " ، وقال مالك رحمه الله : مرتين ، و هكذا روى عن أبي يوسف في غير رواية الأصول ، و قيل : إنه قول الحسن بن زياد رحمه الله ، اعتمادهم على حديث أبي مخذرة رضى الله عنه قال : طعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان و قال " الله أكبر " مرتين ؛ و قياسا على الطرف الآخر من الأذان ، و لنا أن النازل من السماء كثر التكبير الأول أربعا ، و لأنه شرع في آخره مرتين فيجب أن يكون في أوله ضعف ذلك قياسا على التهليل . و يختم الأذان بالتهليل " لا إله إلا الله " و عند مالك رحمه الله بالتكبير " لا إله إلا الله والله أكبر " و هو قول أهل المدينة ، و من الناس من يقول : إذا قال " لا إله إلا الله " يقول بعده " محمد رسول الله " في نفسه يسمع نفسه . و لا ترجيع في الأذان عندنا ، و قال مالك و الشافعي رحمهما الله : فيه ترجيع ، و ذلك أن يبتدئ بالشهادتين - يريد به " أشهد أن لا إله إلا الله " و " أشهد أن محمدا رسول الله " - يخفض بهما صوته ثم يرجع إليهما فيرفع بهما صوته ، و في المنافع : الترجيع أن يرجع المؤذن بعد قوله في المرة الثانية " أشهد أن محمدا رسول الله " خفية إلى قوله في المرة الأولى " أشهد أن لا إله إلا الله " رافعا صوته ، فيكرر الشهادتين فيقول كل واحد من الشهادتين أربع مرات ، مرتين بالإخفاء ، و مرتين بالجهر . قال : و الأذان و الإقامة مثنى مثنى عندنا ، و قال الشافعي رحمه الله : الإقامة فرادى إلا قوله " قد قامت الصلاة " فانها مرتين - الخمانية : الأذان خمس عشرة كلمة ، و آخر الأذان عندنا " لا إله إلا الله " ؛ و الإقامة سبع عشرة كلمة ، عشرة خمس منها كلمات الأذان و كلمتان قوله " قد قامت الصلاة " ، و أذان الفجر في بلادنا سبع عشرة كلمة : خمس عشرة منها كلمات الأذان المعروف و كلمتان قوله " الصلاة خير من النوم " .

و في روضة الفقهاء : قال أبو بكر الأنباري : عوام الناس يضمنون الراء من قوله

”الله أكبر“ ، وكان أبو العباس المبرد يقول : الأذان سمح^٢ موقوفاً في مقاطعه كقوله ”حى على الصلاة ، حى على الفلاح“ . وفى المبسوط البكرى : ويكره للمؤذن أن يقول الله أكبر و يطول ذلك . وفى الكافى : تغليظ اللام فى اسم الله تعالى لغة أهل الحجاز ومن يليهم من العرب ، قال السيرافى : لغة أهل البصرة التريق ، وعن مجاهد رحمه الله أنه يختار تغليظ اللام إذا تقدمها فتحة أو ضمة ، فإذا تقدمها كسرة اختار التريق . م : والأفضل للمؤذن أن يجعل إصبعيه فى أذنيه ، وإن ترك ذلك لم يضره - يعنى ترك جعل الإصبعين فى الأذنين ، وقال فى الجامع الصغير : فهو حسن ، قالوا : خلاف السنة كيف يكون حسناً ! والجواب أنه ليس بسنة أصلية لأنه ليس فى الحديث النازل من السماء ذلك ولكن أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً ، لأن صوته يدخل أذنه فربما يضعفه ، فإذا كان كذلك لا يؤثر فيه ولا يكون فى تركه بأساً . ولا يجهد نفسه ، لما روى أن عمر رضى الله عنه رأى مؤذناً يجهد نفسه فى الأذان فقال : أما تخاف أن ينقطع مريثاك^١ وفى الملتقط : ويكره للمؤذن أن يرفع صوته فوق الطاقة . وإذا أخذ المؤذن فى الإقامة لا ينتظر الإمام ولا غيره . السراجية : ذكر حسام الدين رحمه الله : التنحنح عند الإذان والإقامة بدعة . والثوب فى الفجر ”حى على الصلاة“ و ”حى على الفلاح“ بين الأذان والإقامة حسن ، ويكره الثوب فى سائر الصلوات ؛ هذا هو لفظ الجامع الصغير ، وذكر فى الأصل : ولا ثوب إلا فى صلاة الفجر عندنا ، وقال يعقوب : لا أرى بأساً أن يذهب المؤذن إلى باب الأمير فى جميع الصلوات ويقول ”السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته ! حى على الصلاة وحى على الفلاح ، يرحمك الله“ وكذلك كل من اشتغل بمصالح المسلمين كالقاضى والمفتى يخص بنوع إعلام ، ومشايخنا اليوم لم يروا بالثوب بأساً فى سائر الصلوات فى جميع الناس لأنه حدث بالناس تكاسل فى الأمور الدينية ، ويعتبر فى ذلك

(١) أى ويوصلونها باللام بحذف الألف من اسم الجلالة (٢) سمح ، أى من غير تطريب ولا لحن (٣) الرزى : مجرى الطعام من الحقوم إلى المعدة .

ما يتعارفه كل قوم ، حكى عن محمد بن سلمة أنه كان يتنحى ، وكان عادة أهل سمرقند قبل هذا هكذا ، و اختار مشايخ بخارا ” الصلاة ، الصلاة ، بانك نماز بانك نماز ، قامت قامت “ . و فى فتاوى الحجة : يكره للؤذن أن يقول ” صلاة صلاة “ ثم يؤذن لأنه خلاف السنة . م : و عن أبي حنيفة رحمه الله أنه ينبغي للؤذن أن يمكث بعد الأذان قدر ما يقرأ الإنسان عشرين آية ثم يثوب ، ثم يصلى ركعتى الفجر ، ثم يمكث قليلا ثم يقيم ، و فى الخلاصة : و فى الظهر يصلى أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة عشر آيات ثم يقيم ، وكذلك العشاء ، و فى العصر يصلى ركعتين يقرأ فى كل ركعة عشر آيات ، و عن أبي يوسف أن الثوب بعد الأذان و الإقامة بساعة ، قال محمد فى الجامع الصغير : الثوب الذى يثوب الناس فى الفجر بين الأذان و الإقامة ” حى على الصلاة حى على الفلاح “ مرتين حسن ، و هذا هو الثوب المحدث ، و لم يبين الثوب القديم ، و ذكر فى الأصل : كان الثوب الأول فى صلاة الفجر بعد الأذان ” الصلاة خير من النوم “ فأحدث الناس هذا الثوب و هو حسن ، و لم يبين المحدث ، بعض مشايخنا قالوا : أراد محمد رحمه الله بقوله فى الأصل ” فأحدث الناس هذا الثوب “ أحدث مكان الثوب لا نفس الثوب ، فان الثوب الأول فى صلاة الفجر ” الصلاة خير من النوم “ بعد الأذان فالناس جعلوها فى الأذان ، و من المشايخ من قال : أراد بقوله ” فأحدث الناس هذا الثوب “ نفس الثوب فان الثوب الأول ” الصلاة خير من النوم “ ثم إن من التابعين و أهل الكوفة أحدثوا هذا الثوب و هو قوله ” حى على الصلاة ، حى على الفلاح “ مرتين بين الأذان و الإقامة - و معنى الثوب : العود إلى الإعلام بعد الإعلام ، من : ثاب يثوب ، بمعنى : رجع . قال : و ترسل فى الأذان ، و يحذر فى الإقامة ، و إن ترسل فى الإقامة و حذر فى الأذان ، أو ترسل فيهما أو حذر فيهما فلا بأس - و الله أعلم . و فى الينايع : الترسل أن يقول ” الله أكبر الله أكبر “ و يقف ثم يقول مرة أخرى مثله ، وكذلك يقف بين كلمتين إلى آخر الأذان ، و الحذر الوصل و السرعة . الملتقط :

ولا ينبغي لأحد أن يقول لمن فوّه في العلم والجاه : حان وقت الصلاة ، سوى المؤذن ،
وفيه : الإمامة أفضل من الأذان .

م : نوع آخر

في أذان المحدث والجنب ، و بيان من يكره أذانه ومن لا يكره :

قال محمد رحمه الله في مؤذن أذن على غير وضوء وأقام : أجزاءه ولا يعيده ،
والجنب أحب إلى أن يعيد ، وإن لم يعد أجزاءه . وفي الخاتمة : وأهليته يعتمد معرفة
القبلة والعلم بمواقيت الصلاة . وفي الخلاصة : وينبغي أن يكون المؤذن رجلاً عاقلاً
صالحاً تقياً عالماً بالسنة مواظباً على ذلك ، وفي الكافي : والأولى أن يتولى العلماء أمر
الأذان ، وفي الجامع الصغير الحسامي : قال يعقوب : رأيت أبا حنيفة يؤذن في المغرب
ويقوم ولا يجلس ، فهذا يدل على أن الحق أن المفتي هو المؤذن . م : يجب أن يعلم بأن
الكلام هاهنا في الفصلين : في الكراهة ، وفي الإعادة ، أما الكلام في الكراهة فنقول :
ذكر بعض المشايخ رحمهم الله في شروحهم أنه يكره الإقامة مع الحديث باتفاق
الروايات ، لأنه يقع الفصل بين الإقامة والصلاة ، وموضع الإقامة أن يتصل بها أداء
الصلاة ، وكذلك يكره الأذان مع الجنابة باتفاق الروايات ، وفي كراهية الأذان مع
الحديث روايتان ، بعض مشايخنا ذكروا في شروحهم عن أبي حنيفة أن أذان المحدث وإقامته
جائزان من غير كراهة ، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله . وأما الكلام في الإعادة
فاذان المحدث لا يعاد وكذلك إقامته ، وأذان الجنب وإقامته يعادان على طريق
الاستحباب ، لفظ حكم الجنابة ولحقة حكم الحدث ، وفي رواية لا يعادان ، قال بعض
مشايخنا رحمهم الله : والأشبه أن يقال : يعاد أذان الجنب ولا يعاد إقامته ، لأن تكرار
الأذان مشروع في الجملة كما في الجمعة ، فأما تكرار الإقامة فغير مشروع أصلاً . ثم إن
محمد رحمه الله قال في الجنب : « أحب إلى أن يعيد ، وإن لم يعد أجزاءه » ، قيل : يشمل

أن يكون معنى قوله "أجزاه" بجواز الصلاة بغير أذان [ويحتمل الجواز في أصل الأذان لحصول المقصود . قال في الأصل : و ليس على النساء أذان]^١ ولا إقامة قال في الجامع الصغير : والمرأة إذا أذنت يعاد أذانها ، وإن لم يعيدوا جاز ، وذكر في الأصل : ويكره أذان المرأة ، ولم يذكر أنه هل يعاد ؟ وقوله في الكتاب : « وإن لم يعيدوا جاز ، يحتمل جواز الصلاة بغير أذان ، ويحتمل الجواز في أصل الأذان على ما مر . ولم يذكر في الجامع الصغير حكم أذان الصبي ، وذكر القدورى في شرحه : إذا أذن الصبي الذي لا يعقل أو مجنون يعاد ذلك ، وفي السراجية : أذان الصبي المراهق لا يكره ، إلا رواية عن أبي حنيفة . ويكره الأذان قاعدا ، إلا إذا أذن لنفسه ، وفي الخانية : ولو أذن لا يعاد . م : ويكره أذان السكران ويستحب إعادته ، وكذا يكره أذان الفاسق ولا يعاد أذانه لحصول المقصود به . وإن اشترط على الأذان أجرا فهو فاسق ، وفي الخانية : وإن لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا وطاب له ذلك ، وفي جامع الجوامع : وكذا الإمام ، خلافا للشافعى رحمه الله . وفي فتاوى الحجة : ولو أخر المؤذن الإقامة ليحضر أهل المسجد جاز ، وفي المنتقى : إن تأخير المؤذن و تطويل القراءة لإدراك بعض الناس حرام ، هذا إذا مال لأهل الدنيا تطويلا أو تأخيرا يشق على الناس ، فالحاصل أن التأخير القليل لإعانة أهل الخير غير مكروه فلا بأس بأن ينتظر الإمام انتظارا أوسطا . م : ويجوز أذان العبد والقروى وأهل المفاوز وولد الزنا والاعمى من غير كراهة ، ولكن غير هؤلاء أولى ، وكذا يجوز أذان من يؤذن في بعض الصلاة دون البعض بأن كان في السوق نهارا وفي السكة ليلا من غير كراهة ، وغيره أولى . وإن أذن رجل وأقام رجل آخر إن غاب الأول جاز من غير كراهة ، وإن كان حاضرا و تلحقه الوحشة بإقامة غيره يكره ، وإن رضى به لا يكره عندنا ، وفي باب الشافعى في المنظومة :

(١) من أر ، خ ، ص .

ولا يقيم غير من يؤذن والسبق في كل صلاة أحسن
وإن أذن وأقام ولم يصل مع القوم يكره ، لأنه إن كان صلى فهذا تنفل بالأذان وإنه
غير مشروع ، وإن كان لم يصل فقد جمعهم على الخير و فارقهم فيكره .

م : نوع آخر

في فصل بين الأذان والإقامة

قال في الجامع : و يجلس بين الأذان والإقامة - و في السراجية : قدر ما يمكن
أن يصل أربع ركعات ، و في الجامع الصغير العتاني : مقدار ركعتين أو أربع إلا في
المغرب ، و هذا قول أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : يجلس في المغرب
أيضا جلسة خفيفة . م : يجب أن يعلم بأن الفصل بين الأذان والإقامة في سائر الصلوات
مستحب ، و الأصل في ذلك قوله عليه السلام لبلال رضى الله عنه ” اجعل بين أذانك
وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله و الشارب من شربه “ و اعتبر الفصل في
سائر الصلوات بالصلاة حتى قلنا : إن في الصلوات التي قبلها تطوع مسنون أو مستحب .
فالأولى للمؤذن أن يتطوع بين الأذان والإقامة ، جاء في تفسير قوله تعالى ﴿ و من
أحسن قولاً ممن دعا إلى الله و عمل صالحاً ﴾ أنه المؤذن يدعو الناس بأذانه و يتطوع
بعده قبل الإقامة . و لم يعتبر الفصل في المغرب بالصلاة لأن الفصل بالصلاة في المغرب
[يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقته و هو مكروه ، و إذا لم يفصل بالصلاة في
المغرب]^١ بما ذا يفصل ؟ قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : يفصل بجلسة خفيفة ،
و قال أبو حنيفة : يفصل بالسكوت ، و في الخلاصة : و قال الشافعي رحمه الله : يفصل
بركعتين خفيفتين اعتباراً بسائر الصلوات ؛ م : ثم عند أبي حنيفة رحمه الله مقدار السكوت
ما يقرأ فيه ثلاث آيات قصار أو آية طويلة ، و روى عنه أنه قال : مقداره ما يخطو ثلاث

(١) من أر ، خ ، س .

خطوات ، و عندهما مقدار ما يجلس الخطيب بين الخطبتين من غير أن يطول و يمكن مقعده على الأرض .

نوع آخر

في بيان الصلوات التي لها أذان [و التي لا أذان لها ،
و في بيان في أي حال يؤتى بها

و ليس لغير الصلوات الخمس و الجمعة]^١ نحو السنن و الوتر و التطوعات و التراويح و العيدين أذان و لا إقامة . [و في الخاتمة : إذا أذن قبل الوقت يكره الأذان و الإقامة]^٢
و لا يؤذن لصلاة قبل الوقت ، وقال أبو يوسف و الشافعي رحمهما الله : يؤذن لصلاة الفجر في النصف الأخير من الليل - و في الحجة : ثم إذا طلع الفجر يعيد الأذان عند أبي حنيفة رحمه الله ، و عندهما لا يعيد ، و الفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله .
و أجمعوا أن الإقامة قبل الوقت لا يجوز . الخاتمة : و في الجمع بين الصلاتين بعرفة و مزدلفة يؤذن و يقيم للأولى ، و يقيم للثانية و لا يؤذن^٣ .

م : نوع آخر

في تدارك الخلل الواقع فيه

إذا غشى على المؤذن ساعة في الأذان أو في الإقامة قال محمد رحمه الله : أحب إلى أن يبتدئ بهما من أولهما ، و لو لم يبتدئ بهما و أمهما جازت صلاته ، و كذلك لو رعى أو أحدث فيها فذهب و توضأ ثم جاء فأحب إلى أن يبتدئ بهما من أولهما . قال مشايخنا رحمهم الله : الأولى أن يتم الأذان إن أحدث في الأذان ، و آتم الإقامة إن أحدث في الإقامة ثم يذهب و يتوضأ و يصلي . و كذا إذا مات المؤذن في الأذان أو ارتد - و العياذ بالله - فالأولى أن يبتدئ غيره ، [و إن لم يبتدئ غيره]^٤ و أمه جاز ، و إذا أذن

(١) من أر ، س (٢) من خ (٣) هذا الحكم في العرفة ، و أما في المزدلفة فلا يقيم للثانية - كما سيأتي في كتاب المناسك (٤) من أر ، خ ، س .

بتمامه ثم ارتد فان اعتدوا بأذانه و أمروا من يقيم و يصلى بهم جاز ، و إن استقبلوا الأذان كان أولى . اليتيمة : سئل عن يقف في خلال الأذان ؟ قال : يعيد الأذان ، قال رضى الله عنه : هذا إذا كانت الوقفة كثيرة بحيث تعد فاصلة ، فأما إذا كانت يسيرة مثل التنحنح و السعال فانه لا يعيد . و في الحائنة : إذا حصر المؤذن في خلال الأذان و في الإقامة و لم يكن هناك من يلقيه يجب الاستقبال ، وكذا إذا أخرج في الأذان أو في الإقامة و عجز عن الإتمام يستقبل غيره . م : و إذا قدم المؤذن في أذانه أو إقامته بعض الكلمات على البعض نحو أن يقول ” أشهد أن محمدا رسول الله “ قبل قوله ” أشهد أن لا إله إلا الله “ فالأصل في هذا أن ما سبق أوانه لا يعتد به حتى يعيده في موضعه ، و إن مضى على ذلك جازت صلاتهم . و إذا افتتح الأذان فظن أنها الإقامة و أقام في آخرها و صلى بالقوم جازت صلاتهم ، و إن استيقن قبل الشروع في الصلاة بأن علم بعد ما قال ” قد قامت الصلاة “ أنه في الأذان فانه يتم الأذان به ثم يقيم - ثم في فصل الأذان قال : يتم الأذان ، و لم يبين صورة الإتمام ، و قد قال الناطقى رحمه الله في هدايته : قوله ” يتمها أذانا “ معناه يتمها أذانا من الموضع الذى جعلها إقامة ، و قد ذكر الإمام الزاهد أبو نصر الصفار رحمه الله صورته فقال : يعود إلى قوله ” حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله “ ؛ و إذا ظن الإقامة من أولها أذانا و أتمها أذانا ينبغى أن يعيد الإقامة لأن التغير في كلها و لو ألحق بآخرها ” قد قامت الصلاة “ و صلى بها جاز ، و لو أنه حين فعل في الإقامة ما فعل ظن ذلك لا يحجزه فاستقبل الأذان من أوله ثم أقام و صلى فانه يجوز ، لأنه أتى بأحسنها . اليتيمة : سئل حسن بن على رضى الله عنهما عن الإمام إذا تبين له في خلال الصلاة أنه لم يكن على وضوء و قدم رجلا جاء ساعثذ هل يسن إعادة الإقامة أم لا ؟ قال : لا . السراجية : الإقامة أفضل من الأذان .

م: نوع آخر

فيمن يقضى الفوائت يقضيها بأذان و إقامة أو بغيرهما ؟

و من فاتته صلاة عن وقتها فقضاها في وقت آخر أذن لها و أقام ، واحدا كان أو جماعة . و في الهداية : فان فاتته صلوات أذن للاولى و أقام ، وكان مخيرا في الباقي إن شاء أذن و أقام ليكون القضاء على حسب الاداء ، وإن شاء اقتصر على الإقامة ، و عن محمد رحمه الله أنه يقيم لما بعدها و لا يؤذن ، قالوا : يجوز أن يكون هذا على قولهم جميعا . م : فان اكتفوا بالإقامة لكل صلاة جاز . و ذكر الشيخ الإمام الاجل شمس الأئمة السرخسى رحمه الله قال الشيخ الإمام أبو جعفر الهندوانى رحمه الله : فالأحسن أن يؤذن و يقيم للاولى ، ثم بعد ذلك يقضى كل صلاة بإقامة من غير أذان ، و ذكر الإمام الصفار : فان صلوا بغير أذان و إقامة و جماعة يجوز ، و في الذخيرة : قال أبو سعيد الخدرى : الأحسن أن يؤذن و يقيم لكل صلاة ليكون القضاء على هيئة الاداء ، و في الأنفع : إنما كان يخبر في الباقي إذا قضاها في مجلس واحد ، أما إذا قضاها في مجالس قيل : يشترط كلاهما . م : و في جامع الهارونى : قوم ذكروا فساد صلاة صلوها في غير وقت تلك الصلاة قضاها بأذان و إقامة في غير المسجد الذى صلوا فيه تلك الصلاة مرة ، فان ذكروها في وقتها صلوها في ذلك المسجد و لا يعيدون الأذان و الإقامة ، فان صلوا قائمة في ذلك المسجد صلوها وحدها .

م: نوع آخر

في المتفرقات من هذا الفصل

إذا صلى رجل في بيته و اكتفى بأذان الناس و إقامتهم أجزاء من غير كراهة ، و في التجريد : و إن أذن فهو أفضل . و المسافر إذا صلى وحده و ترك الأذان و الإقامة أو ترك الإقامة فانه يكره له ذلك ، م : و المقيم إذا صلى وحده بغير أذان و لا إقامة لا يكره ،

و الفرق و هو أن المقيم إن صلى بغير أذان و إقامة حقيقة و لكنه صلى بأذان و إقامة من حيث الحكم و الاعتبار ، فأما المسافر فقد صلى بغير أذان و إقامة حقيقة و حكما فيكره له . و إذا أذن المقيم و أقام وحده فهو حسن ، وكذا إن أقام و لم يؤذن روى عن طاووس رضى الله عنه أنه قال : إذا صلى الرجل وحده إن صلى بإقامة صلى معه ملكاه ، و إن صلى بأذان و إقامة صلى من وراءه من ملائكة الخافقين ^٢ . قال القاضي صدر الإسلام رحمه الله : إذا لم يؤذن في تلك المحلة يكره له تركها ، و لو ترك الأذان وحده لا يكره . قال القدورى رحمه الله في شرحه : روى عن أبي حنيفة في الجماعة إذا صلوا في منزل أو في مسجد بغير أذان و إقامة أنهم أساؤا ، و لا يكره للواحد . و في الفتاوى العتائية : و لو أذن و أقام في الصحراء و هو منفرد فحكمه حكم المنفرد في أنه يجمع بين التسميع و التحميد ، وكذا في الجهر و المخافة . و في الخاتمة : و يكره أداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير أذان و إقامة ، و لا يكره في البيوت و الكروم ^٣ و ضياع ، القرى لأن أذان القرية و المصر أذان لهم ، و إن أذنوا كان أولى .

م : و من سمع الأذان فعليه أن يجيب ، قال عليه السلام : ” من لم يجيب الأذان فلا صلاة له “ ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله : تكلم الناس في الإجابة ، قال بعضهم هي الإجابة بالقدم لا باللسان ، حتى لو أجاب باللسان و لم يمش إلى المسجد لا يكون مجيبا ، و لو كان حاضرا في المسجد حتى سمع الأذان فليس عليه الإجابة ، و قوله عليه السلام ” من قال مثل ما يقوله المؤذن فله من الأجر كذا “ فهو كذلك إن قاله نال الثواب الموعود ، و إن لم يقله لم ينل ، فأما أن يأثم أو يكره له ذلك فلا ، و أما إذا أراد الجواب باللسان لينال الثواب الموعود فكل ما هو ثناء و شهادة يقوله

(١) حيث صلى على أذان الحى أو المحلة أو القرية ، فأذا نهم أذان له (٢) الخافقين : المشرق و المغرب (٣) الكروم - جمع كرم ، و هو أرض يحوط بها حائط و فيها أشجار مغلقة .
(٤) ضياع - جمع ضيعة : العقار .

كما قال المؤذن وعند قوله "حى على الصلاة، حى على الفلاح" يقول "لا حول ولا قوة إلا بالله ما شاء الله كان" وفي المضمرة: ذكر في التمهيد، سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير "لا حول ولا قوة إلا بالله" فقال: لا عصمة من معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بمعونته؛ ومن لم ير الحول والقوة من الله يصير كافرا. وفي التحفة: وإذا قال المؤذن "الصلاة خير من النوم" لا يقوله السامع لأن فيه شبه المحاكاة كما في قوله "حى على الصلاة، حى على الفلاح" بل يقول "صدقت وبررت". وفي فتاوى الحجة: روى عن سعد بن معاذ رضى الله عنه عن النبي عليه السلام أنه قال: "من قال بعد الأذان: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيا، غفر له".

وفي المنافع في بيان معاني كلمات الأذان "الله أكبر الله أكبر الله أكبر" أما "الله" اسم للعبود القديم بذاته؛ "أكبر" للتفضيل، وتقديره: الله أكبر من كل ما اشتغلتم به؛ قوله "أشهد أن لا إله إلا الله" إعلام منه أنى غير مخالف لكم فيما دعوتكم إليه، فلما فرغ من الإيذان والإعلام بالإيمان أمرهم بالصلاة وعدمهم بالفلاح لكيلا تكاسلوا. وقيل: معنى قوله "الله أكبر" أى أعظم وعمله أوجب فاشتغلوا بعمله وتركوا الدنيا؛ وقوله "أشهد أن لا إله إلا الله" [أى أشهد أنه واحد لا شريك له فاتبعوا أمره فإنه لا ينفعكم أحد إلا الله] ' ولا ينجيكم من عذابه أحد إن لم تؤدوا أمره وصدقوا رسوله فى الأمر بإقامة الصلاة، وهذا معنى قوله "أشهد أن محمدا رسول الله". والأذان فى الحقيقة هو قوله "حى على الصلاة، حى على الفلاح" حتى يحث الحالف بأن لا يؤذن بقوله "حى على الصلاة، حى على الفلاح" - ذكره فى فتاوى الحجة، قال أبو بكر الإسكاف: إنما يحث بعد تمامه. ومعنى قوله "حى على الصلاة، حى على الفلاح" أى أسرعوا إلى أداء الصلاة فإنه قد حان وقتها فأقيموها ولا تؤخرونها عن

(١) من س، خ.

وقتها وصلوها بالجماعة ، ومعنى قوله "حى على الفلاح" أى أسرعوا إلى ما فيه نجاتكم وسعادتكم فأقيموا لتجوا من عذابه ، إلا أنه سمي المجموع أذانا لأن المقصود منه إعلام الوقت .

م : وفى مجموع النوازل : رجل فى مسجد يقرأ القرآن فسمع الأذان فان كان هذا الرجل فى المسجد يمضى على قراءته ولا يجب المؤذن ، وإن كان فى منزله فان لم يكن هذا أذان مسجده لا يجب المؤذن ويمضى فى قراءته ، وإن كان هذا أذان مسجده يقطع القرآن ويجب المؤذن ، قال الشيخ الإمام أبو الحسن السفدى رحمه الله : رأيت إمام الهدى أبا منصور رحمه الله فى المنام فقال : يا أبا الحسن ألم تر أن الله غفر لامرأة لم تصل قط ؟ قلت : بما ذا ؟ قال : باستماع الأذان وإجابة المؤذن . وفيه : أن أجر الإجابة أفضل من أجر الأذان . سئل ظهير الدين عن سماع الأذان فى وقت واحد من الجهات ما ذا يجب عليه ؟ قال : إجابة أذان مسجده بالفعل . وفى الحجة : ويكره الكلام والذهاب عند الأذان .

م : رجل دخل مسجدا صلى فيه أهله فانه يصلى وحده من غير أذان وإقامة ، ويكره له أن يصلى بجماعة بأذان وإقامة ، والأصل فى ذلك ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليصلح بين الأنصار واستخلف عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ، فرجع بعد ما صلى عبد الرحمن ، فدخل بيته وجمع أصحابه وصلى بهم ، ولو كان يجوز إعادة الصلاة فى المسجد لما ترك الصلاة فى المسجد مع أن الصلاة فى المسجد أفضل ، ولأن فى هذا تقليل الجماعة لأن الجماعة إن كانت لا تفوتهم لا يجعلون للحضور فان كل واحد يعتمد على الجماعة ، وبه وقع الفرق بين هذا وبين ما إذا صلى فيه قوم ليسوا من أهله حيث كان لأهله أن يصلوا فيه بجماعة بأذان وإقامة . وروى عن أبي يوسف فى الفصل الأول أنه قال : إنما يكره تكرار الجماعة إذا كان القوم كثيرا ، أما إذا صلى واحد بواحد أو باثنين بعد ما صلى فيه أهله فلا بأس به ، لما روى أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه فدخل أعرابي وقام يصلي فقال صلى الله عليه وسلم : من يتصدق على هذا فيقوم و يصلي معه ؟ فقال أبو بكر رضى الله عنه و صلى معه . و روى عن محمد رحمه الله أنه لم ير بالتكرار بأسا إذا صلوا في زاوية المسجد على سبيل الخفية ، وإنما يكره إذا صلوا على سبيل التداعى و الاجتماع - و في الولوالجية : و لم يقم مقام الاول ، و به نأخذ . و في الخلاصة : و قال الشافعى رحمه الله : لا بأس بتكرار الجماعة . م : و إن كان المسجد على قارة الطريق و ليس فيه قوم معينون فلا بأس بتكرار الجماعة . و في الملتقط : و لو صلى بعض أهل المسجد بإقامة و جماعة ثم دخل المؤذن و الإمام و بقية الجماعة فالجماعة المستحبة لهم ، و الكراهة الاولى . م : جماعة من أهل المسجد أذنوا في المسجد على وجه المخافة بحيث لا يسمع غيرهم و صلوا ثم حضر قوم من أهل المسجد و لم يعلموا ما صنع الفريق الاول فأذنوا على وجه الجهر و الإعلان ثم علموا ما صنع الفريق الاول فلمهم أن يصلوا بالجماعة على وجهها . و لا عبرة للجماعة الاولى لأنها ما أقيمت على وجه السنة باظهار الأذان و الإقامة ، فلا يبطل حق الباقيين .

و لا بأس بالطرب في الأذان ، و هو تحسين الصوت من غير أن يتغنى ، فان تغنى بلحن أو مد أو ما أشبه ذلك يكره . قال شمس الأئمة الحلوانى : إنما يكره ذلك فيما إذا كان من الأذكار . أما قوله « حتى على الصلاة » حتى على الفلاح ، فلا بأس به بادخال المد فيه . المؤذن إذا لم يكن عالما بأوقات الصلاة لا يستحق ثواب المؤذنين . و لا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في الأذان أو الإقامة بشيء ، لأن لها شباها بالصلاة ، و إن تكلم بكلام يسير لا يلزم الاستقبال . و إذا انتهى المؤذن إلى قوله « قد قامت الصلاة » له الخيار إن شاء أتمها في مكانه و إن شاء مشى إلى مكان الصلاة إماما كان المؤذن أو لم يكن ، و في الذخيرة : و إن كان المؤذن غير الإمام و الإمام حاضر يتمها في المكان الذى بدأ ، و في الحاوى عن أبى حنيفة أنه قال : أكره للمؤذن أن يمشى في الإقامة حتى يفرغ . م : و إذا

(١) و تفسير الولوالجية يتعلق بالجمعة : إذا صلوا في زاوية المسجد - البخ .

سلم الرجل على المؤذن في أذانه أو عطس رجل روى عن أبي حنيفة رضى الله عنه : أنه يرد السلام في نفسه و يشمته في قلبه و لا يلزمه شيء من ذلك إذا فرغ ، و عن محمد : أنه لا يفعل شيئا في الأذان و إذا فرغ من الأذان رد السلام و شمت العاطس إن كان حاضرا ، و عن أبي يوسف رحمه الله : أنه لا يفعل شيئا من ذلك لا قبل الفراغ من الأذان و لا بعده ، و هو الصحيح . و لا يؤذن بالفارسية و لا بلسان آخر غير العربية ، و لو علم الناس بأنه أذان فقد قيل : إنه يجوز - و الله أعلم .

فصل في بيان آداب الصلاة

ف نقول : من آداب الصلاة إخراج الكفين من الكمين عند التكبير . و منها أن يكون نظره في قيامه إلى موضع سجوده ، و في الركوع إلى أصابع رجله ، و في السجود إلى أرنبة أنفه . و في قعوده إلى حجره ، و سيأتي ذلك بتمامه في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى . و منها : كظم الفم إذا تشاءب ، فإن لم يقدر غطاء يده أو بكفه . و منها : دفع السعال عن نفسه ما استطاع . و منها : أن لا يمسح التراب و العرق عن وجهه بعدما قعد قدر التشهد في آخر الصلاة ، هكذا ذكر الشيخ الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله في الخصائل ، و اعلم أن هذه المسألة على وجوه ، أحدها : إذا مسح جبهته بعد السلام و إنه لا بأس به بل يستحب ذلك لأنه قد خرج من الصلاة و فيه إزالة الأذى عن نفسه ؛ و الثاني : إذا مسح جبهته بعد الفراغ من أعمال الصلاة قبل السلام و إنه لا بأس به أيضا لأن هذا دون الخروج من الصلاة و الذهاب و قد أيسر له الخروج و الذهاب قبل الخروج حتى لو ذهب و لم يسلم تمت صلاته فإذن دون الخروج و الذهاب أولى أن يكون مباحا ؛ و الثالث : إذا مسح جبهته بعد ما رفع رأسه من السجدة الأخيرة ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي أنه لا بأس به و ذكر الشيخ شمس الأئمة الحلواني أنه اختلفت ألفاظ الكتب في هذا الوجه ذكر في بعضها : لست أكره ذلك ، و ذكر في بعضها : أكره ذلك ، و ذكر في بعضها : لا أكره ذلك ، بعض مشايخنا قالوا : قوله " لا " مقطوع

عن قوله " أكره " فقوله " لا " نهى وقوله " أكره " تأكيد له ، معناه : لا تفعل ، فصار هذه اللفظة وقوله " أكره ذلك " سواء ، وهذا القائل يستدل بما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : أربع من الجفاء - وذكر من جملتها : وأن تمسح جبهتك قبل أن تفرغ من صلاتك ، وقال بعضهم : قوله " لا " متصل بقوله " أكره " فصار هذا اللفظ على قول هذا القائل وقوله " لست أكره ذلك " سواء ، واستدل هذا القائل بما روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : بت في بيت خالتي ميمونة رضى الله عنها فقامت أصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فقامت عن يساره فحولني إلى يمينه ورأيت يمسح العرق عن جبينه ، الرابع : إذا مسح جبهته في خلال الصلاة ففي ظاهر الرواية لا بأس به . وقال أبو يوسف أحب إلى أن يدعه .

قال محمد في الأصل : إذا كان الإمام مع القوم في المسجد فانه يقوم الإمام والقوم إذا قال المؤذن " حى على الفلاح " عند علمائنا الثلاثة ، وقال الحسن بن زياد : إذا قال المؤذن " قد قامت الصلاة " قاموا في الصف ، وإذا قال مرة ثانية كبروا . والصحيح قول علمائنا الثلاثة . هذا إذا كان المؤذن غير الإمام والإمام حاضر في المسجد ، فأما إذا كان الإمام خارج المسجد فان دخل المسجد من قبل الصفوف اختلفوا فيه ، قال بعضهم : كما رأوا الإمام يقومون ، وقال بعضهم : ما لم يأخذ الإمام مكان الصلاة . لا يقومون ، وقال بعضهم : إذا اختلط الإمام بالقوم قاموا ، وقال بعضهم : كلما جاوز صفا قام ذلك الصف ، وإليه مال الشيخ شمس الأئمة الحلواني والشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى . وإن كان الإمام دخل المسجد قدامهم يقومون كما رأوا الإمام . وإن كان الإمام والمؤذن واحدا فان أقام في المسجد فالقوم لا يقومون ما لم يفرغ من الإقامة ، وإن أقام خارج المسجد فلا ذكر لهذه المسألة في الأصل ، ومشايخنا اتفقوا على أنهم لا يقومون ما لم يدخل الإمام في المسجد . ثم الإمام متى يأتي بالتكبير ؟ قال أبو حنيفة : يكبر قيل قوله " قد قامت الصلاة "

هكذا فسر في النوادر، و ظاهر ما ذكر في الكتاب يوجب أن يكبر بعد فراغه عن قوله " قد قامت الصلاة "؛ قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني: والصحيح ما ذكر في النوادر، وقال أبو يوسف: ينتظر فراغ المؤذن من الإقامة فإذا فرغ منها كبر، هذا بيان الأفضلية، ولو كبر بعد ما فرغ المؤذن من الإقامة كما قال أبو يوسف رحمه الله جاز عند أبي حنيفة، ولو كبر قبل قوله " قد قامت الصلاة " كما قال أبو حنيفة جاز عند أبي يوسف - وقال أبو يوسف رحمه الله: ليس المراد من قوله " قد قامت الصلاة " حقيقة الإخبار عن الإقامة بل المراد به الإخبار عن المقاربة. ثم اختلفوا في وقت إدراك فضيلة تكبيرة الافتتاح، ذكر شيخ الإسلام الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه فقال: على قول أبي حنيفة إذا كبر مقارنا لتكبير الإمام يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وإلا فلا، وعندهما إذا أدرك الإمام في الثناء وكبر يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وإلا فلا، وذكر الشيخ الإمام أبو نصر الصفار أن شداد ابن الحكيم كان يقول: إن كان الرجل حاضرا وأراد أن يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي أن يشرع في صلاة الإمام قبل أن يقرأ ثلاث آيات، وإن كان غائبا ينبغي أن يشرع قبل قراءة سبع آيات، وقال بعضهم: إذا أدرك الإمام في الركعة الأولى يصير مدركا فضيلة الافتتاح، وهذا أوسع بالناس - والله أعلم.

الفصل الثالث

في بيان ما يفعله المصلي في صلاته بعد الافتتاح

إذا افتتح وضع يمينه على يساره تحت السرة، وقد مر هذا، ولم يذكر في الأصل موضع وضع اليمين على اليسار، واختلف المشايخ، قال بعضهم: يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى، وقال بعضهم: باطن كفه اليمنى على ذراعه اليسرى، وقال أكثرهم: يضع باطن كفه اليمنى على مفصل اليسرى، وبه أخذ الطحاوي - وفي شرح الطحاوي: وهو الأصح،

وفي غير رواية الأصول قال أبو يوسف رحمه الله : يقبض يده اليمنى بسفله اليسرى ،
وقال محمد رحمه الله : يضع كذلك ، وفي جامع الجوامع : ويكون أصابعه على الساعد ؛
وفي الظهيرية : قال شمس الأئمة السرخسي : واستحسن أكثر مشايخنا الجمع بينهما - يعني
بين الأخذ والوضع ، وذلك بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويخلق
بالخصر والإبهام على الرسغ ، م : قال الفقيه أبو جعفر : قول أبي يوسف أحب إلينا
لأن في القبض وضعا وزيادة ، قال شيخ الإسلام المعروف بنحوه زاده : كما كبر يضع
يمينه على يساره عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعن محمد رحمه الله في النوادر : في حالة الثناء
يرسل يديه ولا يعتمد ، وإنما يعتمد إذا فرغ من الثناء ، وأما في صلاة الجنائز وقنوت
الوتر وتكبيرات العيد والقومة التي بين الركوع والسجود يرسل ولا يضع عند محمد
رحمه الله ، وفي الظهيرية : أما في صلاة الجنائز وقنوت الوتر يضع ، هو المختار - م :
والحاصل أن الوضع عنده سنة قيام فيه قراءة ، واختلف المشايخ رحمهم الله على قول
أبي حنيفة في قنوت الوتر ، قال بعضهم : يرسل ، وهو قول أبي يوسف ، وقال بعضهم :
يضع ، وأما في القومة التي بين الركوع والسجود ذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب
الصلاة أنه يرسل على قولهما كما هو قول محمد - وفي واقعات الناطق : وهو المختار ، وفي
السراجية : وعليه الفتوى ؛ م : وذكر في موضع آخر أن على قولهما يعتمد ، ومشايخ
ما وراء النهر رحمهم الله اختلفوا ، قال الشيخ أبو حفص رحمه الله : السنة في صلاة
الجنائز وتكبيرات العيد والقومة التي بين الركوع والسجود الإرسال ، وقال أصحاب
الشيخ أبي بكر محمد بن الفضل : السنة في هذه المواضع الاعتماد والوضع ، وقالوا : مذهب
الروافض الإرسال من أول الصلاة ونحن نعتد مخالفة لهم ، وكان الشيخ الإمام شمس
الأئمة الحلواني رحمه الله يقول : كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الاعتماد كما في حالة
الثناء والقنوت وصلاة الجنائز ، وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون كما في تكبيرات العيد
فالسنة فيه الإرسال - وفي الهداية : وهو الصحيح ، وفي الزاد : وهو المختار ، م : وبه

كان يفتي الشيخ شمس الأئمة السرخسى والشيخ الإمام برهان الدين والصدر الشهيد . ثم يقول " سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك " إلى آخره ' وفى الظهيرية : إماما كان أو مقتديا أو منفردا ، ولم يذكر فى الأصل ولا فى النوارد " وجل ثناؤك " لأنه لم ينقل فى المشاهير ، وفى الهداية : فلا يأتى به فى الفرائض ، م : قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله قال مشايخنا : إن قال " جل ثناؤك " لم يمنع عنه ، وإن سكنت عنه لم يؤمر به ، وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله : إذا قال " سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك " بحذف الواو فقد أصاب وهو جائز ، وروى محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك . وعن أبى يوسف رحمه الله فى الإملاء : أحب إلى أن يزيد فى الافتتاح " إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئا " إلى قوله " وأنا أول المسلمين " فعلى هذا عن أبى يوسف روايتان ، فى رواية قال : يقول " وأنا من المسلمين " وفى رواية قال : يقول " وأنا أول المسلمين " والطحاوى أخذ بهذا إلا أنه قال : المصلى بالخيار إن شاء قال ذلك قبل الشاء ، وإن شاء قال بعد الشاء وهو إحدى الروايتين عن أبى يوسف ، وفى رواية أخرى عنه يقول ذلك بعد الشاء ، قيل : هو الصحيح من مذهبه ، وفى ظاهر رواية أصحابنا : لا يقول ذلك بعد افتتاح الصلاة ، وهل يقول قبل الافتتاح ؟ فمن المتقدمين أنه لا يقول ذلك ، وقال المتأخرون : يقول ، وهو اختيار الفقيه أبى الليث ، ثم على قول من يقول " وأنا من المسلمين " لو قال " وأنا أول المسلمين " هل تفسد صلاته ؟ اختلفوا فيما بينهم ، قال بعضهم : تفسد ، وقال بعضهم : لا تفسد ، وفى الخاتمة : عند أبى حنيفة ومحمد رحمه الله لو قال ذلك قبل التكبير لإحضار القلب فهو حسن ، وفى الهداية : والأولى أن لا يأتى بالتوجه^٢ قبل التكبير ليتصل النية

(١) أى : وتعالى جددك ولا إله غيرك (٢) وهو من التنزيل ، آية رقم ٧٩ من سورة الأنعام حكاية عن قول خليل الله إبراهيم عليه السلام ، وفيه : " وما أنا من المشركين " .

(٣) أى : إني وجهت - الآية

به ، هو الأصح - وفي قوله ” ولا إله غيرك “ أربع لغات : لا إله غيرك ، لا إله غيرك ، لا إله غيرك ، لا إله غيرك ؛ ولا يقول ” ولا إله خيرك “ ولو جرى ذلك على لسانه خطأ هل تفسد صلاته ؟ اختلف المشايخ فيه ، والصحيح أنه لا تفسد ، وبه كان يفتى الشيخ أبو نصر الصفار . ثم يقول ” أعوذ بالله من الشيطان الرجيم “ في نفسه ، واعلم أن الكلام في التعوذ في فصول ، أحدها في أصله قال علماؤنا : يتعوذ ، وقال مالك : لا يتعوذ ؛ والثاني في وقته ومحلّه ، قال علماؤنا رحمهم الله : يتعوذ بعد الشاء قبل القراءة ، وقال بعض أصحاب الظواهر : يتعوذ بعد القراءة ؛ والثالث في لفظ التعوذ ، وهذا فصل لم يذكر محمد ، وقد اختلف فيه القراء ، قال بعضهم ” أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم “ وقال بعضهم ” أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم “ وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني رحمه الله أنه اختار أحد اللفظين ” أستعذ بالله من الشيطان الرجيم “ ” أعوذ بالله من الشيطان الرجيم “ ؛ وفي المضمرات : والأدلى أن يقول ” أستعذ بالله من الشيطان الرجيم “ ليوافق القرآن ، وفي الحانية : قال الفقيه أبو جعفر : وهو المختار ، وفي الكافي : وهو اختيار حمزة ، وفي الخلاصة : يقول ” أعوذ بالله من الشيطان الرجيم “ وهو المختار ، م : وفي الكافي : وهو اختيار أبي عمرو وعاصم وابن كثير ، وفي جامع الجوامع : فالمستحب ” أعوذ بالله من الشيطان الرجيم “ ، ولا يقول بعد التعوذ ” إن الله هو السميع العليم “ ، وفي الحجة : لا يقول في الصلاة ” إن الله هو السميع العليم “ لأنه يصير فاصلا بين التعوذ والقراءة ، والأصح أنه يحوز . وفي الظهيرية : والاستعاذة سنة عند عامة العلماء ، وعند عطاء واجب . ثم إن محمدا رحمه الله قال : يتعوذ في نفسه ، فهذا إشارة إلى أن السنة فيه الإخفاء ، وهو المذهب عند علمائنا . وهذا الذي ذكرنا في الإمام والمنفرد ، وأما المقتدى هل يأتي بالتعوذ ؟ على قول أبي يوسف يأتي ، وعلى قول محمد لا يأتي ، ولم يذكر قول أبي حنيفة رحمه الله ، وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده . والشيخ الزاهد أبو نصر الصفار في شرح كتاب الصلاة أن قول أبي حنيفة مثل

قول محمد ، و أحالاه إلى الزيادات فطلبنا قول أبي حنيفة في الزيادات و استقصينا في ذلك فلم نجد قوله ثمة و لا في شيء من الكتب ، فلعل الخلاف بين أبي يوسف و محمد ، و قد رأيت في متفرقات الشيخ الإمام أبي جعفر رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة مثل قول محمد ؛ و منشأ الخلاف أن التعوذ تبع للثناء أو تبع للقراءة ؟ فوقع عند أبي يوسف أنه تبع للثناء و المقتدى يأتي بالثناء فيأتي بالتعوذ تبعاً له ، و وقع عند محمد أن التعوذ تبع للقراءة و المقتدى لا يأتي بالقراءة فلا يأتي بالتعوذ - و ثمرة الخلاف تظهر في ثلاثة مواضع ، أحدها هذه المسألة ، و الثاني في العيدين المصلي يأتي بالتعوذ بعد الثناء قبل تكبيرات العيد عند أبي يوسف و عند محمد رحمه الله يأتي بالتعوذ بعد تكبيرات العيد ، و الثالث أن المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق به فعلى قول أبي يوسف لا يأتي بالتعوذ ، و عند محمد في هذه الصور روايتان في رواية يتعوذ ، و في رواية لا يتعوذ ، قال صدر الإسلام : قول أبي يوسف أصح ؛ و التعوذ عند افتتاح القراءة في الركعة الأولى لا غير ، إلا على قول ابن سيرين ؛ و في الولوالجية : رجل افتتح الصلاة فنسى التعوذ حتى قرأ فاتحة الكتاب لا يتعوذ . م : ثم يفتح القراءة ، و يأتي بالتسمية و يخفيها ، و في الكافي : قال مالك : يبدأ الإمام بالفاتحة بلا ثناء و تعوذ و تسمية ؛ و اعلم أن الكلام في التسمية في مواضع ، أحدها : أن التسمية هل هي من القرآن ؟ فعندنا هي من القرآن - و في الولوالجية : و هو الصحيح ، و عند مالك ليس من القرآن ، و في الحجة : و أجمعوا أنه آية من القرآن في سورة النمل ﴿ انه من سليمان و انه بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ؛ و الثاني أنها هل هي من الفاتحة و من رأس كل سورة أم لا ؟ قال أصحابنا : إنها ليست من الفاتحة و لا من رأس كل سورة و لكنها آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور ، و هذا اختيار الشيخ الإمام أبي بكر الرازي رحمه الله ، و قال الشافعي : إنها آية من الفاتحة قولاً واحداً ، و له في كونها من رأس كل سورة قولان ، و في القدوري : قال أبو الحسن الكرخي رحمه الله : لا أعرف هذه المسألة بعينها عن متقدمي أصحابنا رحمهم الله ، و الأمر

بالإخفاء دليل على أنها ليست من السور ، وفي شرح الشيخ الإمام الأجل شمس الأنظمة الحلواني : اختلف المشايخ في أن التسمية هل هي آية من الفاتحة ؟ وبه يصير سبع آيات ؛ والثالث أنه هل يمجهر بها ؟ على قول أصحابنا : لا يمجهر بها في الجهرية ، وقال الشافعي : يمجهر بها ؛ والرابع : أنها هل تكرر ؟ روى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال : المصلى يسمى في أول صلاته ثم لا يعيد ، وإليه مال الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله ، وروى الملعلي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يأتي بها في أول كل ركعة ، وهو قول أبي يوسف ، وفي الحجة : و الفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله ، م : وذكر الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة أنه إذا قرأها مع كل سورة فحسن ، وروى عن أبي نصر عن محمد رحمه الله أنه يأتي بالتسمية عند افتتاح كل ركعة وعند افتتاح السورة أيضا - وفي الفتاوى الغياثية وهو المختار ، إلا أنه إذا كان صلاة يمجهر فيها بالقراءة لا يأتي بالتسمية بين الفاتحة والسورة - وفي التفريد : ويفصل بسكتة ، م : وذكر الشيخ الإمام أبو علي الدقاق أنه يقرأ قبل الفاتحة في كل ركعة ، وهو قول أصحابنا ، كما هو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة ، وهو قول أبي يوسف ، وهو أحوط ؛ م : وعند الشافعي رحمه الله يأتي بالتسمية في كل ركعة ويأتي بها في رأس السورة سواء كان صلاة يمجهر بالقراءة أو يخافت . وفي الحاوي : قال أبو يوسف : لا يجب على المقتدى قراءة التسمية بعد الثناء ، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة ، قال الفقيه : وبه نقول ، والمسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق روى الحسن عن أبي حنيفة أنه ليس يأتي بالتسمية أيضا ، وعن محمد رحمه الله أنه يتعوذ ويسمي ، وبه نأخذ ، م : قال صدر الإسلام في شرحه : ولم يذكر محمد رحمه الله في التسمية خلافا بين أبي يوسف وبين نفسه أنها للصلاة والقراءة كما ذكر في التعوذ ، وما روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يسمى في الركعة الأولى فحسب يدل على أنها للصلاة من حيث أنه لا يتكرر بتكرر القراءة . وفي الخلاصة : ويسكت المؤتم عن الثناء إذا جهر الإمام ، هو الصحيح . م : وإذا فرغ من الفاتحة قال ” آمين ” والسنة فيه الإخفاء ،

و يخفى الإمام و المأموم " آمين " ؛ و فى الكافى : و قال مالك : لا يقولها الإمام ، و فى شرح الطحاوى : و عند الشافعى رحمه الله يمجهر بالتأمين ، م : و روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أن المقتدى لا يؤمن ، و إذا سمع المقتدى من الإمام " و لا الضالين " فى صلاة لا يمجهر فيها مثل الظهر و العصر بعض المشايخ قالوا : إنه لا يؤمن ، و عن الفقيه أبى جعفر أنه يؤمن ، و من سمع الإمام أمن فى صلاة الجماعة أمن هو ، و فى الكافى : و " آمين " ليس من الفاتحة اتفاقا .

م : ثم إذا فرغ من القراءة يركع ، و قد ذكرنا بعض مسائل الركوع فى الفصل المتقدم ، قال محمد رحمه الله : و إذا أراد أن يركع يكبر ، و فى شرح المتفق : يمجهر الإمام بتكبير الركوع و غيره ، و هو ظاهر الرواية ، و قيل : لا يمجهر ، قال بعض مشايخنا : ظاهر ما ذكر محمد يدل على أن تكبير الركوع يؤتى بها فى حال القيام فانه قال : و إذا أراد أن يركع يكبر ، و قال بعضهم : يكبر عند أول الخرو للركوع ، فيكون ابتداء تكبيره عند أول الخرو و الفراغ عند الاستواء للركوع ، و الطحاوى رحمه الله فى كتابه يقول : يخبر كما مكبرا - و فى الظهيرية : و هو الصحيح ، م : و هذا إشارة إلى القول الثانى . و لا يرفع يديه لا فى حال الركوع و لا فى حال رفع الرأس من الركوع ، و فى شرح الطحاوى : و عند الشافعى يرفع . م : و يقول فى ركوعه : سبحان ربى العظيم ، ثلاثا ، و ذلك أدناه ، و إن زاد فهو أفضل بعد أن يحتتم على وتر فيقول خمسا أو سبعا ، هكذا ذكره الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى ، و فى الزاد : الأدنى هو الثلاث ، و الأوسط خمس مرات ، و الأكمل سبع مرات . م : قال الشيخ الإمام خواهر زاده : هذا فى حق المنفرد ، و أما الإمام فلا ينبغى أن يطول على وجه يمل القوم [لأنه يصير سبعا للتنفير و ذلك مكروه] ، و كان الثورى رحمه الله يقول : ينبغى للإمام أن يقول ذلك خمسا حتى يتمكن القوم من أن يقولوا ثلاثا ، ثم لم يرد محمد رحمه الله بقوله : و ذلك أدناه ،

(١) ص : ٥٠٠ و ٥٠٦ (٢) من أر ، خ .

أدنى الجواز، لأن الركوع بدون هذا الذكر جائز في ظاهر الرواية، وإنما أراد به أدنى الفضيلة، وفي الأنفع: وذلك أدناه، أى أدنى كمال الجمع، وفي الحجة: أى أدناه من حيث السنة، م: وعن محمد رحمه الله في غير رواية الأصول أنه إذا ترك التسبيح أصلاً أو أتى به مرة يجوز ويكره، وفي السفناني: وقال أبو مطيع تليد أبو حنيفة: لو نقص من ثلاث في تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلاته. م: ولو كان الإمام في الركوع فسمع خفق النعال هل ينتظر أم لا؟ قال: أبو يوسف: سألت أبا حنيفة وابن أبي ليلى رحمهما الله عن ذلك فكرها، قال أبو حنيفة: أخشى عليه أمراً عظيماً - يعنى الشرك، وروى هشام عن محمد رحمه الله أنه كره ذلك، وعن أبي مطيع أنه كان لا يرى به بأساً. وقال الشافعي: لا بأس به مقدار التسيحة والتسيحتين، وقال بعضهم: يطيل التسيحات ولا يزيد في العدد، وقال الشيخ الإمام أبو القاسم الصفار رحمه الله: إن كان الجاني غنياً لا يجوز له الانتظار، وإن كان فقيراً جاز له الانتظار، وقال الفقيه أبو الليث: إن كان الإمام عرف الجاني لا ينتظره، وإن لم يعرفه لا بأس بذلك، وفي الحجة: مقدار تسيحة أو تسيحتين، م: وقال بعضهم: إن أطل الركوع لإدراك الجاني خاصة ولا يريد باطالة الركوع التقرب إلى الله تعالى فهذا مكروه. وفي واقعات الناطني: الإمام إذا طول القراءة في الركعة الأولى لكي يدرك الناس الركعة فإن كان التطويل تطويلاً يشق على الناس فينبغي أن لا يفعله.

م: ثم يرفع رأسه من الركوع، فبعد ذلك لا يخلو إما أن يكون المصلي إماماً أو مقتدياً أو منفرداً، فإن كان إماماً يقول: «سمع الله لمن حمده، بالإجماع»، وهل يقول: «ربنا لك الحمد»؟ على قول أبي حنيفة لا يقول، وعلى قولهما يقول - وفي الكافي: يقول سرا، م: وقال الإمام شمس الأئمة الجلواني رحمه الله: كان شيخنا القاضي الإمام يحكي عن أستاذه أنه كان يميل إلى قولها وكان يجمع بين التسميع والتحميد حين كان إماماً، والطحاوى رحمه الله كان يختار قولها أيضاً، وهكذا نقل عن الجماعة من المتأخرين

رحمهم الله أنهم اختاروا قولهما ، و هو قول أهل المدينة ، و في شرح الطحاوى : و هو قول الشافعى . م : ثم ذكر في الكتاب لفظين «ربنا لك الحمد» و «اللهم ربنا لك الحمد» و الثانى أفضل ، و في الطحاوى : و الاول أظهر ، م : و هاهنا لفظ آخر لم يذكره محمد رحمه الله في الكتاب و هو قوله «ربنا و لك الحمد» ، و حكى عن الفقيه أبى جعفر الهندوانى أنه لا فرق بين قوله «ربنا لك الحمد» و بين قوله «ربنا و لك الحمد» ، و في الكافى : و صفة التحميد «ربنا لك الحمد» «ربنا و لك الحمد» «اللهم ربنا لك الحمد» «اللهم ربنا و لك الحمد» هو الاحسن ، و الكل منقول عن رسول الله صلى الله عليه و سلم . ' و إن كان مقتديا يأتى بالتحميد و لا يأتى بالتسميع بلا خلاف . و في جامع الجوامع : و قال الشافعى : المقتدى يقولهما . و إن كان منفردا لا شك بأن على قولهما يأتى بالتسميع و التحميد ، و أما على قول أبى حنيفة رحمه الله ذكر الطحاوى أنه لا رواية فيه نصا عن أبى حنيفة رحمه الله و اختلف مشايخنا فيه و الأصح أنه يأتى بهما ، و في القدورى : عن أبى حنيفة فيه روايتان ، و ذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله في شرحه : روى الحسن عن أبى حنيفة أنه يجمع بينهما - و في الجامع الصغير العتبانى : و عليه الاعتماد ، م : و روى المعلى عن أبى يوسف رحمه الله أنه يأتى بالتحميد لا غير ، و ذكر شيخ الإسلام في شرحه : روى أبو يوسف عن أبى حنيفة أنه يأتى بالتسميع لا غير ، و الصحيح من مذهبه أنه يأتى بالتحميد لا غير ، و به كان يفتى الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى و الشيخ شمس الأئمة السرخسى رحمهما الله ، و ذكر الإمام أبو نصر الصفار أن المنفرد يأتى بالتسميع باتفاق الروايات و في التحميد اختلفت الروايات و الصحيح ما قلنا أنه يأتى بالتحميد لا غير . و في الانفع : و الهاء في قوله «لمن حمده» للكناية لا الاستراحة ، و في الحجة : إذا قال «سمع الله لمن حمده» يقول الهاء بالجرم و لا يبين الحركة في الهاء و لا يقول «ه» . الخلاصة : قال يعقوب سألت أبا حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع في الفريضة أيقول «اللهم» ؟ قال يقول «ربنا لك الحمد» ثم يسكت ، و كذلك بين السجدةين يسكت . اليتيمة : يأتى بالتسميع

في حالة الرفع وبالتحديد في حالة الاستقرار ، وقال عمر بن الحافظ : الأولى الجمع بينهما وقت الرفع . وسئل يوسف بن محمد عن رفع رأسه من الركوع ولم يقل عند الرفع « سمع الله لمن حمده » قال : لا يأتي به بعد ما استوى قائما . وكذا كل ذكر يؤتى به في حال الانتقال لا يؤتى به في غير محله كالتكبير الذي يؤتى به عند الانحطاط من القيام إلى الركوع أو من الركوع إلى السجود ، وكذا لا يأتي ببقية تسبيح السجود بعد رفع رأسه بل الواجب أن يراعى كل شيء في محله . ويصل خاتمة السورة بتكبير الركوع ، وروى عن أبي يوسف أنه قال : ربما وصلت وربما تركت تعليما للرخصة . م : وإذا ركع المقتدى قبل الإمام وأدركه الإمام في الركوع جاز ، وقال زفر : لا يجزيه ، وإن رفع رأسه قبل أن يركع الإمام لم يجز الركوع - وهذا كله إذا ركع بعد فراغ الإمام من القراءة ، فأما إذا ركع قبل أخذ الإمام في القراءة ثم قرأ الإمام وركع والرجل راكع فقد قال الفقيه أبو محمد الخرميني رحمه الله : لا يجزيه من ركوعه ، ولو ركع بعد ما قرأ الإمام ثلاث آيات ثم أتم القراءة وأدركه جاز . ولو ركع الإمام بعد قراءة الفاتحة ونسى السورة فركع المقتدى معه ثم عاد الإمام إلى قراءة السورة ثم ركع والمقتدى على ركوعه الأول أجزاء ذلك الركوع . ولو تذكر الإمام في ركوعه في الركعة الثالثة أنه ترك سجدة من الركعة الثانية فاستوى الإمام فسجد للثانية وأعاد التشهد ثم قام وركع الثالثة والرجل على حاله راكع لم يجز للمقتدى ذلك الركوع . الفتاوى الغياثية : ولو رفع المقتدى رأسه من الركوع والسجود قبل الإمام يجب عليه أن يعود ويكون ذلك واحدا .

م : جثنا إلى السجود ، قال : ينخر ساجدا ، ويكبر في حالة الخرورج - فذكر لفظ « الخرورج » في النوادر ، وفي الأصل ذكر : ثم ينحط ويكبر ويسجد ، وكأنه اختار لفظه الخرورج اتباعا للكتاب ، واختار لفظ الانحطاط اتباعا للسنة . وفي الطحاوي : فيكون أول (١) له « الحرمي » وخرميتم قرية قرب بخارا .

ما يصيب الأرض ركبته ، ثم يده ، ثم جبهته ، ثم أذنه ، و قال بعضهم : أذنه ثم جبهته ، وفي الحاوى : و قال مالك : إن شاء وضع يديه أولا ثم ركبتيه ، وإن شاء عكس . م : و يقول في سجوده " سبحان ربى الأعلى " ثلاثا و ذلك أدناه ، و إن زاد فهو أفضل ، و الكلام فى تسبيحات السجود نظير الكلام فى تسبيحات الركوع . ثم يرفع رأسه و يكبر حتى يطمئن . ثم يكبر و ينحط للسجدة الثانية ، و يسبح فيها مثل ما يسبح فى السجدة الأولى . و فى الطحاوى : و إذا أراد القيام يرفع يديه أولا ثم ركبتيه - هذا إذا كان حافيا يمكنه ذلك ، و لو كان فى خف لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه أولا و يقدم اليمنى على اليسرى . و فى شرح الطحاوى : و ليس بين السجدين ذكر ، و فى الفتاوى العتائية : و عن الحسن بن أبى مطيع يقول « سبحان الله و بحمده و أستغفر الله » . و فى المنافع : معنى ذكر التكبير عند كل خفض و رفع و عند ابتداء كل ركن و عند انتهائه : أكبر من أن يؤدى حقه بهذا القدر بل حقه أعلى من هذا ، كما قالت الملائكة " ما عبدناك حق عبادتك " . م : و إذا سجد و رفع رأسه قليلا ثم سجد أخرى إن كان إلى السجود أقرب لا يحزبه عن السجدين لأنه يعد ساجدا - و فى الهداية : و هو الأصح ، م : و إن كان إلى الجلوس أقرب يحزبه عن السجدين ، و فى الحجة : جاز مع الكراهة ، م : و بعض مشايخنا قالوا : إذا زايل جبهته عن الأرض ثم أعادها جاز ذلك عن السجدين ، و عن الحسن بن زياد ما هو قريب من هذا فانه قال : إذا رفع رأسه بقدر ما يجرى فيه الريح يحوز ، و قال محمد بن سلة : لا يكون عنهما ما لم يرفع جبهته مقدار ما يقع عند الناظر أنه رفع رأسه لسجدة أخرى ، إن فعل ذلك جاز عن السجدين و إلا يكون عن سجدة واحدة - و فى التهذيب و التفريد : و هو الأصح . الكبرى : المصلى إذا أتم الركوع و السجود فلا بأس بالتخفيف ، روى عن النبى عليه السلام أنه

(١) أى ساجدا للسجدة الأولى ، ولا يخرج منها برفع رأسه قليلا .

كان أخف الناس صلاة . و في الولوالجية : و يطمئن في كل حال من أحوال صلاته راکما أو ساجدا أو رافعا . م : وإذا سجد قبل الإمام وأدركه الإمام فيها جاز على قول علمائنا الثلاثة و لكن يكره للمقتدى أن يفعل ذلك ، وقال زفر : لا يجوز ، والكلام فيه نظير الكلام في الركوع . وإذا سجد قبل رفع الإمام رأسه من الركوع أو سجد للثانية قبل رفع الإمام رأسه من السجدة الأولى ثم شاركه الإمام فيها فقد روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجوز . وإذا رفع المقتدى رأسه من السجدة الأولى فرأى الإمام ساجدا فظن أنه في السجدة الثانية وهو في السجدة الأولى بعد فالمسألة على ستة أوجه ، في الخمسة يصير ساجدا للسجدة الأولى ، منها : إذا لم ينو شيئا حملا لأمره على الصواب وهو المتابعة ، والثانية : إذا نوى الأولى ، والثالثة : إذا نوى المتابعة ، والرابعة : إذا نوى الأولى والمتابعة والجواب فيها أظهر ، والخامسة : إذا نوى الثانية والمتابعة ، والسادسة : إذا نوى الثانية فحسب وهنا يصير ساجدا عن الثانية : ثم إذا صار ساجدا عن الثانية فرفع الإمام رأسه عن السجدة الأولى وأدركه في هذه السجدة وقد ذكرنا رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز ، وروى عن أبي يوسف أنه يجوز ، وعن محمد روايتان . فان أطل المقتدى السجدة الأولى وسجد الإمام الثانية ثم رفع المقتدى رأسه فرأى الإمام ساجدا وظن أنه في السجدة الأولى ثم سجد فالمسألة أيضا على ستة أوجه ، في الوجوه كلها يصير ساجدا عن الثانية ، وأما إذا لم تحضره النية فان كان هذه ثانية باعتبار حاله وحال الإمام ، أما إذا نوى الثانية أو نوى المتابعة والثانية فظاهر ، وأما إذا نوى المتابعة والأولى فلما ذكرنا ، وأما إذا نوى الأولى فحسب كأن النية لم تصادف محلها لا باعتبار حاله ولا باعتبار حال الإمام فتلغو . فتاوى الحجة : ركع الإمام ولم يقدر المقتدى على السجود حتى قام الإمام وركع للركعة الثانية ثم سجد هذا المقتدى أربع سجعات : فانه يكون السجدة الأولى حتى يتم ركعة ، ويبعد الركعة الثانية لأن الركوع بلا سجدتين لا يكون ركعة ، فيضم السجدة الأولى إلى الركوع الأول ، والقيام

والقيام والركوع الثانى لا يحتسبان من الصلاة لأنها حصلتا قبل تمام الركعة الأولى .
 الوافى : إذا ذكر راكعاً أو ساجداً سجدة فسجدتها يعيدها ولو لم يعد جاز . الحجة :
 رجل صلى مع الإمام أربع ركعات وسبق إمامه فى كل ركوع وسجد السجدة كلها
 مع الإمام : إن هذا الرجل صلى ركعة بغير سجدين فيصلى بسجدين وثلاث ركعات ، لأن
 الركوع قبل الإمام لا يعتد به فكان سجوده مع الإمام قبل الركوع فلا يعتد به ، فبقيت
 الركعات بغير السجدة فلا يحوز ، هذا إذا نوى بالسجدة متابعة الإمام ولم ينو القضاء ،
 ولا يقرأ فى هذه الركعات لأنه لاحق . وعن محمد رحمه الله : إذا ركع مع الإمام فى
 الركعة الأولى ولم يمكنه السجود ولم يركع مع الإمام للركعة الثانية ولكن سجد معه
 فى الثانية فإن سجوده لا يكون للأولى ، ويقوم فيأتى بسجدين للركعة الأولى ويستأنف
 الركعة الثانية . فان سبق إمامه فى السجدة كلها وركع مع الإمام فى الركعات كلها
 فهذا رجل صلى ركعتين فعليه قضاء ركعتين ، لأن ركوعه الأول معتد به وسجدته قبل
 الإمام فى الركعة الثانية محسوبة من الركعة الأولى ، وكذلك الجواب فى الثالثة والرابعة ،
 فيحوز ركعة ولا يحوز ركعة ؛ فان سبق بركوع وسجود وقام معه وركع وسجد قبله
 فى ركعة قيل : تفسد صلاته لأنه سبقه بركعة . ولو صلى رجل فلما تكلم تذكر أنه ترك
 الركوع فى صلاته قال : إن صلى كما يصلى العلماء الاتقياء يقضى الصلاة لأنه ترك ركن
 الركوع ، وإن كان يصلى كما يصلى العوام جازت صلاته لأن العالم التقي يقوم وينحط
 إلى السجود قائماً مستوياً فلم يكن لصلاته ركوع ، وأما العوام ينحط إلى السجود منحنيًا
 فذلك ركوع وإن كان منها ، وقليل الانحناء محسوب من الركوع لأن قليل المسك
 فى الركوع والسجود يقوم مقام الفرض كأنه ركع ولم يقم بين الركوع والسجود .
 وسئل الشيخ الفقيه أبو نصر رحمه الله عن يضع جبهته على حجر صغير ؟ قال : إذا وضع
 أكثر الجبهة على الأرض يحوز وإلا فلا . وسئل الشيخ الفقيه عبد الكريم عن يضع
 جبهته على الكف للسجدة ؟ قال : لا يحوز - وفى الحجة : وإن وضع كفيه على الأرض ،

وهو الأصح ، م : وقال غيره من أصحابنا رحمهم الله : يجوز . وإذا بسط كنه على النجاسة وسجد قال بعض مشايخنا : يجوز ، كما لو كان منفصلا عنه ، وقال بعضهم : لا يجوز . وإذا سجد على ظهر غيره بسبب الزحام ذكر في الأصل أنه يجوز ، وقال الحسن بن زياد والشافعي رحمهما الله : لا يجوز ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إنما يجوز إذا سجد على ظهر المصلي ، أما إذا سجد على ظهر غير المصلي لا يجوز : وفي الحجة : وقال علي بن الجعد : إن آخر السجود حتى يسجد مكانا فيسجد على الأرض فهو أحب ، وروى ذلك عن أبي يوسف ، وقال أبو يوسف رحمه الله : أكره أن يسجد على ظهر غيره بغير أمره ، وقال الحسن بن زياد : إن كان السجود عليه في الهبطة ' جاز ليكون أمكن من السجود ؛ وإن سجد الثالث على ظهر الثاني لا يجوز . م : ولو سجد على فخذه إن كان بغير عذر فالتخار أنه لا يجوز ، وإن كان بعذر فالتخار أنه يجوز ، هكذا ذكر الصدر الشهيد . ولو سجد على ركبتيه لا يجوز بعذر أو بغير عذر - وفي الكبرى : لكن إن كان بعذر يكفيه الإيماء . وإذا لم يضع المصلي ركبتيه على الأرض عند السجود لا يجزيه ، هكذا اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله ، وقتوى مشايخنا على أنه يجوز لأنه لو كان موضع الركبتين نجسا يجوز ، هكذا ذكر القدوري رحمه الله في كتابه ، والشيخ الإمام الفقيه أبو الليث رحمه الله لم يصح هذه الرواية . وإذا بسط كنه وسجد عليه فإن بسط لثي التراب عن وجهه يكره ذلك - وإن بسط لثي التراب عن ثيابه وسجد عليه لا يكره - وفي الكبرى : لا بأس به ، وفي الحاوي : وقال الفقيه : وهذا أحب إلى ، وفي الحجة : وإن سجد على كنه لصيانة عمامته وقلنسوته أو لصيانة عينيه من الشوك جاز . الخاتمة : ولا بأس بالصلاة والسجود على الحشيش ، والحصير ، والبساط ، والبوارى . م : رجل يصلي على الأرض ويسجد على خرقة وضعها بين يديه ليتقى به الحر لا بأس به ، وذكر عن أبي حنيفة رحمه الله أنه فعل ذلك فر به رجل وقال : يا شيخ لا تفعل مثل (١) الهبطة : ما اطمأن من الأرض ، أى السهل المنخفض .

هذا فانه مكروه ا فقال أبو حنيفة رحمه الله : من أين أنت ؟ فقال : من خوارزم ، فقال أبو حنيفة رحمه الله : الله أكبر جاء التكبير من وراء ا يعنى الصف الآخر ، ومراده أن علم الشريعة يحمل من هاهنا إلى خوارزم ' لا على العكس . الخلاصة : ولو وضع الرأس و القدمين ولم يضع اليدين جاز . م : وإذا سجد ورفع أصابع رجله عن الأرض لا يجوز ، كذا ذكر الكرخي رحمه الله والجصاص في كتابه - وفي العتابة : هذا إذا لم يصب أصابعه الأرض عند وضع الرأس أصلاً . ولو سجد على العجلة^٢ وهي على ظهر البقر لا يجوز لأنه كالسجود على ظهر البقر . وفي النوازل : إذا سجد على الثلج إن لبدته جاز ، وإن لم يلبد و كان يغيب وجهه فيه و لا يحد حجمه لم يحز لأنه بمنزلة الساجد على الهواء ، وعلى هذا إذا ألقى في المسجد حشيش كثير فسجد عليه إن وجد حجمه يجوز وإلا فلا ، وإذا صلى على التبن و القطن المحلوج و سجد عليه إن استقرت جبهته و أنفه على ذلك و وجد الحجم يجوز ، وإن لم تستقر جبهته لا يجوز . وفي الفتاوى العتابية : ولا يجوز على الأرز و الجاورس^٣ و الرمل لأنه لا تستقر جبهته ؛ وفي السراجية : إذا سجد على صبرة جاورس جاز ، وقيل : الأصح أنه لا يجوز . وفي الحاوي : سئل عن صلى فوق ثياب كثيرة ؟ إن كان موضع سجوده مستقراً له جاز ، وإن نهض مرة و يرفع أخرى لم يحز . م : وإذا سجد على ظهر ميت إن كان على الميت لبد و لا يحد حجم الميت يجوز لأنه سجد على اللبد ، وإن وجد حجم الميت لا يجوز لأنه سجد على الميت . وفي فتاوى الحجة : ولو سجد على شاة مذبوحة جاز إن أمكن جبهته عليه كأنه سجد على لبد ، وفيها : إذا صلى على صبرة الحنطة أو الشعير أو الملح أو الديباج تجوز صلاته . الخاتمة : ولا يصلى في طين ولا ردة^٤ لأن فيه تلطخ الوجه ، وإن كانت الأرض ندية بحيث

(١) و موقع بلاد خوارزم من وراء النهر (٢) العجلة : السرعة ، الآلة التي تحمل عليها الأثقال (٣) الجاورس : نبات حبه يشبه الأرز (٤) الردغة : الطين و الوحل الشديد ، و الردغة : الطين الرقيق و الوحل .

لو وضع جبهته عليها لا يتلطح لا بأس به . الحجة : ولو صلى رجل في الصحراء ولا يجد الأرض [إلا] مبتلة فإن كان وجهه لا يغيب في الطين يصلى قائماً بركوع وسجود ، وإن كان يتلطح وجهه ويتضرر عينه ويتلوث ثوبه يصلى بالإيماء ، فإن وجد مكانة القعود يقعد ويؤم . ولو كان الرجل لا يمكنه من شدة المطر أن يقعد يصلى قائماً يؤم بالركوع والسجود صيانة للدين واحترازاً عن الطين وإحرازاً للثواب واحترازاً عن تلطح الأثواب بالتراب ، فيؤم كما تيسر له^١ . وذكر الشيخ الأجل الشهد في الواقعات : إذا اشتد المطر أو الخوف ودخل وقت الصلاة ينزل ويصلى ، فإن لم يمكنه يصلى على دابته واقفاً يؤم ، وإن لم يمكنه الإيقاف يصلى ذاهباً إلى القبلة ، وإن لم يمكنه التوجه إلى القبلة يؤم ويصلى كما تيسر ولا يدع الصلاة ، وإن كان الخوف أشد من ذلك فأخر الصلاة يجوز دفعا للهلاك عن نفسه - م : وإذا كان موضع السجود أرفع من موضع القدمين قيل : إن كان التفاوت مقدار لبنة أو لبنتين يجوز ، وإن كان أكثر من ذلك لا يجوز ، وأراد باللينة المنصوبة دون المفروشة .

ثم إذا فرغ من السجدة ينهض على صدور قدميه ولا يقعد ، وقال الشافعي رحمه الله : يجلس - وفي الهداية : جلسة خفيفة - ثم ينهض معتمداً على الأرض . م : وقوله " ينهض على صدور قدميه " إشارة إلى أنه لا يعتمد على الأرض بيديه عند قيامه ، وإنما يعتمد بيديه على ركبتيه [هكذا ذكر القدوري في شرحه ، وقال الشافعي رحمه الله : يعتمد بيديه على الأرض]^٢ وذكر شمس الأئمة الحلواني أن الخلاف في الفضل ، حتى لو فعل كما هو مذهبنا لا بأس به عند الشافعي ، ولو فعل كما هو مذهب لا بأس به عندنا .

و يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى من القيام والقراءة والركوع والسجود . وفي القدوري : إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ ، وفي الزاد : ولا يرفع

(١) وانظر ما مضى عن شرح الطحاوي ص ٤٢٧ (٢) من أر ، خ .

يديه إلا لتكبيرة الافتتاح .

م : و إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية يقعد قدر التشهد في ذوات الأربع و الثلاث من الفرائض ، و هذه القعدة سنة ، لو تركها لا تفسد صلاته و لكن يكره تركها متعمدا ؛ و في الظهيرية : و الأصح أنها واجبة حتى لو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو . م : و إذا قعد يضع يديه على ركبتيه أو على فخذه و تشهد ، و التشهد أن يقول : ” التحيات لله و الصلوات و الطيبات ، السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته ، السلام علينا و على عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا عبده و رسوله “ ، و في الشامل البيهقي : قال الشافعي رحمه الله : يقول ” بسم الله خير الأسماء ، التحيات الزاكيات المباركات و الصلوات الطيبات لله ، سلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته ، سلام علينا و على عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا عبده و رسوله “ . و في النوازل : سئل الحسن البصري عن معنى ” التحيات لله “ إنه قال : كان لأهل الجاهلية أصنام صنغار يمسحون وجوههم ويقولون ” لك التحية الباقية “ فلما جاءهم الإسلام أمرهم الله تعالى أن يجعلوا تلك التحيات لله ؛ و في المنافع : ” التحيات لله “ يعنى العبادات القولية ، و ” الصلوات “ يعنى العبادات البدنية ، و ” الطيبات “ يعنى العبادات المالية كلها لله ، فصار جامعا لجميع أنواع الأعمال - و في الأنفع : وكذا عادة من دخل على الملوك يقول بلسانه الثناء ثم يخدمه ثم يعطى المال ؛ ” السلام “ هو السلامة من الآفات ، و سمي به الله تعالى لتنزهه عن النقائص و الرذائل ؛ و ” النبي “ اسم من النبأ ، و هو الخبر ، فعيل بمعنى مفعول . م : فان زاد على التشهد في القعدة الأولى و صلى على النبي و دعا لنفسه و لوالديه فان كان عامدا كان ذلك مكروها ، و إن كان ساهيا روى عن أبي حنيفة أنه يلزمه سجدة السهو ، و عن أبي يوسف و محمد أنه لا يلزمه سجدة السهو - و في فتاوى الحجة : يعنى إذا زاد قدر ما يمكنه أن يؤدي فيه ركنا ، قال في موضع آخر : إذا قال . ” اللهم صل على محمد “

ثم تذكر ققام سجد للسهو ، و فى الحادى : إن على قولها ما لم يبلغ " إنك حيد مجيد " لا يجب السهو .

م : فاذا فرغ من قراءة التشهد قام ، و لا بأس بأن يعتمد بيده على الارض ، و إذا قام فعل فى الشفع الثانى مثل ما فعل فى الشفع الأول من القيام و الركوع و السجود غير أنه فى القراءة بالخيار إن شاء قرأ ، و إن شاء سجد ، و إن شاء سكت ، و قد ذكرنا هذا فى فصل القراءة .

إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة من الشفع الثانى قعد ، و هذه القعدة فرض . و فى السراجية : و لكن من أنكر فرضيتها لا يكفر ، و به أقتى القاضى الإمام عبد الواحد . م : و قراءة التشهد فيها واجبة و ليس بفرض حتى لو تركها لا تفسد صلاته عندنا ، و إن قرأ بعض التشهد و ترك البعض ففى ظاهر الرواية أنه يجوز صلاته أيضا ، و ذكر فى بعض الروايات فيما إذا قعد قدر التشهد و قرأ بعض التشهد اختلافا بين أبى يوسف و محمد ، عند أبى يوسف يجوز صلاته كما لو ترك الكل ، و عند محمد لا يجوز صلاته لأنه إذا شرع فى القراءة افترض عليه الإتمام و إذا تركها فقد ترك الفرض فتفسد صلاته ، و هو نظير من سلم ثم تذكر أن عليه سجدة تلاوة فلو ذهب و لم يسجد لها فصلاته تامة ، و لو خر ساجدا ثم رفع رأسه و ذهب و لم يعد إلى القعدة فسدت صلاته ، و كذا فى مسألتنا . يتشهد فى هذه القعدة أيضا ، فاذا فرغ من التشهد يصلى على النبى صلى الله عليه و سلم و يدعو للمؤمنين و المؤمنات و لنفسه و لوالديه إن كانا مسلمين ، هكذا ذكر الطحاوى رحمه الله ، و لم يذكر محمد رحمه الله الصلاة على النبى فى الأصل ، و الصحيح ما ذكر الطحاوى . ثم يدعو بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن - و فى الوافى : و السنة - م : و لا يدعو بما يشبه كلام الناس ، و فى السفناقى : و قال الشافعى : و كل ما شرع من الدعاء خارج الصلاة لا يفسد الصلاة . و فى الولوالجية : المصلى ينبغي أن يدعو فى الصلاة بدعاء محفوظ لا بما يحضره لأنه يخاف أن يجرى على لسانه ما يشبه كلام

كلام الناس فتفسد صلاته ، وأما في غير الصلاة فينبغي أن يدعو بما يحضره ، ولا يستظهر الدعاء لأن حفظ الدعاء يمنعه عن الرقة . و في القيمة : ذكر في شرح السنة في باب أدب الدعاء رفع اليدين عن النبي عليه السلام أنه قال : ” إذا سألت الله تعالى فاسألوا بيطون أكفكم ولا تسألوا بظهورها ، وإذا دعا أحدكم ففرغ من الدعاء فليمسح يديه على وجهه “ : وقال في شرح السنة : إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطها حتى يمسح بهما وجهه .

٣ : و الصلاة على النبي في هذه القعدة ليست من الواجبات ، و قال الشافعي رحمه الله : هي واجبة ، كذا ذكر القدوري ، وقال الإمام أبو الحسن السرخسي : الصلاة على النبي واجبة على الإنسان في العمر مرة ، إن شاء فعلها في الصلاة أو في غيرها ، و عن الطحاوي رحمه الله أنه يجب عليه الصلاة كلما ذكر - و في المضمرات : أو سمع ، وهذا هو الأصح ؛

٤ : قال الإمام شمس الأئمة السرخسي : ما ذكر الطحاوي مخالف للاجماع فعامة العلماء على أن الصلاة على النبي كلما ذكر مستحبة وليست بواجبة ، وقال الشيخ أبو عبد الله الجرجاني رحمه الله : الصلاة على النبي ليست بفرض . ثم بقى الكلام في كيفية الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ، ذكر عيسى بن أبان أن محمدا سئل عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يقول ” اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد “ ؛ واختلفت الآثار في قوله ” على إبراهيم وعلى آل إبراهيم “ فذكر بعضها إبراهيم ولم يذكر الآل ، وفي بعضها ذكر الآل ولم يذكر إبراهيم ، وفي بعضها جمع بينهما . وفي واقعات الناطقي : ويكره أن يصلي إنسان على أحد من آل الرسول على الانفراد ويقول ” اللهم صل على فلان “ وروى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : لا يصلي على أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم [إلا إذا ذكره على إثر الرسول وذلك لتعظيم الرسول عليه السلام] ' .

(١) مسأله ، خ .

وفي الذخيرة : حكى عن محمد بن عبد الله أنه كان يكره قول المصلي " و ارحم محمدًا وآل محمد " و كان يقول : هذا نوع ظن بتقصير الأنبياء فان أحدا لا يستحق الرحمة إلا باتيان ما يلام عليه ونحن أمرنا بتعظيم الأنبياء ، ولهذا إذا ذكر النبي عليه السلام لا يقال " رحمه الله " ولكن يقال " صلى الله عليه وسلم " وإذا ذكرت الصحابة لا يقال " رحمهم الله " ولكن يقال " رضى الله عنهم " ؛ وذكر شمس الأئمة السرخسى أنه لا بأس به لورود الآثار ، ولأن أحدا لا يستغنى عن رحمة الله . وفي المضمرة : إن النبي عليه السلام كان يقول بعد التشهد : " اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال " . وفي فتاوى الحجة ويستحب أن يقول المصلي بعد ذكر الصلاة في آخر الصلاة ﴿ رب اجعاني مقيم الصلوة ومن ذريتي ربنا و تقبل دعاء ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ﴾ .
 م : و ينبغي أن يحذف التكبير كلها . و اعلم أن المد في التكبير لا يخلو إما أن يكون في " الله " أو في " أكبر " ، فان كان في " الله " فلا يخلو إما أن يكون في أوله أو في أوسطه أو في آخره ، فان كان في أوله كان خطأ ولكن لا تفسد صلاته و قال بعض مشايخنا : يوم الكفر ، و قال أبو نصر الصفار : لا يوم ، وفي فوائد الجامع الصغير : إذا قال " الله تعالى أكبر " بمد الهمزة من أول " الله " فهذا يفسد الصلاة ، ولو تعدد به يكفر ، م : فان كان في أوسطه فهو الصحيح وهو المختار ، وإن كان في آخره فهو خطأ ولكن لا يفسد الصلاة . و أما إذا كان المد في " أكبر " فانه يفسد الصلاة سواء كان في أوله أو أوسطه أو آخره ، وإذا تعدد ذلك في أوسطه يكفر ، وإن لم يعتمد لا يكفر ويستغفر ويتوب ، وفي فوائد الجامع الصغير : و أما إذا مد الآخر من " أكبر " بأن وسط الألف بين الباء والراء قال بعضهم : تفسد ، و قال بعضهم : لا تفسد . م : و ينبغي أن يقول " الله " برفع الهاء ، ولا يقول بحزم الهاء ،

(١) وهي من التنزيل من سورة إبراهيم آية رقم ٤٠ .

و في قوله "أكبر" هو بالخيار إن شاء ذكره بالرفع وإن شاء ذكره بالجزم، وفي فوائد الجامع الصغير: ويجزم الراء من التكبير وإن كان أصله الرفع لكونه خبر المبتدأ، لما روى عن إبراهيم النخعي موقوفا عليه أو مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الأذان جزم، والإقامة جزم، والتكبير جزم"؛ قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: إن شاء نغم "تتكبير، وهو استخراج اللام من أقصى مخرجه على الحلق، ويكره قصر اللام منه. م: وإن كرر التكبير مرارا ذكر "الله" بالرفع في كل مرة وذكر "الأكبر" فيما عدا المرة الأخيرة بالرفع، وفي المرة الأخيرة هو بالخيار إن شاء ذكره بالرفع وإن شاء ذكره بالجزم.

قال محمد رحمه الله: ويكون منتهى بصره في صلاته إلى موضع سجوده - وفي المضمرات: وهذا في ظاهر الرواية، وذكر الطحاوي والكرخي: ينبغي أن يكون منتهى بصره في قيامه إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى ظهر قدميه، وفي سجوده إلى أرنبة أذنه، وفي قعوده إلى حجره - وفي الحجة: وفي سجوده إلى خديه، وفي قعوده إلى ركبتيه، م: وزاد بعضهم: وعند التسليمة الأولى إلى كتفه الأيمن، وعند التسليمة الثانية إلى كتفه الأيسر، ومن الناس من يقول: يكون بصره أمامه، كمن يناجي غيره وهو بين يديه يكون بصره أمامه، وما ذكره الطحاوي بيان الاستحباب لا بيان الوجوب حتى لو نظر في حالة القيام أمامه وفي حالة الركوع والسجود على الأرض لا بأس به ولا يأنم. وفي التهذيب: ثم ينبغي أن يكون في الصلاة حاضر القلب خاشعا بنفسه وقلبه، فيكون منتهى بصره في القيام إلى موضع سجوده وفي الركوع إلى قدميه - إلى آخر ما مر. القيمة: سئل عمر النسفي بسمرقند عن شرع في صلاة الفرض وشغله أمر التجارة بأن كان تاجرا أو شغله التفكير في مسألة بأن كان فقيها حتى أتم الصلاة الأولى في حقه أن يعيدها أم الأولى أن يتوب؟ فقال: لا يستحب الإعادة، وسئل عنها الحسن بن علي المرغيناني فقال: لا يعيده. م: ثم إذا أخذ في التشهد وانتهى إلى قوله "أشهد أن لا إله إلا الله" هل يشير بأصبعه

السبابة من اليد اليمنى؟ لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في الأصل، وقد اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: لا يشير، وفي الكبرى: وعليه الفتوى، م: ومنهم من قال: يشير، وذكر محمد رحمه الله في غير رواية الأصول حديثاً عن النبي عليه السلام أنه كان يشير، قال محمد رحمه الله: "يصنع بصنع النبي عليه السلام"؛ ثم قال: "وهذا قولى وقول أبى حنيفة"؛ وفي الملتقط: الإشارة عند قوله "أشهد أن لا إله إلا الله حسن"، م: ثم كيف يصنع عند الإشارة؟ حكى عن الشيخ الفقيه أبو جعفر رحمه الله أنه قال: يعقد الخنصر والبنصر ويخلق الوسطى مع الإبهام ويشير بسبابه، وفي الحاوى: وقيل يشير بثلاثة وخمسين. ثم إذا فرغ من التشهد وصلى على النبي عليه السلام دعا لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات، ويسلم تسليمتين: تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره، ويجول في التسليمة الأولى وجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن، وفي التسليمة الثانية عن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر. ومن الناس من يقول في السلام "سلام عليكم ورحمة الله" بحذف الألف واللام، وعندنا يقول "السلام" بالألف واللام - وفي الظهيرية: وهو المختار، وكذلك في التشهد خلافاً للشافعى رحمه الله، م: ولا يقول في هذا السلام فى آخره "وبركاته" عندنا، وفي مختار الفتاوى: ثم يسلم عن يمينه ويقول "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" وعن يساره كذلك. م: والسنة في السلام أن يكون التسليمة الثانية أخفض من الأولى، وعن محمد رحمه الله أن التسليمة الثانية تحية للحاضرين، والتسليمة الأولى للتحية والخروج، لأن من تحرّم فقد غاب عن الناس ولا يكلمهم ولا يكلمونه، وعند التحليل كأنه يرجع إليهم فيسلم، فإن سلم أولاً عن يساره فسلم عن يمينه ولا يعيده عن يساره، وإذا سلم عن تلقاء وجهه يعيد ذلك عن يساره، وفي جامع الجوامع: يسلم تلقاء وجهه ثم عن يمينه وشماله جاز، رواه الحسن عن محمد رحمه الله، وفي الكافي: وقال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه. م: وينوى بالتسليمة الأولى من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء، وبالتسليمة الثانية من عن يساره منهم، وفي الهداية:

ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلاته وهو الصحيح، ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا لأن الأخبار في عددهم قد اختلفت فأشبه الإيمان بالأنبياء . م : و اختلف المشايخ في النية ، منهم من قال في نية الحفظة : ينوي كراما كاتبين ، ومنهم من قال : ينوي جميع من معه من الملائكة ، وفي نية الرجال و النساء اختلاف المشايخ أيضا ، منهم من قال : ينوي من كان معه في الصلاة ، ومنهم من قال : ينوي بالتسليم الأولى عن يمينه من الحضور وفي الثاني ينوي جميع عباد الله الصالحين من الملائكة و الإنس . ومنهم من قال : في التسليمتين جميعا ينوي جميع المؤمنين - وفي الكافي : من الرجال و النساء من يشاركه ومن لا يشاركه . م : هذا الذي ذكرنا في حق الإمام ، والمقتدى يحتاج إلى نية الإمام مع نية من ذكرنا ، فإن كان الإمام في الجانب الأيمن نواه فيهم ، وإن كان في الجانب الأيسر نواه فيهم ، وإن كان بجذائه نواه في الجانب الأيمن عند أبي يوسف ترجيحاً للجانب الأيمن ، وعند محمد ينويه فيهما لإمكان الجمع عند التعارض - وفي الكافي : وهو رواية عن أبي حنيفة ، وفي السعناقي وهو الصحيح ، وفي الخلاصة الخاتمة : قيل لا يشترط النية في حق الإمام لأنه أشار به إليهم ، وفي الخلاصة الخاتمة : والأصح أنه ينوي ، ثم اختلفوا ، قال بعضهم : ينوي في التسليم الأولى ، والأصح أنه ينوي في التسليمتين ، وفي السعناقي : وكان ابن سيرين يقول : المقتدى يسلم ثلاث تسليمات ، إحداهن لرد سلام الإمام ، وهذا ضعيف فإن مقصود الرد حاصل بالتسليمتين إذ لا فرق في الجواب بين أن يقول "عليكم السلام" وبين أن يقول "السلام عليكم" وهذه الرواية علم أن جواب السلام لا يتفاوت بين تقديم السلام على "عليكم" وبين تأخيره عنه . م : والمنفرد لا ينوي إلا الحفظة عند بعض المشايخ ، ومنهم من قال : ينوي جميع من على يمينه من الرجال و النساء و جميع من على يساره من الرجال و النساء ، وفي الخلاصة الخاتمة : وقيل بعضهم : ينوي جميع المؤمنين و المؤمنات . م : ثم قدم الحفظة على بنى آدم في الذكر في الأصل ، وفي الجامع الصغير قدم بنى آدم على الحفظة ، ومن المشايخ من

قال : ليس في المسألة اختلاف الروايتين ، لأن الوار لا تقتضى الترتيب بل تقتضى مطلق الجمع فينويهم من غير ترتيب ، كما لو سلم على جماعة فيهم الشيوخ و الشباب لا ترتيب في التسليم بل يجمعهم ، و منهم من قال : في المسألة روايتان . ثم المقتدى متى يسلم ؟ فعن أبي حنيفة روايتان ، في رواية يسلم مع الإمام ، فعلى هذه الرواية لا يحتاج إلى الفرق بين التسليم و التمكيز ، و في رواية يسلم بعد الإمام ، و بعض مشايخنا قالوا : عند محمد يسلم مقارنا للإمام . و ذكر الإمام أبو نصر الصفار أن عطاء و إبراهيم يقولان : المقتدى بالخيار إن شاء سلم بعد فراغ الإمام و إن شاء سلم مع الإمام ، و قال محمد بن سلمة : إذا سلم الإمام عن يمينه يسلم المقتدى عن يمينه بعده ، و إذا سلم الإمام عن يساره يسلم المقتدى عن يساره ، و قال الفقيه أبو جعفر الهندواني رحمه الله : يسلم المقتدى مع الإمام حتى يصير خارجا بسلام نفسه ، فذهب الفقيه أبو جعفر إلى أن المقتدى يصير خارجا بسلام الإمام بشرط أن يسلم مع الإمام فيكون مقبلا للسنة ، و عن أبي حنيفة رحمه الله في هذا روايتان ، في رواية يصير المقتدى خارجا عن حرمة الصلاة بسلام الإمام ، و في رواية لا يصير خارجا - و في السراجية : إلا عند محمد رحمه الله . م : قال الشيخ الإمام أبو جعفر إلى الرواية التي يصير خارجا عن حرمة الصلاة - فتاوى الحجة : و إن سلم المقتدى قبل الإمام و ذهب إن كان بعذر يجوز ، و إن لم يكن بعذر يكره مخالفة الإمام . و يجوز التحليل بكل شيء و بالتسليم أولى ، و لو جلس طويلا و لم يخرج يصير خارجا ، فان كان عمدا كره منه و جازت صلاته ، و إن كان سهوا لا ، و إن سلم عن يمينه فقام و إن لم يتكلم و لم يخرج من المسجد يقعد و يسلم . م : و إذا فرغ الإمام من التسيحات قبل فراغ المأموم فالأمر يتابع الإمام و لا يتم التسيحات - و في الكبرى : هو الصحيح ، م : قال الفقيه أبو جعفر : هو الأشبه بمذهب أصحابنا ، و على قياس قول أبي مطيع البلخي يتم التسيحات لأن التسيحات عنده فريضة ، حتى قال : تفسد الصلاة بتركها كلا و بعضا ، و الاشتغال بتمام الفرض أولى من الاشتغال بالواجب . و في الذخيرة : و في

صلاة الإمام. رواية بشر بن غياث: إذا أدرك المقتدى الإمام في ركوعه وركع معه وسبح مرة فقبل أن يتمها ثلاثا رفع الإمام رأسه أتمها ثلاثا، ولو كان مع الإمام قبل أن يركع الإمام فركع مع الإمام وسبح فقبل أن يتمها ثلاثا رفع الإمام رأسه رفع هو أيضا رأسه تبعاً للإمام، قال ثمة: وكذلك هذا في السجود. وإذا فرغ الإمام من التشهد والمؤتم لم يفرغ بعد في القعدة الأولى لا يتابع الإمام ما لم يتشهد، وفي فتاوى الحجة: يتابعه لأن المتابعة فرض، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: الصحيح أن المقتدى يتم التشهد لأنه من الواجبات، وفي القعدة الأخيرة يتابع الإمام ويسلم معه. وفي الخاتمة: ولو سلم الإمام قبل أن يفرغ المقتدى من الدعاء الذي يكون بعد التشهد أو قبل أن يصلي على النبي عليه السلام فإنه يسلم مع الإمام، بخلاف التشهد لأن قراءة التشهد واجبة ولهذا يلزمه السهو بتركه ساهياً، بخلاف الدعاء والصلاة على النبي عليه السلام. ولو تكلم الإمام قبل أن يفرغ المقتدى من التشهد فإنه يتم التشهد، والكلام بمنزلة السلام. وإن أحدث الإمام متعمداً قبل أن يفرغ المقتدى من التشهد فإنه لا يتم التشهد، وفي الحاوى: سئل عن أحدث متعمداً قبل الفراغ من التشهد؟ قال: إن قعد مقداره جاز وإن كان في قراءته بعد. وفي الخاتمة: ولو ركع الإمام في الوتر قبل أن يفرغ المقتدى من القنوت فإنه يتابعه لأن القنوت ليس بموقت ولا مقدر، ولو ركع الإمام في الوتر والمقتدى لم يقرأ شيئاً من القنوت إن خاف فوت الركوع فإنه يركع، وإن كان لا يخاف يقنت ثم يركع. م: وفي الكبرى: ومن أدرك الإمام في التشهد فقام الإمام أو سلم في آخر الصلاة قبل أن يتم المقتدى تشهده قال الفقيه أبو الليث: المختار عندي أنه يتم تشهده لأن التشهد من الواجبات، وإن لم يفعل أجزاه. م: وفي الفتاوى الحسامية: إذا قال الإمام السلام فاقنتى به رجل في هذه الحالة لا يصير شارعاً في صلاته لأنه سلم ولا يريد أن يعود إلى صلاته، ألا ترى أن المصلي إذا أراد أن يسلم على إنسان في صلاته ناسياً فلما قال: السلام، تذكر فسكت فسدت صلاته.

م : وإذا فرغ الإمام من الصلاة أجمعوا على أنه لا يمكث في مكانه مستقبل للقبلة في الصلوات كلها ، فبعد ذلك ينظر : إن كان صلاة لا تطوع بعدها يتخير إن شاء انحرف عن يمينه أو عن يساره ، وإن شاء ذهب في حوائجه ، وإن شاء استقبل الناس بوجهه إذا لم يكن بجذائه رجل يصلي - ولم يفصل بين ما إذا كان المصلي في الصف الأول أو الآخر ، وهو جواب ظاهر المذهب ، وفي الذخيرة : وإن كان بجذائه رجل يصلي يكره للإمام أن يستقبل الناس وإن كان بينهما صفوف . وإن كان صلاة بعدها تطوع كالظهر والمغرب والعشاء يقوم إلى التطوع ، ويكره له تأخير التطوع عن حال أداء الفريضة ، وإذا قام إلى التطوع لا يتطوع في المكان الذي صلى المكتوبة فيه بل يتقدم أو يتأخر أو ينحرف يمينا وشمالا أو يذهب إلى بيته يتطوع فيه ، ومن المشايخ رحمهم الله من قال : إن كان إماما ومن عادته أن يتطوع قبل المكتوبة عن يمين المحراب فبعد المكتوبة ينبغي أن يتطوع عن يسار المحراب ، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : هذا إذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء ، فإن كان له ورد يقضيه بعد المكتوبات فأراد أن يقضى قبل أن يشتغل بالتطوع فإنه يقوم عن مصلاه فيقضى ورده قائما ، وإن شاء جلس في ناحية من المسجد وقضى ورده ثم قام إلى التطوع ، فن الصحابة رضي الله عنهم من كان يقضى ورده قائما ، ومنهم من كان يجلس في ناحية المسجد فيقضى ورده ثم يقوم إلى التطوع ، والأمر فيه واسع ، وما ذكره شمس الأئمة الحلواني دليل جواز تأخير السنن عن حال أداء المكتوبة ، وما ذكرنا في ابتداء المسألة نص على كراهة تأخير السنن عن حال أداء الفريضة . هذا الذي ذكرنا في حق الإمام ، فأما المنفرد والمقتدي فإن شاما قاما في مصلاهما ، وإن شاما قاما للتطوع في مكانهما أو في مكان آخر ، وفي بعض النواذر : قاما للتطوع في مكان آخر من المسجد فهو أحسن ، وفي بعض الروايات : إن ذهب خطوة أو خطوتين فهو أحب إلي . وفي شرح شيخ الإسلام : بعض مشايخنا قالوا : المؤمنون يتقضون الصفوف ويتأخر بعضهم ويتقدم البعض ، قال : وهكذا روي عن محمد

رحمه الله . وفي الحجة : الإمام إذا فرغ من الظهر والمغرب والعشاء يشرع في السنة ولا يشتغل بأدعية طويلة ، لما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث بعد السلام قدر ما يقول ” اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام “ ، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول دبر كل صلاة : ” لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم ، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير “ ؛ وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا فرغ من صلاته ” سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين “ ، وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم : من قرأ بعد كل صلاة مكتوبة ” قل هو الله أحد “ مرة فهو رفيق في الجنة ، ومن استغفر بعد كل صلاة عشر مرات غفر الله تعالى له ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر . وفي الصغرى : إذا فرغ من المغرب الأولى أن يبدأ بالركعتين قبل الدعاء . الولوالجية : رجل يدعو وهو ساهى القلب فإن كان دعاءه على الرقة فهو أفضل ، وإن لم يمكنه أن يدعو إلا وهو ساهى القلب فالدعاء أفضل من تركه لأنه ليس في وسعه أكثر من ذلك . وفي الخلاصة : ويكره أن يتطوع على مكان الفريضة .

م : و مما يتصل بهذا الفصل :

إذا انتهى إلى الإمام وقد سبقه الإمام بشيء من صلاته هل يأتي بالثناء ؟ فهذا على وجوه ، الأول : إذا أدركه في حال القيام في الركعة الأولى أو في الثانية ، وفي هذا الوجه كان القاضي الإمام أبو علي النسفي يحكي عن أستاذه : لا يأتي بالثناء ، وقال غيره من أصحابنا : يأتي ، وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده : إن كانت الصلاة صلاة يخاف فيها بالقراءة يأتي بالثناء لا محالة - وفي النصاب : وعليه الفتوى ، م : وأما إذا كانت صلاة يحجر فيها بالقراءة إن أدرك الإمام في الركعتين الآخرين فكذلك الجواب يشتغل بالثناء ، وإذا

(١) وفي نسخة م : الكبرى .

كان في الركعتين الأوليين فقد اختلف المشايخ ، منهم من يقول : يشتغل بالثناء ، ومنهم من يقول : لا يشتغل بالثناء و إليه كان يميل الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله و هو الأصح ، و منهم من يقول : ينتظر مواضع سككات الإمام فيأتي بالثناء فيما بينهما حرفا حرفا . و في متفرقات شيخ الإسلام أبي جعفر : إذا جاء المسبوق إلى الإمام و الإمام في الفاتحة في صلاة يحجر فيها يثنى بالاتفاق ، و إذا جاء و الإمام في السورة في صلاة يحجر فيها قال أبو يوسف رحمه الله : يثنى المسبوق ، و قال محمد : لا يثنى ، و في اليتيمة : و ذكر محمد بن شجاع عن أبي حنيفة و أبي يوسف مطلقا في المسبوق أنه يستفتح ثم إذا قام إلى القضاء فانه يعيد الاستفتاح أيضا ، و في الخاتمة : و لو أن المسبوق لم يأت بالثناء في أول الصلاة فقام إلى قضاء ما سبق ذكر في الكيسانيات أنه يأتي به ، و في الناييع : إذا أراد المسبوق أن يقضى ما سبق به قال الفقيه أبو الليث : ينبغي أن يتعوذ و يسمى ، و على قول أبي حفص الكبير رحمه الله يستفتح ثم يتعوذ . و الأصح أن الثناء موضعه بعد التكبيرة الأولى ، و في الخاتمة : و عند أبي يوسف رحمه الله يتعوذ عند الدخول في الصلاة و عند القراءة أيضا ، و في الناييع : المسبوق في قضاء ما سبق لم يكن عليه أن يقرأ بسم الله ، هكذا رواه الحسن عن أبي حنيفة ، و عن محمد أنه قال : يتعوذ و يأتي بالتسمية . قال الحسن الكرخي : و به نأخذ . و في صلاة العييد و الجمعة إذا كان المسبوق بعيدا من الإمام لا يسمع قراءته : هل يثنى بعد تكبيرة الاستفتاح ؟ قال الفضلي : لا يثنى ، و قال الشيخ أبو عبد الله بن الفضل : يثنى . هذا الذي ذكرنا إذا أدرك الإمام في حالة القيام ، و أما إذا أدرك في حالة الركوع و كبر تكبيرة الافتتاح قائما هل يأتي بالثناء قائما ؟ يتحرى فيه ، إن كان أكبر رأيه أنه لو أتى به قائما يدرك الإمام في شيء من الركوع فانه يأتي به . و إن كان أكبر رأيه أنه لو اشتغل بالثناء لا يدرك الإمام في شيء من الركوع لا يأتي بالثناء بل يتابع الإمام في الركوع ، ألا ترى أنه لو أدرك الإمام في صلاة الفجر إن كان أكبر رأيه أنه لا يدرك الإمام في الركعة الثانية فانه

لا يشتغل بركعتي الفجر ١ و قد ورد في ركعتي الفجر من المؤكدات ما لم يرد في غيره لكن لما كان الاشتغال بركعتي الفجر يؤدي إلى تفويت سنة الجماعة في الركعة الثانية كان إقامة سنة الجماعة أولى ، فكذلك هاهنا ، وفي فتاوى الحجة : وفي الركوع لا يقرأ الشاء إذا أدرك الإمام في الركوع و لكن يأتي تسيحات الركوع ، وفي النوازل : و كان الفقيه أبو جعفر يقول : يترك الشاء في حالة الركوع ، و به تأخذ . وفي الذخيرة : وإن أدركه و هو في الركوع فدخل في صلاته و لم يركع معه و سجد سجدتين لا يصير مدركا للركعة و لا تفسد صلاته ، وكذا لو أدرك الإمام في السجدة الأولى فركع و سجد معه سجدتين لا يصير مدركا للركعة و لا تفسد صلاته . و إذا أدرك الإمام بعد ما رفع رأسه من السجدة الأولى فدخل في صلاته فركع و سجد السجدة الأولى بنفسه و الثانية مع الإمام تفسد صلاته . م : فان أدرك بعد ما رفع رأسه من الركوع يكبر تكبيرة الافتتاح قائما و يأتي بالشاء إن كان أكبر رأيه أنه لو أتى بالشاء يدرك الإمام في السجدة . وكذا لو أدركه في السجدة الأولى يكبر تكبيرة الافتتاح قائما و يأتي بالشاء إن كان أكبر رأيه أنه يدرك الإمام في السجدة الثانية ثم يسجد ، و لا يأتي بالركوع و سجدتين ، و لو أتى بهما تفسد صلاته ؛ و هل يستفتح قائما ؟ ذكر البقالى في فتاواه : منهم من قال لا يستفتح ، و منهم من قال يستفتح ، و عن أبي حنيفة رحمه الله في المسبوق أنه يستفتح مطلقا من غير فصل . و أما إذا أدركه في القعدة الأخيرة فانه يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ثم يقعد و يتابعه في التشهد ، و لا يأتي بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد عند بعض المشايخ ، و إليه مال شيخ الإسلام رحمه الله ، و بعضهم قالوا : يأتي بها متابعة للإمام ، هكذا رواه الشيخ أبو عبد الله البلخي عن أبي حنيفة ، و به كان يفتى عبد الله بن الفضل - الظهيرية : و هو الأصح . ثم على قول من لا يأتي بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد ما ذا يصنع ؟ اختلفوا فيما بينهم ، قال بعضهم : يكرر التشهد من أوله ، و قال بعضهم : يصلى على النبي عليه السلام ، و في التفريد : و قال بعضهم : يكرر كلمة الشهادة ، م : و قال بعضهم

يأتى بالدعوات التى فى القرآن ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾^١ ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ﴾^٢ وقال بعضهم: يسكت، وقال بعضهم: بالخيار إن شاء أى بالدعوات المذكورة فى القرآن وإن شاء صلى على النبي صلى الله عليه وسلم، وفى الحجة: يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوله " حميد مجيد "؛ وسئل شيخ الإسلام محمد الطيان عن هذا فقال: يقرأ المسبوق التحيات كلمة كلمة ويقف عند كل كلمة حتى إذا بلغ التشهد بلغ الإمام السلام فيقوم إلى قضاء ما سبق لكيلا يكرر التشهد ولا يسكت ولا يجاوز قدر التشهد، وهذا أولى الوجوه. القيمة: ذكر فى الأصل: وإذا انتهى الرجل والإمام قاعد وقد سبق بركعتين؟ قال: يكبر تكبيرة يفتح بها الصلاة ثم يكبر أخرى فيقعد بها، وذكر البقالى فى كتاب الصلاة: و اختلفوا فى الاستفتاح فى هذا الموضع، فمنهم من قال يستفتح ثم يقعد، ومنهم من قال: لا يستفتح، وفى الظهيرية: إذا قام المسبوق إلى قضاء ما سبق قبل سلام الإمام يكون مسيئا، وقيل: إن كان فى الوقت ضيق لا يكره، وقيل: إن كان يخالف المرور بين يديه لا يكره. وفى الحجة: فإن قام المسبوق قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد فإن بلغ المسبوق قدر التشهد فقد قدم الإمام أيضا، وإن قام قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد فإنه ينظر: إن قرأ المسبوق بعد بلوغ الإمام قدر التشهد مقدار ما تجوز به صلاته جازت صلاته ويكره، فإن قام المسبوق قبل أن يفرغ الإمام من التشهد فالمسألة على وجوه: إما أن يكون مسبوقا بركعة أو بركعتين أو بثلاث، فإن كان مسبوقا بركعة فإن وقع من قراءته بعد فراغ الإمام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلاته ولو مضى على ذلك، وإن لم يقع من قراءته ذلك المقدار بعد ما فرغ الإمام من التشهد لا تجوز صلاته، وكذلك لو كان مسبوقا بركعتين، ولو كان مسبوقا بثلاث كان عليه فرض القراءة فى الركعتين وفرض القيام فى ركعة فينظر: إن كان قام بعد فراغ الإمام من التشهد أدنى قومة وقرأ فى الآخرين ما تجوز به الصلاة جازت صلاته، وإن ركع فى الأولى قبل فراغ الإمام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلاته - والله أعلم.

(١) آية: ٢٨٦ من سورة البقرة (٢) آية: ٨ من سورة همران .

الفصل الرابع: في بيان ما يكره للمصلي أن يفعل

في صلاته وما لا يكره

في التجريد: ويكره ترك الأذكار المسنونة - يريد بها الاستفتاح و تكبيرات الركوع والسجود و تسيحاتها . م : ويكره للمصلي أن يغطي فاه - وفي الخيانة: وأفقه - في الصلاة، م: وهذا الذي ذكرنا في غير حالة العذر، أما في حالة العذر بأن غلبه التأوُّب فلا بأس بأن يضع يده على فمه . الحجة: ويكره للمصلي أن يغمض عينيه في الصلاة لأنها عادة اليهود . وفي السغناقي: وحاصله أن كل عمل هو مفيد للمصلي فلا بأس أن يأتي به، أصله ما روى أن النبي عليه السلام عرق في صلاته ليلة فسلت العرق عن جبينه لأنه كان يؤذيه، وكان مفيدا، وفي زمن الصيف كان إذا قام من السجود نقض ثوبه يمنة ويسرة، فأما ليس بمفيد فيكره للمصلي أن يشتغل به . م: ويكره أن يصلي معتجرا - وتكلموا في تفسير الاعتجار، قال بعضهم: أن يشد العمامة حول رأسه بالتمديد و يبدى هامته كما يفعل بعض الشطارين، وقال بعضهم: أن يشد بعض العمامة على رأسه والبعض على بدنه، وعن محمد رحمه الله أنه قال: لا يكون الاعتجار إلا مع ثقب وهو أن يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا منه شبه المعجرا للنساء يلف حول وجهه، وإنه مكروه . ويكره أن يصلي وهو عاقص شعره - والعقص هو الإحكام والشد، والمراد من المسألة عند بعض المشايخ أن يجمع شعره على هامته ويشده بصمغ أو غيره ليتلبد، وعند بعضهم أن يلف ذوائبه حول رأسه كما تفعله النساء في بعض الأوقات، وعند بعضهم أن يجمع الشعر كله من قبل القفا ويمسكه بخيط أو خرقة كيلا يصيب الأرض إذا سجد . ويكره أن يضع يديه على الأرض قبل ركبته إذا انحط للسجود، وإذا قام رفع يديه قبل ركبته، ويجوز أن يفعل خلافه حالة العذر . وفي الحجة: ويكره للمصلي

(١) المعجرا: ثوب تشده المرأة على رأسها .

أن يجر ذراعيه في السجود والقعود ، لأنه يخل بحرمة الصلاة . م : و يكره أن ينقر نقر الديك ، و أن يقمى إلقاء الكلب - و تفسيره : أن يضع يديه على الأرض و ينصب نخذه ، و قيل تفسيره : أن يضع أليته على الأرض و ينصب يديه أمامه نصبا ، و فى شرح الطحاوى : و الإلقاء أن ينصب رجله و يقعد عليها - و فى الكافى : هو الأصح ، و فى الهداية : و الإلقاء أن يضع أليته على الأرض و ينصب ركبتيه نصبا ، و هو الصحيح . و فى الحجة : و الإلقاء أن يقعد على عقبيه بين السجدين و يداه على الأرض و هو إلقاء الكلب . و إن لم يضع يديه على الأرض عند الرجوع إلى القعود و لكن لا يقعد بين السجدين قعودا تاما و يقعد على عقبيه فهو أيضا إلقاء . م : و يكره أن يفترش ذراعيه اقتراش الثعلب ، و فى الحجة : و يكره أن يفترش ذراعيه فى السجدة و يضع بطنه على نخذه و يرفع رأسه قليلا . لأنه يشبه نقر الديك و هو منهى . و فى الكافى : و يكره للصلى أن يفعل ما هو من أخلاق الجبابة لأنه فى مقام التواضع . م : و يكره أن يرفع يديه عند الركوع و عند رفع الرأس من الركوع . و يكره السدل فى الصلاة - و تفسيره : أن يضع ثوبه على كتفيه و يرسل طرفيه ، و فى القدورى يقول فى تفسيره : أن يجعل ثوبه على رأسه أو كتفيه ثم يرسل أطرافه من جوانبه ، و من صلى فى قباء أو المطرف^١ أو فى البارانى^٢ ينبغى أن يدخل يديه فى كفيه ، و يشد القباء بالمنطقة احترازا عن السدل ، و عن الشيخ الإمام أبى جعفر رحمه الله : إذا صلى مع القباء و هو غير مشدود الوسط فهو مسيء . و فى الخلاصة و النصاب : المصلى إذا كان لابس شقة أو فرجى و لم يدخل يديه فى كفيه اختلف المتأخرون فى الكراهية ، و المختار أنه لا يكره . و فى السراجية : و يكره الصلاة فى ثوب اليهودى و المجوسى . م : و يكره لبسة الصماء - و ذلك بأن يجمع طرفى ثوبه و يخرجهما تحت إبطيه و يضعهما على كتفه الأخرى إذا لم يكن عليه سراويل . و كذلك

(١) رداء من حز ذو اعلام ، جمعه : مطارف (٢) لعلة المطررة ، أى الكسوة التى يرتديها الرجل فى المطر فوق الثياب لوقايتها ، و " باران " بالفارسية : المطر .

يكره أن يضع ثوبه على رأسه ويلف به جميع بدنه بحيث لا يبقى له فرجة . وكذلك يكره له أن يكف ثوبه أو يرفعه لئلا يترب . و في شرح المتفق : ولا يحك جسده يده . م : و يكره الصلاة في إزار واحد - و في الخاتمة : من غير عذر ، قال الشيخ الإمام نجم الدين النسفي في كتاب الخصائل : قلت لشيخ الإسلام إن محمدا رحمه الله يقول في الكتاب : لا بأس بأن يصلى في ثوب واحد متوشحا به قال : مراد محمد رحمه الله أن يكون ثوبا طويلا يتوشح به و يجعل بعضه على رأسه و بعضه على منكبيه و على كل موضع من يديه ، أما ليس فيه تنصيص على إعراء الرأس و المنكبين ، و قد روى عن أصحاب النبي عليه السلام كانوا يكرهون إعراء المناكب في الصلاة . و يكره الصلاة حاسرا رأسه تكاسلا أو تهاونا - و في الذخيرة : إذا كان يجد الهامة ، م : و لا بأس إذا فعله تذلا و خشوعا بل هو حسن ، و في الحجة : ذكر السيد الإمام في الملتقط أنه يكره على الإطلاق لأن الخشوع خشوع القلب ، و في ذلك ترك هيئة الصلاة و تعظيمها ، و في الحاشي : إن صلى مكشوف الرأس لأجل الحرارة و التخفيف يكره ، و في الفتاوى العتائية : و المختار أنه يكره . م : و كذلك يكره الصلاة في ثياب البذلة ، و كذلك يكره في ثوب فيه تصاوير ، و في التهذيب : و لو كانت على وسادة منصوبة بين يديه يكره ، و لو كانت ملقاة على الأرض لا يكره ، الهداية : إنه يكره لو كانت على الستر ، و أشدها كراهة أن يكون أمام المصلي ثم فوق رأسه ثم على يمينه ثم على شماله ثم خلفه ، و في الجامع الصغير العتائي : و إن كان خلفه أو تحت قدميه لا يكره ، الهداية : و لا يكره تمثال غير ذى الروح لأنه لا يعبد ، و في الجامع الصغير الحسامي : و يكره التصاوير في الثوب ، و في الخاتمة : و الكراهة إذا كانت الصورة كبيرة و تبدو للناظر من غير تكلف ، فإذا كانت صغيرة أو محوطة الرأس لا بأس به ، و في الفتاوى العتائية : و مقدار الطير يكره و إن خيط عنقه لأنه كالطوق إلا أن يخاط رأسه كله - و في الظهيرية : هذا إذا كانت التصاوير مكشوفة ، أما إذا كانت مستورة فلا بأس به ، و فيه مسائل متأتية في كتاب

الاستحسان . م : والمستحب للرجل أن يصلي في ثلاثة أثواب : قيص ، وإزار ، وعمامة ، والمستحب للمرأة أن تصلي في قيص ، وإزار ، ومقنعة . ولا يرفع ولا يعبث بشيء من جسده أو ثيابه . وفي الفتاوى الخلاصة : إذا أراد أن يصلي على القباء يجعل الكتف تحت رجله فيسجد على الذيل ويصلي على الظهارة . وفي الحجة : سئل صاحب الكتاب عن سقطت قلنسوته أو عمامته في الصلاة كيف يصنع ؟ فقال : رفع القلنسوة بعمل قليل بيد واحدة أفضل من الصلاة مع كشف الرأس ، وأما العمامة فإن أمكنه رفعها ووضعها على الرأس معقودة كما كانت فستر الرأس أولى بيد واحدة ، وإن انحلت العمامة ويحتاج إلى تكويرها فالصلاة مع كشف الرأس أولى من عقد العمامة وقطع الصلاة . م : ولا يفرق أصابعه ، وفي الخاتمة : ولا يتمطى ، وفي النوازل : يكره التفرقع في المسجد في غير الصلاة . م : ولا يجعل يده على خاصرته ، قيل : إنه استراحة أهل النار ، ولا يقلب الحصى ، إلا إن لا يمكنه من السجود فيسوى موضع سجوده مرة أو مرتين فلا بأس به ، وفي الفتاوى العتائية : ويكره شد وسطه لأنه صنيع أهل الكتاب . م : ويكره مسح جبهته من التراب في أثناء الصلاة . وفي الخاتمة : لا بأس بأن يمسح العرق من جبهته في الصلاة . ويكره أن يشبك أصابعه . ولا بأس بأن ينفذ ثوبه لثلا يلتصق بجسده في الركوع . م : ويكره عد الآي والتسبيح في الصلاة ، وكذلك عد السور - يريد بها العد بالأصابع ، وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : لا بأس به ، ثم من مشايخنا من قال : لا خلاف في التطوع أنه لا يكره ذلك وإنما الخلاف في المكتوبات ، قال الفقيه أبو جعفر : وجدت رواية عن أصحابنا أنه يكره فيها ، وعن أبي يوسف أنه قال : لا أرى بعد الآي في المكتوبة بأسا ولا في التطوع ، قال : وأراد بهذا العد بالقلب دون البنان ، وفي الخاتمة : قالوا إن غمز برؤس الأصابع لا يكره . واختلف المشايخ في كراهة عد التسبيح خارج الصلاة ، بعضهم كرموا ذلك وقالوا : تسبح وتحصى وتذنب ولا تحصى . م : المصلي إذا مر بآية فيها

[ذكر النار أو ذكر الموت فوق عذما وتوذن النار واستغفر، أو مر بآية فيها] ذكر الرحمة فوق عذما وسأل الله الرحمة فهاتنا ثلاث مسائل: مسألة في المنفرد والجواب فيها أنه إن كان في التطوع فهو حسن وإن كان في الفرائض يكره، ومسألة في الإمام والجواب فيها أنه لا يفعل ذلك في التطوع والفرض، ومسألة في المستدى والجواب فيها أنه يستمع وينصت ولا يشتغل بالدعاء. وفي السراجية: إذا أتى الإمام وهو راكع كره أن يركع دون الصف، وينبغي أن ينتهى إليه بالسكينة والوقار. م: ويكره له أن ينظر إلى السماء، ولا يلتفت يميناً وشمالاً، فأما إن نظر بموق عينيه ولا يحول بعض وجهه لا يكره. ويكره له أن يسجد على كور عمامته. وفي الزاد: وفاضل ثوبه، وعن أبي يوسف أنه لا يجوز. وهو قول الشافعي رحمه الله. م: ويكره له التنحج قصداً - يعنى عن اختيار - إذا كان صوتاً لا حروف له. وإن كان له حروف كان في كونه مفسداً اختلاف كما يأتى بيانه بعد، وأما السعال الذى هو مدفوع إليه فلا يكره، ويكره التنحج قصداً. وفي الكافي: وكره رد السلام بيده لأنه سلام معنى، وفي اليتيمة: ولا يكره رد السلام بالإشارة، وحكى نحوه عن الشافعي: رجل صلى فدخل عليه الآخر فقال: كم صليتم؟ فأشار بيده أنهم صلوا ركعتين قال: لا تفسد صلاته بالإشارة. م: ولا يصلى وفي فيه دراهم أو دينار لا يمنعه عن القراءة، وإن منعه لم تجز صلاته، وفي موضع آخر: إن منعه عن أداء الحروف أفسد الصلاة، وإن لم يمنعه عن عين القراءة وإنما منعه عن سنة القراءة لا تفسد صلاته ولكن يكره له، وإن لم يمنعه شيئاً فلا بأس به. ويكره النفخ في الصلاة، ومراده نفخ لا يسمع. ويكره أن يبتلع ما بين أسنانه إذا كان قليلاً. الذخيرة: ومن صلى وقدامه بول أو عذرة يكره، وفي الملتقط: ولا يكره عن يساره أو عن يمينه. اليتيمة: سئل علي بن أحمد عن الإزار الذى يمسح به الوجه والرجل هل يكره الصلاة عليه؟ فقال: غيره أولى بالصلاة عليه، وسئل أبو حامد

(١) من أز، خ وغيرهما.

فقال : لا بأس به . ٣ : الرجل إذا كان خلف الإمام ففرغ الإمام من السورة لا يكره له أن يقول " صدق الله وبلغت رسله " ولكن الأفضل أن لا يقول . و يكره الجهر بالقسمية في صلاة الجهر ، وكذلك الجهر بالتأمين . وكذلك يكره له إتمام القراءة في الركوع . وكذلك يكره تحصيل الأذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال . و يكره الاتكاء على العصا ونحوها من غير عذر في الفرائض ، ولا يكره في التطوع ، وقيل : يكره في التطوع أيضا ، وفي الحجة . ولو احتاج في الصلاة إلى أن يتوكأ على عصاه أو جدار لا بأس به عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعندهما يكره . ٣ : و يكره إمساك شيء من ثوب أو درهم بيده ، فإن كان لا يشغله فلا بأس به . وكذا يكره حمل الصبي في حالة الصلاة ، وإن كان بعذر لا يكره . و يكره أن يخطو خطوات من غير عذر ووقف بعد كل خطوة ، وإن كان بعذر لا يكره . و يكره التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه أخرى . وفي الظهيرية : و يكره القيام باحدى القدمين ، و يكره التراوح بين القدمين في الصلاة إلا بعذر . وفي الحجاوي عن أبي القاسم : لو تحول من الظل إلى الشمس قال : أكره له ذلك لأن الظل لا يؤذيه ولكن أراد به الراجحة . قال نصر : يكره التطوع قبل العشاء مخافة أن يفوته العشاء ، وإن لم يفت فلا كراهة . ٣ : و يكره التربع من غير عذر ، وفي الخانية : وإن تربع في التطوع لا على وجه التكبر جاز . ٣ : وإن أخذ قلة في الصلاة يكره له أن يقتلها ، لكن يذنبها تحت الحصير ، وهذا قول أبي حنيفة ، وروى أيضا : لو أخذ قلة أو برغوثا و قتله أو دفنه فقد أساء ، وعن محمد أنه يقتلها و قتلها أحب إلى من دفنها ، وأي ذلك فعل فلا بأس به ، وقال أبو يوسف رحمه الله : يكره قتلها و دفنها في الصلاة . وفي الحجة : و يكره أن يذب بيده و كبه الذباب والبعوض ؛ إلا عند الحاجة بعمل قليل . ٣ : و يكره أن يمزق في الصلاة . وكذا يكره ترك الطمأنينة في الركوع والسجود ، وهو أن لا يقيم صلبه . وفي الخانية : و يكره القراءة غير حالة القيام . الملتقط : ولو فرغ من الوتر وسجد سجودا طويلا لا يكره على قياس قول

محمد : م : ولا بأس بالصلاة على الطنافس^(١) واللبود وسائر الفرش - وفي جامع الجوامع :
والأدم ، وقال مالك : يكره ، وفي فتاوى العناية : ويكره الصلاة مع البرنس^(٢) ،
ولا يكره لبسه في الحرب . م : والصلاة على الأرض وعلى ما أشبه الأرض أفضل : ويكره
أن يطول الركعة الأولى في التطوع ، وفي السفناني : وعلى اختيار أبي اليسر : لا يكره ،
ويكره تطويل الثانية على الأولى في جميع الصلوات . وفي العناية : ويكره تكرار
السورة في ركعة واحدة في الفرائض ، ولا بأس بذلك في التطوع . م : ويكره أن
يحرف أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود وغيره . ويكره نزع القميص
والقلنسوة ولبسهما ، وخلع الخف بعمل يسير . ويكره أن يشم طيباً أو ريحاناً . في
اليتمية : سئل الوبري عن يصرى فيرفع يديه للتكبير خارج الكم أذاك أفضل أم رفعهما
في كفيه ؟ فقال : كلاهما سواء . وخارج الكم أولى . وذكر أبو بكر في باب الطواف
من كتاب الحج أن محاذاة المرأة للرجل في صلاة لا يشتركان فيهما بوجوب الكراهة . في
الحجة : إذا صلى وبين يديه سراج يضئ فلا بأس به ، والأولى أن لا يواجهه . وفي
العناية : ويكره أن يصلى وبين يديه تنور - وفي السفناني : مفتوح الرأس - م : أو كاتون
فيه نار موقدة . ولا بأس بأن يصلى وبين يديه أو فوق رأسه بصحف أو سيف معلق
أو ما أشبه ذلك ، وفي الخلاصة العناية : ومن الناس من كره ذلك . وفي السفناني :
واختلف فيمن صلى وبين يديه شمع أو سراج ثقيل يكره والصحيح أنه لا يكره .
وبعض المسائل^(٣) تأتي في كتاب الكراهة والاستحسان .

وما يتصل بهذا الفصل

قال محمد رحمه الله : لا بأس بأن يكون مقام الإمام في المسجد ورأسه في السجود في
الطاق ، ويكره أن يقوم في الطاق ، فإن كان المحراب مشبكاً وقام الإمام في الطاق هل

(١) الطنافس جمع طنفسة ، وهي البساط والحصير ، والكلمة من الدخيل (٢) برنس :
قلنسوة طويلة كانت تلبس في صدر الإسلام (٣) في نسخة م : وكثير من المسائل .

يكره؟ على أحد القولين وهو على طريق تخصيص المكان يكره، وعلى الطريق الآخر وهو على طريق اشتباه حال الإمام لا يكره^١، ثم إن محمدا رحمه الله اعتبر القدم في هذه المسألة فجعل الإمام كالحارج عن الطاق إذا كان قدماه خارج الطاق وإن كان رأسه في الطاق عند السجود، وإنه يوافق أصول أصحابنا فأنهم قالوا فيمن حلف لا يدخل دار فلان فأدخل رجله في دار فلان [يحنث في يمينه وإن كان جميع أعضائه خارج الدار، ولو أدخل جميع أعضائه في دار فلان]^٢ ورجلاه خارج الدار لا يحنث، وكذلك الصيد إذا كان قدماه في الحرم ورأسه خارج الحرم كان صيد الحرم، ولو كان على العكس لا يكون صيد الحرم، وكذلك المصلي إذا كان قدماه على مكان نجس لا يجوز صلاته، ولو كان قدماه على مكان طاهر وركبته يدها على مكان نجس يجوز، وكذلك قالوا في المأموم إذا كان أطول من الإمام وصلى بجنبه وهو بحال لو سجد يقع رأسه قبل رأس الإمام فصلاته جائزة، فقد اعتبروا القدم في هذه المسائل. وفي السراجية. ويكره أن يقوم الإمام [في غير المحراب إلا لضرورة] م: وإذا كان الإمام على الدكان^٣ والقوم على الأرض^٤، أو كان الإمام على الأرض والقوم على الدكان: ففي الفصل الأول يكره رواية واحدة، وفي الفصل الثاني روايتان، في رواية الأصل يكره، وذكر الطحاوي أنه لا يكره، وقال بعض مشايخنا: إنما يكره إن كان الإمام وحده على الدكان أو وحده على الأرض، أما إذا كان بعض القوم مع الإمام فلا بأس به، وذكر شيخ الإسلام خواهرزاده فيما إذا كان القوم على الدكان إنما يكره على رواية الأصل إذا لم يكن للقوم فيه عذر، أما عند العذر فلا يكره، كما في الجمعة فإن القوم يقومون على الرقاف^٥ والإمام على

(١) بحيث أن حال الإمام لا يشبه (٢) مس أر، خ وغيرهما (م) الدكان: الحانوت، هو شيء كالصطبة يقعد عليه، والمصطبة مكان ممد قليل الارتفاع عن الأرض يجلس عليه (٤) الرقاف جمع: رف، وهو خشبة أو نحوها تشد إلى الحائط فتوضع عليها طرائف البيت.

الأرض ولم ينكر عليهم أحد من الأئمة . وحكى عن شمس الأئمة الحلوانى : الصلاة على الرفوف فى المسجد الجامع من غير ضرورة مكروهة ، وعند الضرورة بأن امتلاء المسجد ولم يحدد موضعاً يصلى فيه فلا بأس به . وحكى عن الإمام أبى الليث رحمه الله فى مسألة الطاق إذا تحققت الضرورة بأن ضاق المسجد على القوم والإمام يقوم فى الطاق فلا يكره ، وذكر شيخ الإسلام عن الطحاوى رحمه الله أنه قال : إن كان الدكان دون قامته الرجل لا يكره كيف ما كانت ، وإن كان مثل قامته الرجل إن كان الإمام على الدكان يكره رواية واحدة ، وإن كان القوم على الدكان ففيه روايتان ، وهكذا روى عن أبى يوسف أنه قدر الدكان بهذا ، وذكر الشيخ شمس الأئمة الحلوانى عن الطحاوى الكراهة فيما إذا جاوز الدكان قدر قامته الوسط . وإن كان دون ذلك لا يكره ، قال رحمه الله : وقد قال بعض مشايخنا : إن كان الدكان قدر ذراع يكره ، وإن كان دون ذلك لا يكره . وفى الخلاصة الخانية : وعليه الاعتقاد .

م : ويكره للقتدى إذا كان وحده أن يقوم على يسار الإمام أو خلفه ، فإن السنة أن يقوم على يمينه . وكذا يكره للنفرد أن يقوم فى خلال صفوف الجماعة فيخالفهم فى القيام والقعود . الخانية : ويكره أن يصلى وقبله نيام أو قوم يتحدثون فى رواية الحسن عن أبى حنيفة ، وفى الجامع الصغير الخانى قالوا : لا بأس أن يصلى إلى ظهر رجل قاعد يتحدث ، م : وقالوا : إذا كان حديثهم لا يشوش عليه ، أما إذا كان يشوش فهو مكروه ، وفى الكافى : والتقييد بالظهر يشير إلى أنه لو صلى إلى وجهه يكره ، م : قالوا : وتأويل رواية الحسن إذا رفعوا أصواتهم وربما يصير ذلك سبباً لقطع الصلاة ، وفى الخلاصة الخانية : وفى النائمين إنما يكره إذا كان يخاف أن يظهر صوت النائم فيضحك فى صلاته ويخجل النائم إذا اقتبه ، وإن لم يكن كذلك فلا بأس به . وفى السغنائى : قوله « إلى ظهر رجل يتحدث » إشارة إلى أنه لا بأس بأن يصلى وإن كان بقربه قوم يتحدثون ، ومن الناس من كره ذلك . م : ويكره للقتدى أن يقوم خلف الصفوف وحده إذا وجد فرجة

في الصفوف ، وإن لم يجد فرجة في الصفوف روى محمد بن شعاع والحنس بن زياد عن أبي حنيفة أنه لا يكره ، وإن جر أحدا من الصف إلى نفسه وقام معه فذلك أولى .

الحائنة : ويكره الصلاة في سبعة مواطن : في قوارع الطريق ، وفي معاطن الإبل ، والمزبلة ، والمجزرة ، والمخرج ، والمقتل ، والحمام ، فإن غتلت في الحمام موضعاً ليس فيه تماثيل فصلى لا بأس به ، ولا بأس بالصلاة في موضع جلوس الحمامي . وذكر في الخزانة من جملة ما : مرايض الغنم ، و سطح المزبلة ، والاضطبل ، والظاحونة ، م : ومنها الصلاة في المقبرة لأنه تشبه باليهود ، فإن كان فيها موضع أعد للصلاة ليس فيه قبر ولا نجاسة لا بأس به ، وفي الحاوي : وإن كانت القبور ما وراء المصلي لا يكره ، وإن كان بينه وبين القبر مقدار لو كان في الصلاة ويمر إنسان لا يكره فيها أيضاً لا يكره . وفي السغناقي : ويكره للإنسان أن يخص لنفسه مكاناً في المسجد يصلي فيه .

خ : ' ومنها الصلاة على سطح الكعبة لما فيه من ترك التعظيم . ولا بأس بالصلاة على العجلة بأن كانت موضوعة على الأرض لأنها بمنزلة السرير . وإن كانت في عنق الدابة وهي تسير أو لا تسير فهي صلاة على الدابة . وفي الملتقط : والصلاة في مرايض الغنم لا يكره إذا كان بعيداً من النجاسة . م : ويكره الصلاة في طريق العامة ، وكذا يكره الصلاة في الصحراء من غير سترة ، ومقدار سترة يأتي بعد هذا في فصل على جدة إن شاء الله ، ويكره للرجل أن يؤم قوماً هم له كارهون ، وكذا يكره له أن يتقل على قوم بالتظليل ، وكذا يكره له أن يخفف عليهم على وجه يسيطهم عن إكمال سلتها ويكره أن يلجئ القوم إلى الفتح عليه ويقرأ ما لا يبي فيه ، فإن عرض له شيء انتقل إلى غيره أو ركع إن قرأ ما يتكفيه . وكذا يكره له أن يمسك في مكانه بعد ما قلم

(١) سئل أراد بهذا الرمز خزانة الفقه لأنه أورد قبل هذا من الخزانة بعض مواضع تكره الصلاة فيها ، أو المراد به الخزانة أي فتاوى قاضيخان ، فإنه شرح بذكر المواطن تكره فيها الصلاة من الخزانة .

الفتاوى التاتارخانية (كتاب الصلاة - ما يفسد الصلاة وما لا يفسد) ج - ١

إلا قدر ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ،
الملتقط : ولو صلى في بيت رجل في مصلاه بغير إذنه يجوز لوجود الإذن دلالة .
الضيقة : ويكره أن يؤم الرجل للرجل في بيته إلا بإذنه ، إلا أن يكون الضيف سلطانا
لحسن الإمامة له . اليتيمة : سئل الحلواني عن صلى جماعة مع أهله في بيته أحيانا هل
ينال فضل الجماعة ؟ قال : لا ، وسئل : هل يكون بدعة ومكروها ؟ قال : نعم . وفي
المتفق : وإن تفت عن مسجد المحلة فالمرأ في البيت يؤم أهله . الحجة : الصلاة في النعاليين
تفضل على صلاة الحافي أضعافا مخالفة لليهود .

اليتيمة : سئل عبد العزيز بن أحمد الحلواني عن الإساءة والكراهة حكم أيهما أغلظ ؟
فقال : الكراهة ألحش من الإساءة .

في خزانة الفقه : ومن المنهى الارتفاع قبل الإمام ، والعدو والهرولة للصلاة ،
ومن المتكروه مجاوزة اليدين عن الأذنين ، ورفع اليدين تحت المنكبين ، ومجدة السهو
قبل الإمام ، والمكث قاعدا بعد أداء الفريضة في الظهر والمغرب والعشاء ، وقيام القوم
في الصف عند الإقامة مع غيبة الإمام .

م : الفصل الخامس

في بيان ما يفسد الصلاة وما لا يفسد

يجب أن يعلم بأن ما يفسد الصلاة نوعان : قول ، وفعل . فنبدا بالقول ، فنقول :
إذا تكلم في صلاته ناسيا ، أو ساهيا ، أو عامدا ، أو خاطئا ، أو قاصدا قليلا أو كثيرا ، تكلم
لإصلاح صلاته بأن قام الإمام في موضع القعود فقال له المقتدى أقعد أو قعد في
في موضع القيام فقال له المقتدى قم أو لا للإصلاح في صلاته ويكون الكلام
من كلام الناس - وفي الخاتمة قبل أن يقعد قدر التشهد - م : استقبل الصلاة عندنا ،
وفي السغناقي : وعند الشافعي إذا تكلم ناسيا أو محطتا لا يستقبل الصلاة إلا إذا طال
كلامه . لم : وهذا إذا تكلم على وجه يسمع منه ، فأما إذا تكلم على وجه لا يسمع منه

فان كان بحيث يسمع نفسه تفسد صلاته ، وإن كان بحيث لا يسمع نفسه إن لم يصحح الحروف لا يضره ، وإن صحح الحروف حكي عن الإمام الكرخي أنه تفسد صلاته ، وحكي عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله أنه لا تفسد ، والاختلاف في هذه المسألة كالاختلاف فيما إذا قرأ في صلاته ولم يسمع نفسه هل يجوز صلاته . وفي النوازل : ولو هجر في صلاته أو هذى بعد ما غلبه النوم تفسد صلاته . وإذا تكلم في الصلاة وهو في النوم تفسد صلاته ، وهو المختار .

م : وإذا عطس الرجل فقال : رجل في الصلاة " يرحمك الله " فسدت صلاته ، ذكر المسألة في الجامع الصغير من غير ذكر خلاف . وذكر في موضع آخر : قال أبو يوسف رحمه الله : لا تفسد صلاته . وفي فتاوى الفضلي : إذا عطس الرجل فقال رجل في صلاته " الحمد لله " لا تفسد صلاته وإن أراد به الجواب ، لأنه جواب غير العاطس للعاطس ليس هو التحميد فلم يكن مجيباً ، وفي الحجة : لو توجه إلى العاطس فقال " الحمد لله " يقطع صلاته لأنه أخرج الكلام مخرج الجواب . وفي المنتقط : ولو أراد الشكر لا تفسد صلاته . وعن حسن بن زياد : ينبغي إذا عطس أن يحمده الله تعالى فيقول " الحمد لله رب العالمين " أو " الحمد لله على كل حال " ولا ينبغي أن يقول غير ذلك . م : وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله : إذا عطس الرجل في الصلاة حمد الله تعالى ، فإن كان وحده إن شاء أسر به وحرك لسانه ، وإن شاء أعلن ، فإن كان خلف إمام أسر به وحرك لسانه ، وقال أبو يوسف بعد ذلك : إن كان يصلي وحده أو خلف الإمام فعطس فليحمد الله في نفسه ولا يتكلم فيه . وفي النوازل : قال الفقيه وبه نأخذ ، م : وقال أبو حنيفة : يصمت ، وفي الولوالجية : الأحسن أن يسكت . م : وعن أبي حنيفة رحمه الله في العاطس : يحمد الله في نفسه ولا يحرك لسانه ، ولو حرك تفسد صلاته . وعن بعض المشايخ أن المصلي إذا عطس وقال لنفسه " يرحمك الله "

(١) هجر في النوم أو مرضه : خلط و هذى (٢) هذى : تكلم بغير معقول لمرض أو غيره .

يا نفس، لا تفسد صلاته، وفي الخاتمة : ولو قال " یرحمک الله " لنفسه فسدت صلاته و ينبغي أن لا تفسد كما لو دعا بدعاء آخر . م : ولو عطس رجل في الصلاة فقال له رجل في الصلاة " یرحمک الله " فقال العاطس " آمين " فسدت صلاته لأنه أجابه . وفي الخاتمة : ولو كان بمنحب المصلی العاطس رجل آخر في الصلاة فأعطس المصلی وقال له رجل ليس في الصلاة " یرحمک الله " فقال المصلیان " آمين " فسدت صلاة العاطس ولا تفسد صلاة غير العاطس ، لأن تأمينه ليس بجواب . وفي الولوالجية : وإذا عطس خارج الصلاة ينبغي أن يحمده الله تعالى فيقول " الحمد لله رب العالمين " وينبغي لمن يحضره أن يقول " یرحمک الله " ويقول العاطس " يغفر الله لنا ولكم " أو يقول " يهديكم الله ويصلح بالكم " ولا يقول غير ذلك . وإن عطس ثلاث مرات ينبغي أن يحمده الله في كل مرة ولمن يحضره أن يشتمه ثلاث مرات ، فإذا زاد على الثلاث فالعاطس يقول " الحمد لله " وأما من حضره إن شتمه فحسن ، وإن لم يفعل بعد الثلاث فحسن . في واقعات الناطقي : وإذا عطست المرأة لا بأس بتشميتها إلا أن تكون شابة لأن فيه فتنه .

الذخيرة : إذا آمن المصلی لدعاء رجل هو ليس في الصلاة تفسد صلاته . الصيرفية : سئل قاضي خان عن قرأ فاتحة الكتاب خارج الصلاة فقال رجل في الصلاة " آمين " ؟ فقال : تفسد ، وفي غريب الرواية : لا تفسد . م : وإذا أخبر المصلی بخبر يسوءه فقال " إنا لله وإنا إليه راجعون " وأراد به جوابه فهذا يقطع الصلاة ، وإن لم يرد جوابه لم يقطع ، وذكر المسألة من غير خلاف . ولو أخبر بخبر يسره بأن قيل له " قدم أبوك " فقال " الحمد لله " وأراد جوابه قطع الصلاة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وقال أبو يوسف : لا يقطع . وعلى هذا الاختلاف إذا أخبر بما يعجبه فقال " سبحان الله " أو قال " لا إله إلا الله " وأراد جوابه ، وفي الهداية : والاسترجاع على هذا الخلاف في الصحيح - وفي الكافي : وقيل إنه مفسد اتفاقا . وفي السعفاقي : وعلى هذا الخلاف

إذا وصف الله تعالى بوصف لا يليق به فقال "سبحان الله" يريد به الجواب، و قول الشافعي مثل قول أبي يوسف . وفي الخاتبة : و إذا أخبر بخبر يهوله فقال "لا إله إلا الله" أو قال "الله أكبر" إن لم يرد به الجواب لم تفسد صلاته . الخلاصة : المصلي إذا أخبر بخبر يسره أو بخبر عجيب فقال "اللهم صل على محمد" أو قال "الله أكبر" لا تفسد صلاته بالإجماع إن لم يرد به الجواب، و إن أراد به الجواب فقال بعضهم : تفسد صلاته عند الكل، و هو الظاهر . و لو قال رجل "اقرأ الفاتحة لأجل المهمات" فقرأ المسبوق لقائل أن يقول : لا تفسد، و لقائل أن يقول : تفسد، كالتسبيح، و فيه اختلاف المشايخ و عن الإمام الحسبي رحمه الله أنه أقر بفساد الصلاة . و به يفتى . و في الظهيرية : و لو لدغته عقرب فقال "بسم الله" تفسد صلاته عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله . و كذا لو قال عند رؤية الهلال "ربي وربك الله" . و لو عوذ نفسه بشيء من القرآن للحمى و نعوها تفسد عندهم .

و في السراجية : رجل أعجبه قراءة الإمام فجعل يبكي و يقول "بلى و نعم" أو "آرى" لا تفسد صلاته . و في الملتقط : و لو قال "سمع الله لما حمده" لا تفسد صلاته . م : رأى رجلا اسمه يحيى و بين يديه كتاب موضوع فقال "يا يحيى خذ الكتاب بقوة" و أراد به خطابه، أو كان الرجل في سفينة و ابنه خارج السفينة قال "يا بني اركب معنا" و أراد به خطابه، أو كان يجنبه رجل اسمه موسى و في يده عصا فقال له المصلي "و ما تلك يمينك يا موسى" و أراد به خطابه، أو قال رجل للمصلي : بأي موضع مررت ؟ فقال "بئر معطلة و قصر مشيد" و أراد به جوابه، أو أنشد شعرا في الصلاة فيه ذكر الله نحو قوله "تبارك ذو العلا و الكبرياء" : يحمل متكلما حتى تفسد صلاته في هذه الوجوه كلها . و كذا إذا قرع الباب على المصلي أو نودى من الخارج فقال "و من دخله كان آمنا"، و أراد به الجواب و الإذن بالدخول تفسد صلاته، و إذا أراد قراءة القرآن في هذه الصور كلها لا تفسد صلاته . و في الخاتبة : و لو قال "انا ربكم الاعلى" و أراد

الإخبار عن نفسه كما قال فرعون - عليه اللعنة - يصير كافرا و تبطل الصلاة . و لو قال رجل بين يدي المصلي " أ مع الله إله آخر " فقال المصلي " لا إله إلا الله " إن أراد به الجواب تفسد صلاته ، و في الكافي : و عند أبي يوسف رحمه الله لا تفسد . و في السغناقي : قالوا في رجل يصلي فقبل له : ما مالك ؟ فقال " الخيل و البغال و الحمير " فانه ينظر ، إن أراد به جوابه تفسد . م : إذا عرض للمصلي شيء فذكر الله يريد به خطاب الغير نحو أن يزجره عن فعل أو يأمره فسدت صلاته في قول أبي حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف : لا تفسد صلاته . و في التجريد : و إذا وقف المصلي عند القراءة فتعوذ بالله من النار و ذلك في التطوع فهو حسن . و أما الإمام في صلاة الفرض فلا يفعل ذلك ، و كذا المأموم يسمع و ينصت . م : و إن عرض للإمام شيء فسبح له فلا بأس به ، و كذا إذا سبح ليعلم غيره أنه في الصلاة لا تفسد صلاته [و في الخلاصة : و كذا إذا قال " لا إله إلا الله " و أراد به ليعلم أنه في الصلاة لم تفسد] بالإجماع .

و في فتاوى الحجة : المصلي إذا كبر بنية أن يعلم غيره أنه في الصلاة لا تفسد صلاته ، و الأولى التسبيح لقوله عليه السلام : " التسبيح للرجال و التصفيق للنساء " ، و لو صفق الرجل و سبحت المرأة لا تفسد صلاتهما و قد تركا السنة . جامع الجوامع : سبح رجل لا يتباه الإمام لا تفسد صلاته ، [و إن] قام إلى الثالثة لا يسبح . م : و إذا دعا في الصلاة فسأل الله تعالى الرزق و العافية لا تفسد صلاته ، و اعلم بأن الدعاء في الصلاة مندوب إليه ، و في الحجة : و كل دعاء في القرآن إذا دعا به لا يقطع الصلاة ، م : و إذا دعا بما يشبه ما في القرآن و لا يشبه كلام الناس لا تفسد صلاته ، و إن دعا بما يشبه كلام الناس تفسد صلاته ، و في الكافي : و عند الشافعي لا تفسد كالدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن ، م : و الفرق بين ما يشبه ما في القرآن و بين ما يشبه كلام الناس أن كل ما يستل به الله و لا يستل به غيره فهذا بما يشبه ما في القرآن و ذلك نحو

(١) من أر ، خ ، س .

قوله " اللهم اغفر لي ، اللهم أدخلني الجنة " ، وكل ما يستل به الله ويستل به غيره فهذا من جملة ما يشبه كلام الناس وذلك نحو قوله " اللهم زوجني فلانة ، اللهم اقض ديني ، اللهم اكفني ثوبا " ، وفي شرح الطحاوي : و لو قال بعد ما قعد قدر التشهد يصير خارجا كما إذا تكلم ، وفي الخاتمة : و لو قال " اللهم ارزقني دابة ، أو : كرما " ، تفسد صلاته ، فالحاصل أنه إذا دعا في الصلاة بما جاء في الصلاة أو في القرآن أو الأدعية المأثورة لا تفسد صلاته ، وإن لم يكن في القرآن ولا في المأثورة ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد صلاته . و لو قرأ من الإنجيل أو التوراة أو الزبور وهو يحسن القرآن أو لا يحسن فسدت صلاته . وفي جامع الجوامع : إذا قال " اللهم ارزقني فلانة " قال بعضهم : لا تفسد صلاته ، والصحيح أنه تفسد . م : روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : علني دعاء أدعو به في صلاتي فقال : قل " اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وإله لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي إنك أنت الغفور الرحيم " . و ذكر في الجامع الصغير : ادع في الصلاة بكل شيء من القرآن ، و بنحوه نقل عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل فإنه يقول : إذا قال " اللهم اغفر لي و لوالدي " لا تفسد صلاته ، وكذا إذا قال " اللهم اغفر لأبي " . وفي الخاتمة : و لو قال " اللهم اغفر لأخي " قال شمس الأئمة الحلواني : لا تفسد صلاته ، وقال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل : تفسد صلاته . و لو قال " اللهم اغفر لعمي أو خالي " تفسد صلاته . و لو قال " اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات " لا تفسد لأنه في القرآن . م : [و لو قال " اللهم اغفر لزيد ، أو لعمر " تفسد صلاته] و لو قال " اللهم ارزقني من بقلها وقثاتها وفومها وعدسها وبصلها " لا تفسد صلاته لأن عينها في القرآن . و لو قال " اللهم ارزقني بقلًا وقثاء وعدسا وبصلا " تفسد صلاته ، وقول محمد في الأصل : إذا دعا بما يشبه ما في القرآن [لم يرد به حقيقة الشبه ،

(١) من خ (٢) من : أر ، بخ ، بس .

لأن الدعاء كلام العباد والقرآن كلام الله ، ولكن أراد به إذا دعا بدعوات يكون معناها معنى الدعوات المذكورة في القرآن ، ذكر الإمام أبو نصر الصفار أنه إذا دعا بالدعوات التي ذكرها محمد رحمه الله في الكتاب نحو قوله " اللهم أكرمني . اللهم أنعم علي ، اللهم عافني من النار ، اللهم أصلح لي أمري ، اللهم سددني ووقني ، اللهم اصرف عني شر كل ذي شر ، أعوذ بالله من شر الجن والإنس ، اللهم ارزقني حج بيتك و جهادا في سبيلك ، اللهم استعملني في طاعتك وطاعة رسولك ، اللهم اجعلنا عابدين حامدين صادقين شاكرين ، اللهم ارزقنا وأنت خير الرازقين " وهذا كله حسن ولا يقطع الصلاة . وفي الخلاصة : [ولو قال " اللهم اقض ديني ودين والدي " تفسد صلاته . وفي الحجة : ولو قال " اللهم العن الظالمين " لا يقطع صلاته]^١ . ولو قال " اللهم العن فلانا " يعنى ظالما يقطع صلاته . وفي الخاتمة : ولو قال " اللهم ارزقني جنتك ، أو رزقيتك " لا تفسد صلاته . وكذا لو لبى الحاج في صلاته ، ولو قال في الصلاة في أيام التشريق " الله أكبر " لا تفسد صلاته . ولو قرأ الإمام آية الترغيب فقال المقتدى " صدق الله وبلغت رسله " فقد أساء ، ولا تفسد صلاته . وفي الظهيرية : والإمام إذا قرأ آية الرحمة يكره أن يسأل شيئا منها لما فيه من الثقيل على القوم ، ويكره للمقتدى أن يفعل ذلك لما فيه من الإخلال بالسماع ، وإن كان منفردا لا بأس به .

م : وإذا نفخ التراب لتنقية موضع سجوده فهذا على وجهين : إن كان نفخا لا يسمع صوته لا تفسد صلاته . وفي جامع الجوامع : يكره ، م : وإن كان يسمع تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وظن بعض مشايخنا أن النفخ المسموع ما يكون له حروف مهجاة نحو قوله " أف ، يف ، تف " وغير المسموع ما لا يكون له حروف مهجاة وإليه مال الشيخ شمس الأئمة الحلواني رحمه الله ، وبعض مشايخنا لم يشترطوا للنفخ المسموع أن يكون له حروف مهجاة وإليه ذهب شيخ الإسلام خواهر زاده ، ثم إقامة

(١) من ار ، خ وغيرهما .

الحروف باللسان بدون الصوت مفسدة، وكذا الصوت المسموع الخارج من مخارج الكلام يجب أن يكون مفسدا فكأنه مال إلى قول الكرخي فيما إذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه، وكان أبو يوسف رحمه الله أولا يقول: لا تفسد صلاته إلا إذا أراد به التأفيف - يريد به لغة العرب أف كما في قوله تعالى ﴿ فلا تقل لها أف ﴾^١ وقال القائل: أفا وتفا لمؤذيه، فأما إذا أراد تنقية موضع سجوده من التراب لا يقطع الصلاة، ثم رجع^٢ وقال: لا يقطع صلاته وإن أراد بالتأفيف لغة العرب، وفي الحجة: وعند أبي يوسف النفخ والتأفيف لا يقطعان الصلاة، ولا فرق بين حروف الزوائد وغيرها، هو الصحيح. م: والعطاس لا يقطع الصلاة وإن كان مسموعا وله حروف مهجاة، وفي السفناني: وهي "أصهت" أراد باصهت هيئة العطاس فانه يكون لبعض الناس على هذه الهيئة. وفي الكافي: وأما الجشاء إن حصل به حروف ولم يكن مدفوعا إليه [يقطع عندهما، وإن كان مدفوعا إليه لا يقطع الصلاة على كل حال أيضا، وإن لم يكن مدفوعا إليه]^٣ إلا أنه تنحج لإصلاح الخلق ليتمكن من القراءة إن ظهرت له حروف "أخ" أو "أح" وتكلف لذلك قال الإمام إسماعيل رحمه الله: يقطع الصلاة عندهما. وقال غيره من المشايخ: لا يقطع، وإن لم يظهر له حروف مهجاة لا يقطع الصلاة عندهما على قياس ما ذكره شمس الأئمة، وفي السراجية: ولو تنحج بغير عذر وحصل حرفان تفسد، وفي النصاب: إذا تنحج ليعلم القارع أنه في الصلاة قال: إن تعمدته وسمع حروفه فسدت صلاته، ورأيت جواب الفتوى عن محمد بن عبد العزيز أنه لا تفسد صلاته وإن تنحج بغير حاجة. م: وإذا ساق الدابة بقول "هو" أو زجر الكلب فقال "هند" يقطع عندهما، وكذلك إذا نفرما بما له حروف مهجاة. وفي الذخيرة: وإن دعا المرة بما له حروف مهجاة يقطع الصلاة عندهما، وإن دعا بما ليس له حروف مهجاة لا يقطع. وفي الخاتمة: ولو تناهب فارتفع صوته فحصل به حروف لم تفسد صلاته.

(١) آية ٢٣ من سورة الإسراء (٢) أي الإمام أبو يوسف عن قوله الأول (٣) من أر، خ.

الملقط : ولو صلى الإمام العصر فلما سلموا قال بعضهم «صلى ثلاثاً، فصلاة القائطين فاسدة .
 م : ولو أن ' في صلاته أو تأوه أو بكى فارتفع بكاؤه - و في الثانية لحصل له
 حرّف - م : فان كان من ذكر الجنة أو النار فصلاته تامة ، و إن كان من وجع أو مصيبة
 فسدت صلاته عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، و في الحجة : و لو تأوه لكثرة الذنوب
 لا يقطع الصلاة ، و في الثانية : و لو بكى في صلاته فان سال دمه من غير صوت
 لا تفسد صلاته . م : و تفسير الآتين أن يقول " آه آه " و تفسير التأوه أن يقول
 " أوه " ، و في الكافي : الآتين أن يقول " آه " ، م : و عن أبي يوسف إذا كان يمكنه
 الامتناع يقطع الصلاة ، و إذا كان لا يمكنه لا يقطع الصلاة ، و عند محمد رحمه الله
 ما هو قريب منه فانه قال : إذا كان المريض خفيفاً يقطع الصلاة ، و إن كان ثقيلاً لا يقطع
 الصلاة . و سئل محمد بن سلمة عن ذلك فقال : لا يقطع . و في الغياثية : قالوا و الأخذ
 بهذا أولى و أحسن للفتوى لأن هذا مما يقتل به المريض إذا اشتد مرضه ، م : و المشهور
 عن أبي يوسف روايتان ، إحداهما أن الآتين لا يوجب قطع الصلاة سواء كان من وجع
 أو من ذكر الجنة و النار - و في النوازل قال الفقيه : و به نأخذ ، م : الثانية أن الآتين
 إذا كان بحرفين نحو " آه " لا تفسد صلاته ، و إن كان بثلاثة أحرف نحو " أوه " ،
 تفسد صلاته عند بعض المشايخ سواء كان من وجع أو ذكر النار ، و هذا بناء على أن
 كل كلمة اشتملت على حرفين زائدين أو إحداهما أصلية و الأخرى زائدة لا يقطع
 الصلاة عند أبي يوسف ، و في الهداية : و هذا لا يقوى لأن كلام الناس في منقاص
 العرف يتبع حروف الهجاء و قيام المعنى و يتحقق ذلك في حروف كلها زوائد ، م : و عند
 أبي حنيفة و محمد رحمهما الله يقطع ، و كل كلمة اشتملت على ثلاثة أحرف أو ما زاد
 عليها ففي الزيادة على الثلاث تفسد الصلاة عند أبي يوسف بلا خلاف بين المشايخ ،
 و في الثلاث اختلاف المشايخ على قوله ، و الحروف الزوائد عشرة جمعها البغداديون في
 (١) أن : صوت لآلم و تأوه .

قولهم " اليوم تنساه " ، و قلنا : قوله " أوّه " مع التشديد يتولد منه أربعة أحرف لأن التشديد يقوم مقام حرف واحد ، و " أوّه " بدون التشديد يتولد منه ثلاثة أحرف فيكون في أوّه بدون التشديد خلاف المشايخ على قول أبي يوسف رحمه الله ، و في أوّه مع التشديد اتفاق بين المشايخ ، و حكى عن أبي حفص الكبير أنه كان يقول : إذا تأوّه في صلاته لا تفسد صلاته . وإنه خلاف الرواية ، و في الغياثية : و أما قوله أوّه بالتشديد فقد اتفق المشايخ على فساد الصلاة على قوله لوجود أربعة أحرف . م : و إن جرى على لسانه حرف واحد لا تفسد صلاته عند الكل ، و ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده : على قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تفسد الصلاة بالصوت المسموع فبحرف واحد أولى . و في الحجة : و لو أطنى السراج فقال " تف " يقطع صلاته ، و لو برّد الطعام بالنفخة لا يقطع وإنه مكروه .

م : قال محمد رحمه الله في الرجل يستفتح الرجل و هو في الصلاة ففتح قال : في هذا كلام ، اعلم بأن فتح المصلي لا يخلو من ثلاثة أوجه : إما إن يكون على إمامه ، أو على رجل ليس هو في الصلاة أصلاً ، أو على رجل في الصلاة غير صلاة الفاتح ؛ فإن كان الفتح على إمامه لا تفسد صلاته ، و بعض مشايخنا قالوا : هذا إذا كان فيه لإصلاح صلاته بأن ارتج على الإمام قبل أن يقرأ مقدار ما يجوز به الصلاة أو بعد ما قرأ إلا أنه لم ينتقل إلى آية أخرى [و أما إذا لم يكن فيه لإصلاح صلاته بأن قرأ الإمام مقدار ما يجوز به الصلاة أو انتقل إلى آية أخرى]^١ تفسد صلاته ، و بعضهم قالوا : لا تفسد على كل حال ، و في المتفق : و الفتح بعد ما تلا ما يكفي ما يجوز ، هو الأصح فاعرف . الهداية : و لو كان الإمام انتقل إلى آية أخرى تفسد صلاة الفاتح و تفسد صلاة الإمام لو أخذ به لوجود التلقين و التلقن من غير ضرورة ، و ينوى الفتح دون القراءة هو الصحيح لأنه مرخص فيه و قراءته ممنوع عنه . م : و لو أخذ الإمام من الفاتح بعد ما انتقل إلى آية أخرى هل تفسد صلاة الإمام ؟ حكى عن القاضي الإمام

(١) من أر ، خ و غيرها .

أبي بكر الزرنجى أنه قال : تفسد ، وغيره من المشايخ قالوا : لا تفسد ، ولا ينبغي للإمام أن يلجئ القوم إلى الفتح و لكن إذا قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة يركع ، وإن لم يقرأ مقدار ما يجوز به الصلاة ينتقل إلى آية أخرى ، ولا ينبغي للقتدى أن يفتح على الإمام من ساعته - و فى السغناقى : و تفسير الإلجاء أن يردد الآية أو يقف ساكتا ، و فى الحجة : و الأولى إذا فتح على إمامه أن يقرأ آية قبلها ثم وصلها بما معه كيلا يشبه التعليم و التعلم و هذا ليس بلازم ٠ م : و إن كان الفتح على رجل ليس هو فى الصلاة فهو على وجهين ، إن أراد به التعليم تفسد صلاته ، و إن لم يرد به التعليم وإنما أراد به قراءة القرآن لا تفسد صلاته ، و فى الحجة : و الأصح أنه يستقبل الصلاة ، م : و بعض مشايخنا قالوا ما ذكرنا من الجواب فيما أراد به التعليم يجب أن يكون قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، أما على قول أبي يوسف ينبغي أن لا تفسد . و إن كان الفتح على رجل هو فى صلاة غير صلاة الإمام فهو على وجهين أيضا : إن أراد به التعليم تفسد صلاته إلا على قول أبي يوسف ، و إن أراد به قراءة القرآن لا تفسد ، و هل تفسد صلاة المستفتح فى هذه الصورة و هو ما إذا لم يكن الصلاة واحدة ؟ لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسألة فى شيء من الكتب ، و ذكر الإمام الصغار أنها تفسد ، و ذكر القدورى فى شرحه : إذا فتح على غير الإمام فسدت صلاته من غير فصل ، ثم لم يشترط فى الجامع الصغير التكرار ، و فى الحانية : و هو الأصح ، م : و شرط التكرار فى الأصل فقال : إذا فتح غير مرة فبدل على أن بالفتح مرة لا تفسد صلاته ، البيهقي : كتب إلى الحسن بن على : إذا فتح الصبي المراهق على الإمام هل تبقى صلاة الإمام صحيحة ؟ قال : نعم .

م : و إذا أذن فى الصلاة و أراد به الأذان فسدت فى قول أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف : لا تفسد حتى يقول " حى على الصلاة ، حى على الفلاح " ، و كذا إذا سمع المصلى الأذان فقال مثل ما قال المؤذن و أراد به جواب المؤذن فسدت صلاته - فى الحانية : فى قول أبي حنيفة ، و على قول أبي يوسف لا تفسد حتى يقول " حى على الصلاة ، حى على

الفلاح“ ، و في الولوجية : و إن لم يرد به الجواب لا تفسد ، و إن لم يكن له نية تفسد أيضا لأن الظاهر أنه أراد به الإجابة . و في الصيرفة : إذا سمع التلاوة من الإمام فقال “سمعنا و أطعنا” لم تفسد ، و الأصح أنه تفسد إذا أراد به الجواب . و في فوائد شمس الأئمة الحلواني : إذا قرأ الإمام “يأيها الذين آمنوا” فقال “ليك” قال لا ينبغي أن يشتغل بهذا ، و إن قال لا تفسد . م : و إذا جرى على لسانه “نعم” فإن كان ذلك عادة له يجرى على لسانه في غير الصلاة فسدت صلاته ، و إن لم يكن عادة له لا تفسد ، و إن قال بالفارسية “آرے” فهو بمنزلة قوله “نعم” إن كان ذلك عادة له تفسد صلاته و إلا فلا ، و الإمام الفقيه أبو الليث رحمه الله يقول : ينبغي أن يكون المسألة على الاختلاف الذي عرف فيما إذا قرأ القرآن بالفارسية . و الصحيح ما ذكرنا لأن عريته إذا جعلت من القرآن صار كأنه قرأ القرآن بالفارسية و تمة لا تفسد بالإجماع ، إنما الاختلاف في الاعتداد به . المصلي إذا وسوسه الشيطان فقال “لا حول و لا قوة إلا بالله” إن كان ذلك في أمر الآخرة لا تفسد صلاته ، و إن كان في أمر الدنيا تفسد صلاته . و إذا قال المصلي في صلاته “صلى الله على محمد” إن لم يكن مجيئا لأحد لا تفسد صلاته ، و في البحار : قال في المجرد عن أبي حنيفة : إنه يقطع . م : و في فتاوى أهل سمرقند : إذا سمع اسم النبي صلى الله عليه و سلم فصلى عليه و هو في الصلاة فسدت صلاته ، و لو صلى عليه و لم يسمع اسمه فهذا ليس بإجابة فلا تفسد صلاته . و في الملتقط : و كذا لو سمع اسم الله تعالى فقال “جل جلاله” ، و في الظهيرية : و كذا لو سمع اسم الشيطان فقال “لعنه الله” . النصاب : مريض صلى فقال عند قيامه أو عند انحطاطه “بسم الله” لما يلحقه من المشقة و الوجع لا تفسد صلاته ، و عليه الفتوى .

م : و إذا قرأ المصلي من المصحف فسدت صلاته ، و هذا قول أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : لا تفسد . و في الجامع الصغير الحسامي : ولكنه يكره ، و في السغناقي : و عند الشافعي يجوز بغير كراهة ، و في جامع الجوامع : و من المحراب قال

السكرخى : جاز إجماعاً . وفى المصنّى : لأبى حنيفة وجهان ، أحدهما أنه يحتاج إلى عمل كثير وهو النظر فى المصحف و تقليب الأوراق ورفع المصحف وغير ذلك والعمل الكثير يفسد الصلاة ، والثانى أنه تلقن وتعلم من المصحف فصار كالتلقن والتعلم من إنسان آخر ، ولو كان المصحف بين يديه موضوعاً لا يحتاج إلى تقليب الأوراق ورفع أو كان مكتوباً فى المحراب فهى على النكتة الأولى لا تفسد ، وعلى الثانى تفسد - وفى التهذيب : وهو الأصح . وفى الحانية : ولو نظر فى المحراب أو المصحف وفهم ولم يقرأ لا تفسد صلاته ، هو الأصح ، م : وإذا كان المكتوب على المحراب غير القرآن بأن كان المكتوب عليه " كن فى صلاتك خاشعاً " فنظر المصلى فى ذلك وتأمل حتى فهم قال بعض مشايخنا : على قياس قول أبى يوسف لا تفسد ، وعلى قياس قول محمد تفسد . وبه أخذ مشايخنا ؛ وفى العيون : وقاسوا هذه المسألة على مسألة اليمين ، فإن من حلف لا يقرأ كتاب فلان فبسط ونظر إليه حتى فهم ولم يقرأ بلسانه قال أبو يوسف : لا بحث فى يمينه لأنه لم يقرأ ، وقال محمد : بحث لأنه وجد معنى القراءة وهو فهم ما فى الكتاب وهو المقصود من اليمين : وينبغى للفقهاء أن لا يضع جزء تعليق بين يديه فى الصلاة لأنه ربما يقع بصره على ما فى الجزء ويفهم فتدخل فيه شبهة الاختلاف ، ومن المشايخ من قال : على قول محمد لا تفسد وإن فهم ما فى المصحف أو ما على المحراب ، وروى ذلك نصاً عن محمد رحمه الله . ثم لم يفصل فى الكتاب فى هذه المسألة بين إذا قرأ قليلاً أو كثيراً ، قال بعض مشايخنا : إذا قرأ مقدار آية تامة تفسد صلاته عند أبى حنيفة وفيما دون ذلك لا تفسد ، وقال بعضهم : إذا قرأ مقدار الفاتحة [تفسد صلاته] ^١ وفيما دون ذلك لا تفسد . وكذلك لم يفصل فى الكتاب بين إذا لم يكن حافظاً للقرآن وبينما إذا كان حافظاً ، قال الإمام الصغار : إذا كان حافظاً للقرآن ومع هذا نظر فى المصحف أو فى المكتوب على المحراب وقرأ جازت

(١) من أر ، خ ، س و غيرها .

صلاته ، وإن نظر إلى شيء مكتوب و فهم ما فيه إن نظر غير مستفهم ولكنه فهم لا تفسد صلاته - وفي الولوالجية بالإجماع ، م : وإن نظر مستفهما و فهم تفسد صلاته عند محمد رحمه الله ، وبه أخذ الشيخ الفقيه أبو الليث ، ولا تفسد عند أبي يوسف . وفي الجامع الصغير الحسامي : ولو نظر في كتاب من الفقه في صلاته و فهم لم تفسد صلاته بالإجماع ، بخلاف ما لو حلف أن لا يقرأ كتاب فلان .

م : وفي العيون : المصلي إذا سلم على أحد أو رد السلام على غيره فسدت صلاته ، وفي التجريد : ولا ينبغي أن يسلم على المصلي بكلام أو إشارة . م : إذا أراد المصلي أن يسلم على غيره ساهيا فلما قال " السلام " فذكر أنه لا ينبغي له أن يسلم وهو في الصلاة فسكت تفسد صلاته ، وفي الحجة : وكذا لو قال " عليكم " .

م : النوع الثاني :

في بيان الأفعال المفسدة

ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير : روى شعبة العتكي عن الأزرق بن قيس أنه رأى أبا برزة رضي الله عنه يصلي آخذا بقياد فرسه حتى صلى ركعتين ، ثم انسل قياد فرسه من يده ففضى الفرس إلى القبلة فتبعه أبو برزة حتى أخذ بقياده ثم رجع ناكها على عقبيه حتى صلى الركعتين الباقيتين ؛ قال محمد رحمه الله في السير الكبير : وبهذا نأخذ ، الصلاة تجري مع ما صنع لا يفسدها الذي صنع لأنه رجع على عقبيه ولم يستدبر القبلة بوجهه ، ولو استدبر القبلة بوجهه حتى جعلها خلف ظهره فسدت صلاته ، ثم ليس في هذا الحديث فصل بين المشي القليل والكثير ، فهذا يبين لك أن المشي في الصلاة مستقبل القبلة لا يوجب فساد الصلاة وإن كثر ، وبعض مشايخنا أولوا هذا الحديث و اختلفوا فيما بينهم في التأويل ، فمنهم من قال : تأويله أنه لم يجاوز الصفوف أو لم يجاوز موضع سجوده ، فأما إذا جاوز ذلك فإن صلاته تفسد لأن موضع سجوده في الفضاء مصلاه ، وكذلك موضع الصفوف كالمسجد و خطاه في مصلاه عفو ، كما قالوا في المصلي إذا

إذا ظن أنه رُغف في صلاته فذهب للبناء مستقبل القبلة ثم علم أنه ما رُغف في صلاته قبل أن يخرج من المسجد ثم عاد إلى مكانه لا تفسد صلاته، ولو خرج من المسجد ثم عاد تفسد صلاته، وكذلك إذا كان في الفضاء فإن جاوز الصفوف أو موضع سجوده فسدت صلاته وإن لم يجاوز لا تفسد، وكذلك إذا رأى سواداً في صلاته فظن أنه عدو ففر ثم ظهر أنه سواد الوحش فإن جاوز الصفوف أو موضع سجوده تفسد صلاته وإن لم يجاوز لا تفسد؛ ومنهم من قال: تأويله أن مشيته لم يكن متلاصقا بل مشى خطوة فسكن ثم مشى خطوة وذلك قليل وإنه لا يوجب فساد الصلاة، أما إذا كان المشى متلاصقا تفسد صلاته وإن لم يستدبر القبلة لأنه أكثر العمل، وفي النوازل: لو مشى خطوة أو خطوتين ثم وقف ثم مشى حتى مشى مشياً كثيراً قال: فإن كان ما بين الأول والثاني فصل لا يفهم بذلك اتصال الأول بالثاني فذلك غير مفسد عليه؛ م: ومنهم من قال: حديث أبي هريرة محمول على أنه مشى مقدار ما يكون بين الصفين، فإن المشى في الصلاة إذا كان مقدار ما يكون بين الصفين ولا يستدبر القبلة لا تفسد صلاته، وهذا كما قالوا في رجل كان في الصف الثاني فرأى فرجة في الصف الأول فشى إليها لم تفسد صلاته، ولو كان في الصف الثالث فرأى فرجة في الصف الأول فشى إلى الصف الأول وسد تلك الفرجة تفسد صلاته وإن لم يستدبر القبلة؛ ومن المشايخ من أخذ بظاهر الحديث ولم يقل بالفساد قل المشى أو أكثر استحساناً والقياس أن تفسد صلاته إذا كثر المشى، كما لو لم يفسل قياد الفرس من يده فشى مشياً كثيراً فإن هناك تفسد صلاته وإن لم يستدبر القبلة إلا أنا تركنا القياس بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإنه خص حالة العذر، وفي غير حالة العذر يعمل بقضية القياس. وكان الشيخ الإمام علي السغدري يحكي عن أستاذه أنه كان يقول بجواز الملاحة إذا مشى مستقبل القبلة بعد أن يكون إغازياً، وهكذا الجواب في كل حاج أو مسافر إذا كان سفره سفر العبادة؛ وهذا كله إذا لم يستدبر القبلة، أما إذا استدبر فسدت صلاته. الفتاوى العتائية: الإمام صلى ركعة يقوم فجاء قوم آخر فأذنوا

و أقاموا بناحية المسجد فسألوا ذلك الإمام أن يؤمهم فتشى إليهم شيئا لا يقطع الصلاة .
 م : قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير : لا بأس بقتل العقرب في الصلاة ،
 و ذكر في الأصل قتل العقرب و الحية في الصلاة لا يفسدها - و في الجامع الصغير العتافي :
 يريد به إذا قصداه . م : و نص على الإباحة في الجامع الصغير في قتل العقرب و لم يذكر
 الحية و اعلم بأن هاهنا حكيمين : لإباحة القتل ، و فساد الصلاة ، فأما حكم الإباحة فمن
 مشايخنا رحمهم الله من يسوى بين قتل الحية و العقرب في حكم الإباحة و قال : كما يحل
 قتل العقرب و الحية في غير الصلاة يحل قتل العقرب و الحية في الصلاة ، و الحية نوعان
 جنية و هى أن تكون بيضاء - و فى الخلاصة الخانية : و لها صغيرتان تمشى مستوية - م :
 و غير الجنية و هى أن تكون سوداء تمشى ملتوية ، و السكل فى ذلك سواء ، و من
 المشايخ من فرق بين الحية و العقرب فقال : يحل قتل العقرب فى الصلاة و لا يحل قتل
 الحية ، و من المشايخ من يقول : يحل قتل غير الجنى ، و هذا القائل هكذا يقول فى غير
 حالة الصلاة إلا بعد الإنذار و الاعتذار و هو أن يقول لها " مر باذن الله و خل
 طريق المسلمين لا تنقض عهد رسول الله " فان أبى حينئذ يحل قتله ، و فى الخلاصة :
 و الأولى هو الاعتذار رجاء للعمل بالعهد ، م : و من يقول يحل قتل الجنى فى الصلاة
 كذلك يقول خارج الصلاة و هو الصحيح من المذهب ، و إنما يباح قتل الحية
 و العقرب فى الصلاة إذا مر بين يديه و خاف أن يؤذيه ، فأما إذا كان لا يخاف الأذى
 فيكره ، و أما حكم فساد الصلاة بالقتل فمن مشايخنا من قال : إن احتاج فى القتل إلى
 المشى و الضرب الكثير تفسد صلاته ، و إن لم يحتج إلى المشى و الضربات الكثيرة
 بأن وطئها برجله أو وضع نعله عليها أو غمزها أو ضربها بحجر ضربة واحدة
 لا تفسد صلاته ، و من المشايخ من أطلق الجواب إطلاقا كما أطلق محمد فى الأصل ،
 الحاوى : و لو قتل عقربا قدام الإمام أو فى صف النساء ثم عاد إلى مكانه تجاوزت صلاته
 إن كان ذلك قليلا . م : و ذكر فى الأصل إذا رمى طائرا بحجر و كثر فى الصلاة أكره

له ذلك وصلاته تامة ، وقيل : هذا إذا كان الحجر في يده ، أما إذا أخذ الحجر من الأرض ورمى به طيرا تفسد صلاته ولكن هذا خلاف رواية الأصل فان محمدا رحمه الله ذكر في الأصل : وصلاته تامة ، ولم يفصل بينا إذا كان الحجر في يده أو أخذه من الأرض ، وفي الخلاصة : ولو رمي حجرا بغير حاجة إن رمي بأصابعه لا تفسد صلاته لأنه عمل قليل ، وإن رمي بكفه تفسد ، وفي الولوجية : وإن رمي واحدا أو اثنين لا تفسد ، وإن رمي ثلاثا تفسد ، وفي الحجة : وقال بعض المشايخ : إذا رمي حجرا و بسط ذراعه ومدّها بطاقتها ورمى نحو الهواء فسدت صلاته بحجر واحد . م : وفي الأصل أيضا : إذا أخذ قوسا ورمى بها تفسد صلاته ، وهذا إذا أخذ السهم ووضعه على الوتر ومدّه حتى رمي ، فأما إذا رمي بالقوس فلا تفسد صلاته ، وكذلك لو كان القوس في يده و السهم على الوتر لا تفسد صلاته إذا رمي .

ثم اختلف المشايخ في الحد الفاصل بين العمل اليسير وبين العمل الكثير ، بعضهم قالوا : العمل الكثير ما اشتمل على عدد الثلاث ، واستدل هذا القائل بما روى الحسن عن أبي حنيفة إذا تروح بمروحة مرة أو مرتين لا تفسد صلاته - وفي الحجة : ولكن يكره ، م : وإن زاد فسدت صلاته . وبعضهم قالوا : العمل الكثير عمل يكون مقصودا للفاعل وله مجلس على حدة ، وهذا القائل يستدل بامرأة صلت فليسها زوجها وقبلها بشهوة تفسد صلاتها ، وكذا إذا مص صبي ثديها وخرج اللبن تفسد صلاتها . وبعضهم قالوا : كل عمل لا يمكن إقامته إلا باليدين فهو كثير ، حتى قالوا : لو شد الإزار فسدت صلاته ، وكذا إذا اغتم ، وكل عمل يمكن إقامته بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر ، حتى قالوا : لو حل الإزار لا تفسد صلاته ، وكذا إذا كان عليه عمامة فانتفتش منها كور فسواه لا تفسد صلاته . وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف : إذا فتح بابا أو أغلقه بدفعة واحدة بيده - يريد در باز کرد یا فراز کرد - لا تفسد صلاته ، وإن عاجله بمفتاح أو قفل فسدت صلاته : ولو رفع العمامة من الرأس ووضع على الأرض

أو رفع عن الأرض ووضعها على الرأس لا تفسد صلاته . ولو نزع القميص لا تفسد صلاته ، ولو لبس تفسد . ولو تنعل أو خلع نعليه لا تفسد صلاته . ولو لبس الخفين تفسد ، وفي الحجة : ولو تخفف بيد واحدة والخف واسع لا يقطع صلاته ، وفي الخلاصة : ولو نزع الخف وهو واسع لا يقطع - وفي التوازل : وبه نأخذ ، وفي الحجة : وإن نزع خفيه بلفافيه فسدت صلاته . وفي الخانية : ولو ألجم دابة أو أسرجها أو نزع السرج فسدت ، وإن أمسكها وخلع اللجام لا تفسد . ولو لبس القلنسوة أو البيضاء أو نزعها لا تفسد ، وكذا لو زر القميص تفسد ، ولو حل لا تفسد ، وفي الحاوي : وحل الإزار وشده وحل المنطقة وشدها لا تفسد وقد أساء . وفي الظهيرية : قال بعضهم : كل عمل يقام باليدين عادة فهو كثير وإن فعل بيد واحدة ، وما يقام بيد واحدة فهو يسير . م : وقال بعضهم : كل عمل يشك الناظر في عامله أنه في الصلاة أو ليس في الصلاة فهو يسير ، وكل عمل لا يشك الناظر أنه ليس في الصلاة فهو كثير . وفي الصغرى : وهو المختار . م : قال بعضهم : يفرض ذلك إلى رأى المبتلى به ، وهو المصلى إن استفحشه واستكثره فهو كثير وما لا فلا ، قال الإمام شمس الأئمة الحلواني : هذا القول أقرب إلى مذهب أبي حنيفة . وإذا ادهن أو سرح رأسه - وفي الولوالجية أو لحيته - م : أو حملت المرأة صبياً فأرضعته - وفي الذخيرة أو قاتل رجلاً أو قطع ثوباً أو خاطه : فهذا كله عمل كثير على الأقوال كلها . الخانية : المرأة إذا تخمرت فسدت صلاتها ، ولو جاء صبي وارتضع من ثديها وهي كارهة قزل لبنها فسدت صلاتها ، وإن مص مصة أو مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلاتها ، وإن مص ثلاث مصات تفسد صلاتها ينزل اللبن أو لم ينزل . م : وإذا تروح بكفه لا تفسد صلاته - وفي الحجة : إذا لم يكن كثيراً وإن كان بغير ضرورة يكره . ولو أصلح السراج بيد واحدة لا تفسد صلاته ، ولو استوقده باليدين تفسد صلاته ، وفي السراجية : ولو حك جسده بأصبع واحدة مرات متواليات تفسد صلاته ، وفي الفتاوى الخلاصة : إذا حك ثلاثاً في ركن واحد

تفسد صلاته ، هذا إذا رفع يده في كل مرة ، أما إذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لأنه حك واحد . م : و سئل الشيخ الإمام أبو نصر عن رجل تنف شعره في الصلاة ؟ قال : إن تنف ثلاثا فسدت صلاته ، وفي الخاتمة : و لو تنف شعرة أو شعرتين بمرة أو مرتين لا تفسد صلاته . و في النوازل : و لو أن المصلي رفع شيئاً نجساً بيده ثم رماه لا تفسد صلاته . اليتيمة : سئل علي بن أحمد عن الرجل الذي يصلي الفجر فلما رفع رأسه من السجدة الأخيرة نام قدر التشهد فلما اتقه سلم و ذهب هل تفسد صلاته ؟ فقال : إذا نام قاعدا جازت صلاته بالسلام بعد القعود قدر التشهد . م : و عن الحسن رحمه الله في المصلي على الدابة إذا ضربها لاستخراج السير فسدت صلاته ، و بعضهم قالوا : إن ضربها مرة أو مرتين لا تفسد صلاته ، و إن ضربها ثلاثاً في ركعة واحدة تفسد صلاته - يريد به إذا ضربها على الولاء ، و لو كان في صلاة الظهر أو في أربع من النفل فضربها في كل ركعة مرة أو مرتين لا تفسد صلاته ، و بعض مشايخنا قالوا : إذا كان معه سوط فهيئها به و نخبها لا تفسد صلاته . و إن أهوى به و ضربها تفسد ، و إن حرك رجلاً واحدة لا على الدوام لا تفسد صلاته ، و في الحجة : و إن حرك رجله قليلاً يضرب بها جنب الدابة لا تفسد صلاته ، م : و إن حرك رجله تفسد صلاته ، و اعتبر هذا القائل العمل برجلين بالعمل باليدين ، و العمل برجل واحدة بالعمل بيد واحدة ، و قال بعضهم : إن حرك رجله قليلاً لا تفسد صلاته ، و إن فعل ذلك كثيراً تفسد صلاته . و لو أكل أو شرب عامداً أو ناسياً فسدت صلاته ، و في الحجة : قال الحسن البصري : لا تفسد الصلاة بالطعام و الماء ناسياً قياساً على الصوم ، م : و إذا كان بين أسنانه شيء فابتلع لا تفسد صلاته ، هذا إذا كان بين أسنانه قليل دون الحصة ، فأما إذا كان أكثر من ذلك تفسد ، و سوى هذا القائل بين الصلاة و الصوم ، و قال بعض مشايخنا : لا تفسد صلاته بما دون ملء الفم ، و في أجناس الناطق : إذا ابتلع المصلي ما بين أسنانه أو فضلة طعام أكله أو شراب قد شربه قبل الصلاة فصلاته تامة - و في الحجة : و عليه

الفتوى، م: ولم يذكر المقدار، وهذه الرواية توافق قول محمد في باب الحدث فان محمدا رحمه الله لم يذكر المقدار ثم، وعن أبي يوسف رحمه الله في المصلي إذا مضى الملك أن صلاته فاسدة، وعنه أيضا إذا كان في فيه هليلجة فلا كفا فسدت صلاته - وفي الحجة: لو كان كثيرا. م: ولو دخل حلقه منها شيء من غير أن يلو كها لا تفسد صلاته إلا إذا كثر ذلك، وفي الفتاوى العتائية: ولو كان في فيه سكر أو فانيذ^١ يذوب ويدخل ماؤه حلقه فسدت صلاته، وهو المختار، م: ولو أكل السكر قبل الشروع ثم شرع والحلاوة في فيه فدخل حلقه مع البزاق لا تفسد، كبرودة الماء بعد مجه. م: وعنه^٢ في المصلي إذا تناول شيئا أو ناول فصلاته تامة. ما لم يكثر ذلك أو يكن حملا ثقيلًا يتكلف بأعضائه أن يأخذه. وعنه أيضا في امرأة صلت فباشرها رجل قليل المباشرة لا تفسد صلاتها، وفي كثير المباشرة تفسد صلاتها، وكذلك القبلة، وقال الشيخ أبو جعفر: إن كان بشهوة فسدت صلاتها على كل حال، وإن كان بغير شهوة فالقليل يخالف الكثير. ولو كانت المرأة في الصلاة لمجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلاتها وإن لم ينزل منها بلة. الذخيرة: عن أبي يوسف: إن لمسته امرأة بشهوة ولم يشته هو أو قبلته امرأته على فيه ولم يقبلها هو لا تفسد صلاته، وروى ابن سماعة: إن لمس بشهوة فسدت صلاته - وفي النوازل قال محمد بن سلة: وبه نأخذ. الحاوي: عن ابن المبارك فيمن تناول شيئا وشمه قال: أكرهه ولا تفسد صلاته، وقال في الجامع الأصغر: إن شم شيئا أو نظر في مكتوب في الحائط أو نحوه إن كثر ذلك فسدت صلاته، وإن قل لا. الحجة: ويكره للرجل أن يدخل في الصلاة حاقنا، ولو دخل جاز أن يقطع الصلاة ويحدد الوضوء ويستقبل الصلاة - وفي الخاتمة: وإن مضى عليها جاز وقد أساء، وفي الحجة: وكذلك لو حدث^٣ في الصلاة جاز له القطع، ولو أتم يكون صلاته مع (١) فانيذ: نوع من السكر غير السكر الأحمر (٢) أي عن الإمام أبي يوسف (م) أي حدث الحفن في الصلاة.

الكرامة ، و في الفتاوى العتائية : إلا إذا خاف فوت الوقت فالإتمام أولى من تفويته من الوقت ، و في الحجة : و لو كان لا يتوضأ و يترك الصلاة لو أمر بقطع الصلاة فالصلاة مع هذا أولى من تركها ؛ و كذا لو كان إرجل يصلى عند طلوع الشمس فيقال له « اصبر حتى ترتفع الشمس ، فلو صبر و صلى يؤجر ، و لو كان يشتغل بالاشغال و ربما لا يصلى فالصلاة في وقت الطلوع أولى من تركها لأنه على مذهب بعض العلماء يكون مصليا . جامع الجوامع : سرح رأسه أو لحيته بالأصابع لا تفسد صلاته . م : و إن عبث بلحيته أو حك بعض جسده لا تفسد صلاته ، قيل : هذا إذا فعل ذلك مرة أو مرتين . و كذا إذا فعل مرارا و لكن بين كل مرتين فرجة ، فأما إذا فعل ذلك مرات متواليات تفسد صلاته . و عن الفقيه أبي جعفر سئل عن قتل قملة في صلاته ؟ قال : لا تفسد صلاته ، قيل : فان قتل اثنتين أو ثلاثة ؟ قال : إن كان يعتري ذلك لا تفسد صلاته ، و إن قتل مرة بعد مرة فان كان يقتل على طلبه تفسد صلاته ، و في الولوالجية : المصلى إذا قتل القمل مرارا في صلاته إن كان قتلا متداركا حتى يكثر فسدت صلاته ، و إن كان بين القتلين فرجة لا تفسد ، و الكف عنه أفضل ، و في الحاوى : و قتلها في غير الصلاة في المسجد لا بأس به ، و في الفتاوى العتائية : و لو كثر طلبه القمل في ثوبه بالجلس دون النظر لا تفسد ، فان كان معه النظر تفسد ، و لو طلب القمل في ثوبه بين يديه فسدت صلاته ، و كذا إن غسل بعض عضوه أو ثوبه . م : و إذا صافح إنسانا يريد بذلك التسليم عليه فسدت صلاته . و لو ضرب إنسانا بسوط أو يد فسدت صلاته . و في الحجة : و لو سقط إنسان فأعطاه يده ليمسك بها لا تفسد صلاته . و لو رفعه إنسان من مقامه ثم وضعه أو ألقاه ثم قام و وقف مكانه و لم يتحول وجهه من القبلة لا تفسد صلاته . م : و لو كتب في صلاته خطأ مستبينا لا تفسد صلاته ، إلا أن يطول فيصير عملا كثيرا فيفتن تفسد صلاته ، و حد الطول أن يزيد على ثلاث كلمات ، و في الحجة : و إن كتب خطأ مستبينا بحيث يظنه الناظر أنه ليس في الصلاة تفسد صلاته ، و في الذخيرة :

المعنى عن أبي يوسف: إذا كتب في شيء يقرأ فسدت صلاته، ولو كتب في شيء لا يقرأ لا تفسد، م: ولو كتب على يديه أو على الهواء شيئاً لا يستبين لا تفسد صلاته وإن كثرة. وإذا صب الدهن على رأسه يده واحدة لا تفسد صلاته، وإن أخذ وعاء الدهن يده وأدهن برأسه يده أخرى فسدت صلاته، وفي العيون: وإن كان في يده شيء من الدهن فدخل في صلاته وهو في يده فمسح برأسه أو ببلحيته لا تفسد صلاته وقد أساء. وإن تناول الكحل فاحتلج تفسد صلاته. م: وإذا جعل ماء الورد على نفسه فهو على التفصيل الذي ذكرنا، وفي الحجة: وإن أعطى غيره ماء الورد فأقطر على ثوبه أو مس وجهه لا تفسد صلاته. م: ولو ركب دابة فسدت صلاته، ولو نزل من الدابة لا تفسد، قيل: هذا يشكّل بما إذا حمله غيره ووضعه على السرج فإن هناك تفسد صلاته، والجواب عنه من وجهين، الأول: إن الحكم يمتد على الغالب والغالب ركوب الإنسان بنفسه، أما إركاب غيره فليس بغالب، وركوبه بنفسه لا يقوم إلا باليدين؛ والثاني: إن غيره لا يركبه عادة إلا بأمره، وفعل الغير بأمره ينتقل إليه فكأنه ركب بنفسه. ولو تقلد سيفاً أو نزع لا تفسد صلاته. وفي الخاتمة: وكذا إذا تردى برداء أو حمل شيئاً خفيفاً يحمل يده واحدة أو حمل ثوباً على عاتقه لم تفسد صلاته. ولو دفع المار بين يديه برأسه أو يده لا تفسد صلاته.

م: وإذا أحدث في صلاته من بول أو غائط أو ريح أو رعاف متعمداً فسدت صلاته، وإن سبقه الحدث ولم يتعمد إن كان موجه الغسل فكذلك، نحو إن احتلم أو نظر إلى امرأة فأنزل أو تفكر فأنزل، وإن كان موجه الوضوء فإن كان شيئاً بفعله الآدمي فكذلك الجواب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تفسد صلاته، وإن كان شيئاً لا يفعله الآدمي لا تفسد صلاته بل يتوضأ ويبنى. وإن كان على بدنه دمل أو جراحة أو بثرة فغمزها بيده غمزا فسال منه الدم فسدت صلاته، وإن لم يغمزها ولكنها انشقت باصابة اليد أو الثوب في الركوع أو في السجود وسال منها الدم فسدت صلاته في قول

أبى حنيفة و محمد رحمهما الله ، و هو بمنزلة ما لو رماه لإنسان ببندقة أو حجر و هناك تفسد صلاته عند أبى حنيفة و محمد رحمهما الله ، كذلك ما هنا ، و كذلك لو سقط من السقف حجر أو خشب على المصلى فأدماه . و كذلك لو دخل الشوك فى رجل المصلى ، أو وضع جبهته على الأرض فى السجود فسال منه الدم من غير قصده تفسد صلاته عندهما ، و قيل : تفسد عند الكل ، و كذا إذا صلى تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحتة . السراجية : إذا رأى المقتدى على ثوب الإمام شيئاً أكثر من قدر الدرهم فظن أنه نجاسة و لم تكن تفسد صلاته . القيمة : سئل على بن أحمد عن المصلى إذا سبقه الحدث فأخذ نعله ليتوضأ و شيئاً آخر كان وضع قبل الشروع فى الصلاة هل تفسد صلاته بأخذ ذلك الشيء ؟ قال : نعم . الصيرفية : ذكر الزندويستى فى متجانبه : لو شد بساطاً على أربعة أشجار و صلى على البساط يتعلق فى الهواء لا يجوز . و لو صلى على قطعة جمد فى النهر و الجمد يجرى يجوز لأنه بمنزلة السفينة . و سئل بديع الدين : لو قطع من عضوه لحماً ثم وضع فى الحال « و لزقت » ؟ قال : لا تجوز صلاته ، و عليه الفتوى ، و عند أبى يوسف تجوز صلاته .

م : و إن قام فى صلاته فهأنا فصلان ، فصل فى القيء ، و فصل فى التقيى ، أما فصل القيء فنقول : لا تفسد صلاته بالقيء إذا كان أقل من ملء الفم ، فإن عاد إلى جوفه و هو لا يملك إمساكه لا تفسد صلاته ، و إن ابتلع و هو قادر على أن يمججه يجب أن يكون على قياس الصوم عند أبى يوسف لا تفسد صلاته كما لا يفسد صومه ، و عند محمد رحمه الله المسألة تكون على الروايتين ، فى الكبرى : الأظهر أن لا يفسد صومه فهأنا لا تفسد صلاته ، و فى الخافية : تفسد فى قول محمد و الأحوط قوله ، م : و فى فتاوى الفضلى ذكر روايتين عن أبى يوسف لا عن محمد ، و إن قام ملء الفم تنقض طهارته و لكن لا تفسد صلاته لأنه ليس بحدث عمداً فيتوضأ و يغسل فيه و يبنى على صلاته ، و إن ابتلع بعد ما قام و هو يقدر على أن يمججه فسدت صلاته . و أما فصل التقيى : فإن كان أقل من ملء الفم لم تفسد صلاته ، و إن كان ملء الفم تفسد صلاته لأنه

حدث محمد ، وإن ابتلع ما بين أسنانه من الدم لم تفسد صلاته إذا لم يكن ملء الفم .
المصلي إذا نظر إلى فرج امرأته المطلقة طلاقا رجعيا بشهوة يصير مجنونا ، وهل
تفسد صلاته ؟ حكى عن الناطقي : على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تفسد
صلاته ، وهكذا ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده والصدر الشهيد ، وأجاب الشيخ
أبو القاسم الصفار بالفساد مطلقا . وفي الجامع الأصغر : قال ابن شجاع : إذا نظر المصلي
إلى فرج المرأة بشهوة ينبغي أن تفسد صلاته في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله ، وذكر
ابن رستم في نوادره : وقال أبو حنيفة رحمه الله : المصلي إذا نظر إلى فرج المرأة بشهوة
لا تفسد صلاته وتحرّم عليه أمها وابتها ، وهو قول محمد ، وقال أبو يوسف رحمه الله
في صلاة الأثر لهشام : لا تفسد صلاته ، وهو رجعة لو حصل ذلك في المطلقة الرجعية
كان في المسألة عن أبي حنيفة وأبي يوسف روايتان . الحجة : ولو وقع بصر المصلي على
عورة غيره لا تفسد صلاته ، وإن تعدد ذلك فهو مسيء ، وقال إبراهيم بن يوسف :
إذا تعدد النظر فسدت صلاته .

جامع الجوامع : شك أنه صلى أربعاً أم ثلاثاً ورفع رأسه ونظر إلى القوم يقومون
قيل : تفسد ، وقيل : لا وإنه أصح . النوازل : إن أميا اقتدى بقارئ ف صلى ركعة ثم
تعلم سورة فسدت صلاته ، وقال أبو عبد الله محمد بن خزيمة : يمضي على صلاته ولا تفسد
عليه ، وقال الفقيه : بهذا القول نأخذ . م : رفع اليدين - وفي الولوالجية عند الركوع
والسجود - في الصلاة لا تفسد صلاته ، وفي السراجية : وهو المختار ، م : وذكر الصدر
الشهيد في شرح الجامع الصغير رواية مكحول عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنه
تفسد . وإذا سلم إنسان على المصلي فرد السلام بالإشارة أو باليد أو بالرأس أو بالإصبع
لا تفسد صلاته . ولو طلب إنسان من المصلي شيئا فأوى برأسه : أي نعم ، أو أراه إنسان
درهما وقال : أجد هو ؟ فأوى برأسه : أي نعم ، لا تفسد صلاته . النفسية : مثل عن

تفكر في صلاته فتذكر حديثاً أو سبقاً^١ أو شعراً نسيه أو أنشأ كلاماً مرتباً أو أنشأ خطبة أو رسالة أو آياتاً من شعره ففعل ذلك في قلبه ولم يتكلم بلسانه هل تفسد صلاته؟ قال: لا . الحاتية : الامى إذا تعلم القرآن فسدت صلاته ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : إن تعلم الامى بعد ما قعد قدر التشهد لا تفسد صلاته ، وإن تعلم الامى بعد ما سلم ثم تذكر سجدة التلاوة فسدت صلاته في قول أبي حنيفة ، ولو كانت السجدة صلوية فسدت عند الكل . ولو كان الامى مقتدياً بالقارئ فتعلم القرآن في وسط الصلاة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل : لا تفسد ، وفي الناييع : وقال الفقيه أبو الليث : وبه نأخذ . وكذا صاحب الجرح السائل إذا انقطع دمه ، أو خرج الوقت في خلال الصلاة ، والمتميم إذا وجد الماء ، وماسح الخف إذا انقضت مدة مسحه ، وصاحب الجبيرة إذا سقطت الجبيرة في الصلاة عن بره : فسدت صلاته . مصلى الجمعة إذا خرج وقتها فسدت صلاته . وكذا لو أنشد شعراً فيه تسبيح أو تهليل فسدت صلاته . ولو أغشى على المصلى أو جن فسدت صلاته . إذا نام المصلى مضطجماً متعمداً فسدت صلاته ، ولو نكس في الصلاة ولم يعتمد قال نفسه حتى اضطجع قال بعضهم : تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته ، وله أن يتوضأ ويبنى ، وقال بعضهم : لا تفسد صلاته ولا تنتقض طهارته ، ولو نام في ركوعه أو سجوده إن لم يعتمد ذلك لا تفسد صلاته ، وإن تعتمد تفسد في السجود ولا تفسد في الركوع . الكافي : إن كان المقتدى متوضئاً والإمام متيمماً فرأى المقتدى ماء تفسد صلاته ، خلافاً لزمه رحمه الله . الناييع : ولو صلى الامى ركعتين من ذوات الأربع بغير قراءة ثم تعلم سورة فقرأها في الآخرين جاز عند أبي يوسف ، وقالوا : لا يجوز .

م : وما يتصل بهذا الفصل مسائل القهقهة :

إذا قهقه في صلاته فسدت صلاته بلا خلاف ، وإنما خالفنا الشافى في كونه

حدثا ، و حد القهقهة ما يكون مسموعا له و لجيرانه ، و التبسم ما لا يكون مسموعا له و لا لجيرانه ، و الضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه - هكذا ذكر شيخ الإسلام ، و ذكر شمس الأئمة الحلواني : ما فوق التبسم دون القهقهة لا ذكر له في المبسوط ، و كان الشيخ ركن الإسلام يحكى عن أستاذه أنه كان يقول : إذا ضحك حتى بدت نواجذه و منعه عن القراءة أو التسبيح نقض الصلاة ، و غيره من المشايخ على أنه لا ينتقض حتى يسمع صوته و إن قل . و إذا قهقه الإمام بعد ما قعد مقدار التشهد قبل أن يسلم فصلاته تامة و إن لم يأت بلفظ السلام ، لأن الخروج بلفظ السلام ليس بفرض ، إنما الفرض على قول أبي حنيفة الخروج بفعل المصلى و قد وجد صنع المصلى قمت صلاته ، و عليه الوضوء لصلاة أخرى عند علمائنا الثلاثة خلافا لزور رحمه الله . و أما صلاة القوم فإن كانوا لاحقين أدركوا أول الصلاة فصلاتهم تامة ، و إن كانوا مسبوقين فصلاتهم فاسدة في قول أبي حنيفة ، و في قولها صلاتهم تامة ؛ و هذا بخلاف ما إذا سلم الإمام أو تكلم أو خرج من المسجد بعد ما قعد قدر التشهد حيث لا تفسد صلاة المسبوقين بل يقومون و يقضون ما بقى من صلاتهم ، و إن قهقه الإمام و القوم جميعا في وسط الصلاة فإن كان قهقهة الإمام أولا فعلى الإمام إعادة الوضوء و الصلاة جميعا ، و ليس على القوم ذلك ، و إن كان قهقهة القوم أولا فعلى الكل إعادة الصلاة و الوضوء . و كذلك إن كانوا قهقهوا جميعا معا . و لو تكلم الإمام بعد ما قعد قدر التشهد ثم ضحك القوم لا وضوء عليهم . و في نوادر ابن سماعه عن أبي يوسف : إمام تشهد ثم ضحك قبل أن يسلم فضحك بعده من خلفهم فعليهم الوضوء . و ذكر في المنتقى في إمام قعد في آخر صلاته قدر التشهد و لم يتشهد و القوم على مثل حاله فضحك الإمام ثم ضحك من خلفه فقال : أما في قول أبي حنيفة فعلى الإمام الوضوء و لا وضوء على القوم ، و قال أبو يوسف : عليهم الوضوء . و لو كان الإمام و القوم تشهدرا ثم سلم الإمام ثم ضحك القوم قبل أن يسلموا فعليهم الوضوء عندهما ، و كذلك عند محمد لا وضوء على القوم في هذه الصورة

وهي ما إذا ضحكوا بعد سلام الإمام . و القهقهة في سجدة السهو تنقض الوضوء ولا تفسد الصلاة ، لأن العود إليهما يرفع السلام دون القعدة و كأنه قهقهة بعد القعدة قبل السلام فلا تفسد الصلاة ، وعن أبي يوسف رحمه الله في رواية شاذة أن العود إلى سجدة السهو يرفع القعدة كالعود إلى سجدة التلاوة ، فعلى تلك الرواية يلزم إعادة الصلاة كما تلزمه إعادة الوضوء . وإذا نام في صلاته ثم قهقه لا ينتقض وضوؤه ولكن تفسد صلاته .

إمام أحدث فقدم رجلا قد فاتته ركعة فعليه أن يصلي بهم بقية صلاة الإمام ، وإذا جاء أوان السلام يتأخر و يقدم رجلا من المدركين ليسلم بهم ، ثم يقوم هذا المسبوق و يقضى ما سبق به ، فإن قهقه الإمام الثاني و قد بقي عليه ركعة أو ركعتان فإن صلاته و صلاة الإمام و صلاة من خلفه فاسدة ، ولا وضوء على القوم ولا على الإمام الأول ، فإن توضأ الإمام الأول و الإمام الثاني في الصلاة مع القوم يتابعه الإمام الأول ، وإن أراد الإمام الأول أن يصلي في بيته ينظر إن صلى بعد ما فرغ الإمام الثاني من بقية صلاته فصلاته تامة ، وستأتي المسألة في فصل الاستخلاف . و إن قعد الإمام في الرابعة قدر التشهد و هي له الثالثة ثم قهقه أعاد الوضوء و الصلاة ، أما صلاة من خلفه إن كان مسبوقا فكذلك فاسدة أيضا ، ولا وضوء عليهم لصلاة أخرى لأن القهقهة وجدت من الإمام لا منهم فلا تنقض طهارتهم ، كما لو أحدث الإمام حدثا آخر و صلاة المدركين تامة ، و ذكر الشيخ أبو جعفر الهندواني أن أبا يوسف رحمه الله قال في الأمالى : صلاة المدركين فاسدة أيضا كصلاة المسبوقين ، و أما صلاة الإمام الأول فإن كان فرغ من صلاته خلف الإمام الثاني فصلاته تامة بلا خلاف كغيره من المدركين . و إن كان في بيته و لم يدخل مع الإمام الثاني في الصلاة اختلفت الروايات فيه ، في رواية أبي سليمان رحمه الله تفسد صلاته و هو الأشبه بالصواب - و في الهداية : و هو الأصح - م : و في رواية الشيخ الكبير أبي حفص صلاته تامة ، و الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار و مشايخ العراق صححوا رواية أبي حفص .

اليتيمة : سئل على بن أحمد عن رجل ترك القراءة في الركعة الأخيرة من الفجر فلما قعد

للتشهد تذكر ذلك قيام و صلى ركعة و قرأ و تشهد و سجد للسجود هل يجوز صلاته ؟
قال : لا يجوز .

م : و عما يتصل بهذا الفصل : و إذا زاد في صلاته ركوعاً أو سجوداً - و في الكبرى متعمداً ، م : و ذكر في ظاهر الرواية أنه لا تفسد صلاته ، و هذا ظاهر ، فان من اقتدى بالإمام و الإمام ساجد كان عليه أن يسجد معه و تلك السجدة له زائدة ، و كذلك لو تلا آية السجدة في الصلاة لزمه سجدة التلاوة و هذه السجدة ليست من موجبات تحريمته ، فثبت أن زيادة السجدة في الصلاة لا تفسد الصلاة . و كذلك إن زاد سجدتين أو أكثر لا تفسد صلاته لأن الجنس واحد فهن و إن كثرن كأنها سجدة واحدة ، و هي كلها زوائد في الحقيقة ، لأنها ليست من موجبات تحريم الصلاة ، لأن ما شرع في الصلاة مثني فلو اُحد حكم المثني ، فان الركعة تنقيد بالسجدة الواحدة عندنا كما تنقيد بالسجدتين ، و كذا التحلل يحصل بالسلام الواحد كما يحصل بالمثني ، فثبت أن ما شرع في الصلاة مثني حكمه حكم الواحد ، ثم الصلاة لا تفسد بالسجدة الواحدة و كذا بالمثني . و الذي بينا في السجود كذلك في الركوع الزائد ، و كذلك الركوعات و ما زاد على ذلك . و روى عن محمد رحمه الله أنه قال في السجود الزائد : تفسد صلاته ، و هكذا ذكر الكرخي عن أبي حنيفة رحمه الله . و في الخانية : المقتدى إذا رفع رأسه من السجدة قبل الإمام و أطال الإمام السجدة فظن المقتدى أن الإمام في السجدة الثانية فسجد ثانياً و كان الإمام في السجدة الأولى قالوا : إن نوى متابعة الإمام أو نوى السجدة التي فيها الإمام [جاز ، فان نوى المقتدى السجدة الثانية و كان الإمام في الأولى]^١ فرفع الإمام رأسه عن السجدة و انحط للسجدة الثانية فقبل أن يضع الإمام جبهته على الأرض للسجدة الثانية رفع المقتدى رأسه عن السجدة الثانية لا يجوز سجدة المقتدى ، و كان عليه إعادة السجدة حتى لو لم يعد فسدت صلاته ، و في الفتاوى العتائية : و لو رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام يجب

(١) من أر ، خ .

عليه أن يعود ويكون ذلك واحداً . م : وإذا جاء إلى الإمام وقد رفع الإمام رأسه من الركوع فدخل في صلاته وركع وسجد معه السجدين لا يصير مدركا للركعة ، ولا تفسد صلاته . وكذلك لو أدرك الإمام في السجدة الأولى فركع هذا الرجل وسجد سجدين لا تفسد صلاته ، فرق بين هذا وبينما إذا ركع الإمام وسجد سجدة ورفع رأسه عنها فجاء رجل ودخل معه وركع وسجد سجدين فإنه تفسد صلاته : والفرق أن في المسألة الأولى لم يدخل فيها إلا زيادة ركوع لأنه وجب عليه متابعة الإمام في السجدين وإذا لا يفسد الصلاة ، أما هاهنا أدخل زيادة ركعة وهو الركوع والسجود وأنه يفسد الصلاة ، وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا : إن زاد في الركوع أو في السجود إن كان الزيادة عن سهو بأن ركع ركوعاً زائداً أو سجد سجوداً زائداً لا تفسد صلاته بالإجماع ، أما إذا تعمّد ذلك يجب أن يكون المسألة على الاختلاف على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا تفسد صلاته وعلى قول محمد رحمه الله تفسد ، بناء على اختلافهم في سجدة الشكر ، وكان الشيخ الفقيه محمد بن مقاتل الرازي يقول بالفساد في صورة العمد . فتاوى الحجة : وعن محمد رحمه الله : إذا زاد ركوعاً لا تفسد ، وإن زاد سجوداً تفسد لأنه يتقرب بالسجدة بانفرادها فقد خلط المكتوبة بالتطوع . وفي الخاتمة : إذا زاد الإمام في صلاته سجدة لا يتابعه المقتدى لأنه خطأ إجماعاً ولا متابعة في الخطأ ، بخلاف ما إذا ترك القعدة الأولى في ذوات الأربع فإن المقتدى يتابعه ولا يقعد . م : وفي نوادر ابن سماعة عن محمد : رجل دخل مع الإمام في أول صلاته ثم قام فأنقذه وقد سجد الإمام سجدة تلاوة فظن هذا الرجل أنه قد ركع وسجد فركع هذا الرجل وسجد يريد اتباع الإمام قال : لا تفسد عليه صلاته لأنه متبع الإمام فيها للتلاوة ، فإن سجد أخرى فسدت صلاته . الولوالجية : رجل افتتح الصلاة وحده يركع بركوع مصلّي آخر ويسجد بسجوده ويقعد بقعوده لا تفسد صلاته لأنه ربما يكون صاحب وسوسة فيقول : إن صليت متعمداً على نفسي يشبه عليّ فأفتح الصلاة وأعتمد على صلاة غيره - والله أعلم بالصواب .

الفصل السادس

في بيان من هو أحق بالإمامة . وفي بيان من يصلح لإماما
لغيره ومن لا يصلح لإماما . وفي بيان تغير حال المصل
إماما كان أو منفردا أو مقتديا . وفي بيان ما يمنع صحة
الاقتداء وما لا يمنع .

أما الكلام في بيان من هو أحق بالإمامة

قال : الأولى بالتقديم الأعلم بالسنة إذا كان يحسن قراءة ما تجوز بها الصلاة ، فإذا تساوا
فأكثرهم قرآنا ، وفي السغناق : فان تساوا في العلم فأقرؤهم ، وفي الكافي عن أبي يوسف أن
الاقراء أولى من الأعلم ، فان تساوا فأبينهم ورعا ، فان تساوا فأكبرهم سنا ، وفي السراجية :
فان تساوا فأرضؤهم عند القوم . وفي المختار مكان فأرضؤهم فأحسنهم خاتما . وفي الخلاصة :
ثم أصبحهم وجها وأنسبهم . م : و العالم بالسنة أولى بالتقديم إذا كان يجتنب الفواحش
الظاهرة وإن كان غيره أروع منه . وفي فتاوى الإرشاد : يجب أن يكون إمام القوم
في الصلاة أفضلهم في : العلم ، و الورع ، و التقوى ، و القراءة ، و الحسب و النسب ،
و الجمال ، على هذا إجماع الأمة . وفي شرح المتفق : قال الفقيه أبو الليث رحمه الله في
مبسوطه : الفقه و القراءة و الورع و السن إذا اجتمع في واحد فهو أفضل من غيره ، وإن
اجتمعت هذه الخصال في رجلين يقرع بينهما ، أو الخيار إلى القوم . اليتيمة : سئل الحلواني
عن المحدث و الجنب إذا تيمما أيهما أولى بالإمامة ؟ فقال : المحدث . م : و قال
أبو يوسف : أكره أن يكون الإمام صاحب البدعة ، و يكره للرجل أن يصلي خلفه .
ولو أن رجلين هما في الفقه و الصلاح سواء إلا أن أحدهما أقرأ فقدم القوم الآخر
و لم يقدموا أقراهما فقد أساؤا . في الحجة : أو تركوا السنة . ولكن لا يأتون لأنهم قدموا
رجلا صالحا ، و كذلك هذا الحكم في الإمارة و الحكومة ، و أما الخلافة . و هي الإمامة

الكبرى - فلا يجوز أن يتركوا الأفضل ، و في البديعة : و عليه إجماع الأمة . ح : جماعة في دار أضياف يريد أن يتقدم واحد ينبغي أن يتقدم المالك ، فان قدم المالك واحدا منهم لعله و كبره فهو أفضل ، و في الملتقط : إذا تقدم أحدهم جاز لأن الظاهر أن المالك أذن لضيفه إكراما له ، و في جامع الجوامع : صاحب البيت أولى إلا أن يكون معه ذو سلطان أو قاض . و في فتاوى الحسامية : دار فيها مستأجرها و مالئها و ضيف فمن هو أحق بالإذن ؟ قال : المستأجر أحق بالإذن و الاستئذان منه ، لأن الصلاة في البيت نوع من الانتفاع . و ولاية استيفاء الانتفاع للمستأجر في المدة .

م : و ذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الصلاة : الصلاة خلف أهل الهواء يكره - و في شرح الكرخي : و إن كان أقرأهم بكتاب الله ، و قال : حاصل الجواب فيه أن كل من كان من أهل قبلتنا و لم يغفل في هواه حتى لم يحكم بكونه كافرا و لا يكون ماجنا بتأويل فاسد - و في الذخيرة : ولكنه مال عن الحق بتأويل فاسد - تجوز الصلاة خلفه ، م : و إن كان هو يكفر أهلها كالجهمي و القدرى الذى قال بخلق القرآن و الرافضى الغالى الذى ينكر خلافة أبى بكر رضى الله عنه لا تجوز ، و في المنتقى : بشر عن أبى يوسف : من اتحل من هذه الأهواء شيئا فهو صاحب بدعة ، ولا ينبغي للقوم أن يؤمهم صاحب بدعة . و في النصاب : الصلاة خلف الكرامية لا تجوز لأنهم يصفون الله بالجسم و ذا كفر حتى لا يجوز أداء الزكاة إليهم . م : و عن الشيخ أبى محمد بن إسماعيل الحسن رحمه الله أنه قال : روى عن أبى حنيفة و أبى يوسف أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز . و قال أبو يوسف رحمه الله : لا تجوز الصلاة خلف من يستثنى في إيمانه ، و في الذخيرة : لو قال " أموت مؤمنا إن شاء الله تعالى " يصح الاقتداء به . م : و أما الصلاة خلف شافى المذهب ذكره شيخ الإسلام : إن كان منهم من يميل من القبلة ، أو احتجم و لم يتوضأ ، أو خرج منه شيء من غير السيلين و لم يتوضأ ، أو أصاب ثوبه منى أكثر من قدر الدرهم

ولم يفعله : لا تجوز . وفي الذخيرة : وقال شمس الأئمة الحلواني : لا يصح الاقتداء بشفعوى المذهب إذا كان يعلم أنه لا يرى الضوء من الحجامة والوتر ثلاثة بتسليمه واحدة ، وقال ركن الإسلام على السفدى : ما لم يتيقن بالمفسد يصلى خلفه . وفي الخاتمة : الاقتداء بشفعوى المذهب قالوا : لا بأس به إذا لم يكن متعصبا ، ولا شاكاً في إيمانه ، ولا منحرفاً انحرفاً فاحشاً عن القبلة بأن جاوز المغرب ، ولا يتوضأ بالماء القليل الذى وقعت فيه النجاسة . وفي الخلاصة : وذكر مكحول النسفى عن أبي حنيفة أنه إذا لم يعلم منه شيء من هذه الأشياء يجوز الاقتداء من غير كراهة ، وكذا في العتاية والمختار أيضاً . م : وقال أبو يوسف لا تجوز الصلاة خلف المتكلم بحق ، لأنه بدعة ، ولا تجوز الصلاة خلف المبتدع . وفي المتقى : إبراهيم عن محمد أنه سئل : هل يصلى خلف شارب الخمر ؟ قال : لا ولا كراهة - ومعنى قول محمد رحمه الله " لا " : لا ينبغي ، فأما الصلاة خلفه فجائزة . وفي جامع الجوامع : وقال أبو يوسف : يكره .

م : وفي نوادر المعلى عن أبي يوسف معتوه يفيق أحياناً إلا أنه ليس لإفاقة وقت معلوم إن كان في أكثر حالاته معتوها فهو في جميع حالاته بمنزلة المطبق عليه ، فإن صلى في حال إفاقة يقوم أعادوا الصلاة ، وإن كان لإفاقة وقت معلوم فهو في إفاقة بمنزلة الصحيح . وفي الخاتمة : ولا يصح الاقتداء بالمجنون المطبق ، فإن كان يحسن ويفيق يصح الاقتداء به في زمان الإفاقة . ولا يصح الاقتداء بالسكران ، وفي العيون قال الفقيه : في الروايات الظاهرة لا فرق بين أن يكون لإفاقة وقت معلوم أو لم يكن فهو بمنزلة الصحيح في حال إفاقة ، وبه نأخذ . م : ولا بأس بأن يؤم الأعمى ، والبصير أولى ، وفي الخلاصة : ويكره إمامة الأعمى ، وفي الأقنع ذكر الإمام المعروف بخواهر زاده في مبسوطه : إنما يكره تقديم الأعمى إذا كان غيره أفضل منه ، أما إذا كان الأعمى أفضل من غيره فهو أولى . وفي فتاوى العتاية : ولو كان مقدمه عرج يقوم ببعض قدمه يجوز ، وغيره أولى . م : ويكره إمامة العبد وولد الزنا - وفي شرح

السكرخى : معناه غيره أولى . و فى الكبرى : و يكره أن يكون الإمام فاسقا ، و يكره للرجال أن يصلوا خلفه . و فى شرح المتفق : لو اجتمع الحر و العبد أو الحر و المعتق و استويا علما و قراءة فالحر الاصلى أولى من العبد و المعتق عندنا ، و إن قدموه جاز ، و فى الكافى : و إن تقدم الفاسق جاز ، خلافا لما لك رحمه الله . م : و أما الأعرابى فإن كان عالما بالسنة فهو كغيره إلا أن غيره أولى . و فى الكافى : قالوا و يستحب تقديم العربى لأنه يسكن المدن . و فى التهذيب : الإمام إذا كان جنبا أو محدثا و القوم لا يعلمون لا يصح اقتداؤهم به ، و عند الشافعى يصح صلاة القوم ، و فى السغناقى : و أما إذا علم قبل الاقتداء أن الإمام جنب أو محدث فلا يجوز الاقتداء بالإجماع ؛ و أما الاقتداء بالكافر و المرأة فلا يجوز عنده كما لا يجوز عندنا سواء علم أو لم يعلم . م : و لا تجوز إمامة الصبى فى صلاة الفرض ، و قال الشافعى : تجوز ، و أما اقتداء البالغ بالصبى فى التطوع فقد جوزة محمد بن مقاتل للحاجة إليه خصوصا فى ليالى رمضان فى التراوىح ، و به قال مشايخ بلخ ، و الأصح عندنا أنه لا يجوز ، لأن نفل الصبى دون نفل البالغ حتى لا يلزمه القضاء بالإفساد - و فى نوادر الصلاة : إذا افتتح الصلاة خلف غلام لم يحتمل ثم قهقه لا ينتقض طهارته . و يجوز الاقتداء بمن كان معروفا بأكل الربا ولكن يكره . و فى الظهيرية : و لا بأس بالصلاة خلف الإمام الجائر . م : و روى عن أبى حنيفة نسا و عن أبى يوسف رحمه الله : لا ينبغي للقوم أن يؤمهم صاحب خصومة فى الدين ، و إن صلى رجل خلفه جاز ، قال الفقيه أبو جعفر : يجوز أن يكون مراد أبى يوسف الذين يناظرون فى دقائق الكلام . و من صلى خلف فاسق أو مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة ، أما لا ينال ثواب من يصلى خلف التقى . الفاسق إذا كان يؤم و يعجز القوم عن منعه تكلموا ، قال بعضهم : فى صلاة الجمعة يقتدى به و لا يترك الجمعة بإمامته ، و أما فى غير الجمعة من المكتوبات لا بأس بأن يتحول إلى مسجد آخر و لا يصلى خلفه و لا يأثم بذلك . و من أم قوما و هم له

كارهون إن كانت الكراهة لفساد فيه أو لأنهم أحق بالإمامة كره له ذلك، وإن كان هو أحق بالإمامة لم يكرهه . الحجة : و ينبغي للإمام أن يحتز عن ملامسة النساء و مخالطتهن لأنه قد يقتدى به من يرى نقض الوضوء بلامسة النساء حتى لا يكون صلاتهم عندهم مع الكراهة ، و يحتز مواقع الاختلاف ما استطاع . م : أبو سليمان عن محمد في نوادره : رجل أم قوما شهرا ثم قال ” كنت على غير وضوء “ أو قال ” في ثوبي قدر “ ؟ قال : يعيدون صلاتهم ، إلا أن يكون ماجنا فحيث لا يلتفت إلى قوله و لا يعيدون الصلاة - و قد فسر بعض المتقدمين الماجن : المائل إلى الهزل و اللعب ، و في الظهيرية : و الماجن هو الفاسق و هو أن لا يبالي بما يقول و يفعل و يكون أعماله على نهج الفساق ، و في الحجة : و لو قال و ادعى أنه كان مجوسيا لا بصدق لأن الصلاة بالجماعة آية الإيمان فيضرب ضربا شديدا و لا يجب إعادة الصلاة . و ذكر السيد الإمام أبو القاسم السمرقندي في كتاب الملتقط إذا وقعت صلاة الإمام فاسدة ينبغي أن يخبر الناس الذين صلوا خلفه ليعيدوا صلاتهم ، فإن غابوا يكتب إليهم أو يرسل إليهم من يأمرهم بذلك ليخرج هو و هم من العهدة ، إلا إذا كان في فصل مجتهد فيه جاز أن يأخذ في تلك الصلاة بقول من يقول بالجواز ، كما حكى أن أبا يوسف اغتسل يوم الجمعة و صلى ببغداد فوجدوا في تلك البر فارة ميتة فأخبر بذلك فقال : نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة تمسكا بالحديث المروى عن النبي عليه السلام أنه قال ” إذا بلغ الماء قلتين لا يحتمل خبثا “ ، أما إذا كان الفساد بأمر حتم يأمر الناس بالإعادة ، روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصابته الجنابة فغنى ذلك عليه حتى صلى ثم تذكر فأمر مناديا ينادي في المدينة : ألا ! إن الأمير صلى و هو جنب فمن صلى خلفه فليعد الصلاة .

م : و أما بيان من يصلح لإماما لغيره و من لا يصلح :

قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير : لا يؤم القاعد الذي يؤم قوما يركعون و يسجدون قياما ، و لا قوما قعدوا يركعون و يسجدون ، فإن كان حال الإمام مثل حال المقتدى

أو فوته جازت صلاة الكل ، وإن كان حال الإمام دون حال المقتدى صححت صلاة الإمام ولا يصح صلاة المقتدى - بيان هذا الأصل في المسائل إذا كان الإمام يصلى قائما بركوع وسجود وخلفه قوم يصلون قياما بركوع وسجود ، أو قوم يصلون قعودا بركوع وسجود ، أو قوم يصلون بإيماء مستقلين على قفاهم : فصلاة الكل جائزة . وإذا كان الإمام يصلى قاعدا بركوع وسجود وخلفه قوم يصلون قياما بركوع وسجود القياس أن لا تجوز صلاة القوم ، وبه أخذ محمد رحمه الله - وفي الظهيرية : الفرض والنفل سواء ، م : وفي الاستحسان تجوز صلاة القوم ، وهو قولهما . وفي البديعة : ولو كان القوم يصلون قعودا بركوع وسجود كالإمام ، أو يصلون قعودا بالإيماء ولا يقدرّون على السجود ، أو يصلون قياما بالإيماء بأن كانوا لا يقدرّون على القعود : فصلاة الكل جائزة . م : وإن كان الإمام يصلى قاعدا بالإيماء لا يقدر على السجود وخلفه قوم يصلون قعودا بالإيماء أيضا يجوز . وإن كان خلفه قوم قيام بركوع وسجود وقوم قعود بركوع وسجود لا تجوز صلاة القوم عندنا ، وعند زفر رحمه الله تجوز - فرع في نواذر الصلاة على هذا الأصل وقال : إذا كان الإمام مستلقيا يؤمى وخلفه من يؤمى مستلقيا ومن يؤمى قاعدا تجوز صلاة من هو في مثل حاله ، ولا تجوز صلاة القاعد ، ولهذا فرق أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله بين هذا وبين اقتداء القائم بالقاعد الذى يركع ويسجد ، لأن حال الإمام هناك قريب من حال المقتدى حتى يجوز أداء التطوع قاعدا مع القدرة على القيام ، وهاهنا بخلافه . قال محمد فى الجامع الصغير أيضا فى أمى صلى بقوم أميين وبقوم قارئين : فصلاتهم جميعا فاسدة عند أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد صلاة الإمام ومن هو بمثله تامة ، وصلاة القارئین فاسدة . يجب أن يعلم بأن الامى إذا أم قوما أميين أن صلاتهم جميعا جائزة بلا خلاف ، وفى الذخيرة : لأن الحالة مستوية ، فهو كالعارى إذا أم قوما عراة ، وكصاحب الجرح السائل إذا أم قوما جرحى ، وفى السفناتى : واختلفوا فى الذى يصلى قاعدا مؤميا بالذى يصلى مضطجعا

و الإصح أنه يجوز على قول محمد ، وكذلك الإظهار على قولهما جوازه . م : و الأمام إذا أم قوما قارئين فصلاة الكل فاسية بلا خلاف ، و كان شيخ الإسلام أبو الحسين الكرخي يقول : اقتداء القارئ بالأمام صحيح في الأصل لكن إذا جاء أو ان القراءة تفسد صلاته ، و كان أبو جعفر الطحاوي يقول : لا يصح اقتداء القارئ بالأمام أصلا - وفي التهذيب : اتفاقا ، و في الخلاصة البخانية : و الإصح أنه لا يصح شارعا فانه ذكر في الأصل : القارئ إذا اقتدى بالأمام في التطوع ثم أفسد لا يلزمه القضاء . م : و القارئ إذا أم قوما أميين فصلاتهم جميعا جائزة بلا خلاف . و في الحجة : الأمام الذي لا يقرأ شيئا من القرآن ، و الذي لا يكتب و لا يقرأ شيئا من الخط ، و المراد بما نذكره في الفقه هو الذي لا يقرأ شيئا من القرآن ، أما الذي لا يكتب و لا يقرأ ولكنه يحفظ من القرآن ما تجوز به الصلاة فلا يراد به الأمام في الفقه لأنه إذا قرأ فاتحة و السورة من حفظ يجوز اقتداء القارئين وإن كان لا يفهم الخط و لا يكتب . و لو اقتدى أمة بالقارئ ثم تعلم سورة في الصلاة فانه لا تفسد صلاته لأنه وإن كان قارئاً لكن لا قراءة على المقتدى فلا يجب عليه أن يستقبل الصلاة ، و في السغناقي : و ذكر الإمام الترمذی رحمه الله : يجب أن لا يترك الأمام اجتهاده في أثناء ليله و نهاره حتى يتعلم مقدار ما تجوز به الصلاة ، فان قصر لم يعذر عند الله تعالى ، و في الكبرى : و العاري إذا وجد في صلاته ثوبا و هو خلف الإمام يستقبل الصلاة . و الآخرى إذا أم قوما خرسا فصلاة الكل جائزة ، و إذا أم أميا ذكر في بعض المواضع : لا يجوز عنده علمائنا ، و ذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الصلاة أن الآخرى مع الأمام إذا أراد الصلاة فان الأمام أولى بالإمامة ، فهذا دليل على جواز اقتداء الأمام بالآخرى ، و الأمام إذا أم الآخرى فصلاتها جائزة بلا خلاف . و في السراجية : الآخرى إذا صلى منفردا جائز و إن كان قارئا على الاقتداء بالقارئ . م : الآخرى إذا أم قوما خرسا و قوما قارئين فصلاة الكل فاسية عند أبي حنيفة ، و عندهما صلاة

الإمام ومن هو بمثل حاله جائزة في المسألتين جميعا ، قياسا على القارى إذا أم قوما كساة وعراة ، و قياسا على صاحب الجرح السائل إذا أم قوما صحاحا وجرحى ، و قياسا على المؤمى إذا أم قوما مؤميين وقوما قادرين فان في هذه الصور تجوز صلاة الإمام ومن هو بمثل حاله . و رأيت مسألة الأمامى إذا كان يصلى وحده وهناك قارئ يصلى وحده في بعض النسخ أن القارئ إذا كان على باب المسجد أو بهوار المسجد والأمامى في المسجد يصلى وحده إن صلاة الأمامى جائزة بلا خلاف ، و كذلك إذا كان القارئ في الصلاة غير صلاة الأمامى جاز لأمامى أن يصلى وحده ولا ينتظر فراغ القارئ من الصلاة بالاتفاق ، و أما إذا كان القارئ في ناحية أخرى وصلاتهم موافقة فقد ذكر القاضى الإمام أبو حازم رحمه الله : على قياس قول أبي حنيفة لا يجوز ، و هو قول مالك رحمه الله ، ولئن سلمنا أنه يجوز فوجه تخريجه أنه لم يظهر من القارئ رغبة في أداء الصلاة بالجماعة فلا يعتبر وجود القارئ في حق الأمامى . و في السفناتى : و لو حضر أمامى على قارئ يصلى فلم يقتد و صلى وحده اختلفوا فيه ، و الأصح أن صلاته فاسدة ، و لو افتتح الأمامى ثم حضر القارئ قيل : تفسد ، و قال النكرخى : لا تفسد . م : و ذكر شيخ الإسلام عبد الله الجرجاني عن القاضى الإمام أبي حازم في مسألة الآخرس : إذا صلى بقوم خرس و بقوم قارئين ، و في مسألة الأمامى إذا صلى بقوم أميين و بقوم قارئين : إنما تفسد صلاة الأمامى و الآخرس عند أبي حنيفة إذا علم أن خلفه قارئاً ، أما إذا لم يعلم فلا تفسد صلاته كما قالوا ، إلا أن في ظاهر الرواية لا فصل بين حالة العلم و بين حالة الجهل ، و إلى هذا يميل الشيخ أبو نصر الصفار رحمه الله ، و روى هشام عن محمد أنه قال قال عامة أصحابنا : إذا أم الآخرس الأميين فصلاة الآخرس تامة وصلاة الأميين فاسدة ، وإن أم أمامى الآخرس فصلاتها تامة - قال الشيخ الإمام أبو جعفر رحمه الله : أراد محمد بقوله " قال عامة أصحابنا " من كان معه من المتعلمين ، و لم يرد به أبا حنيفة لأنه يخالفهم في ذلك . ثم إن محمد لم يذكر في الجامع الصغير أن القارئ إذا اقتدى بالأمامى هل يصير شيارعا

في الصلاة ؟ وهذا فصل اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : لا يصير شارعا حتى لو كان في التطوع لا يجب القضاء ، وبعضهم قالوا : يصير شارعا ثم تفسد حتى لو كان في التطوع يجب القضاء ، والصحيح هو الأول ، نص عليه محمد في الأصل ، ذكر القدورى أن القارئ إذا دخل في صلاة الأمامي متطوعا ثم أفسدها لم يلزمه القضاء عند زفر رحمه الله ، قال : ولا رواية عن أبي حنيفة في هذا الفصل ، وإنما لا يلزم القضاء لأن الشروع بمنزلة النذر ، ولو نذر القارئ أن يصلي بغير قراءة لا يلزمه فكذا إذا شرع . وكل جواب عرفته في القارئ إذا اقتدى بالأمامي ثم أفسده على نفسه فهو الجواب في الرجل يقتدى بالمرأة أو الصبي أو المحدث أو الجنب ثم أفسده على نفسه .

ولا يؤم المؤمى من يركع و يسجد ، وقال زفر رحمه الله : يجوز ، وفي الكافي : وعند الشافعي رحمه الله يصح . ٣٠ : ولا تؤم المرأة الرجل - وفي التهذيب : اتفاقا . ٣ : و يؤم الماسح الغاسل ، وفي الخاتبة : و يجوز اقتداء ماسح الخف بماسح الخف . الخلاصة : وفي حق صاحب الجبيرة اختلف المشايخ ، والأصح أنه يجوز . وفيها ' اقتداء المتوضئ بالمتيمم في صلاة الجنائز بلا خلاف ، وذكر شيخ الإسلام هذا الخلاف فيما إذا لم يكن مع المتوضئين ماء ، وإن كان معهم ماء فإنه لا يؤم المتوضئين . وقال زفر رحمه الله بأنه يؤم المتوضئين سواء كان معهم ماء أو لم يكن . وفيها ' : و يكره للمرأة أن تؤم النساء لعدم ورود السنة بالجماعة في حقهن ، وإن فعلت قامت ر سطهن . وفي جامع الجوامع : و خنى المشكل تقدمهن ، وفي السراجية : إمامة الخنى المشكل بمثله لا تجوز . ٣٠ : و يؤم القاعد الذي يركع و يسجد قوما قياما عند أبي حنيفة و أبي يوسف ، وقال محمد لا يؤم . و يؤم الأحذب ' القائم كما يؤم القاعد ، وفي الظهيرية : ولا يصح إمامة الأحذب القائم ، وقيل : يجوز ، والأول أصح . ٣٠ : ولا يؤم

(١) أى في الخاتبة (٢) الأحذب : الرجل الذي خرج ظهره و دخل صدره و بطنه .

الفتاوى التاتارخانية (كتاب الصلاة - من يصلح إماما لغيره ومن لا يصلح) ج - ١

الراكب النازل . و الألتغ ' إذا أم غير الألتغ ذكر الشيخ محمد بن الفضل أنه يجوز ،
وقال غيره : لا تجوز إمامته . و المقتصد إذا أم غيره إن كان يأمن من خروج الدم
يجوز ، و في الخاتية : قيل لا يؤم على الفور و يؤم بعد زمان . النوازل : المحدود في
الغذف لو صلى بالناس جازت صلاته ، ولو قضى أو شهد لا تجوز . الفتاوى العتابية :
ولا يصح اقتداء الصحيح الذي ثوبه نجس و تعذر عليه غسله بالمبتلى بالحدث الدائم .
و عن محمد رحمه الله إذا قرأ الإمام في الأولين ثم خرس أو صار أميا فسدت صلاة القوم
و أتم هو . و عنه : إذا اقتدى الأمي بالقارئ ثم تذكّر سورة استقبل في أى حالة كانت .
الخاتية : و لا يصح اقتداء الكامى بالعامى ، و لا الصحيح بصاحب العذر ، و في الكافى :
و عند الشافعى رحمه الله يصح . و في الظهيرية : و من اقتدى بإمام في الوتر و الإمام يقلد
أبا يوسف و محمدا في أن الوتر سنة و المقتدى يقلد أبا حنيفة في أن الوتر واجب يصح
الاقتداء به لأن الصلاة واحدة . م : أمى اقتدى بقارئ بعد ما صلى ركعة فلما فرغ
الإمام قام الأمى لقضاء ما عليه فصلاته فاسدة في القياس ، و قيل : هذا قول أبي حنيفة ،
و هو كرجل نسي القراءة بعد ما قام إلى قضاء ما سبق فانه تفسد صلاته عند أبي حنيفة
رحمه الله ، و في الاستحسان يحزبه و هو قولهما ، كرجل افتتح صلاة العصر مع تذكره
أن الظهر عليه فلما صلى ركعتين غربت الشمس يمضى على صلاته لأنه لو استقبل
كان مؤديا جميع الصلاة خارج الوقت و لا شك أن أداء بعض الصلاة في الوقت
و بعضها خارج الوقت أولى من أداء جميعها خارج الوقت ، و كذلك الجواب
في الآخرس . و في الأصل : أن الأمى إذا افتتح الصلاة يقوم بعضهم أميون
وبعضهم قارئون فأحدث قبل أن يصلى شيئا فانصرف و قدم رجلا من القارئین فان
صلاتهم فاسدة ، و خص محمد قول أبي حنيفة في الكتاب و إنه قولهم جميعا . قال محمد
رحمه الله في إمام قرأ في الأولين فسبقه الحدث ثم قدم أميا في الآخرين : فسدت

(٣) الألتغ : من يرجع لسانه إلى الثاء و العين .

صلاتهم ، و كذلك إن قدمه في التشهد و هو قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله ، و روى عن أبي يوسف في غير رواية الأصول أنه لا تفسد صلاتهم ، و في الكافي : و لو قدمه بعد ما قدم قدر التشهد فهو الخلاف المعروف بين أبي حنيفة و صاحبيه ، و قيل : لا تفسد عند الكل ، م : و أما إذا صلى ركعة ثم سبقه الحدث ثم استخلف أميا لم يصح هذا الاستخلاف بلا خلاف .

و أما بيان تغير حال المصلي :

قال محمد رحمه الله في الأصل : أمي صلى بقوم بعض صلاته ثم تعلم سورة و قرأها فيما بقي فانه لا تجوز صلاته و صلاة من خلفه ، بمنزلة الآخرس يزول ما به من الخرس في خلال صلاته ، و هذا قول علمائنا الثلاثة : هذا إذا كان إماما و تعلم سورة في وسط الصلاة ، و في الذخيرة : و كذلك الجواب فيما إذا كان منفردا و تعلم سورة في وسطه ، م : أما إذا كان مقتديا بالقارئ و تعلم سورة في وسط الصلاة لا ذكر لهذه المسألة في الكتب المشهورة ، و قد اختلف المشايخ فيه ، كان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل يقول : لا تفسد صلاة ، و كان الشيخ أبو بكر محمد بن حامد و عامة المشايخ يقولون : تفسد صلاته . القارئ إذا صلى بعض صلاته ثم نسي القراءة و صار أميا فسدت صلاته عند أبي حنيفة و يستقبلها ، و على قول أبي يوسف و محمد لا تفسد صلاته و يبني عليها استحسانا و هو قول زفر رحمه الله . القارئ إذا صلى بقوم قارئين و قرأ في الركعتين الأوليين ثم أحدث و استخلف أميا فسدت صلاتهم ، كما لو استخلف صيا أو امرأة ، إلا على قول زفر رحمه الله . و على هذا إذا رفع الإمام رأسه من آخر السجدة فسبقه الحدث و استخلف أميا فسدت صلاته و صلاة القوم عنده ، فان كان قد مقدار التشهد ثم سبقه الحدث و استخلفه فهو على الاختلاف المعروف بين أبي حنيفة و صاحبيه ، و هي من جملة الالثنى عشرة ، و هكذا ذكر الشيخ شمس الأئمة السرخسي و أبو عبد الله الجرجاني ، و ذكر الشيخ الإمام أبو جعفر في كشف الغوامض أن على قول أبي حنيفة لا تفسد

صلاته . وفي الأصل : الأتى إذا افتتح صلاة الظهر و قد قدر التشهد و سلم ثم تعلم سورة ثم تذكر أن عليه بمجدي السهو فانه لا يعود ، و صلاته جائزة عند الكل - ونظير هذا ما لو كان مسافرا فنوى الإقامة بعد السلام و كان عليه بمجدي السهو فانه يصير خارجا بالسلام السابق ، و أما إذا عاد إلى مجدي السهو فلما سجد سجدة تعلم السورة فان صلاته تفسد على قول أبي حنيفة ، و على قولها لا تفسد ، و أما إذا سلم ثم تعلم سورة ثم تذكر أن عليه بمجدة التلاوة أو قراءة تشهد لم يذكر هذا في الكتاب ، و يجب أن تكون المسألة من الاثني عشرة ، فأما إذا سلم ثم تعلم سورة ثم تذكر أن عليه بمجدة صلية فان صلاتهم تفسد عندهم جميعا ، لأنه تعلم سورة و عليه ركن من الأركان . شرح المتفق : و لا يقتدى بمن يقف في القراءة عند المجاوزة .

م : و أما بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع :

فاذا كان بين الإمام و بين المقتدى حائط أجزته صلاته ، أطلق الجواب في الأصل إطلاقا ، قالوا : و هذا إذا كان الحائط ذليلا قصيرا ، أما إذا كان بخلافه يمنع صحة الاقتداء ، و في الحائنة : إذا كان قصيرا أسه مقدار الفرجة بين الصفين ذراع أو ذراعان كما يكون بين المسجد الصفي و الشوى . م : و اختلف المشايخ في الحد الفاصل بين القصير الذليل و غيره ، حكى عن أبي طاهر الدباس أنه كان يقول : الذليل الذي يصعد عليه من غير كلفة و لا مشقة يخطو خطوة و يضع قدمه عليه ، و عن محمد بن سلمة رحمه الله أنه قال : الذليل الذي لا يشقه على المقتدى حال الإمام بسية ، و غير الذليل الذي يشقه عليه حال الإمام بسية ، و ذكر الشيخ الإمام خواهر زاده : الذليل الذي لا يمنع المقتدى الوصول إلى الإمام لو قصد الوصول إليه - مثل حائط المقصورة - لا يمنع صحة الاقتداء ، و إن كان صغيرا يمنعه عن الوصول إلى الإمام و لكن لا يشقه عليه حال الإمام سمعا أو رؤية ، فن مشايخنا من قال : يمنع صحة الاقتداء لأنه إذا لم يمكنه الوصول إلى الإمام فقد اختلف المكان ، و منهم من قال : لا يمنع هذا ، هو الصحيح . و إن كان عريضا

أو طويلا بحيث يمنع عن الوصول إلى الإمام لو أراد الوصول، إليه ذكر في بعض المواضع أنه يمنع صحة الاقتداء اشتبه عليه حال الإمام أو لم يشتبه، وإن كان على هذا الحائط الطويل العريض ثقب إن كان لا يمنع عن الوصول إلى الإمام لا يمنع صحة الاقتداء، وفي الحاتية: إن كان لا يمنعه عن الوصول ولا يشتبه عليه حال الإمام بسماع أو رؤية صح الاقتداء في قولهم . م: وإن كان الثقب صغيرا يمنعه عن الوصول إلى الإمام ولكن لا يشتبه عليه حال الإمام سمعا أو رؤية فمن مشايخنا من قال: يمنع صحة الاقتداء، ومنهم من قال: لا يمنع، وهو الصحيح . وإن كان على هذا الحائط باب إن كان الباب مفتوحا لا يعتبر حائلا، وإن كان الباب مشدودا قال الشيخ الإمام أبو بكر الإسكاف: يعتبر حائلا و يمنع صحة الاقتداء، وقال الشيخ أبو بكر الأعمش: لا يمنع صحة الاقتداء، وإن كان الحائط طويلا إلا أنه مشبك فمن اعتبر الوصول إلى الإمام يجعله حائلا، ومن اعتبر عدم اشتباه حال الإمام لا يجعله حائلا . وفي النوازل: سئل أبو نصر عن أبواب المسجد إذا غلقت و اتصلت الصفوف بحيطان المسجد من ورائه؟ قال: إن كان باب من الأبواب مفتوحا من أى جانب كان جازت صلاتهم، قيل: أ رأيت لو كان هذا الباب الذى يدخل الأمير؟ قال: فى الاستحسان جائز، قال الفقيه: و قد روى عن أبى يوسف رحمه الله أن صلاتهم جائزة وإن كانت الأبواب كلها مغلقة إذا لم يخف عليهم أحوال الإمام . م: و ذكر شيخ الإسلام شمس الأئمة السرخسى أنه إذا لم يكن على الحائط العريض باب ولا ثقب ولا خوخة ففيه روايتان، فى رواية يمنع الاقتداء لأنه يشتبه عليه حال الإمام، وفى رواية لا يمنع و عليه عمل الناس بمكة فإن الإمام يقف فى مقام إبراهيم و بعض الناس يقفون وراء الكعبة من الجانب الآخر و بينهم بين الإمام الكعبة و لم يمنعهم أحد من ذلك . ولو كان بينه و بين الإمام طريق عظيم أو نهر عظيم أو صف من النساء لا يجوز الاقتداء عندنا، و قد تكلم المشايخ فى مقدار الطريق الذى يمنع الاقتداء، قال بعضهم: أن يكون مقدار ما يمر فيه العجلة أو حمل بعير -

وفي الكبرى: وما دون ذلك لا يمنع لأنه يسير، م: وقال بعضهم إذا كان طريقا يمر فيه العامة يكون عظيمًا يمنع الاقتداء به، وإن كان طريقا لا يمر فيه العامة وإنما يمر فيه الواحد والاثنان لا يمنع الاقتداء، وفي الحجة: وأما طريق العامة يمنع إذا كان ذلك قدر الصفين، [وفي البديعة: وإن كان بينه وبين الإمام أقل من ثلاثة أذرع]^١. م: وهذا إذا لم يكن الصفوف متصلة، فأما إذا اتصلت الصفوف على الطريق لا يمنع الاقتداء، وإن كان على الطريق واحد لا يثبت به الاتصال، وبالثلث يثبت الاتصال بالاتفاق، وفي المثني خلاف، على قول أبي يوسف رحمه الله يثبت، وعلى قول محمد لا يثبت. وفي الخاتمة: فإن قام المقتدى في عرض الطريق واقتدى بالإمام جاز ويكره: م: وكذا اختلفوا في مقدار النهر العظيم الذي يمنع صحة الاقتداء، قال بعضهم: النهر العظيم الذي يمنع صحة الاقتداء الذي يجري فيه السفن والزوارق، هكذا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عن أبي حنيفة وهو الصحيح، ولكن إنما يمنع الاقتداء في هذه الصورة إذا كان الناس يمشون فيه، وإن كانوا لا يمشون فيه لا يمنع الاقتداء. وفي الفياضة: وإن كان بين الإمام والمقتدى نهر صغير لا يجري فيه السفن والزوارق لا يمنع الاقتداء وهو المختار، م: وعن أبي يوسف أنه إذا كان بحيث يمكنه المشي في بطنه كان عظيمًا - وفي الحجة: سواء كان فيه ماء أو لم يكن، م: ومن المشايخ من قال: إذا كان لا يمكن للرجل القوى أن يجتازه بوثة - وفي الحجة بوثة من غير تكلف - م: فهو عظيم مانع من صحة الاقتداء، وفي الملتقط: إذا كان النهر كأضيق الطرق فإنه يمنع الاقتداء، وإن كان بحيث لا يكون طريق صغير مثله لا يمنع. وفي الحجة: ساقية صغيرة مثل الذي بين الصفين^٢ لا يمنع سواء كان فيها ماء أو لم يكن. وقال أبو يوسف: النهر الذي يمشي في بطنه حمل وفيه ماء يمنع الاقتداء، وإن كان يابسًا واتصلت الصفوف جاز. م: وإن كان على النهر جسر وعليه

(١) من نسخة م فقط (٢) أي قدر ما يكون بين الصفين من الفصل.

الفتاوى التاريخية (كتاب الصلاة - ما يمنع صحة الاقتداء إلا ما لا يمنع) ج ١

صفوف متصلة لا يمنع صحة الاقتداء بمن كان خلف النهر - وفي الحجة : سواء رأوا إمامهم أم لا ، ولثلاثة حكم الصف بالإجماع ، وليس للواحد حكم الصف بالإجماع ، وفي الثاني اختلاف على ما مر في الطريق . وإن كان بينه وبين الإمام بركة أو حوض إن كان بحال لو وقعت النجاسة في جانب يتنجس الجانب الآخر لا يمنع الاقتداء ، وإن كان لا يتنجس يمنع الاقتداء ويكون كثيرا ، كذا ذكره الشيخ الإمام أبو نصر الصفار ، وفي الخاتمة : [لو كان في المسجد الجامع نهر يجري إن كان صغيرا لا يمنع ، وإن كان كبيرا يجري فيه الزوارق] يمنع .

٢ : وفي فتاوى الشيخ أبي الليث : رجل يصل بقوم في فلاة كم يقبلون ما يقضى أن يكون بينه وبين القوم حتى لا يجوز صلاتهم ؟ حكى عن الشيخ الإمام أبي القاسم أنه قل : مقدار ما يمكن أن يصطف فيه القوم ، وفي الحجة : مقدار ما يمر فيه المصلي ، م : وفي غيره من المشايخ قال : مقدار ما يسمع فيه الصفان ؛ فرق بين هذا وبين ما إذا صلى الإمام في مصلى العيد يوم العيد حيث يجوز وإن كان بين الصفوف فصل ، والفرق أن مصلى العيد بمنزلة المسجد في حق الصلاة بالاتفاق وإن اختلفوا فيما عدا الصلاة لأن ذلك كله جعل للصلاة ، ولا كذلك الفلاة . وفي الخاتمة : ولو صلى بالناس في الجبابة صلاة العيد جازت صلاتهم وإن كان بين الصفوف فضاء واتساع ، لأن الجبابة عند أداء الصلاة لها حكم المسجد . وفي الحجة وأما مصلى العيد فالمقصورة كالمسجد بالاتفاق ، وأما المحوط الكبير قال المشايخ : في يوم العيد يأخذ المحوط حكم المسجد حتى أنه لو تباعد الصفوف

(١) من أر ، ح ، ن وغيرهما (٢) الجبابة : ما استوى من الأرض في ارتفاع ولا شبر فيه ، وفي الاصطلاح مكان تجهز للفلاة العيد خارج البلد ، دون مصلى العيد (٣) المقصورة : الدار الواسعة المحصنة ، والمراد بها المقصورة التي تكون في المصلى ويكون فيها الخراب والمخبر على المصوم بدونه المصلى (٤) المحوط : الحظيرة والمراد بها الجبابة أو مصلى العيد الكبير المحوط بمخاط كالمسجد الكبير إلا أنه لا سقف فيه .

أو بقي حاليا مقدار طاعة ذراع يجوز ، وفي غيره من الأيام فله حكم المفارقة حتى لو دخلوا بعض الصلوات بجماعة فالتم تكن الصفوف متصلة لا تجوز الصلاة ، وأما غير مصلي العبد من الجماعة خارج المحوط إن اتصلت الصفوف جازت صلاتهم وإلا فلا ، والجماعات المتفرقة يوم العيد خارج البلدة في كل موضع جلوسا و صفوفا بينهم وبين المصلي مفازات خالية لا تجوز صلاتهم ما لم يتصل . م : إمام صلى يقوم على الطريق فاصطف الناس في الطريق على الطول قال : إذا لم يكن بين الإمام وبين القوم مقدار ما يمر فيه الحبل جازت صلاتهم ، وإن كان فلا ، وكذلك بين الصف الأول وبين الصف الثاني . وفي الخاتمة : إلى آخر الصفوف . م : رجلان أم أحدهما صاحبه في فلاة من الأرض فجاء ثالث ودخل في صلاتها فتقدم الإمام حتى جاوز موضع جهوده مقدار ما يكون بين الصف الأول وبين الإمام لا تفسد صلاته وإن جاوز موضع جهوده لأن في الابتداء لو كانوا ثلاثة وكان يخطو بينهما هذا القدر جاز ، فكذا إذا تقدم هذا القدر . وفي الفتاوى : لو صلى في الصحراء فتأخر عن موضع قيامه مقدار جهوده لا تفسد صلاته . وفي الولو الجبة : وهو المختار ، م : و يعتبر مقدار جهوده من خطفه وعن يمينه ويساره ويعطى لهذا القدر حكم المسجد كما في وجه القبلة ، فالتم يتأخر عن هذا الموضع لم يتأخر عن المسجد فلا تفسد صلاته ، ولا يعتبر الخط في هذا الباب حتى لو خط حوله خطأ ولم يخرج عن الخط ولكن تأخر عما ذكرنا من الموضع ففسدت صلاته . وفي هذا الموضع أيضا : قوم يصلون خارج المسجد أو في الصحراء وفي وسط الصفوف موضع لم يقم فيه أحد مقدار حوض أو قارين جهود صلاة من وراء ذلك الموضع إذا كانت الصفوف المتصلة حوالى ذلك الموضع ، وهذه المسألة تؤيد قول من يقول بهواز الاقتداء خارج المسجد إذا كانت الصفوف متصلة بهظوف المسجد وإن لم يكن المسجد ملآن ؛ وفي باب الجمعة في صلاة الأجل مسألة تدل على هذا القول ، وصورتها : إذا صلى الرجل في سوق السيارة صلاة الجمعة مقتديا بإمام في المسجد جاز إذا كانت الصفوف متصلة بهظوف المسجد ،

اعتبر اتصال الصفوف و لم يعتبر كون المسجد ملائ . وإذا صلى الرجل في المئذنة مقتديا بإمام في المسجد يجوز . وكذا لو صلى على سطح المسجد مقتديا بإمام في المسجد تجوز صلاته لأن غالب سطح المسجد لا يخلو عن كوة و مفصل و منفذ فصار كحائط بينه وبين الإمام عليه باب . هذا إذا كان مقامه خلف الإمام أو على يمينه أو على يساره ، فأما إذا كان أمام الإمام أو بازائه فوق رأسه لا يجوز ، هو المنقول عن أصحابنا ، وذكر الإمام المعروف بنحو امر زاده هذه المسألة و جعل الجواب فيها كالجواب في الحائط إذا كان عليه ثقب أو باب مفتوح أو مشدود . الحائية : إن كان للسطح باب في المسجد ولا يشته عليه حال الإمام صح الاقتداء في قولهم ، وإن لم يكن له باب في المسجد ولكن لا يشته عليه حال الإمام صح الاقتداء به أيضا ، وإن اشته حال الإمام لا يصح الاقتداء . م : هذا إذا صلى على سطح المسجد ، وإن صلى على سطح بينه و سطح بينه متصل بالمسجد ذكر الشيخ الإسلام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله أنه يجوز لأن سطح بينه إذا كان متصلا بالمسجد لا يكون أشد حالا من منزل يكون بمنح المسجد بينه وبين المسجد حائط ، ولو صلى رجل في مثل هذا المنزل مقتديا بإمام في المسجد و هو يسمع التكبير من الإمام أو المكبر تجوز صلاته ، فالقيام على السطح يكون كذلك . الحجة : ويجوز الاقتداء لجار المسجد بإمام المسجد و هو في بينه إذا لم يكن بينه وبين المسجد طريق عام ، وإن كان طريقا عاما و لكن سده الصفوف جاز الاقتداء لمن في بينه بإمام المسجد ، ولو كان هذا في مسجد الرباط و الحان و بينهما طريق لأهل الرباط لا يمنع الاقتداء لأنه ليس بطريق عام ، م : و ذكر القاضي الإمام علاء الدين رحمه الله : لا يجوز الاقتداء لأن الحائط حائل ، نصاب الفقه : و قال بعض الفقهاء : إن كان بينهما على الحائط ثقب يسع فيه إنسان جاز ، وإن لم يكن فلا . م : وإذا قام على رأس الحائط يريد به الحائط الذي بين المسجد و منزله ذكر القاضي الإمام علاء الدين في شرح المختلفات قالوا : يجوز الاقتداء لأنه لا حائل ما هنا ، و ذكر القاضي الإمام علاء الدين أيضا أنه

إذا كان على رأس الحائط صف و صف على سطح المنزل فصحة اقتداء الصف الثاني على سطح المنزل على الخلاف فيها إذا قامت الصفوف خارج المسجد متصلة بالمسجد ، وهناك إن كان المسجد ملائح يصح الاقتداء ، وإن لم يكن المسجد ملائح قال بعض المشايخ : لا يجوز الاقتداء ، وقال بعضهم : يجوز وهو الصحيح . وفي فتاوى الشيخ الإمام أبي الليث : إمام صلى بالناس في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الإمام عند المقصورة و قام صف آخر في آخر المسجد تكلموا فيه ، منهم من قال : يجوز : ومنهم من قال : لا يجوز ، قال الصدر الشهيد : لا عدل من الأول أن الإمام إذا كان في المقصورة و القوم في سراى خاصة يجوز ، وكذلك إذا كان الإمام في مسجد الأنبار و القوم في سراى خاصة يجوز ، وإن كان الإمام في المقصورة و القوم في مسجد المنارة لا يجوز . وفي الثانية : و أما الصلاة في المسجد الجامع بالجماعة و الإمام في داخل المقصورة و القوم في الصحن ففي يوم الجمعة و يوم العيد و الصفوف متصلة تجوز بالاتفاق ، و سمعت بعض المشايخ يقولون : الطريق الذي في الجامع يمنع الاقتداء لأنه طريق عام ، قلت : إنه طريق المصلين إلى موضع الصلاة فلا يكون مانعاً فاقصال الصفوف أولى .

م : و اتحاد الصلاتين شرط لصحة الاقتداء حتى لم يصح اقتداء مصلى الظهر بمصلى العصر ، و لا اقتداء من يصلي ظهر يوم بمن يصلي ظهر غير ذلك اليوم ، و في الثانية : و كذا صاحب الظهر إذا أم لصاحب الجمعة أو الإمام يصلي الجمعة و القوم يصلي الظهر ، و في جامع الجوامع : و لا من صلى ركعة ثم حضر الإمام فاقتدى به ، م : و لا اقتداء المفترض بالمتنفل ، و يصح اقتداء المتنفل بالمفترض . و في جامع الجوامع : و إن لم يقرأ في الآخرين ، م : و قال الشافعي : يصح الاقتداء في جميع ذلك . ثم إذا لم يصح الاقتداء في هذه المسائل عندنا و لم يصح شارحاً في الفرض هل يصير متطوعاً شارحاً في الصلاة ؟ ذكر في باب الحدث أنه لا يصير شارحاً ، و ذكر في باب الأذان أنه يصير شارحاً ، و من المشايخ من قال : في المسألة روايتان ، و منهم من قال : ما ذكر في باب الحدث قول

محمد رحمه الله وعامة كرم في باب الإذان قولهما بناء على أن الفرضية إذا بطلت هل ينقلب تطوعا ؟ ذكر في الزيادات : إذا اختلف الفرضان فأم أحدهما صوابه لا يجوز صلاة المأموم ، وإن قهقه فيها لم يكن عليه وضوء ، وهذا يدل على أنه لم يصر شارحا في الصلاة . وفي الكافي : ولو اقتدى بمتمثل بمقتضى ظاهريه المقتدى ثم اقتدى به في ذلك الفرض ونوى قضاء ما لزمه بالإفساد جاز عندنا قضاء ، خلافا لزم رحمه الله . م : ثم بين المشايخ اختلاف في اقتداء المقتضى بالمتفل ، قال بعضهم : اقتداء المقتضى بالمتفل كما لا يجوز في جميع أفعال الصلاة لا يجوز في فعل واحد ، وبعض مشايخنا قالوا : اقتداء المقتضى بالمتفل إنما لا يجوز في جميع أفعال الصلاة أما يجوز في فعل واحد ، ألا ترى ما ذكر محمد أن الإمام إذا رفع رأسه من الركوع جاء إنسان واقتدى به قبل أن يسجد بسجدة سبق الإمام الحدث فاستخلف هذا الرجل الذي [اقتدى به ساعته صبح الاستخلاف و يأتي الخليفة بالسجدةين ويكون]^١ هاتان السجدةان قلنا للخليفة حتى يعيدهما بعد ذلك ، فرضا في حق من أدرك أول الصلاة ، ومع هذا صبح الاقتداء وكذلك المتفل إذا اقتدى بالمقتضى في الشفع الأخير يجوز ، وهذا اقتداء المقتضى بالمتفل في حق القراءة ، وعامة المشايخ على أن اقتداء المقتضى بالمتفل كما لا يجوز في حق جميع أفعال الصلاة لا يجوز في فعل واحد لأن المعنى لا يوجب الفصل - وأما ما ذكره من المسألتين أما الأولى قلنا : نحن لا نقول بأن السجدةين نقل في حق الخليفة بل هما فرض لوجود حد الفرض فإن حد الفرض أنه إذا لم يؤده في محله يؤمر بالإعادة إذا أمكنه ، وإذا عجز عن الإعادة بأن خرج من حرمة الصلاة تفسد صلاته ، وقد وجد هذا الحد في مسألتنا ، ولأن الخليفة قائم مقام الأول ، ولو كان الأول في مكانه كانت السجدةان فرضا في حقه وكذا في حق الخليفة إلا أنه لا يعتد بهما في صلاته ، وكم من فرض لا يعتد به لعدم الاعتبار لا يدل على عدم الفرضية . [وأما المسألة الثانية]^١ قلنا :

(١) من أدر ، خ ، س ، وغيرها .

صلاة المقتدى أخفحت حكم الفرض بسبب الاقتداء ولهذا لزمه قضاء ما لم يدرك مع الإمام من الشفع الأول ، وكذا لو أفسد المقتدى الصلاة على نفسه يلزمه قضاء أربع ركعات ، وإذا أخذت صلاة المقتدى حكم الفرض كانت القراءة نفلا في حقه كما في حق الإمام ، فكانت هذا اقتداء المتفل بالمتفل في حق القراءة ، وإذا اقتدى أحد الناذرين بصاحبه لم يجوز لأن سببها مختلف واختلاف الأسباب يوجب اختلاف الأحكام فصار كاختلاف الفرضين وكذا من أفسد صلاة فقضاها مقتديا بالمتفل لا يجوز لأن القضاء لزمه بالإفساد فصار كإقتداء المفترض بالمتفل .

الحافية : رجل اقتدى بالإمام في المغرب ينوى التطوع فصلى الإمام أربع ركعات وقعد على رأس الثالثة وتابعه المقتدى في ذلك قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل : تفسد صلاة المقتدى لأن الرابعة وجبت على المقتدى بالشروع وعلى الإمام بالقيام إليها ، فصار كرجل أوجب على نفسه أربع ركعات بالنذر واقتدى فيهن بغيره ، فلا تجوز صلاة المقتدى ، وفي الفتاوى العتائية : وإن لم يقعد الإمام بعد الثالثة فصلاة الإمام فاسدة - يعنى الفريضة - وصلاة المقتدى جائزة لأنه انقلب كله نفلا للإمام . الحافية : وإذا صلى الرجل المغرب في منزله فجاء رجل واقتدى به صلى المغرب تطوعا فقام الإمام إلى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدى قالوا : فسدت صلاة الإمام والمقتدى . م : وفي النوادر عن محمد بن رجلين صليا معا صلاة واحدة ونوى كل واحد منهما إمامة صاحبه : جاز ، ولو اقتدى كل واحد منهما بصاحبه فإن صلاتهما فاسدة ، ولو نذر رجل أن يصلى ركعتين فقال رجل آخر : الله على أن أصلى تلك المندورة ، ثم اقتدى أحدهما بالآخر جاز ، وإذا نذر رجل أن يصلى ركعتين وحلف آخر وقال : والله لأصلى ركعتين ، جاز اقتداء الحالف بالناذر ، ولا يجوز اقتداء الناذر بالحالف - ونفى جامع الجوامع : جاز اقتداء الناذر بالحالف ، وكذا عكسه . م : ولو حلف رجلان كل واحد منهما أن يصلى ركعتين واقتدى أحدهما بالآخر جاز .

بمنزلة اقتداء المتطوع بالمطوع . و لو أن رجلين طاف كل واحد منهما أسبوعاً أسبوعاً واقتدى أحدهما بالآخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداؤه ، بمنزلة اقتداء الظافر بالظافر .
الحائية : إذا اقتدى المتصل بالمفترض فأحدث المفترض و خرج من المسجد فسدت الصلاة الإتمام ، ولا تفسد صلاة المتصل . الفتاوى التاتارجلية : لو اقتدى بمصلي الظهر في التطوع و أفسد ثم اقتدى به في الظهر و صلى شرج عن مهدة كليهما . وإذا قال : لله على أن أصلي رجهذه الصلاة التي يصليها الإمام تطوعاً ، و الإمام في الظهر فدخل معه ثم تذكر أن عليه الظهر فدخل معه في الظهر و صلى : لا شيء عليه . و لو اقتدى في التفل بمن يصلي الظهر و هو مقيم يلزمه الأربع ، و لو أفسد يقضى أربعا بتسليمة واحدة يقرأ في كل ركعة ، و لا يجوز بتسليمتين ، و إن كان الإمام مسافراً فليحمله قضاء ركعتين . و لو اقتدى بإمام يصلي الظهر و هو مقيم في التفل ثم أفسد الإمام و سافر في الوقت : فالإمام يصلي ركعتين و المقتدى يصلي أربعا ، و إن اقتدى به في تلك جاز لكن إذا سلم الإمام لا يسلم المقتدى بل يقوم و يصلي ركعتين بقرلة ، و إن لم يقرأ في أحدهما لا يجوز . م : و لو أن حنفي المذهب اقتدى في الوتر بمن يرى مذهب أبي يوسف و محمد رحمهما الله قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل : يصح اقتداؤه ، و لو اشتركا في نافلة فأفسداها ثم اقتدى أحدهما بالآخر في القضاء : يصح . الحائية : رجل شرع في ركعتين تطوعاً ثم أفسد و رجل آخر شرع في ركعتين تطوعاً ثم أفسد فاقضى أحدهما بالآخر في القضاء : لا يجوز . جامع الجوامع : اقتدى في الظهر متطوعين فأفسدا فأما أحدهما الآخر : جاز . و لو اقتدى رجل برجل في أربع قبل الظهر فاقضى به رجل آخر يرى بعد الظهر أربعا و عملها : جاز . البيهقي : سئل الحسن بن علي عن شرع في العصر ثم غربت الشمس في خلاله ثم اقتدى به إنسان في هذا العصر هل يصح اقتداؤه ؟ فقال : نعم ، إن لم يكن الإمام مقيماً و المقتدى مسافراً . م : و لا يجوز اقتداء المسبوق في قضاء ما سبق بمثله ، و كذا اقتداء اللاحق بمثله .

وإذا كان صف تام من النساء خلف الإمام وورا من صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها استحسانا ، وفي القياس تفسد صلاة صف واحد خلف النساء ، فان كن ثلاثا وقن في الصف يفسدن صلاة واحد على يمينهن وواحد على شمالهن وثلاثة خلفهن إلى آخر الصفوف - وفي البنايع : وعليه الفتوى . م : وذكر في واقعات الناطقي : ويجعل الثلاث صفا تاما حتى قال بفساد صلاة تلك الصفوف إلى آخرها . فان كانت امرأتان فالمروى عن محمد رحمه الله أن المرأتين تفسدان صلاة أربعة نفر : واحد عن يمينها وواحد عن يسارها واثنتين خلفهما بحذائهما ، وعن أبي يوسف روايتان ، في رواية جعل الثلاث كالاثنتين قال : لا تفسدان إلا صلاة خمسة نفر : واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلاثة خلفهن بحذائهن ، وفي رواية أخرى جعل المثنى كالثلث وقال : امرأتان تفسدان صلاة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وصلاة رجلين خلفهما إلى آخر الصفوف . ابن سماعة عن محمد رحمه الله في قوم وقفوا على ظهر ظلة والمسجد تحتهم والنساء قدامهم : لا تجوز صلاتهم . وفي فوائد الشيخ أبي الحسن الرستغفي : إذا كان في المسجد رف وعلى الرف صف من النساء اقتدين بالإمام وتحت الرف صفوف الرجال هل تفسد صلاة من وقف خلف النساء ؟ قال : لا تفسد ، وكذلك الطريق . قال : فان كان الرجال الذين فوق الظلة بحذائهم من تحتهم نساء أجزتهم ، بمنزلة امرأة بحذاء رجل بينها وبينه حائط . وإن قام ثلاث نسوة خلف الإمام أفسدن على من قام بحذائهن خلفهن إلى آخر الصفوف ، ومن لم يكن بحذائهن من أهل الصفوف فصلاتهم تامة . بشر عن أبي يوسف في إمام صلى برجال ونساء و صف النساء بحذاء صف الرجال قال : تفسد صلاة رجل واحد الذي بين الرجال والنساء ، وصار ذلك كستره أو حائط بينهم وبينهن ، ألا ترى أنه لو كان بين صف النساء وبين صف الرجال سترة قدر مؤخرة الرجل كان ذلك سترة للرجال ولا تفسد صلاة واحد منهم ، وكذلك لو كان بينهم حائط وكان الحائط قدر الذراع كانت سترة

وإن كان أقل من ذلك لا يكون سترة ، فإن كان النساء فوق ذلك الحائط - يعني الذى هو قدر النذاع - فليس بستره ، وإن كان الحائط قد وقامة أو أطول فهو سترة لمن كان على الأرض من الرجال ولا يكون سترة لمن كان على الحائط ، وإن قام الرجل على الحائط و النساء على الأرض فهذا وما لو قامت النساء على الحائط و الرجل على الأرض سواء .

الفصل السابع

في بيان مقام الإمام و المأموم

وإذا كان مع الإمام رجل أو صبي يعقل الصلاة قام عن يمينه ، وهو المختار ، وفي الفتاوى العتائية و يكره أن يقوم عن يساره أو خلفه ، وفي جامع الجوامع : وقال الشافعي رحمه الله : تفسد ، وفي شامل البيهقي : ولو وقف على يساره جازت صلاته و قد أساء ، م : لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : بت عند عائتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقممت و توضأت و وقفت على يساره ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم أذني و أدارني وراء ظهره و أقامني على يمينه - وفي هذا الخبر فوائد ، منها أن السنة أن يقوم الواحد على يمين الإمام ، وإن وقف على يساره لا تفسد صلاته لأن النبي عليه السلام لم يأمره بتجديد التكبير ، و أن المقتدى إذا تقدم لإمامه تفسد صلاته لأن النبي صلى الله عليه وسلم أداره وراء ظهره و لو أداره أمامه لكان أسهل عليه ، و أن العمل القليل لا يفسد الصلاة لأن النبي عليه السلام أداره . وفي الخاتمة : المقتدى إذا تقدم على الإمام لا يجوز صلاته . و لو كان المقتدى أطول من الإمام و رأسه عند السجود يقع قبل رأس الإمام جازت صلاته ، و كذا المرأة إذا صلت مع زوجها في البيت إذا كان قدماها بحذاء قدم الزوج لا تجوز صلاتهما بالجماعة ، وإن كان قدماها خلف قدم الزوج إلا أنها طوبى يقع رأسها قبل رأس الرجل جازت صلاتهما لأن العبرة للقدم ، ألا ترى أن صيد الحرم إذا كان رجلاه خارج الحرم و رأسه في الحرم يحل أخذه ، وإن كان

على العكس لا يحل . م : إذا كان مع الإمام رجل واحد ثم في ظهر الرواية لا يتأخر المقتضى عن الإمام ، وعن محمد رحمه الله قال : ينبغي أن يكون أصابع المقتضى عند كعب الإمام ، ولو وقف خلف الإمام لا يكره ، ولو صلى خلف الصف ولم يلحق بالصف فالمنقول عن الشيخ أبي بكر أنه لا يكره ، وذكر محمد بن شجاع أن على قول أبي حنيفة رحمه الله يكره . قال : وإذا كان معه اثنان قاما خلفه ، وكذلك إذا كان أحدهما صيما ، وإن كان معه رجل وامرأة أقام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه ، وإن كان رجلان وامرأة أقام رجلين خلفه والمرأة وراءهما . الخلاصة : ولو كانوا رجالا ونساء وصيانا وصيات : صف الرجال ، ثم الصبيان ، ثم النساء . ثم الصيات - وذكر في البنابيع مكانهما : المراهقات ، وفي المتفق : صف الرجال ، خلفهم صبيان ، ثم الخنثاء ، خلفهم النسوان . م : وإن كان معه رجلان وقام الإمام وسطهما فصلاتهم جائزة ولم يذكر الإساءة . وفي الفتاوى العتبية : ولو قام الإمام وسط القوم أو قاموا في يمينته أو يسارته فقد أسأوا ، ولو جاء والصفوف متصلة انتظر حتى يجيء آخر فان خاف فوت الركعة جذب واحدا من الصف أو من على يمين الإمام إن علم أنه لا يؤذيه . م : وأفضل مكان المأموم حيث يكون أقرب إلى الإمام ، وإذا تساوت المواضع فمن يمين الإمام أولى ، وقال بعض المشايخ : عن يسار الإمام أولى ، والاول أحسن ، وفي الخلاصة : وإن لم يجد في الصف الأول فرجة يقوم في الثاني لأنه أقرب إلى الأولى . النفسية : سألت أبا الفضل الكرماني وعلى بن أحمد عن أفضل الصفوف في حق الرجال ما هو ؟ فقالا : في صلاة الجنائز آخرها ، وفي سائر الصلوات أولها ، قال : وكانا يشيران إلى معنى وهو أن هذا شفاعا لليت فينبغي للشفيع أن يختار أقرب المواضع إلى التواضع ليكون شفاعته أدعى إلى القبول . م : وإذا قاموا في الصفوف تراصوا وسوا بين مناهجهم ، وفي جامع الجوامع : ويسدون الخلل . وينبغي أن يجيء إلى الصلاة بالسكينة والوقار - وفي الخلاصة : وإن خاف الفوت ، م : وكذلك إذا أدرك الإمام في

الركوع . جامع الجوامع : و ينبغي أن يحاذى الإمام أفضلهم . الخلاصة : إذا دخل المسجد و الإمام فى الركوع لا يدخل فى الركوع ما لم يصل إلى الصف . م : رجلان صليا فى الصحراء و اتم أحدهما بالآخر و قام على يمين الإمام فجاء ثالث و جذب المؤتم إلى نفسه قبل أن يكبر للافتتاح . حكى عن الشيخ الإمام أبى بكر طرخان أنه لا تفسد صلاة المؤتم ، جذبه الثالث إلى نفسه قبل التكبير أو بعده . و فى الفتاوى العتائية : هو الصحيح ، و قال غيره من المشايخ : إذا جاء الثالث لا ينبغي له أن يجذب المؤتم إلى نفسه لكن يتقدم الإمام و يقوم فى موضع سجوده فيصير الثالث مع من كان على يمين الإمام خلف الإمام .

قال محمد فى الجامع الصغير فى رجل صلى و لم ينو أن يؤم النساء فجاءت امرأة فدخلت فى صلاته خلفه ثم قامت إلى جنبه : لم تفسد صلاته عليه ، و لم تجز صلاتها . يجب أن يعلم أن نية إمامة المرأة شرط لصحة اقتدائها به ، و فى الخلاصة الخاتمة : و قال زفر رحمه الله : ليس بشرط ، و لهذا يصح اقتداؤها به فى صلاة الجمعة و العيدين و صلاة الجنائز و إن لم ينو الإمام إمامتها ، و فى الهداية : و إنما يشترط نية الإمامة إذا [اتتمت محاذية ، فان لم يكن بجنبها رجل فقيه روايتان . م : ثم لا بد لمعرفة هذه المسألة من معرفة المحاذاة و معرفة المرأة و الصلاة المطلقة و المشتركة ، فنقول - و بالله التوفيق : معنى المحاذاة أن تقوم المرأة بحذاء الرجل فى مكان متحد من غير أن يكون بينهما حائل ، حتى لو كان الرجل على الدكان و المرأة على الأرض و الدكان مثل قامة الرجل لا تفسد صلاة الرجل لاختلاف المكان ، و لو كانا فى مكان متحد بأن كانا على الأرض أو على الدكان إلا أن بينهما أسطوانة أو ما أشبهها لا تفسد صلاة الرجل أيضا لمسكان الحائل . و نعى بالمرأة أن تكون بمن تصح منها الصلاة ، و هى بالغة أو صبية مشتهاة ، حتى أن المجنونة إذا حاذت الرجل لا تفسد صلاة الرجل و إن كانت بالغة مشتهاة لأنه لا تصح منها الصلاة ، (١) من أر ، خ ، س و غيرها ، و موضعه فى نسخة م : ثبت .

والصية التي تعقل الصلاة إذا كانت لا تشتهى لحاذت الرجل لا تفسد صلاة الرجل .
 ونفى بالصلاة المطلقة الصلاة الممهودة ، حتى أن المحاذاة في صلاة الجنائز لا تفسد صلاة
 الرجل . ونفى بالمشاركة أن يكونا شريكين بتحريمه وأداء - وفي الخاتمة : سواء اقتدت
 في الفريضة أو اقتدت متطوعة بالمفترض . ٣ : ونفى بالشركة تحريمه أن يكونا بانين
 تحريمتهما على تحريم الإمام . ونفى بالشركة أداء أن يكون لهما إمام فيما يؤديانه حقيقة
 أو تقديرا فإذا استجمعت المحاذاة هذه الشرائط أوجب فساد صلاة الرجل - وفي الخاتمة :
 قلت المحاذاة أو كثرت ؛ ٤ : ولا توجب فساد صلاة المرأة استحسانا . وحكى عن مشايخ
 العراق صورة في المحاذاة تفسد صلاة المرأة ولا تفسد صلاة الرجل ، وبيانها : إذا جاءت المرأة
 وشرعت في الصلاة بعد ما شرع الرجل في الصلاة ناويا لإمامة النساء وقامت بحذائه . وهذا
 لأن فساد صلاة الرجل بسبب المحاذاة لتركه فرضا من فروض المقام فإن الرجل مأمور
 بتأخير المرأة لقوله عليه السلام ” أخروهن من حيث أخرهن الله “ فإذا لم يؤخرها فقد ترك
 فرضا من فروض المقام ، فأما المرأة فما تركت فرضا من فروض المقام وإن صارت مأمورة
 بالتأخير ، لأن المرأة ما صارت مأمورة بالتأخير نصا وإنما تصير مأمورة بالتأخير ، إذا وجد
 التأخير من الرجل ليقع تأخير مفيدا ، فإذا كانت المرأة حاضرة حين شرع الرجل في الصلاة
 فقامت بحذائه أمكنه التأخير بالتقدم عليها خطوة أو خطوتين ، فإذا لم يتقدم لم يوجد منه
 التأخير فلا يلزمها التأخير فلم تترك فرضا من فروض المقام ، فأما إذا جاءت بعد ما شرع
 الرجل في الصلاة لا يمكنه التأخير بالتقدم عليها خطوة أو خطوتين لأن ذلك مكروه في
 الصلاة ، وإنما تأخيرها بالإشارة أو باليد أو ما أشبه ذلك ، فإذا فعل ذلك فقد وجد منه
 التأخير ، وإذا لم تأخر فقد تركت فرضا من فروض المقام تفسد صلاتها - وهذه المسألة
 عجبية . وإذا قامت المرأة بحذاء الإمام واقتدت به ونوى الإمام إمامتها أفسدت صلاة
 الإمام والقوم لوجود المحاذاة في صلاة مشتركة ، وفساد صلاة القوم بفساد صلاة الإمام ،
 وكان محمد بن مقاتل يقول : لا يصح اقتداؤها ، وهذا فاسد لأن المحاذاة غير مؤثرة في صلاتها

و إنما تفسد صلاتها بفساد صلاة الإمام ، و لا تفسد صلاة الإمام إلا بعد صحة شروعاتها ، لأن المحاذاة ما لم يكن في صلاة مشتركة لا أثر لها في الإفساد ، و أما إذا لم ينو الإمام إمامتها فلم تكن داخلة في صلاته فلا تفسد الصلاة على أحد . و في الحاتية : و إن قامت بحجب إمام نوى إمامتها و كبرت مع الإمام لم تنعقد تحريم الإمام ، هو الصحيح ، و إن تقدمت على الإمام و ائتمت به لم تفسد صلاة الإمام . الخلاصة : يصح اقتداء المرأة بالرجل في صلاة الجمعة و إن لم ينو إمامتها ، و كذا العيدين ، و هو الأصح . الطحاوى : إمامة الرجل للمرأة جائزة إذا نوى الإمام إمامتها إذا لم يكن في الخطوة ، أما إذا كان الإمام في الخطوة فإن كان الإمام لمن أو لبعضهن محرما فانه يجوز و يكره ، و قال زفر رحمه الله : يجوز إمامة الرجال للنساء سواء نوى الإمام أو لم ينو . الصيرفية : و إذا نوى الإمام إمامة امرأة بعينها فاقتدت به ثم جاءت أخرى و اقتدت قال قاضيهان و القاضي برهان الدين : لا يصح . جامع الجوامع : محاذاة الخنثى المشكل لا تفسد . م : قال محمد رحمه الله في الجامع : إذا صلى الرجل برجال و نساء صلاة مكتوبة فأحدث رجل و امرأة بمن خلفه و ذهباً يتوضآن ثم جاءا و قد صلى الإمام فقاما يقضيان صلاتهما فقامت المرأة بحذاء الرجل في مكان واحد فصلاة الرجل فاسد و صلاة المرأة تامة ، و لو كانا مسبوقين بأن دخلا في صلاة الإمام بعد ما سبقهما الإمام بشيء من الصلاة فقامت المرأة بحذاء الرجل في مكان واحد فصليا فصلاتها تامة . و كان الشيخ عبد الله الخيزاخيزى يقول : أصحابنا جعلوا المسبوق فيما يقضى كالمنفرد إلا في ثلاث مسائل ، إحداها : أنه إذا قام إلى قضاء ما سبق فجاء إنسان فاقتدى به لا يصح اقتداؤه ، و لو كان كالمنفرد يصح اقتداؤه ، و الثانية : إذا قام إلى قضاء ما سبق فكبر و نوى استئناف تلك الصلاة و قطعها يصير مستأنفا و قاطعا و لو كان كالمنفرد لما صار مستأنفا و قاطعا ، و الثالثة : إذا قام إلى قضاء ما سبق و على الإمام بجهدتا السهو فعليه أن يتابعه و لو لم يتابعه حتى فرغ من صلاته كان عليه أن يسجد بجهدتى السهو ، و لو كان كالمنفرد لا يلزمه بجهدتا السهو بسهوا الإمام .

ثم إن محمدا رحمه الله وضع المسألة في الكتاب فيما إذا تحاذيا بعد العود ، و فرق بين المدركين وبين المسبوقين ، ولم يذكر ما إذا تحاذيا في الطريق ؟ قال مشايخنا : ينبغي أن لا تفسد صلاة الرجل استحسانا سواء كانا مدركين أو مسبوقين ، لأنها غير مؤدين الصلاة و المحاذاة إنما أوجبت فساد صلاة الرجل بتركه فرضا من فروض المقام وذلك مختص بحالة الأداء . الولوالجية : رجل صلى خلف الإمام فزحمه الناس حتى وقع في صف النساء ولم يبرح حتى فرغ الإمام من صلاته فلما وجد مسلكا تنحى عن النساء ثم صلى فصلاته تامة ، لأنه لم يؤد ركنا مع النساء . م : و حكى عن الشيخ أبي الحسن على بن محمد البزدوى أن القهقهة في هذه الحالة لا تكون حدثا استحسانا و لكن تقطع الصلاة .

الفصل الثامن في الحث على الجماعة

الجماعة سنة مؤكدة ، لا يجوز لأحد التأخر عنها إلا بعذر ، و في الملتقط : الجماعة واجبة ، و في الأنفع : و عند داؤد الطائي الجماعة فرض ، و في السفناني : الجماعة سنة مؤكدة ، أى قوية تشبه الواجب في القوة حتى قال الناس بأن الصلاة بالجماعة فريضة ، إلا أن منهم من يقول بأنها من فروض الكفاية حتى إذا قام بها البعض سقط عن الباقيين ، و منهم من يقول بأنها من فروض الأعيان حتى لو صلى وحده و يمكنه الأداء بالجماعة فإنه لا يجوز . و في جامع الجوامع : و لا يجب على : المقعد ، و الزمن ، و مقطوع اليد و الرجل من خلاف ، و المفلوج ، و الشيخ الفاني ، و الأعمى و إن وجد قائدا عند أبي حنيفة رحمه الله ، و قالوا : يجب ، م : و الأعمى إذا وجد قائدا يقوده إلى الجمعة لا يجب عليه الجمعة عند أبي حنيفة خلافا لهما . قال : و إذا زاد على واحد فهي جماعة في غير جمعة ، و لو كان معه صبي يعقل الصلاة كانت جماعة ، و لو فاتته الجماعة جمع بأمله في منزله - و في جامع الجوامع : و إن كان واحدا ، و في الفتاوى العتائية : ينال ثواب الجماعة . م : و قال أبو يوسف : سألت أبا حنيفة عن الأمطار و الأرداغ أيأتى فيها المساجد أو يصلى في المنازل ؟ قال : ما أحب أن يتركوا حضور المساجد ، قال

أبو يوسف : هذا أحسن مما سمعنا فيه . ابن سماعة قال : سأل رجل محمدا رحمه الله فقال : إن لنا مسجدا ظاهرا على الطريق أؤذن فيه و أقيم ولا يجتمع فيه أحد إلا أنا وابن عمي وربما كنت وحدي و يقربني مسجد يجتمع فيه جمع عظيم أرى أن أعطل هذا المسجد و أصلي في المسجد الكثير الجماعة ؟ قال : لا تعطله ما قدرت عليه . عن الحسن عن أبي حنيفة في رجل جاء إلى مسجد و قد صلى فيه فسمع الإقامة في مسجد آخر قال : إن دخل فيه فلا يخرج منه حتى يصلي هذه الصلاة التي صلاها . بشر عن أبي يوسف قال : سألت أبا حنيفة عن النساء هل يرخص لهن في حضور المساجد ؟ فقال : المعجوز تخرج للعشاء و الفجر و لا تخرج لغيرهما ، و الشابة لا تخرج في شيء من ذلك ، و قال أبو يوسف : و المعجوز تخرج في الصلوات كلها ، و في الكافي : و اختلفت الروايات في المغرب ، فجاز أن يكون فيه روايتان ، و الفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد ، و متى كره حضور المسجد للصلاة لأن يكره حضور مجالس الوعظ - خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء - أولى . جامع الجوامع : و للمولى منع العبد من الجماعة . الكافر صلى بجماعة المسلمين يحكم بإسلامه ، و عند الشافعي لا .

الفصل التاسع

في المار بين يدي المصلي و في دفع المصلي المار ،

و اتخاذ السترة و مسائلها

قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير في امرأة تريد أن تمر بين يدي رجل و هو يصلي قال : يدرؤها ، و إن مرت لا تقطع صلاته . اعلم أن الكلام في هذه المسألة في مواضع ، أحدها أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة عندما أي شيء كان المار ، و هذا مذهبنا ، و قال بعض الناس : إن مرور المرأة و الحمار و الكلب يقطع الصلاة ، و هو قول بعض الصحابة . و الثاني أن المصلي كيف يدرؤ ؟ اختلف المشايخ في كيفية الدرء ، منهم من قاله : يدرؤ بالإشارة ، و منهم من قال : يدرؤ بالتسبيح ، و في الكافي :

الفتاوى المتأخرات (كتاب الصلاة - المرور بين يدي المصلي : ومسائل السترة) ج ١

والطبع بين الإشارة والتسبيح يكره ، والإشارة بالأيسر واليمين أو غيرهما ، وفي الفتاوى العتبية : وإن لم يمنع لم تفسد صلاته والإثم على المار : م : وذكر في الأصل : إذا سبح وأشار بأصبعيه ليصرفه عن نفسه لم يقطع صلاته وأحب إلى أن لا يفعل ، واختلاف المشايخ في معنى قوله ، أحب إلى أن لا يفعل ، قال بعضهم : لأنه جمع بين الإشارة والتسبيح وكان يكفي أحدهما ، وقال بعضهم : لأنه سبح واليمين ورد بالإشارة ، وقال بعضهم : يحتمل أن يكون معناه أن ترك الإشارة والتسبيح للدرء أولى لأن الكراهة في المرور ثابتة من غيره ، وهذا ثابت بفعله ، وفعله عليه السلام محمول على الابتداء حيث كان يجوز إدخال ما ليس من الصلاة في الصلاة - ثم إذا أشار أو سبح أو جمع بينهما ولم يمتنع المار عن المرور لا يزيد على ذلك ولا يشتغل بالمعالجة هذا هو مذهب علمائنا ، ومن العلماء من أطلق للصلي أن يأخذ ببعض ثيابه أو ببعض بدنه فيدروا لظاهر قوله عليه السلام " وادروا ما استطعتم " ، ومن العلماء من أطلق أن يضربه ضربا وجيعا وأن يقاتله لقوله صلى الله عليه وسلم " وادروا ما استطعتم فإن أبي فليقاتله فإنه شيطان " وعندنا لا يزيد على الإشارة . الحجة : وإذا دفعو رجل آخر لا بأس به ، سواء كان في الصلاة أو غير الصلاة ، لما روى عن عطاء بن أبي رباح قال : سمعت النبي عليه السلام يوم الجمعة يصلي بالناس العصر وهو قاعد في الركعتين فركب فدهما سعد على الكلب فأهلكه الله ، فلما فرغ من صلاته ونظر إلى الكلب أنه قد هلك قال : من الداعي منكم على هذا الكلب ؟ فلم يتكلم أحد ، ثم أعاد النبي عليه السلام القول ، فقال سعد عند ذلك : أنا الداعي عليه يا رسول الله بأبي أنت وأمي ، يا رسول الله ! أخطأت أن يقطع عليك صلاتك فدعوت عليه ، فقال النبي : كيف دعوت عليه يا سعد ؟ قال : " سبحانك لا إله إلا أنت يا ذا الجلال والإكرام أهلك هذا الكلب أن يقطع على نيك صلاته " فقال النبي عليه السلام : يا سعد لقد دعوت في يوم وساعة وكلبت لو دعوت على ما بين السماء والأرض لاستجيب لك : فأبشر يا سعد - يحتمل أن المراد

من هذا القطع قطع المناجاة لا قطع الصلاة ، و يحتمل أنه شدد على الناس ليستدوا الكلاب ، و يحتمل أنه صار القطع منسوخا . م : و الثالث أن المرور بين يدي المصلي مكروه ، و المار آثم : الرابع في مقدار ما يجب أن يكون بين يدي المصلي و المار حتى لا يكره المرور ، و هذا فصل لا ذكر له في الأصل و اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : نحسون ذراعا ، و بعضهم قالوا : مقدار موضع صلاته و هو موضع قدمه إلى موضع جهوده ، و في الكافي : و إنما يأثم إذا مر في موضع جهوده في الأصح لأن هذا من المكان حقه و في تحريم ما ورائه تضيق على المارة . م : قال الشيخ أبو جعفر : إذا مر في موضع يقع بصر المصلي عليه - و بصره إلى موضع جهوده - فذلك مكروه ، و ما زاد على ذلك فليس بمكروه ، و في الظهيرية : و المختار ما قاله أبو جعفر . و في السفناني : و اختلف في الموضع الذي يكره المرور فيه ، منهم من قدره بثلاثة أذرع ، و منهم من قدره بخمسة ، و منهم من قدره بأربعين ، و منهم من قدره بقدر صفين أو ثلاثة ، و الأصح أنه إن كان بحال لو صلى صلاة خاشع لا يقع بصره على المار فلا يكره و كذا اختيار نجر الإسلام ، م : و قال الشيخ الإمام أبو القاسم الصفار : إذا كان بينه و بين المار مقدار ما بين الصف الأول إلى حائط القبلة فروره لم يضره ، و هذا إذا كان في الصحراء و لم يكن له سترة ، فان كان له سترة فر بينه و بين السترة فهو مكروه ، و إن مر من وراء السترة فهو ليس بمكروه ، و كذا لا يدرك المصلي إذا مر من وراء السترة ، قال بعض المشايخ : فانما يكره المرور بين المصلي و بين السترة إذا كان بين المصلي و المار أقل من مقدار الصفين . أما إذا كان مقدار الصفين فصاعدا فلا يكره ، و في السفناني : و إن مر على بعد في المسجد الجامع فقد قيل : يكره ، و الأصح أنه لا يكره ، و في الحجة : و الاحتياط في أن لا يمر و إن كان بعيدا . م : و إن كان يصلي في المسجد و كان بينه و بين المار أسطوانة أو إنسان قائم أو قاعد لا يكره ، و إن لم يكن بينهما حائل إن كان المسجد صغيرا يكره في أى موضع يمر ، و إليه أشار محمد في الأصل ، و إن كان

المسجد كبيرا مثل الجامع قال بعض المشايخ : هو بمنزلة المسجد الصغير فيكره المرور في جميع الأماكن ، و قال بعضهم : هو بمنزلة الصحراء ، و من المشايخ من قال : الحد في المسجد قدر ثلاثة أذرع فيترك ذلك القدر و فيما وراء ذلك الأمر واسع عليه . و إن كان الرجل يصلي على الدكان أو على السطح فر إنسان بين يديه على الأرض قد مر بين يديه إن كان السطح و الدكان على أقل من قامته الرجل يكره ، هكذا ذكر بعض المشايخ و ذكر بعضهم إن كان بحيث يحاذي أعضاء المار أعضاء المصلي يكره ، و ما لا فلا .

الملفوظ : عن أبي يوسف رحمه الله أنه يكره أن يصلي في صحن المسجد و لا يقرب من السترة . ٣ : و لو مر رجلان بين يدي المصلي متحاذيين فالذي يليه هو المار بين يديه ، و لو مر بين يدي المصلي خلف الدابة فليس بمار بين يديه . و في الفتاوى العتائية : و لو كان المار اثنين يقوم أحدهما أمامه فيمر الآخر و يفعل الآخر هكذا . و في السغناقي : و إن استتر بدابة فلا بأس . القيمة : و في غريب الرواية : و إن كان بين يديه نهر كبير تجري في مثله السفن فليس بسترة . ٤ : قال محمد رحمه الله : رجل يصلي في الصحراء يستحب له أن يكون بين يديه شيء مثل العصا ، و إن كان لا يجد العصا استتر بحائط أو سارية أو شجرة ، و الكلام هنا في الموضع ، أحدها : في أصل السترة و أنه مستحب . و الثاني : أن السنة فيها الغرز . و الثالث : ينبغي أن يكون مقدار طولها ذراعا ، و لم يذكر في الأصل قدرها عرضا ، و ينبغي أن يكون في غلظ الإصبع ، هكذا ذكره الشيخ شمس الأئمة السرخسي ، و أما إذا كان طول السترة أقل من قدر ذراع ففيه اختلاف المشايخ ، قال شيخ الإسلام خواهر زاده : فعلى هذا إذا وضع قناة أو جعبة بين يديه إن كان ارتفع قدر ذراع يصير سترة بلا خلاف ، و إن كان دون ذلك ففيه خلاف . و الرابع : سترة الإمام تهزى أصحابه . و الخامس : ينبغي للمصلي أن يقرب إلى السترة . و السادس : ينبغي أن يحمل السترة على أحد حاجبيه إما اليمين

(١) القناة : الرمح (٢) الجعبة كناية عن الشاب ، أي السهام .

أو الأيسر ، و الأفضل أن يجعلها على حاجبه الأيمن . و السابع : إذا تعذر غرز السترة
بصلابة الأرض أو الحجر لا يضعها بين يديه عند بعض المشايخ ، و في الكبرى :
و لا يعتبر الإلقاء بالوضع ، و هو المختار ، م : و عند بعضهم يضع لأن الشرح كما ورد
بالغرز ورد بالوضع و لكن يضع طولاً . و الثامن : لا بأس بترك السترة إذا أمن
المروء و لم يواجه الطريق ، و في الفتاوى الهمانية : و يكره ترك السترة إذا أمن المرور ،
و كذا في المسجد الجامع إذا لم يستر بأسطوانة . و التاسع : إذا لم يكن معه خشبة يفرزها
أو يضعها بين يديه ، هل يخط خطا بين يديه ؟ عامة المشايخ على أنه لا يخط خطا ، و هو
رواية عن محمد ، و في الكبرى : هو المختار ، م : و قال بعض مشايخنا : يخط ، و هو قول
الشافعي ، و هو رواية عن محمد أيضا . و في الحاوي : و هو قول أبي حنيفة في رواية
الحسن ، و قول أبي يوسف و زفر رحمهم الله . م : و الذين قالوا بالخط اختلفوا فيما
بينهم في كيفية الخط ، قال بعضهم : يخط طولاً ، و قال بعضهم : يخط كالمحراب .

الفصل العاشر في التطوع

خزانة الفقه : التطوع في كل يوم أربع و عشرون ركعة ، منها صلاة الضحى
و تمامها ست ركعات إلى ثلثي عشرة ركعة ، و صلاة الزوال و هي ركعتان ، و أربع
ركعات قبل العصر و هي ستة أيضا ، و ست ركعات بعد سنة صلاة المغرب و هي صلاة
الأوابين . العيون : روى ابن سماعة عن محمد بن الحسن قال : رجل افتتح الظهر و هو يظن أنه
لم يصلها فدخل معه رجل يريد به التطوع ثم ذكر الإمام أنه ليس عليه الظهر فرفض صلاته
فلا شيء عليه ولا على من اقتدى به . الخلاصة : إذا شرع في النهل ثم أفسده يلزمه القضاء
خلافا للشافعي . م : رجل افتتح التطوع بنوى أربع ركعات ثم تكلم فعليه قضاء ركعتين
في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، و عن أبي يوسف ثلاث روايات ، في رواية
ابن سماعة أنه يلزمه أربع ركعات و لا يلزمه أكثر من ذلك و إن نواها ، و في رواية
بشر بن الأزهر عنه أنه يلزمه ما نوى و إن نوى مائة ركعة ، و في الينابيع : و في رواية

يلزمه ثمانى ركعات ، م : و فى رواية أخرى عنه إن كان شروعه فى الأربع قبل الظهر و الأربع قبل العصر و الأربع قبل الجمعة و بعدها يلزمه أربع ركعات ، و إن كان فى غير ذلك لا يلزمه إلا ركعتان ، و بعض المتأخرين من أصحابنا اختاروا هذا القول ، و الصحيح من مذهبه أنه رجع إلى قول أبى حنيفة رحمه الله - و حاصل الكلام راجع إلى أن بالشروع فى التطوع فى ظاهر الرواية لا يلزمه أكثر من الركعتين و إن نوى أكثر من ذلك ، و عند أبى يوسف رحمه الله يلزمه ، و اتفق أصحابنا أن الشروع فى التطوع بمطلق النية لا يلزمه أكثر من الركعتين ، إنما الاختلاف فيما إذا نوى أربع ركعات . و يلزمه فى كل ركعتين من القراءة و الذكر و الفعل ما يلزمه فى صورة الفرض ، و فى التجريد : و ما كان مسنوناً فى الفرض فهو مسنون فى التطوع ، م : و قالوا : إذا قام إلى الثالثة يستفتح كما يستفتح فى الابتداء لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة على ما مر . و إذا ترك القعدة الأولى فالقياس أن تفسد صلاته و هو قول محمد . كما لو تركها من آخر الفرض ، و فى الاستحسان لا تفسد و هو قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، فإن أفسدها يجب قضاؤها ، و قال الشافعى : لا يجب . الكبرى : رجل نزل به ضيف و له ورد من صلاة التطوع فإن كان هذا الرجل كثير الضيافة لا يترك ورده . م : و كل ركعتين أفسدهما فعليه قضاؤهما دون ما قبلهما . الخلاصة : رجل صلى التطوع ثلاث ركعات و لم يقعد على رأس الركعتين الأصح أنه تفسد صلاته . و لو صلى ست ركعات أو ثمانى ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ ، فيه الأصح أنه تفسد استحساناً و قياساً . و لم يذكر الإمام السرخسى أنه إذا لم يقعد و قام إلى الثالثة هل يعود ؟ ذكر الإمام الصغار فى نسخة من الأصل : على قياس قول محمد يعود و يقعد ، و عندهما لا يعود و يلزمه يعود السهو . و الأربع قبل الظهر و الوتر حكمها حكم التطوع عند محمد ، و أما عند أبى حنيفة فيه قياس و استحسان ، و فى الاستحسان لا تفسد صلاته عنده ، هو المأخوذ . م : و إذا أفتح التطوع قائماً ثم أراد أن يقعد من غير عذر فله ذلك عند أبى حنيفة استحساناً ،

و قالوا : لا يحزبه ، و هو القياس ، و فى الخلاصة : و كذا إذا أعبى فانكأ على عصا أو قوس - م : وجه القياس أن الشروع ملزم كالنذر و من نذر أن يصلى ركعتين قائماً لم يحز أن يقعد فيها من غير عذر فكذلك إذا شرع قائماً . و فى الوقاية : و يتنفل قاعداً مع قدرة قيامه ابتداءً ، و كره بقاءه إلا بعذر . شرح الطحاوى : و لو صلى قاعداً فى التطوع أو فى الفريضة و هو لا يقدر على القيام فانه بالخيار إن شاء جلس محتبياً فى حالة القراءة وإن شاء جلس متربعا ، و عن أبى يوسف روايتان ، فى رواية : يقتضى تربعه إذا أراد أن يركع ، و فى رواية : يركع على حاله متربعا أو محتبياً ثم ينقض إذا أراد السجود ، و فى قول زفر يجلس كما يجلس فى التشهد . م : و لو نذر أن يصلى صلاة ولم يقل قائماً أو قاعداً قال الشيخ أبو جعفر : لا رواية لهذه المسألة ، و اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : هو بالخيار إن شاء صلى قائماً و إن شاء صلى قاعداً ، قال بعضهم : يلزمه قائماً ، و قال بعضهم : هو على الاختلاف قياساً على الاختلاف الذى بينا فى الشروع . فلو أنه افتتح التطوع قاعداً و أدى بعضها قاعداً ثم بدا له أن يقوم قدام و صلى بعضها قائماً أجزاءً عندهم جميعاً . فلو أنه افتتح التطوع قاعداً و كلما جاء أو ان الركوع قام و قرأ ما بقى من القراءة و ركع جاز ، و هكذا ينبغي أن يفعل إذا صلى التطوع قاعداً لما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى عليه السلام كان يفتح التطوع قاعداً فيقرأ و رده حتى إذا بقى عشر آيات قام ثم يقرأ ثم يركع و يسجد ، و هكذا يفعل فى الركعة الثانية ، فقد انتقل من القعود إلى القيام و من القيام إلى القعود ، فدل أن ذلك جائز فى التطوع . و فى الكبرى : و من يصلى التطوع قاعداً فإذا أراد الركوع قام و ركع فالأفضل له أن يقرأ شيئاً إذا قام ثم يركع ليكون موافقاً للسنة ، فان قام مستويا و لم يقرأ شيئاً و ركع أجزاءً ، و إن لم يستو قائماً و ركع لا يحزبه . اليتيمة : سئل على بن أحمد عن رجل افتتح أربع ركعات فحذف رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية قام إلى الثالثة و لم يقعد أيقعد أم يمضى فى القيام ؟ فقال : بل يعود إلى القعود ، قال رضى الله عنه : هو قول أبى بكر

خواهر زاده و صدر القضاة رحمهما الله ، و قول على البردوى رحمه الله أنه لا يعود على طريق الاستحسان . م : و إذا افتتح التطوع على غير وضوء أو بثوب نجس لم يكن داخلًا في صلاته ، و إذا لم يصح شروعه لا يلزمه القضاء . و إن افتتحها نصف النهار أو حين تحمر الشمس أو بعد الفجر قبل طلوع الشمس فصلى فقد أساء و لا شيء عليه لأنه أداها كما التزم . كمن نذر أن يصوم يوم النحر فصام فإنه لا يبقى عليه شيء ، و إن قطعها فعليه القضاء عندنا ، و عند زفر لا قضاء عليه . الحاوى : فى الزيادات عن محمد : لو دخل الرجل فى الخامسة من الظهر مع الإمام و نوى التطوع فأفسد الداخل لا قضاء عليه ، كما لو أفسد إمامه . و فى نوادر المعلى : إن سجد الإمام الخامسة ثم قطع فعلى الداخل ركعتان ، و إن عاد الإمام إلى الرابعة فعلى الداخل أربع ركعات . فى فتاوى ما وراء النهر : سئل الفقيه عن تطوع بست ركعات و اقتدى به فى أول الركعة فعليه قضاء ركعتين ، و الذى اقتدى به فى آخر الركعة يجب عليه قضاء ست ركعات . العيون : رجل صلى الظهر خمس ركعات و قد قد قدر التشهد فإنه يضيف إليها ركعة أخرى ، فإن دخل معه رجل فى هاتين الركعتين يريد به التطوع وجبت عليه ست ركعات فى قول محمد ، و قال أبو يوسف : لا يلزمه إلا ركعتان . الحاوى : سئل عن دخل فى صلاة التطوع مقتدياً بمن صلى الظهر فسلم الإمام على رأس الركعتين قال : يجب على المأموم قضاء أربع ركعات . و فيه : افتتح التطوع قائماً ثم قعد ثم أفسد فقضاها قاعداً جاز ، و لو أفسد قبل القعود لم يحز القضاء إلا قائماً . القيمة : شرع فى النفل بنية الثلاث و قعد على رأس الثنتين ثم قام و لم يسلم و شرع فى الثالثة و أتمها و سلم يجب عليه قضاء ركعتين . رجل انتهى إلى الإمام و لم يصل ركعتى الفجر و شرع مع الإمام فى الفرض ثم تذكر أنه لم يصل ركعتى الفجر و غلب على ظنه أنه إن أفسد ما شرع فيه و صلى ركعتى الفجر يدرك مع الإمام ركعة أو ركعتين فالأولى فى حقه أن يمضى فيما شرع فيه . سئل على بن أحمد و أبو حامد عن الادعية المأثورة عن النبى صلى الله عليه و سلم فى أوقاتها الاشتغال بها أفضل أم الاشتغال بفتح

الكتاب ؟ فقالا : الاشتغال بفاتحة الكتاب أولى . م : إذا نذر أن يصلي ركعتين بغير وضوء أو بغير قراءة أو عريانا فعلى قول أبي يوسف في المواضع كلها يلزم ما يسمى من الصلاة الصحيحة ، وما زاد في كلامه فهو لغو ، وعلى قول زفر رحمه الله لا يلزمه شيء في الأحوال كلها ، وعند محمد إذا سمي ما لا يجوز أداء الصلاة معه بحال كالصلاة بغير طهارة لا يلزمه شيء ، وإذا سمي ما يجوز الصلاة معه في بعض الأحوال كالصلاة بغير قراءة يلزمه .

و طول القيام أفضل في التطوع ، و روى عن أبي يوسف رحمه الله : إذا كان له ورد من القرآن فالأفضل أن يكثر عدد الركعات لأن القيام لا يختلف ويضم إليه زيادة الركوع والسجود ، وإذا لم يكن له ورد فطول القيام أفضل . فتاوى الحجة : [ولو صلى التطوع بالإيماء من غير عذر لا يجوز لعدم أركان الصلاة . م :]^١ ولا يصلي التطوع بجماعة إلا في شهر رمضان ، وعن شمس الأئمة السرخسي أن التطوع بالجماعة إنما يكره إذا كان على سبيل التداعي ، أما لو اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد لا يكره ، وإذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه ، وإن اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقا . التفريد : ولو شرع في النفل ثم أفسده إن خرج به من التحريم كما لو أحدث أو تكلم لا يصح بناء الآخرين عليه ، وإن لم يخرج كما لو ترك القراءة يصح بناء الآخرين عليه .

م : قال محمد رحمه الله : رجل صلى أربع ركعات ولم يقرأ فيهن شيئا يقضى ركعتين ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وقال أبو يوسف : يقضى أربع ركعات - واعلم بأن هاهنا ثمان مسائل ، إحداها هذه ، والثانية : إذا قرأ في إحدى الأولين وإحدى الآخرين ، والثالثة : إذا قرأ في الأولين ، والرابعة : إذا قرأ في الآخرين : والخامسة : إذا قرأ في الثلاث الأولى ، والسادسة : إذا قرأ في الثلاث الآخر ، والسابعة : إذا قرأ في الركعة من الأولين ، والثامنة : إذا قرأ في الركعة من الآخرين - والأصل

(١) من أر ، خ ، س و غيرها .

في جملتها أن يترك القراءة في الشفع الأول في الركعتين أو في إحداهما لا ترتفع التحريمه ولا تنقطع : عند أبي يوسف ، فيصح بناء الشفع الثاني على الشفع الأول بترك التحريمه ، فان قرأ في الشفع الثاني في الركعتين صح هذا الشفع و عليه قضاء الشفع الأول لا غير ، وإن ترك القراءة في الشفع الثاني في الركعتين أو في إحداهما فسد هذا الشفع و كان عليه قضاؤه ، وعند محمد ترك القراءة في الشفع الأول في الركعتين أو في إحداهما يرفع التحريمه و يقطعها فلا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع الأول ولا يلزمه قضاؤه ، وعلى قول أبي حنيفة ترك القراءة في الشفع الأول في الركعتين يقطع التحريمه كما هو قول محمد باتفاق الروايات ولا يصح الشروع في الشفع الثاني عنده ولا يلزمه قضاؤه ، و اختلفت الروايات عنه في ترك القراءة في الشفع الأول في إحدى الركعتين ، روى محمد أنه لا يقطع التحريمه كما هو مذهب أبي يوسف فيصح الشروع في الشفع الثاني و يلزمه قضاء الأربع ، و روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يقطع التحريمه فلا يصح الشروع في الشفع الثاني ولا يلزمه قضاؤه .

جئنا إلى تخرج المسائل : إذا ترك القراءة أصلا فعلى قول أبي يوسف يجب عليه قضاء الأربع لأن التحريمه عنده بقيت على الصحة فصح الشروع في الشفع الثاني ، وعند أبي حنيفة و محمد عليه قضاء ركعتين لأن التحريمه قد انقطعت عندهما في الشفع الأول في الركعتين فلم يصح الشروع في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه ، وإذا قرأ في إحدى الأوليين وفي إحدى الآخرين يعني في الأولى والثالثة فعليه قضاء أربع ركعات عند أبي يوسف وكذلك عند أبي حنيفة على رواية محمد عنه لأن عند أبي حنيفة على رواية محمد عنه بترك القراءة في إحدى الأوليين لا يبطل التحريمه فيصح بناء الشفع الثاني عليه فيلزمه قضاء الأربع ، وعند محمد يلزمه قضاء ركعتين لأن عنده بترك القراءة في إحدى الأوليين تبطل التحريمه فلا يصح بناء الثاني عليها فيلزمه قضاء ركعتين ، [وإذا قرأ في الأوليين إن كان قد على رأس الركعتين فعليه قضاء ركعتين بالإجماع] لأن التحريمه

(١) من أ ، ح ، س :

لم تنقطع بالإجماع فيصح بناء الشفع الثاني عليها بالإجماع ، إلا أنه بترك القراءة في الآخرين أفسد الشفع الثاني وفساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الأول إذا قعد في الشفع الأول كما إذا أحدث متعمداً ، وإن لم يقعد على رأس الركعتين فعليه قضاء الأربع بالإجماع لأن الشفع الثاني قد لزمه وقد أفسده بترك القراءة قبل أن يقعد على رأس الركعتين فيؤثر في الشفع الأول ، كما لو أحدث متعمداً في الشفع الثاني قبل أن يقعد في الشفع الأول ، فإذا قرأ في الآخرين فعليه قضاء الشفع الأول لأن الشروع في الشفع الأول صحيح والاداء قد فسد لعدم القراءة فيلزمه قضاؤه ، وأما الشفع الثاني عند محمد لم يصح الشروع فيه وكذلك عند أبي حنيفة فلا يلزمه القضاء ، وعند أبي يوسف صح الشروع فيه وصح الاداء لوجود القراءة فلا يلزمه القضاء فإذا اتحد الجواب مع اختلاف التخرج . وإذا قرأ في الثلاث الأول فإن كان قعد على رأس الركعتين فعليه قضاء الشفع الثاني بالإجماع لأن الشفع الأول قد صح بوجود القراءة فيه فيصح بناء الشفع الثاني عليه وقد فسد الشفع الثاني بترك القراءة في إحدى الركعتين فيلزمه قضاؤه ، وإن لم يقعد على رأس الركعتين فعليه قضاء الأربع بالإجماع ، وإذا قرأ في الثلاث الاواخر فعليه قضاء الركعتين عند محمد لأن بترك القراءة في الركعة الأولى انقطعت التحريم فلم يصح الشروع في الشفع الثاني ، وعند أبي يوسف يلزمه قضاء الأربع لأن بترك القراءة في الركعة الأولى لا ينقطع التحريم فيصح الشروع في الشفع الثاني وفسد الأول والثاني بناء عليه والبناء على الفاسد فاسد ، وكذلك الجواب عند أبي حنيفة على رواية محمد ، وإذا قرأ في إحدى الأولين فعند محمد عليه قضاء الشفع الأول لا غير وعند أبي يوسف عليه قضاء شفعين وكذلك عند أبي حنيفة على رواية محمد ، وإذا قرأ في إحدى الآخرين فعند محمد عليه قضاء الشفع الأول لا غير وعند أبي يوسف عليه قضاء الأربع .

الحجة : ولو قرأ في الأربع كلها ثم بنى عليها ركعتين ولم يقرأ شيئاً في الشفع الأخير فعليه قضاء الشفع الثالث . ولو صلى ثمان ركعات ولم يقرأ في الشفع الثالث والرابع فعليه

قضاء الركعتين عند أبي حنيفة وهو قول زفر ومحمد رحمهما الله، وهو الشفع الثالث، وليس عليه قضاء الشفع الرابع، وقال أبو يوسف: عليه قضاء الشفع الثالث والرابع . م : فان صلى أربع ركعات ولم يقرأ في الأولين وقرأ في الآخرين ينوى قضاء الأولين لا يكون قضاء، لأن بناءهما على تحريم واحدة والتحريم الواحدة لا يستتبع القضاء والإداء . فان ترك القراءة في الأولين ثم اقتدى به رجل في الآخرين فصلاهما معه فعليه قضاء الأولين، كما يقضى الإمام لأنه لما شارك الإمام في التحريم فقد التزم ما التزمه الإمام بهذه التحريم، وهذا إنما يستقيم على قول أبي يوسف، وعلى قول أبي حنيفة على ما روى عنه محمد لأن التحريم لا تنحل بترك القراءة عندهما، فأما عند محمد رحمه الله فالتحريم انحلت بترك القراءة وصار الإمام خارجاً عن الصلاة فلم يصح اقتداء الرجل بالإمام ولا يجب عليه قضاء شيء، فان دخل معه رجل في الأولين فلما فرغ منها تكلم الرجل ومضى الإمام في صلاته حتى صلى أربع ركعات فعلى الرجل المقتدى قضاء الركعتين الأولين فقط . النبايع : وإن صلى أربع ركعات وقعد في الأولين ثم أفسد الآخرين لزمه قضاء ركعتين، يريد به إذا قام إلى الثالثة ثم أفسدها، ولو كان قبل القيام إلى الثالثة لا يلزمه شيء عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يلزمه قضاء ركعتين . الذخيرة : ذكر في المتفرقات قبيل الزكاة: رجل افتتح التطوع ونوى ركعتين وصلى ركعة بقراءة وركعة بغير قراءة فسدت صلاته، فان لم يسلم حتى قام وصلى ركعتين وقرأ فيهما ونوى قضاء عن الأول فانه لا يجزيه وعليه أن يستقبل الصلاة ركعتين، وكذلك إذا صلى الفجر وقرأ في ركعة منهما ولم يقرأ في الأخرى فسدت صلاته، ولو أنه لم يسلم ولكن قام وصلى ركعتين وقرأ فيهما ونوى قضاء عن الأولين فانه لا يجزيه وعليه أن يستقبل الصلاة . م : قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عن أبي حنيفة أنه قال : صلاة الليل إن شئت صليت بتكبيرة ركعتين، وإن شئت أربعاً، وإن شئت ستاً - وذكر في كتاب صلاة الاصل : وإن شئت ثمانياً . واعلم بأن التطوع بالليل حسن لقوله تعالى ﴿ ومن الليل ﴾

فتهجد به نافلة لك) ١ ، م : قال بعض العلماء : ركعتان في كل ليلة لمن يقرأ القرآن سنة ،
و قال بعضهم : فريضة ، و عندنا قيام الليل ليس بسنة و لا فريضة و لكن مستحب ، قال
عليه السلام ” خصصت بصلاة الليل “ . قال : و صلاة النهار ركعتان ركعتان أو أربع
أربع ، و يكره أن يزيد على ذلك ، و إن زاد لزمه . و اعلم أن هاهنا أحكاما ثلاثة :
الجواز ، و الكراهة ، و الأفضلية ؛ أما الكراهة فالزيادة على ثمان في صلاة الليل
بتسليمه و الزيادة على أربع في صلاة النهار بتسليمه مكروهة لأن السنة في صلاة الليل
وردت إلى ثمان و في صلاة النهار إلى أربع ، و ما روى أنه عليه السلام صلى تسعا
بتسليمه واحدة فتأويله أن الثلاث كان و ترا و ست ركعات صلاة الليل ، و ما روى أنه
عليه السلام صلى إحدى عشرة ركعة فثلاث منها كان و ترا و ثمان ركعات لصلاة
الليل ، و ما روى عنه عليه السلام صلى ثلاث عشرة ركعة فثلاث منها كان و ترا و ثمان
ركعات صلاة الليل و ركعتان للفجر - قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل : هذا التفسير
منقول عن النبي صلى الله عليه و سلم غير مستخرج من تلقاء أنفسنا ، و هذا لأن في
ابتداء الأمر كان النبي صلى الله عليه و سلم يوصل صلاة الليل بالوتر و صلاة الوتر
بركعتي الفجر ، فلما صار الوتر واجبا فصل بين صلاة الليل و الوتر و ركعتي الفجر فاستقر
أمر الشريعة على ثمان ركعات بتسليمه واحدة في صلاة الليل ، فيكره الزيادة عليها لأنه
خلاف السنة لكنه لو فعل يجوز لأن الكراهة لا تمنع الجواز كالصلاة في الأوقات
المكروهة . أما الكلام في الأفضلية أما صلاة الليل فقال أبو حنيفة : الأفضل أربع
ركعات بتحريمه واحدة ، و قال أبو يوسف و محمد و الشافعي رحمهم الله : الأفضل ثني ثني
و في كل ركعتين يسلم ، و أما في صلاة النهار فالأفضل أربع ركعات بتسليمه واحدة
عندنا ، و عند الشافعي ركعتان بتسليمه واحدة ، فالحاصل أن عند أبي حنيفة في تطوع
الليل و النهار أربع ركعات أفضل ، و عند الشافعي ركعتان فيها أفضل ، و عندهما

(١) آية رقم ٧٩ من سورة الاسراء .

صلاة الليل مثنى أفضل و صلاة النهار أربعا أفضل .

و إذا شرع في التطوع و أراد أن يصلي الركعتين ثم بدا له أن يصلي أربعا بتسليمه واحدة جاز له ذلك . و عن أبي يوسف رحمه الله في الأمالى : إذا قال الرجل : لله على أن أصلي أربع ركعات ، فصلي ركعتين بتسليمه ثم ركعتين بتسليمه لا يجوز ، و لو نذر أن يصلي ركعتين فصلي أربعا بتسليمه واحدة جاز . الخلاصة : و ينبغي أن يستفتح بثالثة النفل لأن كل شفيع من التطوع صلاة على حدة . جامع الجوامع : اقتدى متطوعاً ثم أفسد ثم ثانياً ينوي آخر : عليه الأول كما لم ينو شيئاً ، خلافاً لزفر رحمه الله . و فيه : رجل صلى أربع ركعات أو أكثر بتكبيره فاقتدى به رجل في التشهد الأخير وجب عليه قضاء الجميع .

م : الفصل الحادى عشر

في التطوع قبل الفرض و بعده ، و فواته

عن وقته ، و تركه بعذر أو بغير عذر

و في المنافع : النوافل لجبر نقصان يمكن في الفرائض لأن العبد و إن علت رتبته لا يخلو عن تقصير . م : يجب أن يعلم أن التطوع قبل الفجر ركعتان اتفقت الآثار عليهما و أنهما من أقوى السنن ، و في المنافع : سنة الفجر أقوى السنن حتى لو أنكرها يخشى عليه الكفر ، و لا يجوز أن يصليها قاعداً مع القدرة على القيام ، و لهذا قيل إنها قريب من الواجب . م : و التطوع قبل الظهر أربع ركعات لا فصل بينهما إلا بالتشهد - يريد به أنه يصليها بتسليمه واحدة و تحريمه واحدة ، و لو أداها بتحريميتين لا يكون معتداً بها عندنا ، و في الكافي : و عند الشافعى بتسليميتين ، م : و بعد الظهر ركعتان . و أما قبل العصر فإن تطوع بأربع ركعات لحسن ، و خيره بين أن يفعل و بين أن لا يفعل ، و في الكافي : و روى أنه عليه السلام كان يصلي قبل العصر ركعتين ، و الأربع أفضل ،

م: و لا تطوع بعدها . و التطوع بعد المغرب ركعتان ، و في الملتقط [إذا فرغ من صلاة المغرب الأولى أنه يبدأ بالركعتين قبل الدعاء ، كذا] ^١ عن أبي بكر الجرجاني ، و في الفتاوى الخلاصة ، و إن تطوع بعد المغرب بنست ركعات فهو أفضل . م . و أما التطوع قبل العشاء فان تطوع قبلها بأربع ركعات أحسن . و التطوع بعدها ركعتان ، و إن تطوع بعدها بأربع فهو أفضل ، و في المفصريات : يذكر في خزانة الفقه سنة العشاء على ثلاث مراتب : مشروع و حسن و أحسن . أما المشروع فركعتان ، و الحسن أربع ، و الإحسن ستة يصلي ركعتين ثم أربعاً ، م . و ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده و الإمام الزاهد أبو نصر الصفار أن التطوع بعد العشاء يجزي إن شاء فعل و إن شاء لم يفعل ، لأنه لم ينقل إلينا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم واطب عليها ، و في الهداية : و أربع قبل العشاء و أربع بعدها ، و إن شاء ركعتين ، و الأصل فيه قوله عليه السلام " من ثار على ثلث عشرة ركعة في اليوم و الليلة بنى الله له بيتاً في الجنة " و فسر على نحو ما ذكر في الكتاب غير أنه لم يذكر الأربع قبل العصر فلهذا سماه في الأصل حسناً و خيراً لاختلاف الآثار ، و في الذخيرة : من مشايخنا من قال : ما ذكر في الكتاب أنه يتطوع بعد العشاء بركعتين قول أبي يوسف و محمد ، فأما على قول أبي حنيفة الأفضل أن يصلي أربعاً . م . و التطوع قبل الجمعة أربع ركعات ، و قد اختلفوا فيه بعدها ، فمن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أربع و به أخذ أبو حنيفة و محمد و هما الله - و في الذخيرة : و عن أبي حنيفة أيضاً أنه ركعتان ، م . و عن علي رضي الله عنه أنه يصلي بعدها ستاً ، بركعتين ثم أربعاً ، و روي عنه برواية أخرى أنه يصلي أربعاً ثم ركعتين و به أخذ أبو يوسف و الطحاوي و كثير من المشايخ على هذا ، و أما التطوع قبل صلاة العيد فبها سياتي في باب صلاة العيد فإن شاء الله تعالى .

و الخلاصة : السنة إذا فأت مع الفريضة تقضى تبعاً للعرض و إلا فلا ، قال محمد بن يقطين

(١) من أراد أن يصلي ركعتين أو أربعاً أو ستاً أو ثماناً أو عشرة ركعات أو أكثر

ركعتي الفجر، وعند الشافعي يقضى الجميع . وإذا أقيمت الجماعة لا يشتغل بالسنة بخلاف سنة الفجر. لتأكيدها . م : وأما سبعة الضحى فقد ورد في الترغيب فيها من الركعتين إلى ثلثي عشرة ركعة . السراجية : المتجدد بالليل . إن بناء جهر قليلا وهو الأفضل ، وإن شاء خافت . خزانة الفقه : التطوع في كل يوم أربع وعشرون ركعة ، منها صلاة الضحى تمامها ست ركعات إلى ثلثي عشرة ، وصلاة الزوال وهي ركعتان ، وأربع ركعات قبل العصر وهي ستة أيضا ، وست ركعات بعد صلاة المغرب وهي صلاة الأوابين . م : وركعتا الفجر إذا فاتتا وحدهما بأن جاء رجل ووجد الإمام في صلاة الفجر فدخل مع الإمام في صلاته ولم يشتغل بركعتي الفجر أنها لا تقضى قبل طلوع الشمس ولا بعده . قياسا ، وهو قول أبي حنيفة . وأبي يوسف رحمه الله ، و تقضى بعد طلوع الشمس . استحسانا إلى وقت الزوال وهو قول محمد ، وإذا فاتتا مع الفرض يقضى مع الفرض . إلى وقت الزوال ، وإذا زالت الشمس يقضى الفرض ولا يقضى السنة ، وفي الكافي : وقال يقضيهما تبعا ولا يقضى مقصودا إجماعا ، م : ومن مشايخنا من قال : لا خلاف في الحقيقة لأن عند محمد لو لم يقض لا شيء عليه . وعندهما لو قضى يكون حسنا ، ومنهم من يحقق الخلاف . قال : الخلاف في أنه لو قضى يكون نفلا مبتدئا أو سنة . وأما الأربع قبل الظهر إذا فاتته أوجدها بأن شرع في صلاة الإمام ولم يشتغل بالأربع هل يقضيهما بعد الفراغ من الظهر مادام الوقت باقيا ؟ فقد اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : لا يقضيهما ، وعلمتهم على أنه يقضيهما ، وهكذا روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمه الله وهو الصحيح ، ثم اختلف العامة فيما بينهم أن هذا يكون سنة أو نفلا مبتدئا ؟ بعضهم قالوا : يكون نفلا مبتدئا هكذا روى عن أبي حنيفة ، وبعضهم قالوا : يكون سنة هكذا روى عن أبي يوسف ومحمد رحمه الله وهو قول إبراهيم النخعي رضي الله عنه وهو الأظهر ، ثم كيف يأتي بها ؟ قبل الركعتين أو بعدهما ؟ فعلى قياس قول من يقول بأن الأربع نفل مبتدئا يقول : يأتي بها بعد الركعتين . لأنه لو أداها قبل الركعتين . فتوته

الركعتان عن وقتها ، وعلى قياس من يقول بأنها سنة يقول : يأتي بها قبل الركعتين لأن كل واحدة منهما سنة إلا أن إحداها فائتة والأخرى وقتية ، ولو كان عليه فرضان واحدهما فائتة والأخرى وقتية يبدأ بالفائتة أولاً ، فكذا هاهنا ، وفي جامع العتابي : وهل ينوى القضاء ؟ اختلف المشايخ فيه .

م : وفي فتاوى أهل سمرقند : رجل ترك سنن الصلوات الخمس إن لم ير السنن حقاً فقد كفر ، وإن رأى السنن حقاً منهم من قال : لا يأثم ، والصحيح أنه يأثم . وفي النوازل : إذا ترك السنن إن تركها بعذر فهو معذور ، وإن تركها بغير عذر لا يكون معذوراً فيها . ويسأل الله تعالى يوم القيامة عن تركها . وسائر النوافل إذا فاتت عن وقتها لا تقضى بالإجماع سواء فاتت مع الفرض أو بدون الفرض ، هذا هو المذكور في ظاهر الرواية - وفي الخلاصة الحثانية : وعند بعض المشايخ وهو قول الشافعي ، وكان الشيخ الفقيه أبو جعفر الهندواني يقول في ركعتي الفجر أنه يقضيها ، وفي الكبرى : روى عن النبي عليه السلام أنه قال " من تهاون بالآداب حرم السنن ، ومن تهاون بالسنن حرم الفرائض ، ومن تهاون بالفرائض حرم الآخرة " . النفية : سئل والدي عن رجلين قرأ أحدهما في سنة الفجر والذاريات والطور وقرأ الآخر فيها المعوذتين أو غيرهما من القصار المفصل أيهما أفضل ؟ قال : الذي قرأ القصار أفضل لأن هذا الوقت أخرجه الشرع من أن يكون عملاً للنفل ، وذكر الطحاوي في باب القراءة في ركعتي الفجر من شرح الآثار أن الأفضل أن [لا] تطال القراءة فيها عندنا ، وعند مالك رحمه الله يقرأ فيها بقائمة الكتاب خاصة .

م : وبما يتصل بهذا الفصل يان الأماكن التي يوثق فيها بالسنن :

يجب أن يعلم بأن السنة في ركعتي الفجر أن يأتي بهما الرجل في بيته ، فإن لم يفعل فعند باب المسجد ، فإن لم يمكنه ففى المسجد الخارج إذا كان الإمام فى المسجد الداخل وفى الداخل إن كان الإمام فى المسجد الخارج ، وإن كان المسجد واحداً خلف أسطوانة

أو نحو ذلك ، و في الكبرى : إمام يصلي الفجر في المسجد الداخل فجاء رجل فصلى ركعتي الفجر في المسجد الخارج اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : يكره ، وقال بعضهم : لا يكره ، والاحتياط أن لا يفعل ، م : و يكره أن يصلي خلف الصفوف بلا حائل ، وأشد ما كراهة أن يصلي في الصف مخالطاً للقوم ، وهذا كله إذا كان الإمام والقوم في الصلاة ، فأما قبل الشروع في الصلاة إذا أتى بهما في المسجد في أى موضع شاء لا بأس به ، و في الفتاوى الخلاصة : و السنة في ركعتي الفجر ثلاث ، أحدها : أنه يقرأ في الركعة الأولى الكافرون و في الثانية الإخلاص ، الثاني : أن يأتي بهما أول الوقت ، الثالث : أن يأتي بهما في بيته ، و في الكافي : قال عليه السلام ” من صلى سنة الفجر في بيته يوسع له في رزقه ، و تقل المنازعة بينه و بين أهله ، و يحتم له بالإيمان “ ، الحاوى : قال الإمام الزاهد عبد الجبار : المستحب أن يؤدي ركعتي الفجر قريب الفريضة . م : و أما السنن التي بعد الفرائض فلا بأس بالإتيان بها في مسجده في المكان الذي يصلي فيه الفريضة ، و الأولى أن يتخطى خطوة أو خطوتين ، و الإمام يتأخر عن المكان الذي يصلي فيه الفريضة لا محالة ، و في المتفق : و الأفضل النقل لأجل النفل للمقتدى و المقتدى بالنقل

و في الجامع الأصغر : إذا صلى الرجل المغرب في المسجد بالجماعة يصلي ركعتي المغرب في المسجد إن كان يخاف أن لو رجع إلى بيته يشتغل بشيء ، و إن كان لا يخاف فالأفضل أن يصلي في بيته لقوله عليه السلام ” خير صلاة الرجل في المنزل إلا المكتوبة “ . و في شرح الآثار للطحاوى : إن الركعتين بعد الظهر و الركعتين بعد المغرب يوتى بهما في المسجد ، فأما ما سواهما فلا ينبغي أن يصلي في المسجد ، و هذا قول البعض ، و البعض يقولون : التطوع في المساجد حسن و في البيت أفضل ، و به كان يفتى الشيخ أبو جعفر . و ذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصلاة أن من فرغ من الفريضة في الظهر والمغرب والعشاء فإن شاء صلى التطوع و إن شاء رجع و تطوع في منزله . المضمرات : و لو صلى ركعتي الفجر أو الأربع قبل الظهر و اشتغل بالبيع أو الشراء أو الأكل فإنه

يعيد السنة ، أما بأكل لقمة أو بشربة لا تبطل السنة .

م : وما يتصل بهذا الفصل :

إذا صلى ركعتين في آخر الليل ينوى بهما ركعتي الفجر ، فإذا تبين أن الفجر لم يطلع لم يحزه عن ركعتي الفجر ، وكذلك إذا وقع الشك في طلوع الفجر في الركعتين أو وقع الشك في إحدى الركعتين أنها وقعت قبل طلوع الفجر لم يحزه ذلك عن ركعتي الفجر ، ولو صلى بعد طلوع الفجر ركعتين بنية التطوع كان ذلك عن ركعتي الفجر - وفي الغياثة : ذكر الفقيه أبو جعفر في غريب الرواية هو المختار ، م : و ذكر الحسن في كتاب الصلاة أنه لا يكون عن ركعتي الفجر . ولو صلى ركعتين بنية التطوع وهو يظن أن الليل باق فإذا تبين أن الفجر قد كان طلع قال الإمام علاؤ الدين في شرح المختلفات : لا رواية في هذا عن المتقدمين ، وقال المتأخرون : يحزيه عن ركعتي الفجر - وفي الحاوي : وبه نأخذ ، و روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز ، وفي الخلاصة : هو الأصح ، وعلى قولهما يحزيه . وفيها : و في متفرقات شمس الأئمة الحلواني في رجل صلى أربع ركعات في الليل فتبين أن الركعتين الآخرين صلاهما بعد الفجر يحسب عن ركعتي الفجر عندهما ، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله ، وبه يفتى . م : قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير : رجل دخل في مسجد قد صلى فيه فلا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له في الوقت - يريد بهذا إذا كان الوقت متسعا ، وإذا ضاق تركه ، من مشايخنا من قال : أراد بقوله « لا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة » التطوع قبل العصر والعشاء دون الفجر والظهر ، لأن سنة الفجر واجبة ، وفي ترك سنة الظهر وعيد قال عليه السلام " من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي " ، ومنهم من قال : لا بل أراد الكل .

و في الكافي : و قالوا لو كان العالم مرجعا للفتوى له ترك سائر السنن لحاجة الناس

إليه إلا سنة الفجر . و في الحاخية : و للسافرين أن يتركوا السنن عند البعض ، و قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل : لا يرخص له في ترك السنن و لا في قصرها . م : و الإنسان متى صلى المكتوبة وحده من غير جماعة لا بأس بأن يأتي بسنة الفجر و الظهر و لا بأس بأن يتركهما لأن النبي عليه السلام لم يأت بهما إلا عند أداء المكتوبات بالجمع ، فإذا أتى بهما إذا صلى وحده لم يكن آتيا بسنة رسول الله صلى عليه و سلم ، و عن الحسن بن زياد أنه قال فيمن تفوته الجمعة فصلى في مسجد بيته : إنه يبتدئ بالمكتوبة و لا يتطوع ، و القول الأول أظهر و الأخذ به أحوط ، و في السراجية : و من صلى الفرائض وحده الأصح أن يأتي بالسنن ، و في الكافي : إلا إذا خاف فوت الوقت ، السراجية : إذا دخل المسجد فإن شاء صلى السنة ثم يجلس ، و إن شاء جلس ثم قام و صلى السنة .

م : و بما يتصل بهذا الفصل :

رجل انتهى إلى الإمام و الناس في صلاة الفجر إن خشي أن تفوته ركعة من الفجر بالجماعة و يدرك ركعة صلى سنة الفجر ركعتين عند باب المسجد ثم يدخل المسجد و يصلي مع القوم ، و إن خاف أن تفوته الركعتان جميعا لو اشتغل بالسنة يدخل مع القوم في صلاتهم ، و في التفريد : و عند الشافعي رحمه الله إذا أقيمت الفريضة يشتغل بالفرض ثم إذا فرغ يقضى الركعتين على مكانه ، م : ثم ذكر في الكتاب إذا كان يرجو إدراك ركعة من الفجر مع الإمام يأتي بركعتي الفجر ، و لم يذكر ما إذا كان يرجو إدراك القعدة مع الإمام صريحا أنه يشتغل بركعتي الفجر ١ و أشار إلى أنه يدخل مع الإمام فإنه قال : إذا خشي أن تفوته الركعتان مع الإمام يدخل في صلاة الإمام ، و به أخذ بعض المشايخ ، بخلاف ما إذا كان يرجو إدراك ركعة من الفجر مع الإمام ، و منهم من قال : على قياس قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله يجب أن يشتغل بركعتي

الفجر إذا كان يرجو إدراك الإمام في التشهد ، و على قياس قول محمد يدخل في صلاة الإمام و لا يشتغل بركعتي الفجر - أصل المسألة: إذا أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد يصير مدركا للجمعة عندهما ، و عند محمد لا يصير مدركا لها . ثم إن محمدا رحمه الله ذكر في الجامع الصغير : إذا انتهى إلى الإمام و الإمام في صلاة الفجر إن خشي أن تفوته ركعة من الفجر يصلى ركعتي الفجر و يدخل مع الإمام في صلاتهم ، و ذكر في كتاب الصلاة : إذا انتهى إلى الإمام و الإمام يريد أن يدخل في الإمامة فقد اختلفوا فيه ، قال بعضهم : هذا و ما ذكر من قبل سواء و يشتغل بركعتي الفجر في الحالين إذا كان يرجو إدراك ركعة مع الإمام ، و قال بعضهم : إذا انتهى إلى الإمام و الإمام في الصلاة يشتغل بركعتي الفجر إذا كان يرجو إدراكه مع الإمام ، أما إذا أراد الإمام أن يأخذ في الإمامة يدخل في صلاة الإمام لأن في الصورة الأولى تكبيرة الافتتاح فائدة حقيقة ، و في الصورة الثانية تكبيرة الافتتاح ما فاتته حقيقة ، فلو دخل في صلاة الإمام يحرز تكبيرة الافتتاح حقيقة و فضيلة و كان هذا أولى ، و من سوى بين الحالين يقول في الصورة الثانية إن كان يحرز فضيلة تكبيرة الافتتاح حقيقة تفوته فضيلة ركعتي الفجر ، و إذا اشتغل بركعتي الفجر يحرز فضيلة ركعتي الفجر و يحرز تكبيرة الافتتاح معنى و كان هذا أولى . الذخيرة : و في الظهر يدخل مع الإمام و لا يشتغل بالسنة ، سواء خاف فوت الركعتين بالجماعة أو لم يخف . القيمة : مثل على بن أحمد عن يتكلم بعد الفريضة قبل السنة هل يسقط ذلك السنة ؟ فقال : لا و لكن ثوابه أنقص ، و مثل الوبرى عن شغله همومه عن فكرته ؟ فقال : لم ينتقص أجره إن لم يكن بتقصيره ، و مثل عمر الفسنى بسمرقند عن شرع في صلاة الفرض و شغله أمر التجارة بأن كان تاجرا أو شغله التفكير في مسألة بأن كان فقيها حتى آتم صلاته الأولى في حقه أن يعيدها أم الأولى أن يتوب ؟ فقال : لا يستحب الإعادة ، و مثل عنها الحسن بن علي المرغيناني فقال : لا يعيد - و الله أعلم .

الفصل الثاني عشر

في رجل يشرع في صلاة ثم أقيمت تلك الصلاة ، أو يشرع في النفل ثم أقيمت الفريضة ، أو يدخل في مسجد قد أذن فيه :

إذا صلى ركعة من الظهر ثم أقيمت الظهر في ذلك المسجد يقطعها ويدخل مع القوم ، يجب أن يعلم بأن نقض العبادات مقصودا بغير عذر حرام ، والنقض لأداء ما هو فوقه جائز لأنه ليس بنقض معنى بل هو إكمال فيجوز ، كهدم المسجد للإصلاح ، وكنقض الظهر يوم الجمعة لأداء صلاة الجمعة ، قلنا : وللصلاة بجماعة ضرب مزية على الصلاة منفردا ويجوز نقض الصلاة منفردا لإحراز الجماعة لأن هذا النقض وسيلة إلى ما فوقه ، ولكن هذا إذا لم يثبت شبهة الفراغ عن صلاته منفردا ، أما إذا ثبت شبهة الفراغ لا ينقض لأن العبادة بعد الفراغ عنها لا تقبل البطلان إلا بالردة - وإذا ثبت هذا جئنا إلى تخرج المسائل التي ذكرناها ، والجواب فيها ما ذكرنا ، وإنما يقطعها ويدخل مع الإمام إحرازاً لفضيلة الجماعة ولكن يضيف إليها ركعة أخرى لأنه يمكنه إحراز الجماعة مع إحراز النفل بإضافة ركعة أخرى فيصير شفعاً . وإن كان في الركعة الأولى قائماً - وفي الجامع الصغير الحسامي أو راكعاً - م : لم يتمها بعد حتى أقيمت الظهر يقطعها للحال ، في الخلاصة الثانية : هو الصحيح . م : وقال بعضهم لا يقطع ، وكان الشيخ إبراهيم الميداني إذا سئل عن هذه المسألة تارة يقضى بالمضى وتارة يقضى بالقطع ، فقليل له : لم لا تثبت أيها الشيخ على قول واحد ؟ فقال : إن قلبي لا يثبت على شيء واحد فكيف يثبت قولي أو إذا لم يقطع على قول هؤلاء ما ذا يصنع ؟ اختلفوا فيما بينهم ، قال بعضهم : يخفف إذا شرع المؤذن في الإقامة ويتم الصلاة ، وقال بعضهم : يصلي ركعتين ثم يقطع وإليه مال شمس الأئمة السرخسي . وإن كان قد صلى من الظهر ركعتين وقام إلى الثالثة ثم أقيمت الظهر فإن لم يقيد الثالثة بالسجدة قطعها ولم يسجد ، ثم اختلف المشايخ بعد ذلك ، قال بعضهم : هو بالخيار إن شاء عاد وقعد وسلم ودخل في صلاة

الإمام ، و إن شاء كبر قائما ينوى الدخول في صلاة الإمام ، و قال بعضهم : يعود إلى التشهد لا محالة و يسلم ، ثم إذا عاد إلى القعدة على من يقول بالعود اختلفوا فيما بينهم أنه هل يقرأ التشهد ثانيا أم لا ؟ قال بعضهم : يقرأ . و قال بعضهم : يكفيه التشهد الأول ، ثم يسلم بتسليمتين عند بعض المشايخ ، و عند بعضهم يسلم بتسليمة واحدة ، و بعضهم قالوا لا يعود إلى التشهد لا محالة ، ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني أنه لو لم يعد إلى القعدة و سلم قائما تفسد صلاته ، و إن كان قد قيد الثالثة بالسجدة أتمها ، و إذا أتمها إن شاء دخل مع الإمام بنية التطوع و إن شاء لم يدخل و لكن الأفضل أن يدخل في صلاة الإمام كيلا يتوهم أنه لا يرى الجماعة و يكون ما صلى مع الإمام تطوعا ، و إن أراد أن يكون فرضه ما صلى مع الإمام فالحيلة له أن لا يقعد في الرابعة من صلاته التي أداها وحده و يصلي الخامسة و السادسة و يصير ذلك نفلا و يكون فرضه ما صلى مع الإمام ، و في الغياثة : فالحيلة أن يصلي الرابعة قاعدا لتقلب هذه نفلا عندهما خلافا لمحمد . و كذلك الحكم في صلاة العشاء ، و أما في صلاة العصر فلا يدخل في صلاة الإمام بعد ما أتم صلاته ، و فيما عدا هذا الحكم العصر نظير العشاء و نظير الظهر ، و لو كان في صلاة الفجر و قد صلى ركعة منها ثم أقيمت الفجر في ذلك المسجد قطعها إحرازا لفضيلة الجماعة ، و كذلك إذا كان قام إلى الثانية و لم يقبدها بسجدة قطعها إحرازا لفضيلة الجماعة . و في الشامل للبيهقي : فلو قيد الثانية بالسجدة أتمها لأنه أتى بأكثر الصلاة وله حكم الكل ، و خرج ' لأنه لا تطوع بعد الفجر و المسكت معهم بلا صلاة من سوء الأدب . م : و لو كان في المغرب و قد صلى ركعة منها ثم أقيمت في ذلك المسجد قطعها ، و كذلك إذا قام إلى الثانية و لم يقبدها بسجدة قطعها ، و إن قيد الثانية أو الثالثة بالسجدة أتمها ، و لا يشرع في صلاة الإمام بعد ما أتمها ، و في الشامل للبيهقي : و إن دخل فهو مسيء و لزمه أربع ركعات ، هكذا روى عن عمر و علي و ابن مسعود و عائشة و أبي الدرداء (١) أي يخرج من المسجد .

رضى الله عنهم، م: و عن أبي يوسف أنه قال: الأحسن أن يدخل مع الإمام ويصلي مع الإمام أربعا ثلاث ركعات مع الإمام، فإذا فرغ الإمام قام وأتم الرابعة، و عنه رواية أخرى أنه يدخل في صلاة الإمام ويسلم على رأس الثالثة مع الإمام، لأن هذا تغير وقع في التطوع بسبب الاقتداء فلا يكون به بأس، كما إذا صلى الظهر وحده أولا ثم دخل في هذا الظهر مع الإمام وترك الإمام القراءة في آخرين فإنه يجوز صلاة المقتدى، وهذه الصلاة تطوع في حق المقتدى وأداء التطوع منفردا على هذا الوجه لا يجوز ولكن لما كان هذا تغيرا بسبب الاقتداء لم يكن به بأس. وإذا صلى الظهر في بيته يوم الجمعة ثم صلى الجمعة مع الإمام فالجمعة فرض ويصير الظهر نفلا، بخلاف سائر الأيام فإن في سائر الأيام لو صلى الظهر في بيته ثم شرع فيها مع الإمام فإن الأولى يكون فرضا والثانية تطوعا. وفي الجامع الصغير الحسامي: رجل أدرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلاث وقام وصلى الثلاث قال: لم يصل الظهر بجماعة، وهو قول أبي يوسف، وقد أدرك فضل الجماعة، وأصله ما ذكر في الجامع الكبير: رجل قال عبده حر إن صلى الظهر مع الإمام فسبق ببعضها لم يحنث لأنه لم يصل الظهر مع الإمام فإنه منفرد ببعضها، ولو قال عبده حر إن أدرك الظهر مع الإمام حنث وإن أدركهم قعودا لأن إدراك الشيء إدراك جزئه فصار محرزا ثواب الجماعة لأن شرط إحراز ثواب الجماعة إدراك الجماعة وقد وجد. م: وأما إذا شرع في النفل ثم أقبمت للفرض وهو قائم في الركعة الأولى لا يقطع بالإجماع، ولكن يتم ذلك الشفع ويدخل في الفرض، وإن كان في أربع قبل الظهر فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: الجواب فيها كالجواب في الظهر من أولها إلى آخرها، وقال بعضهم: يتمها أربعا، وكان الشيخ الإمام أبو علي النسفي رحمه الله يقول: كنت أفتى زمانا أنه يتم الأربع هاهنا حتى وجدت رواية عن أبي يوسف أنه يسلم على رأس الركعتين فرجعت عن ذلك، فإن قطعها قضى ركعتين عند أبي حنيفة ومحمد، وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله يقضيها أربعا، كما في سائر

التطوعات إذا شرع فيها ينوى أربع ركعات و أفسدها يلزمه قضاء ركعتين عندهما ، وعند أبي يوسف يلزمه قضاء الأربع ، و كان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل يفتى في سنة الظهر أنه يقضيها أربعا متى قطعها في أى حال قطعها ، و كان يقول في سائر التطوعات : عندهما إنما يقضى ركعتين - و في النصاب : وهو الأصح لأنه بالشروع صار بمنزلة الفرض . م : و كذلك إذا شرع في الأربع قبل الجمعة ثم افتتح الخطيب الخطبة هل يقطع ؟ فيه اختلاف المشايخ ، منهم من قال : يصلى ركعتين و يقطع ، و منهم من قال : يتم أربعا و به كان يفتى الصدر الشهيد برهان الدين رحمه الله .

قال محمد رحمه الله في رجل دخل مسجدا قد أذن فيه : كره له أن يخرج حتى يصلى ، اعلم أن هذه المسألة على وجهين : إما أن كان هذا الرجل قد صلى تلك الصلاة أو لم يصلى . فان لم يصلى وكان هذا المسجد مسجدا حيه لا يخرج من المسجد لقوله عليه السلام : " لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا مناقق أو رجل يخرج لحاجته يريد الرجعة " ، و أما إذا كان هذا المسجد مسجدا آخر فان كان أهل مسجده صلوا في المسجد لا ينبغي له أن يخرج أيضا ، و إن كان أهل مسجده لم يصلوا فيه فقد اختلف المشايخ فيه . بعضهم قالوا : إن خرج ليصلى في مسجد حيه فلا بأس به . و بعضهم قالوا : إن كان هذا الرجل يقوم بأمر الجماعة في مسجده كامام و مؤذن و يتفرق الجماعة بسبب خروجه منه لا يكره له الخروج استحسانا . هذا إذا لم يصلى الرجل تلك الصلاة ، فان كان قد صلى تلك الصلاة لا بأس بأن يخرج قبل أن يأخذ المؤذن في الإقامة ، فان أخذ المؤذن في الإقامة ففى الظهر و العشاء لا يخرج و يشرع في صلاة الإمام و يجعلها تطوعا ، و فى العصر و المغرب و الفجر يخرج .

و عما يتصل بهذا الفصل : رجل له مسجد في محله أراد أن يحضر المسجد الجامع لكثرة جمعه لا ينبغي له أن يحضره ، و الصلاة في مسجده أفضل . و منها أن المؤذن إذا (١) بل ينتظر في ذلك المسجد للجماعة .

لم يكن حاضرا لا ينبغي للقوم أن يذهبوا مسجدا آخر بل يؤذن ويصلى وإن كان واحدا ،
ومنها مسجدان أراد الرجل أن يصلى فى أحدهما صلى فى أقدمهما بناء ، فان كانا سواء
يقيس منزله منهما ويصلى فى أقربهما ، وإن استويا فهو بخير ، وإن كان قوم أحدهما
أكثر فان كانا هو فقيها يذهب إلى الذى قومه أقل ليكثر جمعه بسببه ، فان لم يكن فقيها
يذهب حيث أحب . قال فى الجامع الصغير : تحية المسجد بركعتين ليست بواجبة ، وهذا
مذهب علمائنا ، وقال الشافعى : إنها واجبة .

الفصل الثالث عشر فى التراويح

مسائل التراويح تشتمل على أنواع ، الأول : فى بيان صفتها و كيتها و كيفية أدائها .
أما الكلام فى صفتها فنقول : التراويح سنة ، هو الصحيح ، وفى الخاتمة : سنة مؤكدة
توارثها الخلف عن السلف من ن لد تاريخ رسول الله عليه السلام إلى يومنا هذا ،
هكذا روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله ، وقد واظب عليها الخلفاء الراشدون ، وقال
عليه السلام " عليكم بسنتى و سنة الخلفاء الراشدين من بعدى " ، وأقامها أزواج النبي
عليه السلام نحو عائشة و أم سلمة ، أقامتها عائشة خلف ذكوان ، و أم سلمة
أقامت بجماعة النساء أمتها مولاتها ، و أثنى على رضى الله عنه على عمر ودعاه فقال :
نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا ، و إنما لم يواظب النبي عليه السلام خشية أن
يكتب علينا ، إليه أشار فى حديث رواه عمر ، ثبت أنها سنة و أنها سنة الرجال والنساء .
وفى جامع الجوامع : التراويح سنة مؤكدة ، و من لم يرها سنة فهو رافضى يقاتل كمن
لم يرا الجماعة ، و قال أهل السنة والجماعة : إنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلها ثلاث
ليال ، وقالت الروافض : إنها سنة عمر رضى الله عنه ؛ وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم عشرين ركعة بعشر تسليمات ثم ترك مخافة أن يجب ، وكان لرسول الله صلى الله عليه
وسلم أصحابه حرص فى قيام الليل ، كان رجل منهم يصلى مائة ركعة وأكثر ، وكذا فى
زمن أبى بكر ، فلما ظهر الكسل فى زمن عمر خاف أن يندرس ، فالصحابه اتفقوا على

أن يصلوا بجماعة وزينوا المساجد بالقناديل ولم يكن على رضى الله عنه حاضرا ، فلما حضر ورأى الجماعة والقناديل قال : أقام الله أمور عمر كما أقام سنة نبينا . وفي المضمرة : ذكر البخارى فى الصحيح عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى فى المسجد وصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فاجتمع أكثر منهم فى الليلة الثانية فصلى فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحدثوا . وكثر أهل المسجد فى الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال ” أما بعد ! فأنا لم يخف على مكانكم ولكن خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها “ فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأمر على ذلك ؛ فهذه الأخبار تدل على أن التراويح سنة .

م : و أما الكلام فى كيتها فنقول : إنها مقدرة بعشرين ركعة عندنا وعند الشافعى ، وعند مالك رحمه الله بست وثلاثين [ركعة . وفى الحنفية : يصل أهل كل مسجد فى مسجدهم كل ليلة سوى البوتر عشرين ركعة ، خمس ترويجات بعشر تسليمات يسلم فى كل ركعتين ، م : فإن قاموا بما قال مالك بالجماعة فعند الشافعى لا بأس به ، وعندنا يكره بناء على التنفل بالجماعة خلافا للشافعى ، وإن أتوا بما زاد على العشرين ^٢ فرادى فلا بأس وهو مستحب . وأما الكلام فى كيفية أدائها فقد روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله أن الإمام يصل بالقوم ويسلم فى كل ركعتين ، وكلما يصل ترويجتين ينتظر بين الترويجتين قدر ترويجة ، و ينتظر بعد الترويجة الخامسة قدر ترويجة فيوتر بهم ، فالانتظار بين كل ترويجتين مستحب بمقدار ترويجة واحدة عند أبى حنيفة ، وعليه عمل أهل الحرمين غير أن أهل مكة يطوفون بين كل ترويجتين أسبوعا ، وأهل المدينة يصلون بدل ذلك أربع ركعات ، وأهل كل بلدة بالخيار يسبحون أو يهللون أو ينتظرون سكوتا ، (١) يعنى عنده أيضا مقدرة بعشرين ركعة (٢) من أ ، ر ، خ ، س وغيرها .

و هل يصلون ؟ اختلف المشايخ ، منهم من كره ذلك ، و كان الشيخ أبو القاسم الصفار و إبراهيم بن يوسف و خلف و شداد لا يكرهون ذلك ، و كان إبراهيم بن يوسف يقول : ذلك حسن و جميل - و في الخانية : فصار تراويح أهل مكة مع الوتر ثلاثا و عشرين ، و تراويح أهل مدينة مع ما يصلون بين الترويح ستا و ثلاثين . و أما الانتظار و الاستراحة على رأس خمس تسليمات فقد اختلف المشايخ ، قال بعضهم : يكره ، و عاتهم على أنه لا يكره ، و في الخلاصة : و أكثر المشايخ على أنه لا يستحب ، هو الصحيح . م : و إذا صلى كل تسليمه إمام على حدة حتى يصير لكل ترويجة إمامان فقد جوزه بعض المشايخ رحمهم الله ، و عاتهم على أنه مكروه ، و ينبغي أن يؤدي كل ترويجة إمام على حدة ، عليه عمل أهل الحرمين و غيرهم ، و في الخانية : و الصحيح أنه لا يستحب ، وإنما يستحب أن يصلي كل إمام ترويجة ، فلما جاز التراويح بإمامين على هذا الوجه يجوز أن يصلي الفريضة أحدهما و الآخر التراويح .

نوع آخر في أن الجماعة هل هي سنة التراويح

فنقول : ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن المعلى عن أبي يوسف أنه قال : من قدر على أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام في شهر رمضان فأحب إلى أن يصلي في بيته ، و ذكر عن مالك نحوه ، و كان الشافعي رحمه الله يقول في القديم : صلاة المنفرد في قيام رمضان أحب إلى كما قال الطحاوي ، و قد قال قوم إن الجماعة أفضل - و في الخانية : و هو الصحيح ، م : ذكر الطحاوي رحمه الله : أستحب له أن يصلي في بيته ، إلا أن يكون فقيها عظيما يقتدى به فيكون في حضوره ترغيب لغيره فحينئذ لا يستحب له أن يصلي في بيته ، و في نوادر الهشام قال : سألت محمدا رحمه الله عن القيام في شهر رمضان في المسجد [أحب إليك أم في البيت ؟ قال : إن كان ممن يقتدى به فصلاته في المسجد] أحب إلى ، و قال أبو سليمان : كان أبو محمد رحمه الله يصلي مع الناس التراويح و يوتر بهم و يرجع ،

(١) من أرخ ، س و غيرها .

و هكذا كان يفعل أبو مطيع و خلف و شداد و إبراهيم بن يوسف ، و من المشايخ من قال : من صلى التراويح منفردا كان تاركا للسنة وهو مسيء ، و به كان يفتى الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله ، و من المشايخ من قال : يكون تاركا للفضيلة و لا بأس به ، و أكثر المشايخ على أن إقامتها بالجماعة سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك أهل المسجد كلهم إقامتها بالجماعة فقد أساؤا وتركوا السنة ، و إذا أقيمت التراويح بالجماعة في المسجد و تخلف عنها من أفراد الناس و صلى في بيته فقد ترك الفضيلة و لم يكن مسيئا . و إن صلوا بالجماعة في البيت فقد اختلف المشايخ فيه ، و الصحيح أن للجماعة في البيت فضيلة و للجماعة في المسجد فضيلة أخرى فهذا جاء باحدى الفضيلتين و ترك الفضيلة الزائدة ، و في الخاتمة : و الصحيح إن أداها بالجماعة في المسجد أفضل . و لو كان الفقيه فالأفضل و الأحسن له أن يصلي بقراءة نفسه و لا يقتدى بغيره . و يكره للرجل أن يستأجر رجلا يؤمه في بيته لأن استئجار الإمام فاسد . م : و لو أن إماما يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجوز ، هكذا حكى عن الشيخ الإمام أبي بكر الإسكافي ، ثم قال أبو بكر : سمعت أبا نصر : يجوز لأهل كلا المسجدين ، قال الشيخ الإمام أبو الليث رحمه الله : قول أبي بكر أحب إلى ، و في الخاتمة كما لو أذن المؤذن و أقام و صلى ثم أتى مسجدا آخر فأذن و أقام و صلى معهم فانه لا يكره و إنما يكره إذا أذن و أقام و لا يصلي معهم ، كذلك في التراويح . و ذكر القاضي الإمام أبو علي النسفي فيمن صلى العشاء و التراويح و الوتر في منزله ثم أم قوما آخرين في التراويح و نوى الإمامة كره له ذلك و لا يكره للأوميين ، و لو لم ينو الإمامة و شرع في الصلاة فاقتدى به الناس لم يكره لواحد منهما . الخاتمة : و لو صلى من التراويح تسع تسليمات و شرع في الوتر فاقتدى به رجل في الوتر [ثم علم الإمام أنه صلى تسع تسليمات لم يجوز للقتدى ما نوى ، لأنه نوى التراويح] ' و الإمام نوى الوتر . م : و المقتدى إذا صلاها في المسجدين لا بأس به ،

(١) من أر ، خ ، س و غيرها .

ولكن ينبغي أن يوتر في المسجد الثانى ، هكذا حكى عن الفقيه أبى القاسم .
ولو صلوا التراويح ثم أرادوا أن يصلوا ثانيا يصلون فرادى . السراجية : إذا فاته
بعض التراويح فأوتر مع الإمام ثم صلى التراويح وحده جاز .

نوع آخر فى بيان وقت التراويح

قال الشيخ الإمام إسماعيل المستملى و جماعة من متأخرى مشايخ بلخ : الليل كله إلى وقت
طلوع الفجر وقت لها ، قبل العشاء و بعدها ، قبل الوتر و بعد الوتر ؛ وقال عامة مشايخ بخارى :
وقتها ما بين العشاء و الوتر ، فان صلاها قبل العشاء أو بعد الوتر لم يؤدها فى وقتها .
وفى الخانية : ولا يكون تراويحا ، م : و أكثر المشايخ على أن وقتها بين العشاء إلى طلوع
الفجر حتى لو صلاها قبل العشاء لا يجوز ، و فى السراجية : و هو المختار ، م : و لو صلى
بها بعد الوتر يجوز ، قال الشيخ الإمام أبو على النسفى : هذا القول أصح . إمام صلى
العشاء على غير وضوء و هو لا يعلم ثم صلى بهم إمام آخر التراويح ثم علموا فعليهم أن
يعيدوا العشاء و التراويح ، و هذا الجواب فى التراويح على قول من يقول بأن وقت
التراويح ما بين العشاء إلى آخر الليل . الخانية : رجل دخل المسجد فوجد الناس
يصلون التراويح و هو لم يصل العشاء فافتتح التراويح معهم ثم صلى العشاء يجوز ذلك
على قول من يجوز التراويح قبل العشاء ، و إن وجدهم فى الوتر و لم يصل العشاء فصلى
الوتر معهم لا يجوز وتره فى قولهم . و يستحب التراويح إلى ثلث الليل ، و الأفضل
استيعاب أكثر الليل بالصلاة ، فاذا أخروا التراويح إلى ما بعد نصف الليل قال بعضهم :
لا يستحب ، كما لا يستحب تأخير العشاء إلى نصف الليل ، و بعضهم قالوا : لا بأس به ،
و هو الصحيح .

نوع آخر فى نية التراويح :

الاحتياط فى التراويح أن ينوى التراويح أو ستة الوقت أو قيام الليل فى الشهر ، و فى

سائر السنن الاحتياط أن ينوى الصلاة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن نوى صلاة مطلقة أو نوى تطلوعا لحسب اختلاف المشايخ رحمهم الله فيه ، ذكر بعض المتقدمين أنه لا يجوز . وأكثر المتأخرين على أن التراويح وسائر السنن يتأدى بمطلق النية - وفي الغيائية : وهو المختار ، م : وروى الحسن عن أبي حنيفة ذلك في ركعتي الفجر . وفي الخانية : وإنما يتأدى سنة الفجر إذا نوى السنة أو نوى الصلاة متابعا للنبي عليه السلام ، وفي صلاة التراويح إذا كان مقتديا يحتاج إلى نية الاقتداء مع نية التراويح . وإن نوى الاقتداء بالإمام ولم يعين الصلاة اختلف المشايخ ، قال بعضهم : لا يحزبه ، وقال بعضهم : يحزبه . م : ولو صلى التراويح بنية الفوائت لم تكن محسوبة من التراويح . ثم هل يشترط النية في كل شفيع ؟ اختلف المشايخ فيه ، وفي السراجية : إذا صلى التراويح مع الإمام ولم يحدد لكل شفيع نية جاز ، وفي الخلاصة : والصحيح أنه ينوى لكل شفيع لأنه صلاة على حدة [وفي الخانية : والأصح أنه لا يحتاج لأن الكل بمنزلة صلاة واحدة] ' .

نوع آخر يان القراءة في التراويح :

اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : يقرأ في كل ركعة كما يقرأ في المغرب - وفي الخانية : هذا ليس بصحيح ، لأن بهذا القدر لا يحصل الختم مرة واحدة وهو سنة ، م : وقال بعضهم : يقرأ في كل ركعة كما يقرأ في العشاء ، وقال بعضهم : يقرأ في كل ركعة من عشرين إلى ثلاثين ، وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يقرأ في كل ركعة عشر آيات - وفي الخانية : هو الصحيح ، م : والحاصل أن السنة في التراويح إنما هي الختم مرة ، والختم مرتين فضيلة ، والختم ثلاث مرات في كل عشرة مرة أفضل . وفي جامع الجوامع : الأفضل أن يحتم فيه القرآن إن لم يثقل على القوم ، وفي الكافي : والجمهور على أن السنة الختم مرة فلا يترك لكسل القوم ، م : والختم مرة يقع بقراءة عشر آيات في كل ركعة ، وفي الكافي :

(١) من مخ .

لأن عدد الركعات في جميع الشهر ستمائة ، و عدد آي القرآن ستة آلاف و شيء ،
 فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم فيها ، و مشايخ بخارا جعلوا القرآن
 خمسمائة و أربعين ركوعا و أعلوا المصاحف بها ليقع الختم في الليلة السابعة و العشرين
 رجاء أن ينالوا فضل ليلة القدر ، م : و الختم مرتين يقع بقراءة عشرين آية ، و الختم ثلاث
 مرات يقع بقراءة ثلاثين آية . و في الخاتمة : و ينبغي للإمام و غيره إذا صلى التراويح
 و عاد إلى منزله و هو يقرأ القرآن أن يصلي عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة عشر آيات
 إحرازا للفضيلة و هي الختم مرتين ، و الزهاد و أهل الاجتهاد يختتمون في كل عشر
 ليال ، و عن أبي حنيفة رحمه الله أنه كان يختم في شهر رمضان أحدا و ستين ، ثلاثين
 في الأيام و ثلاثين في الليالي و واحدة في التراويح ، و عنه رحمه الله أنه صلى ثلاثين سنة
 الفجر بوضوء العشاء . م : قال القاضي أبو علي النسفي : إذا قرأ بعض القرآن في سائر
 الصلوات بأن كان القوم يعملون الختم في التراويح فلا بأس به ، و يكون لهم ثواب
 الصلاة و لا يكون لهم ثواب الختم . و سئل أبو بكر الإسكاف عن الإمام في شهر
 رمضان أيجرد الفريضة بقراءة على حدة أو يخلط قراءة الفريضة بقراءة التراويح ؟ قال :
 يميل إلى ما هو أخف للقوم . و سئل أيضا عن الإمام إذا فرغ عن التشهد هل يزيد
 عليها أو يقتصر ؟ قال : إن علم أن ذلك لا يثقل على القوم يزيد من الصلاة و الاستغفار
 ما شاء ، و إن علم أنه يثقل لا يزيد ، و في السخاقي قال رحمه الله : ينبغي أن يأتي
 بالصلاة لأنها فرض عند الشافعي فيحتاج في الإتيان بها . و في الخاتمة : من لم يكن
 عارفا بأهل زمانه فهو جاهل ، و يأتي بالثناء في كل شفع . و في السراجية : و يكره
 الإسراع في القراءة و في أداء الأركان . و فيها : ثم الإمام إذا لم يكن حافظا للقرآن
 أن يقرأ سورة الإخلاص ، و هو اختيار البعض ، و قيل : الأولى أن يقرأ في كل ركعة
 سورة من القصار . و في البرهانية : السنة هو ختم القرآن في التراويح عند الأكثر و هو
 المروى عن أبي حنيفة رحمه الله و المنقول في الآثار ، و الناس في بعض البلاد تركوا

النختم لتوانهم^(١) في الأمور الدينية ثم اعتادوا قراءة " قل هو الله احد " في كل ركعة ،
وبعضهم اختاروا قراءة سورة الفيل إلى آخر القرآن مرتين و هذا أحسن لأنه لا يشق عليه أعداد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها . م : ويكره للإمام إذا ختم في التراويح أن يقرأ « الأنعام » في ركعة واحدة إذا علم أن القوم يملون ، وكذا يكره أن يجعل ويختم القرآن في الليلة الحادية والعشرين - وفي الخانية : أو قبلها - إذا علم أن القوم يملون ، قال مشايخ بخارا : وينبغي للإمام إذا أراد النختم أن يختم في الليلة السابعة والعشرين لكثرة ما جاء من الأخبار أنها ليلة القدر . وإذا غلط في القراءة في التراويح وترك سورة أو آية وقرأ ما بعد فالمستحب له أن يقرأ المتروكة ثم المقرومة ليكون قد قرأ القرآن على نحوه ، وإذا فسد شفع وقد قرأ فيه هل يعيد ما قرأ ؟ اختلف المشايخ ، قال بعضهم : لا يعيد لأن المقصود هو القراءة ولا فساد في القراءة ، وقال بعضهم : يعيد ليكون النختم في صلاة صحيحة . وإذا ختم القرآن فله أن يقرأ من حيث شاء بقية الشهر ، الخانية : ولو عجل النختم له أن يفتح القرآن في بقية الشهر ، م : قال القاضي الإمام أبو على النسفي : إذا ختم في التراويح مرة وصلى العشاء بقية الشهر من غير التراويح يجوز من غير كراهة ، لأن التراويح ما شرعت لحق نفسها بل لأجل القراءة فيها ، والسنة هو النختم مرة ، وقد ختم مرة فلو أمرناه بالتراويح بعد ذلك أمرنا بها لحق نفسها ، وإنها ما شرعت لحق نفسها . الخانية : ولا ينبغي للقوم أن يقدموا في التراويح « الخوش خوان »^(٢) ولكن يقدم « الدرست خوان »^(٣) فإن الإمام إذا كان يقرأ بصوت حسن يشتغل عن الخشوع والتدبر والتفكير ، م : قال القاضي الإمام : إذا كان إمامه لحاتا لا بأس بأن يترك مسجده ويطوف^(٤) ، وكذلك إذا كان غيره أخف قراءة وأحسن صوتا ، وبهذا تبين أنه إذا كان لا يختم في مسجد حيه له أن يترك مسجد حيه

(١) تواني توانيا ، قتر وقصر (٢) كلمة فارسية معناها : حسن الصوت (م) أى : المجدود و صحيح القراءة (٤) لعل المراد منه أن يترك مسجد حيه ويطوف مساجد بلده .

[و يطوف ، و ما ذكر الصدر الشهيد إذا كان يقرأ في مسجد حيه قدر المسنون لا يترك مسجد حيه]^١ لم يتضح معناه ، و في الذخيرة : إذا كان الإمام لا يحتم في مسجد حيه في التراويح و لكن " يقرأ مقدار المسنون - و هو قدر ما يقرأ في العشاء - فالأفضل أن يصلي في مسجده ، و مراده إذا كان يقرأ مقدار المسنون - و هو عشرون آية في الركعتين في كل ركعة عشر آيات - و لا يقرأ على التأليف من أول القرآن إلى آخره على وجه يقع به الختم بل يقرأ مقدار المسنون من بعض السورة في الركعتين و يعيد تلك الآيات بعينها في التسليمة الأخرى هكذا إلى أن يتم الترويحات بها .

م : و بما يتصل بهذا النوع : ما روى الحسن عن أبي حنيفة أن الأفضل تعديل القراءة بين التسليمات ، و إن خالف في هذا فلا بأس به ، و أما التسليمة الواحدة فلا يستحب تطويل الركعة الأولى على الثانية و لا تطويل الثانية على الركعة الأولى كما في سائر الصلوات ، و أما تطويل الركعة الأولى على الثانية فقد قيل لا بأس به من غير ذكر الخلاف ، و قد قيل : يجب أن تكون المسألة على الخلاف : على قول أبي حنيفة و أبي يوسف لا يطول بل يستوى ، و على قول محمد يستحب تطويل الركعة الأولى - و في الخاتمة : و هو المختار عنده .

نوع آخر في القوم يصلون التراويح قعودا

اعلم بأن هذا النوع على وجوه ، الأول : أن يصلي الإمام و القوم جميعا التراويح قعودا بغير عذر ، و الكلام فيه في موضعين في الجواز و في الاستحباب ، أما الكلام في الجواز فقد اختلف المشايخ ، قال بعضهم : لا يجوز ، و قال بعضهم : يجوز و هو الصحيح ، و في الخاتمة : إلا أن ثوابه على النصف من صلاة القائم ، م : و أما الكلام في الاستحباب فلا خلاف أنه لا يستحب . الوجه الثاني : أن يصلي الإمام و القوم جميعا قعودا بعذر ، و إنه جائز من غير كراهة ، و الكلام فيه ظاهر . الوجه الثالث : أن يصلي الإمام

(١) من أر ، خ ، س و غيرها .

التراويح قاعداً بعذر أو بغير عذر و اقتدى به قوم قياماً ، و الكلام فيه عن موضعين أيضاً في الجواز و الاستحباب ، أما الكلام في الجواز فقد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : على قول أبي حنيفة و أبي يوسف يجوز الاقتداء ، و على قول محمد لا يجوز ، و منهم من قال : يجوز إجماعاً - قال القاضي الإمام أبو علي النسفي : هو الصحيح ، و إذا صح الاقتداء على الوفاق على قول هؤلاء هل يستحب للقوم القيام ؟ اختلفوا فيما بينهم ، قال بعضهم : لا يستحب احترازاً عن صورة المخالفة ، و قال بعضهم : على قول أبي حنيفة و أبي يوسف يستحب القيام ، و على قول محمد يستحب القعود . و ذكر أبو سليمان عن محمد في رجل أم قوماً في رمضان جالساً أيقومون يعني القوم ؟ قال : نعم في قول أبي حنيفة و أبي يوسف : فبعض مشايخنا قالوا : إن محمداً خص قول أبي حنيفة و أبي يوسف في بيان حكم الجواز يعني على قول أبي حنيفة و أبي يوسف يجوز للقوم أن يصلوا قياماً و الإمام قاعد ، و تخصيص قولهما في بيان حكم الجواز دليل على أنه لا يصح اقتداؤهم به عند محمد ، و بعض مشايخنا قالوا : خص قولهما في بيان حكم الاستحباب يعني يستحب لهم القيام عند أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله ، و عند محمد لا يستحب .

نوع آخر فيما إذا صلى ترويحة واحدة بتسليمة واحدة :

فهذه المسألة على وجهين ، الأول : أن يقعد على رأس الركعتين ، و في هذا الوجه اختلاف المشايخ ، قال بعض المتقدمين : لا يجزئه إلا عن تسليمة واحدة ، و قال بعض المتقدمين و عامة المتأخرين : إنه يجزئه عن تسليمتين ، قال القاضي الإمام أبو علي النسفي : هو الصحيح ، و لو صلى ستاً أو ثمانياً - و في الحثاية أو عشراً - بتسليمة واحدة و قعد على رأس كل الركعتين لم يجز إلا عن ركعتين في قول بعض المتقدمين ، و في قول بعض المتقدمين و عامة المتأخرين يجوز عن تسليمتين . م : قال بعضهم : متى صلى بتسليمة واحدة عدداً بعضها مستحبة في صلاة الليل و بعضها غير مستحبة فإنها تجزئه عن القدر المستحب لأنه في الزيادة مسمى فكيف ينوب ذلك عن التراويح ؟ و ما كان في استحبابه اختلاف كان

في هذا اختلاف أيضا ، فعلى هذا إذا صلى ستا أو ثمانيا بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل ركعتين فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يحزبه عن تسليمتين - و في الظهيرية : هو الصحيح ، م : و على قول أبي حنيفة فيما إذا صلى ستا يقع ذلك عن ثلاث تسليمات باتفاق الروايات ، و فيما إذا صلى ثمانيا يقع عن أربع تسليمات على ما ذكره في الأصل ، و على ما ذكره في الجامع الصغير يقع عن ثلاث تسليمات ، و على ما قاله بعض المشايخ أنه ليس في المسألة اختلاف الروايتين ولكن أطال في الأصل وأجز في الجامع يجب أن يحوز عن أربع تسليمات . ولو صلى عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين فعلى قولهما يحوز عن أربع ركعات ، و على قول أبي حنيفة في الروايات الظاهرة يحوز عن أربع تسليمات ، و على قول العامة وهو الصحيح يحوز عن خمس تسليمات كل ركعتين عن تسليمة ، و في النبايع : و في رواية عنه يجب عن ثلاث . م : ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل ركعتين عندهما يحزبه عن أربع ركعات ، و على قول أبي حنيفة يحوز عن ثمان ركعات ، و على قول عامة المشايخ يحوز كل ركعتين عن تسليمة عند أبي حنيفة ، و في الحانية : وإن لم يقعد في كل ركعتين وقعد في آخرها في القياس وهو قول محمد وزفر تفسد صلاته ولا يحوز عن شيء ، و في الاستحسان على القول الصحيح يحزبه عن تسليمة واحدة - و في النبايع : وهو الأصح . و قيل : عند أبي حنيفة و أبي يوسف يحزبه عن الكل . ولو صلى أربعاً بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس الركعتين ففي القياس وهو قول محمد وزفر وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة أنه تفسد صلاته ويلزمه قضاء هذه الترويجة ، و في الاستحسان وهو قول أبي حنيفة في المشهور وقول أبي يوسف يحوز ، لكن عن تسليمة واحدة أو عن تسليمتين ؟ قال بعضهم : عن تسليمتين ، و به أخذ الشيخ أبو الليث رحمه الله . و في الحانية : وكذا لو صلى الأربع قبل الظهر ولم يقعد على رأس الركعتين جاز استحسانا ، م : و كان الشيخ أبو جعفر يقول : يحزبه عن تسليمة واحدة ، و في الحانية : هو الصحيح ، م : و به

كان يفتى الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ، قال القاضى الإمام أبو على النسفى : قول الفقيه أبى جعفر و الشيخ الإمام أبى بكر أقرب إلى الاحتياط و كان الاخذ به أولى و عليه الفتوى . و عن الشيخ الإمام أبى بكر الإسكاف أنه سئل عن رجل قام إلى الثالثة فى التراويح و لم يقعد على رأس الثانية ؟ قال : إن تذكر فى القيام يبنى أن يعود إلى القعدة فيقعد و يسلم - و فى الحانية : ما لم يقيد الثالثة بالسجدة ، م : و إن تذكر بعد ما ركع للثالثة و مجد فان أضاف إليها ركعة أخرى كانت هذه الأربعة عن ترويجة واحدة ، و فى الحانية : يعنى عن الركعتين ، و رأيت فى نسخة فيما إذا صلى أربعاً بتسليمة واحدة و لم يقعد على رأس الركعتين على قول أبى حنيفة يجوز عن تسليمتين و على قول أبى يوسف عن تسليمة واحدة ، و أما إذا صلى ثلاثاً بتسليمة واحدة إن قعد على رأس الركعتين يحزبه عن تسليمة واحدة و عليه قضاء الركعتين ، و إن لم يقعد على رأس الثانية ساهياً أو عامداً لا شك أن صلاته باطلة قياساً و هو قول محمد و زفر رحمهما الله و هو رواية عن أبى حنيفة و عليه قضاء ركعتين لحسب ، و على جواب الاستحسان و هو قول أبى حنيفة رحمه الله فى المشهور ، و على قول أبى يوسف اختلف المشايخ قال بعضهم : يحزبه عن تسليمة ، و قال بعضهم : لا يجوز أصلاً . وكذا الاختلاف فى غير التراويح إذا تنفل ثلاثاً و لم يقعد على رأس الثانية هل يجوز هذه الصلاة ؟ قال بعضهم : يجوز ، و إذا جاز التنفل جاز التراويح ، و صار هذا وما لو صلى الأربع بقعدة واحدة سواء ، و قال بعضهم : لا يجوز - و فى الحانية : هو الصحيح ، م : ثم على قول من يقول يحزبه الثلاث عن تسليمة هل يلزمه شيء لأجل الثالثة ؟ إن كان ساهياً فلا لأنه شرع فى المظنون ، و إن كان عامداً لزمه ركعتان فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف رحمهما الله ، و على قول من يقول لا يحزبه الثلاث أصلاً لزمه قضاء الأولين ، و هل يلزم لأجل الثالثة شيء ؟ إن كان ساهياً لا شيء عليه ، و إن كان عامداً لزمه ركعتان فى قول أبى يوسف لبقاء التحريم ، و فى قول أبى حنيفة لا يلزمه شيء لأن التحريم قد فسدت حيث لم يقعد على رأس الثانية

و لم يأت بالرابع فاذا قام إلى الثالثة فقد قام إليها بتحريم فاسدة و ذلك موجب القضاء عند أبي يوسف ، و عند أبي حنيفة في الصحيح من مذهبه لا يلزمه القضاء - فعلى هذا إذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلاث ركعات و لم يقعد على رأس الركعتين في كل ثلاث فعلى جواب القياس و هو قول محمد و زفر رحمهما الله و هو رواية عن أبي حنيفة عليه قضاء التراويح كلها و لا شيء عليه سوى ذلك ، و أما على قول أبي حنيفة و أبي يوسف فعلى قول من يقول إذا صلى ثلاث ركعات لا غير بتسليمة واحدة يحزبه عن تسليمة أجزاءها هنا عن التراويح كلها و لا شيء عليه إن كان قام ساهيا ، و إن كان قام عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة . و على قول من يقول لا يحزبه الثلاث عن تسليمة واحدة فعليه قضاء التراويح كلها و لا شيء عليه سوى ذلك في قول أبي حنيفة كيف ما كان ، و في قول أبي يوسف إن كان ساهيا فهو كذلك و إن كان عامدا فعليه مع التراويح قضاء عشرين ركعة أخرى - و في الظهيرية : لكل ثلاثة قضاء الركعتين . و إذا صلى التراويح كلها ثلاثا ثلاثا و صلى إحدى و عشرين ركعة بسبع تسليمات كل تسليمة ثلاث ركعات و لم يقعد على رأس الركعتين ساهيا رأيت في نسخة بمجموع النوازل أن عليه قضاء ركعتين لا غير عندهما ، و عند محمد رحمه الله يعيد التراويح كلها و لا يلزمه بالقيام إلى الثالثة شيء ، قال ثمه : و الصحيح قولها لأنه لما صلى ثلاثا و لم يقعد في الثانية و سلم ساهيا على رأس الثالثة بهذا السلام لم يخرج عن حرمة الصلاة ، فلما قام و كبر و صلى ثلاث ركعات صارت ست ركعات فقد قعد في آخرهن فقام مقام ثلاث تسليمات ثم ثلاث و ثلاث هكذا ثم ثلاث و ثلاث هكذا فيصير ثمان عشرة ركعة فانه يقام بست تسليمات ، بقی عليه تسليمة واحدة فاذا صلى ثلاث ركعات و ترك القعدة على رأس الركعتين لم يحزه هذه التسليمة عما عليه و كان عليه قضاء ركعتين من هذا الوجه ، لو تذكر و ضم إلى الثالثة في المرة الأخيرة ركعة جاز تراويحه و لا شيء عليه . الذخيرة : إذا صلى من الشفع

(١) كذا في نسخة م ، و في بقية النسخ : فقام ثلاث تسليمات .

الأول من التراويح ركعة و سلم ساهيا ثم أدى ما بقى على وجهها ركعتين ركعتين إن كان حين سلم تكلم أو فعل مما يوجب قطع الصلاة فليس عليه إلا قضاء الشفع الأول بالإجماع و أما إذا لم يعمل شيئا مما قلنا قال مشايخ سمرقند : التراويح كلها فاسدة لأن ذلك السلام لا يخرج عن حرمة الصلاة ، فإذا قام إلى الشفع الثانى صح الشروع فيها و تقع قعدته على رأس الثالثة ، فإذا سلم كان ساهيا أيضا و يصح الشروع فى الشفع الأخير و تقع القعدة على رأس الثالثة هذا إلى آخر التراويح فهذا الرجل ترك القعود على الركعتين فى الاشفاع كلها ، و قال مشايخ بخارا عليه قضاء الشفع الأول لا غير لأن كل شفع من التراويح كصلاة على حدة فإذا كبر و دخل فى الشفع الآخر خرج من الأول كالفرضين المختلفين ، كيف و إنه نوى الشفع الثانى بلسانه و إنه يقطع الصلاة .

م : نوع آخر فى الشك فى التراويح :

إذا سلم الإمام فى ترويجة فاختلف القوم عليه قال بعضهم : صلى ثلاثا ، و قال بعضهم : صلى ركعتين ، قال أبو يوسف : يأخذ الإمام بعلم نفسه و لا يدع عليه بقول غيره ، و قال محمد : يقبل قول غيره و يعمل بقول من معه و إن كانوا أقل ، و فى الحائنة : و إن لم يكن الإمام على يقين يأخذ بقول من كان صادقا عنده ، م : و كذلك إذا وقع الاختلاف عن هذا الوجه بين الإمام و جميع القوم ، و إن شك الإمام فأخبره عدلان يأخذ بقولهما . و إذا شكوا أنه صلى عشر تسليمات أو تسع تسليمات اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : لا يعيدون تسليمه ، و قال بعضهم : عليهم أن يعيدوا تسليمه بالجماعة ، و ليس فى هذا زيادة على التراويح بجماعة بل هذا لإتمام للتراويح ، فالزيادة على التراويح أن يتموا التراويح ثم يصلوا الزيادة بين التراويح و الوتر ، و هاهنا يشرعون فى هذه التسليمه بنية لإتمام التراويح فلا يكره ، و هو نظير التطوع بعد العصر إذا شرع فيه مع العلم أنه يكره ، و إذا شرع فى التطوع بنية العصر ثم علم أنه قد كان صلى العصر فإنه يتم صلاته و لا يكره ، هكذا هاهنا ، و قال بعضهم : لا يصلون بتسليمه أخرى احترازا عن الزيادة على التراويح ،

و قال بعضهم : يصلون بتسليمة واحدة فرادى فرادى حتى يقع الاحتياط في فعل السنة بتمامها و يقع الاحتراز عن أداء النافلة غير التراويح بالجماعة ، و هو الصحيح .

نوع آخر :

إذا صلى التراويح مقتدياً بمن يصلي مكتوبة أو نافلة غير التراويح اختلف المشايخ ، منهم من بنى هذا الاختلاف على الاختلاف في النية ، من قال من المشايخ إن التراويح لا يتأدى إلا بنيتها يجب أن يقول بعدم صحة الاقتداء هاهنا لأنها لما كانت لا تتأدى إلا بنيتها لا تتأدى بنية الإمام و هي تخالف نيته ، و من قال بأنها تتأدى من غير نيتها بل بنية مطلقة يجب أن يقول بصحة الاقتداء هاهنا ، و منهم من قال : لا يصح ، قال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله : و هو الأظهر و الأصح . و على هذا الاختلاف إذا لم يسلم من العشاء حتى بنى عليه التراويح و الصحيح أنه لا يصح ، و هذا أظهر لأنه مكروه ، و على هذا الاختلاف إذا بناها على السنة بعد العشاء و الصحيح أنه لا يصح . و كذلك لو كان الإمام يصلي التراويح و اقتدى به رجل و لم ينو التراويح و لا صلاة الإمام لا يجوز ، كما لو اقتدى رجل بمصلي المكتوبة و نوى الاقتداء به و لم ينو المكتوبة و لا صلاة الإمام لا يجوز . و لو اقتدى بإمام يصلي التسليمة الثانية أو العاشرة و المقتدى نوى التسليمة الأولى أو الخامسة جاز - و في الخلاصة : هو الصحيح ، م : و هذا كمن اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يؤدي الأربع قبل الظهر صح اقتداؤه ، و هذا أولى . و في تراويح القاضي الإمام أبي علي النسفي : رجل صلى العشاء في منزله ثم أتى المسجد و وجد الإمام في الصلاة و ظن أنه في التراويح فاقضى به ثم ظهر أنه في العشاء قال : هذا متفل اقتدى بمفترض فيجزيه ، و لم يقل : يجزيه عن التراويح أو عن النفل . و في فتاوى النسفي : إذا ظن المقتدى أن إمامه اقتح الوتر و أتم التراويح فنوى الوتر ثم تبين أنه في التراويح و تابعه في ذلك قال : يجوز عن شفع . و في تراويح أبي علي النسفي : إذا اقتدى بالإمام

في التراويح [أجزاء] ، وإذا اقتدى بالإمام في التراويح [١] ينوي سنة العشاء ، فإن لم يأت بسنة العشاء حتى قام الإمام إلى التراويح أجزاء . [فاذا اقتدى] ١ في التسليمة الأولى أو الثانية بمن يصلي التسليمة الخامسة أو السادسة اختلف المشايخ فيه ، قال الصدر الشهيد : الصحيح أنه يجوز . وفي الحائية : وكذا لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يؤدي الأربع قبل الظهر صح اقتداؤه . م : وإذا لم يدر المقتدى أن الإمام في التراويح أو في العشاء ونوى « إن كان في العشاء فقد اقتديت به ، وإن لم يكن في العشاء وكان في التراويح ما اقتديت به ، لا يصح الاقتداء سواء كان في العشاء أو في التراويح ، وإن نوى أنه « إن كان في العشاء فقد اقتديت به ، وإن كان في التراويح اقتديت به ، فظهر أنه كان في التراويح أو في العشاء صح الاقتداء .

نوع آخر في إمامة الصبي في التراويح

جوزها أكثر علماء خراسان ، ولم يجوزها مشايخ العراق ، وفي الفتاوى عن نصير بن يحيى قال : لا بأس بأن يؤم الصبي في شهر رمضان إذا بلغ عشر سنين - يعني في التراويح ، وقال محمد بن سلة : لا يجوز ، وعن محمد بن مقاتل أنه قال : يجوز في التراويح خاصة ، وكان الحسن بن علي رضي الله عنهما يؤم عائشة رضي الله عنها في التراويح وإنه صبي ، وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي يفتي بالجواز ، وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي يفتي بعدم الجواز - وفي الحائية : هو الصحيح ، وكان يقول : الإمام ضامن والصبي لا يصلح للضمان ، فعلى هذه العلة لو أن هذا الصبي يؤم صبيانا بمثل حاله يجوز . وفي المتن : لو أن قوما صلوا خلف الصبي لا تجوز صلاتهم .

نوع آخر في قضاء التراويح

إذا فات التراويح عن وقتها هل يقضى ؟ اختلف المشايخ ، قال بعضهم : يقضى ما لم يدخل

(١) ليس في نسخة م.!

وقت تراويح آخر، وقال بعضهم : يقضى ما لم يمض رمضان، وقال بعضهم : لا يقضى أصلاً وهو أصح، والدليل عليه أنها لا تقضى بالجماعة بالإجماع، ولو كانت تقضى لقضيت كما فاتت، فإن قضاها منفرداً كان نفلاً مستحباً كسنة المغرب إذا قضيت. وفي الفتاوى : من ترك السنة بسئل عنها وإذا فاتت عن وقتها لا يؤمر بالقضاء، قال الشيخ أبو الليث : من ترك السنة بعذر فهو معذور ومن تركها بعذر فهو مغرور، وفي الحاشية : ولو ترك السنن بعذر استخفاً وتهاوناً يكون مسيئاً. م : وإذا تذكروا في الليلة الثانية أنه فسد عليهم شفع في الليلة الأولى فأرادوا أن يقضوا يكره ذلك لأنهم لو قضوا بنية التراويح يزيد على تراويح هذه الليلة وإنه مكروه، وإذا فاتته ترويجة أو ترويحتان وقام الإمام في الوتر تابع في الوتر أم يأتي بما فاتته من الترويحات؟ فقد اختلف مشايخ زماننا، وذكر في واقعات الناطقي أنه يوتر مع الإمام.

نوع آخر في المتفرقات

إمام شرع في الوتر على ظن أنه أتم التراويح فلما صلى ركعتين تذكر أنه ترك تسليمه فسلم على رأس الركعتين لم يحز ذلك عن التراويح لأنه ما صلى بنية التراويح. في الحاشية : سئل عن المقتدى في التراويح سلم إمامه وهو نائم قاعداً فاستيقظ يسلم أو يقرأ ما بقي من التشهد؟ قال : يقرأ ما بقي من التشهد ثم يسلم، فإن لم يتذكر أنه إلى أي موضع انتهى يسلم ويتابع الإمام في الترويجة الأخرى. فتاوى الحجة : قال صاحب الكتاب لا ينقص من تسيحات الركوع والسجود عن الثلاثة، لأن التراويح سنة وعدد الثلاث في الركوع والسجود سنة فلا يترك هذه السنن في السنة. اليتمية : سئل أبو الفضل عن صلى التراويح مع الإمام بجماعة ثم خرج يريد أن يصلي الوتر في بيته بعد نصف الليل أداؤه بالجماعة أولى أم تأخيره إلى ثلث الليل؟ فقال : الإتيان بالجماعة أولى. وذكر الحلواني رحمه الله : قال أصحابنا فيمن دخل المسجد والإمام في قيام رمضان فإنه يصلي العشاء أولاً ثم يتابع الإمام في التراويح. م : ويكره للمقتدى أن يقعد في التراويح، فإذا أراد الإمام أن يركع يقوم

لأن فيه إظهار التكاسل في الصلاة و التشبه بالمنساقين . وكذا إذا غلبه النوم يكره له أن يصلي مع القوم بل ينصرف حتى يستيقظ . وكذا لو صلى على السطح من شدة الحر ، وكذا يكره أن يضع يديه على الأرض عند القيام بل يقوم بواحدة . و يكره عد الركعات في التراويح . ولا يصلي تطوعا بجماعة إلا قيام رمضان ، وحكى عن شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أن التطوع بالجماعة على سبيل التداعي [مكروه] ، أما لو اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد لا يكره ، وإذا اقتدى ثلاثة بواحد ذكر هو رحمه الله أن فيه اختلاف المشايخ قال بعضهم : يكره ، وقال بعضهم : لا يكره ، وإذا اقتدى أربع بواحد كره بلا خلاف .

جئنا إلى مسائل الوتر

ذكر القاضى الإمام أبو على النسفى رحمه الله أن الوتر بالجماعات أحب إلى في رمضان ، قال : واختار علماءنا رحمهم الله أن يوتر في منزله في رمضان ولا يوتر بجماعة ، وفي الخانية : والصحيح أن الجماعة أفضل ، وفي الينايع : ولو صلى الوتر مع الإمام في غير رمضان لا يحتسب ذلك ، وفي الصغرى : ذكر في مختصر القدورى أنه لا يجوز ، والمراد بعدم الجواز الكرامة . ٣ : والوتر ثلاث ركعات ، وقال الشافعى رحمه الله : إن شاء أوتر بركعة أو بثلاث أو بخمس أو بسبع - وفي التجريد أو بتسع - ٤ : أو بأحدى عشر ، قال الحسن رحمه الله : أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث ركعات ، لا يسلم إلا في آخرهن ، وما روى الخصم محمول على ما قبل استقرار الوتر . وإنه سنة عند أبي يوسف و محمد رحمهما الله ، وعن أبي حنيفة في الوتر ثلاث روايات ، في رواية هو واجب ، وفي رواية هو سنة ، وفي رواية هو فرض ، والصحيح أنه واجب عنده - ومعناه أنه فرض عملا لا اعتقادا حتى أن جاحده لا يكفر ، وهو معنى قوله فرض على رواية ، ومعنى قوله على رواية سنة ثبت وجوبه بالسنة . وإنما شرعت القراءة في الكل لأنها سنة عملا فأوجبنا القراءة في الكل احتياطا على أنه يجوز أن يجب القراءة في الفريضة في جميع

الركعات احتياطاً ، فان من دخل في صلاة الإمام وقد سبقه بركتين فأحدث الإمام واستخلف هذا المسبوق يجب عليه أن يقرأ في هاتين الركعتين ، وإذا أم صلاة الإمام وقد استخلف رجلاً أدرك أول الصلاة حتى يسلم بهم ثم يقوم ويصلي ركعتين بقراءة ، فهذه صلاة فريضة مع ذلك افترضت القراءة في جميع الركعات . وفي المتنق عن أبي يوسف قال : سمعت أبا حنيفة يقول : الوتر فريضة واجبة ، قيل : كيف جمع بين صفة الفريضة وصفة الوجوب والواجب عند أهل الفقه غير الفرض ؟ والجواب أنه فريضة عملاً لا علماً ، وواجب علماً لا اعتقاداً ، وتفسيره أن من نفي فرضيته لا يكفر ، أو نقول عنى بقوله « واجبة » أن وجوب الوتر لم يثبت بطريق قطعى كسائر الواجبات ، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال : الوتر سنة واجبة ، قيل في طريق الجمع بين السنة والواجب : إنه أراد بالسنة الطريقة فعنى قوله « الوتر سنة واجبة » أن وجوب الوتر طريقة مستقيمة ، وقيل : أراد به بيان الطريق الذي عرفنا به وجوب الوتر فإن وجوب الوتر ما عرف إلا بالسنة ، ففي القولين إشارة إلى أن الوتر واجب عند أبي حنيفة رحمه الله ، وإنه خلاف المشهور من قوله . وفي الظهيرية : قال القاضي المنتسب إلى إسيجاب : الوتر على درجة من السنة حتى يقضى لو فات ، وأدنى درجة من الفرض حتى لا يكفر جاحده ، ولا أذان فيه ولا إقامة . م : وفي النوازل : أهل قرية اجتمعوا على ترك الوتر أديهم الإمام وحسبهم ، فان لم يمتنعوا قاتلهم ، وهذا الجواب ظاهر على قول أبي حنيفة ، وكذلك على قولهما على اختيار أئمة بخارا فإنه إذا اجتمع أهل البلدة على الامتناع عن أداء السنن فجواب أئمة بخارا أن الإمام حسبهم فان لم يمتنعوا قاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرائض . ولو ترك الوتر حتى طلع الفجر فعليه قضاءه في ظاهر رواية أصحابنا ، وعن أبي يوسف في غير رواية الأصول أنه لا قضاء عليه ، وعن محمد في غير رواية الأصول : أحب إلى أن يقضيه ، وما ذكر من الجواب في ظاهر الرواية على مذهب أبي حنيفة ، ومتى قضى الوتر قضى بالقنوت .

ثم إذا أراد أن يصلي الوتر كبر و فعل بعد التكبير ما يفعل في سائر الصلاة ، فإذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة كبر ورفع يديه حذاء أذنيه و يقنت . و الكلام في القنوت في مواضع^١ ، أحدهما : لا قنوت إلا في الوتر عندنا . و الثاني : أن القنوت مشروع عندنا قبل الركوع و عند الشافعي رحمه الله بعد الركوع . و الثالث : أن القنوت في الوتر في جميع السنة عندنا ، و قال الشافعي رحمه الله : لا قنوت إلا في النصف الأخير من شهر رمضان .

و الرابع : أن مقدار القيام في القنوت قدر سورة " إذا السماء انشقت " . فتاوى الحجة : القنوت في الوتر واجب لما روى الحسن بن علي رضي الله عنه قال : علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعاء القنوت فقال قل " اللهم إنا نستعينك و نستغفرك ، و تؤمن بك و توكل عليك ، و نثني عليك الخير ، و نشكرك و لا نكفرك ، و نخلع و نترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد و لك نصلي و نسجد ، و إليك نسعى و نحفد ، و زجوا رحمتك و نخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق ، اللهم اهدني فيمن هديت ، و عافني فيمن عافيت ، و تولني فيمن توليت ، و بارك لي فيما أعطيت ، و قن ربنا شر ما قضيت إنك تقضي و لا يقضى عليك ، أنت تمن و لا يمن عليك ، أنت الغني و نحن الفقراء إليك ، إنه لا يذل من واليت و لا يعز من عاديت . تبارك ربنا و تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا ، يا ذا الجلال و الإكرام " و في رواية " اللهم اهدنا و عافنا - إلى آخره " و روى أنه كان يقرأ " اللهم إني أعوذ بعفوك من عقابك ، و برضاك من عخطك ، و لا نصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك " و في اليتيمة " اللهم إنا نستعينك

(١) فأورد فيما يلي تسعة مواضع : القنوت في الوتر وحده ، و القنوت قبل الركوع ، و القنوت كل يوم ، مقدار القيام في القنوت و كيفية القنوت ، كيف إذا نسي القنوت ، يجهز بالقنوت أو يخافت ، المقتضى يقنت ، يرسل يديه في القنوت أو يعتمد ، الصلاة على النبي في القنوت ، و يذكر بعد ذلك كيف إذا وقع الشك في القنوت .

و نستغفرك ، و ثنى عليك الخير ، نشكرك و لا نكفرك ، و نخلع و نترك من يفجرک ، اللهم إياك نعبد ، و لك نصلي و نسجد ، و إليك نسعى و نحفد ، و زجو و حمتك و نخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق “ ؛ م : و ليس فيه دعاء موقت ، و قد روى عن محمد أن التوقيت في الدعاء يذهب بركة القلب ، قال بعض مشايخنا : يريد بقوله : ليس فيه دعاء موقت ، ليس فيه سوى قوله ” اللهم إنا نستعينك - الخ “ دعاء موقت ، فالصحابه رضى الله عنهم اتفقوا على هذا في الوتر ، و قال بعضهم : لا بل ليس فيه شيء موقت أصلاً لما ذكرنا ، و الأولى أن يقرأ ” اللهم انا نستعينك - الخ “ و يقرأ بعده ” اللهم اهدنا فيمن هديت - الخ “ هكذا علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضى الله عنه . التحفة : و لا ينبغي أن يقتصر على الدعاء المأثور ” اللهم إنا نستعينك - الخ “ و ” اللهم اهدنا فيمن هديت - الخ “ كيلا يتوهم العوام أنه فرض ، و لكن إذا أتى بالدعاء المأثور في بعض الأوقات و غيره في البعض فهو حسن . اليتيمة : قال أخبرنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن غنيد بن عمير قال : صليت خلف عمر صلاة الغداة فمقت فيها بعد الركوع و قال في قنوته ” اللهم إنا نستعينك و نستغفرك ، و ثنى عليك الخير ، نشكرك و لا نكفرك ، و نخلع و نترك من يفجرک ، اللهم إياك نعبد و لك نصلي و نسجد ، و إليك نسعى و نحفد ، و زجو و حمتك و نخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق “ .

م : و الخامس أنه إذا نسي القنوت حتى ركع و تذكر في الركوع ، فمن أصحابنا فيه روايتان ، في رواية : يعود إلى القيام و يقنت ، و في رواية أخرى : يمضي على ركوعه و لا يرفع رأسه للقنوت ، و ذكر في بعض المواضع أنه يعود إلى القيام و يأتي بها في حالة القيام ، ثم إذا عاد إلى القيام وقت لا يعيد الركوع ، لأن الركوع فرض و القنوت واجب و لا يجوز رفض الفرض لإقامة الواجب ، و في الظهيرية : و الصحيح أنه لا يقنت في الركوع و لا يعود إلى القيام ، فإن عاد إلى القيام وقت و لم يعد الركوع لم تفسد صلاته . م : و لو أوتر و قرأ في الثالثة القنوت و لم يقرأ الفاتحة و لا السورة أو قرأ الفاتحة دون

السورة وركع ثم تذكر ذلك في الركوع فإنه يعود إلى القيام و يقرأ - و في الظهيرية :
و بقنت - م : ثم يركع و عليه سجود السهو عاد أو لم يعد قنت أو لم يقنت ، و في
المضمرات : هذا إذا تذكر في الركوع . أما إذا رفع رأسه من الركوع ثم تذكر فإنه
لا يعود إلى قراءة ما نسي بالاتفاق - و في الخاتمة : و يسجد لسهوه في آخر الصلاة .

السادس : أنه يجهر بالقنوت أو يخافت به ؟ وقع في بعض الكتب أن على قول
محمد يخافت به لأنه دعاء و السبيل في الدعاء الإخفاء - و في الخلاصة الخاتمة : و هو الصحيح -
و على قول أبي يوسف يجهر به ، و وقع في بعض الكتب على عكس هذا : على قول
أبي يوسف يخافت به و على قول محمد يجهر به ، و في الحاوى : و قيل يتوسط بين الجهر
و المخافة ، و ذكر القاضى الإمام علاء الدين المعروف بعين في شرح المختلفات أن المنفرد
يخافت بالقنوت ، و الإمام يخافت عند بعض المشايخ منهم الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن
الفضل و الشيخ الإمام أبو حفص السفكردرى ، فلو لا أنه علم من أستاذه محمد بن الحسن
أن من سنته المخافة و إلا لما خالف أستاذه ، قال بعض مشايخ زماننا رحمهم الله : إن كان
الغالب فى القوم أنهم لا يعلون دعاء القنوت فالإمام يجهر به ليتعلموا منه - و فى الخاتمة :
روى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يجهر به و الصحابة يتعلمون دعاء القنوت
منه ، م : و إن كان الغالب أنهم يعلون يخفيه ، و قال بعض المشايخ : يجب أن يجهر به
لأن لها شبا بالقرآن فان الصحابة اختلفوا فيه قال بعضهم : هما سورتان من القرآن ،
و يجهر بما هو قرآن على الحقيقة فكذا بما له شبه بالقرآن .

السابع : فى بيان أن المقتدى هل يقرأ القنوت ؟ ذكر الشيخ الإمام علاء الدين
أن على قول أبي يوسف رحمه الله يقرأ ، و على قول محمد لا يقرأ ، و فى الخاتمة : ثم ما ذا
يصنع ؟ فى رواية عنه يسكت ، و فى رواية يسكت إلى أن يبلغ الإمام موضع الدعاء
حينئذ يقرأ ، م : و كر فى موضع آخر أن القوم يؤمنون عند محمد و يسكتون عند
أبي يوسف رحمه الله ، [و ذكر فى موضع آخر أن على قول أبي يوسف القوم] بالخيار

إن شاؤا قرؤا وإن شاؤا سكتوا، و قال محمد: إن شاؤا قرؤا وإن شاؤا آمنوا لدعائه، في الحاوى: في صلاة الأثر لهشام عن محمد أن الإمام والمأموم يجهران بالقنوت، وكان يقول: رفع المأمومين أصواتهم بالدعاء أحب إلى من الإخفاء، م: و ذكر الطحاوى أن القوم يتابعون إلى قوله "إن عذابك بالكفار ملحق" و في الظهيرية: قال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: المختار عندي أن المؤتم يخفى، الكبرى: إذا قنت الإمام في الوتر فالمقتدى يقرأ بالدعاء خلفه لأن الإمام يقرأ بالمخافتة هو المختار فيتمكن المقتدى، م: و ذكر الطحاوى أن القوم يتابعونه إلى قوله "إن عذابك بالكفار ملحق" فإذا دعا الإمام فعند أبي يوسف يتابعونه وعند محمد يؤمنون. الظهيرية: ولو ركع الإمام في الوتر قبل أن يفرغ المقتدى من القنوت فانه يتابع الإمام ولا يقنت، ولو ركع الإمام ولم يقرأ المقتدى شيئا من القنوت إن خاف فوت الركوع فانه يركع، وإن لم يخف يقنت. و من يقضى الصلوات والأوتار يقنت في الأوتار لأنه إن كان عليه الوتر فعليه القنوت، و إن لم يكن فالقنوت يكون في التطوع ولا بأس به. م: و من لم يحسن القنوت يقول "ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار"، و قال الشيخ أبو الليث: يقول "اللهم اغفر لي" و يكرر، و في شرح الطحاوى: و يقول ثلاث مرات، و في الحاوى: يقول "يا رب" ثلاثا بعد أن لا يقصر في تعلم القنوت.

م: الثامن: أن في حالة القنوت يرسل يديه أو يعتمد؟ والكلام فيه قد مر، و في كتاب الصلاة للحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله أنه إذا مد يديه في دعاء القنوت أرسل يديه وأشار بالسبابة من يده اليمنى، و روى ابن سماعة عن أبي يوسف أنه يبسط يديه بسطا حال دعاء القنوت. و ذكر في صلاة الأثر أن هذا على ثلاثة أوجه، أحدها: قول ابن مسعود رضي الله عنه أنه يمد يديه مداً ويضمهما إلى صدره و به أخذ هشام

(١) في النسخ كلها: أخذ.

ابن عبد الله ، الثاني : قول إبراهيم النخعي أنه يرسل يديه جميعاً عند الدعاء إذا فرغ من تكبير القنوت وبه أخذ أبو حنيفة و أبو يوسف و محمد رحمهم الله ، و الثالث : قول الحسن أنه كان يرسل يده اليسرى و يشير بأصبعه التي على الإبهام اليمنى ،

الثالث : في الصلاة على النبي عليه السلام في القنوت ، و الشك الواقع فيه ، قال بعضهم : هذا ليس بموضع الصلاة على النبي عليه السلام = يعني لا يصلى عليه ، و قال الشيخ الإمام أبو الليث : هذا دعاء و الأفضل في الدعاء أن يكون فيها الصلاة على النبي عليه السلام ، فإن صلى على النبي عليه السلام في القنوت لم يصل في القعدة الأخيرة عند بعضهم ، وكذا الذي سها ففصل على النبي عليه السلام في القعدة الأولى لا يتبعها في القعدة الأخيرة عند بعضهم ، و روى الحسن عن أبي حنيفة أن عليه السهو ، و قال محمد رحمه الله : و أستحب أن أركعه السهو لأجل الصلاة على النبي عليه السلام .

و إذا قنت في الركعة الأولى أو الثانية سامياً لا يقنت في الثالثة لأنه لا يتكرو في الصلاة الواحدة ، و إن شك أنه قنت أم لا يعني في الثالثة و هو في قيام الثالثة يحرى ، فإن لم يحضره رأى قنت لأنه عسى لم يقنت ، و ذكر في الواقعات : رجل شك في الوتر و هو في حالة القيام أنه في الأولى أو في الثالثة فإنه يأخذ الأقل احتياطاً إذا لم يقع تحريره على شيء ، و يقعد في كل ركعة و يقرأ ، و أما قنوت الوتر فقد قال أئمة بلخ : إنه يقنت في الركعة الأولى لا غير ، و عن أبي حنيفة الكبير أنه يقنت في الركعة الثانية أيضاً ، وبه أخذ القاضي الإمام أبو على النسفي . و لو شك في حالة القيام أنه في الثانية أو في الثالثة يتم تلك الركعة ، و يقنت فيها لجواز أنها في الثالثة ، ثم يقعد و يقوم فيحذف إليها أخرى و يقنت فيها على قول الشيخ الإمام أبي حنيفة الكبير و القاضي الإمام أبي على النسفي ، و في الذخيرة : و هو المختار ، م : فرقوا بين هذا و بين المسبوق بركعتين في الوتر في شهر رمضان إذا قنت مع الإمام في الركعة الأخيرة (١) و انظر ما يأتي في فصل سجود السهو .

من صلاة الإمام حيث لا يقنت في الركعة الأخيرة إذا قام إلى القضاء في قولهم جميعا ، وكذلك إذا أدركه في الركعة الثالثة في الركوع ولم يقنت معه لم يقنت فيما يقضى . وفي الخاتمة : و المسبوق في الوتر يأتي بالقنوت في آخر صلاته عند محمد رحمه الله ، وعن شيخ الإسلام الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل أن في مسألة الشك لا يقنت مرة أخرى كما هو قول أئمة بلخ في المسألة الأولى .

و إذا صلى الفجر خلف إمام يقنت فيها لا يتابعه في القنوت في قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف رحمه الله : يتابعه ، وفي الملتقط : والأولى أن لا يصلي خلف من يقنت في صلاة الفجر ، وفي الهداية : و قيل يقف قائما ، و قيل : يقعد تحقيقا للخالف . م : ولو صلى الوتر خلف من يقنت في الوتر بعد الركوع في القومة و المقتدى لا يرى ذلك تابعه فيه . وكذلك لو اقتدى بمن يرى سجود السهو قبل السلام تابعه فيه . وكذلك لو اقتدى بمن يرى الزيادة في تكبيرات العيد تابعه فيها ما لم يخرج عن حد الاجتهاد . و إن اقتدى في صلاة الجنائز بمن يرى التكبير خمسا لا يتابعه في الخامسة . وفي الخلاصة الخاتمة : قال بعضهم يسلم قبل الإمام ، و الأصح أنه يسكت و يسلم مع الإمام .

اليقظة : سئل علي بن أحمد عن صلى الفريضة و التراويح وحده [ثم انتهى إلى الإمام وهو في الوتر هل يدخل في صلاة الإمام أم يوتر وحده] ؟ قال : لا يصلي الوتر مع الإمام ، قيل له : ولو كان صلى الفريضة مع الإمام دون التراويح ؟ فقال : لا أيضا ، قيل له : لو أنه صلى التراويح وحده ثم انتهى إلى الإمام في الوتر هل يصلي معه الوتر ؟ قال : لا ، و سئل الحنفي عن صلى ركعة من الوتر ثم طلع الفجر ما ذا يصنع ؟ قال : يتمها و يخرج عن العدة ، و سئل عن رجل شافى المذهب ترك الصلاة ستة أو سنتين ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة كيف يجب عليه القضاء ؟ فقال على مذهب أبي حنيفة يقضى .

(١) من أر ، خ ، س و غيرها .

المضمرة: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لفاطمة رضى الله عنها: ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد بعد الوتر بمحمدتين يقول في سجوده خمس مرات "سبح قدوس رب الملائكة والروح" ثم يرفع رأسه وقرأ آية الكرسي مرة ثم يسجد و يقول في سجوده خمس مرات "سبح قدوس رب الملائكة والروح" والذي نفس محمد بيده إنه لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له وأعطاه ثواب مائة حبة ومائة عمرة، وأعطاه الله ثواب الشهداء، وبعث الله إليه ألف ملك يكتبون له الحسنات، وكأنما أعتق مائة رقبة، واستجاب الله تعالى دعاءه، ويشفع يوم القيامة في ستين من أهل النار، وإذا مات مات شهيدا.

الفصل الرابع عشر

في الذي يصلي معه شيء من النجاسات

إذا صلى معه نájفة مسك فقد ذكر الفضلي في فتاواه: إن كانت النájفة بحال متى أصابها الماء لم تفسد جازت صلاته، وإن كانت بحال متى أصابها الماء تفسد لا تجوز، وإن كانت هذه نájفة دابة لم يذك لم تجز صلاته، بمنزلة جلد ميتة لم يدبغ. وفي البقالى: وأما نájفة المسك فيبسها دبأغها، فهذا إشارة إلى جواز الصلاة معها على كل حال. وفي القدورى: وكل شيء دبغ به الجلد بما يمنع من الفساد ويعمل عمل الدبأغ فانه يطهر، يريد به إذا ألقى جلد ميتة في الشمس حتى يبس أو عولج بالتراب حتى يبس فهو طاهر، وهكذا روى عن أبى يوسف إذا أتاه من الشمس والريح ما لو ترك لم يفسد كان دبأضا، وذكر الكرخى في جامعه عن محمد في جلد الميتة إذا يبس و وقع في الماء لم يفسده من غير فصل، وكذا روى عنه داود بن رشيد، وقيل في جلد الميتة: إذا يبس بالترب والشمس ثم أصابه الماء هل يعود نجسا؟ فمن أبى حنيفة فيه روايتان، واختلاف

(١) معرب « ناه » من الفارسية .

الروايات في عود النجاسة عند إصابة الماء دليل على الطهارة قبل إصابة الماء ، وبهذا تبين أن الصحيح في مسألة النالجة جواز الصلاة معها من غير فصل . ولو صلى ومعه جلد حية أكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة مذبوحة كانت أو غير مذبوحة ، وأما قيص الحية قال بعضهم : هو نجس ، وقال بعضهم : هو طاهر ، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : والصحيح أنه طاهر فانه قال : عين الحية طاهر حتى لو صلى وفي كفه حية يجوز ، وإذا كان عين الحية طاهرا كان قيصها طاهرا أيضا . وفي المتقى عن محمد : رجل صلى ومعه حية أو سنور أو فأرة أجزاء ، ولو صلى ومعه جرو كلب أو ثعلب لم تجز صلاته . وخره الحية وبولها نجس نجاسة غليظة ، وذكر لجنس هذه المسائل أصلا فقال : كل ما يجوز الوضوء بسؤره تجوز الصلاة معه ، وما لا يجوز الوضوء بسؤره لا تجوز الصلاة معه ، وذكر مسألة الخنزير في متفرقات الفقيه أبي جعفر فقال : إذا كان الخنزير أكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة ، وإن كان أقل منه تجوز . وفي القدوري : عين الكلب نجس فان محمدا يقول في الكتاب : وليس الميت بأنجس من الكلب والخنزير ، وعن أبي يوسف في الكلب وقع في بئر فخرج حيا نجسها ، وإن انتفض فأصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه ، ومن المتأخرين من أصحابنا من زعم أن عين الكلب طاهر ويستدل هذا القائل على طهارة جلده بالدباغ ، وعن أبي حنيفة في الكلب إذا وقع في الماء ثم خرج حيا أنه لا بأس به ، قال أبو عصمة : إن كان الماء أصاب فم الكلب فلا خير فيه ، وفي النوازل : إذا دخل الكلب في الماء ثم خرج وانتفض فأصاب ثوب إنسان أفسده ، ولو كان ذلك ماء مطر أصابه لا يفسده . [إذا صلى ومعه مرارة الشاة فرارة كل شيء كبوله فكل حكم في البول فهو الحكم في المرارة]^١ . وفي البقالى : قيل في قطعة من جلد كلب تلزق على جراحة في الرأس فيبست : إنه كالدباغ ويعيد ما صلى قبل ذلك . ويظهر الجلود كلها بالدباغ إلا جلد الإنسان والخنزير

و هكذا قول علمائنا رحمهم الله في المشهور ، و عن أبي يوسف في جلد الخنزير أنه يظهر بالدباغ . و في بعض الكتب عن أصحابنا في جلد الكلب روايتان ، في رواية يظهر وهو الصحيح ، و ما ظهر جلده بالدباغ ظهر جلده و لحمه بالذكاة ، و قال الشافعي : لا يؤثر الذكاة فيما لا يؤكل لحمه ، قيل : و يشترط عند علمائنا أن تكون الذكاة من أهلها فيما بين الالبه و اللحين و تكون الذكاة مقرونة بالتسمية بحيث لو كان المذبوح مأكولا يحل بتلك التسمية .

اليتيمة : قال أصحابنا : إن صوف الحيوانات الميتة و عصبها و وبرها و شعرها و عظمها طاهرا إلا أن يكون على العظم دسم ، سواء كان مأكولا اللحم أو غير مأكول اللحم ، حتى تجوز الصلاة مع هذه الأشياء عندنا جتز عنها قبل الموت أو بعده . و قال الشافعي : إن كانت هذه الأشياء من مأكول اللحم و جز منها قبل موتها فانها طاهرة يجوز الاتفاع بها ، و إن جز منها بعد موتها فانها نجسة ، و إن كانت هذه الأشياء من غير مأكول اللحم فانها نجسة لا يجوز الاتفاع بها جز قبل الموت أو بعده . و أما عظم الخنزير فنجس . و في عظم الآدمي اختلفوا ، بعض مشايخنا قالوا : إله نجس ، و بعضهم قالوا : إنه طاهر ، و اتفقوا على أنه لا يجوز الاتفاع به و لكن على قول البعض لنجاسته و على قول البعض لكرامته . و أما العصب ففيه روايتان ، في رواية : لا حياة فيه فلا يتنجس و به أخذ شيخ الإسلام رحمه الله ، و في رواية : فيه حياة فيتنجس بالموت و به أخذ شمس الأئمة السرخسي . و أما شعر الآدمي فمن محمد فيه روايتان ، في رواية نجس ، و في رواية طاهر حتى لو جلي و معه شعر الآدمي أكثر من قدر الدرهم تجوز صلاته ، نص عليه السرخسي رحمه الله و هو الصحيح ، و حرمة الاتفاع به لكرامته كحرمة الاتفاع بعظمه و هذا لا يدل على النجاسة . و أما شعر الخنزير فنجس هو الظاهر من مذهب أبي حنيفة إلا أنه (١) أي الأشياء التي لا يكون فيها الحياة والدم ، منها أيضا ناب القمل أي العاج وغيره والظفر والظلف والحافر .

رخص للخرازين استعماله و جرت العادة من زمن الصحابة إلى يومنا في استعماله في الخبز من غير فكير منكر، و عن أبي يوسف في النوادر: شعر الخنزير إذا وقع في الماء يفسد الماء، و عن محمد أنه لا يفسد إلا أن يغلب على الماء، و هل يجوز بيعه؟ قال الفقيه أبو الليث: إذا لم يجد المشتري شعر الخنزير إلا بالشراء يجوز له الشراء، و يكره للبائع بيعه لأنه لا ضرورة للبائع، و عن ابن سيرين و جماعة من الزهاد أنه لم يحز الانتفاع به. و أما عظم الفيل روى عن محمد أنه نجس، و روى عن أبي يوسف أنه طاهر و هو الأصح .

و أما سباع البهائم إذا ذبح هل تجوز الصلاة مع لحمه؟ و لو وقع في الماء القليل هل ينجسه؟ قال أبو الحسن الكرخي: تجوز الصلاة مع لحمه و لا ينجس الماء وإن كان لا يؤكل، و قال الفقيه أبو جعفر: لا تجوز الصلاة و يتنجس، و كان صدر الشهيد يفتي بطهارة لحمه و جواز الصلاة معه مطلقا . و أما سباع الطير كالبازي و أشباهه والفأرة و الحية تجوز الصلاة مع لحمها إذا كانت مذبوحة، لأن سور هذه الأشياء ليس بنجس و ما لا يكون سوره نجسا لا يكون لحمه نجسا فتجوز الصلاة معه، و عن نصير بن يحيى أنه كان يفرق بين سباع يكون سورها نجسا و بين سباع يكون سورها طاهرا، و كان يجوز الصلاة مع لحم ما يكون سوره طاهرا و لا يجوزها مع لحم ما يكون سوره نجسا . في الصلاة المستغنى لشمس الأئمة الحلواني: إن لحم الكلب و غيره من السباع سوى الخنزير يطهر بالذكاة إذا كانت الذكاة بين اللبة و اللحين و فيها لإنهار الدم و إفراة الأرداج، أما إذا عقر و مات من ذلك لا يطهر جلده و لحمه، قال ثمة: و هذا إذا كان الكلب ألفا، فأما لو توحش فرمى بسهم فمات من ذلك فذلك ذكاة له و طهر لحمه و جلده، و كذلك الذئب و الأسد و الثعلب .

و في العيون: امرأة صلت و معها صبي ميت هي حامل له فان كان لم يستهل

(١) أفرى الشيء: قطعه و شقه .

فصلاتها [فاسدة غسل أو لم يغسل ، وكذلك إن استهل ولم يغسل ، وإن استهل وغسل فصلاتها] جائزة . وكذلك إذا صلى الرجل وهو حامل رجلا ميتا إن غسل فصلاته تامة - وفي الغيائية وهو المختار ، م : وإن لم يغسل فصلاته فاسدة ، وهذا في المسلم ، فأما إذا كان كافرا فصلاته فاسدة وإن غسل ، وإن صلى وهو حامل شهيد جازت صلاته ، وإن أصاب دم الشهيد ثوب إنسان أفسده ، وفي نوادر المعلى عن أبي يوسف رحمه الله : من صلى وهو حامل ميتا قد غسل فعليه إعادة الصلاة . وفي متفرقات الشيخ الفقيه أبي جعفر : لو أن رجلا صلى ومعه صبي وعلى الصبي ثياب نجسة وهو يركب عليه ويلوه إذا سجد فإن كان الصبي يستمسك بنفسه وهو الذي يركبه فإن صلاته معه تجوز ، وإن كان لا يستمسك بنفسه ويحتاج إلى من يمسكه عليه فصلاته فاسدة . الخاتمة : ومن صلى ومعه جزو كلب أو ثعلب لم تجز صلاته . الفتاوى الغيائية : ولو كان فوق المصلي ثوب معلق طرفه نجس فتى قام يقع الطرف النجس على رأسه فسدت صلاته ، فأما مجرد المس من غير حمله لا يضر . وعن محمد رحمه الله فيمن صلى وفي يده عنان دابته أو مقودها وهو نجس : فإن كان موضع قبضه نجسا لم يجز ، وإن كان النجس موضعا آخر جاز وإن كان يتحرك بتحريكه في ركوعه وسجوده . ولو جلست حمامة على رأس المصلي وفي متقارها نجاسة لا يمنع الجواز لأن الحامل غير المصلي . م : وفي العيون عن أبي يوسف : إذا قطع رجل أذنه أو قلع سنه وأعاد ذلك إلى مكانه [فصل مع ذلك]^١ أو صلى وأذنه المقطوعة أو السن المقطوع في كفه فصلاته تامة وإن كان أكثر من قدر الدرهم - وفي الفتاوى الخلاصة : في ظاهر الرواية ، وفي الغيائية : وهو المختار ، م : وعن محمد رحمه الله أنه لا تجوز صلاته إذا كان أكثر من قدر الدرهم ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله ، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال : إن كان سنه جازت صلاته ، وإن كان سن غيره لم تجز صلاته . فتاوى الحجة : قال أبو الليث الحافظ

(١) من أر ، خ ، س وغيرها .

البخارى فيمن قطعت أذنه فألزقها فالتزقت فصلاته جائزة ، وإن لم تلتزق لم تجز صلاته .
وقال أبو حفص الكبير فيمن وضع جلد الكلب أو عظمه على رأسه للعالمجة : إن اختلط به والتزق جازت صلاته وإلا فلا ، وبعض المشايخ قالوا : ينبغي أن تجوز وإن لم يلتزق لأنه بمنزلة الخرقعة المشدودة على الجراحة وقد جاز ذلك للضرورة . وفي الظهيرية :
قال محمد رحمه الله : سن وقعت في الماء القليل يفسد الماء ، وإذا طحنت في الحنطة لا تؤكل . م : وفي متفرقات أبي جعفر : إذا صلى ومعه عظم إنسان وعليه لحم أو قطعة لحم لا يجوز ، وإن كان ذلك مغسولا فيه روايتان ، وفي صلاة المستغنى : إن أسنان الكلب الميت طاهرة ولو صلى معها يجوز ، وأسنان الإنسان إذا سقطت نجسة ولو صلى معها لا يجوز ، وحكى الشيخ رحمه الله عن بعض المتقدمين من أصحابنا من أثبت مكان أسنانه أسنان [آدمى آخر منع جواز صلاته ، ولو أثبت مكان أسنانه أسنان]^١ الكلب لا يمنع جواز الصلاة ، قال الفقيه أبو جعفر : وتأويله عندي إذا أمكن قلع أسنانه من غير إجماع ولا ضرر ، أما إذا كان لا يمكن قلعها إلا بإجماع فلا يمنع جواز الصلاة - وكذا إذا كسر ساقه وصل فيه ساق إنسان آخر أو عظما آخر من عظامه منع جواز الصلاة ، ولو وصل فيه عظم كلب لا يمنع جواز الصلاة ، وتأويله عند الشيخ ما قلنا . وفي السراجية : وإذا وصل عظم الخنزير بالساق ولا يقدر على نزعها إلا بضرر وصل كذلك جاز . م : ولو صلى ومعه تكة^٢ من شعر الكلب لا تفسد صلاته . امرأة صلت ومعه دود القز لا تفسد صلاتها . إذا صلى وفي كفه قارورة فيها بول لا تجوز الصلاة سواء كانت ممثلة أو غير ممثلة - وفي النوازل قال الفقيه : وبه نأخذ . الخلاصة : ولو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب أو ذنبه يجوز . ولو صلى ومعه فأرة أو هرة أو حية تجوز الصلاة وقد أساء ، وكذا كل ما يجوز التوضؤ بسوره . ولو صلى ومعه جلد حية أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته وإن كانت مذبوجة .

(١) من أر ، خ ، م (٢) تكة : رباط السراويل .

٣ : و لو صلى وفي كفه يضة مذرة^١ حال منحها دما جازت صلاته ، وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت . وإذا صلى وفي كفه فرخة حية فلما فرغ من الصلاة رآها ميتة فإن لم يكن في غالب رأيه أنها ماتت في الصلاة لا يعيد الصلاة ، وفي الحجة : والاحتياط في الإعادة ، م : وإن كان في غالب رأيه أنها ماتت في الصلاة أعادها . وفي نوادر هشام قال : سألت محمدا عن رجل صلى وفي ثوبه أكثر من قدر الدرهم من نبيذ السكر أو قبيح الزبيب أو المنصف^٢ يعني إذا غلا واشتد ؟ قال : يعيد الصلاة - يعني عند أبي حنيفة ، وكذلك قول أبي يوسف^٣ . وقول أبي حنيفة فيمن صلى وفي ثوبه نبيذ معتق يعني نبيذ الزبيب المطبوخ إن صلاته تامة لأنه كان لا يرى بشره بأسا ، وهو قول أبي يوسف ، وقال محمد : وأما أنا أمره أن يعيد الصلاة ، وهذا بناء على أن محمدا لا يرى للطبخ أثرا في الحل ، ويستوى بين الطبخ أدنى طبخة وبين غير الطبخ . وقال محمد رحمه الله : وما لا يقع عليه الذكاة إذا دبغ جلده لم يطهر مثل الخنزير ، وأما الأسد إذا دبغ جلده فقد طهر ، وكذا الثعلب ، وعنه أيضا برواية المولى : لو صلى في جلد خنزير مدبوغ فصلاته تامة وقد أساء ، وفي شرح الطحاوي : ولو صلى مع شعر الخنزير جازت صلاته عند محمد ، وعند أبي يوسف لا تجوز إذا كان أكثر من قدر الدرهم - قال بعضهم : وزنا ، وقال بعضهم : بسطا .

٣ : وفي عيون المسائل : رجل زحمه الناس يوم الجمعة تخاف أن تضع نعله فرفعها وهو في الصلاة وكان فيها نجاسة أكثر من قدر الدرهم فقام ثم وضعها لا تفسد صلاته حتى يركع ركوعا تاما أو يسجد سجودا تاما والنعل في يده حتى يصير مؤديا ركنا تاما مع النجاسة من غير حدث ، بخلاف حالة القيام لأن له في رفع النعل حالة القيام حاجة كيلا تضع نعله ، وبخلاف ما إذا شرع في الصلاة والنعل النجسة في يده لأن هناك

(١) مذرت البيضة : أي فسدت وخبئت فهي مذرة (٢) للنصف : الشراب الذي طبخ
و غلى حتى ذهب نصفه (٣) زيد في نسخة : وقول محمد .

الشروع في الصلاة لا يصح ، و في المتقى عن محمد رحمه الله : لو أن مصليا حمل نملا
وفيهما قدر أكثر من قدر الدرهم ووضع من ساعته فصلاته جائزة . شامل البيهقي : لا بأس
في الصلاة في ثياب الذمي لأن الأصل في القطن الطهارة ، و يكره في سراويلهم لأنهم
لا يحترزون عن نجاسة المخرج بالاستنجاء وغيره . م : الدرهم إذا وقع في النجاسة
لا تجوز الصلاة معه ، و في الحجة : الدرهم الذي مساحته أكثر من نصف الدرهم أصابته
النجاسة في وجهه فصلى معه لا تجوز الصلاة لأن بينهما فاصلا فيجمع بينهما فيصير أكثر ،
و في الخاتمة : إذا صلى و معه درهم تنجس جانباه الصحيح أنه لا يمنع جواز الصلاة
لأن الكل درهم واحد ، و ذكر في فوائد شمس الأئمة : و هو المختار . و لو رأى في ثوب
إمامه نجاسة أقل من قدر الدرهم فإن كان من مذهب المقتدى أن النجاسة القليلة لا تمنع
جواز الصلاة و مذهب الإمام أنها تمنع فصلى الإمام و هو لا يعلم جازت صلاة المقتدى
دون صلاة الإمام ، و إن كان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس ، و في الحاوى
قال شداد : العبرة لرأى المقتدى لا لرأى الإمام . م : إذا شرع فرأى في ثوبه نجاسة
أقل من قدر الدرهم إن كان مقتديا و علم أنه لو قطع الصلاة و غسل النجاسة يدرك
إمامه في الصلاة أو يدرك جماعة أخرى في موضع آخر فانه يقطع الصلاة و يغسل
الثوب لأنه قطع للاكمال ، و إن كان في آخر الوقت و لا يدرك جماعة أخرى مضى
على صلاته . اليتيمة : سئل أبو حامد عن قطرة من دم وقعت في ماء ثم أصاب من
ذلك الثوب أكثر من قدر الدرهم هل تجوز الصلاة معه ؟ قال : لا تجوز .

و في النبايع : و روى هشام عن محمد فيمن رأى في ثوبه أثر المني قال : قال :
يعيد الصلاة من أقرب نومة إليه . و في الولوالجية : إن كان للنجاسة سبب يحال
على ذلك السبب حتى قبل إن كانت النجاسة دما يعيد من آخر ما احتجم أو اقتصد ،
و إن كان بولا فن آخر ما بال ، م : و إن كان رعاقا فن آخر ما رعف ، و إن كان
مينا فن آخر ما احتلم أو جامع ، و ذكر ابن رستم في نوادره : إن وجد مينا في ثوبه

يعيد الصلاة من آخر نوم نام فيه ، وإن رأى دما لا يعيد حتى يستيقن أنه صلى وهو فيه .
هذا إذا كان ثوبا يلبسه بنفسه ، وإن كان الثوب قد كان يلبسه غيره فالنطفة والدم
في ذلك سواء لا يلزمه الإعادة حتى يتيقن بوقت الإصابة رطبا كان أو يابسا ،
وفي الولوالجية : وروى عن أبي حنيفة رضى الله عنه أنه يعيد صلاة يوم و ليلة إن
كان حديثا ، ويعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها إن كان عتيقا . وفي الفتاوى العتائية : ولو
سلم فرأى نجاسة على ثوبه إن غلب على ظنه أنه أصاب في الصلاة أو قبلها يعيد هذه
الصلاة ، ولا يعيد غيرها ما لم يتيقن متى أصابه ، وعن أبي حنيفة إن كانت يابسة يعيد
صلاة ثلاثة أيام ، وإن كانت رطبة يعيد صلاة يوم و ليلة - وفي المختصر الكافي :
لا يعيد شيئا عند الكل ، وهو المختار . وفي الحجة : قال أبو بكر الجوزجاني : إن
كانت النجاسة قدام التوب يعيد صلاة يوم و ليلة ، وإن كانت خلفه يعيد صلاة ثلاثة
أيام ولياليها ، كما قال أبو حنيفة رحمه الله في البثر ، وفي النبايع : و فرق بعضهم بين
الصيف والشتاء فقال : إن كان في الصيف والنجاسة يابسة يعيد صلاة يوم و ليلة ،
و إن كان في الشتاء يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها . الحجة : فتق جبة فوجد فيها فأرة
ميتة إن كان في الجبة ثقب يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها ، وإن لم يكن لها ثقب يعيد
صلاة مذهب القطن عند أبي حنيفة ، وقالوا : لا يعيد حتى يتيقن متى ماتت فيها .
وفي جامع الجوامع : صلى في جبة محشوة ستة و ظهر أن فيها فأرة ميتة قيل : تؤخذ
فأرة و تحبس جائئة حتى تموت و تحف فقدر ما عاشت لا يعيد ، و ما كانت رطبة
يعيد دون ما يبست .

الملقط : عن محمد رحمه الله فيمن شرب الخمر و صلى و لم يغسل فله لا يجوز ، إلا
أن يكون ما أصابه أقل من قدر الدرهم . النسفية : سئل عن صبي رضيع ارتضع من
أمه ثم قام فأصاب ثياب الأم قال : إن كان ملء فيه فهو نجس ، فإذا زاد على قدر الدرهم
منع جواز الصلاة ، و إن كان أقل من ملء فيه فليس بنجس - و الله أعلم .

الفصل الخامس عشر في الحدث في الصلاة

م: رجل دخل في الصلاة ثم أحدث حدثا من بول، أو غائط، أو ريح، أو رطاف، أو شيء يسبقه لا يعتمد له فلا يخلو: إما أن يكون إماما، أو منفردا، أو مقتديا؛ فإن كان إماما تأخر - وفي السفناني: من غير توقف بعد سبق الحدث - م: لو قدم رجلا من خلفه ليصلي بالقوم، ويذهب هو فيتوضأ ويبنى على صلاته إن لم يتكلم جاز عندنا استحسانا - وفي الحجة: إن لم يتكلم قليلا أو كثيرا قبل تجديد الوضوء أو بعده، م: وفي القياس - وهو قول الشافعي: يستقبل الصلاة، وفي جامع الجوامع: قال الشافعي لا يستخطف بل صلوا وحدانا، م: وكان مالك يقول أولا: يبنى، ثم رجع وقال: يستقبل فعاتبه محمد في كتاب الحجة لرجوعه من الآثار إلى القياس. ولم يذكر في الكتاب أن المستحب ما إذا؟ وقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: المستحب أن يقطع الصلاة ويستقبل، وفي الهداية: وقيل إن المنفرد يستقبل، والإمام والمقتدى يبنى صيانة لفضيلة الجماعة. م: وأجمعوا على أنه لو أحدث متعمدا لا يجوز له البناء، وإنما الاختلاف فيما إذا سبقه الحدث من غير قصده، وفي الحجة: البناء إنما يجوز إذا سبقه الحدث من غير قصده وفعله أو فعل غيره حتى أنه لو غثا جوفه فاستقاء استقبال الصلاة. وأجمعوا على أنه لو نام في الصلاة واحتمل لا يجوز له البناء، وفي جامع الجوامع: وكذا إذا أنزل بالنظر، م: فأجمعوا على أنه لو أغشى عليه أو جن في الصلاة لا يجوز له البناء. النوازل: سئل أبو جعفر عن رجل دخل في الصلاة فظن أنه ترك مسح الرأس فانصرف ولم يخرج من المسجد حتى تذكر أنه مسح ولم يتكلم هل يجوز له أن يبنى على صلاته؟ قال: لا، وعليه أن يستقبل الصلاة لأن انصرافه يرفع الصلاة، وليس كالأذى ظن أنه أحدث ثم علم قبل أن يخرج من المسجد أنه لم يحدث جاز له أن يبنى على صلاته ويمضي.

(١) كتاب الحجة على أهل المدينة المطبوع ج ١ ص ٢٦٤.

م : هذا إذا كان إماماً ، وإن كان مقتدياً يذهب ويتوضأ ، وإن كان فرغ من الوضوء قبل أن يفرغ الإمام من الصلاة فعليه أن يعود إلى مكانه لا محالة لأنه بقي مقتدياً ، وفي التفريد : ويقضى ما فاتته أولاً بغير قراءة ثم يتابع الإمام ، ولو سها فيه لا يسجد بخلاف المسبوق ، م : ولو أتم بقية الصلاة في بيته لا يحزبه ، لأن بيته وبين إمامه ما يمنع صحة الاقتداء ، حتى لو فرغ إمامه تخير المقتدى بين أن يعود إلى المسجد وبين أن يتم في بيته على ما تبين . وإن كان منفرداً يذهب ويتوضأ ثم يتخير بين الرجوع إلى المسجد ليكون مؤدياً جميع الصلاة في مكان واحد وبين أن يتم في بيته ، إذ ليس فيه إلا ترك المشي في الصلاة وذلك لا يضر . وفي الخلاصة : و يعاد الركن الذي وقع فيه الحدث ، وفي الكافي : ولو لم يعد لم يحز ، وإن كان إماماً فقدم غيره دام المقدم على الركوع والسجود ، أى مكث راکماً أو ساجداً كما كان . م : و اختلف المشايخ في الأفضل للمفرد والمقتدى إذا فرغ الإمام من صلاته ، ذكر شمس الأئمة السرخسى و شيخ الإسلام المعروف بخواهرزاده أن العود إلى المسجد أفضل ، و بعض مشايخنا قالوا : الصلاة في بيته أفضل ، و ذكر في نوادر ابن سماعه في المقتدى أنه لم يعد إلى المسجد بعد ما فرغ الإمام الثانى لأنه مشى في صلاته من غير حاجة ، إلا أن محمداً رحمه الله لم يقسم هذا التقسيم ، و الصحيح ما بينا . الظهيرية : و إذا دخل المسجد و أتم الصلاة قبل مكان الإمام لا رواية لهذا في الكتاب ، و المختار أنه يجوز .

م : و الرجل و المرأة في حكم البناء سواء ، هكذا ذكر محمد رحمه الله في الباب الأول من الجامع الكبير ، و عن أبى يوسف في غير رواية الأصول أنه إذا أمكنها البناء من غير كشف العورة بأن أمكنها غسل ذراعيها مع الكمين و أمكنها مسح الرأس مع الخمار بأن كانا رقيقين يصل الماء إلى ما تحتها فكشفتها لا تبني لأنها كشفت عورتها من غير حاجة ، فهى نظير الرجل إذا كشف عورته حالة البناء من غير حاجة ، وإن لم يمكنها الغسل و المسح بدون الكشف بأن كان عليها جبة و خمار تخين لا يصل

الماء إلى ما تحتها فكشفت الذراعين والرأس جاز لها البناء لأنها كشفت عورتها لحاجة
فهي نظير الرجل إذا كشف عورته بأن جاوزت النجاسة موضع الخروج أكثر من قدر
الدرم حتى وجب عليه غسل ذلك الموضع . وعن محمد رحمه الله في النوادر أن الرجل
إذا سبقه الحدث فاستنجى إن استنجى من تحت ثيابه فإن صلاته لا تفسد ، وإن كشف
عورته فسدت ولا يبنى لأنه وإن لم يكن مصلياً فهو في حرمة الصلاة وقد حصل
الكشف من غير ضرورة و حاجة لأن الاستنجاء سنة . وفي السفناني : المصلي إذا سبقه
الحدث فذهب ليتوضأ فأنكشفت عورته في الوضوء أو كشفها هو قال القاضي الإمام
أبو علي النسفي : إن لم يجد بداً من ذلك لم تفسد صلاته ، وإن وجد منه بداً بأن
يمكن من الاستنجاء و غسل موضع النجاسة تحت القميص فأبدى عورته فسدت صلاته .
م : وإن قام في صلاته مرة أو طعاماً أو ماء أو تقياً هل يبنى ؟ فهذا على وجهين : إن
كان ذلك غير ملء الفم لا تفسد صلاته ولا حاجة إلى البناء ، والقيء والتقيؤ سواء ، فإن
كان ملء الفم ففي القيء - وهو ما إذا ذرعه القيء من غير قصده - يذهب ويتوضأ و يبنى
على صلاته ما لم يتكلم ، كما في الرعاف ، وفي التقيؤ لا يبنى . وإذا فعل بعد ما سبقه
الحدث فعلاً ينافي الصلاة ، فإن كان فعلاً لا بد منه كالمشي والاعتراف من الإناء لا يمنعه
البناء ، وإن كان فعلاً منه بد بأن دخل المخرج أو جامع أهله أو تغوط أو ما أشبه ذلك
منع البناء لأن تحمل ما لا بد منه لأجل الضرورة و ذلك لا يوجد فيما له منه بد ورد إلى
ما يقتضيه القياس . وفي الحجة : إذا قال الذي يريد أن يبنى على صلاته « بسم الله »
يستقبل ، ولو قال في صلاته من غير حدث وبناء « بسم الله » أو « سبحان الله » لا يستقبل .
وفي الفتاوى الحسامية : إذا توضأ وغسل أعضائه ثلاثاً ثلاثاً قال بعض المشايخ رحمهم الله :
يستقبل الصلاة لأن الفرض غسل الأعضاء مرة مرة فإذا زاد استقبل بعمل
الزيادة ، قال الصدر الشهيد : الصحيح أن لا يستقبل لأن الغسل المفروض في حق
العوام يحصل بالغسل ثلاثاً ثلاثاً ، أما لو غسل أربعاً أربعاً يستقبل الصلاة .

٣ : و إذا فعل فعلاً لا بد منه بحكم الحال وله منه بد في الجملة نحو أن استقى ماء لوضوئه من البئر لا يبنى ، لأن الأحوال لا تعتبر لبناء الأحكام الشرعية وإنما تعتبر في الجملة وفي الجملة لا يحتاج إلى الاستقاء من البئر لأن الحاجة تندفع بالاغتراف من الحب . وفي الظهيرية : و لو سبقه الحدث في الصلاة له أن يستقى الماء من البئر و يتوضأ و يبنى إذا لم يكن عنده ماء آخر ، و في الخسائية : و لو سبقه الحدث في الصلاة و بقربه بئر فذهب إلى الماء قالوا : إن كان مؤنة النزح و الاستقاء أقل من مؤنة الذهاب فانه يستقى و لا يذهب إلى الماء ، و إن وجد الدلو منخرقا فخرزه فانه يستقبل الصلاة ، و لو انتهى إلى نهر فيه ماء فجاوز عنه إلى نهر آخر لا يبنى ، و لو طلب الماء بإشارة أو اشترى بالتعاطى لا يبنى ، و في النصاب : و لو كان عنده ماء في حبه للشرب فلم يتوضأ و مشى إلى الآخر لا يجوز البناء ، و عليه الفتوى ، و في السفناني : إذا أتى الحوض فوجد موضعاً يقدر على الوضوء فجاوز ذلك الموضع و توضأ من مكان آخر فسدت صلاته لأنه مشى بغير حاجة ، و في جامع الجوامع : حضر نهرها و لم يتوضأ من جانب نهر حضره و ذهب إلى آخر فسدت إن أمكنه و إلا فلا ، و في الظهيرية : و لو وجد ماء فذهب إلى الأبعد إن كان قليلاً بأن وجد مشرعة تركها و ذهب إلى الأخرى بجنبها يبنى . ٣ : و في الفتاوى : إذا سبقه الحدث و الماء بعيد و بقربه بئر يذهب إلى الماء ، لأنه لو نزح الماء من البئر استقبل الصلاة . و في الحجة : فان توضأ فنسى مسح الرأس ثم رجع [فسمح جاز له البناء ، و لو نسي ثوبه فرجع]^١ و رفع استقبل الصلاة لأنه ليس من أعمال الصلاة . الفتاوى العتائية : إذا أحدث في حال نومه و مكث حتى اقبله و ذهب يبنى ، و عن محمد : إذا ركع أو سجد في حال نومه ثم اقبله و ذهب جاز البناء . ٣ : و في متفرقات الشيخ الإمام أبي جعفر : إذا سبقه الحدث و في المسجد ماء في إناء فتوضأ بذلك الماء و حمل ذلك الإناء إلى موضع صلاته جاز له البناء إن كان حمل الإناء على يد واحدة لأنه حمل

(١) من أر ، خ ، س و غيرها .

يسير ، و في الفتاوى : وكذا لو دخل المشرعة ورد الباب . جامع الجوامع : رجل دخل منزله و بابيه مغلق ففتحته و توضأ فاذا خرج يخلق إن غاف السارق و إلا فلا ، و إن كانت أخوات ، مفتاحه منكسرة فأصلح لا يضره ، م : و إن ملأ الإناء و حمل مع نفسه ليتوضأ لا يبنى ، و لو أدى شيئاً من الصلاة مع الحدث الذي سبقه فسدت صلاته . و في جامع الجوامع : بأن كان ساجدا فكبر و رفع لتمام السجود و للانصراف لا ، و لو قال ” سمع الله لمن حمده “ فسدت في الحالين ، و في الحجة : و لو رفع رأسه من الركوع أو السجود و قال ” الله أكبر “ و لم يرد به أداء ركن فقيهه روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله . م : و في نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله : إذا تفكر الإمام المحدث من يقدم و لم ينو بمقامه الصلاة لم تفسد صلاته ، شرط في حال تفكره أن لا ينو بمقامه الصلاة لأنه إذا نوى ذلك صار مؤدياً مع الحدث ، و الشرع أبطل الأداء مع الحدث . و في الخاتمة : إذا سبقه الحدث في الصلاة فكث ساعة بعد الحدث و لم ينصرف فسدت صلاته . م : و في نوادر إبراهيم عن محمد رحمه الله : إمام أحدث في سجوده فرفع رأسه وكبر معه الناس فسدت صلاته و صلاة القوم ، و إذا صلى فسبقه الحدث في قيامه في موضع القراءة فذهب ليتوضأ فسبح في ذلك الوقت قبل أن يتوضأ فصلاته تامة ، و إن قرأ فصلاته فاسدة لأنه أدى ركناً من الصلاة مع الحدث ، و يستوى الجواب بينما إذا قرأ ذاهباً أو جاثياً عند بعض المشايخ - و في الكافي : هو الصحيح ، م : و من المشايخ من فرق فقال إن قرأ ذاهباً تفسد و إن قرأ جاثياً لا تفسد ، و منهم من قال على العكس ، و المختار أنه لا فرق . الفتاوى العتبية : العارى إذا وجد ثوباً ، أو المتيمم عن الحدث وجد ماء يكفي لوضوئه ، أو الأيم تعلم سورة ، أو الماسح على الخف انقضت مدة مسحه : لا يبنى عند أبي يوسف رحمه الله ، و كذا ماسح الجبيرة برئت جراحته أو صاحب الجرح السائل خرج وقت الصلاة ففي هذا كله يستقبل .

(١) أى استنان المفتاح .

م : و في فوادر الصلاة : أحدثت الأمة فأعتقت في حالها فتوضأت ثم تقنعت بنت ، وإن رجعت إلى الصلاة غير مقنعة فقامت ثم تقنعت استقبلت . الخلاصة الخانية : رجل صلى العشاء فسلم على رأس الركعتين على ظن أنها ترويجة أو كان صلاة الظهر فسلم على رأس الركعتين على ظن أنها جمعة أو على ظن أنه مسافر فانه يستقبل ، ولو سلم على رأس الركعتين على ظن أنها رابعة فانه يبنى على صلاته و يسجد للسهر . م : و إن قهقه في الصلاة استقبل الصلاة ناسيا كان أو عامدا ، وإن ضحك دون القهقهة مضى على صلاته ، وإن قهقه بعد ما قد قدر التشهد قبل أن يسلم لا تفسد صلاته و عليه الوضوء لصلاة أخرى عندنا خلافا لزفر رحمه الله . و إذا أصاب المصلي حدث بغير فعله بأن شجه إنسان استقبل في قول أبي حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف يبنى ، قال الناطفي في هدايته : رأيت في صلاة الأثر قال أبو حنيفة في الرجل يصيبه بندقة أو حجر في صلاته فشجه فغسله : يبنى على ما مضى من صلاته ، فصار عن أبي حنيفة في المسألة روايتان . ولو سقط من السطح مدر فشج رأسه إن كان بمرور المار فهو على الاختلاف ، وإن كان لا بمرور المار فن مشايخنا رحمهم الله من قال : يبنى بلا خلاف ، و منهم من قال على الخلاف ، و في الظهيرية : هو الأصح . م : و لو وقع الكثيرى من الشجر على رأسه فهو على هذا منهم من قال بلا خلاف يبنى ، و منهم من قال على الاختلاف ، لأن إنبات الشجر كان بصنع منا . و لو أصابه حشيش المسجد فأدماه منهم من قال : [لا يبنى لانه حصل بصنعه فانه يمكنه التحفظ منه ، و منهم من قال]^١ على الاختلاف . الحجة : و لو أخذه السعال أو العطاس أو التنحنح فخرج به ريح أو كان به دمل فاصطدمه رجل فأدماه أو طار طائر فوقه من منقاره حجر على رأس المصلي فأدماه لا يجوز له البناء عند أبي حنيفة رحمه الله . الظهيرية : و لو دخل الشوك في رجل المصلي أو سجد فدخل الشوك في جبهته فسال منه الدم من غير قصده لا يبنى ، وكذلك لو عضه زنبور فسال منه الدم . م : و لو

(١) من أر ، خ ، س .

أصاب بدنه أو ثوبه نجاسة إن أصاب بسبب مطلق له البناء بأن قاه أو رعف فأصاب ثوبه أو بدنه بسبب من ذلك يغسل و يبنى ، و في الحجة : و في رواية أخرى يستقبل لانه فعل منه بد في الجملة ليس من خصائص البناء و هو الأقيس . م : و أما إذا أصابته لا بسبب مطلق له البناء ، بأن انتضح البول على ثوبه أكثر من قدر الدرهم فغسلها لا يبنى ، و عن أبي يوسف أنه يبنى ، و قيل الغسل لو أمكنه النزاع بأن وجد ثوبا آخر قزع من ساعته أجزاء ، و إن لم يمكنه النزاع من ساعته بأن لم يجد ثوبا آخر فإن أدى جزءا من الصلاة مع ذلك الثوب تفسد صلاته بالإجماع ، و إن لم يؤد جزءا من الصلاة مع ذلك و لكن مكث كذلك لم تفسد و إن طال مكثه ، و إن أمكنه النزاع من ساعته بأن كان يجد ثوبا آخر فلم ينزع و لم يؤد جزءا من الصلاة اختلف أصحابنا قال أبو حنيفة و أبو يوسف رحمهما الله : تفسد صلاته فيذهب و يغسل الثوب و يستقبل الصلاة ، و قال محمد رحمه الله : لا تفسد فيغسل و يبنى كما لو أصاب جسده . و على هذا الاختلاف مسائل أخر ، جامع الجوامع : وضع يده على قدر فلقه أكثر من قدر الدرهم إن تعمد استأنف و إلا غسل و بنى . م : المقتدى إذا زحمه القوم حتى وقع في صف النساء أو أمام الإمام أو في المكان النجس - و في الخانية : أو حولوه عن القبلة أو طرحوا إزاره و انكشفت عورته : فحيا إذا تعمد ذلك فسدت صلاته قل ذلك أو أكثر ، و إن لم يتعمد فإن يعمد مع ذلك أو ركع فسدت صلاته علم بذلك أو لم يعلم ، م : فإن مكث بعذر إن لم يمكنه التحول و لم يؤد شيئا فإن صلاته لا تفسد ، و إن مكث بغير عذر و لم يؤد شيئا فهو على الاختلاف ، و في الخانية : و ظاهر الرواية عن محمد أنه تفسد ، و قيل : قول أبي حنيفة في هذا كقول محمد . م : وكذلك المصلي إذا سقط عنه ثوبه فكث عريانا و لم يستر من غير عذر و لم يؤد شيئا من الصلاة فعلى هذا الاختلاف ، و محمد رحمه الله يقول : (إن) لم يؤد شيئا من الصلاة فلا تفسد كما لو مكث بعذر ، و هما يقولان : (إن) مكث بغير عذر فتفسد كما لو أدى ركنا . و إن أصاب ثوبه الدم بسبب الرعاف و أصابه نجاسة أخرى

بسبب آخر و ذلك أقل من قدر الدرهم لكن مع الرعاف أكثر من قدر الدرهم فغسل النجاسة التي لا بسبب الرعاف فسدت صلاته سواء كانا في محل واحد أو في محلين ، وإن سال من دملته دم توضاً و غسل و بنى ما لم يتكلم ، و لو أصاب ثوبه من ذلك الدم فإنه بخلاف ما إذا أصابته نجاسة أخرى فغسلها حيث لا يبنى يغسل الثوب و يبنى ، و في الظهيرية : و لو أصابه دم غيره يمنع البناء ، م : و إن عصر الدم حتى سال أو كان في موضع ركبته دمل فافتح من اعتماده على ركبته في سجوده فهذا بمنزلة الحدث العمد فلا يبنى على صلاته ، و في الصيرفية : القرحة التي تكون بالإنسان في موضع الجلوس فإذا جلس و هو في الصلاة عصر و سال لا يبنى لأنه من فعله ، وكذا لو كان بجهته . الهداية : و إن سبقه الحدث بعد التشهد توضاً و سلم ، و إن تعدد الحدث في هذه الحالة أو تكلم أو عمل عملاً ينافي الصلاة تمت صلاته .

فإن رأى المتيمم الماء بعد ما قعد قدر التشهد ، أو كان ماسحاً فانقضت مدة مسحه أو خلع خفيه بعمل يسير ، أو كان أمياً فتعلم سورة ، أو عريانا فوجد ثوباً ، أو مؤمياً قدر على الركوع و السجود ، أو تذكر فائتة عليه قبل هذه ، أو أحدث الإمام القارئ فاستخلف أمياً ، أو طلعت الشمس في الفجر ، أو دخل وقت العصر في الجمعة ، أو كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن بره ، أو كان صاحب عذر فانقطع عذره : بطلت الصلاة في قول أبي حنيفة ، و قيل : الأصل فيه أن الخروج بصنع المصلي فرض عنده و ليس بفرض عندهما ، فاعتراض هذه العوارض عنده في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلاة ، و عندهما كاعتراضها في بعد التسليم ، و في السفناني : و قيل لا تفسد عند الكل فيمن أحدث بعد ما قعد قدر التشهد فاستخلف أمياً ، أما عندهما فظاهر وكذلك عند أبي حنيفة لوجود الخروج من الصلاة بصنعه و هو الاستخلاف ، و جعل الإمام التمرناشي عدم الفساد عند الكل أولى . م : و لو خاف المصلي سبق الحدث فانصرف ثم سبقه فتوضاً فليس له أن يبنى في قول

أبي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله ، و عن أبي يوسف رحمه الله أنه يبنى . و لو ظن الإمام أنه أحدث ثم علم أنه لم يحدث و هو في المسجد رجع و يبنى ، و في الخلاصة الخانية : روى عن محمد رحمه الله أنه قال : هذا إذا كان يمشى في المسجد و وجهه إلى القبلة بأن كان باب المسجد على حائط القبلة ، فأما إذا أعرض عن القبلة فسدت صلاته و إن كان في المسجد ، و هو القياس لأنه انصراف عن القبلة من غير عذر فلزمه الاستقبال ، و في ظاهر الرواية لم يفصل بينهما لأن هذا لإصلاح الصلاة لا على قصد الترك و الإعراض عن الصلاة ، م : و إن خرج من المسجد فسدت صلاته ، و في جامع الجوامع : أخرج لإحدى رجليه فهو في المسجد ، و قيل : إن كانت السكة أسفل فسدت ، و إن كانت مستوية ينظر إلى شخصه إن كان مع الرجل الخارج فسدت ، و قيل : إن كان الرجل طويلا و الباب قصيرا فسدت ، و عن أبي يوسف : صلوا في بيت فالخروج منه كالمنجس ، و في العتاية : و عليه الفتوى . م : و لو ظن أنه على غير وضوء أو في ثوبه نجاسة فتحول عن القبلة فسدت صلاته ، وكذا المتيمم إذا رأى سرايا و ظنه ماء ، و لو سلم على رأس الركعتين ساهيا على ظن أنه آثم ثم تبين له ذلك صار حكمه حكم الذي ظن أنه أحدث سواء على الاختلاف الذي ذكرنا . و في الخلاصة الخانية : و لو صلى الظهر و ظن أنه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم أنه قد صلى ، أو ظن الماسح في صلاته أنه قد انقضى مدة مسحه فانصرف ثم علم أنه لم تنقض ، أو رأى في صلاته حمرة و ظن أنه دم فانصرف ثم علم أنه لم يكن : استقبل الصلاة . م : و إذا كان يصلي في الصحراء فظن أنه أحدث فذهب عن مكانه ثم علم أنه لم يحدث فإن كان يصلي وحده فوضع بجموده ككونه في المسجد وكذلك يمينه و شماله و خلفه ، و إن كانوا يصلون بالجماعة فإن انتهى إلى آخر الصفوف و لم يجاوز الصفوف صلى ما بقي استحسانا ، و إن جاوز الصفوف استقبل الصلاة ، و إن تقدم إمامه و ليس بين يديه بناء و لا سترة إن تقدم مقدار ما لو تأخر جاوز الصفوف فسدت صلاته ، و إن كان أقل من ذلك لا تفسد و صلى ما بقي استحسانا ،

وإن كان بين يديه حائط أو سترة فإذا جاوزها بطلت صلاته ، و ذكر هشام عن محمد رحمه الله أنه لا تفسد صلاته حتى يتقدم مثل ما لو تأخر خرج من الصفوف و جاوز أصحابه و إن كان بين يديه سترة . الذخيرة : سئل القاضى الإمام محمود الأوزجندى عن أحدث فى صلاته فذهب ليتوضأ فلم يجد الماء فتيمم فانصرف ثم وجد الماء هل تفسد صلاته ؟ قال : لا ، قيل : أليس للذهاب و المجئ حكم الصلاة ؟ قال : بلى و لكنه لم يؤد شيئاً من الصلاة ، قيل : لم لا تفسد للضربة بالتيمم من غير حاجة ؟ قال : فى ذلك الوقت كان مقتدياً . الحجة : المحدث الذى سبقه الحدث فى الصلاة فى حكم الصلاة و لا يكون مصلياً ، و يبنى ، على هذا لو صلى بالمسح فذهب وقت المسح و هو فى الصلاة انقضت صلاته لأنه يحتاج إلى نزع الخفين و غسل القدمين لسراية حكم الحدث إلى الرجلين ، و لو كان أحدث فذهب ليتوضأ و يبنى فانقضت مدة المسح له أن ينزع خفيه و يغسل قدميه و يبنى على صلاته لأنه فى حكم الصلاة و ليس فى أعمال الصلاة و قد يجوز له إتمام الوضوء و هذه صلاة أدى بعضها بالمسح و بعضها بالغسل - و الله أعلم .

الفصل السادس عشر فى الاستخلاف

فى كل موضع جاز البناء فللإمام أن يستخلف ، و ما لا يصح له معه البناء فلا استخلاف فيه ، لأن الاستخلاف فى القائم و قد فسدت صلاته بما صنع . و الإمام المحدث على إمامته ما لم يخرج من المسجد أو يستخلف رجلاً ، و يقوم الخليفة فى مقامه ينوى أن يؤم الناس أو يستخلف القوم غيره ، حتى لو لم يوجد شيء من ذلك فتوضأ فى جانب المسجد و القوم ينتظرونه و رجع إلى مكانه و أتم صلاته بهم أجزاء . و إن لم يستخلف الإمام و لا القوم حتى خرج من المسجد فسدت صلاة القوم ، و يتوضأ الإمام و يبنى لأنه فى حق نفسه كالمفرد ، و فى الظهيرية : و هو الأصح ، و ذكر الطحاوى أن صلاته تفسد أيضاً ، م : و القياس أن لا تفسد صلاة القوم فإذا استخلف الإمام و تقدم الخليفة

قد صار هو الإمام، وبطلت الإمامة في حق الأول لأنه لا يجتمع في الصلاة الواحدة إمامان، وفي الفتاوى العتائية : حتى لو تذكر فائتة أو تكلم لم تفسد صلاة القوم، ولو تذكر أو تكلم قبل أن يقوم الخليفة موضع الإمام فسدت صلاتهم . الحجة : ولو استخلف رجلا فانه يصلي صلاته ثم إذا رجع الأول وقد بقي من صلاته شيء يتم خلف الخليفة، وإن فرغ الخليفة أتم صلاته بغير قراءة لأنه لاحق . الظهيرية : و الأولى للإمام أن لا يستخلف المسبوق، وإن استخلفه ينبغي أن لا يقبل لأنه عاجز عن جميع ما على الإمام وإن قبل جاز . وإن كان على الإمام سهو استخلف رجلا ليسلم بهم و يسجد للسهو وهو يتابعه في سجدة السهو . و الأولى للإمام أن يستخلف من هو عالم . و في السفناني : و تفسير الاستخلاف أن يأخذ بثوبه ويجره إلى المحراب، و في شرح المتفق : و يجوز الاستخلاف، ولا يجوز بالعمل الكثير و الكلام لأنه مفسد . و في الفتاوى العتائية : و الاستخلاف يكون بالإشارة لركعة واحدة باصبع واحدة، و لسجدة يضع إصبعه على الجبهة إن كانت واحدة، و إن كانت اثنتين باصبعين، و لسجدة التلاوة يضع إصبعه على الجبهة و اللسان، و للسهو يشير بذلك بعد السلام بتحويل رأسه يمينا و شمالا، و قيل : يضع الإصبع على قلبه، و في الظهيرية : هذا إذا لم يعلم الخليفة بذلك، أما إذا علم فلا حاجة إلى ذلك . م : و كل من يصلح إماما للإمام الذي سبقه الحدث في الابتداء يصلح خليفة له، و من لا يصلح إماما له في الابتداء لا يصلح خليفة له . و في السفناني : إن كان خلفه جماعة لا يتعين أحدهم إلا بتقديم الإمام أو القوم أو بتقديمه فيقتدوا به، ولو لم يكن مع الإمام إلا رجل واحد فهو إمام نفسه قدمه المحدث أو لا، و في الجامع العتائي : كالخليفة إذا مات و له ابن واحد يصلح للخلافة يتعين للخلافة . الظهيرية : و إن لم يستخلف الإمام في المسجد و استخلف من الرحبة و فيها قوم جازت صلاة الكل إذا كانت الرحبة متصلة بالمسجد الداخل، و لو لم يكن في الرحبة إلا ذلك الرجل لا رواية لهذا، و قال عبد الواحد : جازت صلاتهم . و لو أحدث الإمام و لم يستخلف أحدا

ولا القوم حتى خرج الإمام من المسجد إلى الرحبة و هي متصلة بالمسجد فقدم القوم رجلا و الإمام بعد في الرحبة و ليس فيها أحد قال الفقيه عبد الواحد : يجوز إذا كانت الرحبة متصلة بالمسجد . م : و لو اقتدى رجل بهذا الإمام المحدث قبل أن يخرج من المسجد صعب دخوله و إن كان بعد انصرافه ، لأن حكم الإمامة قائم لجواز البناء عليه و إن كان المقتدى في آخر المسجد فصار كأن الإمام في مكان الإمامة بعد ، فبعد ذلك ينظر إن قدم المحدث خليفة يصلي بالقوم جازت صلاة الداخل ، و إن لم يكن تقدم حتى خرج من المسجد فصلاة الداخل فاسدة ، و هو الحكم في حق الذين كانوا مع الإمام قبل الحدث ، و في الجامع الصغير العتاي : و إن لم يكن الذي خلفه صالحا للإمامة فسدت صلاته دون صلاة الإمام . السراجية : رجل دخل المسجد و القوم في الظهر فسبق الإمام الحدث فاستخلف هذا الرجل قبل أن يقتدى به جاز .

و لو قدم الإمام امرأة فسدت صلاتهم جميعا الرجال و النساء و الإمام المقدم ، و قال زفر رحمه الله : صلاة المقدم و النساء تامة ، و كذلك إذا قدم صيا فسدت صلاته و صلاة القوم ، و كذلك إذا قدم رجلا على غير وضوء فسدت صلاته و صلاة القوم . الحانية : و إذا أحدث الإمام قدم جنبا أو مجنوناً - و في الفتاوى العتائية : أو أميا أو أخرس - و خرج من المسجد فسدت صلاة الكل . و في فتاوى الحجة : و لو استخلف رجلا على غير وضوء أو امرأة أو صيا أو كافرا و لم يقم أحد من هؤلاء مقامه حتى استخلف من يصلح للإمامة أو استخلف القوم فقام مقام الإمام لم تفسد صلاتهم . م : و لو أن الإمام حين قدم واحدا من هؤلاء لم يتقدم المقدم بنفسه و لكن استخلف هو رجلا آخر فإن كان المقدم على غير وضوء فاستخلافه غيره جائز ، و إن كان المقدم امرأة أو صيا أو كافرا لا يجوز استخلافه غيره . الفتاوى العتائية : و لو تقدم رجل فبدا له فتأخر فسدت صلاته . التجريد : الإمام إذا قرأ بالعربية فأحدث فاستخلف من يقرأ بالفارسية جاز ، و روى عن أبي يوسف أنه إذا دعا بالفارسية أعاد الصلاة ، و كذا إذا استخلف من يقرأ بالفارسية

فسدت صلاته . م : و إذا أحدث الإمام و خطفه نساء لا رجال فعهن فتقدمت واحدة منهن من غير تقديم الإمام قبل خروج الإمام تفسد صلاة الإمام و صلاة النسوة ، هكذا روى الحسن بن زياد عن أبي خنيفة رحمه الله نصاً أن صلاة الإمام تفسد بتقدم واحدة منهن من غير تقديم منه ، و قيل : تفسد صلاة النسوة و لا تفسد صلاة الإمام ، و قد روى عن محمد رحمه الله نصاً في هذه الصورة و هو ما إذا تقدمت واحدة منهن من غير تقديم الإمام لا تفسد صلاة الإمام . الخاتمة : مسافر شرع في قضاء الفوائت و جاء مقيم على تلك الفاتمة و اقتدى بالمسافر ثم سبق الإمام الحدث فذهب ليتوضأ و بقي المقيم منفرداً قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل : فسدت صلاة المقيم لأنه خلا مكان إمامه عن الإمام ، و لا يصير هذا المقيم إماماً للمسافر لأنه لا يصلح إماماً للمسافر في قضاء الفوائت ، و أما صلاة المسافر ينظر إن كان استخلفه المقيم فسدت صلاته ، و إن لم يستخلف لا تفسد . م : و إذا كان مع الإمام صبي أو امرأة إن استخلفه فسدت صلاتهما ، و قد مر هذا ، و إن لم يستخلفه و خرج من المسجد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : تفسد صلاتهما - و في السغناقي : و هو قول زفر رحمه الله ، و قال بعضهم : تفسد صلاة الإمام لا غير ، م : و قال بعضهم : لا تفسد صلاة الإمام و تفسد صلاة المقتدى ، و هذا أصح ، و على هذا إذا كان خلف الإمام من يصلي التطوع إن استخلفه فسدت صلاته ، و إن لم يستخلفه و خرج من المسجد يجب أن يكون فيه اختلاف المشايخ ، و في جامع الجوامع : إن نوى إمامته فسدت صلاة الإمام و إلا فسدت صلاته .

و إذا أحدث الإمام و لم يقدم رجلاً حتى خرج من المسجد فصلاة القوم فاسدة ، و لم يذكر محمد رحمه الله في الأصل حكم صلاة الإمام ، و ذكر الطحاوى أن صلاته تفسد أيضاً ، و ذكر أبو عصمة سعد بن معاذ المروزي عن محمد أن صلاته تفسد ، و ذكر الكرخي أنه لا تفسد صلاة الإمام و لم ينسب هذا القول إلى أحد ، و إذا أم رجلاً

واحدا فأحدثا وخرجا من المسجد فصلاة الإمام تامة لما مر ، و صلاة المقتدى فاسدة إذ لم يبق له إمام في المسجد . وفي الفتاوى العتائية : ولو كان المقتدى واحدا قام بحسب الإمام فإن أحدثا معا أو أحدهما قبل الآخر فاما في المسجد فالإمام هو الاول ، وإن خرجا متعاقبا فالإمام هو الثاني ، و عن أبي يوسف أن الثاني إنما يصير إماما إذا نوى ، ولو خرجا متعاقبا ثم شكَا فلم يدريا من الإمام و من المقتدى ، أو شكَا قبل الخروج فصلاة الذي خرج أولا فاسدة لتعينه مقتديا و صلاة الآخر تامة لكونه إماما . و فيها : و لو اقتدى مقيم بمسافر فخرج الوقت فأحدث المسافر لا يصير المقيم إماما و تفسد صلاته . و لو أحدث الإمام و القوم و خرجوا معا فسدت صلاة القوم دون الإمام . و إذا أم الرجل قوما فأحدث الإمام فقدم الإمام رجلا و القوم رجلا و نوى كل واحد منهما أن يكون إماما فالإمام هو الذي قدمه الإمام . و إذا أحدث الإمام و قدم كل فريق من القوم إماما فاقضى كل فريق بإمامه فسدت صلاتهم ، لأن هذه صلاة افتتحت بإمام واحد فلا يجوز إتمامها بإمامين ، و ليس أحدهما بأن يجعل إماما دون الآخر أولى فسدت صلاة المتقدمين ، و من ضرورته فساد صلاة القوم ، و هذا إذا استوى الفريقان في العدد ، فأما إذا قدم جماعة من القوم أحد الإمامين إلا رجلا أو رجلين و اقتدوا به و قدم الآخر الرجل أو الرجلان و اقتديا به فصلاة من اقتدى به الجماعة و صلاتهم صحيحة ، و صلاة الآخرين مع إمامها فاسدة . و أما إذا اقتدى بكل إمام جماعة و أحد الفريقين أكثر من الآخر عددا فقد قال بعض مشايخنا : صلاة الأكثرين جائزة ، و تعين الفساد في حق الآخرين كما في الواحد و المثني ، و قال بعضهم : صلاة الكل فاسدة ، الظهيرية : و لو استويا فسدت صلاتهم . م : و لو قدم الإمام رجلين فتقدمه و تقدم القوم لإمامها سواء ، و لو وصل أحدهما إلى موضع الإمامة قبل الآخر تعين هو للإمامة و جازت صلاته و صلاة من اقتدى به . و في الذخيرة : و لو تقدم رجلان بعد ما سبقه الحدث فأيهما سبق إلى مقام الإمام فهو الإمام و على القوم أن يقتدوا به ، و إن قدما و اقتدى

بعضهم بهذا و بعضهم بذلك إن استوى الفريقان فسدت صلاتهم ، وإن كان أحد الفريقين أكثر فصلاة الذى اتهم به الأكثر صحيحة . و لو قدم الإمام رجلا قبل أن يخرج من المسجد و تقدم الآخر بنفسه أو قدمه القوم فاتم بكل واحد طائفة فهذا و الأول سواء . م : و لو تقدم رجل من غير تقديم أحد و قام مقام الإمام قبل أن يخرج الإمام من المسجد و صلى بالقوم أجزاءهم ، و لو كان الإمام قد خرج من المسجد قبل وصول هذا إلى موضع الإمام فسدت صلاتهم - و فى الخاتمة : و فسدت صلاة الرجل - م : و صلاة الإمام تامة . و فى الفتاوى العتائية : و لو تقدم أحد بنفسه يشترط نية القوم للاقتداء به ، و لو قدمه الإمام أو القوم لا يعتبر نية القوم للاقتداء به . م : و إن كان مع الإمام رجل فأحدث الإمام و تعين الرجل الذى خلفه على ما مر فتوضأ الإمام و رجع دخل مع هذا فى صلاته لأن هاهنا قد تعين للإمامة ، و إن لم يرجع الأول حتى أحدث هذا و خرج من المسجد فسدت صلاة الأول لأن الإمامة تحولت إلى الثانى فاذا خرج الثانى من المسجد لم يبق الأول إمام فى المسجد ففسدت صلاته ، هكذا ذكر القاضى علاه الدين فى شرح المختلفات ، و ذكر الحاكم فى المختصر أن على قول أبى عصمة لا تفسد صلاته ، و إن لم يخرج الثانى من المسجد حتى رجع الأول ثم خرج الثانى صار الإمام هو الأول لأنه متعين لإصلاح هذه الصلاة فيكون متعينا للإمامة ، و إن كان الأول متعينا للإمامة صار الثانى مقتديا به فجاز صلاتهما جميعا ، و إن جاء ثالث و اقتدى بالثانى ثم سبقه الحدث فخرج من المسجد تحولت الإمامة إلى الثالث لكونه متعينا ، فان أحدث الثالث فخرج من المسجد قبل رجوع أحد الأولين فسدت صلاتهما لأنه لم يبق لهما إمام فى المسجد ، و إن كان يرجع أحد الأولين قبل خروج الثالث تحولت الإمامة إلى ذلك بخروج الثالث ، و إن كانا رجما جميعا فان استخلف الثالث أحدهما صار هو الإمام . فان لم يستخلف حتى خرج فسدت صلاتهما . و روى الحسن عن أبى حنيفة إذا أحدث الإمام و ليس معه إلا رجل واحد فوجد الماء فى المسجد و توضأ قال : يتم الصلاة مقتديا بالثانى لأنه متعين للإمامة ،

فبنفس الانصراف تتحول الإمامة إليه ، وإن كان معه جماعة فتوضأ في المسجد عاد إلى مكان الإمامة و صلى بهم لأن الإمامة لم تتحول منه إلى غيره بالاستخلاف . إمام صلى برجلين فسبقة الحدث تقدم أحدهما و ذهب صار المقدم إماما لهما ، فإن سبقه الحدث فخرج فهذا الذى بقى صار إماما إذا نوى الإمامة ، كذا قال فى نوادر الصلاة ، قالوا : معناه ترك المضى على الاقتداء حتى لو بقى على اقتدائه بإمامته ولم يعمل عمل المنفرد أنه لا يجوز ، فأما نية الإمامة ليست بشرط ، ويجب أن يكون الجواب فيما إذا كان خف الإمام واحد هكذا . الصيرفة : أم قوما على شاهق الجبل وهبت الريح على الإمام وألقته ولا يدرى أحي أم ميت ولم يستخفوا أحدا فى الحال فسدت صلاتهم . م : إمام أحدث فاقبل و قدم رجلا جاء ساعته فانه ينظر : إن كبر قبل سبق الإمام الحدث صح استخلافه لأنه شريك الإمام فى الصلاة ، وكذا إذا نوى الدخول فى صلاة الإمام وكبر قبل خروج الإمام من المسجد ، وعلى قول بشر لا يصح استخلافه هاهنا ، وإن كان حين كبر نوى الدخول فى صلاة نفسه ولم ينو الاقتداء بالأول فصلاته تامة و صلاة القوم فاسدة ، و أما صلاة الإمام الأول لم يذكرها فى الكتاب و اختلف المشايخ فيه قال بعضهم : لا تفسد صلاته ، و قال بعضهم : تفسد ، و هو الأصح . جامع الجوامع : أحدث بعده ما رفع رأسه من الركوع فقدم من جاء ساعته يسجد سجدةتين و إن لم يحتسب . م : إمام أحدث فقدم رجلا من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد فان نوى الثانى أن يكون إماما من ساعته و نوى أن يؤمهم فى ذلك المكان جازت صلاة الخليفة و صلاة الإمام الأول و من كان على يمين الخليفة و على يساره فى صفه و من كان خلفه ، و لا يجوز صلاة من كانوا أمامه من الصفوف ، و إن نوى الثانى أن يكون إماما إذا قام مقام الأول و خرج الإمام الأول قبل أن يصل الثانى إلى مقام الإمام الأول فسدت صلاتهم ، و الأول يتوضأ و يبنى على صلاته فى الأحوال كلها . السغناقى : و لو تأخر الإمام الذى يستخلف فلبث فى مكانه ليظهر من يصلح قبل أن يستخلف كبر رجل من وسط الصف للخلافة

و تقدم صلاة من كان أمانه فاسدة ، و من خلفه جائزة . م : الإمام إذا أخذت
 و استخلف رجلا من خارج المسجد و الصفوف متصلة بهتفوف المسجد لم يصح استخلافه
 و تفسد صلاة القوم في قول أبي حنيفة و أبي يوسف ، و في فساد صلاة الإمام روايتان ،
 قيل : و الأصح هو الفساد ، و في الخلاصة : و عند محمد لا تفسد صلاة الإمام و لا القوم
 لأن الصفوف إذا اتصلت صار الكل ككأن واحد كما في الصحراء . م : إمام سبقه
 الحدث فاستخلف رجلا و استخلف الخليفة غيره قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل :
 إن كان الإمام لم يخرج من المسجد و لم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ،
 و بصير كأن الثاني تقدم بنفسه أو قدمه الأول ، و إن كان غير ذلك لا يجوز . إمام
 توم أنه رفع فاستخلف الغير فقبل أن يخرج الإمام من المسجد ظهر أنه كان ماء
 و لم يكن دما قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل : لو كان الخليفة أدى ركنا من الصلاة
 لم يجوز للإمام أن يأخذ الإمامة مرة ثانية لكنه يقتدى بالخليفة ، و إن لم يؤد ركنا لكنه
 قام في المحراب قال أبو حنيفة و أبو يوسف : جاز له أن يأخذ الإمامة مرة أخرى ، و قال
 محمد رحمه الله : لا يجوز ، و في الظهيرية : قال محمد : تفسد صلاته . م : و في متفرقات
 أبي جعفر : إذا ظن الإمام أنه أحدث فاستخلف رجلا ثم تبين له قبل أن يخرج من
 المسجد أنه لم يحدث قال : إن كان لم يأت بالركوع جازت صلاتهم يعني الخليفة ، و إن
 أتى بالركوع فسدت صلاتهم ، قال الشيخ الإمام : هذا و في رواية محمد بن سماعة عن
 محمد أنه قال : إذا قام مقام الإمام فسدت صلاتهم و إن لم يأت بركن من أركان الصلاة ،
 و إذا لم يقم الخليفة مقام الإمام جازت صلاتهم ، و كان الشيخ يفتي بهذا ، الخاتمة :
 و لو ظن أنه شرع على غير وضوء ثم علم قبل الخروج أنه على الوضوء روى عن أبي حنيفة
 أنه يستقبل الصلاة . الخاتمة : ظن الإمام أنه أحدث فاستخلف رجلا ثم أحدث الأول
 متعمدا أو تكلم قبل أن يخرج من المسجد فسدت صلاة الكل كما لو فعل ذلك قبل أن
 يستخلف أحدا ، و إن أحدث غير متعمدا أو لم يؤد الخليفة ركنا ينبغي أن يعيد الأول

استخلافه حتى يجوز ، الحاوى : وإن أدى ركنا ثم سبقه الحدث فصلاة القوم فاسدة دون صلاة الإمام الأول . وفى الخلاصة : ولو ظن أن على ثوبه نجاسة أو كان متيمماً فرأى سرايا وظنه ماء فانصرف من القبلة ثم علم أنه لم يكن تفسد صلاته . م : إذا ظن الإمام أنه أحدث فاستخلف رجلاً و خرج من المسجد ثم علم أنه لم يكن حدثاً فسدت صلاة الكل ، هو الصحيح ، وفى الحجة : إلا أن يرجع الإمام إلى مكانه قبل خروجه من المسجد فجازت صلاتهم . م : ظن الإمام أنه أحدث أو أنه على غير وضوء فانصرف و قدم القوم رجلاً ثم استيقن بالطهارة فسدت صلاة الكل خرج الإمام من المسجد أو لم يخرج . الإمام إذا صار مطالباً بالبول فذهب و استخلف غيره لا يصح استخلافه إنما يصح الاستخلاف بعد خروج البول ، وكذا إذا أصابه وجع البطن - وفى الخاتمة أو الثالثة - م : أو غير ذلك . وكذا لو عجز عن القيام بذلك السبب فقع و صلى قاعدا لا يجوز . إمام سبقه الحدث فاستخلف رجلاً و تقدم الخليفة ثم تكلم الإمام قبل أن يخرج من المسجد أو أحدث متعمدا قالوا : يضره ولا يضر غيره ، ولو جاء رجل فى هذه الحالة فانه يقتدى بالخليفة ، ولو بدا للأول أن يقعد فى المسجد ولا يخرج كان الإمام هو الثانى ، و لو توضأ الأول فى المسجد وخليفته قائم فى المحراب لم يؤد ركنا يتأخر الخليفة و يتقدم الإمام الأول ، و لو خرج الإمام الأول من المسجد فتوضأ ثم رجع إلى المسجد و خليفته لم يؤد ركنا كان الإمام هو الثانى ، و لو نوى الثانى بعد ما تقدم إلى المحراب أن لا يخلف الأول و يصلى صلاة نفسه لم يفسد ذلك صلاة من اقتدى به . رجل صلى فى المسجد فأحدث و ليس معه غيره و لم يخرج من المسجد حتى جاء رجل و كبر بنوى الدخول فى صلاته ثم خرج الأول فان الثانى يكون خليفة الأول عند أصحابنا رحمهم الله ، وكذا لو توضأ الأول فى ناحية من المسجد و رجع ينبغى أن يقتدى بالثانى لأن الثانى صار إماماً له عتبه أو لم يعينه . إذا أحدث الإمام و استخلف رجلاً و خرج من المسجد ثم أحدث الثانى ثم جاء الأول بعد ما توضأ قبل أن يقوم الثانى

مقام الأول قدمه الثانى لا يجوز تقديمه ، ولو جاء الأول متوضئاً بعد ما قام الثانى مقام الأول جاز للثانى أن يقدمه . وإذا حضر الإمام فى القراءة ولم يستطع القراءة وتأخر قدم رجلاً أجزأه - وهذا قول أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجزيهم ، وهذا إذا لم يقرأ مقدار ما تجوز به الصلاة ، أما إذا قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة فعليه أن يركع ولا يجوز الاستخلاف بالإجماع ، وفى السغنائى وذكر الإمام الترمذى قال الرازى : إنما يجوز الاستخلاف إذا كان حافظاً للقرآن إلا أنه لحقه خوف فامتنعت عليه القراءة ، فأما إذا كان نسي فصار أمياً لم يجز الاستخلاف . م : وإذا صار حاقناً بحيث لا يقدر على المضى ذكر فى غير رواية الأصول أن على قول أبى حنيفة ليس له أن يستخلف ، وعلى قول أبى يوسف له ذلك ، فأبو حنيفة فرق بين هذا وبين مسألة الحصر أن العجز عن القراءة ليس بنادر فى الصلاة ، أما صيرورته فى الصلاة حاقناً على وجه يعجز عن المضى عليها نادر ، بمنزلة الجنابة . ولو أن قارئاً صلى بقوم ركعتين من الظهر وقرأ فيهما ثم سبقه الحدث فاستخلف أمياً جاز عند أبى يوسف ، وقال أبو حنيفة ومحمد : فسدت صلاة الكل لأن اشتغاله باستخلاف من لا يصلح لإماماً مفسد ، وكذا استخلاف الأعمى فى القعدة الأخيرة قبل قدر التشهد على هذا ، فأما بعد قدر التشهد قال فى الجامع الصغير : يجوز عند أبى يوسف ، وسكت عن قول أبى حنيفة ، قالوا : وعنده يجوز أيضاً . الإمام إذا نسي القراءة فى الأوليين من الظهر ثم سبقه الحدث فاستخلف رجلاً جاء ساعته فعلى الثانى أن يقرأ فى الآخرين من الظهر قضاء عن الأوليين ، فإذا انتهى إلى موضع سلام الإمام استخلف من يسلم بهم وقام بقضاء الأوليين وقرأ فيهما ، ولو ترك القراءة فيهما فسدت صلاته وإن قرأ مرة فى ركعتين ، لأن تلك القراءة التحقت بالأوليين فبقيت الآخرين بغير قراءة ، فإذا قضى الأوليين فلا بد له من القراءة فيهما .

قال محمد رحمه الله فى الأصل : صلى رجل بقوم الظهر فلما صلى ركعة ومجدة ثم أحدث قدم مدركاً فسوى عن هذه السجدة وصلى بهم ركعة ومجدة ثم أحدث وقدم

مدركا فسهى عن السجدين فصلى بهم ركعة و سجدة ثم أحدث وقدم مدركا فسهى عن ثلاث سجعات فصلى بهم ركعة و سجدة ثم أحدث. قدم مدركا و توضأ الأئمة الأربعة و جاؤا قال: ينبغى للإمام الخامس أن يسجد السجدة الأولى، لأن الأئمة كلهم خلفاء الأول فعليهم ما على الأول، و يسجد معه القوم و الأئمة جميعا لأنهم أدركوا أول الصلاة و قد فاتتهم تلك السجدة، فإذا أدركوها في موضعها كان عليهم أدائها، ثم يقوم الإمام الأول فيصلى ثلاث ركعات بغير قراءة لأنه قد أدرك أول الصلاة و كأنه خلف الإمام، ثم يسجد الإمام الخامس السجدة الثانية و يسجد معه القوم و الأئمة لأنهم أدركوها في موضعها، إلا أن الإمام الأول لا يسجد السجدة الثانية لأن عليه أركاناً قبلها و هى الركعة الثانية إلا أن يكون الخامس أدى الركعة الثانية و انتهى إلى هذه السجدة فحينئذ يسجد مع الإمام الخامس هذه، ثم يقوم الإمام الثانى فيصلى ركعتين بغير قراءة لأنه مدرك لأول الصلاة و كأنه خلف الإمام، ثم يسجد الإمام الخامس السجدة الثالثة و يسجد معه القوم و الأئمة إلا الأول و الثانى لأنهم أدركوها في موضعها على ما ذكرنا، ثم يقوم الإمام الثالث فيصلى ركعة بغير قراءة على ما بينا، ثم يسجد الإمام الخامس السجدة الرابعة و يسجد معه القوم و الإمام الرابع لما بينا، و لا يسجد معه الأول و الثانى و الثالث إلا أن يكونوا فرغوا من أداء ما عليهم و انتهوا إلى هذه السجدة، ثم يتشهد الإمام الخامس و يسلم و يسجد للسهو و يسجد معه القوم و الإمام الرابع، و لا يسجد معه الإمام الأول و الثانى و الثالث لأنهم مدركون و المدرك لا يتابع الإمام في جهود السهو إلا أن يكون فرغ من أداء ما عليه - هذا هو الجواب فى هذه المسألة، وإذا عرفت الجواب فى ذوات الأربع ظهر لك الجواب فى ذوات الركعتين، لأن الكلام فى ذوات الركعتين أظهر، لأن ما هنا يحتاج إلى بيان أحكام الأئمة الخمسة و هناك يحتاج إلى بيان أحكام الأئمة الثلاثة .

قال محمد فى الأصل: مقيم صلى يقوم مقيمين ركعة من الظهر و سجدة ثم

أحدث قدم رجلا جاء ساعثذ فصلى بهم ركعة وسجدة ثم أحدث قدم رجلا جاء ساعثذ فصلى بهم ركعة وسجدة ثم أحدث قدم رجلا جاء ساعثذ فصلى بهم ركعة وسجدة ثم أحدث قدم رجلا جاء ساعثذ فصلى بهم ركعة وسجدة ثم تحدث الأئمة الأربعة و جاؤا قال : ينبغي لهذا الإمام الخامس أن يسجد بهم السجدة الأولى لما ذكرنا أنه خليفة الأول و يسجد معه القوم و الإمام الأول لما ذكرنا أنهم أدركوها في موضعها لأنهم أدركوا أول الصلاة ، فلا يسجد معه الإمام الثاني و الثالث و الرابع لأنهم مسبوقون بهذه الركعة ، وإذا قضوا هذه الركعة قضوها بسجديتها ، ولا فائدة في متابعتهم الإمام الخامس فيها فلا يتابعونه ، ثم يقوم الأول فيصلي ثلاث ركعات بغير قراءة لأنه مدرك أول الصلاة فهو فيما بقي مؤد و ليس بقاض فلهذا لا يقرأ ، ثم يسجد الإمام الخامس السجدة الثانية و يسجد معه القوم و الإمام الثاني ، ولا يسجد معه الإمام الأول إلا أن يكون قد انتهى إلى هذه السجدة ، وكذا لا يسجد معه الإمام الثالث و الرابع لأنه لا فائدة في ذلك ، ثم يقوم الإمام الثاني فيقضى ركعتين بغير قراءة ، ثم يسجد بهم الإمام الخامس السجدة الثالثة و يسجد معه القوم و الإمام الثالث ، ولا يسجد معه الإمام الأول و الإمام الثاني إلا أن يكونا انتهيا إلى هذه السجدة ، وكذلك لا يسجد معه الإمام الرابع ، ثم يقوم الإمام الثالث فيؤدي ركعة بغير قراءة ، ثم يسجد الإمام الخامس السجدة الرابعة و يسجد معه القوم و الإمام الرابع ، ولا يسجد معه الإمام الأول و الثاني و الثالث إلا أن يكونوا انتهوا إلى هذا الموضع ، ثم يقشهد الإمام الخامس فإذا انتهى إلى موضع السلام تأخر من غير أن يسلم و قدم رجلا أدرك أول الصلاة ليسلم بهم فيسجد بسجدة السهو فيسجد معه القوم و الإمام الرابع و الخامس ، ولا يسجد معه الإمام الأول و الثاني و الثالث إلا أن يكونوا انتهوا إلى هذا الموضع ، و يسلم الإمام السادس و يسلم معه القوم ، ولا يسلم معه واحد من الأئمة إلا أن الإمام الأول إذا كان فرغ من أداء ما عليه ، ثم يقوم الثاني فيقضى ركعة بغير قراءة إذا كان فرغ من الأداء ، و يقوم

الإمام الثالث ويقضى ركعتين بقرأة إن كان فرغ من الأداء لأنه سبق بهما ، و يقوم **الرابع** ويقضى ثلاث ركعات يقرأ في الركعتين منهما ، و في الثالثة بالخيار - و ذكر في نواذر الصلاة أن الإمام الخامس إذا سجد السجدة الأولى سجد معه القوم والائمة جميعا إلا الإمام الأول ، وكذلك على هذا القياس في الثالثة والرابعة .

البديعية : مسافر شرع في قضاء قائمة و هي من ذوات الأربع لجهاء مقيم و عليه تلك الصلاة و اقتدى بالمسافر ثم سبق الإمام الحدث فذهب ليتوضأ وبقى المقيم منفردا فسدت صلاة المقتدى ، هو المختار ، وأما صلاة الإمام إن كان استخلف تفسد صلاته ، و إن لم يستخلف لا تفسد صلاته . م : إمام أحدث فاستخلف مدركا قد نام خلفه حتى صلى الإمام ركعة وقدمه قال أبو حنيفة : لا ينبغي للإمام أن يقدم هذا ولا لهذا أن يتقدم ، مع هذا لو قدمه الإمام أو تقدم هو جاز ، والأصوب له أن يشير إلى القوم حتى يقفوا ، ثم يبدأ هو بما نام فيه خلف الإمام فيؤدى ذلك فإذا انتهى إلى ما انتهى إليه إمامه [أمهم في ذلك ، فلو لم يفعل هكذا ولكن بدأ بما بقي على الإمام]^١ وأخر ما نام فيه إلى أن تشهد ثم قام فأدى ما كان نام فيه ثم سلم بهم جازت صلاته استحسانا ، والقياس أن لا تجزيه - و هو قول زفر رحمه الله ، وعلى هذا القياس والاستحسان إذا نام المقتدى خلف الإمام حتى صلى الإمام ركعة أو ركعتين ثم استيقظ فتابع الإمام فيما أدرك فيه وأخر ما نام فيه إلى آخر الصلاة فلم يعتبر الترتيب في اللاحق ، واعتبر في حق المسبوق حتى قال بأن المسبوق يتابع الإمام فيما أدرك مع الإمام ثم يشتغل بقضاء ما سبق ، فلو أنه اشتغل بقضاء ما سبق أولا قبل أن يتابع الإمام فيما أدرك تفسد صلاته ، وفي الظهيرية : وهو الأصح ، وفي النصاب : ذكر الطحاوى أنه يجوز غير أنه خالف السنة ، وفي جامع الفتاوى : إنه يجوز عند بعض المتأخرين وعليه الفتوى . م : ولو أن هذا الذي تقدم اشتغل بأداء ما بقي على الإمام فلما صلى ركعة تذكر ركعة فالأفضل أن

(١) من أر ، خ ، س وغيرها .

يومي إليهم لينظروه حتى يقضى تلك الركعة ثم يصلى بهم بقية صلاته كما كان في الابتداء يفعله ، وإن لم يفعل و تأخر حتى تذكر ذلك و قدم رجلا منهم فصلى بهم فهو أفضل من الأول كما في الابتداء ، وإن لم يفعل ولكنه صلى بهم و هو ذاكر ركعة أجزاء أيضا ، وإذا أتم صلاة الإمام يقدم رجلا من المدركين حتى يسلم بهم . الظهيرية : و لو استخلف الإمام رجلا نام في الركعة الأولى فأشار إليه أنه ترك أربع سجعات و لا يدري كيف تركها فانه يسجد أربع سجعات و يتابعونه لاحتمال أنه تركها من أربع ركعات ، ثم يصلى ركعتين بقعدتين و يتابعونه فتجوز صلاتهم . جامع الجوامع : أحدث و هو قائم قدم من جاء ساعثذ و لا يعلم كم صلى يقعد أولا لجواز قيامه إلى الخامسة بلا قعود ، ثم يصلى أربعا و يقعد في كل ركعة ، و لو كان خلفه مسبقون فسدت صلاتهم . وفيه : رفع رأسه من الركوع و قدم من جاء ساعثذ يقرأ ويركع و يسجد ثم يصلى ركعتين ، فإذا قعد في الرابعة يقدم من يسلم لجواز أنه ركع و لم يقرأ . وفيه : قدم المسبوق بركعة فلم يقرأ في الثاني و قرأ في الثالث فسدت صلاة الكل . وفيه : نسي القراءة في الأولين فأحدث و قدم من جاء ساعثذ و قرأ في الآخرين جاز . فتاوى الحجة : و لو أحدث الإمام قدم المسبوق الذي جاء ساعثذ و لم يدرك صلى الإمام و كم بقي فانه يكره للإمام تقديمه ، و لو قدمه فانه ينظر : إن كان في الظهر يصلى أربع ركعات و يقعد عند كل ركعة ثم يقوم ، أما القوم ما دام يصلى بقية صلاة إمامهم يتابعونه ثم يقعدون في الأخيرة فيقوم و لا يقومون ، فإذا قعد يقعدون و يسلمون معه . و في الفتاوى العتائية : و لو استخلف الإمام مسبقا بركعة في الرابعة فشك هل أدرك الثانية و قد نام في الثالثة فانه يصلى الثالثة أولا و انتظره القوم ثم يصلى بهم الرابعة ، ثم يتأخر و يقدم رجلا يسلم بهم ، ثم يقوم يصلى ما سبق به ييقين ، ثم يتحرى في الثالثة كما هو طريقه . الظهيرية : رجل صلى الفجر و لزمه سبع سجعات صليات كيف يكون هذا ؟ قيل : هذا رجل أدرك الإمام في قومة الركوع من الركعة الثانية فأحدث الإمام و استخلف هذا الرجل و أشار

إليه أنه ترك سجدة من الركعة الأولى، والخليفة يلزمه أن يصلى ركعتين بأربع سجعات لأنه لم يدرك مع الإمام ركعتين، فكان الكل سبع سجعات . م : رجل صلى بقوم ركعة من الظهر وأحدث و اقلب ليتوضأ و قد قدم رجلا ثم تذكر أن عليه صلاة الغداة فصلاته فاسدة و صلاة القوم تامة ، ولم يظهر فساد صلاته في حق صلاة القوم لأن فساد صلاته بسبب فوات الترتيب مختلف فيه لأن الشافعى رحمه الله لا يرى الترتيب فلم يكن الفساد قويا فلا يظهر في حق القوم - ولم يفصل في رواية ابن سماعة بينما إذا تذكر ذلك بعد خروجه من المسجد أو قبل خروجه من المسجد، ورأيت في موضع آخر أن الإمام المحدث إذا تذكر فائتة قبل أن يخرج من المسجد فسدت صلاته و صلاة الثانى و القوم لأن الإمام الاول ما دام في المسجد فكأنه في المحراب بعد، و لو كان في المحراب و باقى المسألة بجملها كان الجواب ما قلنا، قلت : فيجب أن يشترط ما هنا شرط آخر و هو أن يتذكر الاول الفائتة قبل أن يخرج من المسجد و قبل أن يقوم الخليفة في مقام ينوى أن يؤم الناس لفساد صلاة الكل ، و إن تذكر فائتة بعد ما خرج من المسجد فسدت صلاته خاصة لأن الإمام بعد الخروج من المسجد كواحد من القوم ، و إن كان الإمام الثانى هو الذى تذكر الفائتة بطلت صلاته و صلاة الاول و القوم - ذكر المسألة مطلقا و يجوز أن يكون المراد منها ما إذا تذكر بعد خروج الإمام من المسجد أو قبل خروجه ولكن بعد ما قام الثانى في مقام ينوى أن يؤم الناس فيه . الظهيرية : و لو كبر الخليفة ينوى الاستقبال جازت صلاة من استقبل و فسدت صلاة من لم يستقبل، وكذا صلاة الإمام تفسد إن بنى على صلاة نفسه .

م : و فى القدورى : إذا صلوا فى غير مسجد - يعنى فى الصحراء - و أحدث الإمام فجاوزة الصفوف كالخروج عن المسجد، يريد به إذا رجع الإمام خلفه حتى جاوز الصفوف و لم يقدم أحدا فسدت صلاة القوم، بمنزلة ما لو صلوا فى المسجد و خرج الإمام من المسجد بعد ما أحدث قبل أن يقدم أحدا، و إن لم يرجع خلفه ولكن مضى

قدامه و ليست بين يديه بناء ولا سترة لم تفسد صلاتهم حتى تجاوز من بين يديه مقدار الصفوف التي خلفه ، هكذا روى المولى عن أبي يوسف اعتبارا بالجنبه الاخرى لأن حكم الجنبين لا يختلف إلا بقاطع ، و هكذا روى عن محمد ، و إن كان بين يديه حائط أو سترة فاذا تجاوز السترة من غير أن يقدم أحدا فسدت صلاتهم . هكذا روى عن أبي يوسف . و لم يذكر في القدورى ما إذا كان السترة سوطا موضوعا بين يديه بالطول أو بالعرض ! و فى نوادر المولى عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا تفسد صلاتهم حتى تجاوز قدر موضع أصحابه الذين خلفه ، كما لو لم يكن بين يديه سترة أصلا .

الحجة : الإمام إذا أحدث فاستخلف رجلا و خرج و توطأ فرجع فسأله قوم فى المسجد الخارج أن يؤمهم فكبر بنية الاستقبال يصير خارجا من الصلاة الأولى و داخلا فى صلاته ابتداء . الفتاوى العتائية : مسافر خلفه مقيمون و مسافرون فأحدث و استخلف مقيما يتم عليهم صلاة السفر ، ثم يقدم مسافرا ليسلم بهم ، ثم يقوم المقيمون فيتمون صلاتهم وحدانا . وكذا المسافر إذا استخلف مسافرا و نوى الخليفة الإقامة يتم صلاة السفر بهم ، ثم يقدم مسافرا ليسلم بهم ثم يتم هو صلاة الإقامة وكذا سائر المقيمين . و لو أحدث الإمام المسافر و استخلف مسافرا فأتم الخليفة أربعا و تابعه المسافرون و المقيمون فصلاة المقيمين فاسدة لأنهم تابعوه فى موضع الانفراد ، و صلاة الخليفة و المسافرين تامة إن قعدوا على الثانية . و لو أحدث الإمام و استخلف مسافرا و هو لا يعلم كم صلى ولا يعلم أن الإمام كان مقيما أو مسافرا : يصلى بالقوم ركعة و يقعد ، ثم ركعة و يقعد ، ثم يشير المقيمون حتى يمكثوا قاعدين و صلى بالمسافرين ركعتين و يتم صلاتهم ، ثم يصلى المقيمون ركعتين وحدانا فتجوز صلاتهم .

م : إذا ذهب الإمام المحدث ليتوطأ و قد كان قدم رجلا و توطأ و أراد أن يصلى فى بيته أو فى مسجد آخر بنظر إن كان الخليفة قد فرغ من صلاته جازت صلاة الإمام فى بيته أو فى مسجد آخر ، و إن لم يكن فرغ الخليفة من صلاته لا تجوز صلاة

الإمام في بيته ولا في مسجد آخر، هكذا ذكر في الأصل، و ذكر في نوادر ابن سمانة عن محمد أن صلاة الإمام المحدث في بيته فاسدة حتى تكون صلاته بعد ما تشهد هذا الإمام المقدم، قالوا: وهذا إذا كان بين الإمام المحدث وبين خليفته ما يمنع صحة الاقتداء من الحيطان والجدر والنهر وما أشبه ذلك، وإن لم يكن بينهما ما يمنع صحة الاقتداء تجوز صلاة الإمام المحدث في بيته قبل فراغ الخليفة من الصلاة أو بعده. الظهيرية: رجلان وجدا في السفر ماء قليلا فقال أحدهما: هو نجس، وقال الآخر: طاهر، فتوضئا ثم أمهما من توضأ بماء مطلق ثم سبقه الحدث فصلى كل واحد من المقتدين وحده من غير أن يقتدى بالآخر، فلو رجع الإمام بعد ما توضأ يقتدى بمن يظنه طاهرا.

الفصل السابع عشر في سجود السهو

و هذا الفصل يشتمل على أنواع:

النوع الأول

في بيان صفة هذه السجدة، وكيفيتها، ومحلها:

أما بيان صفتها: كان الشيخ الإمام أبو الحسن الكرخي يقول: هو واجب، استدلالا بما قال محمد رحمه الله إذا سها الإمام وجب على المؤتم أن يسجد - في الهداية: هو الصحيح، م: ووجهه أنه جبر لنقصان العبادة فكان واجبا كدم الجبر في الحج، وهذا لأن الأداء بصفة الكمال واجب و صفة الكمال لا يحصل إلا بجبر النقصان، وقال غيره من أصحابنا: إنه سنة، استدلالا بما قال محمد إن العود بسجود السهو لا يرفع التشهد، ولو كان واجبا لكان رافعا للتشهد كسجدة التلاوة. المضمرات: وحكم وجوب سجود السهو ترغيبا للشيطان، وجبرا للنقصان، ورضا للرحمن.

م: وأما الكلام في كيفيتها قال القدوري في كتابه: يكبر بعد سلامه الأول [ويخر ساجدا ويسبح في سجوده، ثم يفعل ثانيا كذلك، ثم يتشهد ثانيا، ثم يسلم -

قوله « يكبر بعد سلامه الاول » [١ يشير إلى أنه يكتبني بقسمة واحدة ، وفي الذخيرة : و هو قول عامة المشايخ ، وفي الهداية : هو الصحيح ، م : و ذكر الشيخ الإمام في شرح كتاب الصلاة أنه لو سلم تسليمتين لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك ، و قال بعضهم : يسلم تسليمتين ، و في الظهيرية : هو الصحيح ، و قال بعضهم : يسلم من تلقاء وجهه . م : ثم اختلفوا في الصلاة على النبي عليه السلام و الدعوات أنها في قعدة الصلاة أم في قعدة سجدة السهو ؟ ذكر الكرخي في مختصره أنها في قعدة سجدة السهو ، و في الحجة : و هو الصحيح ، م : و الطحاوي قال : كل قعدة في آخرها سلام ففيها صلاة على النبي صلى الله عليه و سلم ، فعلى هذا القول يصلى على النبي في القعدتين جميعا ، و منهم من قال : في المسألتين اختلاف ، عند أبي حنيفة و أبي يوسف يصلى في القعدة الأولى ، و عند محمد يصلى في القعدة الأخيرة و هي قعدة سجدة السهو ، بناء على الأصل أن سلام من عليه السهو يخرج من الصلاة عندهما ، و إذا كان يخرج من الصلاة كانت القعدة الأولى هي قعدة الختم فيصلّى فيها على النبي عليه السلام و يدعو الله لحاجته ليكون خروجه منها بعد الفراغ من الأركان و السنن و الآداب و المستحبات ، و عند محمد سلام من عليه السهو لا يخرج من الصلاة فيؤخر الصلاة على النبي عليه السلام إلى قعدة سجدة السهو فإنها هي الأخيرة له - و هذا الاختلاف إنما يظهر إذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو لا ينتقض طهارته عندهما ، و عند محمد ينتقض ، و في الظهيرية : و الأحوط أن يصلى في القعدتين ، و في الحجة قال رحمه الله : في حق الإمام قول الكرخي أحسن ليعلم القوم أنه يسلم ليسجد للسهو ، و في حق المنفرد قول الطحاوي أحوط . و قال شمس الأئمة الحلواني : القعدة بعد سجدة السهو ليست بركن و إنما أمر بها بعد سجود السهو ليقع ختم الصلاة بها فيوافق موضوع الصلاة و نظمها ، فأما أن يكون ركنا فلا ، حتى لو تركها بأن يسجد سجدة بعد التسليم ثم قام و ذهب لم تفسد صلاته .

(١) من أر ، خ وغيرهما .

و أما بيان محلها فنقول: سجود السهو بعد السلام، سواء كان من زيادة أو نقصان.
وقال الشافعي رحمه الله: يسجد قبل السلام، ولو سجد قبل السلام أجزاء عندنا، قال
القنوري: هذا رواية الأصول، قال: و روى عنهم: لا يجزيه، و في المنظومة
في باب مالك:

و يسجد الساهي الذي زاد إذا سلم و النقص على خلاف ذا

م: و حكم السهو في صلاة الفرض و النفل سواء.

نوع آخر

في بيان ما يجب به سجود السهو و ما لا يجب.

و في الهداية: يسجد للسهو للزيادة و النقصان. و في الولوجية: الأصل في هذا أن
المتروك ثلاثة أنواع: فرض، و سنة، و واجب؛ ففي الوجه الأول إن أمكنه التدارك
بالقضاء يقضى و إلا فسدت صلاته، و في الثاني لا تفسد لأن قيامها بأركانها و قد
وجدت و لا يجبر بسجدة السهو، و في الوجه الثالث إن ترك ساهيا يجبر بسجدة السهو،
و إن ترك عامدا لا. م: أكثر المشايخ على أن سجود السهو يجب بستة أشياء: بتقديم
ركن، و بتأخير ركن، و بتكرار ركن، و بتغيير واجب، و بترك واجب، و بترك سنة
يضاف إلى جميع الصلاة - أما تقديم الركن نحو أن يركع قبل أن يقرأ و يسجد قبل أن
يركع، و تأخير الركن أن يترك سجدة صلبية سهوا فتذكرها في الركعة الثانية فسجدها
أو يؤخر القيام إلى الثالثة بالزيادة على قدر التشهد، و تكرار الركن أن يركع ركوعين
أو يسجد ثلاث سجودات، و تغيير الواجب أن يجهر فيما يخاف و يخافت فيما يجهر، و ترك
الواجب نحو أن يترك القعدة الأولى في الفرائض، و ترك السنة المضافة إلى جميع الصلاة
نحو أن يترك التشهد في القعدة الأولى. قال الناطقي في هدايته: الصلاة توجد فيها
أفعال مسنونة، و ما كان طريقه الفعل ينقسم إلى أربعة أقسام، كل فعل شرع فيه ذكر
مسنون حال استقراره فتركه فاسيا يوجب سجود السهو كالقعدة الأولى، و كل فعل

شرع فيه ذكر مسنون إلا أنه لا يوجد في حال استقراره فتركه ناسيا لا يوجب مجود السهو كترك رفع الرأس من الركوع ، وكل فعل لم يشرع فيه ذكر مسنون لأجله حال استقراره فتركه ناسيا لا يوجب السهو كترك وضع اليدين على الشمال ، وكل فعل هو من جنس أفعال الصلاة وقد أدخلها في الصلاة زيادة فيها يتعلق به مجود السهو - وفي التفريد : بأن صلى الظهر خمسا . م : وأما الأذكار كل ذكر لم يقصد لنفسه وإنما يقصد لكونه تبعا لغيره بتركه لا يلزمه السهو ، وما قصد لنفسه يجب بتركه السهو ؛ فالأول كقوله « سبحانك اللهم ، لأنه قصد به افتتاح الصلاة لا نفسه ، و كالتعوذ - وفي الخلاصة الخاتمة : و « آمين ، و « ربنا لك الحمد ، - م : و تكبيرات في الصلاة حالة الخفض والرفع و كقوله « سمع الله لمن حمده ، و كنسيحات الركوع و السجود . وفي الظهيرية : ولا يجب سجود السهو بترك التسمية ، ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيد و تكبيرة الافتتاح . م : و الثاني كقراءة الفاتحة ، أو السورة ، و قراءة التشهد ، و قنوت الوتر ، و تكبيرات العيدين ، و كان القاضي الإمام صدر الإسلام يقول : وجوبه بشيء واحد و هو ترك الواجب ، و هذا أجمع ما قيل فيه فان هذه الوجوه الستة يخرج على هذا ، أما التقديم و التأخير فلا من مراعات الترتيب واجبة عند أصحابنا الثلاثة وإن لم يكن فرضا كما قاله زفر رحمه الله ، فاذا ترك الترتيب فقد ترك واجبا ، وإذا كرر ركنا فقد أخل بالركن الذي بعده و أداؤه من غير تأخير واجب ، و الجهر في محله واجب و المخافتة كذلك ، فأما التشهد في القعدة الأولى فان صدر الإسلام كان يقول : هو واجب ، و عليه المحققون من أصحابنا و هو الأصح ، و كذلك يجب سجود السهو عندنا في التكبيرة الأولى ، و في القراءة ، و في القنوت ، و تكبيرات العيد ، و قراءة التشهد ، و في السلام ، أما تكبيرة الافتتاح بأن شك في حالة القيام أو بعده أنه هل كبر للافتتاح أم لا و طال تفكره فيه و علم أنه قد كبر فبني أو ظن أنه لم يكبر فكبر و قرأ و بني عليه فعليه سجودا السهو فيها . الولوالجية : إذا تفكر في صلاته إن طال يجب عليه سجود السهو و إلا فلا ،

والحد الفاصل بين الطويل والقصير أنه إذا شغل عن شيء من فعل الصلاة ، وإن قل فهو طويل ، الخلاصة الخانية : فلو أنه حين شك في تكبيرة الافتتاح أعاد التكبير والقراءة ثم تذكر أنه قد كان كبر كان عليه السهو لأنه آخر فرضاء ، والتكبيرة الثانية لا تكون قطعاً واستقبالا لأنه نوى الشروع فيما كان قبله .

م : و أما في القراءة فما كان من واجبات القراءة يجب بسجود السهو بتركه ، حتى إذا ترك فاتحة الكتاب أو السورة فعليه سجود السهو ، فإن سها عن فاتحة الكتاب في الأولى أو في الثانية و تذكر بعد ما قرأ بعض السورة يعود فيقرأ بالفاتحة ثم بالسورة ، وفي الظهيرية : قال الفقيه أبو الليث : يلزمه سجود السهو ، وإن كان قرأ حرفاً من السورة . م : وكذلك إذا تذكر بعد الفراغ من السورة أو في الركوع - الفتاوى العتائية : أو بعد ما رفع رأسه من الركوع - م : فانه يأتي بالفاتحة ثم يعيد السورة ثم يسجد للسهو . وفي الخانية : إذا ركع ولم يقرأ السورة رفع رأسه و قرأ السورة و أعاد الركوع ، وعليه السهو هو الصحيح . م : و ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد : إذا قرأ فاتحة الكتاب مرتين ساهياً فعليه السهو ، يريد به إذا لم يقرأ السورة و علل فقال : من قبل أنه ترك قراءة السورة التي بعد الفاتحة و قراءة السورة بعد الفاتحة واجبة ، وفي الخانية : إذا قرأ في الأوليين أو في إحداهما الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة يلزمه السهو . م : ولو قرأ فاتحة الكتاب و سورة ثم قرأ فاتحة الكتاب فلا سهو عليه لأنه ما قرأها على الولا ، وفي الخانية : وقيل بأنه يلزمه السهو . م : و عن هذا قيل : إذا قرأ في صلاة فجر يوم الجمعة سورة السجدة و سجد لها ثم قام و قرأ الفاتحة و قرأ "تجافى" لا سهو عليه وإن قرأ الفاتحة مرتين لأنه ما قرأها على الولا ، وفي العتائية : هو المختار ، م : روى إبراهيم عن محمد إذا قرأ الفاتحة في ركعة مرتين فإن كان ذلك في الأوليين فعليه سجدة السهو ، من غير فصل بينما إذا قرأ بينهما سورة أو لم يقرأ ، وإن كان في الآخرين - وفي الحجة : أو في إحدى الآخرين - فلا سهو عليه . وفي الذخيرة : وكذلك تكرار التشهد على هذا

التفصيل ، يعنى إن كررها فى القعدة الأولى فعليه السهو ، وإن كررها فى القعدة الثانية فلا سهو عليه . الينايع : و لو قرأ الفاتحة ونسى بعضها ثم قرأ السورة ثم قرأ الفاتحة فليس ذلك بزيادة ولا يجب عليه سجدة السهو ، و لو ترك السورة فى الركعتين الأولىين ثم تذكر فانه يعود و يقرأ السورة ما لم يسجد فى الوجهين و عليه سجدة السهو . م : و ذكر هشام عن محمد إذا سها عن الأكثر من فاتحة الكتاب فعليه السهو ، يعنى إذا قرأ الأقل ونسى الأكثر - و فى الظهيرية إماما كان أو منفردا ، م : و إذا قرأ الأكثر ونسى الأقل فلا سهو عليه . و فى الحنانية : و إن لم يقرأ الفاتحة فى الشفع الثانى لا سهو عليه فى ظاهر الرواية . و فى الظهيرية : و لو قرأ الفاتحة إلا حرفا أو قرأ أكثرها ثم أعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين . م : و إذا قرأ فى الآخرين من الظهر أو العصر الفاتحة و السورة ساهيا - و فى الحجة أو قرأ السورة دون الفاتحة - م : فلا سهو عليه و هو المختار ، و فى النصاب : و عليه الفتوى . م : و إذا قرأ فى الركعة الأولى سورة و قرأ فى الركعة الثانية سورة قبلها فلا سهو عليه . و فى الفتاوى العتابية : و قد أساء ، م : و فى نوادر أبى الحسن على بن يزيد الطبرى و هو من أصحاب محمد أن عليه السهو عند أبى يوسف . و فى صلاة الأثر : لو قرأ فى الركعة الأولى فاتحة الكتاب و سورة الإخلاص و قرأ فى الثانية فاتحة الكتاب و سورة الإخلاص فعليه السهو فى قول أبى يوسف . قال ثمة : و ينبغى إذا قرأ فى الركعة الأولى فاتحة الكتاب و سورة الإخلاص أن يقرأ فى الركعة الثانية سورة دونها كاحدى الموعودتين .

و لو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة و ركع ساهيا فعليه السهو ، و فى الظهيرية : و لو قرأ الفاتحة و آيتين فخر راكما ساهيا ثم تذكر عاد و آتم ثلاث آيات و عليه سجود السهو . اليتيمة : سئل عبد الرحيم عمن نسي قراءة السورة فى الركعتين الآخرين من التطوع هل يلزمه سجدة السهو ؟ فقال : يلزمه ، قيل له : لو تركها عامدا ؟ فقال : يكره . م : و عن الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله : إذا لم يقرأ فى الآخرين من الظهر أو العصر أو العشاء

و لم يسبح فقد أساء إن كان متعمدا ، و إن كان ساهيا فعليه سجدة السهو ، و روى أبو يوسف عنه أنه كان لا يرى في عمده حرجا و لا في سهوه عليه سجودا . الخاتمة : المصلي إذا ركع و لم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلاته في قول أبي حنيفة و محمد رحمهم الله و عليه السهو ، و في الظهيرية : و الصحيح أنه لا يلزمه .

م : رجل ترك من صلاته سجدة صلية و سجدة التلاوة فسلم و هو ذا كر إحداهما فسدت صلاته كانت المذكورة صلية أو تلاوة ، و عن أبي يوسف إن كان ناسيا للتلاوة و ذاكرا للصلاة فكذلك ، و إن كان على العكس لا تفسد صلاته ، و لم سلم و هو ذا كر أنه قد قدر التشهد لكنه لم يقرأ التشهد ثم تذكر أن عليه سجدة التلاوة لا يعود لأنه سلام عمد ، و صلاته تامة لأنه لم يترك ركنا ، و كذا لو سلم و هو ذا كر أن عليه سجدة التلاوة ثم تذكر أنه لم يتشهد فانه لا يعود للتشهد و لا يسجد للتلاوة ، و صلاته تامة . المصلي إذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم تذكرها في الركوع أو السجود أو القعود فانه يخرجها ساجدا ، ثم يعود إلى ما كان فيه فيعيد استحسانا ، و إن لم يعد جازت صلاته ، و إن أخرها إلى آخر صلاته أجزاء لأن الصلاة واحدة . و إن كان إماما فصلى ركعة و ترك منها سجدة فصلى ركعة أخرى و سجد لها فتذكر المتروكة في السجود فانه يرفع رأسه من السجود و يسجد المتروكة ، ثم يعيد ما كان فيها . الفتاوى العتبية : و لو قرأ آية السجدة و سجد لها ثم قام و قرأ الفاتحة ساهيا لا يجب السهو ، و لو تذكر في آخر الصلاة سجدة التلاوة فسجدها يجب السهو . و إذا ترك سجدة صلية من الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة لا تجزى سجدة السهو عن تلك السجدة ، و إن تركها من الركعة الرابعة تجزى عن تلك السجدة . و لو تذكر بعد القعدة الثانية أنه ترك سجدة فسجدها فانه يعود إلى التشهد في أى ركعة تركها ، لأنه يرتفع القعدة . و لو سلم ثم تذكر أن عليه سجدة تلاوة فسجد لها و قد قدر التشهد ثم تكلم ثم تذكر أن عليه سجدة صلية فسدت صلاته . و لو قام إلى الثالثة ثم تذكر أنه ترك سجدة من الركعة الأولى فسجد لها لا يعيد القعدة ،

و يصلى الثالثة و الرابعة . و لو أحدث فى الثالثة فى السجدة ثم تذكر أنه ترك سجدين من الركعة الأولى توضاً و سجد سجدتين للأولى ، و يعيد الثالثة ، كأنه تذكر قبل السجدة ، لأن السجدة التى أحدث فيه صار كالمدم . الظهيرية : و إذا شك فى سجود السهو أنه سجد سجدة أو سجدتين و طال تفكره ثم تذكر أنه سجد سجدتين لا سهو عليه . و فيها : إمام سها فى صلاته ثم أحدث فقدم غيره فسها الثانى و سجد سجدتين للسهو كفاه ذلك . فتاوى الحجة : إذا سلم الرجل فى صلاة الفجر و عليه سجود السهو فسجد ثم تكلم ثم تذكر أنه ترك سجدة صليّة إن تركها من الركعة الأولى فسدت صلاته ، و إن تركها من الركعة الثانية لا تفسد صلاته . و لو سلم فى الفجر ثم تذكر أن عليه سجدة التلاوة فسجد لها ثم تكلم ثم تذكر أنه ترك سجدة صليّة فصلاته فاسدة فى الوجهين ، لأن سجدة التلاوة دين عليه فى الصلاة فانصرفت نيته إلى قضاء تلك السجدة و لا ينصرف إلى غيرها ، بخلاف سجدتى السهو لأنه يؤتى بهما خارج الصلاة فى حرمتها .

م : و إذا أخر الفاتحة من السورة كان عليه سجود السهو . وكذلك إذا جهر فيما يخافت أو خافت فيما يحجر ساهياً يجب عليه السهو عندنا خلافاً للشافعى ، ثم فى ظاهر رواية الأصل سوى بين الجهر و المخافة فى وجوب سجود السهو من غير تفصيل ، و ذكر فى النوادر أنه إن جهر فيما يخافت فعليه السهو قل ذلك أو كثر ، و إن خافت فيما يحجر إن كان ذلك فى فاتحة الكتاب أو فى أكثرها فعليه السهو و إلا فلا ، و إن وقع هذا فى سورة أخرى إن خافت ثلاث آيات أو آية طويلة عند الكل أو قصيرة عند أبى حنيفة فعليه السهو و إلا فلا . الفتاوى العتائية : و عن أبى يوسف إذا جهر فيما يخافت يجب و إن كان حرفاً ، و إن خافت فيما يحجر لا يجب ، و قيل : ما ذكر فى كتاب الصلاة قول أبى حنيفة ، و ذكر ابن سماعة عن محمد فيما إذا جهر فيما يخافت أو خافت فيما يحجر أنه إذا فعل ذلك مقدار ما تجوز به الصلاة من فاتحة الكتاب أو غيرها فعليه السهو و ما لا فلا ، و فى الهداية : و هو الأصح . و فى الظهيرية : و لو جهر الإمام بالتعوذ و التسمية و التأمين

لا يجب عليه سجود السهو . و فى السراجية : إذا جهر بالثناء أو التشهد ساهيا لا شيء عليه . م : و أما المنفرد فلا سهو عليه إذا خافت فيما يجهر لأن الجهر ليس بواجب عليه ، وكذلك إذا جهر فيما يخافت لأنه لم يترك واجبا لأن المخافة إنما وجبت لتفى المغالطة^١ و إنما يحتاج إلى هذا فى صلاة تؤدى على سبيل الشهرة و المنفرد يؤدى على سبيل الخفية . و فى الذخيرة : المنفرد إذا جهر فيما يخافت أن عليه السهو ، و فى ظاهر الرواية لا سهو عليه ، و ذكر شمس الأئمة الحلوانى أنه إذا كان الرجل يصلى وحده و ليس تمة أحد فلا سهو عليه فى ظاهر الرواية ، و إن كان هناك رجل آخر و كل واحد يصلى منفردا كان عليه السهو ، م : و ذكر أبو سليمان فى نوادره أن المنفرد إذا نسى حاله فى الصلاة حتى ظن أنه إمام فجهر فى صلاته كما يجهر الإمام يسجد للسهو ، اليتيمة : سئل الحسن ابن على عن الإمام إذا ترك الجهر فى الوتر أو فى التراويح هل يلزمه سجود السهو ؟ فقال : نعم .

م : و لو ترك تكبيرات الركوع و السجود و تسبيحاتها فلا سهو فيها . و إذا فرغ من التشهد و قرأ الفاتحة سهوا فلا سهو عليه . و إذا قرأ الفاتحة مكان التشهد - و فى الخاتمة : أو قرأ آية من القرآن - م : فعليه السهو ، وكذلك إذا قرأ الفاتحة ثم التشهد كان عليه السهو ، كذا روى عن أبي حنيفة ، و فى واقعات الناطقى : و ذكر هناك إذا بدأ فى وضع التشهد بالقراءة ثم تشهد فعليه السهو ، و بمثله لو بدأ بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه ، وكذلك إذا أقر القراءة إلى الآخرين فعليه السهو .

اليتيمة : سئل حمير الوبرى عن رجل سها أنه هل قرأ الفاتحة أو لا و هو قائم و يعرف أنه لم يقرأ السورة بعد الأولى فى حقه أن يترك الفاتحة و يقرأ السورة أم يقرأ الفاتحة ثم السورة ؟ فقال : يتحرى فى ذلك و يبنى على ما يقع رأيه ، و إن لم يثبت له رأى فانه يقرأ السورة لا غير ، و سئل عنها يوسف بن محمد فقال : الأولى أن يقرأ

(١) فى نسخة : المغالطة .

الفاتحة ثم السورة إذا لم يثبت له رأى ، فقال رضى الله عنه : و الصواب ما ذكره يوسف ابن محمد ، كما ذكره السرخسى ان ما تردد بين البدعة و الواجب فالإتيان به أولى . الخاتمة : إذا أراد أن يقرأ فى صلاته سورة فأخطأ فقرأ سورة أخرى لا سهو عليه . م : و فى غريب الرواية : إذا قرأ قاعدا - يعنى فى حالة التشهد - فعليه السهو . و كذلك لو قرأ آية فى ركوعه أو سجوده . و لو قرأ التشهد قائما أو راكعا أو ساجدا لا سهو عليه لأن التشهد ثناء و القيام موضع الثناء و القراءة ، أرأيت لو افتتح فقال ” السلام عليك أيها النبى و رحمة الله “ إلى قوله ” عبده و رسوله “ فانه يكون بمنزلة الدعاء و لا سهو عليه ، و إن قرأ فى جلوسه فعليه السهو . و فى الخاتمة : و لو قرأ التشهد فى الركوع و السجود كان عليه السهو ، و فى الخلاصة الخاتمة : فى رواية فتاوى الحجة : و لو تشهد ثلاثا أو أربعاً ثم سلم يجب السهو ، لأنه صار اللبث و المكث طويلا و لو مكث ساهيا طويلا يجب السهو ، م : و كان الشيخ الإمام أبو إسحاق الحافظ يقول : إذا قرأ التشهد فى حالة القيام فى الركعتين الأوليين فعليه سجود السهو ، و إن قرأ فى الركعتين الآخرين فليس عليه سجود السهو .

و أما السهو فى القنوت إن ترك القنوت ساهيا ثم تذكر بعد ما يسجد لا يعود إلى القيام فى هذه الصورة و لا يقنت ، بل يمضى فى صلاته و يسجد للسهو فى آخره ، و كذلك إذا تذكر بعد ما قام من الركوع مضى و لا يقنت ، و فى الخلاصة : و كان عليه السهو لأن القنوت قرآن عند بعض الصحابة و هو أبى رضى الله عنه أثبتته فى مصحفه ، و عمر رضى الله عنه كان يقول ” بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ، بسم الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد “ و كان يجعلها سورتين فكانت قراءته من الواجبات . م : و لو تذكر فى الركوع هل يعود إلى القيام ؟ فقيه روايتان ، و فى الفتاوى العتابة : المختار أنه لا يعود و يسجد للسهو . و فى الظهيرية : و لو ترك تكبيرة القنوت لا رواية لهذا ، و قيل : إنه يجب سجود السهو اعتبارا بتكبيرات العيد ، و قبل : لا يجب . اليتيمة :

سئل عمر الحافظ عن شرع في القنوت في الوتر فبعد ما قرأ بعضها قرأ الفاتحة أو بعضها منها سهوا ثم عاد إلى قراءة القنوت هل يلزمه سجود السهو ؟ قال لا . وسئل أيضا : لو سلم في خلال القنوت سهوا ؟ [فقال :] لا يجب السجود ، وفي الينايع ، ولو صلى الوتر وقنت في الثالثة وركع ثم تذكر أنه ترك السورة يعود و يقرأ السورة و يعيد القنوت و الركوع و يسجد للسهو ، وكذلك إذا قرأ السورة و ترك الفاتحة فانه يرفع رأسه و يقرأ الفاتحة و يعيد السورة و القنوت و الركوع .

م : و أما السهو في تكبيرات العيد فهو بتحصيلها في غير محلها ، أو بالزيادة فيها ، أو بالنقصان عنها ، أو بتركها ففي كل ذلك يجب سجود السهو . و أما السهو في التشهد بأن نسي حتى قام إلى الثالثة ثم تذكر أو نسيه في القعدة الأخيرة حتى سلم سجد للسهو في ذلك كله . و إذا ترك بعض قراءة التشهد ساهيا فعليه السهو ، و إذا نسي قراءة التشهد حتى سلم ثم تذكر عاد و عليه السهو في قول أبي حنيفة و أبي يوسف ، و في جامع الجوامع : إلا إذا سلم عمدا ، م : و قال الحسن بن زياد رحمه الله : ليس عليه إعادة قراءة التشهد ، و في الخانية : و عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يلزمه السهو . و لو قعد في الثانية قدر التشهد و نسي قراءة التشهد ثم تذكر فقرأ فيه روايتان عن أبي يوسف ، في رواية لا سهو عليه . و إذا ترك القعدة الأولى من ذوات الأربع أو الثلاث يلزمه السهو ، و لو ترك في التطوع لا تفسد صلاته و يلزمه السهو . الفتاوى العتائية : و لو سلم الإمام ناسيا قبل التشهد لا يسلم المقتدى و يتشهد ، و لو سلم عامدا قبل التشهد فسد . و لو قام الإمام إلى الثالثة قبل التشهد ولم يعلم المقتدى بحاله حتى شرع في التشهد ثم علم أتم التشهد ، و إن علم تابعه ولم يتشهد ، و كذا يتابعه في ترك سجدة التلاوة ، و ترك سجدة السهو ، و ترك القنوت ، و ترك تكبيرات العيد ؛ و لا يتابعه في خمسة أشياء : إذا قام إلى الخامسة ، و إذا زاد على الأربع في تكبيرات الجنازة ، و في سجدة التلاوة ، و رفع اليدين عند الركوع ، و عند رفع الرأس و في التصميع ، و في القنوت

في الفجر - وقيل : يقدم تحقيقا للخالفه - م : وفي تكبيرات العيد إذا زاد على ما قال به أحد من الصحابة ، وإثابته في القنوت في رمضان بعد الركوع وفي سجدة السهو قبل السلام ، وروى عن أبي حنيفة فيمن تذكر بعد السلام أنه لم يشهد لا يسجد . ولو تذكر أن عليه قراءة التشهد فافتح التشهد ثم ذهب قبل أن يتم التشهد فيه اختلاف المشايخ ، والأصح أنه تجوز صلاته ولا ترتفع القعدة . م : والقياس في قراءة التشهد وقنوت الوتر وتكبيرات العيد وتكبير الركوع والسجود وتسيحاتها أن لا سهو عليه ، لأن هذه الأذكار سنة فتركها لا يتمكن النقصان ، إلا أنا استحسنا في تكبيرات العيد وقراءة التشهد وقنوت الوتر لأن هذه السنة تضاف إلى جميع الصلاة يقال " تكبيرات العيد " و " قنوت الوتر " و " تشهد الصلاة " فتركها يتمكن النقصان والتغير في الصلوات فيجب الجبر بسجدة السهو ، بخلاف تكبيرات الركوع والسجود لأنها سنة لا تضاف إلى جميع الصلاة فتركها لا يتمكن النقصان في الصلاة ، وكذا إذا ترك الاستفتاح ولم يسجد للسهو .

و إذا شرع في الصلاة على النبي عليه السلام بعد الفراغ من التشهد في الركعة الثانية ناسيا ثم تذكر فقام إلى الثالثة قال السيد الإمام أبو شجاع والقاضي الإمام الماتريدي : عليه سجود السهو ، كما هو جواب مشايخنا ، غير أن السيد الإمام قال : إذا قال " اللهم صل على محمد " وجب - وفي المضمرات : وهو المختار - م : وقال القاضي الإمام : لا يجب ما لم يقل " وعلى آل محمد " . وفي السراجية : ولو زاد في التشهد الأول " ربنا لك الحمد كله " سهوا لا شيء عليه ، وفي آخر باب الدخول في الصلاة : ولا يزيد في القعدة الأولى على التشهد ولا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عندنا ، ولم يذكر ثمة ما إذا زاد ، وفي الأمالى : الحسن عن أبي حنيفة أنه يلزمه سجود السهو ، وعن أبي يوسف ومحمد أنه لا يلزمه ، وفي المضمرات : وعن الشيخ الإمام أبي بكر محمد

(١) وقد مرص ٦٧٦ عن الإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني : واستحب أن الزمه

السهو لأجل الصلاة على النبي عليه السلام ،

ابن الفضل إذا صلى على النبي عليه السلام لا يلزمه السهو ، و هو قول أبي يوسف رحمه الله ، و حكى عن الفقيه أبي جعفر أنه قال : القياس أن لا يلزمه ، و في الاستحسان يلزمه لتأخير القيام و عليه الفتوى ، م : و كان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني يقول : لا يجب سجود السهو بقوله ” اللهم صل على محمد “ و نحوه ، إنما المعتبر مقدار ما أدى فيه ركنا . و في واقعات الناطقي : إذا زاد في التشهد الأول حرفا قال أبو حنيفة وجب عليه سجود السهو ، و في غريب الرواية : ذكر الشعبي أن من زاد في التشهد الأول في الركعتين على التشهد فعليه السهو ، قال ابن زياد : و هو قول أبي حنيفة ، و قال الفقيه أبو جعفر : بلغني عن أبي القاسم الصغار أنه لا سهو عليه . و إذا تشهد مرتين فلا سهو عليه ، قيل : أراد به في القعدة الأخيرة ، و في صلاة جمع التفاريق : إذا كرر التشهد في القعدة الأولى فعليه سجود السهو ، و إذا كررها في القعدة الثانية فلا . الينايع : إذا ظن أنه سلم و بقي قاعدا ثم علم أنه لم يسلم فانه يسلم و يسجد للسهو . جامع الجوامع : و لو سلم عن يساره أولا لا يجب السهو .

و في التحفة : هذا الذي ذكرنا إذا ترك واجبا أصليا للصلاة بسبب التحريم ، فإذا ترك واجبا ليس بأصلي بل صار من أفعال الصلاة بعارض كما إذا وجب عليه سجدة التلاوة في الصلاة فتذكر في آخر الصلاة لا يجب السجدة بتأخيرها عن موضعها ، و كذا إذا لم يتذكر و سلم ساهيا عن السجود لا يلزمه سجود السهو لانه لم يجب بسبب التحريم .

و في الولوالجية : المصلى إذا تلا آية السجدة و نسي أن يسجد لها ثم ذكرها و سجد وجب عليه سجود السهو لانه تارك للوصل و هو واجب ، و قيل : لا سهو عليه ، و الأول أصح . م : و كذلك يجب سجود السهو في الأفعال : بأن قام في موضع القعود ، أو قعد في موضع القيام ، أو سجد في موضع الركوع ، أو ركع في موضع السجود ، أو كرر الركن أو قدم الركن ، أو أخره ، ففي هذه الفصول كلها يجب سجود السهو - و في الظهيرية : إماما كان أو منفردا ، و أراد بالقيام في قوله بأن قام في موضع القعود بأن يستتم قائما

أو كان إلى القيام أقرب ، فإن لم يكن كذلك فلا سهو عليه ، و في رواية : إذا قام على ركبتيه لينهض فقعده يلزم عليه السهو ، و يستوى فيه القعدة الأولى و الثانية ، و عليه الاعتماد ، و إن رفع أليتيه من الأرض و ركبته على الأرض لم يرفعهما فلا سهو عليه ، هكذا روى عن أبي يوسف . و في القدوري : و من ترك من صلاته فعلا وضع فيه ذكر فعليه سجود السهو ، و إن كان فعلا لم يوضع فيه ذكر فليس فيه سجود السهو - م : كوضع اليدين على الشمال و القومة التي بين الركوع و السجود - و إن زاد فعلا من جنس أفعال الصلاة فعليه سجود السهو ، و إذا قعد المصلي في صلاته قدر التشهد ثم شك في شيء من صلاته فإن شك مثلا أنه صلى ثلاثا أو أربعا حتى شغله ذلك عن التسليم ثم استيقن أنه صلى أربعا فأتم صلاته فعليه سجودتا السهو لأنه آخر فرضا من فرائض الصلاة و هو السلام ، و إن شك في ذلك بعد ما سلم تسليمه واحدة فلا سهو عليه . و إذا أحدث في صلاته و ذهب ليتوضأ فوقع له هذا الشك حتى شغله عن الوضوء ساعة فعليه سجودتا السهو . و في التهذيب : إذا دخل المؤتم بعد ما سها الإمام سجد مع الإمام ، و إن لم يسجد يسجد في آخر صلاته استحسانا . الولوالجية : و لو سها فسلم ثم قام و كبر و دخل في صلاة أخرى فرضا كان أو قفلا لم يجب عليه سجودتا السهو . و لو سجد سجدة السهو و لم يسلم و أراد أن يزيد في صلاته لم يكن له ذلك ، و لو زاد جاز . و لو سلم و هو ذا كر لسجدة التلاوة و نامى للصليبة أو ذا كر لهذه و ناسى للأولى فرفض فسدت صلاته .

نوع آخر

في سهو الإمام أو المؤتم هل يتعدى إلى صاحبه ؟

سهو الإمام يوجب عليه و على من خلفه ، و كذلك إذا تلا الإمام آية السجدة في صلاة يخافت فيها و يسجد سجدة فعلى القوم أن يسجدوا و إن لم يوجد منهم التلاوة و السماع . و سهو المؤتم لا يوجب السجدة ، و لو ترك الإمام سجود السهو فلا سهو على المأموم .

نوع آخر

فيمن صلى الظهر خمسا و فيه السهو عن القعدة :

رجل صلى الظهر خمسا قومد في الرابعة قدر التشهد يضيف إليها ركعة أخرى و يتشهد و يسلم و يسجد بجدتي السهو و يتشهد و يسلم ثانيا ، ثم لم يرد محمد بقوله « صلى الظهر خمسا » الظهر على وجه الحقيقة لأن الظهر لا يكون خمسا ، وإنما أراد به المجاز ، كما يقال : صلى فلان بغير طهارة . ثم هذه المسألة على وجهين : إما أن قعد في الرابعة قدر التشهد أو لم يقعد ، و بدأ محمد فيما إذا قعد قدر التشهد في الرابعة ثم قام إلى الخامسة ، وإنه على وجهين : إن تذكر قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة أنها الخامسة عاد إلى القعدة و سلم ، و لا يسلم قائما كما هو و لو سلم لا تفسد صلاته ، و في السغنائى : و إذا عاد لا يعيد التشهد ، و كذا لو قام عامدا ثم القوم هل يتبعونه أم لا ؟ قيل : يتبعونه ، فان عاد عادوا معه ، و إن مضى في النافلة أتبعوه ، و الصحيح ما ذكره البلخى من علمائنا أنهم لا يتبعونه لأنه ليس للبدعة إتباع ، فان عاد قبل تقييد الخامسة بالسجدة أتبعوه بالسلام . و في الحاوى : فان تكلم بعد ما سجد قال : عليه قضاء ركعتين عند زفر رحمه الله ، و في قول أبى يوسف لا شيء عليه ، و إن تذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يعود إلى القعدة و لا يسلم بل يضيف إليها ركعة أخرى ، فيها : و إنما يضيف إلى الخامسة ركعة أخرى حتى يصير شفعا ، ثم لم يحكم بفساد الفرض هاهنا ، و في الخلاصة الخانية : عندنا سواء فعل ذلك ساهيا أو عامدا ، م : و إن انتقل من الفرض إلى النفل لأنه انتقل بعد تمام الفرض ، و إنما بقى عليه إصابة لفظ السلام و هو واجب عندنا و ليس بركن ، و ترك الواجب لا يفسد الصلاة . ثم إن محمدا ذكر في الجامع الصغير أنه يضيف إليها ركعة أخرى ، و لم يذكر أنه على معنى التخيير أو على الاستحباب أو على الإيجاب ، و في الأصل ما يدل على الوجوب فانه قال في الأصل : عليه أن يضيف . و إذا أضاف إليها ركعة أخرى يتشهد و يسلم و يسجد بجدتي السهو ، ثم يتشهد و يسلم ، و إنما أوجب بجدتي السهو

لأنه ترك لفظة السلام و إصابة لفظ السلام عندنا واجب حتى أنه إذا شك في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً أو أربعاً فشغله تفكيره حتى آخر السلام لزمه سجود السهو، و الضمان إنما يجب بتأخير الواجب، ثم هذا جواب الاستحسان، و القياس أن لا يلزمه السهو لأن هذا سهو وقع في الفرض و قد انتقل منه إلى النفل، و من سها في صلاة لا يجب عليه أن يسجد في صلاة أخرى، وجه الاستحسان أنه انتقل من الفرض إلى النفل بناء على التحريم الأولى فيجعل في حق وجوب السهو كصلاة واحدة، و هذا كمن صلى ست ركعات تطوعاً بتسليمه واحدة و قد سها في الشفع الأول يسجد للسهو في آخر الصلاة و إن كان كل شفع من التطوع كصلاة على حدة لأن الشفع الثاني و الثالث بناء على التحريم الأولى فيجعل في حق السهو كأنه صلاة واحدة. ثم إذا أضاف إليها ركعة أخرى فهاتان الركعتان هل تنوبان عن التطوع المسنون بعد الظهر؟ لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الأصل، و قد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: تنوبان، قيل: هذا قولهما، و بعضهم قالوا: لا تنوبان، قيل: هذا قول أبي حنيفة رحمه الله و هو الصحيح، و اختلفت عبارات المشايخ في تخريج المسألة [على قول أبي حنيفة، بعضهم قالوا: لأن المشروع صلاة كاملة على صفة السنة] فلا يتأدى بالناقص، و في هذا نقصان لأنه شرع فيها عن غير تحريم مقصودة، و قال بعضهم: لأن السنة عبارة عن طريقة الرسول عليه السلام و لا يظن برسول الله عليه السلام أنه كان يصلي بركتين من غير قصد! و لو أنه لم يضاف إلى الخامسة ركعة أخرى و أفسدها فليس عليه قضاء شيء عندنا خلافاً لغير رحمه الله، فإن جاء إنسان و اقتدى به في هاتين الركعتين يجب عليه أن يصلي ست ركعات عند محمد، و عند أبي يوسف يجب عليه ركعتان بناء على أن إحرام الفرض انقطع عنده، و عند محمد إحرام الظهر باق، فإن قطع هذا المقتدى الصلاة على نفسه لا قضاء عليه عند محمد كما لا قضاء على الإمام لو أفسدها، و عند أبي يوسف يجب على المقتدى قضاء ركعتين، و في الخلاصة الخاتمة:

(١) من أر، خ، س وغيرهما.

و من المشايخ من قال : عند محمد يقضى ست ركعات لأنه شرع في تحريم الست فيقضى ست ركعات . م : وكل جواب عرفته في الظهر فهو الجواب في العشاء ، ولم يذكر محمد العصر في الأصل ، وقد اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : يقطع ولا يضيف إلى الخامسة ركعة أخرى ، وإلى هذا أشار محمد في الزيادات فانه قال : فن شرع في العصر على ظن أنه عليه ثم تبين أنه أداها قال : يقطعها ، وبعضهم قالوا : يضيف إليها ركعة أخرى وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة و هشام عن محمد ، وفي المضمرات : و كان الفتوى على قول هشام لأن المكروه أن يبتدأ ، أما أن يصير شارعا فيه فلا ، ألا ترى أن من صلى العصر ثم وجد جماعة يصلون العصر فشرع معهم و قد كان نسي صلاة نفسه ثم تذكر أنه قد صلاها فانه يمضى فيها ولا يقطع . كذا هاهنا ، م : و نظير هذا ما قلنا إن التطوع يوم الجمعة بعد خروج الإمام مكروه ثم إنه لو افتتح رجل التطوع قبل خروج الإمام ثم خرج الإمام بعد ما صلى ركعة لا يقطعها بل يتمها ركعتين أو أربعاً على حسب ما اختلفوا . هذا إذا قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام إلى الخامسة ساهياً ، فأما إذا لم يقعد على رأس الرابعة حتى قام إلى الخامسة إن تذكر قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة عاد إلى القعدة كما في الفصل الأول ، وفي الخلاصة الخانية : و يتشهد و يسلم و يسجد للسهو ، م : و يؤمر بالعود لإصابة لفظ السلام مع أن للصلاة جوازا بدونها ، فلا ن يؤمر هاهنا بالعود ولا جواز للصلاة بدون القعدة كان أولى . وإن قيد الخامسة بالسجدة فسد ظهره عندنا خلافاً للشافعي ، و في الخلاصة الخانية : فعنده لا يفسد ظهره إن كان ساهياً سواء كانت الزيادة ركعة أو دونها ، فانه لا يعتد بها و يرفضها . م : ثم اختلف أبو يوسف و محمد في وقت فساد ظهره . قال أبو يوسف : كما وضع رأسه للسجود تفسد صلاته ، و قال محمد : لا تفسد صلاته حتى يرفع رأسه من السجود ، فقرض السجود عند أبي حنيفة يتأدى بوضع الرأس ، و عند محمد بالوضع و الرفع ، و في السغناقي : قال غفر الإسلام في الجامع الصغير : و المختار للفتوى قول محمد - م : و فائدة الاختلاف تظهر

فيما إذا أحدث في هذه السجدة عند أبي يوسف لا يمكنه إصلاحها ، و عند محمد يمكن فيذهب ويتوضأ - و في الخلاصة النخاية : و يقعد و يسلم - و هي تسمى مسألة زه . م : قال محمد في الأصل عقيب هذه المسألة : و أحب أن يشفع الخامسة بركعة فيضيف إليها ركعة أخرى ثم يسلم و يستقبل الظهر . و هذا قول أبي حنيفة و أبي يوسف ، أما على قول محمد لا يضيف إليها ركعة أخرى . و في السغناقي : و هل يسجد للسهو ؟ اختلفوا فيه ، و الأصح أنه لا يسجد . م : و إذا بقي أصل الصلاة عندهما لو جاء إنسان و اقتدى في هذه الصلاة صح اقتداؤه ، فان قطعها على نفسه فلا شيء عليه ، و لو قطعها المقتدى على نفسه يلزمه قضاء ست ركعات عند أبي حنيفة و أبي يوسف ، فرق أبو يوسف بين هذا الفصل و بين الفصل الأول و هو ما إذا قعد في الرابعة قدر التشهد ، فان هناك قال : يقضى ركعتين ، و هاهنا قال : يقضى ست ركعات ، و بعض مشايخنا لم يشتغلوا بالفرق و قالوا : الفرق في غاية الإشكال . و بعضهم اشتغلوا بالفرق و قالوا : بأن هناك لما قعد قدر التشهد فقد تم فرضه فيصير شارعا في النفل و من ضرورة شروعه في النفل خروجه عن الفرض . فاذا اقتدى به إنسان فانما التزم ركعتين لا غير فلا يلزم بالإفساد إلا قضاء ركعتين ، و هاهنا لم يتم الفرض حتى يصير شارعا في النفل و يخرج عن الفرض ضرورة شروعه بالنفل بل بترك القعدة بطلت الفرضية أصلا و انعقد إحرامه في الابتداء بست ركعات ، فاذا اقتدى به إنسان فانما اقتدى به في تحريمه انعقدت الست فيصير مستلزما للست فيلزمه بالإفساد قضاء الست ، و الجواب هاهنا في العشاء مثل الجواب في الظهر كما في الفصل الأول ، و كذلك الجواب في العصر مثل الجواب في الظهر و العشاء هاهنا بغير خلاف ، و في الفصل الأول اختلاف لأن هناك لما بطلت الفرضية صار متفلا قبل العصر ، و التنفل قبل العصر غير مكروه ، و في الفصل الأول الفرض قد تم فيصير متفلا بعد العصر ، و التنفل بعد العصر مكروه ، و لو كان هذا في صلاة الفجر بأن قام إلى الثالثة و قيدها بالسجدة إن كان قد قعد على رأس الثانية قدر التشهد فقد تمت صلاة

الفجر فيقطع الصلاة ولا يضيف إلى الثالثة ركعة أخرى عند بعض المشايخ وهو رواية هشام عن محمد ، ورواية الحسن عن أبي حنيفة : يضيف إليها ركعة أخرى ولا يكون مكروها لأنه وقع في النفل لا عن قصد ، وفي البكري : والفتوى على قول هشام ، م : وإن لم يقعد على رأس الثانية وقد الثالثة بالسجدة بطلت صلاة الفجر و حيار ذلك نفلًا عندهما ، ولا يضيف إليها ركعة أخرى عند بعض المشايخ لأنه يصير متفلا قبل الفجر والتفل قبل الفجر مكروه كالتفل بعد الفجر ، وهو رواية هشام عن محمد ، ورواية الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يقطع و يضيف إليها ركعة أخرى لأنه وقع في النفل لا عن قصد . ثم إن محمداً ذكر في هذه المسائل هذا إذا قعد قدر التشهد ، فإذا لم يقعد بقدر التشهد ولم يبين مقدار التشهد فقد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : هو مقدر بالشهادتين ، وقال بعضهم : هو مقدر بالتشهد من أوله إلى آخره ، وهو الأظهر والأصوب .

جامع الجوامع : مسافر قام إلى الثالثة فاقبدي به رجل ثم قطع لا شيء على الداخل .
الحجة : إذا صلى ركعة قبل الصبح ثم تنفس الصبح صلى ركعة أخرى ، لأنه وقع في النفل بعد الفجر لا عن قصد فهذا خير من البتراء - وهي ركعة واحدة - ثم الاجترار من البتراء واجب ، ألا ترى إلى ما ذكره الفقيه أبو الليث : إذا قال الرجل : لله على أن أصلي ركعة ، يلزمه ركعتان لأن الشفع في حق كونها صلاة لا يتجزى ، وذكر بعض ما لا يتجزى كذكر الكل ، وكذا لو قال : لله على أن أصلي ثلاث ركعات ، يلزمه أربع ركعات ، وإذا قال : لله على أن أصلي ركعة ونصفاً ، يلزمه ركعتان ، وهذا قول أبي يوسف - واقعات الناطق : وهو المختار ، م : ولو قال : لله على أن أصلي ركعتين بغير قراءة ، يلزمه صلاة صحيحة ، ولو قال : بغير وضوء ، لا يلزمه شيء لأن الصلاة بغير قراءة صلاة جائزة في حق الآخرين والامم ، أما الصلاة بغير الوضوء ليست بصلاة في الشريعة ، وهذا قول محمد رحمه الله - واقعات الناطق : هو المختار ، م : ولو قال : لله على أن أصلي الظهر ثمان ركعات ، عليه أربع ركعات .

م : نوع آخر

في الرجل سلم و عليه سجود السهو فجاء رجل و اقتدى به :

قال محمد في الجامع الصغير : عن أبي حنيفة في رجل سلم و عليه سجودتا السهو فدخل رجل في صلاته [بعد التسليم فان سجد الإمام كان داخلا ، وإلا لم يكن ، وقال محمد : هو داخل بسجود أو لم يسجد]^١ و أصله أن سلام من عليه السهو لا يخرججه عن حرمة الصلاة ، و عندهما يخرججه خروجا موقوفا ، فان عاد إلى سجود السهو تبين أنه لم يخرججه ، وإن لم يعد تبين أنه أخرجه - و في شرح الطحاوي : ثم إذا سجد للسهو عاد إلى حرمة الصلاة فيرتفع السلام و لا يرتفع التشهد . م : و يتولد من هذا الأصل ثلاث مسائل ، إحداها مسألة الكتاب . فان عند محمد و زفر رحمه الله يصح الاقتداء على سبيل الثبات ، و عندهما على سبيل التوقف ، الثانية : إذا ضحك قهقهة في هذه الحالة عند محمد عليه الوضوء لصلاة أخرى خلافا لهما - و في شرح الطحاوي : و صلاته تامة ، و سقطت عنه سجودتا السهو بالإجماع ، و عند زفر رحمه الله لا يجب الوضوء لأن من أصله أن في كل موضع لم يجب عليه إفياد الصلاة لم يجب عليه إعادة الوضوء ، كما إذا ضحك بعد ما قد قدر التشهد ، م : و الثالث : إذا نوى المسافر الإقامة في هذه الجلالة تحول فرضه أربعا عند محمد ، خلافا لهما ، و في شرح الطحاوي : و سقطت عنه سجودتا السهو ، و عند محمد يجب عليه سجودتا السهو و لكن يؤخرها إلى آخر الصلاة ، و أجمعوا أنه لو عاد إلى سجودتا السهو ثم اقتدى به رجل صح اقتداؤه إلا عند بشر ، و كذلك إذا قهقهه يجب عليه الوضوء إلا عند زفر ، م : فان سجد مع الإمام ثم قام يقضى لم يكن عليه أن يعيد السهو وإن كان ذلك السهو في وسط الصلاة و محله آخر الصلاة ، لأنها آخر صلاته حكما لأنه آخر صلاة الإمام حقيقة فيكون آخر صلاته تحقيقا للثابتة . فان سها الرجل فيما يقضى منفردا فعليه أن يسجد بسهو ، و سجود الأول مع الإمام لا يحزيه من سهو ، لأن المسبوق

(١) من أ ر ، خ ، ص و غيرها :

فما يقضى منفردا و السجود مع الإمام لا يقع للنفرد عن السهو في صلاته . الفتاوى
العتائية : ولو سلم الإمام و عليه سجدة السهو فدخل رجل في صلاته قبل أن يسجد الإمام
تابعه في سجدة السهو ، وإن كبر بعد ما يسجد الإمام السجدة ليس عليه أن يسجد .

م : نوع آخر

في بيان ما يمنع الإتيان بسجود السهو :

قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير : وإذا سلم يريد به قطع الصلاة و عليه بسجود
السهو فعليه أن يسجد للسهو ، وبطلت نية القطع عندهم جميعا ، وقد ذكر في الجامع
الصغير مطلقا أنه يسجد للسهو ، وذكر هذه المسألة في الأصل و شرطه لأداء السجدة
شرطا زائدا فقال : إذا سلم و هو لا يريد أن يسجد للسهو و لم يكن تسليمه ذلك قطعا
حتى لو بدا له أن يسجد و هو في مجلسه ذلك قبل أن يقوم و قبل أن يتكلم فانه يسجد
بسجدة السهو ، فقد شرط لأداء سجدة السهو شرطا زائدا و هو أن لا يتكلم و لا يقوم
عن محله ذلك ، فهذا إشارة إلى أنه متى قام عن محله و استدبر القبلة أنه لا يأتي بسجدة
السهو و إن كان لم يخرج عن المسجد بعد . و ذكر في الأصل بعد هذه المسائل أنه يأتي
بهما قبل أن يتكلم و يخرج عن المسجد و إن مشى و انحرف عن القبلة ، وبه قال بعض
المشايخ ، أشار محمد في مسألة أخرى إلى ما يدل على هذا فانه قال : إذا سلم الرجل عن
يمينه و سها عن التسليمة الأخرى فادام في المسجد يأتي بالآخرى و إن استدبر القبلة ،
و عامة المشايخ على أنه لا يأتي بها متى استدبر القبلة لأنه انحرف عن القبلة من غير عذر ،
و مثل هذا الانحراف يخرج عن حرمة الصلاة . كما لو انحرف عن القبلة على ظن أنه
لم يمسه رأسه ثم تذكر أنه قد كان مسح و هو في المسجد بعد فانه يستقبل الصلاة ، فان
تكلم أو خرج من المسجد لا يأتي بهما ، فان كان في مكانه ذلك فبدا له أن يسجد و في
القوم من تكلم أو خرج من المسجد و منهم من لم يتكلم و لم يخرج من المسجد فعلى
من لم يتكلم أن يتابع فيهما ، و لا شيء على من تكلم ، فان كان من نيته حين سلم أن يسجد

للسهو فلم يسجد حتى تكلم أو خرج من المسجد فقد قطع صلاته ولا شيء عليه ، فإن لم يتكلم ولم يخرج عن المسجد وكان في عمله ذلك حتى تذكر أن عليه السهو فإنه يسجد بها .
الحناية : من عليه السهو في صلاة الفجر إذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما قد قدر التشهد سقط عند سجود السهو ، وكذا لو سها في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس ، وكذا في الجمعة إذا خرج وقتها ، فكل ما يمنع البقاء إذا وجد بعد السلام يسقط السهو ، إذا لم يسجد الإمام للسهو لم يسجد المقتدى .

م : نوع آخر في سلام السهو

إذا سلم في الظهر على رأس الركعتين ساهيا مضى على صلاته و يسجد للسهو ، ثم السهو عن التسليم لا يخلو عن أحد الوجهين : إما أن وقع في أصل الصلاة أو في وصفها ، انه إن وقع في أصل الصلاة يوجب فساد الصلاة ، وإن وقع في وصف الصلاة لا يوجب فساد الصلاة - يان الأول : إذا سلم على رأس الركعتين على ظن أنه في صلاة الفجر أو في الجمعة أو في السفر فإنه تفسد صلاته ، ويان الثاني : إذا سلم على رأس الركعتين على ظن أنها رابعة لا تفسد صلاته و عليه أن يقوم و يصلي ركعتين ، و في الذخيرة : ذكر في الأصل أنه إن كان في مكانه فإنه يتم - و المراد بالمكان المسجد - م : و يسجد بسجدة السهو لانه آخر ركنا . و في الحناية : و إن افتتح المغرب و صلى ركعة و ظن أنه لم يكبر للافتتاح ففتحها و صلى ثلاث ركعات جازت صلاته ، ولو صلى المغرب ركعتين فظن أنه لم يفتح ففتحها و صلى ثلاث ركعات لا يجوز .

م : و بما يتصل بهذا النوع ما قال محمد في الأصل : إذا سلم ساهيا و عليه سجدة فهذه المسألة لا يخلو : إما أن يكون عليه سجدة التلاوة ، أو سجدة صلية . أو سجدة سهو ، و إما كان يأتي بها ، و إذا أتى بها هل ترتفع القعدة ؟ فان كانت سجدة تلاوة أو سجدة صلية يرفض القعدة لأنها شرعت بعدهما فالإتيان بها يوجب رفضها ضرورة ، و رأيت في موضع آخر أن في ارتفاع القعدة بالعود إلى سجدة التلاوة روايتان ، في رواية -

و هو اختيار شمس الأئمة السرخسي رحمه الله - لا ترتفع حتى لو تكلم بعد ما يسجد قبل أن يقعد فصلاته تامة ، و في الظهيرية : و بارتفاع القعدة بسجدة التلاوة روايتان ، و الصحيح رواية الارتفاع ، و في شرح الطحاوي : حتى لو تكلم أو أحدث متعمدا أو قهقه فسدت صلاته ، أما في السجدة الصليبية لأنها ركن و القعدة الأخيرة فرض و رفض الشيء بمثله جائز كما في الجمعة مع الظهر ، و أما في سجدة التلاوة فإنها مع أنها واجبة و القعدة الأخيرة فرض فلا يجوز رفض الفرض بالواجب ، كما لو تذكر القنوت في الركوع فإنه لا يعود ، لكن القعدة هاهنا لا يتم ما لم يخرج عن الصلاة لأن القعدة ما شرعت بعينها وإنما شرعت للخروج فإن الخروج عن الصلاة لا يصح بدون القعدة ، فالمراد ما هو المقصود من القعدة لا يتم حقيقة ، و إذا لم يتم جاز رفضها بسجدة التلاوة لأن رفض الفرض قبل التمام لمكان الواجب جائز ، كمن شرع في الظهر فصلى ركعة ثم أقيمت الصلاة فإنه يتركها و يشرع مع الإمام مع أن الجماعة سنة ، فلما جاز رفض الفرض قبل التمام لمكان السنة فلمكان الواجب أولى ، بخلاف ما لو ترك القعدة الأولى ثم تذكر بعد ما استمر قائما فإنه لا يعود ، لأن القيام مشروع بعينه فإذا وجد أدنى ما يطلق عليه اسم القيام تم الركن في نفسه فلعوده إلى القعدة يصير رافضا للركن بعد التمام للواجب وهذا لا يجوز ، وكذلك الركوع ركن شرع بعينه فإذا وجد أدنى ما يطلق عليه اسم الركوع و هو انحناء الظهر تم الركوع فلو قلنا بالعود إلى القنوت لصار رافضا للركن بعد التمام لمكان الواجب فلا يجوز . و إذا تذكر السورة في حالة الركوع فإنما يعود إليها و ينقض الركوع مع أنها واجبة و الركوع ركن ، لأن السورة واجبة قبل أن يقرأها فأما متى عاد إليها يصير فرضا فلما ارتفع الركوع فإنه ارتفع فرضا لفرض . و كذا لو تذكر سجدة التلاوة في حالة الركوع إنما يعود إليها مع أن سجدة التلاوة واجبة و الركوع فرض ، لأن الركوع لا يرتفع بها بل يبقى معتبرا بعد العود حتى لو لم يعد الركوع ثانيا تجزئه صلاته . و في الذخيرة : إذا سلم ناسيا و عليه سجدة التلاوة فسجدها

ثم خرج عن الصلاة قبل أن يقعد قدر التشهد فسدت صلاته ، ولو سها عن قراءة التشهد حتى سلم لكنه قد قدر التشهد ثم تذكر فعاد لقراءة التشهد ثم خرج عن الصلاة قبل أن يتم قراءة التشهد لم تفسد صلاته ، قال رضى الله عنه : وجدت الرواية نصا أن العود إلى قراءة التشهد لا يرفع القعدة ، وهو قول زفر رحمه الله ، وعن أبي يوسف فيه روايتان : سجود السهو إذا وقع في وسط الصلاة لا يعتد به ويسجد ثانيا ، وعند أبي بكر الأعمش يعتد به وبه أخذ الفقيه أبو جعفر إذا دار بين الثانية والثالثة لا يقعد ، هو الصحيح . إذا سلم في الظهر على رأس الثانية على ظن أنها جمعة أو في العشاء على أنها تراويح [يستقبل الصلاة . وإن سلم في الظهر على رأس الركعتين على ظن أنه أتم ذكر في الأصل] أنه ' إن كان في مكانه فانه يتم ، والمراد بالمكان المسجد . م : وإذا سها عن قراءة التشهد في القعدة الأخيرة حتى سلم ثم تذكر فانه يعود إلى قراءة التشهد ، وإذا عاد إلى قراءة التشهد هل ترتفع القعدة حتى لو تكلم قبل أن يقعد بعدها هل تفسد صلاته ؟ ذكر شمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة السرخسي في شرح الصلاة أنه ترتفع القعدة كما ترتفع إذا عاد إلى سجدة التلاوة والصليية ، و ذكر الإمام أبو بكر محمد ابن الفضل في فتاواه أنه لا ترتفع القعدة - و في واقعات الناطقي : والفتوى على هذا . الخاتمة : إذا سلم في الرابعة بعدما قد قدر التشهد ولم يتشهد فانه يتشهد ويسلم ويسجد بسجدة السهو ، ثم يتشهد ثم يسلم . م : من نسي التشهد حتى سلم ثم تذكر فجعل يقرؤه فلما قرأ بعضه ندم فسلم قبل تمامه قال أبو يوسف رحمه الله : تفسد صلاته ، وقال محمد : لا تفسد صلاته ، قال شمس الأئمة الحلواني : ولهذا نظير اختلف فيه المتأخرون ولا رواية فيه ، وهو أنه إذا نسي الفاتحة أو السورة حتى ركع ثم تذكر في ركوعه فاتصب قائما ليقرأ ثم ندم قبل القراءة فسجد ولم يعد الركوع ، منهم من قال : لا تفسد صلاته ، وركوعه لا يرتفع لأن عليه فرضين قيام وقراءة ، فالتم يأت بهما جميعا لا ينقض ركوعه ،

(١) من أ ، ر ، خ ، س .

وفي الظهيرية : وقيل على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله يرتفع الركوع اعتبارا بمسألة السعي إلى الجمعة على قوله . م : وذكر في النوادر إذا تلا آية السجدة بعد ما قد قير التشهد فانه يسجد لها ويعيد القعدة ، والقعدة الأولى ترتفع بسجوده حتى أنه لو سجد ولم يعد القعدة [فسدت صلاته ، ومن أصحابنا رحمهم الله من لم يأخذ بهذه الرواية وقال : ما هنا لا ترتفع القعدة] ^١ وإنما ترتفع في سجدة سبق القعدة وجوبها ، وإذا سلم عامدا وعليه سجدة فقد قطع صلاته بسلامه ، ثم ينظر : إن كان المتروك سجدة صلبية فعليه إعادة الصلاة ، وإن كان المتروك سجدة التلاوة فليس عليه إعادة الصلاة ، وكذلك إذا كان المتروك قراءة التشهد لأن قراءته واجبة وترك الواجب لا يوجب الفساد . وفي شرح الطحاوى : ولو سلم وعليه سجدة السهو وسجدة التلاوة إن سلم وهو غير ذاك لها أو ذاك لسجدتي السهو فان سلامه لا يكون قطعا فعليه أن يسجد للتلاوة ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ، وإن سلم وهو ذاك لها أو ذاك لسجدة التلاوة خاصة فالآن يكون سلامه قطعا وسقطت عنه سجدة التلاوة وسجدة السهو ، ولو سلم وعليه سجدة من صلب الصلاة وسجدتا السهو أيضا إن سلم وهو غير ذاك لها أو ذاك للسهو خاصة فلا يسقطان جميعا فعليه أن يسجد أولا للسجدة الصلبية [ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ، وإن سلم وهو ذاك لها أو ذاك للسجدة الصلبية] ^١ فسدت صلاته وسلامه صار قطعا لأنه ترك ركنا من أركان الصلاة ولا يمكنه العود ، ولو سلم وعليه السجدة الصلبية وسجدة التلاوة وسجدتا السهو فان كان غير ذاك لكل أو ذاكرا للسهو خاصة فلا يسقط عنه الكل ولا يكون سلامه قطعا فيعود ويقضى الأول فالأول ، إن كانت التلاوة أولا فانه يسجدها ، وإن كانت الصلبية أولا يسجدها ثم يتشهد بعدها ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ، وإن كان ذاكرا للسجدة الصلبية أو سجدة التلاوة أو ذاكرا لها فسدت صلاته وصار سلامه قطعا ، ولو سلم وعليه السجدة الصلبية وسجدة

(١) من أ ر ، خ ، س وغيرها .

التلاوة إن سلم وهو ذاكر لها أو ذاكر للتلاوة خاصة فسدت صلاته ، وإن كان غير ذاكر لها فانه يعود ويقضيها الأول فالأول . الطحاوى : وإن سلم وهو محرم في أيام التشريق وعليه السجدة الصليية وسجد التلاوة وسجدتا السهو والتكبير والتلية إن سلم وهو ذاكر للسجدة الصليية أو سجدة التلاوة أو ذاكر لها فسدت صلاته وسلامه صار قطعاً ، وإن سلم وهو غير ذاكر لها فانه بهذا السلام لا يخرج عن حرمة الصلاة وسلامه لا يكون قطعاً وعليه أن يسجد للتلاوة ويسجد للصليية الأول فالأول منها ثم يتشهد بعدهما ويسلم ثم يسجد بسجدة السهو ثم يسلم ثم يكبر ثم يلبى ، ولو أنه بدأ بالتلية قبل هذه الأشياء فسدت صلاته ، ولو بدأ بالتكبير لا تفسد صلاته ويجب عليه إعادة التكبير بعد هذه الأشياء . الظهيرية : ولو تذكر سجدة التلاوة في آخر الصلاة وسجد لها هل يلزمه سجود السهو بهذا التأخير ؟ نص عليه عصام أنه يلزمه ، وفي الفتاوى العتائية : فان قعد وسلم ثم تذكر أن عليه سجدة التلاوة يعيد القعدة في أصح الروايتين - قيل : هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف - ويسجد للسهو ، ولو كان خلفه مسبوق يتابعه في جميع ذلك ثم يقوم إلى قضاء ما سبق ، ولو كان لاحقاً بثلاث ركعات مسبوقاً بركعة فنام ثم انتبه وقد سجد الإمام بسجدة السهو وفرغ فان هذا يصلى ركعة ويقعد ثم يصلى ركعتين ويقعد ويسجد للسهو بلا سلام لمتابعة الإمام ، ثم يصلى ركعة أخرى التي سبق بها ويقرأ فيها ويتم صلاته . ٣ : إذا سلم في الرابعة ساهياً بعد قعوده مقدار التشهد ولم يقرأ التشهد فان عليه أن يعود إلى قراءة التشهد بتمامه ثم يسلم ويسجد للسهو ثم يتشهد ويسلم ، ولو سلم وهو ذاكر أنه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرأ التشهد ثم تذكر أن عليه سجدة التلاوة فانه لا يعود إلى التشهد فلا يسجد للتلاوة وصلاته تامة ، وفي الظهيرية : وكذا لو سلم وهو ذاكر للتلاوة ثم تذكر أنه لم يتشهد . ٤ : وفي الأصل : وإذا نهض من الركعتين ساهياً فلم يستقم به قائماً حتى تذكر فقعد فعليه سجود السهو ، معناه رجل صلى ركعتين من الظهر فقام إلى الثالثة قبل أن يقعد مقدار التشهد فانه ينظر :

إن استتم قائماً - يعنى استوى قائماً - ثم تذكر فانه يمضى فى صلاته فلا يعود إلى القعدة و يسجد للسهو ، وفى الخلاصة : وإن كان إلى قيام أقرب لم يعد ، فإن عاد لا تبطل صلاته لأن فيه إكمال ما تركه ، وفى نصاب الذرائع : وإن عاد فقعده يكون مسيئاً بالعود ، فإن استوى قائماً ثم علم أنه لم يقعد فعاد و قد فسدت صلاته لتكامل الجنابة برفض الفرض لأجل ما ليس بفرض ، م : وإن لم يستتم قائماً فانه يعود و يسجد للسهو ، و ذكر أبو يوسف رحمه الله فى الأمالى أنه إذا تذكر قبل أن يستتم قائماً إن كان إلى القعود أقرب فانه يعود و يقعد ، وإن كان إلى القيام أقرب لا يعود ، وإذا كان إلى القعود أقرب و عاد و قعد هل يلزمه سجود السهو ؟ حكى عن الإمام أبى بكر محمد بن الفضل أنه قال : لا يلزمه سجود السهو - وفى الهداية : هو الأصح ، م : و قال غيره : يلزمه سجود السهو ، وفى السغناقى : ذكر الإمام الولوالجى فى فتاواه : المختار أنه يسجد ، فتاوى الحجة : إن رفع أليته من الأرض لا غير فقعده على رأس الثانية لا سهو عليه ، وإن رفع ركبته عن الأرض ساهياً يجب سجدة السهو ، وفى المضممرات : قبل يعتبر ذلك بالنصف الأسفل ، إن انتصب النصف الأسفل فيكون إلى القيام أقرب ، وإن لم ينتصب يكون إلى القعود أقرب ، م : قال شمس الأئمة : و مشايخنا استحسنا رواية أبى يوسف ؛ وفى الفتاوى العتائية و إن كان فى التطوع قال بعضهم : يعود ما لم يقيد بالسجدة ، والصحيح أنه لا يعود . وفى الذخيرة : وإذا قام إلى الخامسة ناسياً قبل أن يقعد على رأس الركعة الرابعة فى ذوات الأربع ثم عاد الإمام إلى القعدة ولم يعد المقتدى و قيد الخامسة بالسجدة جازت صلاة الإمام ، و اختلفوا فى صلاة المقتدى ، و الإعادة أحوط . م : إبراهيم عن محمد : رجل تشهد فى الركعتين من الظهر ثم تذكر أن عليه سجدة من صلب الصلاة فسجدها إن كانت السجدة من الركعة الأولى لم يعد التشهد ، وإن كانت من الركعة الثانية أعاد التشهد ، و إن تذكر ذلك بعدما تشهد فى آخر الصلاة و سجدها أعاد التشهد من أى ركعة كانت السجدة . وفى نوادر ابن سماعه

عن أبي يوسف : رجل صلى ركعة ونسى سجدة منها ثم تذكرها وهو ساجد في الثانية قال : إن شاء رفض هذه السجدة التي هو فيها وسجد التي هي عليه ثم عاد إلى ما كان فيه ، وإن شاء اعتد بها أو رفع رأسه منها وسجد التي هي عليه ثم يمضي في صلاته ، ورواه عن أبي حنيفة . وإن ذكر السجدة وهو راکع في الثانية قال أبو يوسف : إن شاء اعتد به ورفع رأسه منه ثم سجد التي هي عليه ثم يسجد بسجدة الركعة الثانية ويتشهد ، وإن شاء رفض ركوعه وسجد السجدة التي هي عليه ثم أعاد القراءة للثانية وركع عليها . وكذلك إن كانت السجدة التي تركها من الثانية فذكرها وهو راکع في الثالثة فعلى نحو ما بينا في الركعة الثانية في الفصل الثاني ، ثم تذكر السجدة التي عليه لا يرفض هذه الركعة ، وإن كان رفع رأسه من الركعة الثانية في الفصل الأول أو من الركعة الثالثة في الفصل الثاني ثم تذكر السجدة التي عليه لا يرفض هذه الركعة لأنها ركعة تامة وإن لم يكن معها سجدة وسجدة التي عليه ، وفي الولوالجية : ثم يتشهد للثانية ، م : ثم يسجد لهذه الركعة بسجدة ، وفي الولوالجية : ثم أكمل ما بقي من صلاته وعليه سهو . وفي الخلاصة الحانية : وإن نسي ركوعاً فتذكر في آخر صلاته قبل السلام أو بعده قبل الكلام يصلي ركعة ويسجد للسهو . اليتيمة : سئل علي بن أحمد عن المقيم إذا سلم على رأس الركعتين على ظن أنه مسافر ثم تبين أنه مقيم هل يبني أم صار السلام قاطعاً للصلاة ؟ فقال : لا يبني .

م : نوع آخر

فمن يصلي التطوع ركعتين ويسهو فيهما ويسجد للسهو بعد السلام ثم أراد أن يبني عليهما ركعتين أخراوين :

قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عن أبي حنيفة في رجل صلى ركعتين تطوعاً وسها فيهما وسجد لسهوه بعد السلام ثم أراد أن يبني عليهما ركعتين أخراوين تطوعاً : لم يكن له أن يبني ، لأنه لو فعل ذلك بطل سجود السهو لوقوعه في وسط الصلاة ، فرق بين هذا

وبين المسافر إذا صلى الظهر ركعتين وسها فيها وسجد لسهوه ثم نوى الإقامة : فإنه يقوم لإتمام صلاته ، لأن هناك إن حصل سجود السهو في وسط الصلاة ولكن بمعنى شرعى لا بفعل مباشر باختياره ، فلو أنه بنى عليها ركعتين أخرين جاز ، وهل يعيد سجدة السهو في آخر الصلاة ؟ فيه اختلاف المشايخ ، والمختار أنه يعيد . ومن هذا الجنس : لو صلى ركعتين تطوعا فسها فيها وتشهد ثم قام وصلى ركعتين أخرين فعليه أن يسجد لسهو في الأولين إذا سلم . ومن هذا الجنس : رجل افتتح التطوع ونوى ركعتين فصلى ركعتين وسها فيها ثم بدا له أن يجعل صلاته أربعا فزاد عليه ركعتين أخرين فإنه يجب عليه سجود السهو في آخر صلاته .

نوع آخر :

فمن صلى الظهر والعشاء و سلم وعليه سجدة صلية ، وسجدة سهو ، وسجدة تلاوة :

رجل صلى العشاء فسها فيها وقرأ سجدة التلاوة فلم يسجدها وترك سجدة من ركعة ساهيا ثم سلم فالمسألة على أربعة أوجه : إن كان ناسيا للكل ، أو عامدا للكل ، أو ناسيا للتلاوة عامدا للصليّة ، أو على العكس - أما في الوجه الأول لا تفسد صلاته بالاتفاق ، وفي الوجه الثاني والثالث تفسد صلاته بالاتفاق ، وفي الوجه الرابع ففي ظاهر الرواية تفسد صلاته ، وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف : لا تفسد صلاته .

نوع آخر في المتفرقات

رجل صلى المغرب فيجىء رجل ويقتدى به فصلى المغرب تطوعا فقام الإمام إلى الرابعة ناسيا ولم يقعد على رأس الثالثة وقيد الرابعة بالسجدة وتابعه المقتدى في ذلك قال : فسدت صلاة الإمام وصلاة المقتدى ، ومعنى قوله « فسدت صلاة الإمام » فسدت صلاته فرضا لا نقلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقيل : ينبغي أن لا تفسد صلاة المقتدى . ومن

عليه سجود السهو في صلاة الفجر إذا لم يسجد حتى طلعت الشمس وكان ذلك بعد السلام لم يسجد . وكذلك إذا كان في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس لم يسجد .

الخلاصة : السهو في سجود السهو لا يوجب السهو لأنه لا يتناهى ، ولو سها في صلاته مرارا يكفيه سجدة واحدة قل ذلك أو كثر . الحجة : رجل شرع في صلاة الأربع ثم قعد بعده ثم سجد سجدة ثم أتى بالركوعين ثم بالقيام صلى الأربع هكذا ؟ قال : لا يحتسب إلا ركعة واحدة وقياماً ، فيضيف إلى القيام ركوعاً وسجدة حتى يصير ركعتين ، ثم يصلى ركعتين ويسجد للسهو ، وتمت فريضته لأن القعدة والسجدة والسجدة والركوع قبل القيام لا يجوز ، بقى القيام الأول فيضم إليه الركوع الثانى والسجدة فيصير ركعة ، ويعتبر القيام الثانى فيضم إليه الركوع والسجدة فيصير ركعتين فيتم كما ذكرنا ، وإن كان تطوعاً لا يجوز . رجل كان مقيماً مرة ومسافراً مرة وترك ظهر يوم واحد ولا يدرى أن المتروك كانت في حالة الإقامة أو في حالة السفر ؟ قال : يقضى الظهر أربع ركعات ويقعد على رأس الركعتين فيجوز كيف ما كان فاتت في الحضر أو في السفر ، ولو لم يقعد لا يجوز صلاته ، ولو أنه فعل كذلك إلا أنه تذكر في آخر الصلاة أنه ترك سجدة من الشفع الأول قال : يسجد تلك السجدة ويعيد التشهد ، ثم يسجد للسهو ثم يسلم ، ثم يقوم فيصلى ركعتين صلاة السفر ، فقد خرج عن العهدة باليقين . م .

ومن سلم عن يساره قبل سلامه عن يمينه فلا سهو عليه . ومن سلم وعليه سهو ففعل ما يقطع الصلاة لم يسجد . وإذا سها في الجمعة وخرج الوقت بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو سقط عنه سجود السهو . وإذا ترك صلاة الليل ناسياً وقضاها في النهار وأم فيها وخافت ساهياً كان عليه السهو ، وينبغى أن يجهر ليكون القضاء على وفق الأداء . وإن أم ليلاً في صلاة النهار يخافت ولا يجهر ، فإن جهر ساهياً كان عليه السهو . ولو أم في التطوع في الليل وخافت متعمداً فقد أساء ، وإن كان ساهياً فعليه السهو - وفي النسفية : إذا ترك الجهر في الوتر وفي التراويح يلزمه السهو . م . وإذا سبقه الحدث

بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو أو بعد ما يسجد بسجدة واحدة للسهو ترضاً وعاد وأتم الصلاة . وإذا أحدث الإمام وقد سها فاستخلف رجلاً يسجد خلفه للسهو بعد السلام لقيامه مقام الأول ، وإن سها خلفه فيما يتم أيضاً كفاه سجدة واحدة للسهو ولسهو الأول كما لو سها الأول مرتين ، وإن لم يكن الأول سها وإنما سها الخليفة لزم الأول بسجود السهو لسهو خلفه لأن الأول صار مقتدياً بالثاني كغيره من القوم فيلزم بسجدة السهو لسهو إمامه ، ألا ترى أن الثاني لو أفسد الصلاة على نفسه فسدت صلاة الأول فكذا بسهو الثاني يتمكن النقصان في صلاة الأول ، ولو سها الأول بعد الاستخلاف لا يوجب سهوه شيئاً . وإذا سلم المقتدى المسبوق حين سلم الإمام ساهياً بنى على صلاته وعليه بسجود السهو - وفي الحجة : عندهما ، وقال محمد : لا يجب ، م : قيل هذا إذا سلم بعد ما سلم الإمام . وفي الكبرى : وهو المختار ، م : فأما إذا سلم مع الإمام - وفي شرح الطحاوى : أو قبله - م : فلا سهو عليه . وإذا لم يرفع المصلي رأسه من الركوع حتى خر ساجداً ساهياً جازت صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد ، وعليه السهو . في شرح الطحاوى : المسبوق يتابع الإمام في سجدة السهو ثم يقوم إلى قضاء ما سبق به . وفي الخاتمة : المسبوق إذا لم يتابع الإمام في سجود السهو وسها فيما يقضى كفاه سجدة واحدة ، فتتظم الثانية الأولى ، فإن لم يسه فيما يقضى وفرغ عن صلاته بسجد للسهو الذي كان مع الإمام استحساناً ، ولو تابع الإمام في سجود السهو ثم سها فيما يقضى فإنه يسجد لسهوه . وفي شرح الطحاوى : وكذلك لو أن المقيم اقتدى بالمسافر فسلم الإمام على رأس الركعتين لا يسلم المقيم معه ولكن يتابعه في سجدة السهو إن كان على الإمام سجدة واحدة للسهو ، ثم يقوم فيتم صلاته ، ولو سها المقيم فيما يقضى فعليه سجدة واحدة للسهو كالمسبوق . وفي الذخيرة : رجل صلى العصر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد ثم تذكر ذلك لا يضيف السادسة ، هكذا ذكر في فتاوى أهل سمرقند ، لأنه لا تطوع بعد العصر ولا يجب عليه السهو ، وروى هشام عن محمد أنه يضيف السادسة ، والفتوى على رواية هشام لأنه وقع في النفل لا عن قصد ،

ألا ترى إذا صلى ركعة من التطوع في الليل ثم طلع الفجر فإن هناك يضيف إليها أخرى مع أن هذا الوقت ليس وقت النفل . وفي مجموع النوازل : إمام صلى الظهر أربع ركعات ولم يقعد في الرابعة وقام إلى الخامسة وتابعه القوم في ذلك فتذكر الركوع فرجع وقعد والقوم سجدوا لا تفسد صلاتهم ، وإن سجدوا قبل أن يرفع الإمام رأسه عن الركوع فمن الطحاوى أنه تفسد صلاتهم . الإمام إذا صلى الظهر أربعاً وسلم [ثم تذكر أنه ترك سجدة منها وهو في موضعه بعد ثم قام واستقبل الصلاة وصلى أربعاً وسلم] ' وذهب فسد ظهره . إذا صلى الغداة بقوم فقال القوم : تركت من الصلاة سجدة ، فقام وكبر واستقبل الصلاة لا تجزئه الأولى ولا الثانية ، لأن هذه التكبيرة لم تخرجه عن الأولى فقد خلط النافلة بالمكتوبة قبل الفراغ من المكتوبة . الخاتمة : إمام سها في صلاته ثم أحدث فقدم غيره فسها الثاني أيضاً فسجد الثاني بسجدة كفاه ذلك . الإمام إذا سلم وعليه سهو فقام المسبوق إلى قضاء ما سبق فقرأ وركع ولم يسجد حتى يسجد الإمام للسهو يتابعه المسبوق في سجدة السهو ويقعد معه مقدار التشهد ، ثم إذا أعاد إلى قضاء ما سبق قبل التقيد بالسجدة يعيد القيام والركوع ، لأن قيامه وركوعه قبل سجود الإمام للسهو ارتفض بالمتابعة [فلا بد من الإعادة ، وفي شرح الطحاوى : ولو تذكر الإمام بسجدة السهو بعد ما قيد هذا المسبوق ركعة بالسجدة فإنه لا يعود إلى متابعة] ' الإمام ، فإن عاد إلى متابعة الإمام فسدت صلاته . الظهيرية : رجل صلى الظهر ثم تذكر أنه ترك من صلاته فرضاً واحداً قالوا : يسجد بسجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد أخرى ، هذا إذا علم أنه ترك فعلاً من أفعال الصلاة ، وإن ترك القراءة تفسد صلاته لاحتمال أنه صلى ركعة بقراءة وثلاث ركعات بغير قراءة . الكبرى : الإمام إذا ظن أن عليه سجدة السهو فسجد وتبعه المسبوق إن لم يعلم أن الإمام لم يكن عليه سجود السهو لم تفسد صلاته ، وهو المختار ، وفي الخاتمة : وإن علم أن الإمام لم يكن عليه

(١) من أر ، خ ، س و غيرها .

سهو فيه روايتان، وأشهرهما أن صلاة المسبوق تفسد . الحاوى : ظن الإمام أن عليه سجدة السهو فسجد الإمام و تابعه المسبوق فيها ثم تبين أنه لم يكن عليه قيل : لا تفسد صلاة المسبوق ، وقيل : تفسد ، والاحوط أن يعيد صلاته ، و فى الغيائية : صلاته جائزة عند المتأخرين و عليه الفتوى . م : المصلى إذا نسى سجدة التلاوة فى موضعها ثم تذكرها فى الركوع أو فى السجود أو فى القعود فانه يخر لها ساجدا ثم يعود إلى ما كان فيعيد استحسانا ، وإن لم يعد جازت صلاته ، م : وإن أخرها إلى آخر صلاته أجزاه . وإن كان إماما فصلى ركعة وترك فيها سجدة وصلى ركعة أخرى وسجد لها وتذكر المتروكة فى السجود فانه يرفع رأسه من السجدة ويسجد المتروكة ، ثم يعيد ما كان فيها لأنها ارتفعت فيعيدها استحسانا ، فأما ما قبل ذلك من المتروكة فهل يرتفع إن كان ما تخلل بين المتروكة وبين الذى تذكر فيه ركعة تامة ؟ فانه لا يرتفع باتفاق الروايات فلا يلزمه إعادة ذلك ، وإن لم يكن ركعة تامة فكذلك فى ظاهر الرواية ، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يرتفع . إذا سلم الإمام و عليه سجدة التلاوة فتذكر فى مكانه بعد ما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد ، فان سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلاته إما باتفاق الروايات أو فى رواية على ما مر قبل هذا ، ولا تفسد صلاة القوم لاقطاع المتابعة . مصلى الاربع إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الثالثة فتذكر أنه لم يسجد فى الثانية إلا سجدة واحدة فانه يسجد تلك السجدة ثم يتشهد للثانية ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم يتم صلاته ، وهذا إنما يستقيم على ظاهر الرواية على ما ذكرنا فى المسألة المتقدمة و يلزمه السهو ، وإن تذكر وهو راكع فى الثالثة أنه ترك من الثانية سجدة فانه يسجد السجدة المتروكة ويتشهد ثم يقوم ويصلى الثالثة والرابعة بركوعهما وسجودهما . الحنانية : إذا صلى الظهر أربعاً وتذكر بعد السلام أنه ترك منها سجدة فقام واستقبل الصلاة فصلى أربعاً وسلم وذهب فسدت صلاته .

الفصل الثامن عشر

في مسائل الشك ، و في الاختلاف الواقع

بين الإمام و القوم في المقدار المؤدى

قال محمد في الأصل : إذا سها و لم يدر أثلثا صلى أم أربعا؟ و ذلك أول ما سها استقبل الصلاة ، و إن لقي ذلك غير مرة يتحرى الصواب فان وقع تحريه على شيء أخذ به - و في شرح الطحاوى : و سجد سجدتي السهو في آخر صلاته ، م : و إن لم يقع تحريه على شيء أخذ بالآقل ، و في كل موضع يتوهم أنه آخر الصلاة يقعد لا محالة - و في شرح الطحاوى : احتياطا ، و عند الشافعى يبنى على الأقل في الاحوال كلها ، و هو رواية الحسن عن أبى حنيفة . م : ثم اختلف المشايخ في معنى قوله « أول ما سها » قال بعضهم : معناه أن السهو ليس بعبادة له لا أنه لم يسه في عمره قط ، و قال بعضهم : معناه أنه أول سهو وقع له في تلك الصلاة فان ما هنا يستقبل ، و إن وقع ذلك مرة أو مرتين يتحرى و يبنى على الأقل و الأول أشبه ، و قال بعضهم : معناه أنه أول سهو وقع له في عمره و لم يكن سها في صلاة قط حين بلغ فها هنا يستقبل الصلاة ، فأما إذا وقع له ذلك في شيء من الصلاة فانه يتحرى . ثم الشك لا يخلو إما أن وقع في ذوات المثني كالفجر ، أو في ذوات الأربع كالظهر و العصر ، أو في ذوات الثلاث كالغرب ، فان وقع الشك في صلاة الفجر فلم يدر أنها الركعة الأولى أم الثانية و هو قائم يتحرى في ذلك فان وقع تحريه على شيء عمل به ، و في الحنانية : فان وقع تحريه على أنه صلى ركعة يضيف إليها أخرى ثم يقعد و يسلم و يسجد لسهوه ، م : و إن لم يقع تحريه على شيء و هو قائم يبنى على الأقل و يجعلها الأولى فيتم تلك الركعة ثم يقعد لجواز أنها ثانية ، ثم يقوم و يصلى ركعة أخرى و يقعد لجواز أن ما صلى كانت أولى و هذه ثانية ، ثم يسلم لأنها ثانية حكما - و في الحنانية : و سجد لسهوه . م : و إن شك في الفجر أنها ثانية أو ثالثة عمل بالتحرى كما ذكرنا ، فان لم يقع

تحريه على شيء وكان قائما فانه يقعد في الحال ولا يركع لجواز أنها ثانية^١، ولو قلنا بأنه يمضى ولا يقعد فقد ترك القعدة على رأس الركعتين ففسد صلاته، ولهذا قال «لا يمضى، ثم يقوم ويصلى ركعة أخرى ويقعد لجواز أن القيام الذى رفضها بالعود ثانية وقد ترك ذلك فعليه أن يصلى أخرى حتى يتم صلاته - وفي الظهيرية: ويسجد للسهو، م: وإن كان قاعدا والمسألة بحالها يتحرى في ذلك إن وقع تحريه أنها ثانية مضت صلاته على الصحة، وإن وقع تحريه على أنها ثالثة يتحرى في القعدة، وإن وقع تحريه على أنه قد عد على رأس الركعتين يمضى على صلاته، وإن وقع تحريه على أنه لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاته، وإن لم يقع تحريه على شيء فسدت صلاته أيضا. وإن وقع الشك في ذوات الأربع أنها الأولى أم الثانية عمل بالتحري كما ذكرنا، فإن لم يقع تحريه على شيء يبنى على الأقل فيجعلها أولى ثم يقعد لجواز أنها ثانية فيكون القعدة فيها واجبة، ثم يقوم ويصلى ركعة أخرى ويقعد لأننا جعلناها في الحكم ثانية، ثم يقوم ويصلى ركعة أخرى ويقعد لجواز أنها رابعة، ثم يقوم ويصلى ركعة أخرى ويقعد لأننا جعلناها في الحكم رابعة والقعدة على رأس الرابعة فرض. وفي الصيرفية: ولو شك في القيام أنها رابعة أم خامسة يعود ويقعد ثم يصلى ركعة، فلو شك أنها ثالثة أم رابعة يتم الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلى ركعة أخرى ويسجد للسهو. م: ولو شك أنها الثانية أم الثالثة عمل بالتحري كما ذكرنا، فإن لم يقع تحريه على شيء يقعد في الحال لجواز أنها ثانية. ثم يقوم ويصلى ركعة أخرى ويقعد لجواز أنها رابعة، ثم يقوم ويصلى ركعة أخرى ويقعد لأننا جعلناها رابعة في الحكم. وإن وقع الشك في ذوات الثلاث فهو على قياس ما ذكرنا في ذوات الثنى والأربع. وفي الظهيرية: مصلى المغرب إذا شك أنه في الركعة الأولى أم في الثانية وهو قائم فانه يتم تلك الركعة ويقعد، ثم يقوم ويصلى ركعة ويقعد، ثم يقوم ويصلى ركعة ويقعد.

(١) في بعض النسخ: ثالثة.

م : وهذا كله إذا وقع الشك في الصلاة ، أما إذا وقع الشك بعد الفراغ من الصلاة بأن شك بعد السلام في ذوات المثنى أنه صلى واحدة أو اثنتين ، أو شك في ذوات الأربع بعد السلام أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً ، أو في ذوات الثلاث شك بعد السلام أنه صلى ثلاثاً أو اثنتين : فهذا عندنا على أنه أتم الصلاة ، حملاً لأمره على الصلاح [وهو الخروج عن الصلاة] في أوامره . ولو شك بعد ما فرغ من التشهد في الركعة الأخيرة على نحو ما بينا فكذلك الجواب يحمل على أنه أتم الصلاة ، هكذا روى عن محمد . وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله فيمن نسي ثلاث سجعات أو أكثر من صلاته فإن كان ذلك أول ما وقع له في صلاته استقبلها ، وإن كان يقع له ذلك كثيراً مضى على أكبر رأيه فيه ، وإن لم يكن له رأى في ذلك أعاد الصلاة ، هكذا ذكر هاهنا ، قال الحاكم أبو الفضل : هذا خلاف ما ذكر محمد في كتاب الصلاة . وإذا شك في صلاته فلم يدر أ ثلاثاً صلى أم أربعاً وتفكر في ذلك كثيراً ثم استيقن أنه صلى ثلاث ركعات ، فإن لم يكن تفكره شغل عن أداء ركن بأن يصلي وتفكر فليس عليه سجود السهو ، وإن طال تفكره حتى شغله عن ركعة أو سجدة أو يكون في ركوع أو سجود فيطول تفكره في ذلك و تغير عن حاله في التفكر فعليه سجود السهو استحساناً ، وفي القياس لا سهو عليه - قال الشيخ الإمام الصفار : هذا كله إذا كان التفكر يمنع عن التسبيح ، أما إذا كان لا يمنع عن التسبيح بأن كان يسبح ويتفكر أو يقرأ ويتفكر لا يلزمه سجود السهو في الأحوال كلها . وإن شك في صلاة قد صلاها قبل هذه الصلاة وتفكر في ذلك وهو في هذه الصلاة لم يكن عليه سجود السهو وإن شغله تفكره ، وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني : ما قال في الكتاب « وإن شغله تفكره » ليس يريد به أنه شغله التفكر عن ركن أو واجب فإن ذلك يوجب سجود السهو بالإجماع ، ولكن أراد به شغل قلبه بعد أن يكون جوارحه مشغولة بأداء الأركان . الذخيرة : ذكر الفقيه أبو جعفر في غريب الرواية أنه ذكر البلخي في نوادره عن أبي حنيفة رحمه الله :

من شك في صلاته فلم يدر أصلي ركعة أو ركعتين فأطال تفكره إن كان ذلك في قيامه أو ركوعه أو قومه أو سجدة أو قعدته الأخيرة لا سهو عليه ، و إن كان في جلوسه بين السجدين فعليه السهو . مصلى سها عن القعدة الأخيرة و افتتح التطوع لا تفسد صلاته ما لم يقيد الركعة بالسجدة ، و لو فعل عمدا تفسد . الخانية : و لو افتتح الظهر ثم نسي فظن أنه في العصر فصلى ركعة أو أكثر ثم تذكر أنه كان في الظهر لا سهو عليه لأن تفكره لم يشغله عن أداء ركن - و في الظهيرية : و المسألة محمولة على ما إذا لم يطل تفكره ، خ^١ : و لو صلى وحده فسبقة الحدث فذهب ليتوضأ ثم شك أنه صلى ثلاثا أو أربعاً و شغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن فأتم وضوئه فعليه السهو ، و لو شك في ذلك بعد ما سلم تسليمه واحدة ثم استيقن بتمام الصلاة لا يلزمه السهو ، و إن شك في ذلك بعد ما قعد قدر التشهد و شغله الشك عن السلام ثم تذكر فسلم كان عليه السهو . م : و في فتاوى الشيخ الإمام أبي الليث : رجل شك في صلاته أنه قد صلاها أم لا فإن كان الوقت فعليه أن يعيد ، و إن خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه ، وكذلك لو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلاة لا شيء عليه ، و في الصلاة يلزمه أدائها . الينايع : إذا شك في ركوع أو سجود فإن كان في الصلاة فإنه يأتي بهما ، و إن كان بعد ما خرج من الصلاة فالظاهر أنه لم يتركها . الظهيرية : مصلى العصر إذا تذكر أنه ترك سجدة واحدة و لا يدرى أنه تركها من صلاة الظهر أو من صلاة العصر الذي هو فيه فإنه يتحرى ، فإن لم يقع تحريره على شيء يتم العصر و يسجد سجدة واحدة ، ثم يعيد الظهر احتياطاً ، ثم يعيد العصر ، و إن لم يعد لا شيء عليه . م : من شك في إتمام وضوء إمامه جازت صلاته ، ما لم يستيقن أنه ترك بعض أعضائه سهواً أو عمداً^٢ . قال : مصلى الفجر إذا شك في سجوده أنه صلى ركعتين أو ثلاثاً قالوا : إن كان في السجدة الأولى يمكنه إصلاح الصلاة

(١) أى هذا استمرار العبارة من الخانية بعد اعتراض الظهيرية بينها (٢) معلا لو رأى شفيعاً مس رأسه بأطراف أصابعه الثلاثة ثلاث مرات و لم يمسح رجب الرأس على الأقل .

بأن يعود إلى القعدة ، لأنه إن كان صلى ركعتين كان عليه إتمام هذه الركعة لأنها ثانية ، وإن عاد إلى القعدة فقد آتمها فيجوز ، ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلاته عند حمد لأنه لما تذكر في السجدة الأولى ارتفعت تلك السجدة أصلاً وصارت كأنها لم تكن ، كما لو سبقه الحدث في السجدة الأولى من الركعة الخامسة ، وإن كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلاته لاحتمال أنه قيد الثالثة بالسجدة الثانية و خلط المكتوبة بالنافلة قبل إكمال المكتوبة ففسد صلاته - يعنى المكتوبة . و لو شك في صلاة الفجر في قيامه أنها الأولى من صلاته أو الثالثة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله : يمكنه إصلاح صلاته بأن يرفض ما هو فيه من القيام و يعود إلى القعدة ، وإن كانت هذه الركعة الثالثة فقد رفضها بالعود إلى القعدة و تمت صلاته ، ثم يقوم فيصلى ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و سورة ثم يتشهد و يسجد بسجدة السهو ، لأن تلك الركعة إن كانت هي الأولى فلم يأت بشيء من صلاته سوى التكبير فيأتى بجميع أركانها ، ولا يقعد بينهما لأنه في حال يلزمه ركعتان و في حال لا يلزمه شيء فلا يقعد ، وقد ذكرنا أنه إذا شك في صلاة الفجر أصلى ركعتين أم واحدة وكان الشك في حالة القيام أنه يتم هذه الركعة و يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلى ركعة و يقعد و يسجد للسهو في آخرها ، بخلاف ما إذا شك أنها ثالثة أو الأولى فإن هاهنا لا يتم ركعة ثم يقعد قدر التشهد ، لأن هناك يحتمل أنها ثالثة فلو أمر بالمضى فيها تفسد صلاته فلذلك أمر بالعود إلى القعدة ، أما هناك شك أنه أدى الركعة الثانية أم لم يؤد ، فاما إن يكون هذه الركعة الأولى أو الثانية فكيف ما كان لا تفسد صلاته بإتمام هذه الركعة ، وإذا آتمها يقعد قدر التشهد لاحتمال أنها ثانية ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى . وإن شك و هو ساجد إن شك أنها الركعة الأولى أو الثانية مضى فيها ، سواء شك في السجدة الأولى أو في السجدة الثانية ، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم و يصلى ركعة . ولو غلب على ظنه في الصلاة أنه أحدث أو أنه لم يمسح تيقن بذلك لا شك له فيه ثم يتيقن أنه

لم يحدث و تيقن أنه قد مسح قال الفيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل : ينظر ، إن كان أدى ركنا حال ما كان متيقنا بالحدث و بعدم المسح فانه يستقبل الصلاة ، و إن لم يؤد ركنا يمضى فى صلاته . الصيرفية : و لو سجد فى صلاة الفجر ثم شك أنها سجدة تلاوة أو صليية من الركعة الأولى أو الثانية ، فانه يسجد سجدة ، ثم يقعد ثم يصلى ركعة ، ثم يقعد ثم يصلى ركعة و يسجد للسهو . م : و لو شك فى صلاته أنه هل كبر للافتتاح أم لا ؟ هل أصابت النجاسة الثوب أم لا ؟ هل أحدث أم لا ؟ هل مسح رأسه أم لا ؟ إن كان ذلك أول مرة استقبل الصلاة ، و إن كان يقع له مثل ذلك كثيرا جاز له المضى ، و لا يلزمه الوضوء و لا غسل الثوب . و فى الفتاوى العتائية : و لو شك هل كبر ؟ قيل : إن كان فى الركعة الأولى يعيد التكبير ، و إن كان فى الركعة الثانية لا يعيد . م : رجل دخل فى صلاة الظهر ثم شك أنه هل صلى الفجر أم لا فلما فرغ من الصلاة تيقن أنه لم يصل الفجر : فانه يصلى الفجر ثم يعيد الظهر ، و كذا لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة أنه لم يصل الفجر : فانه يقوم و يصلى الفجر و لا يسمع الخطبة . مصلى الظهر إذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك فى الثانية أنه فى العصر ثم شك فى الثالثة أنه فى التطوع ثم شك فى الرابعة أنه فى الظهر قالوا : هو يكون فى الظهر ، و الشك ليس بشيء . الخاتمة : و إذا شك فى سجود السهو أنه سجد سجدة أو سجدتين فطال تفكره ثم تذكر لا سهو عليه . الحجة : رجل صلى فتذكر فى آخر الصلاة أنه ترك ركنا منها و لا يعلم أى ركن هو ؟ قال : إن كان الفجر أو الوتر يستقبل ، و إن كان فى الصلاة التى هى ذوات الأربع أو المغرب سجد سجدة و تشهد و صلى ركعة بعدها و سجد بسجدة السهو ، و قد تمت صلاته ييقن . الفتاوى العتائية : و لو دخل فى الظهر مع الإمام و قد سبق بركعة و نام فى ركعة و شك فى ركعة و أحدث فى الرابعة فذهب و توضأ ثم جاء و على الإمام سهو قال : يؤخر المشكوك بكل حال فىأتى ركعتين بغير قراءة التى نام فيها و التى أحدث فيها و يقعد ، ثم يصلى ركعة بقراءة التى سبق بها ثم يقعد ، و يأتى الركعة التى شك فيها . م : رجل صلى ركعتين ثم

شك أنه مقيم أو مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم أنه مقيم : فله يعيد صلاة المقيمين .
و في الفتاوى العتائية : لو شك في صلاته أنه مسافر أو مقيم يصلي أربعاً ، و يقعد على الثانية احتياطاً .

م : مسائل الاختلاف الواقع بين الإمام والقوم

و إذا وقع الاختلاف بين الإمام والقوم فقال القوم : صليت ثلاثاً ، و قال الإمام : صليت أربعاً ، فإن كان بعض القوم مع الإمام يؤخذ بقول من كان مع الإمام و يرجح من كان مع الإمام بسبب الإمام ، و إن لم يكن بعض القوم مع الإمام ينظر : إن كان الإمام على يقين لا يعيد الإمام الصلاة - و في الفتاوى العتائية : و أعاد القوم - م : و إن لم يكن على يقين أعاد بقولهم ، هكذا ذكر المسألة في واقعات الناطقي ، و رأيت في موضع آخر : إذا كان مع الإمام رجل واحد يترجح قوله بسبب الإمام و لا تعاد الصلاة ، و إذا لم يكن مع الإمام أحد أعاد الإمام الصلاة و أعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم . و في واقعات الناطقي : إمام صلى بقوم و ذهب قال بعضهم : هي الظهر ، و قال بعضهم : هي العصر ، فإن كان في وقت الظهر فهي الظهر ، و إن كان في وقت العصر فهي العصر ، لأن الظهر شاهد لمن يدعى ما يوافق بظنه ، فإن كان مشكلاً - و في الفتاوى العتائية : بأن كان غيباً - م : جاز للفريقين ما يزعمه في القياس ، بمنزلة قطرة من الدم وقعت من خلف الإمام و لا يدري بمن هي ، لأن الشك في وجوب الإعادة و الإعادة لا تجب بالشك . و في فتاوى أهل سمرقند : إذا صلى الإمام بقوم و استيقن [واحد منهم أن الإمام صلى أربعاً و يستيقن واحد منهم أنه صلى ثلاثاً و الإمام و القوم في شك فليس على الإمام و القوم شيء ، و لا يستحب للإمام الإعادة ، و على الذي استيقن]^١ بالنقصان الإعادة لأن تيقنه لا يبطل يقين غيره ، و في الظهيرية : و لا إعادة على الذي تيقن بالتام ، م : و زاد في المنتقى : وكذلك إذا كان اثنين ، فإن كان الإمام استيقن بالنقصان و واحد منهم يستيقن

بالتمام يقتدى القوم بالإمام . إذا شك الإمام فأخبره عدلان يأخذ بقولهما ، لأنه لو أخبره عدل يستحب أن يأخذ بقوله فإذا أخبر عدلان يجب الأخذ بقولهما ، بخلاف ما إذا شك الإمام و القوم و استيقن واحد بالتمام و استيقن واحد من القوم بالنقصان حيث يعيد الذى استيقن بالنقصان ، و صلاة القوم و الإمام تامة . و لو شك الإمام و القوم و استيقن واحد من القوم بالنقصان الأحب أن يعيدوا - و فى الظهيرية : احتياطا إن كان ذلك فى الوقت - م : فإن لم يعيدوا ليس عليهم شيء حتى يكون رجلان عدلان . رجل صلى وحده أو صلى بقوم فلما سلم أخبره رجل عدل : أنك صليت الظهر ثلاث ركعات ، قالوا : إن كان عند المصلى أنه صلى أربع ركعات لا يلتفت إلى قول المخبر ، و إن شك المصلى فى المخبر أنه صادق أو كاذب روى عن محمد أنه يعيد احتياطا ، و إن شك فى قول رجلين عدلين أعاد صلاته ، و إن لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ، و فى الظهيرية : قال محمد بن الحسن : أما أنا فأعيد بقول واحد عدل بكل حال . م : رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين و سجد السجدة الثانية شك أنه صلى ركعة أو ركعتين أو شك فى الرابعة و الثالثة فلحظ إلى من خلفه ليعلم بهم إن قاموا قام هو معهم و إن قعدوا قعد يعتمد بذلك ، فلا بأس به ، و لا سهو عليه . و فى نوادر إبراهيم عن محمد رحمه الله : صلى الإمام بقوم فقال له عدلان : أنك لم تتم الصلاة ، أعاد الصلاة . و فى الجامع الصغير : محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة فى رجل تذكر و هو راكع أو ساجد أن عليه سجدة فأنحط من ركوعه فسجدها أو رفع رأسه من سجوده فسجدها فإنه يعيد الركوع و السجود ، يريد على سبيل الأولوية ، و إن لم يعد أجزاءه ، و اختلف المشايخ فى تعليل المسألة ، بعضهم قالوا : إنما يعيد ليكون الصلاة على الولاية و الترتيب - و الله أعلم .

الفصل التاسع عشر فى وقت لزوم الفرض

الأصل عند أبي الحسن الكرخى رحمه الله أن وجوب الصلاة يتعلق بآخر الوقت ، و أوله سبب الأداء . و كان ابن شجاع يقول : الوجوب يتعلق بأول الوقت وجوبا موسعا ،

و يتضيق بآخر الوقت ، وفي التفريد : وبه قال الشافعى - وعلى هذا كل عبادة موقته يتسع فيها وقتها للأداء أمثالها . و اختلف قول أبى الحسن فيما إذا صلى فى أول الوقت ، ففى قول يقع فرضا و يتعين ذلك الوقت للوجوب فيه ، و فى قول يتوقف فيه فان بلغ آخر الوقت و هو أهل للوجوب وقع فرضا ، و إن خرج من أن يكون أهلا كان نفلا ، و فى قول الواقع نفل فاذا بلغ آخر الوقت سقط به الفرض . و اختار القاضى الإمام أبو زيد الدبوسى رحمه الله أن الوقت جعل سببا للأداء ، و كل الوقت ليس بسبب لأنه ظرف الأداء فلا يمكن أن يجعل كل الوقت سببا بل السبب جزء منه ، فاذا وجد الجزء الأول جعلناه سببا لوجوده و عدم غيره ، و عند فواته يجعل الجزء الذى يليه سببا ، هكذا إلى آخر الوقت ، فاذا شرع فى الأداء تعين الجزء الذى تقدم على الشروع سببا ضرورة بصحيح الأداء ، و فى الظهيرية : لكن السبب الجزء الذى يتصل به الأداء .

٣ : و اختلف أصحابنا فى حكم آخر الوقت ، فقال أكثرهم : الوجوب يتعلق بمقدار التحريم من آخر الوقت ، و قال زفر رحمه الله : يتعلق إذا بقى من الوقت مقدار ما يؤدى فيه الصلاة ، و هذا القول اختيار القدورى ، و الأول اختيار الشيخ أبى الحسن الكرخى و المحققين من أصحابنا كالقاضى أبى زيد و غيره - و ثمرة الاختلاف تظهر فى الحائض إذا طهرت فى آخر الوقت ، و الصبي يبلغ ، و الكافر يسلم ، و المجنون و المغنى عليه يفيقان ، و المسافر إذا نوى الإقامة ، و المقيم إذا سافر ، فعلى قول أكثر أصحابنا يجب و يتغير الفرض إذا بقى من الوقت مقدار ما يوجد منه التحريم ، و عند زفر و من تابعه من أصحابنا لا يجب و لا يتغير الفرض إلا إذا أدرك من الوقت ما يمكن الأداء فيه . قال : و إذ اعترضت هذه العوارض فى آخر الوقت سقط الفرض بالإجماع ، أما على قول أبى الحسن الكرخى و أكثر أصحابنا فلا أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت و هذه العوارض مانعة من الوجوب ، و أما على قول زفر رحمه الله فلا أن التكليف زال فى البعض فيزول فى الكل .

ولو أن غلاماً صلى العشاء ونام و احتلم في منامه ولم يستيقظ حتى طلع الفجر هل يجب عليه قضاء العشاء؟ اختلفوا فيه، قال بعضهم: ليس عليه ذلك، وقال بعضهم: عليه ذلك، هو المختار، وإن استيقظ قبل طلوع الفجر فعليه قضاء العشاء إجماعاً - وهذه واقعة محمد رحمه الله سئل عنها أبو حنيفة فأجابها بما قلنا، فأعاد العشاء .

الفصل العشرون في قضاء الفائتة

يجب أن يعلم بأن الترتيب في الصلوات المكتوبات فرض عندنا - وفي النبايع: حتى لا يجوز أن يقدم بعضها على بعض - م: وقال الشافعي رحمه الله: سنة، لنا ما روى ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها، ثم ليصل التي ذكرها، ثم ليعبد التي صلاها مع الإمام"، فهذا دليل على فرضية الترتيب، وبهذا الحديث أخذ أبو يوسف من أوله إلى آخره، ومحمد لم يأخذ بأوله وأمر بقطع الصلاة التي هو فيها عند تذكر الفائتة حملاً بقوله عليه السلام "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها" فجعل وقت التذكر وقت الفائتة، فإذا صلى فيه غيرها لم يؤد الصلاة في وقتها فلا يجوز، والمعنى فيه هو أن الصلوات المكتوبات وجبت مرتبة وقتاً وفعلاً فالترتيب وإن سقط من جهة الوقت لمكان العذر وجب أن يراعى من جهة الفعل، وكان الحسن بن زياد رحمه الله يقول: إنما يجب مراعاة الترتيب على من علم به لا على من لم يعلم به . الهداية: [ومن فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها وقدمها على فرض الوقت] م: فلو أنه نسي صلاة ثم ذكرها في وقت الثانية وصلى الثانية وهو ذاكر للنسية وفي الوقت سعة لم يجوز .

وأما الترتيب في بعض أعمال الصلاة فليس بفرض عندنا، حتى أن من أدرك الإمام في أول الصلاة ونام خلفه أو سبقه الحدث فسبقه الإمام ثم انتبه أو توضأ وعاد فعليه أن يقضى أولاً ما سبقه الإمام به ثم يتابع لإمامه إذا أدركه، فلو تابع الإمام أولاً قبل قضاء

(١) من أر، خ، س و غيرها .

ما لم يصل و صلى القضاء بعد تسليم الإمام جاز عندنا . و كذلك فى الجمعة إذا زاحمه الناس فلم يقدر على أداء الركعة الأولى مع الإمام بعد ما اقتدى به وبقى قائما كذلك ثم أمكنه الأداء مع الإمام فإنه يؤدي الركعة الأولى أولا ، و لو أنه أدى الركعة الثانية أولا مع الإمام ثم قضى الركعة الأولى بعد فراغ الإمام جاز عندنا . و فى الحجة : الترتيب فى أفعال الصلاة عند زفر و الشافعى رحمهما الله فرض - م : فإذا ثبت أن الترتيب فى الصلوات المكتوبة فرض عندنا فنقول : هذا الترتيب يسقط بمذر النسيان . و فى النايىع : و بما هو فى معنى النسيان كمن صلى الظهر على ظن أنه على طهارة و هو ذا كر للظهر ثم صلى العصر على طهارة و هو ذا كر للظهر ثم علم أنه صلى الظهر على غير طهارة ، و فى الخانية : و لو تذكر صلاة نسيها بعد ما أدى وقتية جازت الوقتية ، م : و أما إذا ذكرها بعد أيام فقد ذكر الشيخ نخر الإسلام على البزدوى أنه لا يجوز الوقتية أيضا ، و فى الخانية : إلا إذا كانت الفوائت ستا أو أكثر ، م : و ذكر محمد فى الأصل أنه يجوز الوقتية [و هكذا ذكر الحاكم فى المتقى عن بشر بن الوليد عن أبى يوسف يجوز الوقتية]^١ و هكذا ذكر الشيخ الإمام أبو الليث فى عيون المسائل و عليه الفتوى ، م : و يسقط بضيق الوقت و بكثرة الفوائت ، و فى الخلاصة [الخانية : حتى لو لم يقدر عند كثرة الفوائت على أداء الكل فى الوقت لا يلزمه الترتيب ، و فى الخانية :]^١ و تفسير ضيق الوقت أن يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية و المتروكة جميعا ، فإن كان يسع فيه الوقتية و المتروكة يكون واسعا ، و إن كانت المتروكة أكثر من واحد و الوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذى يسعه الوقت ، و قيل : على قول أبى حنيفة يجوز لأنه ليس الصبر إلى هذا البعض أولى من الصبر إلى ذلك البعض ، و فى الخلاصة الخانية : و إذا خرج ذلك الوقت يلزمه الترتيب فى الوقت الثانى . و كذلك عن النسيان لا يظهر حكم الترتيب ما دام ناسيا ، فإذا تذكر

(١) من أر ، خ ، س و غيرها .

يلزمه . م : ثم اختلف المشايخ فيما بينهم أن العبرة لأصل الوقت أم للوقت المستحب الذى لا كراهة فيه ؟ قال بعضهم : العبرة لأصل الوقت ، وقال بعضهم : العبرة للوقت المستحب الذى لا كراهة فيه ، وقال الطحاوى : على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف العبرة لأصل الوقت ، وعلى قول محمد العبرة للوقت المستحب - بيانه : إذا شرع فى العصر وهو ناس للظهر ثم تذكر الظهر فى وقت لو اشتغل بالظهر يقع العصر فى وقت مكروه فعلى قول من قال العبرة لأصل الوقت يقطع العصر ويصلى الظهر ثم يصلى العصر ، وعلى قول من قال العبرة للوقت المستحب يمضى فى العصر ثم يصلى الظهر بعد غروب الشمس ، النبايع : ولو تذكر بعد إحرار الشمس أنه لم يصل العصر والظهر فانه يصلى العصر ولا يصلى الظهر ولو صلى الظهر لا يجوز . وإذا تذكر الرجل فى صلاة الجمعة أنه لم يصل الفجر إن كان بحال لو اشتغل بالفجر يفوته الوقت والجمعة جميعا فانه يمضى على الجمعة ثم يصلى الفجر بعدها ، وإن لم يخف فوتها جميعا يقضى الفجر ثم يدخل مع الإمام ، وإن كان يخاف فوت الجمعة ولا يخاف فوت الوقت فان عند أبي حنيفة وأبي يوسف يصلى الفجر ثم يصلى الظهر فى وقت الظهر ، وقال محمد : يصلى الجمعة ثم يقضى الفجر بعدها ، فأبو حنيفة وأبو يوسف لم يجعلوا فوت الجمعة عذرا لترك الترتيب ، ومحمد جعله عذرا ، كذلك ههنا على قولها يجب أن يفسد العصر وعليه أن يصلى الظهر ثم العصر فى الوقت المكروه ، وعلى قول محمد يمضى على صلاته . م : وإن افتتح العصر فى أول وقتها وهو ناس للظهر ثم احمرت الشمس ثم ذكر الظهر مضى فى العصر ، وهذا نص على أن العبرة للوقت المستحب ، وإن افتتح العصر فى أول وقتها وهو ذاكر للظهر ثم احمرت الشمس قطع العصر ثم يستقبلها مرة أخرى ، وفى الجامع الصغير الحسامى : ويعتبر ضيق الوقت عند الشروع ، وفى الخانية : لو افتتح العصر فى أول الوقت وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر فأطال حتى غربت الشمس لا يجوز عصره ، وفى الكافى : إلا أن يقطع ويشرع عند ضيق الوقت . م : ولو افتتح العصر فى آخر وقتها فلما صلى ركعتين

غربت الشمس ثم تذكر أنه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضى الظهر . لأنه لو افتتح العصر في آخر وقتها مع تذكر الظهر فانه - يجوز ، فهذا أولى ، وفي شرح الطحاوى : القياس أن يفسد العصر لأن العذر قد زال فيراعى فيه الترتيب . [م : ٣] : و لو تذكر في وقت العصر أنه لم يصل الظهر وهو متمكن من أداء الظهر قبل تغير الشمس إلا أن عصره أو بعض عصره يقع بعد التغير عندنا يلزمه الترتيب [١] ' ولا يجوز أداء العصر قبل قضاء الظهر ، وعلى قول الحسن لا يلزمه الترتيب إلا إذا تمكن من أداء الصلاتين قبل التغير .

الحجة : إذا ذكر الفجر في آخر وقت الظهر فوقع على ظنه أن الوقت لا يحتمل الصلاتين فافتتح الظهر فصلاها و قد بقى من وقت الظهر بعضه نظر فيه ، فان كان ما بقى من وقت الظهر ما أمكنه أن يصلى فيه الفجر ثم الظهر لم يحزه التى صلى وعليه أن يقضى الفجر ثم يعيد الظهر ، وكذلك إن بقى من الوقت مقدار ما يصلى الفجر و يصلى من الظهر ركعة . الفتاوى العتاية : و لو تذكر في وقت الفجر أنه لم يصل العشاء و ظن ضيق الوقت و صلى الفجر ثم تبين أنه كان في الوقت سعة ثم إن خاف فوت الوقت يعيد الفجر و لا يشتغل بالعشاء ، فإذا صلى الفجر تبين أنه كان في الوقت سعة فيعيد الفجر هكذا مرة بعده أخرى ، فلو اشتغل بالعشاء و لم يعد الفجر فلما قعد القعدة الأخيرة طلعت الشمس قبل التشهد كان فجره جائزا لأنه تبين أن الوقت كان ضيقا ، وإن طلعت الشمس بعد التشهد فكذلك عند أبي حنيفة ، وعندهما فسد فجره .

مسافر صلى المغرب شهرا ركعتين فالمغرب كلها لا يجوز ، وبعد المغرب الأول لا يجوز العشاء و الفجر و الظهر و العصر و المغرب ، فصار ستة تم يجوز غذا بعده جميعا سوى المغرب ، وعند أبي حنيفة ينقلب جائزا . م : ٣ : و أما بكثرة الفوائت قال زفر رحمه الله : الترتيب لا يسقط بكثرة الفوائت إذا كان الوقت يسع لها و للوقية ، و حد

(١) من أ ر ، خ ، س و غيرها .

الكثرة في ظاهر الرواية أن تصير الفوائت ستا . وروى محمد بن شعاع عن أصحابنا أن تصير الفوائت خمسا ، والصحيح ظاهر الرواية ، في القدوري : قال أبو حنيفة وأبو يوسف : إذا فاتته ست صلوات ودخل وقت السابعة سقط الترتيب [الهداية : وهو الأصح ، م : وقال محمد : إذا دخل وقت السادسة سقط الترتيب] ^١ ، وفي البنايع : فالسابعة جائزة ، وكذا روى عبد الله البلخي عن أصحابنا ، وفي الخلاصة الحاتية : وقال ابن أبي ليلى : من ترك صلاة لا يحوز صلاة سنة بعدها ، وقال زفر رحمه الله : لا يحوز صلاة شهر بعدها ، وقال بشر : لا يحوز صلاة عمره بعدها . الخلاصة : ولو صلى وهو ذاكر للفائتة معتقدا أنه يحوز يلزمه الإعادة ، خلافا لزفر رحمه الله . م : ومن تذكر صلوات عليه وهو في الصلاة فقد حكى عن الشيخ الفقيه أبي جعفر أن مذهب علمائنا أن تفسد صلاته ، قال : ولكن لا تفسد حين ذكرها بل يتمها ركعتين ويعيدها تطوعا سواء كانت الفوائت قديما أو حديثا . الفتاوى العتائية : الصبي إذا بلغ و صلى صلاة واحدة في وقتها يصير صاحب ترتيب ، كالمرأة إذا بلغت ورأت دما صحيحا تصير صاحبة عادة بمرة واحدة .

م : ثم إذا كثرت الفوائت حتى سقط الترتيب لأجلها في المستقبل سقط الترتيب في نفسها أيضا ، حتى قال أصحابنا فيمن كان عليه صلاة شهر فصلى ثلاثين فجرا ثم صلى ثلاثين عصرا هكذا : أجزاء . وفي الحاتية : فإن كان بين الأولى والثانية فوائت ستة يحوز له قضاء الثانية ، وإن كان دونها لا يحوز ما لم يقض ما قبلها . م : ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة ، فالحديثة تسقط الترتيب بلا خلاف ، وفي القديمة اختلاف المشايخ - تفسير القديمة : رجل ترك صلاة شهر في حال شبابه مجانة وفسقا ثم ندم على ما صنع واشتغل بأداء الصلوات في مواقيتها قبل أن يقضى تلك الصلوات ترك صلاة ثم صلى صلاة أخرى وهو ذاكر لهذه المتروكة الحديثة ، قال بعض المتأخرين من مشايخنا : لا تجوز هذه الصلاة ، ويجعل الماضي من الفوائت كأن لم يكن احتياطا وزجرا عن التهاون ، وفي (١) من ار ، خ ، م و غيرها .

الينابيع : و هو الصحيح ، م : و بعضهم قالوا : يجوز ، و عليه الفتوى . ثم في كل موضع سقط الترتيب بحكم كثرة الفوائت ثم عاد الفوائت إلى القلة بالقضاء هل يعود الترتيب الأول ؟ فمن محمد فيه روايتان ، و قد اختلف المشايخ فيه - يانه : إذا ترك الرجل صلاة شهر و قضاها إلا صلاة أو صلاتين ثم صلى صلاة دخل وقتها و هو ذاكر لما بقى عليه بعض مشايخنا قالوا : لا يجوز ، و هو إحدى الروايتين عن محمد ، و بعضهم قالوا : يجوز : و عليه الفتوى . و في الخانية : فان بقيت الفوائت ستا جازت السابعة الوقتية . م : و روى ابن سماعة عن محمد في رجل ترك صلاة يوم و ليلة ثم صلى من الغد مع كل صلاة صلاة أمسية أن الأمسيات كلها صحيحة قدمها أو أخرها . و أما اليوميات فان بدأ بها فهي فاسدة كلها لأنه متى أدى شيئاً من الوقتيات صار سادسة المتروكات ، إلا أنه إذا قضى متروكة بعدها عادت المتروكات خمساً ، ثم لا يزال هكذا فلا يعود إلى الجواز ، وإن بدأ بالأمسيات و أخر اليوميات فاليوميات فاسدة إلا العشاء الأخيرة جائزة ، و أما فسادها وراء العشاء الأخيرة من اليوميات لأنه كلما صلى أمسية عادت الفوائت أربعة ففسدت الوقتية ضرورة . و أما العشاء الأخيرة كما ذكر من الجواب أنها جائزة محمول على ما إذا كان الرجل جاهلاً لأنه صلاها و عنده أنه لم يبق عليه فائتة فصار كالناسي ، و أما إذا كان الرجل عالماً لا يحزبه العشاء الأخيرة أيضاً لأنه صلاها و عنده أن عليه أربع صلوات - و هذه الرواية هي التي ذكرناها قبل هذا أن على إحدى الروايتين عن محمد إذا كثرت الفوائت و سقط الترتيب ثم عادت الفائتة إلى القلة يعود الترتيب . قال في الأصل : رجل صلى الظهر على غير وضوء ثم صلى العصر على وضوء ذاكرًا لذلك و هو يحسب أنه يحزبه فعليه أن يعيدهما جميعاً ، قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني : معنى المسألة أنه صلى الظهر بغير وضوء ناسياً ، فانه لو تعمد ذلك يكفر في أصح القولين لأصحابنا ، فان أعاد الظهر وحدها ثم صلى المغرب و هو يظن أن العصر له جائز قال : يحزبه المغرب و يعيد العصر فقط و لو كان عنده أن العصر لا يحزبه لا يجوز له المغرب نص عليه

ابن سماعة عن محمد رحمه الله . و كذلك الرجل صلى الظهر بغير وضوء تام بأن ترك مسح الرأس ناسيا وظن أن وضوءه تام فانه يحجزه العصر أيضا إذا مسح الرأس أو جدد الوضوء للعصر ، فان لم يصل الظهر حتى صلى المغرب و هو ذا كر للظهر لا يحجزه المغرب ، وعلى قول الحسن بن زياد يحجزه المغرب إذا كان يجهل أن الترتيب ركن أو فرض كما ذكرنا قبل هذا . وكثير من مشايخ بلخ أخذوا بقول الحسن بن زياد . م

م : رجل ترك الصلاة شهرا ثم أراد أن يقضى المتروكات فيقضى ثلاثين فجرا دفعة واحدة ، ثم ثلاثين ظهرا ، ثم ثلاثين عصرا هكذا فعل في جميع الصلوات ، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل : الفجر الاول جائزة ، و الفجر من اليوم الثاني فاسدة لأن قبلها أربع متروكات ظهر اليوم الاول و عصره و مغربه و عشاؤه و الفجر من اليوم الثالث جائزة لأن قبلها ثمانى صلوات أربع من اليوم الاول و أربع من اليوم الثاني ، ثم ما بعدها من صلوات الفجر إلى آخر الشهر جائزة . أما صلاة الظهر فالظهر من اليوم الاول جائزة لأنه ليست قبلها متروكة ، و ظهر اليوم الثاني فاسدة لأن قبلها ثلاث صلوات من اليوم الاول ، و صلاة الظهر من اليوم الثالث جائزة لأن قبلها ست صلوات متروكة ثلاث من اليوم الاول و ثلاث من اليوم الثاني ، و ما بعدها من صلاة الظهر إلى آخر الشهر جائزة . و أما صلاة العصر فالعصر من اليوم الاول جائزة لأنه ليست قبل العصر متروكة من ذلك اليوم ، و صلاة العصر من اليوم الثاني فاسدة لأن عليه المغرب و العشاء من اليوم الاول ، و صلاة العصر من اليوم الثالث فاسدة لأن قبلها المغرب و العشاء من اليوم الاول و المغرب و العشاء من اليوم الثاني ، و صلاة العصر من اليوم الرابع جائزة لأن عليه قبلها ست صلوات من ثلاثة أيام ، و كذلك كل عصر إلى آخر الشهر جائزة . و أما صلاة المغرب فصلاة المغرب من اليوم الاول جائزة لأنه ليست قبلها متروكة ، و صلاة المغرب من اليوم الثاني فاسدة لأن قبلها متروكة و هي العشاء من اليوم الاول ، و صلاة المغرب من اليوم الثالث فاسدة لأن قبلها

صلاتين متروكتين العشاء من اليوم الأول والعشاء من اليوم الثاني ، و صلاة المغرب من اليوم الرابع فاسدة لأن قبلها ثلاث صلوات عشاء اليوم الأول و عشاء اليوم الثاني وعشاء اليوم الثالث ، و من اليوم الخامس كذلك لأن قبلها أربع صلوات ، و من اليوم السادس كذلك لأن قبلها خمس صلوات ، ثم بعدها من صلاة المغرب إلى آخر الشهر جائزة . و أما صلاة العشاء فكلها جائزة لأنه ليست قبلها صلاة متروكة - و هذه المسألة على الترتيب الذى قلنا إنما يستقيم على إحدى الروايتين عن محمد ، و أما على قول من يقول من المشايخ أن الترتيب لا يعود و إن قل الفوائت تجوز الصلوات كلها ، و فى الخلاصة الحاتية : و هو الصحيح .

م : رجل صلى العصر و هو ذا رآه لم يصل الظهر فهو فاسد ، إلا أن يكون فى آخر الوقت ، لكن إذا فسدت الفرضية لا يبطل أصل الصلاة عن أبي حنيفة و أبى يوسف رحمهما الله ، و فى شرح الطحاوى . و عليه أن يصلى ركعتين و يسلم ثم يقضى الفائتة ثم يصلى العصر ، م : و عند محمد يبطل - و المسألة معروفة ، ثم عند أبى حنيفة : فرضية العصر تفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات أو أكثر و لم يعد الظهر عاد العصر جائزة و لا يجب إعادته ، و عندهما يفسد فسادا باتا لا جواز لها بحال ، قال مشايخنا : و إنما لا يجب إعادة الفوائت عند أبى حنيفة رحمه الله إذا كان عند المصلى أن الترتيب ليس بواجب و أن صلاته جائز . أما إذا كان عنده فساد الصلاة بسبب الترتيب فعليه إعادة الكل كما قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله . و من هذا الجنس مسألة أخرى : أن من ترك خمس صلوات ثم صلى السادسة فهذه السادسة موقوفة . فإن صلى السابعة بعد ذلك جازت السابعة بالإجماع و جازت السادسة لجواز السابعة عند أبى حنيفة . الحاوى : و لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها السادسة و هو ذا كر للخمس و أنه يصلى الخمس يعيد السادسة إجماعا ، و إن لم يصل الخمس و لم يعد السادسة حتى صلى السابعة و هو ذا كر للخمس فالسابعة جائزة إجماعا ، و يقضى الخمس المتروكة و السادسة أيضا عندهما ، و قال أبو حنيفة لا يعيد .

الذخيرة: مسافر صلى شهرا وقصر المغرب فعلى قول أبي حنيفة يعيد صلوات المغرب بأسرها ولا شيء عليه فيها سواها، وعلى قول أبي يوسف ومحمد يقضى مع صلوات المغرب أربع صلوات أخرى: العشاء الأولى والفجر والظهر والعصر، وبعض مشايخنا قالوا: يقضى ست صلوات من كل عشر صلوات . م: رجل ترك الظهر وصلى بعدها ست صلوات وهو ذاكر للتروكة كان عليه المتروكة لا غير، قال أبو يوسف ومحمد: يقضى المتروكة وخمس بعدها، ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات ثم قضى المتروكة كان عليه إعادة الخمس التي صلاها في قولهم جميعا، وفي السغناقي: ولو صلى السادسة قبل الاشتغال بالقضاء صح الخمس عنده. وقال شمس الأئمة السرخسي: وهذه هي التي يقال لها: «واحدة تفسد خمسا، وواحدة تصح خمسا» .

م: قال محمد في الجامع الصغير: رجل يصلى الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر بالفجر فاسد، إلا أن يكون في آخر الوقت يخاف أن يفوته الفجر فيكون الفجر تاما، وقال أبو يوسف ومحمد: الوتر لا يفسد الفجر، وفي البنايع: ويقضى الوتر إذا فات بالإجماع. وفي السغناقي: إن أوتر في وقت العشاء قبل أن يصلى العشاء وهو ذاكر لذلك لم يحزه بالاتفاق. وفي الكافي: ولو صلى العشاء بلا وضوء ثم توطأ وصلى السنة والوتر ثم علم أنه صلى العشاء بلا وضوء يعيد العشاء عنده والسنة ولا يعيد الوتر، وعندهما يعيد الوتر أيضا .

اليتيمة: سئل القاضي عن الرجل إذا تذكر في الوتر المغرب أو العصر؟ فقال: ليست هذه بمفروضة فيجب أن لا يفسد الوتر لأنه ليس له وقت في نفسه وهو تبع للعشاء. ويجوز أن يقال: يفسد، ورجح القول الأول، قال رضى الله عنه: وعلى قياس قول أبي حنيفة ينبغي أن يفسد. وسئل الحنجدى عن رجل شافعى المذهب ترك صلاة سنة أو سنتين ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة [كيف يجب عليه القضاء أيقضيها على مذهب الشافعى أم على مذهب أبي حنيفة] ؟ فقال: على مذهب أبي حنيفة إن كان

(١) من أر، خ، س

قضى بعد أن يعتقد جوازها جاز . و سئل عن امرأة فوت أربع ركعات فرضا أو نفلا و صلت ركعتين أو ثلاثا ثم حاضت هل يجب عليها أن تقضى تلك الصلاة بعد ما طهرت ؟ فقال : لا - قال رضى الله عنه : جوابه في الفرض صواب ، أما النفل فقد ذكر السرخسى أنه يجب عليها ذلك . و سئل عن رجل افتتح صلاة السنة أربعاً قبل صلاة الظهر فصلى ركعتين فأقام المؤذن ثم سلم في التشهد الأول و شرع في الفريضة مخافة فوت التكبير الأولى هل يقضى بعد الفريضة ركعتين أم أربعاً ؟ فقال : قالوا يقضى أربعاً - قال رضى الله عنه : و ذكر الإمام السرخسى أنه لا يلزمه قضاء شيء عند أبي حنيفة و محمد خلافاً لأبي يوسف ، قال السرخسى : و كان شيخنا الحلوانى يقول : الأوجه عندى أن يقضى ركعتين . و سئل والدى عن الإمام إذا تذكر الفائتة بعد ما فرغ و خلفه مسبوقون و لاحقون صلاة من تفسد ؟ قال : إن كان قبل السلام تفسد صلاتهم جميعاً . و سئل أيضاً عن شرع في العصر ثم غربت الشمس في خلاله ثم اقتدى به إنسان في هذا العصر هل يصح اقتداؤه ؟ فقال : نعم : إن لم يكن الإمام مقبياً و المقتدى مسافراً .

الصيرفة : امرأة تركت صلاة فحاضت و طهرت فصلت مع تذكر تلك الفائتة قال : لا يجوز . فتاوى الحجة : ثلاثة نفر صلوا بجماعة كل واحد منهم أم صاحبه في صلاتهم أحدهم في الظهر و الآخر في العصر و الآخر في المغرب و قد قطرت قطرة دم من أحدهم و لا يدري من هو : فصلاة الكل جائزة حتى يظهر أن القطرة من وقعت ، فإن توضؤوا جميعاً ثم اقتدى بعضهم ببعض فما لم يمض أكثر من يوم و ليلة لم يصح الاقتداء به ، لأنه اقتدى به و في زعمه أن إمامه ترك صلاة حيث صلاها بغير الطهارة . فإذا صلى بعد ذلك ست صلوات سقط الترتيب فجاز اقتداء البعض ببعض .

م : و بما يتصل بهذا الفصل إذا وقع الشك في الفوائت :

رجل نسي صلاة و لا يدري أى صلاة نسيها و لم يقع تحريمه على شيء بعيد صلاة يوم و ليلة عدنا حتى يخرج مما عليه ييقن ، و في الحائض : و هو الأحوط ، و في النايح :

قال الفقيه و به نأخذ ، م : و قال بعض مشايخ بلخ رحمهم الله : يصلى الفجر بتحريمه ثم المغرب بتحريمه ثم يصلى أربع ركعات و ينوى ما عليه من صلوات هذا اليوم و الليلة ، و قال سفيان الثوري : يصلى أربع ركعات - و فى الحجة : بنية أقرب صلاة إليه قضاء - م : و يقعد على رأس الركعتين و رأس الثالثة و رأس الرابعة - و فى الحجة : و يقرأ فى الأربع - م : و ينوى ما عليه من صلوات يوم و ليلة ، فيجزيه من أى صلاة فائتة فلا حاجة إلى قضاء الخمس أو الثلاث ، و فى الحجة : و هذا ضعيف لأن نية الصلاة المعينة شرط . و فى الخلاصة الخاتمة : و لو ترك صلاة واحدة من يوم و ليلة و لا يدرى أية صلاة هى فصلى صلاة واحدة من غير تحرى جاز فى الحكم و سقطت عنه المتروكة . م : و إذا نسى صلاتين من يومين و لا يدرى أى صلاتين هما ؟ قال : يعيد صلوات يومين ، هكذا رواه أبو سليمان عن محمد . و على هذا إذا نسى ثلاث صلوات من ثلاثة أيام لا يدرى أى صلوات هن ؟ قال : يعيد صلاة ثلاثة أيام و لياليها ، رواه إبراهيم عن محمد رحمه الله ، و فى شرح الطحاوى : أنه يتحرى فى ذلك إن كان أكبر رأيه على شىء يصلى ذلك أولا . م : و لو ترك صلاتين من يومين الظهر و العصر و لا يدرى أيتهما أولا و لا يقع تحريه على شىء قال أبو حنيفة رحمه الله : فانه يصلى لإحدى الصلاتين مرتين و الأخرى مرة احتياطاً - و فى واقعات الناطقى : و به نأخذ ، فان بدأ بالظهر ثم بالعصر ثم بالظهر كان أفضل ، و إن بدأ بالعصر ثم بالظهر ثم بالعصر يجوز أيضا لأنه صار مؤديا و مراعىا للترتيب يقين و تقع إحداها نافلة ، و عندهما إن لم يقع تحريه على شىء يصلى كل صلاة مرة ، فان شاء بدأ بالظهر و إن شاء بدأ بالعصر ، و فى الفتاوى العتائية : و هو رواية عن أبي حنيفة و هو المختار ، م : و من مشايخنا من قال : لا خلاف بينهم فان ما قاله أبو حنيفة جواب الأفضل و ما قالاه جواب الحكم ، و منهم من حقق الخلاف ، و فى المنظومة فى باب أبى حنيفة :

ظهر و عصر فائتا من يومين و ليس يدرى أول المتروكين

قضاها ثم قضا أولاهما ولا يعيد تلك في فتواهما

م : فأما إذا كان المتروك ثلاث صلوات من ثلاثة أيام ظهر وعصر ومغرب فالجواب على قولهما على ما بينا أنه يصلى كل صلاة مرة فأيتهن بدأ جاز ، وفي الفتاوى العتائية : ولا يعيد على القول المختار ، م : وقول أبي حنيفة رحمه الله غير مذكور في الكتاب وقد اختلف المشايخ على قوله ، بعضهم قالوا : يصلى سبع صلوات لأن المتروك لو كان صلاتين يصلى ثلاثا على ما سبق فكذا هاهنا ، ثم يصلى بعد ذلك الثالثة وهي المغرب ، ثم يعيد الثالثة التي بدأ بها لجواز أن يكون المغرب هي المتروكة أولا . وفي شرح الطحاوي : ولو فاتته ثلاث صلوات من ثلاثة أيام يقضى كيف شاء بالإجماع لأنه لما جاوز يوما وليلة فقد سقط الولاة والترتيب . م : وأما إذا كان المتروك أربعاً بأن ترك معها العشاء فالجواب عندهما على ما بينا ، وأما عند أبي حنيفة فقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا : يصلى خمس عشرة صلاة ثم يصلى الرابعة فصار ثمانية ثم يعيد السبع لجواز أن يكون الرابعة هي المتروكة أولا ، فأما إذا كان المتروك خمسا فكذلك الجواب عندهما ، وعلى قول أبي حنيفة اختلف المشايخ بعضهم قالوا : يعيد إحدى و ثلاثين ، وبعض مشايخنا قالوا : الجواب في هذه المسائل وهو ما إذا كان المتروك ثلاثا أو أربعاً أو خمسا على قول أبي حنيفة نظير الجواب على قولهما ، بخلاف ما إذا كان المتروك صلاتين لأنه إذا كان [المتروك صلاتين لو اعتبرنا الترتيب على قوله يلزمه قضاء ثلاث صلوات فلا يؤدي] إلى الحرج ولا إلى فوات الوقبة عن الوقت ، أما إذا احتاج إلى قضاء السبع أو الزيادة على ذلك يؤدي إلى الحرج وإلى فوات الوقبة عن الوقت فيصلى ما فاتته ويبدأ بأيتها ولا يعيد شيئا ، كما هو مذهبهما^٢ وعليه الفتوى ، بناء على ما تقدم أن من نسي صلاة و تذكرها بعد شهر و صلى الوقبة مع تذكرها جاز أداء الوقبة وعليه الفتوى ، فهاهنا كذلك . الحارثي : ومن فاتته صلوات كثيرة لا يعرف الأولى ولا الوسطى ولا الأخيرة فمن أمهأبنا من قال :

(١) من أر ، خ ، س (٢) في بعض النسخ : مذهبا .

يبدأ في قضائها بصلاة الفجر ، و قيل : بصلاة الظهر ، قال خلف : سألت أبا يوسف عن عليه صلاة الظهر فظن أنها ظهر أمس فلما قضاها تبين أنه ظهر أول من أمس ؟ قال : لا يجزئه ، قال أبو الليث الكبير : يؤخذ به . وفيه شرع في صلاة أو في صوم على حساب أنه عليه ثم تبين أنه ليس عليه و مضى على ذلك ثم أفسد قال : عليه القضاء . م : مصلى العصر إذا تذكر أنه ترك سجدة واحدة ولا يدرى أنها من صلاة الظهر أو من صلاة العصر التي هو فيها فإنه يتحرى ، فإن لم يقع تحريه على شيء يتم العصر و يسجد سجدة واحدة لاحتمال أنه تركها من العصر ، ثم يعيد الظهر احتياطاً ، ثم يعيد العصر ، وإن لم يعد لا شيء عليه . و لو توهم أنه لم يكبر [تكبيرة الافتتاح ثم ييقن أنه كبر جاز له المضى وإن أدى ركناً . و إذا صلى الظهر]^١ ثم تذكر أنه ترك من صلاته فرضاً واحداً قال : يسجد سجدة ثم يقعد ، ثم يقوم و يصلى ركعة بسجدة واحدة ثم يقعد ، ثم يسجد أخرى ، هذا إذا علم أنه ترك فعلاً من أفعال الصلاة ، فإن تذكر أنه ترك قراءة تفسد صلاته لاحتمال أنه صلى ركعة بقراءة و ثلاث ركعات بغير قراءة . و مما يتصل بهذا الفصل من المسائل المتفرقات :

إذا أراد أن يقضى الفوائت ذكر في فتاوى أهل سمرقند أنه ينوى أول ظهر لله عليه . وكذلك كل صلاة يقضيها ، و إذا أراد أن يصلى ظهراً آخر ينوى أيضاً^٢ آخر ظهر لله عليه . و في الكافي : و لو لم يقل الأول و الآخر و قال : نويت الظهر الفائتة ، جاز ، و في الحجة : و لو قال : نويت قضاء أقرب صلاة ظهر ، جاز ، وكذلك يقول لكل صلاة . م : و إذا قضى الفوائت إن قضاها بجماعة

(١) من أر ، خ ، س وغيره (٢) زيد في أر ، خ ، س : « أول ظهر لله عليه ، و رأيت في موضع آخر أنه ينوى آخر ظهر لله عليه و كذلك كل صلاة يقضيها ، و إذا أراد أن يصلى ظهراً ينوى أيضاً » .

وكان صلاة يحجر فيها بالقراءة يحجر فيها الإمام ، وإن قضاها وحده يخير إن شاء جهر وإن شاء خافت والجهر أفضل ، وخافت فيما يخافت حتما ، وكذلك الإمام . وفي الوقاية : المنفرد خير إن أدى وخافت حتما إن قضى . القيمة : سئل والدى عن رجل عليه صلوات كثيرة أراد أن يقضيها هل عليه أن ينوى أن هذا أمسية أو أول من أمس ؟ فقال : لا يجب . م : وذكر الحسن : رجل عليه ظهران من يومين فصلى أربعاً ينوى إحداها لا يعينها ، قال بعض مشايخنا : يجوز لأن الجنس واحد ، والصحيح أنه لا يحزبه ، وهو المذهب لأن باختلاف الأوقات يجعل الصلوات مختلفة ولهذا لم يحز الاقتداء في ظهر الآمس بمن صلى ظهر اليوم كما في صلاتين مختلفتين . سئل الحنجدى عن اشتبه عليه الوقت في يوم عيم فنوى الصلاة الوقتية ثم تبين أنه صلاها في غير وقتها هل يجوز ؟ فقال : إذا نوى ما عليه من أقرب الصلاة يجوز ، وسئل أبو الفضل فقال : إذا عين الصلاة التي يؤديها صح سواء نوى القضاء أو الأداء . الحجة : رجل أراد أن يقضى الفرائض القديمة ينبغي أن يقضى الفجر وركعتي الفجر قبلها ويقضى الأوتار . وفي الينايع : بالإجماع . وفي سائر السنن محير إن شاء ترك وإن شاء قضى .

ولو فاتت من جماعة صلاة فجر أو ظهر من يوم واحد جاز لهم قضاؤها بالجماعة ، لأن الموجب واحد فيتحد الواجب معنى ، ولو كان في فجر أيام لكل واحد فجر يوم أو ظهر يوم واحد لا يجوز لهم أن يقتدوا بواحد منهم لاختلاف الأوقات وهى معالم للوجوب ، فصار كأن الفروض مختلفة فلا يجوز الاقتداء . م : صلى الظهر إذا نوى أن هذا الظهر ظهر يوم الثلاثاء فتبين أن ذلك اليوم يوم الأربعاء جاز ظهره ، ونظير هذا ما ذكر في النوازل : إذا صلى الرجل خلف رجل وهو يظن أنه خليفة فلان إمام هذا المسجد فاقتدى به وهو خليفته في زعمه فاذا هو غيره يحزبه ، ولو نوى الخليفة حين كبر يريد به واقتدى بالخليفة لا يجوز ، بخلاف الأول . وفيه : إذا افتتح بالخليفة المكتوبة

ثم نسي فظن أنها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلاته فالصلاة هي المكتوبة ولو كان على العكس فالصلاة هي التطوع . وإذا أخر الصلاة الفائتة عن وقت التذكر مع القدرة على القضاء هل يكره ؟ فالمدكور في الأصل أنه يكره . وفي متفرقات أبي جعفر عن خلف بن أيوب عن أبي يوسف رحمه الله فيمن فاتته صلاة واحدة ومضى على ذلك شهر ثم تذكرها : فله أن يؤخرها ويقضى حاجته ثم يقضيها ، قال الشيخ أبو جعفر : وكذلك من وجبت عليه كفارة يمين فأخرها جاز له ذلك ولم يكره . جامع الجوامع : اقتدى في الظهر متطوعا ثم علم أن عليه الفرض ونواه جاز ولا شيء عليه ، ولو أفسد لم يكن عليه إلا الفرض ، كذا لو قال الله على أن أصلي خلف هذا تطوعا ، فصلى فرضا . ثوبان صلى في أحدهما الظهر وفي الآخر العصر فاذا أحدهما نجس قال أبو حنيفة : يعيدهما ، وقال أبو يوسف ورواية عن محمد أنه يعيد العصر لا غير .

الكافي : أسلم في دار الحرب جاهلا بالشرائع لم يقض ، خلافا لزم رحمه الله ، وفي الذخيرة : وإن كان ذميا أسلم في دار الإسلام فعليه قضاؤها استحسانا ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا قضاء عليه . حربى أسلم ومكث سنين لا يعلم أن عليه صلاة أو زكاة أو صياما وهو في دار الحرب ليس عليه قضاء ما مضى ، قال : وإن أعليه بذلك رجلان أو رجل وامرأتان ممن هو عدل ثم فرط في ذلك كان عليه أن يقضى ما فرط فيه من وقت إعلامه في دار الحرب كان أو في دار الإسلام ، فإن بلغه في دار الحرب رجل واحد فعليه القضاء فيما يترك عندهما ، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة . وفي رواية الحسن عنه لا يلزمه القضاء حتى يخبره رجلان عدلان مسلمان أو رجل وامرأتان ، وأما العدالة ففي جواب المبسوط أنها شرط عندهما ، وروى الفقيه أبو جعفر في غريب الرواية أنها ليست بشرط عندهما حتى إذا أخبره رجل فاسق أو صبي أو امرأة أو عبد فإن الصلاة تلزمه ، وفي المنتقى : قال أبو يوسف : من أخبره عبد أو صبي أو فاسق فهو إعلام وعليه قضاء ما لم يصل بعد الإعلام ، وعن أبي حنيفة : إذا أخبره بذلك أناس من أهل الذمة

لم يكن عليه أن يقضى شيئاً ماضى ، و قال أبو يوسف : إذا لم يبلغه و هو فى دار الحرب لم يقضى ، وإن كان فى دار الاسلام قضى . م : و فى فتاوى أهل سمرقند : رجل صلى خمس صلوات ثم علم أنه لم يقرأ فى الأولين من إحدى الصلوات الخمس و لا يعلم تلك الصلاة فإنه يعيد الفجر و المغرب ، و لو تذكر أنه ترك القراءة فى ركعة واحدة و لا يدري من أى صلاة تركها قالوا : يعيد صلاة الفجر و الوتر ، و لو تذكر أنه ترك القراءة فى ركعتين يعيد صلاة الفجر و المغرب و الوتر ، و لو تذكر أنه ترك القراءة فى أربع ركعات يعيد صلاة الظهر و العصر و العشاء ، و لا يعيد الفجر و المغرب و الوتر . الخجة : و لو فات عن المسافر صلوات ثم أقام قضاها ركعتين . و لو فات عن المريض صلوات فصح لا يحوز قضاؤها قاعدا . م : و لو أن راعيا فى بعض الفيا فى صلى الفجر فى وقتها و صلى بعدها الظهر و العشاء أشهرا كذلك على حساب أن يحوز فالفجر الأول جائز لأنه أداها و لا فائتة عليه و الصلوات الأربعة التى بعدها لا يحوز ، و كذا الفجر الثانى لأنه صلاها و عليه أربع صلوات و الفجر الثالث يحوز ، قالوا : ينبغى أن ينقلب الفجر الثانى جائزا على قياس قول أبي حنيفة لأن فساد الفجر الثانى موقوف عنده لما عرف من أصله ، قال : و كذلك كل الفجر جائز و غير الفجر لا يحوز . الخاتمة : رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات فى وقت الفجر بعد صلاة الفجر قالوا صلاة الفجر من اليوم الأول جائزة ، و ما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة ، و كذلك ما سوى الفجر من سائر الأيام لأنه صلاها قبل الوقت ، و صلاة الفجر من اليوم الثانى إن كان الرجل ممن يرى الترتيب لا يحوز لأن عليها قبلها من اليوم الأول أربع صلوات ، و صلاة الفجر بعد اليوم الثانى من كل يوم جائزة سواء كان الرجل يرى الترتيب أو لا لكثرة الفوات . الكافى : رجل صلى فارتد فأسلم فى الوقت يعيد ، خلافا للشافعى . مرتد أسلم لم يقض المتروكات ، خلافا للشافعى ، بناء على أن الكفار مخاطبون بالشرائع عنده و عندنا لا . الخاتمة : غلام احتلم بعد ما صلى

العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه ، قال بعضهم : ليس عليه قضاء العشاء ،
 و قال بعضهم : عليه إعادة العشاء ، هو المختار ، و إن استيقظ قبل طلوع الفجر عليه
 قضاؤه إجماعاً ، و هذه واقعة محمد سأها محمد أبا حنيفة فأجاب بما ذكرنا . الملتقط : رجل
 لا يرى أنه هل في ذمته قضاء الفوائت أم لا ؟ يكره له أن ينوى الفرائض لأن غير
 الفرائض لا يجوز أن يسمى فريضة . في الفتاوى العتائية : و عن أبي نصر فيمن يقضى
 صلوات عمره من غير أن فاته شيء يريد الاحتياط فإن كان لأجل النقصان أو الكراهية
 فحسن ، و إن لم يكن كذلك لا يفعل ، و في الحانية : قال بعضهم : يكره ، و قال بعضهم :
 لا يكره ، و الصحيح أنه يجوز إلا بعد صلاة الفجر و العصر ، و قد فعل ذلك كثير من
 السلف لشبهة الفساد ، و في الظهيرية : و يقرأ في الركعات كلها الفاتحة مع السورة ، و في
 الحجة : و إذا كان الرجل لا يدري أنه بقى عليه شيء من الفوائت أو لم يبق الأحب
 و الأفضل أن يقرأ في الأربع بنية الظهر و العصر و العشاء الفاتحة و السورة . و في الحانية
 في آخر باب ما يكون إسلاماً من الكافر : حربى أسلم في دار الحرب و لم يعلم بالشرائع
 من الصوم و الصلاة و نحوهما ثم دخل دار الإسلام و مات لم يكن عليه قضاء الصوم
 و الصلاة قياساً و استحساناً ، و لو أسلم في دار الإسلام و لم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء
 استحساناً . الملتقط : و لو أمر الأب ابنه أن يقضى عنه صلوات و صيام أيام لا يجوز
 عندنا ، و عند الشافعى يجوز في الصوم ، و في المنظومة في بابه :

يهر و الابن عن والده يصوم و بالصلاة بعده يقوم

الحجة : الاشتغال بقضاء الفوائت أولى و أهم من النوافل ، إلا السنن المعروفة و صلاة
 الضحى و صلاة التسييح و الصلوات التي رويت في الأخبار فيها سور معدودة و أذكار
 معهودة ، فذلك يصلى بنية النفل ، و غيرها بنية القضاء .

رجل مات و عليه صلوات فأوصى أن يطعموا عنه بصلاته اتفق المشايخ على أنه يجب
 تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ، و اختلفوا أنه هل يقوم الإطعام مقام الصلاة ؟ قال

محمد بن سلة و محمد بن مقاتل : يقوم ، و قال البلخي : لا يقوم . و كذلك قول علمائنا :
الطعام يقوم مقام صوم رمضان و صوم النذر ، و الوتر كذلك ، و الصحيح أن هذا قول
أبي حنيفة في الوتر ، و لا رواية في سجدة التلاوة أنه يجب أو لا يجب ، و في الصيرفة :
الصحيح أنه لا يجب . و في الفتاوى الحجة : و إن لم يوص الورثة و تبرع بعض الورثة
يحوز . و إن كانت الصلوات كثيرة و الحنطة قليلة يعطى الورثة عشرة أمناء مسكيناً
واحداً لفداء صلاة يوم و ليلة [ثم يدفع الفقير تلك العشرة إلى الوارث ، ثم يدفع الوارث
تلك العشرة لفداء يوم و ليلة] ، هكذا يفعل مراراً حتى يستوعب الصلاة فيخرج الميت
عن العهدة - و في الولوالجية : يتم لكل يوم قفيز حنطة كل قفيز اثنا عشر مناً ليقع عن
كل صلاة مع الوتر منوان . و إذا فات الوتر عن المريض يكفر لكل وتر نصف صاع
كسائر الصلوات ، و يدفع عن كل صلاة نصف صاع حنطة منوين ، و لو دفع جملة إلى
فقير واحد جاز ، و في الحجة : بخلاف كفارة اليمين و كفارة الظهار و كفارة الإفطار ،
و في الولوالجية : و لو دفع عن خمس صلوات تسع أمناء لفقير واحد و مناً لفقير واحد
قال أبو بكر الإسكاف : يحوز ذلك كله ، و اختيار الفقيه أنه يحوز عن أربع صلوات
و لا يحوز عن الصلاة الخامسة . و في الحجة : و لو أدى اثنا عشر مناً إلى أربعة وعشرين
مسكيناً اختلفوا فيه ، قال بعضهم : يحوز كما في صدقة الفطر إذا أدى إلى مسكين مناً
و مناً إلى مسكين يحوز ، و بعضهم فرقوا بين الصلاة و صدقة الفطر فقال : في الصلاة إذا
أعطى إلى مسكين أقل من نصف صاع لا يحوز ما لم يؤد إلى كل مسكين نصف صاع .
اليقينة : سئل الحسن بن علي عن الفدية عن الصلوات في مرض الموت هل يحوز ؟ فقال :
لا ، و سئل حمير الوبرى و يوسف بن محمد عن الشيخ الفاني هل يجب عليه الفدية عن
الصلوات كما يجب عليه من الصوم و هو حي ؟ فقالا : لا - والله أعلم بالصواب .

(١) من أر ، خ ، س و غيرها .

الفصل الحادى والعشرون

فى سجدة التلاوة

و هذا الفصل يشتمل على أنواع :

الأول : فى بيان صفتها و بيان موضعها

أما بيان صفتها فنقول : سجدة التلاوة واجبة عندنا - و فى الحجة : و هو الأصح ،
و قال الشافى : هى سنة .

م : و أما بيان موضعها فنقول : مواضع السجود معلومة فى القرآن ، و فى الحجة :
فى سورة الأعراف ، و الرعد ، و النحل ، و بنى إسرائيل ، و مريم ، و الحج ، و الفرقان ،
و النمل ، و ص ، و تنزيل السجدة ، و حم السجدة ، و النجم ، و انشقت ، و اقرأ .
م : و الخلاف فى موضعين عندنا ، سجدة التلاوة فى الحج واحدة و هى الأولى ، و عند
الشافى فيه سجدتان ، و أما سجدة سورة « ص » فهى سجدة تلاوة ، و قال الشافى :
هى سجدة شكر .

و فى السغناقى : و أما ركنها فوضع الجبهة على الأرض لأنها به توجد .

م : نوع آخر فى بيان سبب وجوبها

فنقول : لا خلاف أن التلاوة سبب لوجوبها فانها تضاف إلى التلاوة و تتكرر بتكررها ،
أما السماع هل هو سبب ؟ قال بعضهم : بأنه سبب ، فان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين
قالوا السجدة على من سمعها كما قالوا : على من تلاها ، و الصحيح أن السبب هو التلاوة فانها
تضاف إليها دون السماع . و فى شرح الطحاوى : حتى لو تلا و هو أصم و لم يسمع وجب
عليه السجدة ، و كذا إذا سمع و لم يعلم و لم يفهم وجب عليه السجدة . م : لكن السماع
شرط ليعمل التلاوة فى حق غير التالى . فلو تلاها بالفارسية فعليه أن يسجد و على من

سمعتها في قياس قول أبي حنيفة سواء فهم أو لم يفهم ، إذا أخبر أنه آية السجدة ، وقال أبو يوسف : ولا يجب على من لم يفهم . وفي شرح الطحاوى : ولو قرأها بالعربية يجب بالاتفاق فهم أو لم يفهم . م : وإذا تلا آية السجدة ومعه نائم أو متشاغل بأمر فلم يسمعها فقد اختلف المشايخ في وجوب السجدة عليه ، والأصح أنه لا يجب . وإذا سمعها من طير لا يجب عليه السجدة ، وقيل : يجب ، وفي الحجة : وهو الصحيح لأنه سمع كلام الله تعالى وهذا السماع صحيح . م : وإن سمعها من الصدا - ويقال بالفارسية بحواك^١ وفي الظهيرية « آواز كوه »^٢ - لا تجب عليه السجدة . م : وذكر الشيخ الإمام الصفار : وإن سمعها من نائم قبل يجب ، والصحيح أنه لا يجب ، وفي الخانية : الصحيح هو الوجوب . م : ولو تهجأ لا يجب عليه السجدة ، وكذلك لو كتب القرآن لا تجب عليه السجدة . ومن قرأ آية السجدة عند نائم أو أصم فلم يسمع وهو بحيث لو لم يكن نائماً أو أصم يسمع لم يكن على النائم أو الأصم السجدة . وفي الذخيرة : والابكم والأصم إذا رأى قوما يسجدوا للتلاوة لا يجب عليه أن يسجد . وفي الظهيرية : النائم إذا أخبر أنه قرأ في حال النوم يجب عليه ، وفي النصاب : وهو الأصح وفي الغيائية : النائم إذا هذى فجرى على لسانه آية السجدة فلا يسجد على السامع منه . وفي التهذيب : لو قال « لله على سجدة » لا يلزمه شيء إلا أن يقول « لله على سجدة التلاوة » ، لأن السجدة المطلقة لم يرد به الشرع ، ولهذا قال أبو حنيفة : سجدة الشكر مكروه . م : ولا يجوز أداء السجدة بالتيمم مع قدره على الماء .

نوع آخر في بيان شرائط جوازها وأدائها

فنعول : شرائط جوازها ما هو شرائط جواز الصلاة من : طهارة البدن عن الحدث والجنابة ، وطهارة الثوب عن النجاسة^٣ ، وستر العورة ، واستقبال القبلة - وفي الغيائية : وهو المختار . وفي الخانية : ولو سجد للتلاوة إلى غير القبلة جاهلاً قال في الكتاب :

(١) كذا ، ولعله « طنك » (٢) صدأ باز كشت (٣) وطهارة المكان .

يجزیه إن كان متحرراً . م : و يكبر عند الانحطاط و الرفع اعتباراً بالسجدة الصلواتية ، و فی الذخيرة : هو المختار ، و قيل : يكبر فی الابتداء بلا خلاف ، و فی الانتهاء خلاف بین أبی یوسف و محمد فعلى قول أبی یوسف أنه لا يكبر . و على قول محمد يكبر ، م : و روى الحسن عن أبی حنيفة أنه لا يكبر مع الانحطاط ، و فی الحجة : و قال بعض المشايخ : لو سجد و لم يكبر يخرج عن العهدة ، قال الحجة رحمه الله : و هذا يعلم و لا يعلم به لما فيه مخالفة السلف . الهداية . و من أراد السجود كبر و لم يرفع يديه و يسجد ، ثم كبر و رفع رأسه ، و لا تشهد عليه و لا سلام . و فی الظهيرية : و المستحب إذا أراد أن يسجد يقوم ثم يسجد ، و إذا رفع رأسه من السجدة يقوم ثم يقعد . السنن : و عند الشافعى صفتها أن يسجد سجدة واحدة فيكبر رافعاً يديه ناوياً ثم يكبر للسجود و لم يرفع يديه ثم يكبر للرفع و يسلم . م : و لم يذكر فی الأصل أنه ما ذا يقول فی هذه السجدة ؟ و فی القدورى : يسبح فيها ، و الأصح أن يقول من التسييح ما يقول فی السجدة الصلوية ، و فی الخانية : هو الصحيح ، و فی الينايع : يقول ” سبحان ربى الأعلى ” ثلاثاً و ذلك أدناه ، و فی الظهيرية : هو الأصح ، و فی جامع الجوامع : و قيل يقول ” رب إني ظلمت نفسى فاغفر لى ” م : و بعض المتأخرين استحسنا أن يقول فيها ﴿ سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً ﴾ و كذلك استحسنا أن يقوم و يسجد ، و إن لم يذكر فيها شيئاً أجزاء . قال القدورى : و إذا وجبت السجدة فى الأوقات التى يجوز فيها الصلاة فسجدها فى الأوقات المكروهة لم يجز ، و إن تلاها فى هذه الأوقات و سجدها جاز ، و إن لم يسجدها فى تلك الساعة و سجدها فى وقت آخر مكروه جاز ، و هو نظير ما إذا افتتح الصلاة فى وقت مكروه و أفسدها و قضاها فى وقت مكروه و ذلك جائز ، كذا ها هنا . الملتقط : و تأخير سجدة التلاوة يجوز ، و إن طال المدة ، و لا إثم عليه . م : و لو تلاها راكباً أجزاء أن يؤمى عندنا - و فى شرح الطحاوى :

(١) مقتبس من آية رقم ١٠٨ من سورة ١٧ .

وإن كان يقدر على النزول، م: و كذلك إذا سمعها و هو راكب يحزبه أن يؤمى على الدابة، وإن تلاها أو سمعها ماشيا لم يحزبه أن يؤمى بها - وهذا في راكب يسكون خارج المصر، فأما الراكب الذى هو فى المصر إذا أومى لتلاوته فقد روى عن أبى حنيفة أنه لا يحوز . الحجة: و لو قرأ على الدابة ثم نزل فسجد على الأرض يحوز، و لو قرأ على الأرض ثم ركب و سجد لا يحوز، و فى جامع الجوامع: خلافا للشافعى . قال محمد رحمه الله: لو قرأ آية السجدة على الأرض ثم أصابه خوف فركب على الدابة و سجد بالإيماء يحوز . التجريد: فان تلاها على الراحلة و هو سريض لا يستطيع السجود أجزاه بالإيماء استحسانا . م: و لو تلاها على الدابة ثم نزل ثم ركب فأداها بالإيماء جاز، إلا على قول أبى حنيفة، و فى جامع الجوامع: ورواية عن محمد .

م: نوع آخر فى بيان حكمها

فنقول: من حكم هذه السجدة التداخل، حتى يكتفى فى حق التالى بسجدة واحدة وإن اجتمع فى حقه التلاوة و السماع، و شرط التداخل اتحاد الآية و اتحاد المجلس، حتى لو اختلف المجلس و اتحدت الآية لا يتداخل، و لو اتحد المجلس و اختلفت الآية لا يتداخل .

نوع آخر

فى بيان من يجب عليه هذه السجدة .

فنقول: التالى بآية السجدة يلزمه السجدة بتلاوته إذا كان أهلا لوجوب الصلاة و إن كان منهيًا عن القراءة كالجنب، و كل من لا يجب عليه الصلاة و لا قضاؤها كالحائض، و النفساء . و الكافر، و الصبي، و المجنون: فلا يسجد عليهم . و كذلك الحكم فى حق السامع، من كان أهلا لوجوب الصلاة عليه يلزمه السجدة بالسماع، و من لا يسكون أهلا لا يلزمه . و إن لم يكن التالى أهلا لوجوب الصلاة عليه نحو الحائض و الكافر

و الصبي و المجنون ، و السامع أهل يجب على السامع السجدة . الحارثي : سئل عن قرأ آية السجدة بين قوم ؟ قال : سجد القارئ و السامعون معه من غير أن يصطفون . و يسجدون معه حيث كانوا و كيف كانوا . م : و ذكر مسألة المجنون في نوادر الصلاة أن المجنون إذا قصر و كان يوما و ليلة أو أقل يلزمه السجدة بالتلاوة و السماع حالة الجنون فيؤديها بعد الإفاقة . إذا قرأ آية السجدة و لم يسجد لها حتى ارتد - و العياذ بالله - ثم أسلم ذكر الشيخ الإمام أبو جعفر رحمه الله في غريب الرواية أنه لا قضاء عليه . و الصبي الذي يعقل الصلاة إذا قرأ آية السجدة أمر أن يسجد ، و إن لم يسجد لم يكن عليه القضاء . و السكران إذا قرأ آية السجدة روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يلزمه السجدة . المرأة إذا قرأت آية السجدة في صلاتها و لم تسجد لها حتى حاضت سقط عنها السجدة . مصلى التطوع إذا قرأ آية السجدة و سجد لها ثم فسدت صلاته و وجب عليه قضاؤها لا يلزمه إعادة تلك السجدة . و إذا قرأ الرجل و معه قوم سمعوها فسجد يسجدوا معه و لا يرفعون رؤوسهم قبله ، و في الحثانية : و هو المستحب .

م : نوع آخر

في بيان ما يبطل هذه السجدة و ما لا يبطلها .

إذا تكلم في السجدة أو قهقهه أو أحدث متعمدا أو خطأ فعليه إعادتها اعتبارا بالصلاتية ، و لا وضوء عليه في القهقهة ، و إن سبقه الحدث توضأ و أعادها ، قال شيخ الإسلام : هذا الجواب مستقيم على قول محمد فان عنده تمام السجدة بوضع الجبهة و رفعها فإذا أحدث فيها أو ضحك فيها أعادها ، أما على قول أبي يوسف تمام السجدة بوضع الجبهة لا غير فإذا وضعت الجبهة فقد تمت السجدة و إن قل ، فكيف يتصور القهقهة فيها ؟ و إذا ضحك بعد ذلك فقد ضحك بعد تمام السجدة فلا يلزمه الإعادة . و محاذاة المرأة الرجل في سجدة تلاوة لا تفسد سجدة الرجل و إن نوى إمامتها . و في الذخيرة : صلى و سلم ثم تذكر أن عليه سجدة تلاوة فعليه أن يعود و يسجد .

و في القدورى : كل سجدة وجبت عليه في الصلاة بتلاوة ثم خرج قبل أن يسجد سقطت عنه .

م : نوع آخر

في بيان ما يتعلق به وجوب هذه السجدة :

ذكر في الرقيات فيمن قرأ آية السجدة كلها إلا الحرف الذي في آخرها قال : لا يسجد ، ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لم يسجد إلا أن يقرأ أكثر من آية السجدة . وفي الحجة ولو قرأ ﴿ و يفعلون ما يؤمرون ﴾ تجب السجدة . م : قال الشيخ الإمام السفكردرى : إن تلا من أول السجدة أكثر من نصف الآية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد ، وإن قرأ الحرف الذي فيه السجدة إن قرأ ما قبله أو بعده أكثر من نصف الآية تجب السجدة . وما لا فلا . وعن الشيخ الإمام أبى على الدقاق فيمن سمع سجدة من قوم قرأ كل واحد منهم حرفا حرفا ليس عليه أن يسجد . وفي الغياثية : و أداؤها ليس على الفور ، حتى لو أداها في أى وقت كان يكون مؤديا لا قاضيا .

م : نوع آخر في تكرار آية السجدة

رجل قرأ آية السجدة فسجدها ثم قرأها في مجلسه فليس عليه أن يسجدها ، وإن قرأها ولم يسجدها حتى قرأها ثانية في مجلسه فعليه سجدة واحدة - وفي جامع الجوامع و إن طال المجلس ، م : وهذا استحسان . و القياس أن تجب لكل تلاوة سجدة ، لأن السجدة حكم التلاوة ، و الحكم يتكرر بتكرر السبب ، و لا تدخل في العبادات ، و لا يحتال في درتها ، بخلاف الحدود لأنها عقوبات و الأصل فيها إسقاطها ؛ وجه الاستحسان ما روى أن جبرئيل عليه السلام كان ينزل بآية السجدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم و كان يكرر مرارا و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد بسجدة واحدة ، و روى عن

أبي موسى الأشعري رضى الله عنه أنه كان يعلم الناس القرآن في مسجد الكوفة وكان يكرر آية السجدة في مكان واحد وربما كان يخطو خطوة أو خطوتين وكان يسجد لذلك مرة واحدة . و في القيمة : سئل عمر الحافظ عن قرأ آية السجدة مرارا في مجلس واحد الأفضل في حقه أن يسجد لكل تلاوة أم الأفضل أن يسجد بسجدة واحدة ؟ فلم يجب ، قال رحمه الله : الجواب ما ذكره البزدوى في الجامع أن الأفضل أن يسجد بسجدة واحدة . وهذا كمن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم مرارا لا يلزمه الصلاة إلا مرة واحدة ، لأن تكرار اسمه واجب لحفظ سنة التي بها قوام الشرائع وفي إيجاب الصلاة في كل ذكر خرج فوجب وضعه إذا اتحد المجلس ، فكذلك هذا ، إلا أن بينهما فرقا وهو أنه يستحب تكرار الصلاة . و في الحجة : ولو كرر تلاوة آيات السجدة بأجمعهن في مجلس واحد يكفيه أربع عشرة سجدة ، و في الينايع : وكذلك لو تلا جميع آيات السجدة في ركعة واحدة . و في الحجة : ولو قرأ آية السجدة و سجد ثم مر عليه إنسان فسلم عليه فرد عليه السلام ثم تلاها ثانية لا يجب عليه أن يسجد ثانية ، وكذا لا يجب عليه أن يتعوز ثانيا . م : فان قرأ و سجد و ذهب ثم عاد و قرأ ثانيا فعليه سجدة أخرى ، وكذلك إن لم يكن سجد الأولى حتى ذهب ثم عاد ثانيا يلزمه سجدتان لأنه اختلف المجلس فلا يمكن إثبات الاتحاد ، وهذا إذا ذهب بعيدا ، فأما إذا ذهب قريبا يكفيه سجدة واحدة ، قيل في الحد الفاصل بين القريب و البعيد : إنه إذا مشى خطوتين أو ثلاثا فذلك قريب ، وإن كان أكثر من ذلك فذلك بعيد ، قال محمد رحمه الله : فان كان نحوا من عرض المسجد و طوله فهو قريب - وهذا إذا كان المجلس مجلس القراءة كما روى عن أبي موسى الأشعري أنه كان يقرأ أصحابه و هو في حلقة كبيرة . فأما إذا لم يكن هكذا يلزمه ثانيا ، فان أكل بريد به أكلا طويلا أو نام مضطجعا أو أخذ في بيع أو في شراء أو عمل عملا يعرف أنه قطع لما كان قبل ذلك فعليه سجدة أخرى استحسانا ، و القياس أن يكفيه سجدة واحدة لأن المجلس لم يتبدل فانه لم ينتقل عنه إلى مكان آخر كما لو كان العمل مسيرا ،

وجه الإستحسان أن المجلس [١] قد تبدل اسما و حكما وإن لم يتبدل حقيقة ، لأن الفعل إذا
أكثر يضاف المجلس إليه ، ألا ترى أن القوم إذا جلسوا للتدريس يقولون إنه مجلس
الدرس ، ثم يشتغلون بالأكل فيصير مجلس الأكل فصار تبدل المجلس بمثل
هذه الأعمال كتبدله بالذهاب و الرجوع . و في الحجة : و لو تلا و سجد ثم شرب
شربات أو تكلم بكلمات أو عقد عقد نكاح أو بيع أو شراء ثم قرأ آية السجدة يعيد
السجدة . م : و إن نام قاعدا أو أكل لقمة أو شرب شربة أو عمل عملا يسيرا فقرأها
فليس عليه سجدة أخرى ، و في الفتاوى العتائية : و عن أبي يوسف أن النوم و الإغماء
في العرف لا يبطل المجلس . م : و في الذي يسدى الكرسي - و في الخاتمة : أو يدور
حول الرحي - م : إذا كرر آية سجدة واحدة قال بعضهم : يكفيه سجدة ، و الأصح أنه
يلزمه لكل مرة سجدة ، و التي تلاها على الدوارة للكسخت اختلاف المشايخ فيه مثل
اختلافهم في تبديده الثوب ، و في جامع الجوامع : و قيل الكسخت إن كان كثيرا يتوارى
الراكب من عين من كان في جانب آخر يكرر ، و إن كان صغيرا لا ، و في الفتاوى
العتائية : و كذا كراب^٢ الأرض . م : و الذي تلاها على الشجرة على غصن ثم انتقل
إلى غصن آخر و تلا تلك الآية : في ظاهر الرواية يلزمه سجدة ثان ، و في الحجة : هو
الصحيح ، م : و عن محمد يكفيه سجدة ، و في الحجة : إن كان لا يمكنه التحول من
غصن إلى غصن إلا بالنزول و الصعود يسجد سجدة ثانية ، و إن كان يمكنه من غير نزول
من غصن و صعود على غصن آخر يكفيه سجدة واحدة للتلاوتين . [م : و الساج في الماء
بمنزلة الماشي يلزمه لكل مرة سجدة على حدة]^١ قالوا : إذا كان يسبح في حوض أو غدير
له حد معلوم يكفيه سجدة واحدة ، و عن محمد رحمه الله : إذا كان طول الحوض أو عرضه
مثل طول المسجد و عرضه يكفيه سجدة واحدة ، و في الخاتمة : و الصحيح أنه يتكرر :
م : و لو قراها في زوايا المسجد الجامع يكفيه سجدة واحدة ، و كذلك حكم البيت و الدار ،

(١) من أر ، خ ، ي و غيرها (٢) يعني من يزرع الأرض .

وقيل في الدار : إذا كان الدار كبيرة كدار السلطان قتلا في دار منها ثم تلا في دار أخرى يلزمه سجدة أخرى ، وأما في المسجد الجامع إذا تلا في دار ثم تلا في دار أخرى يكفيه سجدة واحدة . وفي الحجة : إذا قرأ آية السجدة في المسجد الجامع فتحول عن مكانه كثيرا وأعاد التلاوة يجب إعادة السجدة . م : وإذا قرأها مرارا على الدابة والدابة تسير فإن كان في الصلاة تكفيه سجدة واحدة ، وإن كان خارج الصلاة يلزمه بكل مرة سجدة ، وإذا قرأها في السفينة والسفينة تجرى يكفيه سجدة واحدة . إذ سير السفينة مضاف إلى السفينة لا إلى ركبها شرعا وعرفا ، قال الله تعالى ﴿ وهي تجرى بهم ﴾ ويقال : سارت السفينة كذا وكذا مرحلة . وإذا صار السير مضافا إلى السفينة فالمكان متحد في حق الراكب وإن اختلف في حق السفينة ، وفي الدابة السير مضاف إلى الراكب عرفا يقال : سرت كذا وكذا فرسخا اليوم ، وإذا صار السير مضافا إلى الراكب تبدل المكان حقيقة وحكما ، وبعض مشايخنا قالوا : ما ذكر في الكتاب ، إذا قرأ آية السجدة على الدابة مرارا والدابة تسير فإن كان في الصلاة فعليه سجدة واحدة ، محمول على ما إذا قرأها مرارا في الركعة الواحدة ، فإن كان ذلك في الركعتين يجب أن يكون على الاختلاف الذي ذكرنا فيما إذا قرأها على الأرض في الصلاة في الركعتين ، على قول أبي يوسف يكفيه سجدة واحدة ، وعلى قول محمد يلزمه جهدتان ، ومنهم من قال : الجواب في هذه المسألة في الركعتين والركعة الواحدة سواء بالإجماع و يكفيه سجدة واحدة بالإجماع . وفي الخلاصة الخانية : فإن تلا آية السجدة في الصلاة مرارا على الدابة وهي تسير فسمعها رجل يسوق الدابة خلفه وجب على التالي سجدة واحدة على سائق الدابة بكل تلاوة . وفي الغياثية : وهو المختار . القيمة : وسئل عمر النسي والحسن بن علي عن قاص صعد المنبر أو مدرس جلس للدرس قرأ آية السجدة ثم قص للناس حتى تم أو قرأ عليهم سبعين أو ثلاثة ثم تلا تلك الآية هل يكون هذا فاصلا حتى يجب عليه سجدة ثانية ؟ فقالوا : لا يجب . جامع الجوامع : تلا وسجد ثم أحدث وقدم من جاء ساعتذ فقرأ تلك

السجدة بسجد و بسجد القوم . م : و إذا سمع الراكب المصلي آية السجدة من غيره مرتين و هو يسير فعليه سجدة واحدة إذا فرغ من صلاته . و إذا قرأها راكبا ثم نزل قبل أن يسير فقرأها فعليه سجدة واحدة استحسانا ، و في القياس عليه سجدة واحدة ، و إن كان سار ثم نزل فعليه سجدة واحدة ، و إن قرأها على الأرض ثم ركب فقرأها قبل أن يسير بسجدة واحدة و واحدة على الأرض ، و لو بسجدة واحدة على الدابة لم يحجزه عن الأولى ، و إن قرأها راكبا ثم نزل ثم ركب فقرأها ، هو على مكانه فعليه سجدة واحدة و يحجزه على الدابة . و إذا تبدل مجلس التالى و لم يتبدل مجلس السامع يتكرر الوجوب على السامع عند البعض ، و عند عامة المشايخ لا يتكرر - و في السفناتى : هذا هو الأصح ، و عليه الفتوى ، م : و لو تبدل مجلس السامع دون التالى تكرر الوجوب ، و في النبايع . و عليه الفتوى . و في الولوالجية : و لو تلا و بسجد ثم أطل القعود فأعادها لم يجب عليه أخرى ، و لو تلا سورة طويلة بعد ما تلاها و بسجدها ثم أعادها لم يجب عليه أخرى . م : و إن قرأها في غير صلاة و بسجد ثم افتتح الصلاة في مكانه فقرأها فعليه سجدة أخرى ، و إن لم يكن بسجد أولا حتى شرع في الصلاة في مكانه فقرأها فسجد لها جميعا أجزته عنها في ظاهر الرواية . و روى ابن سماعة عن محمد و هو إحدى الروايتين من نواذر الصلاة أنه لا يحجزه عنها ، و عليه أن يسجد للذى تلاها خارج الصلاة بعد الفراغ من الصلاة . و في الولوالجية : و لو تلاها ثم دخل في الصلاة فتلاها و لم يسجد حتى فرغ سقطت إحداها و بقيت الأخرى - في جامع الجوامع : سقطتا ، و في النوادر : الخارجى لا . م : إذا قرأ المصلي آية السجدة و سمعها من أجنبي أيضا أجزته بسجدة واحدة . جامع الجوامع : تلا فارتد ثم أسلم لا يقضى ، و قيل : يسجد ، مرتد تلا ثم أسلم لا . سمعت الحائض بعد انقطاع دمها على عشرة لزما ، و إلا فلا . إمام ترك التلاوة ناسيا و القوم ذاكرون لا تفسد ، أبو سهل الكبير : تفسد . قرأ في السفينة و أولى لم يحجز ، و في الماء جاز إلا إذا قرأ خارجا ، و هكذا ذكر في الجامع الصغير و في الجامع الكبير . م : و قال في نوادر أبي سليمان و هو رواية

ابن سماعه عن محمد أنه لا يكفيه سجدة واحدة و لا تنوب المتلوة عن المسموعة ، و عليه أن يسجدها للمسموعة إذا فرغ من صلاته ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة رحمه الله : بين الناس كلام كثير في هذه المسألة ، قال بعضهم : إن كان السماع و التلاوة في قيام واحد ففيه روايتان كما ذكرنا ، فأما إذا كانت التلاوة في قيام و السماع في قيام آخر ينبغي أن تكون المسألة على الاختلاف ، عند أبي يوسف يكفيه سجدة واحدة ، و عند محمد يلزمه سجدتان ، و ذكر الشيخ الإمام أبو جعفر أن جواب الجامع الصغير عندى فيما إذا كانت تلاوته و سماعه معا بأن كانا يقرءان معا هذه السجدة هذا في الصلاة و ذلك خارج الصلاة ، فهاتنا يتداخلان و تنوب المتلوة عن المسموعة لأنها أقوى ، فأما إذا كانا على التعاقب بأن كان السماع أولا ثم التلاوة أو كانت التلاوة أولا ثم السماع ففيه روايتان ، و إن كانا جميعا في قيام واحد هذا إذا كانت المتلوة و المسموعة سجدة واحدة فإذا سجد في الصلاة لا تجب عليه أخرى في ظاهر الرواية ، فإن كانت المتلوة غير المسموعة لا يتداخل بالإجماع و يلزمه سجدة أخرى للمسموعة إذا فرغ من الصلاة . و في الظهيرية : رجل سمع آية السجدة من رجل فسمعها من آخر في ذلك المكان ثم قرأها هو أجزته سجدة واحدة ، و هو الأصح - و في الفتاوى العتائية : ثم قرأها هو في الصلاة أجزته سجدة واحدة عن الكل ، و إن لم يسجدها سقط الكل ، و لو لم يقرأ التي سمعها يجب عليه سجدتان خارج الصلاة . و سئل أبو بكر عن قرأ القرآن كله و سجد لكل سجدة ثم قرأ كله ثانيا في مجلسه ؟ قال : يجب ثانيا ، و في الحاوى : لا يجب . م : و إن سمع المصلى آية السجدة من رجل و سجد لها ثم أحدث و ذهب للبناء و عاد و سمع من ذلك الرجل كرة أخرى فانه يسجد سجدة أخرى ، قيل : هذا على رواية النوادر ، و على هذا قالوا : لو قرأ آية السجدة في الصلاة و سجد لها ثم أحدث و ذهب ليتوضأ ثم عاد و أعادها يسجد سجدة أخرى ، و يستوى سماعه و تلاوته مرتين في إيجاب السجدتين . و في الولوالجية : لا يلزمه أخرى لأن المجلس و إن تبدل حقيقة لم يتبدل حكما لأن تلاوته في صلاته من أفعال صلاته و حرمة

الصلاة يحمل الأمكنة المختلفة في حق أفعال الصلاة فكان واحد ضرورة أن الصلاة تتأدى في مكان واحد . م : و لو قرأ رجل سجدة في الصلاة فسجدها ثم سلم و تكلم ثم قرأها ثانية فعليه أن يسجدها ، و في الفتاوى العتائية : تكلم أو لم يتكلم ، و هو الصحيح ، م : و إن كان لم يسجدها يكفيه سجدة واحدة ، كذا ذكر في الأصل ، و ذكر في نواذر أبي سليمان : إذا قرأ آية السجدة في الصلاة و سجد ثم سلم و قرأها في مقامه ذلك فلا سجود عليه ، من مشايخنا من قال : في المسألة اختلاف الروايتين ، و منهم من قال : إنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع ، موضوع ما ذكر في النواذر أنه سلم لا غير ، و موضوع ما ذكر في الصلاة أنه سلم و تكلم و مجرد السلام لا يوجب تبدل المجلس لأنه كلام يسير ، و السلام مع الكلام كلام كثير لأنه تكلم ثلاث مرات بسلامين و كلام آخر فيوجب تبدل المجلس . و لو قرأ آية السجدة في الركعة الأولى فسجد ثم أعادها في الثانية فلا سجود عليه في قول أبي يوسف . و قال محمد : يسجد استحسانا ، و في الحجة : و هذا هو المختار . م : و لو سجد للتلاوة و تلا في السجدة آية أخرى لا تلزمه سجدة التلاوة ، و كذا لو تلا في الركوع ، و في الظهيرية : و عدى أنها تجب لكن تتأدى فيه . و في الفتاوى العتائية : كل سجدة وجبت في الصلاة لا تؤدي خارج الصلاة و كل سجدة وجبت خارج الصلاة لا تؤدي في الصلاة أيضا .

م : نوع آخر

في سماع المصلى آية السجدة بمن معه في

الصلاة أر من ليس معه في الصلاة :

قال محمد : إذا تلا آية السجدة خلف الإمام فسمعها الإمام و القوم ليس عليهم أن يسجدوها ما داموا في الصلاة ، و هذا حكم ثابت بالإجماع ، و في الحجة : و لا تجب على القارئ ، م : فان فرغوا من الصلاة لا يسجدونها أيضا عند أبي حنيفة و أبي يوسف ، و قال محمد يسجدونها ، و في الحجة : و هو الأحوط و الأفضل . م : و أما إذا سمعها من

المقتدى رجل ليس معهم في الصلاة ذكر في نوادر أبي سليمان أنه يلزمه ، و في المضمرات :
 و هو الصحيح ، م : و قيل هو قول محمد ، فان كان قول الكل فالحجة ثبت في حق المقتدى
 فلا يعدوم . و إن قرأها رجل ليس معهم في الصلاة فسمعها الإمام و القوم فعليهم
 أن يسجدوها إذا فرغوا من الصلاة و لا يسجدونها في الصلاة ، و لو سجدوا في الصلاة
 لا تفسد صلاتهم ، و في الحجة و هو الصحيح ، و في الجامع الحسامي : و أعادوها ، و ذكر
 في النوادر أنه تفسد صلاتهم . م : قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير : إذا قرأ الإمام
 آية السجدة فسمعها رجل ليس معه ثم دخل الرجل في صلاة الإمام فهذه المسألة على
 وجهين : الأول أن يكون اقتداؤه قبل أن يسجد الإمام ، ففي هذا الوجه عليه أن يسجد
 مع الإمام لأنه لو لم يكن سمع السجدة من الإمام قبل الاقتداء به كان عليه أن يسجد
 مع الإمام بحكم المتابعة ، فإذا سمعها خارج الصلاة منه أولى أن يسجد معه ، و إذا سجد مع
 الإمام سقط عنه ما لزم بحكم سماعه قبل الاقتداء ؛ الوجه الثاني : إذا اقتدى به بعد ما يسجد
 فليس عليه أن يسجدها في الصلاة كيلا يصير مخالفا للإمام . و ليس عليه أن يسجدها بعد
 الفراغ من الصلاة أيضا ، قالوا : تأويل هذه المسألة إذا أدرك الإمام في آخر تلك
 الركعة لأنه متى أدرك الإمام في آخر تلك الركعة يصير مدركا للركعة من أولها فيصير
 مدركا للقراءة و ما تعلق بالقراءة من السجدة ، فأما إذا أدرك الإمام في الركعة الأخرى
 كان عليه أن يسجدها بعد الفراغ لأنه إذا أدرك الإمام في الركعة الأخرى لم يصير مدركا
 لتلك الركعة و لا لما تعلق بتلك القراءة من السجدة ، فقد جعله مدركا للسجدة بادراك
 تلك الركعة - و نظير هذا ما لو أدرك الإمام في الركوع الثالث في الوتر في شهر رمضان
 يصير مدركا للقنوت حتى لا يأتي بالقنوت في الركعة الأخيرة ، هكذا في النوازل .
 و لو أدرك الإمام في الركوع في صلاة العيد كان عليه أن يأتي بالتكبيرات و لا يصير
 مدركا للتكبيرات بادراك تلك الركعة ، و الأصل في جنس هذه المسائل أن كل ما لا يمكنه

(١) أى في حالة الركوع .

أن يأتي به من الركعة في الركوع نحو التلاوة وقنوت الوتر فبادراك الإمام في الركوع من تلك الركعة يصير مدركا لذلك ، و كل ما يمكنه أن يأتي به من الركعة في الركوع كتكبيرات العيد فبادراك الإمام في الركوع من تلك الركعة لا يصير مدركا لها .
 جامع الجوامع : سمع من المقتدى ثم اقتدى سقط ، و لا يجب ، و قيل : لا . الخاتمة :
 إذا قرأ الإمام السجدة و بعض القوم كان في الرحبة فكبر الإمام للسجدة و حسب من كان في الرحبة أنه كبر للركوع فركعوا ثم قام الإمام من السجدة وكبر فظن القوم أنه رفع رأسه من الركوع فكبروا و رفعوا رؤسهم : إن لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلاتهم .
 المصلي إذا قرأ آية السجدة فإذا أراد أن يخرج ساجدا فخر راعيا فتذكر في ركوعه أنه نوى السجدة فخر ساجدا ثم رفع رأسه : أتم الصلاة أجزاء . و في الخلاصة : و لو قرأ الإمام و سجد يتابعه المؤتم و إن لم يسمع لالتزمه متابعتة .

م : نوع آخر

فيما إذا تلا آية السجدة و أراد

أن يقيم الركوع مقام السجدة .

قال في الأصل : و إذا قرأ آية السجدة في صلاته و هي في آخر السورة فإن شاء ركع لها ، و إن شاء سجد . فاعلم بأن هذه المسألة على أربعة أوجه : أما إن كانت السجدة قريبا من آخر السورة و بعدها آيتان إلى آخر السورة فالجواب فيه ما ذكرنا أنه بالخيار إن شاء ركع و إن شاء سجد ، و اختلف المشايخ في معنى قوله « إن شاء ركع » و إن شاء سجد ، بعضهم قالوا : معناه إن شاء سجد لها سجدة على حدة و إن شاء ركع لها ركوعا على حدة ، و بكل ذلك ورد الأمر غير أن السجدة أفضل ، كذا روى عن أبي حنيفة . و إذا سجد يعود إلى القيام و يقرأ بقية السورة آيتين ثم يركع إن شاء كبرا يصير بانبا للركوع على السجدة ، و إن شاء ضم إليها من السورة الأخرى آية حتى يصير ثلاث آيات ، قال الحاكم الشهيد : و هو أحب إلى ، و هذه القراءة بعد السجدة بطريق الدب لا بطريق

الوجوب حتى أنه لو لم يقرأ شيئاً أجزاءه ويكرهه ، غير أن في الركوع يحتاج إلى النية -
وفي النيايح : عند الركوع - فإن لم يوجد منه النية عند الركوع لا يحزبه عن السجدة ،
ولو نوى في ركوعه اختلاف المشايخ فيه ، قال بعضهم : يحزبه ، و قال بعضهم : لا يحزبه ،
وفي شرح الطحاوى : و لو نوى بعد ما رفع رأسه من الركوع لا يحزبه بالإجماع .
م : و بعضهم قالوا : معنى قوله « إن شاء ركع لها » إن شاء بسجد ، إن شاء أقام ركوع
الصلاة مقام سجدة التلاوة ، و هذا التفسير منقول عن أبي حنيفة نقل عنه أبو يوسف ،
و روى الحسن عن أبي حنيفة ما يدل على أن سجدة الركعة تنوب عن سجدة التلاوة ،
فقد روى عنه إذا كانت السجدة في آخر السورة مثل الاعراف والنجم أو قريباً منه مثل
بنى إسرائيل و انشقت و ركع حين فرغ من السورة أجزته بسجدة الركعة عن سجدة التلاوة ،
و هذا فصل اختلف المشايخ فيه ، إذا لم يسجد للتلاوة بسجدة على دحة و لم يركع لها
ركوعاً على حدة و إنما ركع للصلاة و بسجد للصلاة ، فالركوع ينوب عن سجدة التلاوة
أو السجدة بعده ، بعضهم قالوا الركوع أقرب إلى موضع التلاوة فهو الذى ينوب عن
سجدة التلاوة ، و قال بعضهم : إن سجدة الصلاة تنوب عن سجدة التلاوة ، و هكذا روى
الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ، ثم لا خلاف أن ركوع الصلاة لا ينوب بدون النية .
و أما سجدة الصلاة هل تنوب بدون النية ؟ اختلف المشايخ فيه ، قال محمد بن سلة و جماعة
من أئمة بلخ : لا ينوب ما لم ينو في ركوعه أو بعد ما استوى قائماً أنه يسجد لصلاته
و تلاوته جميعاً ، و غيرهم قالوا : النية ليست فيها بشرط ، و سجدة الصلاة تقع عن الصلاة
و التلاوة بدون النية كصوم رمضان ينوب عن صوم الاعتكاف وإن لم توجد منه
النية . ثم قوله « إن شاء ركع » و « إن شاء بسجد » قياس ، و في الاستحسان لا يحزبه الركوع
عن سجدة التلاوة ، و لا سجدة الصلاة عن سجدة التلاوة ، قال محمد : و بالقياس فأخذ ،
و من أصحابنا من قال : هذا القياس والاستحسان خارج الصلاة . و في الخيانة :
ولو ركع لصلاته على الفور و بسجد تسقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة للتلاوة

أو لم ينو ، فكذا إذا قرأ بعدها آيتين .

م : الوجه الثانى إذا كان بعد السجدة ثلاث آيات إلى آخر السورة ، أو كانت السجدة فى آخر السورة و هو الوجه الثالث . أو كانت السجدة فى وسط السورة ، و هو الوجه الرابع ، و الحكم فى هذه الوجوه كلها ما ذكرنا فى الوجه الأول ، فلو أنه فى هذه الوجوه لم يركع لها ولم يسجد على الفور و لكن قرأ ما بقى من السورة أو خرج إلى سورة أخرى و قرأ منها شيئاً إن قرأ بعدها آية أو آيتين يحزبه الركوع و سجدة الصلاة عن سجدة التلاوة ، و أما إذا قرأ بعدها ثلاث آيات أو كانت السجدة فى آخر السورة أو قريباً منه فخرج إلى سورة أخرى لم يحزه الركوع عن السجود - و فى النبايع : و عليه قضاؤها بالسجود ما دام فى الصلاة ، و فى التهذيب : و عن أبى يوسف إذا قرأ بعدها ثلاث آيات فصاعداً لا يجوز - النبايع : أما إذا كانت السجدة فى وسط السورة فالأفضل أن يسجد ثم يقوم و يختم السورة و يركع ، ولو لم يسجد و ركع و نوى السجدة يحزبه قياساً ، و به نأخذ . و أما إذا كانت السجدة فى آخر السورة كما فى سورة النجم و « اقرأ باسم ربك » ، فالأفضل أن يركع بها ، ولو سجد و لم يركع فلا بد من أن يقرأ شيئاً من السورة الأخرى بعد ما رفع رأسه من السجدة ، و فى الحاوى : و لا يركع بالسجدة فى سورة « أنى أمر الله » و سورة الحج و ما أشبههما مما هو من وسط السورة فإنه يكره ، و إنما يجوز له أن يركع بالسجدة إذا كانت فى آخر السورة .

و فى اليتيمة : سئل والدى عن قرأ السجدة الأولى فى حقه أن يركع لها أم يخرج ساجداً ؟ فقال : إن كان فى صلاة يخافت فيها فالأولى أن يركع لها كيلاً يلتبس الأمر على القوم ، و إن كان فى صلاة يجهر فيها فالسجود أولى .

م : نوع آخر فى المتفرقات :

قال محمد فى الجامع الصغير : و يكره أن يقرأ السورة فى الصلاة أو غيرها و يدع آية السجدة ، فبعد ذلك إن كان التالى وحده يقرأ كيف شاء ، و إن كان معه جماعة قال

مشايختنا: إن كان القوم متأهين للسجود ويقع في قلبه أنه لا يثق عليهم أداء السجدة ينبغي أن يقرأ جهرا حتى يسجد القوم، وإن كانوا محدثين و يظن أنهم يستمعون ولا يسجدون أو يقع في قلبه أنه يثق عليهم أداء السجدة ينبغي أن يقرأها في نفسه، ولا فرق بين ما إذا قرأها خارج الصلاة أو في الصلاة، قال الشيخ الإمام نجر الإسلام على البزدوى في شرح الجامع الصغير: [ومن الناس من كره ذلك خارج الصلاة ولم يكرهه في الصلاة، ولكن هذا خلاف الرواية، قال محمد في الجامع الصغير]^١: وأكره أن يقرأ السورة في الصلاة أو غيرها ويدع آية السجدة، قال: وكان لا يرى بأسا باختصار السجود في غير الصلاة وهو أن يقرأ آية السجدة من بين السورة. وفي الخانية: والمستحب أن يقرأ معها آية أو آيتين. اليتيمة: سئل عمر الحافظ عن عليه سجود التلاوة هل عليه نية التعيين كما في الصلوات؟ قال: لا بل عليه حفظ العدد. الولوالجية: رجل سلم وهو ذاكر أن عليه التشهد ثم ذكر بعد ذلك أن عليه سجدة التلاوة لا يعود ولا يسجد للتلاوة و صلاته تامة، وكذلك لو سلم وهو ذاكر أن عليه سجدة التلاوة ثم تذكر بعد ذلك أن عليه التشهد لا يعود ولا يسجد للتلاوة و صلاته تامة لما قلنا، ولو سلم وهو ذاكر أن عليه سجدة التلاوة أو التشهد ثم تذكر أن عليه الصلابة فسدت صلاته، وفي الفتاوى العتائية: ولو سلم وحول وجهه عن القبلة ثم تذكر سجدة التلاوة فانه يسجد ما دام في المسجد، وروى أنه لا يسجد بعد السلام. الحاروى: سئل أبو القاسم عن سجد في صلاة الفجر فشك أنها سجدة التلاوة أو من صلب الصلاة؟ فقال: يسجد سجدة أخرى ثم يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصل ركعة ويقعد. وسئل النسفي أبو إبراهيم عن قرأ آية السجدة في صلاته فأراد أن يخبر ساجدا فخر راكعا ثم ذكر في ركوعه أني كنت نويت سجدة التلاوة فخر من الركوع إلى السجود ثم رفع رأسه فأتى الصلاة؟ قال: يحزبه. اليتيمة: ذكر البقال في فتواه: ولو قرأ الإمام سجدة فسجدها

(١) من أر، خ، س، و غيرها.

ثم اقتدى به رجل لم يسجدها فيما يقضى ، وعن أبي يوسف إذا سجدها المسبوق معه ثم قرأها فيما يقضى لم يسجد ، ولو لم يسجدها معه ، يسجد . م : رجل قرأ آية السجدة وهو ليس فى الصلاة فسمعها رجل هو فى الصلاة فسجدها التالى وسجدها معه المصلى قال : إن أراد متابعتها فسدت صلاته ويجب عليه إعادة السجدة . وإذا أخر سجدة التلاوة عن وقت التلاوة أو عن وقت السماع ثم أداها يكون مؤدياً لا قاضياً عندنا ، فأداؤها ليس على الفور عندنا ، وهل يكره تأخيرها عن وقت القراءة ؟ ذكر فى بعض المواضع أن تأخيرها خارج الصلاة لا يكره ، وذكر الطحاوى مطلقاً أن تأخيرها مكروه . وفى الحجة : ويستحب للتالى أو السامع إذا قرأ أو سمع ولا يمكنه السجود أن يقول " سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير " . م : وإذا قرأ آية السجدة عند طلوع الشمس وسجدها عند استواء النهار أو عند غروب الشمس أجزأه عند أبي يوسف ومحمد ، وذكر فى موضع آخر عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يجوز ، وبه كان يقضى الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ، وفى المنظومة فى باب زفر :

ولو تلا عند الطلوع وسجد عند الزوال أو إذا غابت فسد

م : وقيل لو قرأها عند غروب الشمس وأداها عند طلوع الشمس لا يجوز . ذكر محمد فى الأصل : ولا ينبغي للإمام أن يقرأ سورة فيها سجدة فى صلاة لا يجهر فيها ، وفى الخاتمة : ويكره للإمام أن يقرأ سورة فيها سجدة فى صلاة لا يجهر فيها ، م : فأما إذا قرأها فعليه أن يسجدها وعليهم أن يتابعوه فيها ، الحجة : الإمام إذا أراد أن يقرأ آية السجدة فى الظهر والعصر يقرأ عند الركوع وينوى التداخل فى السجدة حتى لا يؤدي إلى تغليب القوم . م : إذا افتتح الصلاة وهو راكب واقتحها آخر يسير معه - الخاتمة : كل واحد منهما يصلى صلاة نفسه - م : فقرأ أحدهما آية سجدة واحدة مرتين فسمعها صاحبه وقرأ صاحبه آية سجدة أخرى مرة فسمعها الأول : يسجد الذى قرأ آية واحدة مرتين بسجدة ، سجدة لقراءته لأن تلاوة آية واحدة مرتين فى الصلاة لا يوجب

على التالى إلا سجدة واحدة ، و يسجد إذا فرغ من صلاته لما سمع من صاحبه ، و أما الذى قرأ مرة يسجد بسجدة لقراءته لأنه قرأ مرة ، و يسجد مرتين إذا فرغ من صلاته لما سمع من صاحبه لأنه سمع تلاوة آية واحدة مرتين فى مجلسين لأن سماعه تلك التلاوة ليس من الصلاة و فيما ليس من الصلاة يتبدل المجلس بالسير ، و إنما اتحد بالتحريم فيما كان من الصلاة فكان مجلس التالى متحدا و مجلس السامع متعددا فى مثل هذه الصورة بتعدد الوجوب على السامع فوجب عليه سجدتان ، و فى الولوالجية : و عليه الفتوى ، م : و ذكر فى مختصر الحسامى أنه يسجد مرة ، و عليه الفتوى . إذا قرأ الإمام آية السجدة فى صلاة الجمعة فعليه أن يسجد و يسجد معه أصحابه ، و فى شرح الطحاوى : من سمع و من لم يسمع سواء ، م : قال شمس الأئمة الحلوانى قال مشايخنا : السبيل فى زماننا إذا قرأها الإمام فى الجمعة أن لا يسجد لها لامتداد الصفوف و كثرة القوم ، فإن المكبر إذا كبر لها ظن القوم أنه كبر للركوع فيركعون و فيه من الفتنة ما لا يخفى ، و هكذا فى صلاة العيد ، قال شمس الأئمة : هذا سألت القاضى الإمام هل يكره للإمام أن يقرأ سورة فيها بسجدة يوم الجمعة كما يكره فى صلاة الظهر ؟ قال : ليست فيه رواية و ينبغى أن يكره ، و فى شرح الطحاوى : و لا ينبغى للإمام أن يقرأ آية السجدة فى صلاة الجمعة و فى العيدين إذا كان القوم بحال لا يسمعون القراءة . و فى الفتاوى العتائية : و لو قرأ الخطيب على المنبر إن شاء نزل و يسجد و إن شاء يسجد على المنبر ، و فى شرح الطحاوى : و يسجد معه من سمع منه ، و لا يجب على من لم يسمع ، بخلاف الصلاة . الحجة : روى ابن سماعه عن محمد فى رجل صلى الظهر أربعاً و قرأ آية السجدة فى الركعة الأولى ففسى و قام إلى الخامسة أو السادسة ساهياً بسجد سجدة التلاوة و يقعد ، و يسجد للسهو و يتم ، و كذلك إذا اقتدى به رجل فى الخامسة أو السادسة متطوعاً يقضى حتى يتم ست ركعات . الصيرفية : و لو وجب عليه سجدة التلاوة فلم يسجدها حتى مات يعطى لكل سجدة منوين من الحنطة كما فى الصلاة ، و الصحيح أنه لا يجب .

فصل فى سجدة الشكر

٣ : روى عن إبراهيم النخعى أنه كان يكره سجدة الشكر ، وعن محمد أن أبا حنيفة كان لا يراها شيئا ، وفى القدورى : عن أبي حنيفة أنه كان يكره سجدة الشكر ، قال محمد : ونحن لا نكرهها . وتكلم المتقدمون فى معنى قول محمد ، وكان أبو حنيفة لا يراها شيئا ، بعضهم قالوا : لا يراها مسنونة وهو قريب من الأول ، وبعضهم قالوا : معناها لا يراها شكرا تاما قتمام الشكر أن يصلى ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة . ولم يذكر محمد قول أبي يوسف فى شيء من الكتب ، وذكر القاضى الإمام على السغدى فى شرح كتاب السير قول أبي يوسف مع محمد ، وبعض المتأخرين من مشايخنا قالوا : لم يرد محمد بقوله ، وأبو حنيفة كان لا يراها شيئا ، نفى شرعيتها قرينة وإنما أراد به نفى وجوبها شكرا ، كما قال محمد فى الجامع الصغير عن أبي حنيفة أن التعريف الذى يصنعه الناس ليس بشيء ، ولم يرد به نفى شرعيتها أصلا . الحجة : قال أبو حنيفة : لا تجب سجدة الشكر لأن النعم كثيرة لا يمكن أن يسجد لكل نعمة فيؤدى إلى تكليف ما لا يطاق ، ومحمد يقول : سجدة الشكر جائزة ، قال الحجة أكرمه الله بالرحمة والرضوان : عندى أن قول أبي حنيفة محمول على الإيجاب ، وقول محمد محمول على الجواز والاستحباب ، فيعمل بهما . ولا يجب لكل نعمة سجدة الشكر كما قال أبو حنيفة ، ولكن يجوز أن يسجد بسجدة الشكر فى وقت سُرَّ بنعمة أو ذكر نعمة فشكرا بالسجدة ، وإنه غير خارج عن حد الاستحباب ، وقد وردت فيه روايات كثيرة عن النبي عليه السلام وعن الصحابة والصالحين ، وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى برأس أبي جهل - لعنه الله - يوم بدر وألقى بين يديه سجد لله خمس سجعات شكرا ، وقرأ آية السجدة فى سورة انشقت فسجد لله عشر سجعات الأولى للتلاوة والباقية شكرا للمكرمات ، فلا ينفع العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد ، وعليه الفتوى . وذكر السيد الإمام أبو القاسم فى تاريخه بإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد يوما خمس سجعات

بلا ركوع ، قالوا : يا نبي الله ! سجود بلا ركوع ؟ قال : نعم ، إن جبرئيل عليه السلام أتاني فقال : يا محمد إن الله تعالى يحب عليا فسجدت ، فرفعت رأسي فقال : إن الله تعالى يحب فاطمة ، فسجدت ، ثم رفعت رأسي فقال : يا محمد إن الله يحب الحسن والحسين فسجدت ، ثم رفعت رأسي فقال : يا محمد إن الله تعالى يحب من أحبهم فسجدت ، ثم رفعت رأسي فقال : إن الله تعالى يحب من يحبهم فسجدت . وفي السغناقي : سجدة الشكر عند محمد مسنونة ، وعند أبي حنيفة وإحدى الروایتين عن أبي يوسف غير مسنونة ، وفي المنظومة في باب أبي حنيفة :

وليس للسجود شكرا عبدة

وفي المصنف : وتفسيره أن يكبر مستقبل القبلة فيخر ساجدا يحمد الله ويسبحه ، ثم يكبر تكبيرة يرفع رأسه . ثم قيل لأنه لم يرد به نفي شرعيتها قرينة ، بل أراد به نفي وجوبها شكرا ، وقال الاكثرون : إنها ليست بقرينة عنده بل هي مكروهة لا يثاب عليها ، وتركها أولى ، وقالوا : هي قرينة يثاب عليها ، وثمرة الاختلاف تظهر في انتقاض الطهارة إذا نام في سجود الشكر .



تم الجزء الأول من الفتاوى التاتارخانية ، ويليه الجزء الثاني إن شاء الله تعالى
أوله الفصل الثاني والعشرون في صلاة المسافر .

فهرس الجزء الأول

من الفتاوى التاتارخانية

العنوان	رقم الصفحة	العنوان	رقم الصفحة
تقدمة التحقيق	١	التعريف بالفتاوى التاتارخانية	
تعريف العلم و فضيلته	٣	و صاحبها	٢٨
الفقه و فضله	٥	الكتب التى ذكرها المؤلف أنه	
معنى الفقه لغة	٦	استفاد منها لترتيب الكتاب	٣٦
معنى الفقه اصطلاحاً	٧	الكتب التى لم تذكر مع الكتب	
الشريعة و الفقه واحد	٧	المذكورة فى المقدمة ولكن	
معنى الفقه فى الصدر الأول	٨	المؤلف قد أحال عليها المسائل	٤٥
محل الاجتهاد	٨	تذكرة الاعلام الواردة فى هذا	
المصادر الفقهية	٩	الكتاب	٥١
تدوين الفقه	١٠	الفقهاء الذين أخذوا عن الفتاوى	
التشريع و الاجتهاد و أسباب		التاتارخانية	٦٢
اختلاف الفقهاء	١٨	ملاحظات	٦٣
القواعد التى تجرى فى الفقه الحنفى		مصادر المقدمة و التحقيق	٧
كالاصول الأساسية	٢١	* * *	
طبقات الفقهاء الحنفية	٢٥	مقدمة الكتاب	٦٥
مراتب الكتب فى الفقه الحنفى	٢٦	باب فى العلم و الحث عليه	٦٩
		الفصل الأول فى تعريفه	٧

العنوان	رقم الصفحة	العنوان	رقم الصفحة
الفصل الثانى فى فضيلة العلم	٦٩	نوع منه فى القهقهة	١٣٨
الفصل الثالث فى فرض العين		نوع آخر من هذا الفصل فى مس	
وفرض الكفاية من العلوم	٧٦	الرجل المرأة	١٤٣
الفصل الرابع فى آفة العلم	٧٩	نوع آخر فى مسائل الشك	١٤٤
الفصل الخامس فى بيان السنة والجماعة	٨٠	بيان أحكام المحدث	١٤٧
الفصل السادس فى من يحل له		الفصل الثالث فى الغسل	١٤٨
الفتوى ومن لا يحل له	٨١	نوع منه فى تعليم الاغتسال	•
الفصل السابع فى آداب المفتى		اغتسال المرأة من الجنابة	١٤٩
والمستفتى	٨٢	نوع آخر فى بيان فرائض الغسل	
كتاب الطهارة	٨٧	و سنته	١٥١
الفصل الأول فى الوضوء	•	نوع آخر فى بيان أسباب الغسل	١٥٢
نوع منه فى تعليم الوضوء	٩٦	مسائل الاحتلام وخروج المنى	١٥٧
نوع منه فى بيان سنن الوضوء وآدابه	٩٧	نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات	١٥٨
الفصل الثانى فى بيان ما يوجب		الفصل الرابع فى المياه التى يجوز	
الوضوء	١١٣	الوضوء بها و التى لا يجوز	
نوع آخر فى الاحتقان وغيره	١٢٧	الوضوء بها	١٦٣
نوع آخر فى مسائل القيء وما		نوع منه فى الماء الجارى	•
يتصل به	١٢٨	نوع آخر فى ماء الحياض والغدران	
نوع آخر فى النوم والغشى والجنون	١٣٢	و العيون	١٦٨
		نوع	

العنوان	رقم الصفحة	العنوان	رقم الصفحة
نوع آخر في ماء الآبار	١٨١	الفصل الخامس في التيمم	٢٢٦
ما يقع في البئر نوعان : النوع الأول		النوع الأول في كيفية التيمم وصفته	
فيما لا يفسد الماء	١٨٢	نوع آخر في بيان شرائط التيمم	٢٣٠
النوع الثاني فيما يفسد الماء	١٨٤	نوع آخر في بيان وقت التيمم	٢٣٨
نوع آخر في الحباب والوانى	٢٠٠	نوع آخر فيما يجوز به التيمم	
وما يتصل بهذا الفصل موت ما ليس		نوع آخر في بيان من يجوز له	
له دم وما له دم في الماء من		التيمم ومن لا يجوز له	٢٤٢
حشرات الأرض	٢٠٣	نوع آخر في بيان ما يُتيمم عنه	٢٤٧
نوع آخر في ماء الحمام	٢٠٥	نوع آخر في بيان ما يبطل به التيمم	
نوع آخر في بيان المياه التي لا يجوز		وما لا يبطله	٢٤٩
الوضوء بها على الوفاق وعلى		نوع آخر في بيان المتيمم إذا أحدث	
الخلاف	٢٠٧	في الصلاة	٢٥٧
بيان أحكام الماء المستعمل	٢١١	نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات	٢٥٨
وما يتصل بهذا الفصل بيان		الفصل السادس في المسح	
حكم الآسار (جمع سور)	٢١٧	على الخفين	٢٦٢
وما يتصل بهذا الفصل بيان حكم		النوع الأول في صورة المسح	
العرق واللعب واللبن	٢٢٢	وكيفيته ومقداره	٢٦٣
وما يتصل بهذا الفصل بيان ما لا		نوع آخر في بيان محل المسح	٢٦٥
يجوز الوضوء به من المائعات			
وما يجوز	٢٢٣		

العنوان	رقم الصفحة	العنوان	رقم الصفحة
نوع آخر في بيان ما يجوز عليه المسح من الخفاف وما بمعناها وما لا يجوز	٢٦٥	الفصل الثامن في تطهير النجاسات	٣٠٥
نوع آخر في بيان شرط جواز المسح على الخف	٢٧٣	الفصل التاسع في الحيض	٣٢٢
نوع آخر في بيان مقدار مدة المسح	٢٧٥	نوع آخر في تفسير الحيض وتفصيله	
نوع آخر في بيان ما يطل المسح على الخفين	٢٧٧	نوع آخر في بيان الدماء الفاسدة التي لا يتعلق بها حكم الحيض	٣٢٣
نوع آخر في بيان أن المرأة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل	٢٧٩	نوع آخر في بيان أنه متى ثبت حكم الحيض والاستحاضة والناس	٣٣٠
نوع آخر في بيان رجل قطعت إحدى رجله		نوع آخر في الأحكام التي تتعلق بالحيض	٣٣٢
نوع آخر في بيان رجل باحدى رجله جراحة	٢٨١	نوع آخر فيما بقي من الأحكام المتعلقة بالحيض	٣٣٧
المسح على الجبائر وعصابة المفتصد ومسألة الشقاق	٢٨٢	نوع آخر في مقدار الطهر المتخلل	٣٣٨
الفصل السابع في النجاسات وأحكامها وفي معرفة الأعيان النجسة وأضدادها	٢٨٧	نوع آخر	٣٣٩
النوع الثاني من هذا الفصل في مقدار النجاسة التي يمنع جواز الصلاة	٢٩٧	نوع آخر في الأوقات والساعات	٣٤٠
		نوع آخر هو قريب مما تقدم من المسائل	٣٤٢
		نوع آخر في نصب العادة للبثداء	٣٤٣
		نوع آخر في الانتقال	٣٥٣
		نوع آخر في البدل	٣٥٧

رقم الصفحة	العنوان	رقم الصفحة	العنوان
٤٠٠	بيان انتقال العادة في النفاس * * *	٣٦٠	نوع آخر في الزيادة و التقصان في أيام الحيض
	كتاب الصلاة	٣٦٢	نوع آخر في تقديم الحيض وتأخيرها
	الفصل الأول في المواقيت	٣٦٨	نوع آخر في رسم الفتوى
٤٠١	و فيها أنواع	٣٧١	نوع آخر في الإضلال
	النوع الأول في بيان أول المواقيت	٣٨٠	نوع آخر في المرأة تضل عددا في عدد
	و آخرها	٣٨٧	نوع آخر في استخراج معرفة الصلاة
٤٠٤	نوع آخر في بيان فضيلة الأوقات	٣٨٩	نوع آخر في النفاس
	نوع آخر في بيان الأوقات التي يكره		قسم آخر في الطهر المتخلل بين الأربعين في النفاس
٤٠٧	فيها الصلاة	٣٩٠	قسم آخر في معرفة أول وقت النفاس
	الفصل الثاني في فرائض	٣٩٢	و مما يتصل بهذا القسم من السقط
	الصلاة و واجباتها	٣٩٣	قسم آخر في الضلال في النفاس
٤١٢	و سننها و آدابها	٣٩٦	قسم آخر في حكم المرأة إذا ولدت ولدا و استمر بها الدم
٤١٦	طهارة ما يستر به العورة	٣٩٧	قسم آخر في الاستظهار
٤١٨	طهارة موضع الصلاة	٣٩٨	فصل في المرأة إذا طلقها زوجها فأخبرت عن انقضاء العدة في كم تصدق
٤٢٢	استقبال القبلة و معرفتها		اختلاف المشايخ في ختم النفاس بالطهر الفاسد
٤٢٨	و من شرائط الصلاة النية	٣٩٩	
	النوع الثاني من فرائض الصلاة التي هي عند الشروع		
٤٣٦	فصل في تكبيرة الافتتاح		

العنوان	رقم الصفحة	العنوان	رقم الصفحة
افتتاح الصلاة بالتهليل	٤٣٨	الفصل الثالث فى القراءة بغير ما فى	
فصل فى القراءة	٤٤٣	مصحف عثمان من مصحف	
الكلام فى قدرة القراءة	٤٤٥	عبد الله بن مسعود وأبى بن كعب	٤٨٣
نوع آخر فى الافضل بأن يقرأ		الفصل الرابع فى ذكر آية مكان آية	٤٨٤
فى كل ركعة بفاتحة الكتاب		الفصل الخامس فى حذف حرف	
و سورة تامة	٤٥١	عن كلمة	٤٨٥
القراءة فى الفرائض على التودة		الفصل السادس فى زيادة كلمة لا على	
و الترسل و التدبر	٤٥٢	وجه البدل	٤٨٧
نوع آخر فى معرفة طوال المفصل		الفصل السابع فى الخطأ فى التقديم	
و أوساطه و قصاره	٤٥٦	و التأخير	٤٨٨
نوع آخر فى إطالة القراءة فى الركعة		الفصل الثامن فى الوقف و الوصل	
الاولى على الثانية		و الابتداء	٤٨٩
نوع آخر فى القراءة بالفارسية	٤٥٧	الفصل التاسع فى ترك المد و التشديد	٤٩٢
نوع آخر فيمن نسى القراءة فى الاوليين	٤٥٩	و بما يتصل بهذا الفصل من آمين بالمد	
نوع آخر فى زلة القارئ	٤٦٢	و التشديد	٤٩٣
القراءة على وجوه و لكل وجه فصلا	٤٦٤	الفصل العاشر فى اللحن فى الإعراب	
الفصل الاول فى ذكر حرف مكان		الفصل الحادى عشر فى ترك الإدغام	
حرف		و الإتيان به	٤٩٦
و بما يتصل بهذا الفصل من قراءة الألتغ	٤٧٧	الفصل الثانى عشر فى الإمالة فى غير	
الفصل الثانى فى ذكر كلمة مكان كلمة		موضعها	
على وجه البدل	٤٧٩		

العنوان	رقم الصفحة	العنوان	رقم الصفحة
الفصل الثالث عشر في حذف ما هو		نوع آخر في بيان سبب ثبوت الأذان	٥١٤
مظهر وفي إظهار ما هو محذوف	٤٩٧	نوع آخر في بيان ما يفعل فيه	٥١٥
الفصل الرابع عشر في ذكر بعض		نوع آخر في أذان المحدث والجنب	٥١٩
الحروف من الكلمة	٤٩٨	نوع آخر في فصل بين الأذان والإقامة	٥٢١
الفصل الخامس عشر في إدخال		نوع آخر في بيان الصلوات التي لها أذان	٥٢٢
التأنيث في أسماء الله تعالى	٤٩٩	نوع آخر في تدارك الخلل الواقع فيه	
الفصل السادس عشر في التقى		نوع آخر فيمن يقضى الفوائت يقضيها	
بالقرآن والالحان	٥٠٠	بأذان وإقامة أو بغيرهما	٥٢٤
فصل آخر في الأحكام المتعلقة بالقرآن		نوع آخر في المتفرقات	
وقراءته خارج الصلاة		فصل في بيان آداب الصلاة	٥٢٩
فصل في الركوع	٥٠٥	الفصل الثالث في بيان ما	
فصل في السجود	٥٠٦	يفعله المصلي في صلاته	
فصل في القعدة الأخيرة	٥٠٨	بعد الافتتاح	٥٣١
فصل في القومة التي بين الركوع		وبما يتصل بهذا الفصل من مسائل المسبوق	٥٥٧
والسجود والجلسة بين السجدين		الفصل الرابع في بيان ما يكره	
فصل في الخروج عن الصلاة بفعل المصلي	٥٠٩	للمصلي أن يفعل في صلاته	
واجبات الصلاة	٥١٠	وما لا يكره	٥٦١
سنن الصلاة	٥١١	وبما يتصل بهذا الفصل من مكروهات	
الأذان من جملة السنن	٥١٢	الصلاة	٥٦٧
نوع في بيان صفة الأذان			

العنوان	رقم الصفحة	العنوان	رقم الصفحة
الفصل الخامس في بيان ما		الفصل الحادى عشر في التطوع	
يفسد الصلاة وما لا يفسد	٥٧١	قبل الفرض وبعده	٦٤١
النوع الثانى في بيان الأفعال المفسدة	٥٨٤	وما يتصل بهذا الفصل رجل انتهى إلى	
وما يتصل بهذا الفصل مسائل الفقهية	٥٩٥	الإمام و الناس في صلاة الفجر	٦٤٧
الفصل السادس الكلام في بيان		الفصل الثانى عشر في رجل	
من هو أحق بالإمامة	٦٠٠	يشرع في صلاة ثم أقيمت	
بيان من يصلح إماما لغيره ومن		تلك الصلاة ما يفعل المنفرد	٦٤٩
لا يصلح	٦٠٤	الفصل الثالث عشر في	
بيان تغير حال المصل	٦١٠	التراويح	٦٥٣
بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع	٦١١	نوع آخر في أن الجماعة بل هي سنة	
الفصل السابع في بيان مقام		التراويح	٦٥٥
الإمام والمأموم	٦٢٢	نوع آخر في بيان وقت التراويح	٦٥٧
الفصل الثامن في الحث على		نوع آخر في نية التراويح	
الجماعة	٦٢٧	نوع آخر في بيان القراءة في التراويح	٦٥٨
الفصل التاسع في المار بين		نوع آخر في القوم يصلون التراويح	
يدى المصل	٦٢٨	قعودا	٦٦١
الفصل العاشر في التطوع	٦٣٢	نوع آخر فيما إذا صلى ترويجة واحدة	
		بقسليمة واحدة	٦٦٢

العنوان	رقم الصفحة	العنوان	رقم الصفحة
نوع آخر في الشك في التراويح	٦٦٦	نوع آخر في بيان ما يجب به السهو	
نوع فيمن صلى التراويح مقتديا بمن		وما لا يجب	٧١٤
يصلى غيره	٦٦٧	نوع آخر في سهو الإمام أو المؤتم	
نوع آخر في إمامة الصبي في التراويح	٦٦٨	بل يتعدى إلى صاحبه	٧٢٥
نوع آخر في قضاء التراويح		نوع آخر فيمن صلى الظهر خمسا	٧٢٦
نوع آخر في المتفرقات إمام شرع		نوع آخر في الرجل سلم و عليه سجود	
في الوتر على ظن أنه أتم التراويح	٦٦٩	السهو	٧٣١
مسائل الوتر	٦٧٠	نوع آخر في بيان ما يمنع الإتيان	
الفصل الرابع عشر في الذي		بسجود السهو	٧٣٢
يصلى و معه شيء من		نوع آخر في سلام السهو	٧٣٣
النجاسات	٦٧٨	نوع آخر فيمن يصلى التطوع ركعتين	
الفصل الخامس عشر في الحدث		و يسهو فيهما و يسجد للسهو	٧٣٩
في الصلاة	٦٨٧	نوع آخر فيمن يصلى الظهر و يسلم	
الفصل السادس عشر في		و عليه سجدة صلية	٧٤٠
الاستخلاف	٦٩٦	نوع آخر في المتفرقات	
الفصل السابع عشر في سجود السهو		الفصل الثامن عشر في مسائل	
النوع الأول في بيان		الشك ، و في الاختلاف	
صفة سجدة السهو	٧١٢	الواقع بين الإمام و القوم	
		في المقدار المؤدى	٧٤٥

رقم الصفحة	العنوان	رقم الصفحة	العنوان
٧٧٥	نوع آخر في بيان حكمها	٧٥١	مسائل الاختلاف الواقع بين الإمام والقوم
•	نوع آخر في بيان من يجب عليه السجدة		الفصل التاسع عشر في وقت لزوم الفرض
٧٧٦	نوع آخر في بيان ما يبطل هذه السجدة وما لا يبطلها	٧٥٢	الفصل العشرون في قضاء الفائتة
	نوع آخر في بيان ما يتعلق به وجوب هذه السجدة	٧٥٤	الفصل الحادى والعشرون في سجدة التلاوة
٧٧٧	• نوع آخر في تكرار آية السجدة	٧٧٢	• نوع آخر في بيان سبب وجوبها
٧٨٣	نوع آخر في سماع المصل آية السجدة		• نوع آخر في بيان شرائط جوازها وأدائها
٧٨٥	نوع آخر في الركوع مقام السجدة	٧٧٣	
٧٨٧	نوع آخر في المتفرقات		
٧٩١	فصل في سجدة الشكر		

(تم الفهرس)

بيان الخطأ من الصواب
الواقع في الجزء الأول من الفتاوى التاتارخانية

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٧١	١٦	من عالم	من موت عالم
١٠٢	٢١	قدما	قدماً
١٥٣	١٨	الدر	الدبر
٢٢٣	٧	الميت	الميتة
٢٢٧	١٥	بالا بهام	بالإبهام
٢٣١	٣	سوى	نوى
٢٣٢	١٩	من امصره	من مصره
٢٤٦	١١	في مكان	مكان
٢٧١	رقم الصفحة	٢٨١	٢٧١
٢٨٨	٨	مخلوطا	مخلوط
٢٣٠	٤	عيله	عليه
٢٣٢	٩	وقت	وقت
٢٧٣	٦	عمرو	عمر
٢٩٦	١٢	الناس	النفاس
٤٠٦	٢	حار	تجار
٤٨٨	٢	جما "لا تقسد	جمالا "تقسد

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٦٧١	١٣	على	أعلى
٦٧٤	١٢	و إلا لما خالف	لما خالف
٦٨٥	١٩	نومة	نوم
٦٨٦	١٠	التوب	الثوب
٧٠٥	٢	حضر الإمام	حضر الإمام
٧٢١	٧٢	قبل	قبل
٧٢٣	١٤	الماتردى	الماتريدى
٧٢٦	٣	قواعد	وقعد
٧٣٠	٧١	الناظف	الناظف
٧٣٢	٨	شرطه	شرط
٧٣٣	٤	عند	عنه
٧٦١	١٠	عن	عند
٧٨٠	١١	ذكر	ذكر
٧٨٦	١٠	على حدة	على حدة
٩ فهرس	٤ المعبودات	بل	هل



To: www.al-mostafa.com